بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع
هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى
بسنن ابي داود
للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين
شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي
مكتبه رحمانيه
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاهور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لاحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى

بسنن أبى داود

للامام ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله

بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين

شيخ الهند محمود الحسن الديوبندى

ناشر

مکتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

فہرس الجلد الثانی من سنن ابی داؤد

تمت بالخیر

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن علی بن ثابت الخطیب البغدادی قال الامام القاضی ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمی قال انا ابو علی محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤی قال ثنا ابو داود سلیمان بن الاشعث السجستانی فی المحرم سنة خمس وسبعین ومائتین رحمه الله تعالی قال **باب ۱۰۷ فی الاسیر یکره علی الکفر** حـ ۲۶۴۹ ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن خالد بن اسمعیل عن قیس بن ابی حازم عن خباب ابن الارت قال اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو متوسد بردة فی ظل الکعبة فشکونا الیه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعوا الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد کان من قبلکم یؤخذ الرجل فیحفر له فی الارض ثم یؤتی بالمنشار فیجعل علی راسه فیجعل فرقتین ما یصرفه ذلك عن دینه ویمشط بامشاط الحدید ما دون عظمه من لحم وعصب ما یصرفه ذلك عن دینه والله لیتمن الله هذا الامر حتی یصیر الراکب ما بین صنعاء وحضرموت ما یخاف الا الله والذئب علی غنمه ولکنکم تعجلون **باب ۱۰۸ فی حکم الجاسوس اذا کان مسلما** حـ ۲۶۵۰ ثنا مسدد قال ثنا سفیان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علی اخبره عبید الله بن ابی رافع وکان کاتبا لعلی بن ابی طالب قال سمعت علیا یقول بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا والزبیر والمقداد فقال انطلقوا حتی تاتوا روضة خاخ فان بها ظعینة معها کتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادی بنا خیلنا حتی اتینا الروضة فاذا نحن بالظعینة فقلنا هلمی الکتاب قالت ما عندی من کتاب فقلت لتخرجن الکتاب او لتلقین الثیاب قال فاخرجته من عقاصها فاتینا به النبی صلی الله علیه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابی بلتعة الی ناس من المشرکین یخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذا یا حاطب فقال یا رسول الله لا تعجل علی فانی کنت امرأ ملصقا فی قریش ولم اکن من انفسها وان قریشا لهم بها قرابات یحمون بها اهلیهم بمکة فاحببت اذ فاتنی ذلك ان اتخذ فیهم یدا یحمون قرابتی بها والله یا رسول الله ما کان بی من کفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقکم فقال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد شهد بدرا

(حاشیہ: المسلم، بردة، کان، تعجلون، فقالت، قلت، لتلقین، وانی)

۱؎ قوله متوسد بردة البردة کساء مخطط والمعنی جاعل البردة وسادة له من توسد الشیٔ جعله تحت راسه ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله ما دون عظمه ای ما تحت لحم ذلك الرجل من عظم او عصب من بیان لما وفیه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها کانت تنفذ من اللحم الی العظم وما یلتصق به من العصب ۱۲ مرقاة علی ۳؎ قوله الی حضرموت موضع باقصی الیمن وهو بفتح المیم غیر منصرف للترکیب والعلمیة حضر فیه صالح ع م فمات فیه او حضر جرجیس ع م فمات فیه ذکره شارح وتبعه ابن الملك وفی القاموس حضرموت بضم المیم بلد وقبیلة ۱۲ مرقاة علی ۴؎ قوله ما یخاف الا الله او الذئب الخ وفی نسخة بالواو وهو یحتمل ان یکون بمعنی او او یکون بمعنی الواو للجمع او للشك وعلی کل تقدیر لا یخفی ما فیه من المبالغة فی حصول الامن وزوال الخوف فاندفع ما قیل من ان سیاق الحدیث انما هو للامن من عدوان بعض الناس علی بعض کما کان فی الجاهلیة لا من عدوان الذئب فان ذلك انما یکون فی آخر الزمان عند نزول عیسی علیه السلام ۱۲ مرقاة علی ۵؎ قوله بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا کذا فی جمیع النسخ الحاضرة والظاهر ایای فکانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة ۶؎ قوله والمقداد فان قلت قد وقع فی البخاری فی کتاب المغازی فی باب فضل من شهد بدرا انه بعثه وابا مرثد والزبیر وانها اخرجته من الحجزة لا من العقاص قلت لا منافاة لاحتمال انه بعث الاربعة واما الحجزة فهی المعقد مطلقا او انها اخرجته اولا من الحجزة واخفته فی العقصة ثم اضطرت الی الاخراج منها ایضا او کان کتابان وانکان مضمونهما واحدا کذا فی الکرمانی ۱۲ وحجزة الازار معقد السراویل التی فیها التکة واحتجز الرجل بازاره اذا شده فی وسطه ۱۲ کرمانی ۷؎ قوله روضة خاخ بخائین معجمتین معروفا وقد یصرف وهی موضع بین مکة والمدینة بقرب المدینة ۱۲ مرقاة شرح مشکوٰة ۔ ۸؎ قوله ظعینة ای المرأة المسافرة وقیل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حیث ما ظعن او لانها تحمل علی الراحلة اذا ظعنت وقیل الظعینة المرأة فی الهودج ثم قیل الهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج کذا فی النهایة ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ۔ ۹؎ قوله لتخرجن بکسر الجیم بلفظ المخاطبة من الاخراج او تلقین الثیاب بالنون بلفظ المتکلم من الالقاء کذا فی نسخ البخاری ویؤیده ما فیه فی باب من شهد بدرا بلفظ لتخرجن الکتاب او لنجردنك وفی بعض النسخ لتلقین بالتاء وکسر الیاء وفتحها اما الکسر فظاهر واما الفتح فبلفظ الغائبة علی طریقة الالتفات من الخطاب الی الغیبة وفی بعضها لتلقن بحذف الیاء ۱۲ لمعات ۱۰؎ قوله من عقاصها هو بکسر العین جمع عقیصة وهی الشعر المضفور والجمع بینه وبین روایة اخرجته من حجزتها بضم الحاء وسکون الجیم والزای ای العقد الازار ان عقیصتها طویلة بحیث تصل الی حجزتها فربطتها فی عقیصتها وغرزته بحجزتها ۱۲ مرقات علی ۱۱؎ قوله دعنی اضرب الخ انما قال ذلك مع تصدیق النبی صلی الله علیه وسلم ایاه لما کان عند عمر من قوة فی الدین وبغض من ینتسب الی النفاق وظن ان من خالف امره صلی الله علیه وسلم استحق الکفر لکنه لم یجزم بذلك فلذلك استاذن فی قتله ۱۲ مرقاة علی۔

وما يدريك لعلّ الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا ۲۶۵۱ وهب بن بقيّة عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على بهذه القصّة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكّة ان محمدًا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معى كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابًا فقال علىّ والذى يحلف به لاقتلنك اولتخرجنّ الكتب وساق الحديث

باب ۱۰۹ فى الجاسوس الذمى

حدثنا ۲۶۵۲ محمد بن بشّار قال ثنى محمد بن محبّب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مُضرّب عن فرات بن حيّان انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينًا لابى سفيان وكان حليفًا لرجل من الانصار فمرّ بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فقال رجلٌ من الانصار يارسول الله انه يقول انّى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ منكم رجالًا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيّان

باب ۱۱۰ فى الجاسوس المستأمن

حدثنا ۲۶۵۳ الحسن بن علىّ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبىّ صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو فى سفرٍ فجلس عند اصحابه ثم انسلّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفّلنى ايّاه حدثنا ۲۶۵۴ هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشامًا حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحّى وعامّتنا مشاةٌ وفينا ضعفةٌ اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طلقًا من حقو البعير فقيّد به جمله ثم جاء يتغدّى مع القوم فلما راى ضعفتهم ورقّة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هى امثل ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدّمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلًا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع فقال له سلبه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم

باب ۱۱۱ فى اى وقت يستحب اللقاء

حدثنا ۲۶۵۵ موسى بن اسمٰعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرّن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخّر القتال حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر

باب ۱۱۲ فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا ۲۶۵۶ مسلم بن ابراهيم قال ثنا

ف ۱ قوله لعل الله ومعنى الترجى فيه راجع الى عمران وقوع هذا محقق عنده صلى الله عليه وسلم او ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع العمل كذا فى المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲ ف ۲ قوله عين اى جاسوس قوله عليه السلام فاقتلوه فيه قتل الجاسوس من المشركين فنفلنى اى اعطانى والتنفيل ان يخص الامير احدا من المتقابلين بما يزيد على سهمه والمراد بالسلب ما كان ثياب المقتول وسلاحه سمى به لانه يسلب عنه ۱۲ لمعات ف ۳ قوله فبينما نحن نتضحى اى ناكل الطعام فى وقت الضحى فى القاموس ضحيته تضحية اطعمته فيها وقيل معناه نصلى الضحى وقوله وفينا ضعفة المشهور رواية بسكون العين على وزن حلبة بمعنى حالة ضعف وروى بفتحها جمع ضعيف ويروى بحذف التاء ۱۲ لمعات ف ۴ الطلق قيد من جلود وحبل مفتول شديد الفتل ۱۲ نهاية ف ۵ قوله حقو البعير الحقو الكشح والازار ومعقده كالحقوة والحقاء وبكسر ۱۲ قاموس ف ۶ قوله ورقة بكسر الراء وتشديد القاف اى قلة من الظهر اى المراكب وقوله مشاة بضم الميم جمع ماش وقوله يشتد اى يعدو فاناره اى فاقام والخطام بكسر الخاء المعجمة الزمام ۱۲ لمعات ف ۷ قوله الورقاء الورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء ومنه حديث ابن الاكوع خرجت انا ورجل من قومى وهو على ناقة ورقاء ۱۲ مجمع البحار ف ۸ قوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون ۱۲ لمعات ف ۹ قوله وتهب الرياح جمع الريح وكذا ارواح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح واصله الواو وانما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها فاذا رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك ارواح الماء كذا فى الصحاح ۱۲ لمعات ف ۱۰ قوله وينزل النصر ناظر الى فتح باب السماء حينئذ وتلويح الى قوله عليه السلام نصرت بالصبا ۱۲ لمعات وفى رواية الترمذى عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلعم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المومنون لجيوشهم فى صلوتهم ۱۲ مشكوٰة

هِشامٍ ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبادٍ قال كان اصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال ح ٢٦٥٧ ثنا عُبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمٰن عن همّام قال ثنى مطر عن قتادة عن ابی بُردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذٰلك

باب ١١٣ فی الرّجل يترجّل عند اللقاء

ح ٢٦٥٨ ثنا عثمان بن ابی شيبة قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحٰق عن البراء قال لما لقی النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حُنينٍ[1] فانكشفوا نزل عن بغلته فترجّل

باب ١١٤ فی الخيلاء فی الحرب

ح ٢٦٥٩ ثنا مُسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمٰعيل المعنى واحد قالا ثنا ابان قال ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيكٍ عن جابر بن عتيكٍ ان نبی الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحبّ الله ومنها ما يُبغض الله فاما التی يحبّها الله عز وجل فالغيرة فی الرّيبة[2] واما التی يبغضها الله فالغيرة فی غير ريبةٍ وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحبّ الله فاما الخيلاء التی يحبّ الله فاختيال الرجل[3] نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما التی يبغض الله عز وجل فاختياله فی البغی قال موسىٰ والفخر

باب ١١٥ فی الرجل يُستأسر

ح ٢٦٦٠ ثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابراهيم يعنی ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنی عمرو بن جارية[4] الثقفی حليف بنی زُهرة عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينًا وامّر عليهم عاصم بن ثابت[5] فنفروا[6] لهم هذيل بقريب من مائة رجلٍ رامٍ فلما احسّ بهم عاصم لجأوا الى قردد[7] فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدًا فقال عاصم اما انا فلا انزل فی ذمة كافرٍ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا فی سبعة نفرٍ ونزل اليهم ثلثة نفرٍ على العهد والميثاق منهم خُبيب[8] وزيد بن الدّثنة ورجل اٰخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيّهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لی بهؤلاء لاُسوة فجرّوه فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خُبيب اسيرًا حتى اجمعوا قتله فاستعار موسى[9] يستحدّ بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعونی اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بی جزعًا لزدت

ح ٢٦٦١ ثنا ابن عوف قال نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهری قال اخبرنی عمرو بن ابی سفيان بن اَسيد بن جارية الثقفی وهو حليف لبنی زهرة وكان من اصحاب ابی هُريرة فذكر الحديث

باب ١١٦ فی الكُمناء[10]

ح ٢٦٦٢ ثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرُّماة

---

١ قوله يوم حنين بمهملة ونونين مصغر واد الى جنب ذی المجاز قريب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات خرج النبی صلى الله عليه وسلم اليه لست خلون من شوال ١٢ قسطلانی ٢ قوله فی الريبة ای يكون فی موضع التهم والشك والتردد بحيث يكن اتهامه فيه كما كانت زوجته اوامته تدخل على اجنبی اويدخل اجنبی عليها ويجری بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذی نهينا عنه ١٢ لمعات ٣ قوله فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول فی المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروح فی قلبه والاختيال فی الصدقة ان يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالی بما اعطى ١٢ لمعات ٤ عمرو بن ابی سفيان بن اسيد بفتح اوله ابن جارية بالجيم الثقفی المدنی حليف بنی زهرة وقد ينسب الى جده ويقال عمر ثقة من الثالثة ١٢ التقريب ٥ قوله عاصم بن ثابت الانصاری هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب من قبل امه واسم امه جميلة ١٢ جامع وقس ٦ قوله فنفروا بتخفيف الفاء وتشديدها ای استعدوا وخرجوا لقتالهم ١٢ قس ٧ قوله قردد كهدهد جبل وما ارتفع من الارض كذا فی القاموس وقال فی النهاية الجزری هو الموضع المرتفع من الارض كانهم تحصنوا به ١٢ ٨ قوله خبيب مصغرا هو ابن عدی الانصاری كما فی الكرمانی وقد كان قتل الحارث ابن عامر يوم بدر كما وقع فی البخاری قال فی الاستيعاب ان عتبة بن الحارث اشتری خبيب بن عدی وقد كان قتل اباه يوم بدر والله اعلم ١٢ ٩ قوله فاستعار موسى وهی ما يستحد به قوله يستحد بها الاستحداد حلق شعر العانة قوله لولا ان تحسبوا الخ ای لولا ان تظنوا ان الذی هو متلبس بی من اداء الصلوة بجزع ای فزع من القتل والجزع نقيض الصبر وجواب لولا لزدت كذا فی الكرمانی وفی رواية البخاری ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول ؎ فلست ابالی حين اقتل مسلما ٭ علی ای جنب كان لله مصرعی ٭ وذلك فی ذات الاله وان يشأ ٭ يبارك فی اوصال شلو ممزع ثم قام اليه ابو سروعة عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة ١٢ ١٠ قوله الكمناء جمع كمين ككرماء جمع كريم والكمين المختفی والمراد من يختفی فی الحريم للاعداء ١٢ فتح الودود

يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فانا والله رايت النساء يُسنِدن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اى قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمين

باب ۱۱۷ فی الصفوف

حدثنا ۲۶۶۳ ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

باب فی سل السیوف عند اللقاء

حدثنا ۲۶۶۴ ثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطى عن مالك بن حمزة بن ابى اسيد الساعدى عن ابيه عن جده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

باب ۱۱۸ فی المبارزة

حدثنا ۲۶۶۵ ثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بنى عمنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

باب ۱۱۹ فی النهی عن المثلة

حدثنا ۲۶۶۶ ثنا محمد بن عيسى وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال انا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان

حدثنا ۲۶۶۷ ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنى لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن

(حواشی بین السطور: كناية عن الهزيمة والقتل ۱۲ — يصعدن ۱۲ — اى غلب ۱۲ — النصب على الاغراء — عقوبة لعصيانهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ — اسمه مالك بن ربيعة ۱۲ — اى اذا دنوا اليكم ۱۲ نهاية — اى اجاب ۱۲ — شبنة ۱۲ — اى جرحه واضعف ۱۲ — ابن مسعود ۱۲ — يعنى عفيف ترين مردمان ۱۲ — اى نذر ۱۲ — اى قطع الاطراف ۱۲)

(حاشیہ: يشتدن اى يسرعن فى الصعود ۱۲ — اكثبوكم — فانتدب — فنادوا — رسول الله — مثلة — ان — نبى الله)

---

۱ قوله يسندن اى يصعدن يقال سند الرجل واسند فى الجبل اذا صعد فيه كذا فى جامع الاصول وفى رواية غير ابى داؤد يشتددن اى يسرعن المشى كذا فى جامع الاصول ۱۲ ۲ قوله اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة من الكثب الجمع والاجتماع وكاثبتهم دلوت منهم فمعنى اكثبوكم اذا قربوا منكم كذا فى الخير الجارى ۳ قوله واستبقوا نبلكم من الاستفعال والنبل السهام العربية اى لا ترموهم عن بعد فانه يسقط فى الارض او البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية وقيل ارموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخطى اذا رمى فى الجماعة ۱۲ كرمانى ومجمع البحار ۴ قوله فانتدب اى اجاب وانتدب الله لمن خرج فى سبيله اى اجاب الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى دعوته فاجاب ۱۲ نهاية ۵ قوله عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲ نهاية ۶ قوله شباك بكسر الشين وتخفيف الباء الموحدة ۱۲ مرقاة ص ۔ ۷ قوله اعف الناس الخ فى القاموس عف عفا وعفافا وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف اى كف عما لا يحل ولا يجمل كاستعف ۱۲ ۸ قوله قتلة القتلة بكسر القاف هيئة وبفتحها المرة الواحدة ۱۲ جامع الاصول ۹ قوله لخبر ابى يعلى شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ۱۲ ۱۰ قوله قال البخارى فى تاريخه هياج بن عمران البرجمى اراه تميم البصرى سمع عمران بن حصين وسمرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وعمران الذى ارسل عبا جاعله واراده ارسله ليسال والله اعلم ۱۲ ۱۱ قوله ينهانا عن المثلة قال بعض العلماء ان هذا النهى نهى تنزيه وقال بعض اهل العلم منسوخ بحديث انس قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفى رواية فسمروا اعينهم وفى رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا متفق عليه وقال بعض اهل العلم انه انما فعل بهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة قصاصا لانهم فعلوا كذلك بالرعاة وقيل فعل ذلك لمعظم جرايمهم فانهم ارتدوا وسفك الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة وقيل كان ذلك قبل نزول الحدود وآية المحاربة فى قطاع الطريق واما عدم السقى مع الاستسقاء فقيل كان ذلك ايضا قصاصا وقيل لم يامر بذلك النبى صلعم وانما فعلوا من عندهم كذا فى اللمعات ۱۲

المثلة **باب ۱۲۰ فی قتل النساء** ۔ حدثنا ۲۶۶۸ ثنا یزید بن خالد بن مَوْهَب وقتیبة یعنی ابن سعید
قالا ثنا اللیث عن نافع عن عبد الله ان امراۃً وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر
رسول الله صلی الله علیه وسلم قتل النساء والصبیان حدثنا ۲۶۶۹ ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا عمر بن المرقع بن
صَیفی بن رباح قال حدثنی ابی عن جدہ رباح بن رَبِیع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوۃ فرأی الناس
مجتمعین علی شئ فبعث رجلا فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأۃ قتیل فقال ما کانت هٰذه لتقاتل
قال وعلی المقدمة خالد بن الولید فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأۃ ولا عسیفا حدثنا ۲۶۷۰ ثنا سعید
ابن منصور قال ثنا هُشَیم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ بن جُندب قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم اقتلوا شیوخ المشرکین واستبقوا شرخهم حدثنا ۲۶۷۱ ثنا عبد الله بن محمد النفیلی قال ثنا محمد بن
سلمة عن محمد بن اسحٰق قال ثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشة قالت لم تُقتل من
نسائهم تعنی بنی قریظة الا امرأۃ انها لعندی تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلی الله علیه وسلم یقتل رجالهم
بالسوق اذ هتف هاتف باسمها این فلانة قالت انا قلت وما شأنك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت
عنقها قالت فما انسی عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا ۲۶۷۲ ثنا احمد بن عمرو بن
السرح قال ثنا سفیان عن الزهری عن عبید الله یعنی ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدار من المشرکین یبیتون فیصاب من ذراریهم ونسائهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم هم
منهم وکان عمرو یعنی ابن دینار یقول هم من آبائهم قال الزهری ثم نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك عن قتل
النساء والولدان **باب ۱۲۱ فی کراهیة حرق العدو بالنار** حدثنا ۲۶۷۳ ثنا سعید بن منصور قال ثنا مغیرۃ بن عبد الرحمٰن الحزامی عن
ابی الزناد قال ثنی محمد بن حمزۃ الاسلمی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امّرہ علی سریة قال فخرجت فیها وقال ان
وجدتم فلانا فاحرقوہ بالنار فولیت فنادانی فرجعت الیه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوہ ولا تحرقوہ فانه
لا یعذب بالنار الا رب النار حدثنا ۲۶۷۴ ثنا یزید بن خالد وقتیبة ان اللیث بن سعد حدثهم عن بکیر عن
سلیمان بن یسار عن ابی هریرۃ قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذکر
معناہ حدثنا ۲۶۷۵ ثنا ابو صالح محبوب بن موسی قال انا ابو اسحٰق الفزاری عن ابی اسحٰق الشیبانی عن ابن
سعد قال غیر ابی صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی سفر فانطلق لحاجته فرأینا حُمَّرۃ معها فرخان فاخذنا فرخیها فجاءت الحمرۃ فجعلت تفرش

(حاشیہ: النبی — قتل المرأۃ وقتلہا — یعنی — انہا احدثتہا — عجبی — ابن سعید — تعرش)

۱؎ قوله ذکر عبد الغنی بن سعید وابن ماکولا انه اختلف فی رباح ورباح فی انه بالباء او بالیاء کما فی الاصل ۱۲ ۲؎ قوله اقتلوا قال فی النهایة اراد شیوخ بالشیوخ الرجال المسلمون اہل الجلد والقوۃ علی القتال لا الهرم او الشرخ الصغار الذین لم یدرکوا وقیل اراد بالشیوخ الهرمی الذین اذا سبوا لم ینتفع بهم فی الخدمة واراد بالشرخ الشباب اولہ وقیل نضارته وقوته وهو مصدر یقع علی الواحد والاثنین والجمع وقیل هو جمع شارخ مثل شارب وشرب وهو باعجام الشین المفتوحة والخاء بینهما راء ساکنة ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قوله حدث احدثته قال الخطابی یقال ان الحدث الذی احدثته انها شتمت النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ جامع الاصول ۴؎ قوله هم منهم ای النساء والصبیان من الرجال قال القاضی اراد به تجویز سبیهم واسترقاقهم کما لو اتوا اهلها نهارا و حاربوهم جهارا او ان من قتل منهم فی ظلمة اللیل اتفاقا من غیر قصد وتوجه الی قتله فهدر لا حرج لانهم ایضا کفار وانما یجب التحرز عن قتلهم حیث تیسر وکذلک لو تترسوا بنسائهم وذراریهم لم تبال بهم قال النووی اما شیوخ الکفار فان کان فیهم رأی قتلوا والا ففیهم وفی الرهبان خلاف قال مالك وابو حنیفة لا یقتلون والاصح من مذهب الشافعی قتلهم وفیه ان حکم اولاد الکفار فی الدنیا کحکم آبائهم واما فی الآخرۃ ففیهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحیح انهم فی الجنة والثانی فی النار والثالث لا نجزم فیهم بشئ ۱۲ طیبی۔ ۵؎ قوله حمرۃ بضم الحاء المهملة وتشدید المیم المفتوحة وقد تخفف طائر صغیر کالعصفور ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قوله تفرش بفتح التاء وضم الراء اذا بسط جناحیه وبفتحها وتشدید الراء ای تفرش فحذف احدی التائین ای ترفرف بجناحیها وتقرب من الارض وقال التوربشتی هو فی کتاب ابی داؤد تفرش او تعرش بضم حرف المضارع من التفریش او التعریش والتفریش ماخوذ من فرش الطائر الجناح وبسطه والتعریش ان یرتفع فوقهما ویظلل علیهما یعنی علی الفرخین ذکرہ الخطابی وقال لا ادری الصواب فیه الا تفرش علی بناء المضارع وحذف تائه لاجتماع التائین وفی القاموس فرش الطائر تفریشا رفرف علی الشئ کتعرش ۱۲ لمعات

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

باب ۱۲۲ الرجل يكري دابته على النصف او السهم

حدثنا ۲۶۷۶ ثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا

باب ۱۲۳ في الاسير يوثق

حدثنا ۲۶۷۷ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال انا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا تعالى من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل

حدثنا ۲۶۷۸ ثنا عبد الله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا

حدثنا ۲۶۷۹ ثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان

---

۱ قوله من فجع هذه بالتشديد اي وجع والفجعة الرزية تفجع توجع للمصيبة وقوله قرية نمل اي موضعها وقوله لا ينبغي لاحد ان يعذب بالنار قالوا انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب قال في مطالب المؤمنين سئل عن محمد بن سلمة في قتل النملة فقال ان ابتداك فاقتله والا فلا وبه ناخذ ولا يحرق بيوت النمل والنملة واحده كذا في جوامع الفقه وكره القاءه في الماء وروى ان نملة قرصت نبيا فاحرق النمل فاوحى الله تعالى اليه فهلا نملة واحدة اي فهلا قتلت تلك خاصة كذا في الحاوي ۱۲ لمعات ۲ قوله قلائص في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تثنى ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث ج قلائص وقلص جج قلاص ۱۲ ۳ قوله الحقيبة الرفادة في مؤخر رحل وقتب فقد احتقب والمحقب المردف ۱۲ قاموس ومثل هذا في النهاية ۱۲ ۴ قوله فغير سهمك اردنا قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انه لم ارد سهمك من الغنيمة انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله في السلاسل والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل المدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه ۱۲ مرقاة شرح مشكوة ۶ قوله سرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري وهو النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء ۱۲ نهاية ۷ قوله خيلا اي جيشا والتنكير في جاءت للخيل والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز وثمامة بضم المثلثة واثال بضم الهمزة وخلفة مثلثة في اخره لام وقوله فربطوه بسارية المسجد فيه جواز ربط الاسير وحبسه في المسجد وادخال الكافر فيه ۱۲ لمعات ۸ قوله ماذا عندك الخ او كيف حالك اخير وما ظنك علي وقوله ذا دم المشهور رواية الدال المهملة ومعناه ان تقتل تقتل رجلا يستحق القتل وفيه اعتبار واعتراف بجرمه او تقتل من لا يصير دمه بدرا فقيه ادعاء الرياسة وعزته في قومه بانه ليس ممن يطل بل يطلب ثاره قال التوربشتي واري الوجه الاول اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقد يروى في سنن ابي داؤد وهذا الحرف ذا ذم بالذال المعجمة المكسورة اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد ذمة وفا بها وقوله ان تنعم من الانعام وقوله عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر تقديم ذكر الانعام اليوم بناء على غلبة رجائه واستعطافه احساسه الرحمة من جانبه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى كان بعد الغد اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة كقولهم اذا غدا فاتني اي اذا كان ما نحن عليه غدا كذا في الطيبي وذلك لان بعد لازم الظرفية لا يصلح ان يكون فاعلا لكان كالغد فيما سبق من قوله حتى اذا كان الغد فافهم وقوله اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال ۱۲ لمعات شرح مشكوة

تقتل تقتل ذادمٍ وان تُنعِم تُنعِم على شاكرٍ وان كنت تريد المال فسل تُعطَ منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فاعاد مثل هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذِمٍّ ثنا محمد بن عمرو الرازی قال ثنا سلمة يعنی ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثنی عبد الله بن ابی بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال قُدِمَ بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء فی مناخهم على عوفٍ ومعوّذ ابنی عفراء قال وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله انی لعندهم اذ اتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد اُتِیَ بهم فرجعت الى بيتی ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيد سهيل بن عمرو فی ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داؤد وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدباله ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب ١٢٤ فی الاسير ينال منه ويضرب ويقرر

حدثنا ٢٦٨١ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد اسود لبنی الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لی بشیء من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة واُمية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعونی دعونی اخبركم فاذا تركوه قال والله ما لی بابی سفيان من علمٍ ولكن هذه قريش قد اقبلت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة واُمية بن خلف قد اقبلوا والنبی صلى الله عليه وسلم يصلی وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذی نفسی بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذی نفسی بيده ما جاوز احد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُخذ بارجلهم فسحبوا فالقوا فی قليب بدرٍ

باب ١٢٥ فی الاسير يكره على الاسلام

حدثنا ٢٦٨٢ ثنا محمد بن عمر بن علی المقدمی قال ثنا اشعث بن عبد الله يعنی السجستانی ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علی ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوّده فلما اُجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه فی الدين قد تبين الرشد من الغی قال ابو داؤد المقلاة التی لا يعيش لها ولد

باب ١٢٦ قتل

ذادم: بكسر الذال المعجمة ای ذا ذمام وحرمة ۱۲
بضم الميم مبرك الابل ۱۲
ای اجابا
جمع راوية وهی الابل التی يستقی عليها ۱۲ مر
مقولة رسول الله صلعم ۱۲ — ای ليدفعوا العرض منه عز ۱۲
ای جروا ۱۲
ای تنذر ۱۲ معالم
فقال النبی صلعم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم ۱۲ معالم

حاشیہ: ذادم، ٢٦٨٠، قال ثنا عبد الله بن ابی بكر، بالحجاب، و، انتدبا، فانطلق، النبی، والقوا، قال

١ قوله ابنی عفراء بفتح العين وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفی المسلم ان الذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهی ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية كذا قاله القسطلانی وقال الكرمانی اسمها معاذ ومعوذ وعفراء اسم امها واسم ابيهما حارث بن رفاعة النجاری وفی صحيح البخاری معوذ بن عفراء بكسر الواو المشددة فكانه اختلف فی اسمه وقد يفهم من بعض الاحاديث احدهما ابن عفراء فقيل هما من ام واحدة وهی عفراء ولكن ابوهما مختلف فابو احدهما عمرو بن الجموح وابو الآخر غيره فنسب احدهما الى الاب والآخر الى الام هكذا فی بعض الحواشی ۱۲ انكل فی اللمعات۔
٢ قوله فسحبوا السحب الجر على وجه الارض سحبه كمنعه جره على الارض ۱۲ قاموس ٣ قوله القليب البئر التی لم تطو ۱۲ نهاية القليب البئر او العادية القديمة منها ۱۲ قاموس ٤ قوله المقلاة من النساء التی لا يعيش لها ولد ۱۲ نهاية المقلاة بكسر الميم وسكون القاف المرأة التی لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك ۱۲ مرقاة الصعود ٥ قوله اجليت الخ الجلاء عن الوطن يجلو جلاءً واجلى يجلی اجلاءً اخرج عنه وجلوته واجليته كلاهما لازم ومتعد ۱۲ مختصر نهاية عن ابن عمر رض قال حاربت النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بنی النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا ان بعضهم لحقوا بالنبی صلعم فامنهم واسلموا واجلى يهود المدينة كلهم بنی قينقاع وهم رهط عبد الله ابن سلام ويهود بنی حارثة وكل يهودی كان بالمدينة اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد ۱۲ جامع الاصول ٦ قال ابو سعيد بلغنی عن ابی داؤد انه قال الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء

باب في الاسير يقتل ولا يعرض عليه الاسلام

الاسير ولا يعرض عليه الاسلام۔ حدثنا ۲۶۸۳ عثمان بن ابی شیبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط ابن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم وابن ابی سرح فذكر الحديث قال واما ابن ابی سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رانی كففت يدی عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندری يا رسول الله ما فی نفسك الا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغی لنبی ان تكون له خائنة الاعين[1] قال ابوداؤد كان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر۔

حدثنا ۲۶۸۴ محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومی قال ثنی جدی عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا اومنهم فی حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احدهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابوداؤد ولم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب۔ حدثنا ۲۶۸۵ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل[2] متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابوداؤد اسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمی قتله۔

باب ۱۲۷ فی قتل الاسير صبرا[3]

حدثنا ۲۶۸۶ علی بن الحسين الرقی ثنا عبد الله بن جعفر الرقی قال اخبرنی عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة[4] اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فی انفسنا موثوق الحديث ان النبی صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية[5] قال النار[6] فقد رضيت لك ما رضی لك رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

باب ۱۲۸ فی قتل الاسير بالنبل۔

حدثنا ۲۶۸۷ سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن تعلی قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتی باربعة اعلاج[8] من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابوداؤد قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فی هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاری فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر[9] فوالذی نفسی بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن

---

[1] قال الخطابی ہو ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومى بعينه الى خلاف ذلک فقد خان وكان ظهور تلک الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين ۱۲ مص [2] قوله ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلعم وانه قتل مسلما كان يخدمه فضربت عنقه صبرا وكان قتله بين المقام وزمزم فی العينی قتله ابو ہريرہ وشارکہ فيه سعيد بن حريث وقيل القائل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام قال قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له ۱۲ [3] قوله صبرا الصبر فی اللغة الحبس ويقال للرجل اذا اشدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا ۱۲ ع [4] قوله عقبة بالقاف ابن ابی معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتانية ہو الملعون الذی القى الكرشى على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وہو فی الصلوة [5] قوله من الصبية ای من يتصدى لحفظهم ورعايتهم ۱۲ ش [6] قوله من الصبية بكسر الصاد وسكون الباء جمع الصبی ای من يكفل لاطفالی ويربيهم ۱۲ [7] قوله النار استهزاء منه صلى الله عليه وسلم واشار الى ضياع اولاده وقيل المراد ما تهتم بهم واہتم بشان نفسک وما ہیئ لک من النار فافهم ہذا ما ذكر الشيخ رح فی اللمعات وقال الطيبی قوله النار يحتمل وجهين احدهما ان النار عبارة عن الضياع يعنی ان صلحت النار ان تكون كافلة فهی ہی وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم ای لک النار يعنی اہتم بشان نفسک وما ہیئ لک من النار ودع امر الصبية فان كافلهم ہو الله وہذا ہو الوجه ۱۲ [8] قوله اعلاج العلج الرجل القوی الضخم والرجل من كفار العجم ج اعلاج وعلوج ۱۲ مختصر نهايه [9] قوله صبر القتل صبرا ہو ان يمسک من ذوات الروح شئ حيا ثم يرمی بشئ حتى يموت وكل من قتل فی غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا ۱۲ مرقاة ص

خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب باب ١٢٩ في المنّ على الاسير بغير فداء حدثنا ٢٦٨٨ ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم[1] عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما[2] فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى اخر الاية حدثنا ٢٦٨٩ ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لوكان مطعم[3] بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى[4] لاطلقتهم له باب ١٣٠ في فداء الاسير بالمال حدثنا ٢٦٩٠ ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن[5] في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسئل عن اسم ابي نوح فقال اي شيء تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا ٢٦٩١ ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا ٢٦٩٢ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم[6] بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه[7] او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه وبعث[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج[9] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها[10]

(حاشیه بين السطور: ای بالمدینة ١٢ — ای غفلة ١٢ — جمع نتن ١٢ — جمع اسیر ١٢ — هذه العبارة الى اخرها متروكة في نسخة صحيحة معتبرة ١٢ — بنت رسول الله صلعم ١٢ — زوجها ١٢ — ای لاجل رحمة ١٢ — ای لاصحابه ١٢ — یعنی زوجها ١٢ — ای بالارسال ١٢ — ای الصحابة ١٢ — ای على ابي العاص عهدا ١٢ — موضع بين السرف والتنعيم ١٢)

ــه ١ قوله التنعيم مكان مشهور يحرم منه للعمرة يقول له العامة العمرة ١٢ لمعات وهو على ثلثة اميال او اربعة من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى البيت نزل الكفار منه متسللين يريدون غرة النبي واصحابه اي غفلتهم ١٢ ــه ٢ قوله سلما قال الخطابي اي اسرا يقال رجل سلم اسير وقوم سلم الواحد والجمع سواء وقال في النهاية يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان في الصلح وهو المراد في الحديث على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا عن صلح وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وللاول وجه وذلك انهم لم يجر معهم حرب وانما هم لما عجزوا عن النجاة منهم رضوا ان يؤخذوا اسراء ولا يقتلوا فكانهم قد صولحوا على ذلك من الانقياد صلحا وهو السلم ١٢ مرقاة ــه ٣ قوله لوكان مطعم بن عدي او مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين منه فاحب انه لو كان حيا كافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد به التطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام ١٢ طيبي ــه ٤ قوله النتنى جمع نتن بالتحريك كزمنى وهرمى وانما سماهم نتنى لرجسهم الحاصل من كفرهم كقوله تعالى انما المشركون نجس ١٢ مرقاة وعيني ــه ٥ قوله اثخان في الشئ المبالغة فيه والاكثار منه قتلا او جراحا واثخنت عليه اي بالغت في جوابها وفحشها ١٢ مختصر نهاية. ــه ٦ قوله في فداء اسراءهم يعني الذين اسروا ببدر وزينب هي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وقوله في فداء ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف زوج زينب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة من الاب فهو ابن خالة زينب فلما كانت وقعة بدر ودا سر ابو العاص وكانت زينب تحته اذ ذاك فبعث بقلادة لها كانت خديجة اعطتها اياها حين زفت الى ابي العاص وهذا معنى قوله ادخلتها بها على ابي العاص وقوله ورق لها اي لاجل القلادة او لزينب لتذكره عهد خديجة وصحبتها وقال لاصحابه ان رايتم جزاء الشرط محذوف اي لكان حسنا وفيه جواز المن على الاسير بلا فداء واسيرها هو ابو العاص والذي لها هو ما ارسلت في فدائه من القلادة ١٢ ــه ٧ قوله اخذ عليه اي اخذ العهد على ابي العاص ان يخلي سبيل زينب اليه اي يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة الى المدينة ولم يرد تخلية سبيلها بالطلاق وكان حكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا كذا قال التوربشتي ١٢ ــه ٨ قوله وبعث زيد بن حارثة ورجلا من الانصار وهذا المخصوص بما ورد فيه لمقام الامن لمكان بنت النبي وارساله صلعم من يثق بهما وقال انما من شر كفار مكة ١٢ ــه ٩ كونا ببطن ياجج اي قفا ولا تدخلا مكة وبطن ياجج هو اسم موضع والبطن ما غمض من الارض وياجج اسم واد وضبطت هذه اللفظة بوجوه ولم يتصد لضبطه الطيبي ولا التوربشتي والذي في القاموس انه بالياء التحتانية والجيمين ذكره في مادة اجج وقال ياجج كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة وقال سيبويه ملحق بجعفر ١٢ لمعات ــه ١٠ قوله حتى تاتيا بها فاتيا بها فهاجرت الى المدينة وابو العاص على دينه ثم امن وهو بمكة وهاجر الى المدينة وله قصة فسلم النبي صلى الله عليه وسلم اليه زينب بالنكاح الاول وقيل بنكاح جديد فولدت له عليا مات صغيرا وامامة وتزوجها علي بن ابي طالب بعد فوت فاطمة رضي الله عنهم ١٢ لمعات

حـ ۲۶۹۳ ـ ثنا احمد بن ابی مریم ثنا عمی یعنی سعید بن الحکم قال انا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب وذکر عروة ابن الزبیر ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حین جاءه وفد¹ هوازن مسلمین فسألوه ان یرد الیهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم معی من ترون واحب الحدیث الی اصدقه فاختاروا اما السبی واما المال فقالوا نختار سبینا فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاثنی علی الله ثم قال اما بعد فان اخوانکم هؤلاء جاؤا تائبین وانی قد رایت ان ارد الیهم سبیهم فمن احب منکم ان یطیب ذلک فلیفعل ومن احب منکم ان یکون علی حظه حتی نعطیه ایاه من اول ما یفیئ الله علینا فلیفعل فقال الناس قد طیبنا ذلک لهم یا رسول الله فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا ندری من اذن منکم ممن لم یاذن فارجعوا حتی یرفع الینا عرفاؤکم امرکم فرجع الناس وکلمهم عرفاؤهم فاخبروا انهم قد طیبوا واذنوا حـ ۲۶۹۴ ـ ثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فی هذه القصة قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ردوا علیهم نساءهم وابناءهم فمن تمسک² بشیئ من هذا الفیئ فان له علینا به ست فرائض³ من اول شیئ یفیئه الله تعالی علینا ثم دنا یعنی النبی صلی الله علیه وسلم من بعیر فاخذ وبرة من سنامه ثم قال ایها الناس انه لیس لی من هذا الفیئ شیئ ولا هذا ورفع اصبعیه الا الخمس والخمس مردود علیکم فادوا الخیاط والمخیط فقام رجل فی یده کبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة⁴ لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما⁵ ما کان لی ولبنی عبد المطلب فهو لک فقال اما اذا بلغت⁶ ما اری فلا ارب لی فیها ونبذها

باب ۱۳۱ فی الامام یقیم عند الظهور علی العدو بعرصتهم⁷

حـ ۲۶۹۵ ـ ثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن معاذ حـ وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعید عن قتادة عن انس عن ابی طلحة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غلب علی قوم اقام بالعرصة ثلثا قال ابن المثنی اذا غلب قوما احب ان یقیم بعرصتهم ثلثا قال ابوداؤد کان یحیی بن سعید یطعن فی هذا الحدیث لانه لیس من قدیم حدیث سعید لانه تغیر سنة خمس واربعین ولم یخرج هذا الحدیث الا باخرة قال ابوداؤد یقال ان وکیعا حمل عنه فی تغیره

باب ۱۳۲ فی التفریق بین السبی

حـ ۲۶۹۶ ـ ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی انه فرق⁸ بین جاریة وولدها فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ورد البیع قال ابوداؤد ومیمون لم یدرک علیا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانین قال ابوداؤد والحرة سنة ثلث وستین وقتل ابن الزبیر سنة ثلاث وسبعین

باب ۱۳۳ فی الرخصة فی المدرکین

---

۱ قوله وفد هوازن هوازن اسم قبیلة مشهورة بالرمی لا یخطی سهمهم وکانوا فی حنین وهو واد وراء عرفة دون الطائف وقیل بینه وبین مکة لیال وکان مسیرة الیها ثم یوم السبت لست لیال خلون من شوال لما فرغ من فتح مکة ۱۲ مرقاة ع وغزوة هوازن یسمی غزوة حنین وکان الغنائم فیها من السبی والاموال اکثر من ان تحصی واکو فد الرسول بحیی من قوم علی عظیم وہو اسم جنس ۱۲ المعات

۲ قوله مسک بشیئ قال الخطابی یرید امسک یقال مسکت بالشیئ وامسکته بمعنی وفیه اضمار ای لیرد کانه قال من اصاب شیئا من ہذا الفیئ فامسکه ثم رده ۱۲ مرقاة.

۳ قوله فرائض جمع فریضة وہی البعیر الماخوذ فی الزکوة ثم اتسع فیه حتی سمی البعیر فریضة فی غیر الزکوة ومنه فی حدیث حنین فان له علینا ست فرائض ۱۲ نهایه ۴ قوله بردعة بفتح الباء والدال المهملة وقیل بالمعجمة وفی القاموس اہمال داله اکثر وہی الحلس التی تحت رحل البعیر ۱۲ مرقاة شرح مشکوة ۵ قوله اما ما کان لی الخ ای اما ما کان نصیبی ونصیبهم فاحللناه لک واما باقی لضباء الغانمین فالاستحلال ینبغی ان یکون منهم قال الطیبی اما للتفصیل وقرینتها محذوفة ای اما ما کان لی فهو لک واما ما کان للغانمین فعلیک بالاستحلال منهم ۱۲ ۶ قوله اذا بلغت ہذه الکبة او القضیة الی ما اری من المضیقة والمضایقة او ال ہذه الغایة فلا حاجة لی فیها ونبذها ای القاہا من یده کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲.

۷ قوله بعرصتهم العرصة بفتح العین وسکون الراء کل موضع واسع لا بناء فیه واریدبها للفائدة لانه یکون فی غالب الاحوال صعیدا فیح ۱۲ المعات ۸ قوله انه فرق الخ فی حدیث اخرعن علی ای فرق ببیع او ہبة او نحوه لا بحق مستحق کدفع احدہما بالجنایة والرد بالعیب کذا فی الہدایة وقوله ہناک بین ولدة وولدہا قالوا تخصیصہا بالذکر لوفور شفقة الام اولوقوع القضیة فیہا والحقوا بہا حکم الاب والجد والجدة والمذہب عندنا کراہیة تفریق صغیر عن ذی رحم محرم والتقیید بالصغیر یخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانیا وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدة وولدہا وان کبروا حتلم ثم الکراہیة مذہب ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف ان کان القرابة قرابة ولاد لا یجوز بیع احدہما بدون الاخر ۱۲ المعات

يفرق بينهم۔ حدثنا ۲۶۹۷ هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنى اياس بن سلمة قال ثنى ابى قال خرجنا مع ابى بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها الى اهل مكة وفى ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة

باب ۱۳۴ فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

حدثنا ۲۶۹۸ صالح بن سهيل ثنا يحيى يعنى ابن ابى زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم حدثنا ۲۶۹۹ محمد بن سليمان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

باب ۱۳۵ فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا ۲۷۰۰ عبد العزيز بن يحيى الحرانى قال ثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن على ابن ابى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ۱۳۶ فى اباحة الطعام فى ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۱ ابراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا ۲۷۰۲ موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته قال ثم قلت لا اعطى من هذا احدا اليوم شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى باب ۱۳۷

(حاشیہ: بينهما — ابنتها — لله ابوك — فى القسم — وظهر — قال ابو داؤد وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد — والله يا محمد — اليه — ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير)

(بین السطور: ای فرقنا عليهم من جميع جهاتهم ۱۲ فتح — النطع قطعة من الشيء المنقطع ۱۲ — اى وقفوا ولم يقدروا ان يصعدوا الجبل ۱۲ — بكسر القاف وفتحها وسكون الشين اى جلد يابس ۱۲ فتح — كناية عن عدم الجماع ۱۲ فتح — قال ابو البقاء هو فى حكم القسم ۱۲ — جمع عبد ۱۲ — يعنون مواليهم — اى من المعصية ۱۲ — اى ما اظنكم ۱۲ — محمله عند الجمهور ما اكل فى دار الحرب على قدر الحاجة ۱۲ — وعاء من جلد مملوء من شحم ۱۲)

---

۱ قوله فظهر عليهم الخ اى غلب عليهم المسلمون قوله فرد عليه اى على ابن عمر وفيه ان الكفار لايملكون اموال المسلمين عند الاستيلاء وهذا قبل القسمة متفق عليه واما بعدها ففيه خلاف ۱۲ المعات۔ ۲ قوله فرده عليه خالد الخ قال ابن الملك فيه انهم لايملكون عبدا آبقا فان اخذوه وجب الرد على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وقال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمى وهو مسلم دخل عليهم دار الحرب فاخذوه لايملكوه عند ابى حنيفة وقالا يملكون وبه قال مالك واحمد واما لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ۱۲ مرقاة على قارى ۳ قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية فى الحديث بالتخفيف ۱۲ فتح۔ ۴ قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا للكفرة فى دعوتهم وحكم الشرع انهم صاروا مستعصمين احرارا قوله ما اراكم بضم الهمزة اى ما اظنكم وفى نسخة بفتح الهمزة اى ما اعلمكم ۱۲ مرقاة على ۵ قوله طعاما وعسلا اتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء يا كلون ولا يدخرون قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يتعلف العسكر فى دار الحرب ويا كلوا ما وجدوا من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل اولا وما يوكل اما ما يتداوى به كالا هليلج اولا والثانى ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسا وانكسر سيفه فيستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا عزه البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التى لا توكل الا ان يلحقه مرض يحوجه اليه جاز استعماله واما ما يوكل لا للتداوى سواء كان مهياة للاكل كالخبز واللحم والعسل والزيت اولم يكن مهيا للاكل كالبقر والغنم فلهم ذبحها واكلها ويردون الجلد الى الغنيمة ۱۲ مرقاة ع مختصر ۶ قوله فالتزمته اى عانقته وضممته وقوله اليوم قال الطيبى فيه اشعار بانه كان مضطرا فى ذلك اليوم بحيث لم يؤثر به اصحابه كما هو شان الانصار قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولهذا تبسم رسول الله صلعم ۱۲ المعات

في النهي عن النهبى اذا كان في الطعام قِلّةٌ في ارض العدو حدثنا ۲۷۰۳ سليمٰن بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن ابي لَبِيدٍ قال كنا مع عبد الرحمٰن بن سَمُرةَ بكابُل فاصاب الناس غنيمةً فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النُّهبى فردّوا ما اخذوا فقسمه بينهم حدثنا ۲۷۰۴ محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا ابو اسحٰق الشيباني عن محمد بن ابي مُجالدٍ عن عبد الله ابن ابي اوفٰى قال قلتُ هل كنتم تخمّسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيئُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرفُ حدثنا ۲۷۰۵ هنّاد بن السَّرِيّ ثنا ابو الاحوص عن عاصمٍ يعني ابن كُلَيبٍ عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة و جَهدٌ واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يُرمّل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحلّ من الميتة او انّ الميتة ليست باحلّ من النُّهبة الشك من هنّادٍ

باب ۱۳۸ في حمل الطعام من ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۶ سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن وهبٍ قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حَرْشَفٍ الازديّ حدّثه عن القاسم مولى عبد الرحمٰن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجَزَر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتُنا منه مملاةٌ

باب ۱۳۹ في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو

حدثنا ۲۷۰۷ محمد المُصَفّٰى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخٌ من اهل الاُردُن عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ قال رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحبيل بن السِّمطِ فلمّا فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفةً منها وجعل بقيّتها في المغنم فلقيتُ معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

باب ۱۴۰ في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيءٍ

حدثنا ۲۷۰۸ سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شَيبةَ المعنى قال ابو داؤد وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تُجيب عن حَنَش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فلا يركب دابةً من فيءِ المسلمين حتى اذا اعجفها ردّها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاٰخر فلا يلبس ثوبا من فيءِ المسلمين حتى اذا اخلقه ردّه فيه

باب ۱۴۱ في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا ۲۷۰۹ محمد بن العلاء قال انا ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابو داؤد هو ابراهيم بن يوسف بن اسحٰق بن ابي اسحاق السَّبيعي عن ابيه عن ابي اسحاق السَّبيعي قال ثني ابو عُبيدة عن ابيه قال مررتُ فاذا ابو جهل صريع قد ضُربت رجله فقلتُ يا عدوّ الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاٰخر قال ولا اهابه

۱؎ قوله النهبى كالعمرى اسم ما ينهب وقد وقع في بعض النسخ ممدودا لكن في كتب الغريب واللغة بالقصر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود والمراد بالنهبى اخذ مال الغنيمة بلا تقسيم ۱۲۔

۲؎ قوله ابن حرشف الازدي كانه تميم الذهبي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة ۱۲ تقريب ۳؎ قال في النهاية لا تاخذوا من جزرات اموال الناس اي ما يكون قد اعد للاكل والمشهور بالحاء المهملة ۱۲ ۴؎ قوله واخرجتنا بفتح همزة وسكون خاء معجمة جمع خرج بضم خاء وسكون راء وقياسه خرجة بكسر خاء وفتح راء ۱۲ فتح الودود وقال التوربشتي الاخرجة جمع خراج الذي من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال جحرة والمعنى ترجع حال كون اوعيتنا مملوة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو ۱۲ مرقاة على قاري ۵؎ قوله اذا اعجفها اي اضعفها وفيه اشارة الى انه لا باس بالركوب اذا لم يؤد الى الضعف ۶؎ قوله رابطنا الرباط الاقامة في جهاد العدو بالحرب ۱۲ مختصر نهاية۔

اوقال ذلك باعتبار العادة ۱۲ فتح الودود

عند ذلك فقال ابعد[1] من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل[2] فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد

باب ۱۴۲ فى تعظيم الغلول

حدثنا ۲۷۱۰ مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا[3] من خرز يهود لا يساوى درهمين

حدثنا ۲۷۱۱ القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابى الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا[4] فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك[5] او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان من نار

باب ۱۴۳ فى الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله

حدثنا ۲۷۱۲ ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنى عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر اليه فقال كن[6] انت تجيئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك

باب ۱۴۴ فى عقوبة الغال

حدثنا ۲۷۱۳ النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلى الاندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داؤد وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتى برجل قد غل[7] فسال سالما عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: اعمل — يساوين / تساوى — فبينا — الغنائم — بذلك / بذلك — نادى — فسئل سالم)

---

۱ قوله فقال ابعد من رجل قتله قومه قال الخطابى هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال فى النهاية كذا جاء فى سنن ابى داؤد ابعد ومعناها انهى وابلغ لان الشئ المتناهى فى نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اى لا يقطع مثله لعظمه والمعنى انك استعظمت شانى واستبعدت قتلى فهل وابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم بمعنى العجب اى اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اى اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكى من قولهم عمد فى للامر فعمدت اى اوجعنى فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار على ان يقتله قومه ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله بسيف غير طائل قال الخطابى اى غير حاد واصل الطائل النفع فى الفائدة وقال فى النهاية اى غير رفيع ولا نفيس ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله خرزا الخ القاموس الخرزة محركة الجواهر وما ينتظم وخرزات الملك جواهر تاجه ۱۲ لمعات

۴ قوله لتشتعل عليه نارا فيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اى الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا وقوله شراك من نار او شراكين من نار اى يعذب بهما حال كونهما مجعولتين من النار او بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم فى حق من ياكل من المال الذى يتعلق به حق جمع من المسلين كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذرا ومتعسر ۱۲ مرقاة على قارى

۵ قوله الشراك بالكسر احد سيور النعل التى على وجهها ۱۲ لمعات

۶ اى لو اردت ادا له رد فى وقت ما يكن قسمته ۱۲ فتح الودود

۷ قوله الغلول الخيانة فى المغنم والاغلال هى الخيانة او السرقة الخفية وقيل لبس الدروع وثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن هو من اغلال الخيانة فى كل شئ ورى بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء اى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ۱۲ مختصر نهايه

۸ قوله كن انت فيه تغليظ وتشديد فى تاخيره حتى قسمت الغنيمة وتعذر ايصاله الى الغانمين كلهم وليس المراد ان التوبة غير مقبولة ولا انه ان استحل لا يسقط الاثم ۱۲ فتح الودود

قال اذا وجد تم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعه وتصدق بثمنه حدثنا ۲۷۱۴ ثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكي قال انا ابو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داؤد هذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا ۲۷۱۵ ثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داؤد وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داؤد حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب ابن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه

باب ۱۴۵ النهي عن الستر على من غل حدثنا ۲۷۱۶ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داؤد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالاً فانه مثله باب ۱۴۶ في السلب يعطى القاتل حدثنا ۲۷۱۷ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة

---

۱ قوله فاحرقوا متاعه الخ اخذ بظاهره طائفة منهم احمد وحمله الجمهور على التغليظ اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق متاع احد ممن وجد الغلول منهم في وقته لما ذكره البخاري والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله حرقوا متاع الغال الخ هذا حديث غريب اي متنا وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رح وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال السيد وندي قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق ماله ۱۲ مرقاة على ۳ قوله من كتم غالا الخ اي من ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو بمثل الغال في الاثم والعقوبة وكذا في اللمعات والمرقاة ع ولو باع احد الغانمين شيئا من مال الغنيمة قبل القسمة لم يجز اما عند من قال انه لا يملك الا بالقسمة فظاهر واما من قال انه يملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض ۱۲ سيد رح.

۴ قوله السلب ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة فعل بمعنى مفعول اي مسلوب ۱۲ نهاية. ۵ قوله في عام حنين اي غزوتها وكانت بعد فتح مكة و قوله جولة اي تقدم وتأخر وفي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه انتهى وفي الحديث جالت الفرس اي تحركت ونفرت من رؤية الملائكة وفي القاموس جال في الحرب جولة وجولانا محركة طاف وفي الصراح جول وجولان گرد برآمدن والمراد هزيمة وقعت في بعض الجيش كره الراوي ان يعبر بالهزيمة ولم تكن حقيقة بل حركة واضطراب وزوال عن المكان وان كان فما كان الا في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عن مكانه وكان على بغلة بيضاء وابو سفيان ابن الحارث آخذ بزمامها وهو يقول انا النبي لا كذب وانا ابن عبد المطلب وفي رواية كان العباس وابو سفيان آخذين ببغلته يكفانها عن الاسراع والتقدم الى العدو ۱۲ لمعات ۶ قوله جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها واحدة يقال جال في الحرب جولة اي دار ۱۲ مرقاة ۷ قوله حبل عاتقه قال الخطابي هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداء من العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله ما بال الناس اي كيف ينهزمون قال امر الله اي قضاءه وقدره او ما حال الناس بعد الانهزام و قوله امر الله اي النصرة في آخر الامر للمسلمين فان امر الله غالب ۱۲ لمعات ۹ قوله من قتل قتيلا الخ قال النووي اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا وقالوا هذه فتوى من النبي صلعم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلعم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام كذا في المرقاة والطيبي شرحي المشكوة ۱۲

فقمتُ فقال رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مالکَ یا اباقتادۃ فاقتصصتُ علیہ القِصّۃ فقال رجلٌ من القوم صدق یا رسولَ اللّٰہ وسَلبُ ذٰلک القتیل عندی فارضِہ منہ فقال ابوبکر الصدّیق لاھا اللّٰہ اذًا یَعمِدُ الٰی اسد من اُسدِ اللّٰہ یُقاتِل عن اللّٰہ وعن رسولہٖ فیُعطیك سَلَبَہٗ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صدق فاعطِہ ایاہ فقال ابوقتادۃ فاعطانیہ فبعتُ الدرع فابتعتُ بہٖ مخرفًا فی بنی سلمۃ فانہ لاَوّلُ مالٍ تاثّلتُہ فی الاسلام حدثنا ۲۷۱۸ ثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن اسحٰق بن عبداللّٰہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالك قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یومئذ یعنی یوم حُنین من قتل کافرًا فلہٗ سلبہ فقتل ابوطلحۃ یومئذٍ عشرین رجلًا واُخذ اسلابھم ولقی ابوطلحۃ امّ سُلَیم ومعھا خنجر فقال یا اُمّ سُلیم ما ھٰذا معك قالت اردتُ واللّٰہ ان دنا مِنّی بعضھم ابعج بہ بطنہ فاخبر بذٰلك ابوطلحۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ابوداؤد ھٰذا حدیث حسنٌ قال ابوداؤد اردنا بھٰذا الخنجر فکان سلاحُ العجم یومئذٍ الخنجر

قال (حاشیہ)

وکان الخناجر (حاشیہ)

باب ۱۴۷ فی الامام یمنع القاتل السَّلَب ان رای والفرس والسلاح من السلب

حدثنا ۲۷۱۹ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الولید بن مسلم قال ثنی صفوان بن عمرو عن عبدالرحمٰن بن جُبیر ابن نفیر عن ابیہ عن عوف بن مالك الاشجعی قال خرجتُ مع زید بن حارثۃ فی غزوۃ مؤتۃ ورافقنی مَدَدیٌّ من اھل الیمن لیس معہ غیرُ سَیفِہٖ فنحر رجل من المسلمین جزورًا فسألہ المددی طائفۃً من جلدہٖ فاعطاہ ایاہ فاتخذہ کھیئۃ الدرق ومضینا فلقینا جموعَ الروم وفیھم رجلٌ علٰی فرسٍ لہ اشقرَ علیہ سرجٌ مُذھَبٌ وسلاحٌ مُذھَبٌ فجعل الرومی یُغرِی بالمسلمین فقعدلہ المددیُّ خلف صخرۃٍ فمرّبہ الرومیُّ فعرقب فرسَہ فخرّ وعلاہ فقتلہٗ وحاز فرسہ وسلاحہ فلما فتح اللّٰہ عزوجل للمسلمین بعث الیہ خالد بن الولید فاخذ من السلب قال عوف فاتیتُہ فقلتُ یا خالدُ اما علمتَ انّ رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قضٰی بالسلب للقاتل قال بلٰی ولکنی استکثرتُہ قلتُ لتردّنّہ الیہ اولاعرّفنکھا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فابٰی ان یردّ علیہ قال عوفٌ فاجتمعنا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقصصتُ علیہ قصۃَ المددیّ وما فعلَ خالدٌ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یاخالد ماحملك علٰی ما صنعتَ قال یا رسول اللّٰہ استکثرتُہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یاخالد ردّ علیہ ما اخذتَ منہ قال عوف فقلت لہ دونك یاخالد الم اَفِ لك فقال رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وماذاك قال فاخبرتُہ قال فغضبَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال یاخالد لاتردّ علیہ ھل انتم تارکوالی امرائی لکم صِفوۃُ امرھم وعلیھم کدرُہٗ حدثنا ۲۷۲۰ ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الولید قال سألت ثورًا عن ھٰذا الحدیث فحدّثنی عن خالد بن مَعدان عن جبیر بن نفیر عن عوف بن مالك الاشجعی نحوہ

ورافقنی (حاشیہ)

الدرقۃ (حاشیہ)

یغری (حاشیہ)

فقلت (حاشیہ)

یردہ علیہ / یردہ الیہ (حاشیہ)

دونکھا (حاشیہ)

انی فقال (حاشیہ)

تارکوہ (حاشیہ)

باب ۱۴۸ فی السَّلَب لایخمّس

حدثنا ۲۷۲۱ ثنا سعید بن منصور ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیہ عن عوف بن مالك الاشجعی وخالد بن الولید ان

۱؎ قولہ لاھا اللّٰہ اذ قال الخطابی ہکذا روی والصواب لاھا اللّٰہ ذا بغیر الف قبل ذا ومعناہ فی کلامہم لا واللّٰہ یجعلون ھا مکان الواو ومعناہ لا واللّٰہ لایکون ذا ۱۲ مرقاۃ الصعود ای لایفعل ما قلت واللّٰہ فکلمۃ ھا بدل من واو القسم قولہ اذن یعمد ای ان فعل ذٰلک فقد عمد الی اسد ای شجاع من عساکر دین اللّٰہ الذین یجاہدون لاعلاء دینہ والمراد بہذا الاسد ابوقتادۃ ۱۲ من فتح الودود۔ ۲؎ قولہ یغری بالمسلمین ہو بالفاء والراء کیرمی ای یبالغ فی النکایۃ والقتل کذا ضبطہ السیوطی واہل الغریب وفی بعض النسخ یغری بالغین من الاغراء ای یسلط الکفرۃ علی المسلمین ویحثہم علی قتالہم ۱۲ فتح الودود وفی مرقاۃ الصعود ایضا یفری بالفاء والراء ۱۲ ۳؎ قولہ فعرقب فرسہ ای قطع عرقوبہا وہو الوتر الذی خلف الکعبین بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع ۱۲ نہایہ ۴؎ قولہ لاعرفنکہا من التعریف بنون ثقیلۃ ای اجعلنک عارفا بجزائہا قال السیوطی ای لاجازینک بہا حتی تعرف سوء صنیعک قال الفراء العرب تقول للرجل اذا اساء لاعرفن لک عن ہذا ای لاجازینک علیہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۵؎ قولہ صفوۃ امرہم بکسر الصاد ای خیارہ وما صفا منہ وظاہر ہذا الحدیث ان السلب للقاتل اذن فیہ الامام ام لا لکن للامام حق الاخذ منہ وجعلہ للغیر للتادیب ۱۲ واللّٰہ اعلم فتح

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یخمس السلب **باب ۱۴۹ من اجاز علی جریح مثخن ینفل من سلبہ** ۔ حدثنا ۲۷۲۲ ثنا ہارون بن عباد ثنا وکیع عن ابیہ عن ابی اسحق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ابن مسعود قال نفلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر سیف ابی جہل کان قتلہ **باب ۱۵۰ من جاء بعد الغنیمۃ لا سہم لہ** حدثنا ۲۷۲۳ ثنا سعید بن منصور ثنا اسمعیل بن عیاش عن محمد بن الولید الزبیدی عن الزہری ان عنبسۃ بن سعید اخبرہ انہ سمع ابا ہریرۃ یحدث سعید بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث ابان بن سعید بن العاص علی سریۃ من المدینۃ قبل نجد فقدم ابان بن سعید واصحابہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر بعد ان فتحہا وان حزم خیلہم لیف فقال ابان اقسم لنا یا رسول اللہ فقال ابو ہریرۃ فقلت لا تقسم لہم یا رسول اللہ فقال ابان انت بہا یا وبر تحدر علینا من رأس ضال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجلس یا ابان ولم یقسم لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۷۲۴ ثنا حامد بن یحیی البلخی قال نا سفیان نا الزہری وسألہ اسمعیل بن امیۃ فحدثناہ الزہری انہ سمع عنبسۃ بن سعید القرشی یحدث عن ابی ہریرۃ قال قدمت المدینۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر حین افتتحہا فسألتہ ان یسہم لی فتکلم بعض ولد سعید بن العاص فقال لا تسہم لہ یا رسول اللہ قال فقلت ہذا قاتل ابن قوقل فقال سعید بن العاص یا عجبا لوبر قد تدلی علینا من قدوم ضال یعیرنی بقتل امرء مسلم اکرمہ اللہ تعالی علی یدی ولم یہنی علی یدیہ حدثنا ۲۷۲۵ ثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامۃ حدثنا برید عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قدمنا فوافقنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح خیبر فاسہم لنا او قال فاعطانا منہا وما قسم لاحد غاب عن فتح خیبر منہا شیئا الا لمن شہد معہ الا اصحاب سفینتنا جعفر واصحابہ فاسہم لہم معہم حدثنا ۲۷۲۶ ثنا محبوب بن موسی ابو صالح قال نا ابو اسحق الفزاری عن کلیب بن وائل عن ہانی بن قیس عن حبیب بن ابی ملیکۃ عن ابن عمر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام یعنی یوم بدر فقال ان عثمان انطلق فی حاجۃ اللہ وحاجۃ رسولہ وانی ابایع لہ فضرب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسہم ولم یضرب لاحد غاب غیرہ **باب ۱۵۱ فی المرأۃ والعبد یحذیان من الغنیمۃ** حدثنا ۲۷۲۷ ثنا محبوب بن موسی ابو صالح نا ابو اسحق الفزاری عن زائدۃ عن الاعمش عن المختار بن صیفی عن یزید بن ہرمز قال کتب نجدۃ الی ابن عباس یسألہ کذا وکذا ذکر اشیاء وعن المملوک الہ فی الفیء شیء وعن النساء ہل کن یخرجن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہل لہن نصیب فقال ابن

۱؎ قولہ ولم یخمس الخ ذکرہ تاکیدا وتقریرا لکون السلب للقاتل خاصۃ ۱۲ المعات والمعنی انہ دفع السلب کلہ الی القاتل ۱۲ مرقاۃ ع ۲؎ قولہ کان قتلہ ہذا من کلام الراوی ذکرہ لبیان ان المعتبر القتل وان کان جرحہ غیرہ کذا فی اللمعات یعنی ان عبد اللہ جز راسہ وبہ رمق والا فقد قتلہ الانصاریان معاذ ومعوذ ابنا عفراء کما مر ۱۲ ۳؎ قولہ حزم خیلہم الخ الحزم بضمتین جمع حزام وہو ما یشد بہ الوسط فی النہایۃ الحزم ضبط الرجل امرہ والحذر من فواتہ والتحزم والاحتزام شد الوسط وفی مجمع البحار حزمت الشیء ای شددتہ ومنہ الحدیث نہی ان یصلی الرجل حتی یحتزم ای یتلبب ویشد وسطہ ۱۲ واللہ اعلم ۴؎ قولہ انت بہا ای انت متکلم بہذہ الکلمۃ قال الخطابی قلت یحتمل ان المعنی انت بہذہ البقعۃ قولہ یا وبر بفتح فسکون دویبۃ علی قدر السنور شبہہ بہ تحقیرا لہ او بفتحتین من وبر الابل وفیہ تحقیر ایضا قیل والصحیح الاول قولہ ضال بتخفیف مکان او جبل بعینہ ویروی بالنون وہو اسم جبل فی ارض دوس وقیل اراد بہ الضان من الغنم فتکون الفہ ہمزۃ ۱۲ فتح الودود۔ ۵؎ قولہ قاتل ابن قوقل رجل من المسلمین قتلہ ابان وہو المراد ببعض ولد سعید فی بعض المغازی قبل ان یسلم قولہ تدلی علینا من قدوم ضال بفتح قاف فضم دال مخففۃ اراد راسہ ۱۲ فتح الودود ۶؎ قولہ قدمنا ای من الیمن فوصلنا فی غزوۃ خیبر وحقیقۃ الحال انہ کان رضی اللہ عنہ قدم مکۃ فاسلم وہاجر الی ارض الحبشۃ ثم قدم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخیبر ۱۲ ۷؎ قول فاعطانا الخ اما من الخمس او من الغنیمۃ باذن الغانمین ۱۲ فتح ۸؎ قولہ الا لمن شہد معہ استثناء منقطع یؤکد ما قبلہ وقولہ الا اصحاب السفینۃ استثناء متصل وانما سماہم اصحاب السفینۃ لانہم ہاجروا الی حبشۃ حین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ وبین مکۃ والمدینۃ وبین حبشۃ بحر فیرکب علی السفینۃ قیل انما اسہم لہم لانہم وردوا قبل حیازۃ الغنیمۃ وان کان بعد القتال وہذا تاویل من ذہب الی ان من حضر قبل حیازۃ الغنیمۃ شارک الغانمین ومن لم یقل بذلک قال انما اسہم لہم برضاء الغانمین وقیل انما اعطاہم من الخمس الذی ہو حقہ لکن ظاہر الحدیث یدل علی انہ اعطاہم من نفس الغنیمۃ لان السہم انما یستعمل فی ذلک ۱۲ المعات۔

عباس لولا ان یاتی اُحْمُوقَةً ماکتبتُ الیہ اما المملوکُ فکان یُحذٰی واما النساء فقد کُنَّ یُداوِینَ الجرحیٰ ویَسْقِین الماء

حدثنا ۲۷۲۸ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا احمد بن خالد یعنی الوھبی قال نا ابن اسحٰق عن ابی جعفر والزھری عن یزید بن ھرمز قال کتب نجدة الحروری الی ابن عباس یسألہ عن النساءِ ھل کن یشھدن الحرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھل کان یضرب لھن بسھم فانا کتبت کتاب ابن عباس الی نجدة قد کن یحضرن الحرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاما ان یضرب لھن بسھم فلا وقد کان یرضخ لھن

حدثنا ۲۷۲۹ ثنا ابراھیم بن سعید وغیرہ قالا انا زید یعنی ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زیاد قال حدثنی حشرج بن زیاد عن جدتہ اُمِّ ابیہ انھا خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة خیبر سادس ستِّ نسوة فبلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبعث الینا فجئنا فرأینا فیہ الغضب فقال مع مَن خرجتُنَّ وباذن من خرجتن فقلنا یارسول اللہ خرجنا نغزل الشَّعر ونُعین بہ فی سبیل اللہ ومعنا دواءٌ للجرحیٰ ونُناوِلُ السھامَ ونسقی السویقَ فقال قُمْنَ حتی اذا فتح اللہ علیہ خیبر اسھم لنا کما اسھم للرجال قال فقلت لھا یا جدة وما کان ذٰلک قالت تمرا

حدثنا ۲۷۳۰ ثنا احمد بن حنبل نا بشر یعنی ابن المفضل عن محمد بن زید قال حدثنی عُمَیر مولی ابی اللحم قال شھدتُ خیبر مع سادتی فکلّموا فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامر بی فقُلِّدتُ سیفا فاذا انا اَجُرُّہ فاُخبِرَ انی مملوک فامر لی بشیٔ من خُرْثِیِّ المتاع

حدثنا ۲۷۳۱ ثنا سعید بن منصور قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال کنت اَمِیحُ اصحابی الماءَ یوم بدر

باب ۱۵۲ فی المشرک یسھم لہ

حدثنا ۲۷۳۲ ثنا مسدد ویحیی بن معین قالا نا یحیی عن مالک عن الفضیل عن عبد اللہ بن نیار عن عروة عن عائشة قال یحیی ان رجلا من المشرکین لحق بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقاتل معہ فقال ارجع ثم اتفقا فقالا انا لا نستعین بمشرک

باب ۱۵۳ فی سھمان الخیل

حدثنا ۲۷۳۳ ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویة نا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسھم لرجل ولفرسہ ثلاثة اسھم سھما لہ وسھمین لفرسہ

حدثنا ۲۷۳۴ ثنا احمد بن حنبل نا عبد اللہ بن یزید نا المسعودی حدثنی ابو عمرة عن ابیہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطی کل انسان منا سھما واعطی الفرس سھمین

حدثنا ۲۷۳۵ ثنا مسدد نا امیة بن خالد نا المسعودی عن رجل من ال ابی عمرة عن ابی عمرة بمعناہ الا انہ قال ثلثة نفر زاد فکان للفارس ثلثة اسھم

باب ۱۵۴ فی من اسھم لہ سھم

حدثنا ۲۷۳۶ ثنا محمد بن عیسیٰ نا مُجَمِّع بن یعقوب بن مجمع بن یزید الانصاری قال سمعت ابی یعقوب بن مجمع یذکر عن عمہ عبد الرحمن بن یزید الانصاری عن عمہ مجمع بن جاریة الانصاری قال وکان احد القراء الذین قرؤا القران

(حواشی بین السطور: بضم الهمزة وسیم ای لولان یفعل فعل الحمقی ویری رایا کرایہم ۱۲ فتح — ای یعطی نفیلا ۱۲ — رئیس الخوارج ۱۲ — ھو قول یزید بن ھرمز الراوی ۱۲ — والعمل علی ہذا عند اہل العلم ۱۲ لمعات — والظاہر انہ علیہ السلام قسم بینہم شیئا من التمر تسویۃ بینہم فی القسمۃ ۱۲ فتح — یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ — ای اثاث البیت ومتاعہ ۱۲ فتح — ھو لفظ الحدیث ۱۲ — ای مسدد ویحیی فی بقیۃ الفاظ الحدیث ۱۲ — ھو ابو عبد الرحمن المقرئ ۱۲ — بضم المیم وفتح الجیم وکسر المیم المشدد واخرہ عین مھملۃ ۱۲ لمعات — ویجوز بصیغۃ اسم المفعول ایضا)

(حاشیہ: جدتی — الجرحیٰ — ذاک — قال ابو داؤد معناہ انہ لم یسھم لہ قال ابو داؤد قال ابو عبید کان حرّم اللحم علی نفسہ فسمی آبی اللحم — لیقاتل عبید اللہ)

---

۱ قال فی الہدایۃ والعبد انما یرضخ لہ اذا قاتل لانہ یدخل لخدمۃ المولی فصار کالتاجر والمرأۃ یرضخ لہا اذا کانت تداوی المرضی وتقوم علی الجرحی لانہا عاجزۃ عن القتال فیقام ہذا النوع من الاعانۃ مقام القتال بخلاف العبد لانہ قادر علی حقیقۃ القتال ۱۲ لمعات ۲ قولہ عمیر مولی ابی اللحم ابی اسم فاعل من ابی یابی وکنی بذلک لانہ کان لایاکل اللحم مطلقا او لحم ماذبح للاصنام وفی اسمہ اختلاف وہو صحابی قدیم مشہور شہد بدرا وقتل یوم حنین وعمیر مولاہ ایضا صحابی حجازی شہد فتح خیبر مع مولاہ ۱۲ مرقاۃ علی ۳ قولہ فامرنی ای امرنی بان احمل السلاح واکون مع المجاہدین لاتعلم المحاربۃ ۱۲ ۴ قولہ من خرثی المتاع بضم الخاء وسکون الراء وکسر المثلثۃ وتشدید الیاء اثاث البیت واسقاطہ کالقدر وغیرہ وانما رضخہ بہذا لانہ کان مملوکا ۱۲ مرقاۃ ۶ ۵ قولہ امیح بمثناۃ تحتیۃ وحاء مہملۃ مضارع ماح میحا اذا نزل فی مار قلیل فملا الدلو بیدہ ۱۲ فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۶ قولہ ثلثۃ اسہم الخ ہذا قول اکثر الائمۃ والعلماء وقال ابو حنیفۃ رحمہ اللہ ان للفارس سہمین اخذا بحدیث مجمع بن جاریۃ الاتی وروی ذلک عن علی وابی موسی وقال فی الہدایۃ لابی حنیفۃ رح ماروی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی للفارس سہمین وللراجل سہما فتعارض فعلاہ ع م فیرجع الی قولہ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم للفارس سہمان کیف وقد روی عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم للفارس سہمان واذا تعارضت روایتاہ ترجحت روایۃ غیرہ وفی حاشیۃ ہذا لان من تعارضت روایتاہ کان احتمال النسخ بروایۃ نفسہ وروایۃ غیرہ ومن تعارضت روایۃ غیرہ کان احتمال النسخ فیما بروایۃ غیرہ فقط فکان اولی ۱۲ لمعات ۷ قولہ المسعودی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ بن عبد اللہ بن مسعود فیہ مقال وقد استشہد بہ البخاری ۱۲ تخریج

قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما

باب ۱۵۵ في النفل

حدثنا ۲۷۳۷ وهب بن بقية قال انا خالد عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا ۲۷۳۸ زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داؤد بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۳۹ هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قال نا يحيى بن ابي زائدة قال نا داؤد بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا ۲۷۴۰ هناد بن السري عن ابي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية قال ابو داؤد قراءة ابن مسعود يسئلونك النفل

باب ۱۵۶ في النفل للسرية تخرج من العسكر

حدثنا ۲۷۴۱ عبد الوهاب بن نجدة نا ابن مسلم

(حاشیہ بین السطور: ای يحركون ويدفعون رواحلهم ۱۲ مرقاة — ای نسرع ۱۲ — بضم كاف وبعين مهملة والغميم بغين معجمة موضع بين مكة والمدينة ۱۲ مرقاة صعود — يعني الشباب ۱۲ — اى الشيوخ ۱۲ — اى الغنائم ۱۲ — مولى ابن عباس ۱۲ — مفعول ثاني ليعطي ۱۲ — الواو للحال ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: قال الناس — نفسى بيده — قال — فتيتم — انا — فقسمها — من كلامي — قراءة — قرأ)

۱ے قوله فقسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ نصفها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة رح ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم والفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما مرقاة ع ۲ے قوله كنا ردءا لكم الردء العون والناصر ۱۲ مرقاة ۳ ردأه يكنعه جعله له ردءا وقوة وعمادا واردأه اعانه ۱۲ نهاية ۳ے قوله فئتم الينا اي رجعتم الفيء الرجوع والظل بعد الزوال لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق وما حصل من اموال الكفار من غير حرب ۱۲ نهاية ۴ے قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول النفل الغنيمة لانها من فضل الله وعطائه والانفال الغنائم ولما وقع اختلاف بين المسلمين في غنائم بدر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ولمن الحكم في قسمتها للمهاجرين ام للانصار ام لهم جميعا فقيل له صلى الله عليه وسلم قل لهم هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ليس لاحد غيره فيها حكم ومعنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان حكمها مختص بالله ورسوله يامر الله بقسمها على ما يقتضيه حكمته ويمتثل الرسول امر الله وليس الامر في قسمتها مفوضا الى راي احد ۱۲ مدارك التنزيل ۵ے قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وان فريقا من المؤمنين لكارهون الخروج والجملة حال من كاف اخرجك وكما خبر مبتدأ محذوف اي هذه الحالة في كراهيتهم لها مثل اخراجك في حال كراهيتهم وقد كان خيرا لهم فكذلك ايضا وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من الشام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابو جهل ومقاتلوا مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابو سفيان بالعير طريق الساحل فنجت فقيل لابي جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله وعدني احدى الطائفتين فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له ۱۲ تفسير جلالين ۶ے قوله من لم يبل بلائي اي لم يعمل مثل عملي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري ۱۲ فتح الودود

عے قوله اجره بتشديد الراء اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ۱۲ فتح الودود

ح و نا موسی بن عبد الرحمن الانطاکی قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائی ان الحکم بن نافع حدثھم المعنی کلھم عن شعیب بن ابی حمزۃ عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش قبل نجد وانبعث سریۃ من الجیش فکان سھمان الجیش اثنی عشر بعیرا اثنی عشر بعیرا ونفل اھل السریۃ بعیرا بعیرا فکانت سھمانھم ثلاثۃ عشر ثلاثۃ عشر حدثنا ۲۷۴۲ ثنا الولید بن عتبۃ الدمشقی قال قال الولید یعنی ابن مسلم حدثت ابن المبارک بھذا الحدیث قلت وکذا حدثنا ابن ابی فروۃ عن نافع قال لا یعدل من سمیت بمالک ھکذا او نحوہ یعنی مالک بن انس حدثنا ۲۷۴۳ ثنا ھناد نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ الی نجد فخرجت معھا فاصبنا نعما کثیرا فنفلنا امیرنا بعیرا بعیرا لکل انسان ثم قدمنا الی اھلہ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقسم بیننا غنیمتنا فاصاب کل رجل منا اثنا عشر بعیرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالذی اعطانا صاحبنا ولا عاب علیہ ما صنع فکان لکل منا ثلاثۃ عشر بعیرا بنفلہ حدثنا ۲۷۴۴ ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک ح ونا عبد اللہ بن مسلمۃ ویزید بن خالد بن موھب قال نا اللیث المعنی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث سریۃ فیھا عبد اللہ بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا کثیرۃ فکانت سھمانھم اثنی عشر بعیرا ونفلوا بعیرا بعیرا زاد ابن موھب فلم یغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۷۴۵ ثنا مسدد نا یحیی عن عبید اللہ حدثنی نافع عن عبد اللہ قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریۃ فبلغت سھماننا اثنی عشر بعیرا ونفلنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعیرا بعیرا قال ابو داؤد رواہ برد بن سنان مثلہ عن نافع مثل حدیث عبید اللہ ورواہ ایوب عن نافع مثلہ الا انہ قال ونفلنا بعیرا بعیرا لم یذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۷۴۶ ثنا عبد الملک بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی ح وحدثنا حجاج بن ابی یعقوب قال حدثنی حجین نا اللیث عن عقیل عن ابن شھاب عن سالم عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسھم خاصۃ النفل سوی قسم عامۃ الجیش والخمس واجب فی ذلک کلہ حدثنا ۲۷۴۷ ثنا احمد بن صالح قال نا عبد اللہ بن وھب نا حیی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوم بدر فی ثلثمائۃ وخمسۃ عشر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم انھم حفاۃ فاحملھم اللھم انھم عراۃ فاکسھم اللھم انھم جیاع فاشبعھم ففتح اللہ لہ یوم بدر فانقلبوا حین انقلبوا وما منھم رجل الا وقد رجع بجمل او جملین واکتسوا وشبعوا

باب ۱۵۷ فیمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا ۲۷۴۸ ثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن یزید بن یزید بن جابر الشامی عن مکحول عن زیاد بن جاریۃ التمیمی عن حبیب بن مسلمۃ الفھری انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفل الثلث بعد الخمس حدثنا ۲۷۴۹ ثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ الجشمی قال نا عبد الرحمن بن مھدی عن معاویۃ بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مکحول عن ابن جاریۃ عن حبیب بن مسلمۃ

(حاشیہ: ن تعدل — یعنی ابن سلیمان الکلاعی — ن رجل — ن اثنا عشر — ن کان — ن وخمس عشرۃ — ن ابن حارثۃ، وفی التہذیب من قال ابن حارثۃ فقد وھم)

ؔ۱ قولہ السھم النصیب جمع اسھم وسھام وسھمان ۱۲ نھایہ ؔ۲ قولہ بعد الخمس یدل علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یعطیھم الربع او الثلث من الاخماس الاربعۃ التی للغانمین والیہ ذھب احمد واسحق وقال سعید بن المسیب والشافعی وابو عبید انما یعطیھم النفل من خمس الخمس ای سھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو ثور یعطی النفل من اصل الغنیمۃ کالسلب ۱۲ سید جمال الدین علی المشکوۃ شریف ؔ۳ قولہ ونفلوا الخ بلفظ المجھول من التنفیل وھو الاعطاء لغۃ قال الخطابی التنفیل عطیۃ یخص بھا الامام من ابلی بلاء حسنا وسعی سعیا جمیلا کالسلب انما یعطی القاتل لعنائہ وکفایتہ واختلفوا من این یعطی النفل فقیل انہ من راس الغنم وقیل بل من الخمس الذی کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضعہ حیث یراہ من مصالح الدین ۱۲ کرمانی خیر جاری ؔ۴ قولہ من السرایا جمع سریۃ وھی طائفۃ من جیش اقصاھا اربعمائۃ تبعث الی العدو وسموا بہ لانھم یکونون خلاصۃ العسکر وخیارھم من الشئ السری والتنفیل اعطاء النفل کذا فی مجمع البحار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل ۔ حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت اباوهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فما خرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم اجد احدا يخبرنى فيه بشىء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له هل سمعت فى النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة

باب ۱۵۸ فى السرية تردّ على اهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابى عدى عن ابن اسحق ببعض هذا ح ونا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ ۔ حدثنا هارون بن عبد الله قال انا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثنى اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو واناس معه فى خيل فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت ارمى واعقرهم فاذا رجع الى فارس جلست فى اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهرى وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام الى اربعة منهم فصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفونى قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذى كرم وجه محمد لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ولا اطلبه فيفوتنى فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله

ابن جارية ۔ ابن ميسرة ۔ متسريهم والتكافؤ ۔ لهم هم الا خلفته ۔ وما انت

ـــــ۱ـــــ قوله كان ينفل الربع اى فى البدأة كما صرح به فى الحديث ودل عليه قوله اذا قفل اى رجع وبهذا الحديث كالذى بعده غير انه لم يبين فى الذى قبله ان اعطاء ذلك كان قبل اخراج الخمس اوبعده وبين بهنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطى الربع والثلث مما بقى لاهل البدأة والرجعة ثم يقسم ۱۲ لمعات شرح المشكوة۔ ـــــ۲ـــــ قوله فغربلتها الخ اى كشفت حال من بها كانه جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردى ۱۲ فتح الودود ـــــ۳ـــــ قوله حبيب بن مسلمة بلفظ فعيل من المحبة ومسلمة بفتح الميم واللام الفهرى بكسر الفاء وسكون الهاء وقوله نفل الربع قد عرفت ان التنفيل تخصيص الامام بعض الجيش بزيادة فى الغنيمة على مزيد مشقتهم وسعيهم فى القتال فكان صلعم ينفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ـــــ وفسروا البدأة بابتداء الغزو اى اذا نهضت طائفة من العسكر فى ابتداء الغزو فوقعت بطائفة من العدو كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم بسائر العسكر فى ثلثة ارباعه والرجعة بانه اذا نفلوا ورجعوا ثم رجعت طائفة منهم فوقعوا على العدو مرة ثانية كان لهم الثلث فى الرجعة مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطر لهم ۱۲ لمعات شرح المشكوة ـــــ۴ـــــ قوله نفل الربع الخ قال فى النهاية البداءة ابتداء الغزو والرجعة القفول منه ومعنى ذلك كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم فى الاول انشط واشهى للسير والامعان فى بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك ۱۲ مص ـــــ۵ـــــ قوله المسلمون تتكافأ الخ اى تتساوى دماؤهم فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان فى الجاهلية قوله يسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابى يريد ان العبد والمرأة ونحوهما من لا جهاد عليه اذا اجاروا امضى جوارهم ولا يخفر ذمتهم قوله ويجير عليهم اقصاهم قال الخطابى معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصى الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له قوله وهم يد على من سواهم قال الخطابى معنى اليد المعاونة الظاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ۱۲ مرقات الصعود ـــــ۶ـــــ قوله يرد مشدهم الخ وقال الخطابى وابن الاثير المشد القوى الذى دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا وفى الحديث المضعف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسيره لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة ۱۲ مرقاة الصعود ـــــ۷ـــــ قوله قال الخطابى هو الذى يخرج فى السرية ومعناه ان يخرج الجيش فيتخلفوا بقرب دار العدو ثم ينفصل عنهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين فى اوطانهم شيئا ۱۲ مص ـــــ۸ـــــ قوله لا يقتل مؤمن بكافر الخ قال الشافعى بهذا على ظاهره وعمومه فلا يقتل مسلم بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل معاهد ما دام فى عهده ۱۲ مص ـــــ۹ـــــ قوله يا صباحاه قال فى النهاية هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو ۱۲ مص ـــــ۱۰ـــــ قوله من ظهر النبى صلعم اى ابله الذى اخذوه يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته منهم وتركته وراء ظهرى ۱۲ فتح الودود ۔

عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا
طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة
بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حلّيتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس
والراجل **باب ١٥٩ النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم** - حدثنا ٢٧٥٣ ثنا ابو صالح محبوب
ابن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها
دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها
فقسمها بين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم اخذ يعرض علي من نصيبه فابيت حدثنا ٢٧٥٤ ثنا هناد عن ابن المبارك
عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه **باب ١٦٠ في الامام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه**
حدثنا ٢٧٥٥ ثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن
عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي
من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم **باب ١٦١ في الوفاء بالعهد** - حدثنا ٢٧٥٦ ثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له
لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان **باب ١٦٢ في الامام يستجن به في العهود** حدثنا ٢٧٥٧ ثنا
محمد الصباح البزاز نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
انما الامام جنة يقاتل به حدثنا ٢٧٥٨ ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشج عن
الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا قال ابو داؤد هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح
باب ١٦٣ في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه - حدثنا ٢٧٥٩ ثنا حفص بن
عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان

نسخہ: بعبد الرحمن — عن ابيه — النبي

---

١ قوله حليتهم عنه بالحاء المهملة قال في النهاية هكذا جاء في رواية غير مهموز والاصل حلاتهم بالهمزة اي رددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلبت الهمزة ياء بلا قياس اذ لا تقلب ياء اذا انكسر ما قبلها ١٢ مص ٢ قوله ذو قرد الخ بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من طيبة بينها وبين خيبر ١٢ ٣ قوله عن ابي الجويرية بضم الجيم وفتح الواو والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وقوله جرة بفتح جيم وتشديد الراء هي اناء معروف من الخزف والامرة بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الامارة ومعن بفتح الميم وقوله لا نفل الا بعد الخمس وههنا ليس الخمس لان هذا المال لم يكن غنيمة اخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل والنفل ايضا انما يكون في القتال فافهم ١٢ المعات يريد ان الحديث يدل على ان النفل يكون من الغنيمة لانه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة ١٢ فتح الودود ولمعات ٤ قوله ولما ساق في الاطراف سند هناد قال قال ابو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن ابي داؤد هذا الحديث عن ابي اسحق الفزاري عن ابن المبارك عن ابي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى ١٢ ٥ قوله وبرة واحد الوبر وهو صوف الابل قوله مثل هذا اشار بهذا الى ما اخذه وهو الوبرة ١٢ المعات ٦ قوله انما الامام جنة الخ بالضم قال الخطابي اي عصمة ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا راى ذلك صلاحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار باسرها امانا انما ذلك في الافراد والاحاد انتهى ١٢ مع ٧ قوله لا اخيس بالعهد بخاء معجمة ثم تحتية وسين مهملة اي لا انقضه ١٢ فتح الودود وسار على جمل قد خيسه اي راضه وذللك ١٢ نهاية ٨ قوله ولا احبس البرد انما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى

يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهدُ غزاهم فجاء رجلٌ على فرسٍ او برذونٍ وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاءٌ لا غدرٌ فنظر واذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلّها حتى ينقضي اَمَدُها او ينبذ اليهم على سواءٍ فرجع معاوية

باب ۱۶۴ فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا ۲۷۶۰ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدًا فى غير كنهه حرّم الله عليه الجنة

باب ۱۶۵ فى الرسل

حدثنا ۲۷۶۱ محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثنى محمد بن اسحٰق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن ابيه نعيم قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تُقتل لضربتُ اعناقكما حدثنا ۲۷۶۲ محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحٰق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بينى وبين احد من العرب حنةٌ وانى مررتُ بمسجد لبنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسولٌ لضربتُ عنقك فانت اليوم لستَ برسولٍ فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلًا بالسوق

باب ۱۶۶ فى امان المرأة

حدثنا ۲۷۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنى اُمّ هانئ بنت ابى طالب انها اجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد اجرنا من اجرتِ وامّنّا من امّنتِ حدثنا ۲۷۶۴ عثمان بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

باب ۱۶۷ فى صلح العدو

حدثنا ۲۷۶۵ محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلّد الهدى واشعر واحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة

ذمته — نا — ليس — نفقال — حدثه — القصواء

---

۱ قوله وفاء لا غدر اى يجب عليك وفاء لا غدر معه . وهذا الوفاء يتضمن نوع غدر لانهم لا يتوقعون خروجه الا بعد ايام مدة الصلح فلا يستعدون الا على حسب ذلك ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فاذا هى عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين كنيته ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة ۱۲ مرقاة على قارى رحمة الله عليه ۳ قوله فلا يشد عقدة ولا يحلها بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهران المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام لكلا الامرين فيصبرون برفض بعض ما لزمهم موسومين بسمة الغدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان فى تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفى ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذى اللب موقعه ۱۲ طيبى ۵ قوله رجلا وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى يكنى ابا المغيرة وقيل ابا عبد الرحمن وهو اخو ابى جهل بن هشام عداده فى اهل الحجاز كان شريفا مذكورا اسلم يوم الفتح واستامنت له ام هانى فامنه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى جامع الاصول ۱۲ المعات ۶ قوله اجرنا من اجرت بفتح الهمزة وقصرها اى امنت من الاجارة بمعنى الاعاذة واصله اجورته نقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو اقمت فى القاموس اجاره انقذه واعاذه وجاره خفره فعلم منه ان الهمزة للسلب والازالة نحو خفر واخفر ۱۲ المعات ۷ قوله ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه ۱۲ المعات ۸ قوله زمن الحديبية هى قرية قريب مكة نحو اثنى عشر ميلا ولا يعرف الان وجهل مكانه بل قد نسيه الصحابة ايضا كما فى الصحيح البخارى ۱۲ المعات ۹ قوله حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للبعير خلأت القصوى بخاء معجمة وهمزة سار خلفها ۱۲ فتح ۱۰ قوله ما خلأت القصواء اى للعلة التى تظنونها لعلهم حسبوا انه بسبب تعبها او انه من عادتها قوله ولكن حبسها اى منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم فى الحرم قبل

يُعَظِّمُوْنَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحُدَيْبِيَة على ثمد قليل الماء فجاءه بُدَيل بن وَرْقَاء الخُزَاعي ثم اتاه يعني عُروة بن مسعود فجعل يُكلِّمُ النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخّر يدك عن لحيته فرفع عُروةُ رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال اى غُدَرُ اولستُ اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقصّ الخبر فقال سُهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الاية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الاخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد راى هذا ذعرًا فقال قُتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

۲۷۶۶ — حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال

۲۷۶۷ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون

ف اذا ثمد | ف قبلناه | ف عليه | ف يردوهن | ف لياكلوا | ف وقد | رسول الله | ف فيلحق | ف فملت معهما قال

ف ۱ قوله على ثمد بمثلثة وميم مفتوحتين الماء القليل والمراد ههنا البير بعلاقة انه محل له فلذلك وصف بقوله قليل الماء ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله فضرب يده اى يد عروة حين اخذ بلحية النبي صلعم اجلالا له ان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة ۱۲ فتح الودود ف ۳ قوله اى غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر قوله الست الخ اى الست اسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلام وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاخلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول ۱۲ فتح الباري ف ۴ قوله مسعر حرب الخ بلفظ الالة وبصيغة الفاعل من الاستعار اى هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق اى لو فرض له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قال الكرماني وفي الفتح فيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم بجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله اعلم وفي المرقاة قيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى حتى لا ارده اليهم ۱۲ فتح ف ۵ قوله سيف البحر بالكسر ساحله وكان نزوله بمكان يسمى العيص قريب من بلاد بني سليم كذا في التوشيح ۱۲ ف ۶ قوله وينفلت منهم اى من ابيه واهله وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق قريش فقطعوا مادتهم ۱۲ فتح الباري ف ۷ قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة قال الخطابي اى مشدودة بشرجها والغيبة ههنا مثل والمعنى ان بيننا صدورا سليمة ومعاهدة صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه به صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره التي ردعها خير متاعه ومصون ثيابه وقال في النهاية اى بينهم صدر نقى من الغدر والخداع مطوية على الوفاء والعيبة معروفة والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب يكنى عن القلوب والصدور بالعيبات لانها مستودع السرائر كما ان العيبات مستودع الثياب وقيل اراد ان بينهم موادعة ومكافاة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المصادين الذين يثق بعضهم على بعض ۱۲ مرقاة الصعود ف ۸ قوله وانه لا اسلال ولا اغلال قال الخطابي اى لا سرقة ولا خيانة يقول ان بعضنا يامن بعضا فلا يتعرض له بسر او لا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزيف ابو عبيد هذا القول وقيل الاسلال الغارة الشهيرة والاغلال السرقة الخفية ۱۲ مص.

ع عطف على محذوف مذكور في تمام الحديث كما في باب شروط البخاري صفحه ۳۷۵

الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم **باب ۱۶۸ فی العدو یؤتی علی غرة ویتشبه بهم**

حدثنا ۲۷۶۸ احمد بن صالح نا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لکعب بن الاشرف فانه قد اذی الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا یا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لی ان اقول شیئا قال نعم فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وایضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نکره ان ندعه حتی ننظر الی ای شیء یصیر امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقین قال ای شیء ترهنونی قال وما ترید منا فقال نساءکم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فیکون ذلك عارا علینا قال فترهنونی اولادکم قالوا سبحان الله یسب ابن احدنا فیقال رهنت بوسق او وسقین قالوا نرهنك اللامة یرید السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج الیه وهو متطیب ینضح راسه فلما ان جلس الیه وقد کان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذکروا له قال عندی فلانة وهی اعطر نساء الناس قال تاذن لی فاشم قال نعم فادخل یده فی راسه فاشمه قال اعود قال نعم فادخل یده فی راسه فلما استمکن منه قال دونکم فضربوه حتی قتلوه حدثنا ۲۷۶۹ محمد بن حزابة نا اسحق یعنی ابن منصور نا اسباط الهمدانی عن السدی عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الایمان قید الفتك لا یفتك مؤمن **باب ۱۶۹ فی التکبیر علی کل شرف فی المسیر** حدثنا ۲۷۷۰ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قفل من غزو او حج او عمرة یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ویقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب ۱۷۰ فی الاذن فی القفول بعد النهی** حدثنا ۲۷۷۱ احمد بن محمد بن ثابت المروزی حدثنی علی بن الحسین عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال لا یستاذنك الذین یؤمنون بالله والیوم الاخر الایة نسختها التی فی النور انما المؤمنون الذین امنوا بالله ورسوله الی غفور رحیم **باب ۱۷۱ فی بعثة البشراء** حدثنا ۲۷۷۲ ابو توبة الربیع بن نافع نا عیسی عن اسمعیل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا تریحنی من ذی الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الی النبی صلی الله علیه وسلم یبشره یکنی ابا ارطاة **باب ۱۷۲ فی اعطاء البشیر** حدثنا ۲۷۷۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالك ان عبد الله بن کعب قال سمعت کعب بن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر

---

۱ قوله قد اذی الله ورسوله بهجائه له والمسلمین ویحرض قریشا علیهم کذا فی القسطلانی ۱۲ ۲ قوله محمد بن مسلمة بفتح المیم واللام الحارثی الاشهلی وقال بعضهم القائل اتحب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ ک ۳ قوله فاذن لی ان اقول شیئا ای اقول عنی وعنك ما هو مصلحة من التعریض وانما امره بقتله لنقضه العهد وسبه النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۴ قوله قد عنانا ای اتعبنا وهذا من التعریض الجائز بل من المستحسن لان معناه فی الباطن ادبنا بآداب الشریعة التی فیها تعب لکنه تعب فی مرضاة الله والذی فهم المخاطب هو العناء الذی لیس بمحبوب ۱۲ ک ۵ قوله لتملنه بفتح الفوقانیة والمیم وتشدید اللام المضمومة ای لیزیدن ملالکم وضجرکم عنه ۱۲ س ک ۶ قوله وسقا او وسقین الوسق بفتح الواو وکسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد ۱۲ ف س ۷ قوله اللامة مهموزة الدرع وقد فسره سفیان الراوی بالسلاح وقال ابن الاثیر اللامة الدرع وقیل السلاح ولامة الحرب واته وقد تترك الهمزة تخفیفا وقال ابن بطال لیس فی قولهم نرهنك اللامة دلالة علی جواز رهن السلاح عند الحربی وانما کان ذلك من معاریض الکلام المباحة فی الحرب وغیره ۱۲ عینی ۸ قوله قید الفتك بفتح فاء وسکون فوقیة هو ان یاتی صاحبه وهو غار غافل فیشد علیه فیقتله والمراد ان الایمان یمنع المؤمن عن ان یفتك وهذا معنی قوله لا یفتك مؤمن علی بناء الفاعل بضم التاء وکسرها والخبر فی معنی النهی ویجوز جزمه علی النهی وقتل کعب وغیره کان قبل النهی او هو مخصوص ۱۲ فتح ۹ وتمام الایة انما المؤمنون الذین امنوا بالله ورسوله واذا کانوا معه علی امر جامع لم یذهبوا حتی یستاذنوه ان الذین یستاذنونك اولئك الذین یؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحیم ۱۲ ۱۰ قوله ذی الخلصة بفتحات بیت کان فیه صنم لدوس وخثعم وبجیلة وغیرهم وقیل هو اسم الصنم نفسه قال فی النهایة وفیه نظر لان ذو لا یضاف الا الی اسماء الاجناس ۱۲ مص

5

بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علىّ تسوّرت جدار حائط ابى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فوالله ما ردّ علىّ السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك ابشر فلما جاء نى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىّ فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنّانى ؎۱

باب ۱۷۳ فى سجود الشكر ؎۲

حدثنا ۲۷۷۴ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابى بكرة بكار بن عبد العزيز قال اخبرنى ابى عبد العزيز عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرورا او بشر به خرّ ساجدا شاكرا لله۔ حدثنا ۲۷۷۵ احمد بن صالح نا ابن ابى فديك حدثنى موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داؤد وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث ابن اسحق بن سعد ان عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء ؎۳ نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرّ ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت راسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى قال ابو داؤد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى

باب ۱۷۴ فى الطروق

حدثنا ۲۷۷۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا ؎۴۔ حدثنا ۲۷۷۷ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اوّل الليل۔ حدثنا ۲۷۷۸ احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد ؎۵

؎۱ قوله وهنأنى بهمزة فى آخره اى قال لى هنيأ لك توبة الله عليك او نحوه والله اعلم ۱۲ فتح الودود ؎۲ قوله سجود الشكر قد اختلف العلماء فى السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هى جائزة او مسنونة او عبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها فى الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدتين بعد الوتر وما جاء فى الحديث ان رسول الله صلعم كان يطيل السجود والدعاء المراد بها السجدة الصلاتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة ومسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهية واستدل المجوزون بحديث عائشة فى صلوة الليل قالت كان رسول الله صلعم يصلى احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر لواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدهم خمسين آية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن فى من ذلك تعليلية والفاء فى فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها اعنى كان يطيل السجود فى الوتر كذا قال الطيبى وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو فى حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعى واحمد سنة وهو قول محمد والاحاديث والآثار كثيرة فى ذلك وعند ابى حنيفة ومالك ليس بسنة بل هى مكروهة وهم يقولون بان المراد بالسجدة الواقعة فى تلك الاحاديث والآثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل او هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها يؤدى الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة ۱۲ لمعات ؎۳ قوله عزوراء هى بفتح العين وسكون الزاء وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة ويقال فيه عزوراء ۱۲ نهايه ؎۴ قوله طروقا قال الخطابى اى ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق وقال فى النهاية وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللنهى عن ذلك سبب ذكرته فى الكتاب الذى صنفته فى اسباب الحديث وسميته اللمع ۱۲ مرقاة الصعود۔ ؎۵ قوله تستحد اى حتى تستعد بالنظافة التى غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اى تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتى الاستحداد حلق شعر العانة واغابت اذا غاب عنها المرأة زوجها فهى مغيبة باللام وشذ بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج المشعر عانتها بما منه المعتاد من امر النساء يعنى من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن فى امرهن ۱۲ مرقاة۔

المغيبة قال ابو داؤد وقال الزهري الطُّرَّقُ بعد العشاء باب ۱۷۵ فى التلقى حدثنا ۲۷۷۹ ثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ۱۷۶ فى ما يستحب من انفاد الزاد فى الغزو اذا قفل حدثنا ۲۷۸۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الجهاد وليس لى مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصارى فانه قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع الى ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعى اليه ما جهزتني به ولا تحبسى منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه باب ۱۷۷ فى الصلوة عند القدوم من السفر حدثنا ۲۷۸۱ ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن على قالا نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن فى الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا ۲۷۸۲ ثنا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع باب ۱۷۸ فى كراء المقاسم حدثنا ۲۷۸۳ ثنا جعفر بن مسافر التنيسى نا ابن ابى فديك نا الزمعى عن الزبير بن عثمان ابن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فينتقص منه حدثنا ۲۷۸۴ ثنا عبد الله القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن شريك يعنى ابن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا باب ۱۷۹ فى التجارة فى الغزو حدثنا ۲۷۸۵ ثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثنى عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادى قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب ۱۸۰ فى حمل السلاح الى ارض العدو حدثنا ۲۷۸۶ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابى عن ابى اسحق عن ذى الجوشن رجل من

---

۱ قوله الطرق اى المنهى بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على الاهل فجاءة بل يدخل عليهم بعد الاخبار بالمجئ ليستعدوا كما يدل عليه التعليل لقوله لكى تمتشط الخ ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اورده فى الاطراف ثم قال حديث العسقلانى والخلال فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲ ۳ قوله عبد الله بن عبد الله ابن سراقة كذا فى نسخ صحيحة والصواب ما فى نسخة صحيحة وكذا هو فى الاطراف عن الزبير بن عثمان بن عبد الله ابن سراقة بلفظ ابن عبد الله وباسقاط ابن عبد الله الثانى وكذا نسبه فى التهذيب والتقريب الزبير ابن عثمان بن عبد الله ابن سراقة ۱۲ ۴ قوله والقسامة بالضم ما ياخذه القسام من راس المال قال الخطابى ليس فى هذا تحريم اجرة القسام وانما هو فى امر من ولى امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها لنفسه شيئا نصيبا واما اذا اخذ الاجرة باذن المقسوم لهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث الذى يليه ۱۲ فتح الودود ۵ قوله عبد الله بن سلمان كذا فى نسخ وفى نسخة صحيحة عبيد الله بن سلمان بالتصغير وهو الذى فى الاطراف ذكر حديثه فى المبهمات وكذا قال فى التقريب عبيد الله بن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول من الثالثة ۱۲ه۔

ع الزمعى هو موسى بن يعقوب ۱۲ اطراف۔

الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت اقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه باب ۱۸۱ في الاقامة بارض الشرك. ح ۲۷۸۷ حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان قال انا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله. اخر كتاب الجهاد

كتاب الضحايا

ح ۲۷۸۸ حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية ح ۲۷۸۹ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى ابن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله باب ۲ الاضحية عن الميت. ح ۲۷۹۰ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه باب ۳ الرجل ياخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي. ح ۲۷۹۱ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه

الذي

قال ابوداؤد والعتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

---

۱ قوله اقيضك به اي ابدلك واعوضك منه من المقايضة ۱۲ امص وفتح ۲ قوله بغرة بضم غين معجمة وتشديد راء اي فرس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث للعبد او الامة ۱۲ فتح الودود ومرقاة الصعود ۳ قوله بغرة اي بفرس ايضا فكيف بدروع بدر وقيل الغرة متاع خيار جيد ۱۲ ۴ قوله فانه مثله اي يقارب ان يصير مثله لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قوله الضحايا فيه اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطاء وبها سمي يوم الاضحى ۱۲ فتح ۶ قوله على كل اهل بيت الخ مقتضاه ان الاضحية الواحدة تكفي عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن ابي ايوب وقال ابن العربي الآثار الصحاح ترد عليه ۱۲ فتح الودود ۷ قوله وعتيرة هي شاة تذبح في رجب وهي منسوخة عند الجمهور كما روي عن المصنف في بعض النسخ ۱۲ فتح هي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعتريها اهل الجاهلية فهي التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية كانت بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ ذكره ۱۲ مولانا علي القاري ۸ قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بها بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها او وبرها زمانا ثم يرد ۱۲ ۹ قوله فتلك تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على الفقير وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا والجمهور على انه سنة مؤكدة ۱۲ كذا في مرقاة علي ۱۰ قوله اوصاني اي عهد الي وامرني ان اضحي عنه بعد موته بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك هذا يدل على ان التضحية يجوز عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل ۱۲ مرقاة علي قاري.

ع وفي بعض النسخ ذكر بعد كتاب الجهاد كتاب القضاء ۱۲.

فاذا اهل هلال ذی الحجة فلا یاخذن من شعره ولا من اظفاره شیئا حتی یضحی

باب ما یستحب من الضحایا

حدثنا ۲۷۹۲ احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة قال حدثنی ابو صخر عن ابن قسیط عن عروة ابن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد وینظر فی سواد ویبرک فی سواد فاتی به فضحی به فقال یا عائشة هلمی المدیة ثم قال اشحذیها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الکبش فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحی به حدثنا ۲۷۹۳ موسی بن اسمعیل قال نا وهیب عن ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر سبع بدنات بیده قیاما وضحی بالمدینة بکبشین اقرنین املحین حدثنا ۲۷۹۴ مسلم ابن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین اقرنین املحین یذبح ویکبر ویسمی ویضع رجله علی صفحتهما حدثنا ۲۷۹۵ ابراهیم بن موسی الرازی قال نا عیسی قال نا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم الذبح کبشین اقرنین املحین موجوئین فلما وجههما قال وجهت وجهی للذی فطر السموت والارض علی ملة ابراهیم حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم منک ولک عن محمد وامته بسم الله والله اکبر ثم ذبح حدثنا ۲۷۹۶ یحیی بن معین قال نا حفص عن جعفر عن ابیه عن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحی بکبش اقرن فحیل ینظر فی سواد ویاکل فی سواد ویمشی فی سواد

باب ما یجوز فی الضحایا من السن

حدثنا ۲۷۹۷ احمد ابن ابی شعیب الحرانی قال انا زهیر بن معاویة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان حدثنا ۲۷۹۸ محمد بن صدران قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة بن عبد الله ابن طعمة عن سعید بن المسیب عن زید بن خالد الجهنی قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه ضحایا فاعطانی عتودا جذعا قال فرجعت به الیه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحیت به حدثنا ۲۷۹۹ الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق انا الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی قال ابو داود وهو مجاشع بن مسعود

(حواشی بین السطور: الذی له قرنان معتدلان ۱۲ مس — السکین جمع مدی ۱۲ نہایہ — حال من المفعول ۱۲ — وهو الذی فی خلال صوفه الابیض طاقات سود ۱۲ مص — ای جانب وجهها ۱۲ — الذی فیه بیاض اکثر من سواد ۱۲ ف — ای خصیین ۱۲ نہایہ — ای نحو القبلة ۱۲ — جمع ضحیة ۱۲ — بزغالہ یکسالہ ۱۲ صراح — یعنی عزیز شد وگران قیمت شد ۱۲)

---

۱ قوله فلا یاخذن من شعره الخ ذهب قوم الی ظاهر الحدیث فمنعوا من اخذ الشعر والظفر مالم یذبح فکان مالک والشافعی یریان ذلک علی الاستحباب ورخص فیه ابو حنیفة واصحابه انتهی والحاصل ان المسئلة خلافیة فالمستحب لمن قصد ان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعره ولم یقلم اظفاره حتی یضحی وان فعل کان مکروها وقال ابو حنیفة هو مباح ولا یکره ولا یستحب وقال احمد بتحریمه وظاهر کلام شراح الحدیث الحنفیة انه یستحب عند ابی حنیفة فمعنی قوله رخص ان النهی للتنزیه فخلافه خلاف الاولی ولا کراهة فیه خلافا للشافعی رح ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله یطأ فی سواد ای یطأ الارض ویمشی فی سواد ای رجلاه سوداوین ویبرک فی سواد ای کان بطنه وصدره اسود وینظر فی سواد ای اسود العین قاله الطیبی وقیل اسود ای اسود حوالی العین ذکره الشیخ رح فی المرقات ۳ قوله اشحذیها بالشین معجمة وحاء مهملة ومثلثة ای حدیها وسنیها ویقال بالذال المعجمة بدل المثلثة ۱۲ مرقاة الصعود وشحث المدیة وشحذها ای حدها وسنها ۱۲ نہایہ ۴ قوله سبع بدنات البدنة واحدة الابل سمیت به لعظمها وسمنها من البدانة وهی کثرة اللحم وتقع علی الجمل والناقة وقد تطلق علی البقرة ۱۲ نہایہ ۵ قوله املحین تثنیة املح وهو من الکباش الذی فی خلال صوفه الابیض طاقات سود ۱۲ مص ۶ قوله موجوئین ای منزوعی الانثیین ۱۲ مص ضحی بکبشین موجوئین ای خصیین وروی موجائین بوزن مکرمین وهو خطا وروی موجیین بغیر همزة علی التخفیف ویکون من وجیته وجیا فهو موجی ۱۲ نہایہ والوجاء ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع وقیل هو ان توجأ العروق والخصیتان بحالهما والصوم وجاء ای یقطع النکاح کما یقطع الوجاء ۱۲ نہایہ فی شرح السنة کره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غیر مکروه لان الخصاء یزید اللحم طیبا ولان ذلک العضو لا یؤکل وفیه استحباب ان یذبح الاضحیة بنفسه ۱۲ مرقاة ۷ قوله لا تذبحوا الا مسنة بضم المیم وکسر السین والنون المشددة اعلم بان الاضحیة لا یجوز الا من الابل والغنم والبقر والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ویجوز من جمیع هذه الاقسام الثنی وهو المراد من المسنة وهو من الابل ما استکمل بخمس سنین وطعن فی السادسة ومن البقر ما استکمل سنتین ومن الغنم ضانا کان او معزا ما استکمل سنة هکذا فی الهدایة وهو مذهب الحنفیة ذکره الشیخ ۱۲ ۸ قوله جذعة الجذع من الدواب الشاب الفتی فمن الابل ما دخل فی السنة الخامسة ومن البقر والمعز فی الثانیة وقیل البقر فی الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقیل اقل منها ۱۲ نہایہ ۹ قوله عتودا العتود الصغیر من اولاد المعز اذا قوی ورعی واتی علیه حول ۱۲ ن ۱۰ قوله جذعا جذع بالتحریک انچہ پیش از ثنی باشد وانچہ بسال دوم درآمده باشد از گوسپند وبسال سوم از گاو واسپ وبسال پنجم از شتر جذع سالی کہ ستور دندان شیر بیفکند وہنوز بر نیارد ۱۲ صراح ۱۱ قوله ما یوفی منه الثنی مثنی علی وزن فعیل دندان پیش افگنده ویکون ذلک فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة ثنیان وثنیاء جمع ثنیة مونث ثنیان جمع ۱۲ صراح

حدثنا ۲۸۰۰ مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبی عن البراء قال خطبنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوم النحر بعد الصلوۃ فقال من صلی صلوتنا ونسک نسکنا فقد اصاب النسک ومن نسک قبل الصلوۃ فتلک شاۃ لحم فقام ابو بردۃ بن نیار فقال یا رسول الله والله لقد نسکت قبل ان اخرج الی الصلوۃ وعرفت ان الیوم یوم اکل وشرب فتعجلت فاکلت واطعمت اھلی وجیرانی فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم تلک شاۃ لحم فقال ان عندی عناقا[1] جذعۃ وھی خیر من شاتی لحم فھل تجزئ عنی قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدک حدثنا ۲۸۰۱ مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحی خال لی یقال لہ ابو بردۃ قبل الصلوۃ فقال لہ رسول الله صلی الله علیہ وسلم شاتک شاۃ لحم فقال یا رسول الله ان عندی داجنا[2] جذعۃ من المعز فقال اذبحھا ولا تصلح لغیرک **باب ما یکرہ من الضحایا** حدثنا ۲۸۰۲ حفص بن عمر النمری قال حدثنا شعبۃ عن سلیمان بن عبد الرحمن عن عبید بن فیروز قال سألت البراء بن عازب ما لا یجوز فی الاضاحی فقال قام فینا رسول الله صلی الله علیہ وسلم واصابعی اقصر من اصابعہ وانا ملی اقصر من انا ملہ فقال اربع لا تجوز فی الاضاحی العوراء بین عورھا والمریضۃ بین مرضھا والعرجاء[3] بین ظلعھا والکبیر التی لا تنقی[4] قال قلت فانی اکرہ ان یکون فی السن نقص فقال ما کرھت فدعہ ولا تحرمہ علی احد حدثنا ۲۸۰۳ ابراھیم بن موسی الرازی قال اخبرنا ح وحدثنا علی بن بحر نا عیسی المعنی عن ثور قال حدثنی ابو حمید الرعینی قال اخبرنی یزید ذو مصر قال اتیت عتبۃ بن عبد السلمی فقلت یا ابا الولید انی خرجت التمس الضحایا فلم اجد شیئا یعجبنی غیر ثرماء فکرھتھا فما تقول فقال افلا جئتنی بھا قلت سبحان الله تجوز عنک ولا تجوز عنی قال نعم انک تشک ولا اشک انما نھی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن المصفرۃ و المستاصلۃ والبخقاء والمشیعۃ والکسراء فالمصفرۃ[5] التی تستاصل اذنھا حتی یبدو صماخھا والمستاصلۃ[6] قرنھا من اصلہ والبخقاء[7] التی تبخق عینھا والمشیعۃ التی لا تتبع الغنم عجفا والکسراء الکسیرۃ حدثنا ۲۸۰۴ عبد الله بن محمد النفیلی قال نا زھیر قال نا ابو اسحق عن شریح بن نعمان وکان رجل صدق عن علی قال امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان نستشرف[8] العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلۃ[9] ولا مدابرۃ ولا خرقاء ولا شرقاء قال زھیر فقلت لابی اسحق اذکر عضباء قال لا قلت فما المقابلۃ قال یقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرۃ قال یقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء

(حواشی بین السطور: ای ضحی مثل اضحیتنا ۱۲ — ای ذبح اضحیتہ ۱۲ — ای اشار رسول الله صلی الله علیہ وسلم باصابعہ ۱۲ — قال ذلک ابو داؤد ۱۲ — علی بناء المفعول من اصفر بالفاء — من البخق وھو ذھاب البصر مع بقاء العین قائمۃ ۱۲ — ای تستوصل ۱۲ — ای الاعزی ۱۲ — ای صادق ۱۲ — ای ننظر ونتامل فی سلامتہا ۱۲ — من مقدمہا ۱۲)

(حواشی الہامش: نسخہ: فی بعض النسخ — قال ابو داؤد ولا تنقی التی لیس لہا مخ — الکبیرۃ)

---

[1] قولہ عناقا عناق بالفتح بزغالہ مادہ والجمع اعنق وعنوق وسختی وجانور یست از دواب ونا امیدی ۱۲ صراح [2] قولہ عندی داجن شاۃ داجن وراجن بالراء ایضا اذا الفت واستانست بمکان وکذلک غیر الشاۃ وبالہاء ایضا ۱۲ صراح [3] قولہ العرجاء بالنصب بدل من اربعا ویجوز الرفع علی الخبر وکذلک اخواتہا کذا فی بعض الشروح قولہ البین ظلعہا بالسکون بمعنی العرج وفی القاموس ظلع البعیر کمنع غمز فی مشیہ واصلہ الظلاع بالضم داء فی قوائم الدابۃ وقال العرجاء التی لا تمشی الی المنسک والعوراء البین عورہا بان یکون ذہب احدی عینیہا کلہا او اکثرہا وقد اختلف الروایات عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی فی تفسیر الاکثر وقد ذکر فی الہدایۃ بالتفصیل ذکرہ الشیخ المحدث الدہلوی فی اللمعات ۱۲ [4] قولہ ثرماء بالمثلثۃ والدمی التی سقطت من اسنانہا الثنیۃ والرباعیۃ وقیل ہی التی انقلع منہا سن من اصلہا مطلقا ۱۲ مص [5] قولہ التی تستاصل اذنہا حتی یبدو صماخہا قال فی النہایۃ سمیت بذلک لان صماخہا صفر من الاذن ای خلو قال وقیل ہی المہزولۃ لخلوہا من السمن وقال الازہری رواہ شمر بالغین وفسرہ علی ما فی الحدیث ولا اعرفہ وقال الزمخشری ہو من الصغار الا تری الی قولہم للذلیل مجرع ومصغر ۱۲ مص [6] قولہ والمستاصلۃ قرنہا من اصلہ ہکذا فی اکثر النسخ الموجودۃ وقت القراءۃ المراد التی استوصل قرنہا من اصلہ کذا ہو فی بعض النسخ یعنی والمستاصلۃ التی استوصل قرنہا من اصلہ ۱۲ [7] قولہ البخقاء بموحدۃ وخاء معجمۃ وقاف وہی التی تبخق عینہا ای یذہب بصرہا والعین صحیحۃ الصورۃ قائمۃ فی موضعہا قال فی النہایۃ قال الخطابی بخق العین فقوہا والمشیعۃ بشین معجمۃ ویاء تحتیۃ وعین مہملۃ التی لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابی فہو یشیعہا من ورائہا وقال فی النہایۃ ان کسرت الیاء فلانہا ابدا تشیع الغنم ای تمشی وراءہا وان فتحت فلانہا تحتاج الی من یشیعہا ای یسوقہا بتاخرہا عن الغنم ۱۲ مرقاۃ الصعود [8] قولہ ان نستشرف الخ ای نتامل سلامتہا من الآفۃ تکون بہا وقیل ہو من الشرفۃ وہو خیار المال ای امرنا ان نتخیرہا وقال الخطابی معناہ صحۃ وعظما وبقال اذن شرافیۃ قولہ قال یقطع طرف الاذن زاد الاصمعی ثم یترک معلقا کانہ زنمۃ یقطع من مؤخر الاذن ثم یترک ایضا معلقا تخرق اذنہا للسمۃ عبارۃ الاصمعی ان یکون فی الاذن ثقب مستدیر ۱۲ مص [9] قولہ مقابلۃ ہی التی قطع مقدم اذنہا والمدابرۃ ہی التی قطع مؤخر اذنہا والشرقاء مشقوقۃ الاذن والخرقاء التی فی اذنہا ثقب مستدیر کذا ذکر واو السمۃ ای الوسم ای وسمت وسما نفذ الی الجانب الآخر ۱۲ فتح الودود

ع ضبطہا فی النہایۃ لمصفرۃ بالتخفیف ثم قال وان رویت لمصفرۃ بالتشدید للتکثیر وضبط المشیعۃ بکسر الیاء التحتیۃ وفتحہا ۱۲

قال تُشَقُّ الاذُن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسِّمَةِ حدثنا ۲۸۰۵ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة

عن جُرَيّ بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُضحى بعضباء الاذن والقرن قال ابو داؤد جُرَيّ

سدوسي بصري لم يحدث عنه الا قتادة حدثنا ۲۸۰۶ مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال

قلت لسعيد بن المسيّب ما الاعضب قال النصف فما فوقه **باب ۷ البقر والجزور عن كم تجزئ**

حدثنا ۲۸۰۷ احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال

كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا ۲۸۰۸ موسى بن

اسمعيل قال انا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة و

الجزور عن سبعة حدثنا ۲۸۰۹ القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **باب ۸ في الشاة يضحى**

بها عن جماعة حدثنا ۲۸۱۰ قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن

المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته

نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم

يضح من امتي **باب ۹ الامام يذبح بالمصلى** حدثنا ۲۸۱۱ عثمان بن ابي شيبة ان

ابا اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله

باب ۱۰ حبس لحوم الاضاحي حدثنا ۲۸۱۲ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي

بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قال قالت سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون

منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا

بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا

حدثنا ۲۸۱۳ مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا و

ان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **باب ۱۱ في الرفق بالذبيحة** حدثنا ۲۸۱۴

مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان

۱؎ قوله بعضباء الاذن الخ بعين المهملة وضاد المعجمة وموحدة اى مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن ۱۲ ۲؎ قوله عمن لم يضح من امتي استدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت ادى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل وهو الاوجه في الحديث عند الكل ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله دف ناس بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى قبلوا من البادية والدف سير سريع تقارب فيه الخطى وحضرة الاضحى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة ويجملون بالجيم اى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله واتجروا قال الطبراني اصله ائتجروا كافتعلوا ثم ادغم كما في اتخذ اى تصدقوا ابتغاء للاجر وقال في النهاية انما هو ائتجروا اى تصدقوا طالبين للاجر ولا يجوز اتجروا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التاء وانما هو من التجارة وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر من يتجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي يأتجر وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر كانه بصلوته معه قد حصل لنفسه تجارة اى مكتسبا ۱۲ مص

سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب[1] الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته[2] وليرح ذبيحته حـ ٢٨١٥ ثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى فتيانا او غلمانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر[3] البهائم

باب ١٢ فى المسافر يضحى

حـ ٢٨١٦ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب ١٣ فى ذبائح اهل الكتاب

حـ ٢٨١٧ ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزى قال ثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قالوا فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال[4] طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حـ ٢٨١٨ ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حـ ٢٨١٩ ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الاية

باب ١٤ ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب

حـ ٢٨٢٠ ثنا هارون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة[5] الاعراب قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر

باب ١٥ الذبيحة بالمروة

حـ ٢٨٢١ ثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن[6] او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله

---

[1] قوله كتب الاحسان اى امره بالاحسان امر استحباب متاكد كالوجوب وقوله على كل شئ على بمعنى فى وقيل ضمن الاحسان معنى التفضل فعدى بعلى والقتلة بكسر القاف الهيئة والاحسان فيها ان يحد السيف ولا يعذب والذبح بفتح الذال وقد يروى الذبحة كالقتلة وقوله وليحد من الاحداد والشفرة بفتح الشين السكين العظيم وهو ايضا يتضمن الاحسان بالنسبة الى الذبح بالسكين الصغير قوله وليرح من الاراحة اى يترك حتى يستريح ويبرد ومن جملة الاحسان ان لا يحد الشفرة برواية الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ان امكن وان لا يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح ١٢ اللمعات [2] قوله القتلة بكسر القاف الحالة التى عليها فى قتله كالجلسة والركبة والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما ١٢ مرقاة على [3] قوله ان تصبر الخ فى القاموس البهيمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء واصل الصبر الحبس والمعنى يحبس ويحفظ للقتل بلا اكل وشرب او معناه يمسك الحيوان ويجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ١٢ الم [4] قوله فقال الخ هذه الاية فى معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم به قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعى والسدى ومقاتل ابن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم ١٢ عينى شرح البخارى [5] قوله عن معاقرة الاعراب الخ قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله ١٢ مرقاة الصعود [6] قوله ارن او اعجل قال فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى صيغتها ومعناها قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحتها وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارن القوم فهم ارنون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود فى السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثانى ان يكون ارن بوزن اكرم من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور فى الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحزة تفتر من قولك رنوت الى الشئ اذا ادمت النظر اليه وراعيته ببصرك لئلا تزل عن المذبح ويكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء مثل ارم وقال الزمخشرى كل من تملك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت وارن القوم اذا رين بمواشيهم اى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم فمعنى ارن اى ذا رين فى ذبيحتك ويجوز ان يكون تقديره ران اى ازهق نفسها انتهى ما فى النهاية وقال الخطابى فى معالم السنن قوله ارن صوابه ائرن بهمزة ومعناه خفف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى امرار تلك الآلة على المرى والحلقوم والاوداج كلها والاتيان عليها قطعا قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم قبل قطع مذابحها ١٢ مرقاة الصعود

فکلوا ما لم یکن سنٌّ او ظفرٌ وسأحدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشۃ وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اٰخر الناس فنصبوا قدوراً فمرّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقدور فامر بہا فاکفئت وقسم بینہم فعدل بعیرا بعشر شیاہ وندّ بعیرٌ من ابل القوم ولم یکن معہم خیل فرماہ رجل بسہم فحبسہ اللہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لہذہ البہائم اوابد کاوابد الوحش وما فعل منہا ہذا فافعلوا بہ مثل ہذا

حدثنا ۲۸۲۲ مسدد ان عبد الواحد بن زیاد وحماد المعنی واحد حدثاہم عن عاصم عن الشعبی عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبین فذبحتہما بمروۃ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنہما فامرنی باکلہما حدثنا ۲۸۲۳ قتیبۃ بن سعید قال نا یعقوب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی حارثۃ انہ کان یرعیٰ لقحۃ بشعب من شعاب اُحد فاخذہا الموت ولم یجد شیئا ینحرہا بہ فاخذ وتدا فوجأ بہ فی لبتہا حتی اُہریق دمہا ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ بذلک فامرہ باکلہا

حدثنا ۲۸۲۴ موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن سماک بن حرب عن مری بن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول اللہ ارأیت ان احدنا اصاب صیدا ولیس معہ سکین ایذبح بالمروۃ وشقۃ العصا فقال اَمْرِرِ[1] الدم بما شئت واذکر اسم اللہ

باب ۱۶ ما جاء فی ذبیحۃ المتردیۃ

حدثنا ۲۸۲۵ احمد بن یونس قال نا حماد بن سلمۃ عن ابی العشراء عن ابیہ انہ قال یا رسول اللہ اما تکون الذکاۃ الا من اللبۃ او الحلق قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو طعنت فی فخذہا لاجزأ عنک قال ابو داؤد لا یصلح ہذا الا فی المتردیۃ والمتوحش

باب ۱۷ فی المبالغۃ فی الذبح

حدثنا ۲۸۲۶ ہناد بن السری و الحسن بن عیسی مولی ابن المبارک عن ابن المبارک عن معمر عن عمرو بن عبد اللہ عن عکرمۃ عن ابن عباس زاد ابن عیسی وابی ہریرۃ قالا نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شریطۃ[2] الشیطان زاد ابن عیسی فی حدیثہ وہی التی تذبح فیقطع الجلد ولا تفری الاوداج ثم یترک حتی یموت

باب ۱۸ ما جاء فی ذکوۃ[3] الجنین

حدثنا ۲۸۲۷ القعنبی قال اخبرنا ابن المبارک ح وحدثنا مسدد قال نا ہشیم عن مجالد عن ابی الوداک عن ابی سعید قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجنین فقال کلوہ ان شئتم وقال مسدد قلنا یا رسول اللہ ننحر الناقۃ ونذبح البقرۃ والشاۃ فنجد فی بطنہا الجنین انلقیہ ام نأکلہ قال کلوہ ان شئتم فان ذکاتہ[4] ذکوۃ امہ حدثنا ۲۸۲۸ محمد بن یحیی بن فارس قال حدثنی اسحق بن ابراہیم ابن راہویہ قال نا عتاب بن بشیر قال نا عبید اللہ بن ابی زیاد القداح المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن

---

[1] قولہ امرر الدم قال الخطابی ای اسلہ واجرہ من امر یمر قال من اصحاب الحدیث من یرویہ مشدد الراء قال فی النہایۃ وقد جاء فی سنن ابی داؤد والنسائی امرر برائین مظہرتین ومعناہ اجعل الدم یمر ای تذہب فعلی ہذا من رواہ مشدد الراء یکون قد ادغم ولیس بغلط ۱۲ مرقاۃ الصعود [2] قولہ عن شریطۃ الشیطان الخ قال الخطابی انما سمی ہذا شریطۃ الشیطان لانہ ہو الذی یحملہ علی ذلک ویحسن ہذا الفعل واخذت الشریطۃ من الشرط وہو شق الجلد بالمبضع ونحوہ کانہ قد اقتصر علی شرطہ بالحدید دون ذبحہ والاتیان بالقطع علی حلقہ وقال فی النہایۃ وکان اہل الجاہلیۃ یقطعون بعض حلقہا ویترکونہا حتی تموت ۱۲ مرقاۃ الصعود [3] قولہ ذکوۃ الجنین الذکوۃ بالذال المعجمۃ الذبح ومنہ قولہ تعالی الا ما ذکیتم والجنین ہو الولد مادام فی بطن امہ ۱۲ شرح موطا [4] قولہ فان ذکوتہ ذکوۃ امہ قیل ہو علی الحقیقۃ یعنی ان ما طیب امہ من الذبح طیبہ فہو اذا خرج من بطن امہ میتا یؤکل اذا ذبح امہ وہو مذہب الجمہور والصاحبین من علمائنا وقیل علی التشبیہ ای کما ان امہ تحتاج الی ذبح جدید یحتاج الجنین الیہ فاذا خرج میتا لا یؤکل وان خرج حیا فذبح یؤکل والیہ ذہب من علمائنا ابو حنیفۃ ۱۲ فتح الودود وقیل لم یرو عن احد من الصحابۃ ومن بعدہم انہ یحتاج الی ذبح مستانف غیر ما روی عن ابی حنیفۃ انتہی لکن فی الموطا روی عن حماد عن ابراہیم النخعی انہ قال لا یکون ذکوۃ نفس ذکوۃ نفسین قال علی القاری ای لا حقیقۃ ولا حکما ۱۲

عبداللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ

باب ۱۹ اللحم لا یدری اذکر اسم اللہ علیہ ام لا

حدثنا ۲۸۲۹ موسی بن اسمعیل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبی عن مالک ح وحدثنا یوسف بن موسی قال حدثنا سلیمان بن حیان ومحاضر المعنی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ولم یذکرا عن حماد ومالک عن عائشۃ انہم قالوا یا رسول اللہ ان قوما حدیثوا عہد بجاہلیۃ یاتون بلحمان لا ندری اذکروا اسم اللہ علیہا ام لم یذکروا انأکل منہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سموا اللہ وکلوا

باب ۲۰ فی العتیرۃ

حدثنا ۲۸۳۰ مسدد ح وحدثنا نصر بن علی عن بشر بن المفضل المعنی قال حدثنا خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن ابی ملیح قال قال نبیشۃ نادی رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا کنا نعتر عتیرۃ فی الجاہلیۃ فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا للہ فی ای شہر کان وبروا اللہ واطعموا قال قال انا کنا نفرع فرعا فی الجاہلیۃ فما تامرنا قال فی کل سائمۃ فرع تغذوہ ماشیتک حتی اذا استحمل قال نصر استحمل للحجیج ذبحتہ فتصدقت بلحمہ قال خالد احسبہ قال علی ابن السبیل فان ذلک خیر قال خالد قلت لابی قلابۃ وکم السائمۃ قال مائۃ

حدثنا ۲۸۳۱ احمد بن عبدۃ قال اخبرنا سفیان عن الزہری عن سعید عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا فرع ولا عتیرۃ

حدثنا ۲۸۳۲ الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزہری عن سعید قال الفرع اول النتاج کان ینتج لہم فیذبحونہ

حدثنا ۲۸۳۳ موسی بن اسمعیل قال نا حماد عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن یوسف بن ماہک عن حفصۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ قالت امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کل خمسین شاۃ شاۃ قال ابو داؤد قال بعضہم الفرع اول ما تنتج الابل کانوا یذبحونہ لطواغیتہم ثم یاکلہ ویلقی جلدہ علی الشجر والعتیرۃ فی العشر الاول من رجب

باب ۲۱ فی العقیقۃ

حدثنا ۲۸۳۴ مسدد قال نا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن حبیبۃ بنت میسرۃ عن ام کرز الکعبیۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ قال ابو داؤد سمعت احمد قال مکافئتان مستویتان او متقاربتان

حدثنا ۲۸۳۵ مسدد قال نا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید عن ابیہ عن سباع بن ثابت عن ام کرز قالت سمعت النبی صلی اللہ

۱؎ قولہ ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ قال فی النہایۃ التذکیۃ الذبح والنحر والاسم الذکوۃ والمذبوح ذکی ویروی ہذا الحدیث بالرفع والنصب فمن رفع جعلہ خبر المبتداء الذی ہو ذکوۃ الجنین فیکون ذکوۃ الام ہی ذکوۃ الجنین فلا یحتاج الی ذبح مستانف ومن نصب کان التقدیر ذکوۃ الجنین کذکاۃ امہ فلما حذف الجار نصب او علی تقدیر یذکی تذکیۃ مثل ذکوۃ امہ فحذف المصدر وصفتہ واقیم المضاف الیہ مقامہ فلا بد عندہ من ذبح الجنین اذا خرج حیا ومنہم من یرویہ بنصب الذکاتین ای ذاک الجنین ذکوۃ امہ انتہی قال الخطابی القصۃ التی فی حدیث ابی سعید یبطل التاویل الاخر ونحوہ مختصر ۱۲ مرقاۃ الصعود

۲؎ قولہ قال البیہقی فی سننہ اذبحوا للہ ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فی رجب وغیرہ سواء وقیل کان الفرع والعتیرۃ فی الجاہلیۃ ویفعلہا المسلمون فی اول الاسلام ثم نسخ وقیل المشہور انہ لا کراہۃ فیہما ثم ہما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتیرۃ نفی وجوبہما او نفی التقریب بالاراقۃ کالاضحیۃ واما التقریب باللحم وتفریقہ علی المساکین فبر وصدقۃ ۱۲ فتح الودود

۳؎ قولہ لا فرع قال فی النہایۃ بفتح الراء وہو اول ما تلدہ الناقۃ کانوا یذبحونہ لالہتہم فنہی المسلمون عنہ وقیل کان الرجل فی الجاہلیۃ اذا تمت ابلہ مائۃ قدم بکرا فنحرہ لصنمہ وہو الفرع وکان المسلمون یفعلونہ فی صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

۴؎ قولہ شاتان مکافئتان الخ قال فی النہایۃ یعنی متساویتین فی السن لا یعق علیہ الا بمسنۃ واقلہ ان یکون جذعا کما یجزی فی الضحایا وقیل مکافئتان ای مستویتان او متقاربتان واختار الخطابی الاول بلفظ متکافئتان بکسر الفاء یقال کافاہ یکافیہ فہو مکافیہ ای مساویہ قال والمحدثون یقولون مکافاتان بالفتح واری الفتح اولی اذا اراد شاتین قد سوی بینہما واما بالکسر فمعناہ انہما مساویتان فیحتاج ان یذکر شیئا ساویا واما لو قال مکافئتان کان الکسر اولی قال الزمخشری لا فرق بین المکافاتین والمتکافئتین لان کل واحدۃ اذا کافأت اختہا فقد کوفیت فہی مکافاۃ ومتکافیۃ او یکون معناہ متعادلتان لما تجب فی الزکوۃ والاضحیۃ من الاسنان ویحتمل مع الفتح ان یراد مذبوحتان من کافی الرجل بین بعیرین اذا نحرہما من غیر تفریق کانہ یرید شاتین یذبحہما فی وقت واحد ۱۲

عہ قال بعضہم لم یسمع الحسن عن سمرۃ الا ہذا الحدیث وقال الحافظ جمال الدین فی الاطراف یقال ان حدیثہ عنہ کلہ کتاب الا حدیث العقیقۃ ۱۲ مص۔

عہ قولہ عن عبید اللہ بن ابی یزید عن سباع کذا فی اکثر النسخ بل صرح بہ فی الاطراف فقال ولم یقل ای حماد عن ابیہ فما فی بعض النسخ من زیادۃ عن ابیہ وہم ۱۲۔

علیہ وسلم یقول اَقِرُّوا الطیرَ علی مَکِنَاتِہا قالتْ وسمعتُہ یقول عن الغلام شاتانِ وعن الجاریۃ شاۃٌ لا یضرُّکم اَذُکرانًا کُنَّ امْ اِناثًا حدثنا ۲۸۳۶ ثنا مسدد قال نا حماد بن زید عن عبید اللہ بن ابی یزید عن سباع بن ثابت عن اُمّ کرز قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الغلام شاتان مِثْلَانِ وعن الجاریۃ شاۃ قال ابوداؤد ھذا ھو الحدیث وحدیث سفیان وَھَمٌ حدثنا ۲۸۳۷ ثنا حفص بن عمر النمری قال نا ھمام قال نا قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل غلامٍ رَھِینَۃٌ بعقیقتہ تذبح عنہ یوم السابع ویحلق رأسُہ ویُدَمّٰی فکان قتادۃ اذا سُئِل عن الدم کیف یُصنع بہ قال اذا ذَبحتَ العقیقۃَ اَخذتَ منہا صُوفۃً واستقبلتَ بہ اَوداجَہا ثم توضع علی یافوخ الصبی حتی یَسِیلَ علی رأسہ مثل الخیط ثم یغسل رأسُہ بعد ویحلق قال ابوداؤد ھذا وَھَمٌ مِن ھمام ویُدَمّٰی حدثنا ۲۸۳۸ ثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ابن جُندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل غلامٍ رَھِینَۃٌ بعقیقتہ تذبح عنہ یوم سابعہ ویُحلق ویُسمّٰی قال ابوداؤد ویُسمّٰی اَصحُّ کذا قال سلام بن ابی مُطیع عن قتادۃ وایاس بن دَغْفَلٍ واشعث عن الحسن حدثنا ۲۸۳۹ ثنا الحسن بن علیٍّ قال نا عبد الرزاق قال نا ھشام بن حسّان عن حفصۃ بنت سیرین عن الرّباب عن سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الغلام عقیقۃٌ فَاَھْرِیقُوا عنہ دَمًا وامیطوا عنہ الاذی حدثنا ۲۸۴۰ ثنا یحیی بن خلف قال نا عبد الاعلی قال نا ھشام عن الحسن انہ کان یقول اماطۃ الاذی حلق الرأس حدثنا ۲۸۴۱ ثنا ابو مَعْمَرٍ عبد اللہ بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عَقَّ عن الحسن والحسین رضی اللہ عنہما کبشًا کبشًا حدثنا ۲۸۴۲ ثنا القعنبی قال نا داؤد بن قیس عن عمرو بن شعیب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا عبد الملک یعنی ابن عمرو عن داؤد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ اُراہ عن جدہ قال سُئِل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن العقیقۃ فقال لا یحب اللہ العقوقَ کانہ کرہ الاسم وقال مَن وُلِد لہ ولد فاحبّ ان ینسک عنہ فلینسک عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تترکوہ حتی یکون بکرًا شُغْزُبًّا ابن مخاض او ابن لبون فتعطیہ ارملۃ او تحمل علیہ فی سبیل

قولہ ۱ اقروا الطیر علی مکناتہا بفتح المیم وکسر الکاف وقد یفتح جمع مکنۃ وہی فی الاصل بیضۃ الضب فقیل ارید بہا مطلق بیض الطیر وقیل بمعنی الامکنۃ یقال الناس علی مکناتہم وسکناتہم ای امکنتہم ومساکنہم قیل یروی بضم المیم والکاف جمع مکن جمع مکان نحو حمر وحمرات والمراد اما المنع عن زجر الطیور وازعاجہا عن اماکنہا وبیوضہا واما کراہۃ صید الطیر لیلا لان الغالب انہ یکون فی مکانہ واما نہی عن التطیر فان احدہم اذا اراد حاجۃ اتی طیرا فیطیرہ فان اخذ ذات الیمین مضی لحاجتہ وان اخذ ذات الشمال رجع عنہ ۱۲ فتح الودود وقیل لا تزجروہا وقت اللیل لانہ وقت راحۃ لکل شئی ۱۲ ۲ قولہ کل غلام رہینۃ الخ ای مرہونۃ والتاء للمبالغۃ اختلف فی معنی الارتہان فقال طائفۃ ہو محبوس عن شفاعۃ لوالدیہ قالہ عطاء وتبعہ احمد وجوزہ الخطابی وفیہ نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن لا یشفع لغیرہ انہ مرتہن ولا فی اللفظ ما یدل علی ذلک والاولی ان یقال ان العقیقۃ سبب لفک رہانہ من الشیطان الذی تعلق بہ من حین خروجہ الی الدنیا وطعنہ فی خاصرتہ وقال فی النہایۃ المعنی ان العقیقۃ لازمۃ لہ لا بد منہا فشبہ المولود فی لزومہا وعدم انفکاکہ منہا بالرہن فی ید المرتہن وقال الطیبی ما ذکرہ احمد مروی عن قتادۃ ایضا ۱۲ فتح الودود۔ ۳ قولہ ویدمی بلفظ المجہول من التدمیۃ ای یلطخ راسہ بالدم وقیل الجمہور علی المنع عنہ وقالوا انہ من عمل الجاہلیۃ وما روی عن قتادۃ محمول علیہ وہو منسوخ والصحیح یسمی لا یدمی والیہ اشار المص وقیل المراد بقولہ یدمی اندیختن واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قولہ وامیطوا عنہ الاذی قال الخطابی معناہ حلق الراس وازالۃ ما علیہ من الشعر وقال الکرمانی یحتمل ان یراد بہ الرحم وقیل کانوا یلطخون راس المولود بدم العقیقۃ فنہوا عنہ وقیل المراد بہ الختان وعن محمد بن سیرین لما سمعنا ہذا الحدیث طلبنا من یعرف معنی اماطۃ الاذی فلم نجد انتہی وہذا ما اخرجہ البیہقی فی سننہ عن محمد بن سیرین قال حرصت علی ان اعلم معنی ما امیطوا عنہ الاذی فلم احد من یعرفہ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۵ قولہ والفرع بفتحتین حق قال الشافعی معناہ انہ لیس بباطل وقد جاء علی وفق کلام السائل ولا یعارضہ حدیث لا فرع فان معناہ لیس بواجب ۱۲ فتح ۶ قولہ شغزبا بضم شین وسکون غین وضم زاء معجمات وتشدید باء موحدۃ قالوا ہکذا رواہ ابوداؤد فی السنن وہو خطأ والصواب زخربا بزاء معجمۃ مضمومۃ ثم باء مشددۃ یعنی الغلیظ یقال صار ولد الناقۃ زخربا اذا غلظ جسمہ واشتد لحمہ ۱۲ فتح الودود وقال فی النہایۃ ہکذا رواہ ابوداؤد فی السنن قال الحربی الذی عندی انہ زخربا وہو الذی اشتد لحمہ وغلظ وقد تقدم فی الزای قال الخطابی ویحتمل ان یکون الزاء ابدلت شینا والخاء غینا فصحف وہذا من غریب الابدال انتہی ۱۲

اللہ خیرٌ من ان تذبحہ فیلزق لحمہ بوبرہ وتکفی اناءک وتولہ ناقتک حــ ۲۸۴۳ ــد ثنا احمد بن محمد بن
ثابت قال نا علی بن الحسین قال نا ابی قال حدثنی عبد اللہ بن بریدۃ قال سمعت ابی بریدۃ یقول کنّا فی
الجاھلیّۃ اذا وُلِدَ لاحدنا غلام ذبح شاۃً ولطخ راسہ بدمھا فلما جاء اللہ بالاسلام کنا نذبح شاۃ ونحلق رأسہ
ونلطخہ بزعفران اٰخر الاضاحی اول الصید

باب اتخاذ الکلب للصید وغیرہ

حــ ۲۸۴۴ ــد ثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی
ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتخذ کلبا الا کلب ماشیۃ او صید او زرع انتقص من اجرہ کل یوم قیراط
حــ ۲۸۴۵ ــد ثنا مسدد قال نا یزید قال نا یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفّل قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان الکلاب اُمّۃٌ من الاُمم لَاَمرتُ بقتلھا فاقتلوا منھا الاسود البھیم حــ ۲۸۴۶ ــد ثنا
یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال امر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل
الکلاب حتی ان کانت المرأۃ تقدم من البادیۃ یعنی بالکلب فنقتلہ ثم نھانا عن قتلھا وقال علیکم بالاسود

باب ۲ فی الصید

حــ ۲۸۴۷ ــد ثنا محمد بن عیسیٰ قال نا جریر عن منصور عن ابراھیم
عن ھمّام عن عدی بن حاتم قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت انی اُرسل الکلاب المعلّمۃ فتُمسک علیّ أفاٰکل
قال اذا ارسلت الکلاب المعلّمۃ وذکرت اسم اللہ فکل مما امسکن علیک قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم
یشرکھا کلبٌ لیس منھا قلت ارمی بالمعراض فاصیب افاٰکل قال اذا رمیت بالمعراض وذکرت اسم اللہ فاصاب
فخزق فکل وان اصاب بعرضہ فلا تاکل حــ ۲۸۴۸ ــد ثنا ھنّاد بن السری قال اخبرنا ابن فضیل عن بیان
عن عامر عن عدی بن حاتم قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت انا نصید بھذہ الکلاب فقال لی اذا ارسلت
کلابک المعلّمۃ وذکرت اسم اللہ علیھا فکل مما امسکن علیک وان قتل الا ان یاکل الکلب فان اکل الکلب
فلا تاکل فانی اخاف ان یکون انما امسکہ علی نفسہ حــ ۲۸۴۹ ــد ثنا موسی بن اسمٰعیل قال نا حماد عن
عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رمیت سھمک وذکرت اسم
اللہ فوجدتہ من الغد ولم تجدہ فی ماء ولا فیہ اثر غیر سھمک فکل واذا اختلط بکلابک کلبٌ من غیرھا فلا
تاکل لا تدری لعلہ قتلہ الذی لیس منھا حــ ۲۸۵۰ ــد ثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا احمد بن
حنبل قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وقعت رمیتک فی ماء فغرقت فماتت فلا تاکل حــ ۲۸۵۱ ــد ثنا عثمان بن ابی شیبۃ
قال نا عبد اللہ بن نمیر قال نا مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما علّمت من کلب

---

۱ قولہ فیلزق لحمہ بوبرہ بفتحتین ای یلتصق لحمہ بوبرہ ای بصوفہ لکونہ قلیلا غیر سمین وتکفی کتمنع اخرہ ھمزۃ ای تقلبہ وتکبہ یریدانک اذا ذبحت حین یولد یذھب اللبن فصار کانک کفأت اناءک ای المحلب قولہ وتولہ بتشدید اللام ای تفجعھا بولدھا ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ الصید مصدر بمعنی الاصطیاد وقد یطلق علی الصید تسمیۃ للمفعول بالمصدر وھو المناسب ھھنا لمقابلۃ الذبائح فانھا جمع لذبیحۃ بمعنی المذبوح مرقاۃ علی ۳ قولہ انتقص اختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الکلب فقیل لامتناع الملائکۃ من دخول بیتہ وقیل لما یلحق المارین من الاذی من ترویع الکلب لھم وقصدہ ایاھم والتوفیق بینہ وبین الحدیث السابق انہ یجوز ان یکون الاختلاف باعتبار النوعین من الکلاب احدھما اشد اذی من الاٰخر او باختلاف المواضع فالقیراطان فی مکۃ والمدینۃ لفضلھا والقیراط فی غیرھما کذا فی الطیبی والمرقاۃ ۴ قولہ لولا ان الکلاب الخ قال الخطابی معناہ انہ کرہ افناء امۃ من الامم واعدام جیل من الخلق حتی یاتی علیہ کلہ فلا تبقی منہ باقیۃ لانہ ما من خلق اللہ عزوجل الا وفیہ نوع من الحکمۃ وضرب من المصلحۃ واذا کان الامر علی ھذا فلا سبیل الی قتلھن کلھن فاقتلوا شرارھن وھی سود البھم وابقوا ما سواھا لتنتفعوا بھا فی الحراسۃ وقال ان سود الکلاب شرارھا وعقرھا وعن اسحٰق بن راھویہ واحمد بن حنبل انھما قالا لا یحل صید الکلب الاسود ۱۲ مص ۵ قولہ بالمعراض قال فی النھایۃ بالکسر سھم بلا ریش ولا نصل وانما یصیب بعرضہ دون حدہ وقال الخطابی نصل عریض فیہ رزانۃ وثقل ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲

او بازِك ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئًا فانما امسكه عليك[١] حدثنا ٢٨٥٢ ثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داؤد بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه[٢] وكل ما ردت عليك يدك حدثنا ٢٨٥٣ ثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتًا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا ٢٨٥٤ ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ[٣] فقلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا ٢٨٥٥ ثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا ٢٨٥٦ ثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيًّا وغير ذكي[٤] حدثنا ٢٨٥٧ ثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل[٥] او تجد فيه اثر غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها[٦] وكل فيها

باب ٣ اذا قطع من

---

[١] قوله اذا ارسلت كلبك الخ الارسال من جهة الصايد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا او قتله لم يحل و قوله فاذكر اسم الله فيه ان التسمية شرط حالة ارسال الجارحة كما في الذبيحة حالة الذبح ثم اختلف اقوال الائمة في اشتراطه في الذبح فعندنا لا يجوز اكل متروك التسمية عامدا وعند الشافعي يجوز قالوا فهذا القول من الشافعي مخالف لكتاب الله ولاجماع الصحابة فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا ومذهب مالك كمذهبنا انه يجوز الاكل لو ترك التسمية ناسيا وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد كذا في رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك وكذلك مذهب احمد في الذبيحة ١٢ مرقاة [٢] قوله فكل وان اكل منه الخ اوله الخطابي على ان المراد ان اكل منه فيما مضى من الزمان اذا لم يكن قد اكل في هذه الحال ١٢ مص قال الامام النووي في شرح المسلم قد مر حديث عدي بن حاتم اي السابق الذي فيه فان اكل فلا تاكل على حديث ابي ثعلبة اي الذي فيه قال وان اكل منه لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر انتهى ١٢ والله اعلم [٣] قوله وقيذ الخ الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما واتفقوا على انه اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقاله مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ١٢ مرقاة ع [٤] قوله ذكيا وغير ذكي الخ قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخلبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ١٢ مرقاة الصعود.

[٥] قوله ما لم يصل بتشديد اللام اي ينتن ويتغير ريحه يقال صل لحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان تكون بها نهشة فتكون تغير الريحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد ١٢ مرقاة الصعود [٦] قوله اغسلها وكل ظاهره انه لا يستعمل انيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقال الفقهاء يجوز بعد الغسل قال الراوي يحمل الحديث على الاواني التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وقول الفقهاء على الاواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا وقال ذكره ابو داؤد في سننه صريحا وفي الحواشي انما امر رسول الله صلعم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن بنجاسته وما لا فكراهته تنزيهية ١٢ لمعات.

الصّيد قِطعة ۔ حدثنا ۲۸۵۸ ثنا عثمان بن ابی شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی واقد قال قال النبی صلی الله عليه وسلم ما قُطِع من البهيمة وهی حيّةٌ فهی ميتةٌ[1] باب ۲ فی اتباع الصّيد ۔ حدثنا ۲۸۵۹ ثنا مُسدّدٌ قال يحيٰی عن سفيان قال حدثنی ابو موسٰی عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبیّ صلی الله عليه وسلم وقال مرّةً سُفيان ولا اَعلمهُ الا عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتّبع الصّيد غفل ومن اتی السلطان افتتن[2] ۔ حدثنا ۲۸۶۱ ثنا يحيی ابن معين قال نا حمّاد بن خالد الخيّاط عن مُعاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير عن ابيه عن ابی ثعلبة الخُشنی عن النبی صلی الله عليه وسلم اذا رميتَ الصّيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم يُنتن[3] اوّل كتابُ الوَصايا باب ۱ ماجاء فيما يامر به من الوصيّة ۔ حدثنا ۲۸۶۲ ثنا مُسدّد بن مُسَرهَد نا يحيٰی عن عبد الله قال حدثنی نافع عن عبيد الله يعنی ابن عُمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما حقّ[4] امرئٍ مسلم له شئٌ يوصی فيه يبيت ليلتين الا ووصيّتهٗ مكتوبة عنده ۔ حدثنا ۲۸۶۳ ثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاةً ولا اوصی بشئ باب ۲ ماجاء فيما يجوز للموصی فی ماله ۔ حدثنا ۲۸۶۴ ثنا عثمان بن ابی شيبة وابن ابی خلف قالا نا سفيان عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرِض مَرضًا اُشفی فيه فعادهٗ رسُول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّ لی مالا كثيرا وليس يرثنی[5] الا ابنتی افاتصدّق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثُّلث قال الثلث والثلث كثيرٌ انك ان تترك ورثتك اغنياء خيرٌ من ان تدعهم عالةً يتكفّفون[6] الناس وانك لن تُنفق نفقةً الا اُجرت فيها حتی اللقمة تدفعها الی فی امرأتك قلت يا رسول الله اتخلّف عن هجرتی قال انك ان تخلّف[7] بعدی فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعةً ودرجةً لعلك ان تخلّف حتی ينتفع بك اقوامٌ ويضرّ بك اٰخرون ثم قال اللهم امضِ لاصحابی هجرتهم ولا تردّهم علی اعقابهم لكنِ البائس سعد بن خولة يرثی له رسول الله صلی الله عليه وسلم انّ[8] مات بمكة باب ۳ ماجاء فی كراهية الاضرار فی الوصيّة ۔ حدثنا ۲۸۶۵ ثنا مسدد

---

۱ قوله ميتة بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك فی الجاهلية فنهوا عنه قلت ولعل ذلك هو منشأ سوال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولی ان يكون له حكم هذا والله اعلم ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله افتتن فی الصحاح افتتن الرجل وفتن المبنی للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله اوعقله انتهی والمراد هنا ذهاب دينه قال الفضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن رواه البيهقی فی شعب الايمان والاحاديث والآثار فی النهی عن مجئ العلماء الی السلطان كثيرا جمعتها فی مؤلف يسمی ما رواه الاساطين فی عدم المجئ الی السلاطين ۱۲ مرقاة الصعود ۔ ۳ قوله ما لم ينتن قال علمائنا وهذا علی طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له فی الحرمة قال ابن الملك وقد روی انه عليه السلام اكل متغير الريح وقال النووی النهی عن اكل النتن محمول علی التنزيه لا علی التحريم ۱۲ مرقاة ع ۴ قوله ما حق امرئ ما بمعنی ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصی فيه صفة الشئ والمستثنی خبره وقيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعنی لا ينبغی ان يمضی عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة فيه حث علی الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعی ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هی واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه علی الوجوب لكن ان كان علی الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها فی صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الی الوصية به الحقه بها ۱۲ طيبی ۵ قوله وليس يرثنی يعنی ليس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی وليس يرثنی ممن اخاف عليه الضياع الا ابنتی بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله ان تذر مبتدا بتاويل المصدر وخير خبره وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخير جزاءه بحذف المبتدا والفاء لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية ولا التفات الی قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء فی كلامهم ايضا وليس ذلك بضرورة الشعر بل جاء فی السعة علی قلة ۶ قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا فی القاموس وفی النهاية استكف وتكفف مد كفه للسوال او سأل كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع ۱۲ لمعات ۷ قوله اتخلف بتشديد اللام ای اتاخر عن ثوابها بردها علی يريد خوف الموت بمكة وان فيه نقصا لاجر الهجرة لانها دار تركوها لله تعالی فبرد موتهم فيها رجوعا عن الهجرة ۱۲ فتح ۸ قوله ولعلك ان تخلف ای تواخر من بعد موتی بتطويل العمر ولا تموت فی هذا المرض ۱۲ فتح ۔ ع حديث يحيی بن معين يوجد فی بعض الاصول فی باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ۱۲ ۸ قوله ان مات بمكة ای لاجل موته بالارض التی هاجر منها قبل يحبط موت المهاجر بمكة بهجرته كيف ما كان وقيل انما يحبط اذا كان بالاختيار ثم ان ذلك الجملة من كلام الزهری او من كلام سعد كما

قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان حـــ ٢٨٦٦ ــدثنا احمد بن صالح قال نا ابن
ابى فديك قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته حـــ ٢٨٦٧ ــدثنا عبدة بن
عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بن على الحدانى قال نا الاشعث بن جابر قال حدثنى شهر بن حوشب
ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضاران[1] فى الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ على ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابو داؤد هذا يعنى الاشعث بن جابر جد نصر بن على

باب ۴ ما جاء فى الدخول فى الوصايا

حـــ ٢٨٦٨ ــدثنا الحسن بن على نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد
ابن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر قال قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر[2] انى اراك ضعيفا[3] وانى احب لك ما احب لنفسى[4] فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

باب ۵ ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والاقربين

حـــ ٢٨٦٩ ــدثنا احمد بن محمد
المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث

باب ۶ ما جاء فى الوصية للوارث

حـــ ٢٨٧٠ ــدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عياش عن شرحبيل بن
مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى[5] كل ذى حق حقه فلا وصية
لوارث

باب ۷ مخالطة اليتيم فى الطعام

حـــ ٢٨٧١ ــدثنا عثمان بن ابى شيبة
قال نا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى
هى احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه
وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك[6] عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

باب ۸ ما جاء فيما لولى اليتيم ان

---

۱ قوله فيضاران من المضارة وهى ايصال الضرر بالحرمان او بما يعد فى الشرع نقصانا الى بعض من يستحق لولا هذه الوصية ۱۲ فتح الودود ۲ قوله يا ابا ذر الخ قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان رسول الله صلعم متوليا وكان سيد الولاة وما كما لجميع المسلمين فكيف قال له انى احب لك ما احب لنفسى وفى ذلك اشكال من وجهين احدهما ان الامام افضل من غيره والثانى انه كان ينبغى ان يوثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى ذلك احب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لان للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله انى حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون ۱۲ مص ۳ قوله ضعيفا اى عاجزا قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرء المفاسد ۱۲ فتح ۴ قوله ما احب لنفسى اى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره اى لو كان حالى كحالك فى الضعف ۱۲ فتح الودود ۵ قوله ان الله قد اعطى الخ قال الخطابى اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث ۱۲ مص ۶ قوله ويسئلونك عن اليتامى وما يلقونه من الحرج فى شانهم فان اكلوهم يأثموا وان عزلوا ما لهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج قل اصلاح لهم فى اموالهم بتنميتها ومداخلتكم خير من ترك ذلك وان تخالطوهم اى تخلطوا نفقتهم بنفقتكم فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين ومن شان الاخ اى يخالط اخاه اى فلكم ذلك والله يعلم المفسد لاموالكم بمخالطته من المصلح لهم فيجازى كلا منهما ولو شاء الله لاعنتكم اى يضيق عليكم بتحريم المخالطة ان الله عزيز غالب على امره حكيم فى صنعه ۱۲ تفسير جلالين.

يَنَالُ من مالِ اليتيمِ۔ حدثنا ۲۸۷۲ حميد بن مسعدة ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فكل[1] من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر[2] ولا متاثل

باب ۹ ماجاء متى ينقطع اليتم

حدثنا ۲۸۷۳ احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتم بعد احتلام ولا صمات[3] يوم الى الليل

باب ۱۰ ماجاء في التشديد في اكل مال اليتيم

حدثنا ۲۸۷۴ احمد بن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمن بن بلال عن ثور بن يزيد[4] عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف[5] وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات۔ حدثنا ۲۸۷۵ ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رجلا سأله فقال يارسول الله ما الكبائر قال هن تسع فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال[6] البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا

باب ۱۱ ماجاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال

حدثنا ۲۸۷۶ محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب[7] قال مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة[8] كنا اذا غطينا راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر[9]

باب ۱۲ ماجاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها

حدثنا ۲۸۷۷ احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم[10] قالت وانها لم تحج افيجزئ او تقضي عنها ان احج عنها قال نعم

باب ۱۳ ماجاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا ۲۸۷۸ ثنا

---

[1] قوله فكل من مال يتيمك قال الخطابي هو على معنى مايستحق من العمل فيه والاصلاح ۱۲ مرقاة [2] قوله ولا مبادر من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبط الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار ولا يبعد وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله ولا متاثل ولا متخذ منه اصل المال ۱۲ [3] قوله ولا صمات بضم الصاد السكوت قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير وقال النووي نقلا عن الشافعية يكره صمت يوم الى الليل للصائم وغيره من غير حاجة قيل من الناس من يصمت اذا كان صائما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل في شرع من قبلنا ۱۲ فتح الودود [4] قوله ثور بن يزيد كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها ثور بن زيد وهو الذي في الاطراف وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث والماثور يزيد ۱۲ [5] قوله يوم الزحف اى الجهاد ولقاء العدو في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون ۱۲ مص [6] قوله واستحلال البيت الحرام قال الطيبي معناه من فعل في حرم مكة مالا يجوز من الاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك ۱۲ مص [7] قوله عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقانية۔ [8] قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب والنمر بالضم النكتة من اى لون كان وبه سمى السبع المعروف في مختصر النهاية كل شملة من مآزر العرب وفي المشارق هي شملة مخططة من صوف وقيل فيها امثال الابلة وقيل المرافق ۱۲ لمعات [9] قوله الاذخر بالكسر حشيشة طيبة الريح وهمزها زائدة وتثنية اذاخر موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة بجمع الاذخر ۱۲ نهاية [10] قوله قال نعم اى بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان من قضاء رمضان او نذر او كفارة لهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه كل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلوة ۱۲ مرقاة الصعود۔

مُسدد قال نا يزيدُ بن زُرَيع ح وحدثنا مُسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مُسدد قال نا يحيٰى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عُمَر ارضًا بخيبر فاتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال اَصَبْتُ ارضًا لم اُصِبْ مالًا قطُّ اَنْفَسَ عندى منه فكيف تامُرُنى به قال ان شِئْتَ حَبَّسْتَ اصلها وتَصَدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها عُمر انه لا يُباع اصلها ولا يوهَبُ ولا يُورَثُ للفقراء والقربٰى والرقاب وفى سبيل الله وابنِ السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا ثم اتفقوا على مَنْ وَلِيَهَا ان يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ صَدِيقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه زاد عن بشر قال وقال محمدٌ غير مُتَاَثِّلٍ مالًا

حدثنا ۲۸۷۹ سليمٰن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابنُ وهبٍ قال اخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد عن صَدَقةِ عُمَرَ بن الخطاب قال نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عُمر فى ثَمْغٍ فقص من خبره نحو حديثِ نافعٍ قال غير مُتَاَثِّلٍ مالًا فما عَفَا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القِصَّة قال وان شاء وَلِيُّ ثمغٍ اشترى من ثمره رقيقًا لِعَمَلِه وكتب معيقيب وشَهِدَ عبدُ الله بن الارقم بسم الله الرحمٰن الرحيم هٰذا ما اوصى به عبد الله عُمر امير المؤمنين ان حَدَثَ به حَدَثٌ اِنَّ ثَمْغًا وصِرْمَةَ بن الاكوع والعبدُ الذى فيه والمائة سهمٍ الذى بخيبر ورقيقَهُ الذى فيه والمائة التى اَطعَمَهُ محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالوادى تَلِيْهِ حفصةُ ما عاشَتْ ثم يليه ذو الراى من اهلها ان لا يُباعَ ولا يشترى يُنفِقُهُ حيث راى من السائل والمحروم وذى القربٰى ولا حرج على مَنْ وَلِيَهُ ان اَكَلَ او اَكَلَ او اشترى رقيقًا منه

باب ۱۴ ماجاء فى الصَّدَقة عن الميتِ

حدثنا ۲۸۸۰ الربيع بن سليمان المؤذن قال نا ابن وهب عن سُلَيمان يعنى ابن بلال عن العلاء بن عبد الرحمٰن اُراه عن ابيه عن ابى هريرة انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ماتَ الانسان انقطَعَ عنه عَمَلُهُ الا من ثلثةِ اشياءَ من صَدقةٍ جاريةٍ او عِلمٍ يُنْتَفَعُ به او وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُوا له۔

باب ۱۵ ماجاء فى مَن مات عن غير وصيّة يتصدّق عنه

حدثنا ۲۸۸۱ موسى بن اسمٰعيل قال نا حمّاد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسولَ الله اِنَّ اُمّى اُفْتُلِتَتْ نفسُها ولولا ذٰلك لَتَصَدَّقَتْ واَعْطَتْ افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم نعم فَتَصَدَّقِى عنها

حدثنا ۲۸۸۲ احمد بن منيع نا روح بن عُبَادَةَ قال نا زكريا بن اسحٰق قال اَخبرَنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسولَ الله ان اُمّه توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم فانّ لى مخرفا واُنى اُشهِدُك انى قد تصدقتُ به عنها

باب ۱۶ ماجاء فى وصيّة الحربى يسلو وليّه ايلزمه ان يُنفِذَها

حدثنا ۲۸۸۳ العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال نا الاوزاعى قال حدثنى حسّان

۱؎ قوله اصبت ارضا اسمها ثمغ بالمثلثة وسكون الميم وبالمعجمة قوله انفس منه اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به وقال الداؤدى سمى نفيسا لانه ياخذ النفيس قوله حبست اى وقفت قوله تصدقت بها اى بمنفعتها قوله للفقراء متعلق بقوله فتصدق قوله ان ياكل منها بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة قوله ويطعم بضم الياء من الاطعام اى يوكل قوله غير متمول فيه فى رواية الانصارى الماضية فى اخر الشروط غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها هذا ملتقط من الفتح قال العينى ومطابقته للترجمة توخذ من قوله ان شئت حبست اصلها الى اخر الحديث ويؤخذ من هذه الالفاظ شروط وهى يكتب كلها فى كتاب الوقف وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وكان كاتبه وكان هذا فى زمن خلافته لان معيقيبا كان يكتب له فى خلافته وقد وصفه بامير المؤمنين وكان وقفه فى ايام النبى صلعم على ما يشهد له حديث الباب ۱۲ ۲؎ قوله فى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ۱۲ ف ۳؎ قوله ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع ضبط بكسر صاد وسكون راء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد فى حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله افتلتت نفسها اى ماتت فجأة واخذت نفسها فلتة وروى بنصب نفسها فهو مفعول ثان كما تقول اختلسه الشئ واستلبه اياه والتفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجاءة وان عفريتا من الجن تفلت على البارحة اى تعرض لى فى صلاتى فجاءة وان بيعة ابى بكر كانت فلتة اى فجاءة ۱۲ نهاية جزرى۔

ابنُ عَطِيَّةَ عن عمرو بن شُعَيب عن ابيهِ عن جدّهٖ ان العاص بن وائلٍ اوصى ان يُعتَق عنه مائةُ رقبةٍ فاعتق[1] ابنه هِشامٌ خمسين رقبةً فاراد ابنه عمرو ان يُعتِق عنه الخمسين الباقيةَ فقال حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين و بقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك

باب ۱۷ ماجاء فى الرجل يموتُ وعليه دينٌ وله وفاءٌ يُستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا ۲۸۸۴ محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحٰق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه تُوفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من يهود فاستنظره جابر فابى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودى لياخذ ثمر نخله بالذى له عليه فابى وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُنظره فابى وساق الحديث[2]

اول كتاب الفرائض

باب ۱ ماجاء فى تعليم الفرائض[3]

حدثنا ۲۸۸۵ احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى عبد الرحمٰن بن زياد عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اٰية محكمة[4] او سنة قائمة او فريضة عادلة[5]

باب ۲ فى الكلالة[6]

حدثنا ۲۸۸۶ احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وابو بكر ماشيين وقد اُغمى علىَّ فلم اُكلمه فتوضأ وصبه علىَّ فافقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى ولى اخوات قال فنزلت اٰية[7] الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

باب ۳ من كان ليس له ولد وله اخوات

حدثنا ۲۸۸۷ عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعنى الدستوائى عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فافقت فقلت يارسول الله الا اوصى لاخواتى بالثلثين[8] قال احسن قلت الشطر

---

۱ قوله فاعتق ابنه وهو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان خيرا فاضلا قوله فاراد ابنه اى ابن العاص عمرو الاخ الكبير بهشام وقوله انه لو كان مسلما ذل على ان الصدقة لا ينفع الكافر ولا تنجيه وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية ۱۲ لمعات

۲ قوله فقال لى اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كانهم اغروا بى تلك الساعة فلما راى ما يصنعون طاف حول اعظمها بيدرا ثلث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع لى اصحابك فمازال يكيل لهم حتى ادى الله عن والدى امانته وانا ارضى ان يؤدى الله امانة والدى ولا ارجع الى اخواتى بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى انى انظر الى البيدر الذى كان عليه النبى صلعم كانها لم تنقص تمرة واحدة رواه البخارى ۱۲ مشكوٰة

۳ قوله الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير اى الانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى للورثة وهى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ۱۲ ك

۴ قوله اٰية محكمة قال الخطابى هى كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الاى ماهو منسوخ لايعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قائمة اى ثابتة مماجاء عن رسول الله صلعم من السنن المروية او فريضة عادلة قال يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل فى القسمة فيكون عبارة عن السهام والانصباء المذكورة فى الكتاب والسنة والاٰخر ان يكون هذه الفريضة تعدل مما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت فى معنى ما اخذ منها نصا وقد اختلف الصحابة فى مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا وتعديلها فاعتبروها بالنصوص ۱۲ مرقات ص

۵ قوله او فريضة عادلة الخ فى القسمة والمراد بالفريضة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القراٰن والسنة فى وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وكلام النص مبنى على المعنى الاول والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

۶ قوله فى الكلالة هو الميت الذى لا والد ولا ولد له وقيل الوارث الذى ليس له والد ولا ولد وقيل للمال الموروث وقيل للوارثة ۱۲ ك

۷ قوله فنزلت اٰية الميراث وهى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الاٰية وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن ابى وقاص ولا منافات لاحتمال ان بعضها نزل فى هذا وبعضها فى ذاك او كانا فى وقت واحد فان قلت فيه انه ينتظر الوحى ولايحكم بالاجتهاد قلت لا يلزم من عدم اجتهاده فى هذه المسئلة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد الياس عن الوحى وحيث كان ما يقيس عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشى فيها والتبرك باٰثار الصالحين وطهارة ماء المستعمل وظهور اثر بركة رسول الله صلعم ۱۲ كرمانى

۸ قوله الا اوصى لاخواتى بالثلثين اى على اخواتى كما فى قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساٰتم فلها يعنى او اٰثر المساكين على اخواتى واوصى للمساكين بالثلثين قال صلى الله عليه وسلم احسن اى الى اخواتك واما على ما فى النسخة المصرية بالثلث بدل الثلثين فلا اشكال والله اعلم۔

قال احسن ثم خرج و ترکنی فقال یا جابر لا اراک میتا من وجعک ھذا وان اللہ قد انزل فبین الذی لاخواتک فجعل لھن الثلثین قال وکان جابر یقول انزلت فی ھذہ الایۃ یستفتونک قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ

حدثنا ۲۸۸۸ مسلم بن ابراھیم قال حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال اخر ایۃ نزلت فی الکلالۃ یستفتونک قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ

حدثنا ۲۸۸۹ موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال نا قتادۃ قال حدثنی ابو حسان عن الاسود بن یزید ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنۃ فجعل لکل واحدۃ منھما النصف وھو بالیمن ونبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذ حی

حدثنا ۲۸۹۰ مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی جئنا امرءۃ من الانصار فی الاسواف فجاءت المرأۃ بابنتین لھا فقالت یا رسول اللہ ھاتان بنتا ثابت بن قیس قتل معک یوم احد وقد استفاء عمھما مالھما ومیراثھما کلہ ولم یدع لھما مالا الا اخذہ فما تری یا رسول اللہ فواللہ لا تنکحان ابدا الا ولھما مال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقضی اللہ فی ذلک وقال نزلت سورۃ النساء یوصیکم اللہ فی اولادکم الایۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادعوا لی المرأۃ وصاحبھا فقال لعمھما اعطھما الثلثین واعط امھما الثمن وما بقی فلک قال ابو داؤد اخطأ بشر فیہ انما ھما ابنتا سعد بن الربیع وثابت بن قیس قتل یوم الیمامۃ

حدثنا ۲۸۹۱ ابن السرح قال نا ابن وھب قال اخبرنی داؤد بن قیس وغیرہ من اھل العلم عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ ان امرءۃ سعد بن الربیع قالت یا رسول اللہ ان سعدا ھلک وترک ابنتین وساق نحوہ قال ابو داؤد ھذا ھو اصح

حدثنا ۲۸۹۲ منصور بن ابی مزاحم قال نا ابو بکر عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ یستفتونک فی الکلالۃ فما الکلالۃ قال تجزئک ایۃ الصیف قلت لابی اسحق ھو من مات ولم یدع ولدا ولا والدا قال کذلک

باب ماجاء فی میراث الصلب

حدثنا ۲۸۹۳ عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ قال نا علی بن مسھر عن الاعمش عن ابی قیس الاودی عن ھزیل بن شرحبیل الاودی قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان بن ربیعۃ فسألھما عن ابنۃ وابنۃ ابن واخت لاب وام فقالا لابنتہ النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم یورثا بنت الابن شیئا وائت ابن مسعود فانہ سیتابعنا فاتاہ الرجل فسألہ واخبرہ بقولھما فقال لقد ضللت اذا وما انا من المھتدین ولکنی ساقضی فیھا بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابنتہ النصف

۱؎ قولہ فی الکلالۃ فان قلت تقدم فی سورۃ البقرۃ ان اخر ایۃ نزلت ایۃ الربو قلت الراوی فی الموضعین لم ینقل عن رسول اللہ صلعم بل قال ثم ابن عباس عن ظنہ وھہنا البراء عن ظنہ ۱۲ ک ۲؎ قولہ فی الاسواف بالفاء قال فی النہایۃ ھو اسم لحرم المدینۃ الذی حرمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مرقاۃ ۳؎ قولہ وقد استفاء عمھما مالھما قال الخطابی وابن الاثیر معناہ استرجع حقھما من المیراث وجعلہ فیئا لہ وھو استفعل من الفیء ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قولہ وما بقی فلک ھذا غیر مذکور فی ایۃ المواریث بل المذکور فیھا ھو الحکمان الاولان وھما الثلثان للبنتین فصاعدا والثمن للزوجۃ عند وجود الولد للزوج ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ تجزئک ایۃ الصیف قال الخطابی انزل اللہ فی الکلالۃ ایتین احدھما فی الشتاء وھی الایۃ التی فی اول سورۃ النساء وفیھا اجمال وابہام لا یکاد یتبین ھذا المعنی من ظاہرہا ثم انزل الایۃ الاخری فی الصیف وھی التی فی اخر سورۃ النساء وفیھا من زیادۃ البیان ما لیس فی ایۃ الشتاء فاحال السائل علیھا لیتبین المراد بالکلالۃ المذکورۃ فیھا ۱۲ مص ۶؎ قولہ عن ھزیل بالزاء مصغرا ابن شرحبیل بضم الشین المعجمۃ وفتح الراء وسکون الحاء ۱۲ لمعات ۷؎ قولہ لقد ضللت اذا ای ان وافقتھما فی ھذہ الفتوی بعد ان علمت بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخلاف فتوٰھما نعم ھما معذوران لعدم علمھما بذلک ۱۲ فتح ۷؎ قولہ لقد ضللت اذا ھذا من ادلۃ جواز الاقتباس بالآیات ۱۲ مرقات الصعود۔ ۸؎ قولہ ساقضی فیھا ای فی ھذہ المسئلۃ التی سئل ابو موسی عنھا اولا ثم سئل ابن مسعود ومرادہ القضاء بسنۃ رسول اللہ صلعم بطریق الفتوی فان ابن مسعود یومئذ لم یکن قاضیا ولا امیرا وعمل جماعۃ العلماء الا من شذ علی ان الاخوات عصبات البنات یرثن ما فضل عن البنات کبنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقی کبنتین واخت لھما الثلثان وللاخت ما بقی وکبنت وبنت ابن واخت وھی فتوی ابن مسعود للاولی النصف وللثانیۃ السدس وللثالثۃ الباقی ۱۲ ع

ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقى فللاخت من الاب والام **باب ۵ فى الجدة** حدثنا ۲۸۹۴ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق رضـ تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حدثنا ۲۸۹۵ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة قال اخبرنى ابى قال نا عبيد الله العتكى عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام

باب ۶ ما جاء فى ميراث الجد حدثنا ۲۸۹۶ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اى شئ ورثه قال قتادة اقل شئ ورث الجد السدس حدثنا ۲۸۹۷ وهب ابن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل ابن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال مع من قال لا ادرى قال لا دريت فما تغنى اذا

باب ۷ فى ميراث العصبة حدثنا ۲۸۹۸ احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر

باب ۸ فى ميراث ذوى الارحام حدثنا ۲۸۹۹ حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالى وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا ۲۹۰۰ سليمان بن حرب فى اخرين قالوا نا حماد عن بديل عن على بن ابى طلحة عن راشد

[Interlinear glosses: اى السدس — اى الباقى — الذى هو فرض البنات — ام الاب وام الام — اى لهذا الميت من جهة الاب اولاً م — اى فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر ۱۲ لمعات — اى فرض الجدة — ما زائدة اى انفردت — اى معها — يعنى اب الاب دون اب الام فانه جد فاسد ليس من اصحاب الفرائض اى معاولا من العصبات وانما هو من ذوى الارحام — اى بالفرض — اى الصحابة رضـ — اى من الورثة — اى انا اعلم — اى اتم — اى اقرب الى الميت من ذكر — اى عيالا وذرية]

[Margin: قوله — بابه — اذا — ايضا — ابو المنيب — قال — الهوزنى عبد الله بن لحى ... ابن ميسرة]

---

۱ قوله تكملة الثلثين معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة زاد فى رواية فى اخر هذا الحديث فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم قوله وما بقى فللاخت لقوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اليه ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ۱۲ عمدة.

۲ قوله ثم جاءت الجدة الاخرى فى رواية الترمذى التى تخالفها والمراد انها على خلاف صفة التى جاءت الى ابى بكر رضى الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس ۱۲ فتح الودود

۳ قوله لك السدس صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع اليه السدس بالفرض ثم دفع سدسا اخر بالرد للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لانه زائد على اصل الفرض الذى لا يتغير ۱۲ لمعات

۴ قوله طعمة بالضم اى زيادة على الحق لمقدر ومستحقة بالتعصيب ولم يضمه الى السدس الاول لئلا يتوهم ان الكل فريضة والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۵ قوله فلاولى ذكر قال الخطابى اولى منها اقرب والولى القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولى بمعنى احق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه اقرب النسب ۱۲ مرقاة الصعود.

ابن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام الكندی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولیٰ بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دینا او ضیعة فالیّ ومن ترك مالا فلورثته وانا مولیٰ من لا مولیٰ له ارث ماله وافك عانه والخال مولیٰ من لا مولیٰ له یرث ماله ویفك عانه قال ابوداؤد الضیعة معناه عیال قال ابوداؤد رواه الزبیدی عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاویة بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا ۲۹۰۱ ثنا عبد السلام ابن عتیق الدمشقی قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمٰعیل بن عیاش عن یزید بن حجر عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انا وارث من لا وارث له افك عنیه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له یفك عنیه ویرث ماله حدثنا ۲۹۰۲ ثنا مسدد قال نا یحیی قال نا شعبة المعنی ح وثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا وكیع بن الجراح عن سفیان جمیعا عن ابن الاصبهانی عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولیٰ للنبی صلی الله علیه وسلم مات وترك شیئا ولم یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا میراثه رجلا من اهل قریته قال ابوداؤد وحدیث سفیان اتم وقال مسدد قال فقال النبی صلی الله علیه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه میراثه حدثنا ۲۹۰۳ ثنا عبد الله ابن سعید الكندی قال نا المحاربی عن جبریل بن احمر عن عبد الله بن بریدة عن ابیه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل فقال ان عندی میراث رجل من الازد ولست اجد ازدیا ادفعه الیه قال فاذهب فالتمس ازدیا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال یا رسول الله لم اجد ازدیا ادفعه الیه قال فانطلق فانظر اول خزاعی تلقاه فادفعه الیه فلما ولی قال علیّ الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه الیه حدثنا ۲۹۰۴ ثنا الحسین بن اسود العجلی نا یحیی یعنی ابن ادم قال حدثنا شریك عن جبریل بن احمر ابی بكر عن ابن بریدة عن ابیه قال مات رجل من خزاعة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم یجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة قال یحیی قد سمعته مرة یقول فی هذا الحدیث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا ۲۹۰۵ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم یدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل له احد قالوا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراثه له

باب ۹ میراث ابن الملاعنة

حدثنا ۲۹۰۶ ثنا ابراهیم بن موسی الرازی نا محمد بن حرب حدثنی عمر بن روبة

---

۱ قوله انا اولی معنی الاولویة النصرة والتولیة ای اتولی امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح

۲ قوله او ضیعة مصدر ضاع یضیع ای هلك ویطلق علی العیال تسمیة الفاعل بالمصدر لانها اذا لم یتعهد ضاعت وقد یروی بكسر الضاد جمع ضائع كجیاع وجائع وروی ضیع وهو ایضا مصدر وكان النبی صلعم اولا لا یصلی علی من مات مدیونا زجرا وتوبیخا فلما فتح الله تعالیٰ الفتوح علیه كان یقضی دینه وكان من خصائصه صلی الله علیه وسلم ولا یجب ذلك الیوم علی الائمة ۱۲ المعات

۳ قوله عانه قال الخطابی وابن الاثیر عانیه وهو الاسیر فحذف الیاء ۱۲ مص

۴ قوله یفك عانه ای عانیه فحذف الیاء فی روایة یفك عنیه بضم العین وتشدید الیاء یقال عنا یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسر فی هذا الحدیث ما یلزمه ویتعلق به بسبب الجنایات التی سبیلها ای تتحملها العاقلة هذا عند من یورث الخال ومن لا یورث یكون معناه انها طعمة اطعمها الخال لا ان یكون وارثا ۱۲ النهایة

۵ قوله ویفك عنیه بضم العین وتشدید الیاء انما هو مصدر عنا الرجل یعنو عنوا وعنیا ومعنی الاسار ههنا ما یتعلق بذمته ویلزمه بسبب الجنایات التی سبیلها ان یتحملها العاقلة وبیان ذلك قوله فی الحدیث الاخر یعقل عنه ۱۲ مرقات الصعود

۶ قوله من اهل قریته قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبیت المال ومصرفه مصالح المسلمین فوضعه فی اهل قریته لقربهم او لما رای من المصلحة والمراد بالمیراث التركة ۱۲ لمعات

۷ قوله كبر خزاعة بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه ۱۲ فتح الودود

۸ قوله صدوق یخطئ كثیرا لم یثبت ان ابا داؤد روی عنه ۱۲ تقریب

۹ قوله وارثا ولا ذا رحم الخ ای قریبا لیس من اصحاب الفروض ولا من العصبة وقوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الباء اقرب القوم الی الجد الاعلی الذی ینسبون الیه وهو كالحدیث الاول فی اعطاء المیراث لرجل من اهل قریته لكن قید ههنا باكبرهم ۱۲ المعات مرقاة الصعود

۱۰ قوله الا غلاما اعتقه الحدیث دلیل لمن قال بتوریث العتیق عن المعتق كالعكس بالاجماع وقال الجمهور وهو علی طریقة ما مر من جعل المیراث لرجل من اهل قریته ۱۲

التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذی لاعنت عليه ۔ حدثنا ۲۹۰۷ محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا ۲۹۰۸ موسى بن عامر نا الوليد اخبرنى عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله باب ۱۰ هل يرث المسلم الكافر حدثنا ۲۹۰۹ مسدد نا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ابن زيد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا ۲۹۱۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فى حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعنى المحصب وذاك ان بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهرى والخيف الوادى حدثنا ۲۹۱۱ موسى بن اسماعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا ۲۹۱۲ مسدد نا عبد الوارث عن عمرو الواسطى نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثنى ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا ۲۹۱۳ مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابى حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى ان معاذا اتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ۱۱ فيمن اسلم على ميراث حدثنا ۲۹۱۴ حجاج بن ابى يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلی اللہ علیہ وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام باب ۱۲ فى الولاء حدثنا ۲۹۱۵ قتيبة بن سعيد قال قرأت على مالك عرض على نافع عن ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين

(حاشیہ: تحوز — انا — تنزل — بن ابی حکیم — رسول اللہ — عن نافع)

۱؎ قوله المرأة تحوز فى شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها واما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضى حيازة الملتقط ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى احاد من المسلمين فان تركته لهم لا لانها ترثه وارثة المعتقة من معتقها ۱۲ طيبى ۲؎ قوله لا يرث المسلم الكافر اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر استدلوا بقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح ۱۲ طيبى ۳؎ قوله حالفت قال النووى تحالفوا على اخراج النبى صلعم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبى صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبى صلعم فوجدوه كما قاله فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على نعمته فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه منهم العينى وغيره ۴؎ قوله شتى جمع شتيت كمرضى ومريض حال من فاعل لا يتوارث اى متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة لملتين قال الشافعى وابو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن الشافعى قال لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى فالحديث عندهما محمول على التخالف بالاسلام والكفر ۱۲ سيد ۵؎ قوله فورث اى معاذ وورث المسلم من الكافر تمسكا بان الاسلام يزيد ولا ينقص والجمهور على خلافه للاحاديث السابقة واما حديث الاسلام يزيد ولا ينقص فلم يرد به الارث بل اراد فضل الاسلام والدين الفاضل على الاديان كلها فلا يدانيه دين فضلا ان تساويه او يزيد عليه ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله كل قسم قسم فى الجاهلية لم يبينوا كيف كان قسمة الجاهلية والله اعلم ۱۲ ك

رضی اللہ عنہا ارادت ان تشتری جاریۃ تعتقہا فقال اہلہا نبیعکہا علی ان ولاءہا لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک[1] ذلک فان الولاء لمن اعتق[2] حدثنا ٢٩١٦ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن سفیان الثوری عن منصور عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعطی الثمن وولی النعمۃ[3] حدثنا ٢٩١٧ عبد اللہ بن عمرو ابن ابی الحجاج ابو معمر قال نا عبد الوارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان ریاب بن حذیفۃ تزوج امرأۃ فولدت لہ ثلثۃ غلمۃ فماتت امہم فورثوہا رباعہا وولاء موالیہا وکان عمرو بن العاص عصبۃ بنیہا فاخرجہم الی الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولی لہا وترک مالا لہ فخاصمہ اخوتہا الی عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احرز الولد والوالد فہو لعصبتہ[4] من کان قال فکتب لہ کتابا فیہ شہادۃ عبد الرحمن بن عوف وزید بن ثابت ورجل اخر فلما استخلف عبد الملک اختصموا الی ہشام بن اسمعیل او الی اسماعیل بن ہشام فرفعہم الی عبد الملک فقال ہذا من القضاء الذی ما کنت اراہ قال فقضی لنا بکتاب عمر بن الخطاب فنحن فیہ الی الساعۃ

باب ١٣ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل[5]

حدثنا ٢٩١٨ یزید بن خالد بن موہب الرملی وہشام بن عمار قالا نا یحیی قال ابوداؤد ہو ابن حمزۃ عن عبد العزیز بن عمر قال سمعت عبد اللہ بن موہب یحدث عمر بن عبد العزیز قبیصۃ بن ذویب قال ہشام عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ وقال یزید ان تمیما قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ

باب ١٤ فی بیع الولاء

حدثنا ٢٩١٩ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الولاء وعن ہبتہ[6]

باب ١٥ فی المولود یستہل ثم یموت

حدثنا ٢٩٢٠ حسین بن معاذ نا عبد الاعلی نا محمد یعنی ابن اسحاق عن یزید ابن عبد اللہ بن قسیط عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل المولود[7] ورث

باب ١٦ نسخ میراث العقد بمیراث الرحم[8]

حدثنا ٢٩٢١ احمد بن محمد ابن ثابت قال حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما

---

[1] قولہ لا یمنعک عن البیع ذلک ای لاشتراط لہم البقی انہ یفسد البیع عند کثیر فلیف یجوز واجیب بانہ مخصوص لمصلحۃ ویجوز للشارع مثلہ لمصلحۃ واللہ تعالی اعلم ١٢ فتح

[2] قولہ الولاء لمن اعتق قال الکرمانی اللام للاختصاص یعنی الولاء مختص واختصاصہ باللام ولکن کون اللام فیہ للاختصاص فیہ نظر لانہ لم لا یجوز ان یکون للاستحقاق وہی الواقعۃ بین معنی وذات کاللام فی نحو ویل للمطففین واستحقاق المعتق الولاء لاینا فی استحقاق غیرہ ویجوز ان یکون للصیرورۃ ١٢ ع

[3] قولہ ولی النعمۃ تفرد بہ الثوری بقولہ ولی النعمۃ معناہ لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لان ولایۃ النعمۃ التی تستحق بہا المیراث لا یکون الا بالعتق وکل موضع یکون فیہ الولاء للمعتق الرجل والمرأۃ المعتقۃ کذلک فاذا اعتق رجل وامرأۃ عبدا ثبت الولاء لہما ١٢ ع

[4] قولہ لعصبتہ ای اذا مات عتیق الاب او عتیق الام یرث الابن ذلک الولاء وہذا مخصوص بالعصبۃ ولا ترث النساء الولاء الا من اعتقنہ او اعتق من اعتقنہ ١٢ اللمعات

[5] قولہ یسلم علی یدی اختلف العلماء فیمن اسلم علی یدی رجل من المسلمین فقال الحسن والشعبی لا میراث للذی اسلم علی یدیہ وولاءہ للمسلمین اذا لم یدع وارثا وہو قول ابن ابی لیلی والثوری ومالک والاوزاعی والشافعی واحمد وحجتہم حدیث الباب وروی عن النخعی وایوب ان ولاءہ للذی اسلم علی یدیہ وانہ یرثہ ویعقل عنہ وہو قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ واختلفوا فی صحۃ الخبر ای فی خبر تمیم الداری المذکور قلت صح ہذا الحدیث ابوذرعۃ الدمشقی وقال ہو حدیث حسن المخرج متصل ورد علی الاوزاعی واخرجہ الحاکم من طریق ابن وہب عن تمیم ثم قال صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الاربعۃ فی الفرائض وما تکلموا فیہ بشئ قال قلت یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل من اہل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال ہو اولی الناس بحیوتہ ومماتہ وحققہ العینی بما لا مزید علیہ ١٢ حاشیہ بخاری۔

[6] قولہ نہی رسول اللہ عن بیع الولاء وعن ہبتہ قال الخطابی قال ابن الاعرابی کانت العرب تبیع ولاء موالیہا وتاخذ علیہ المال فنہی عن ذلک ١٢ مرقاۃ الصعود

[7] قولہ اذا استہل المولود ای صاح وورث قال البیہقی فی سننہ رواہ ابن خزیمۃ عن الفضل بن یعقوب الجزری عن عبد الاعلی بہذا الاسناد مثلہ وزاد موصولا بالحدیث تلک طعنۃ الشیطان کل بنی ادم نائل منہ تلک الطعنۃ الا ما کان من مریم وابنہا فانہا لما وضعتہا امہا قالت انی اعیذہا بک وذریتہا من الشیطان الرجیم فضرب دونہا بحجاب فطعن فیہ ١٢ مرقاۃ الصعود۔

[8] قولہ بمیراث الرحم فی الاصل بنت الولد ووعاؤہ فی البطن ثم سمیت القرابۃ والوصلۃ من جہۃ الولادۃ رحما وفی الشریعۃ عبارۃ عن کل قریب لیس بذی سہم ولا عصبۃ ١٢ ع وہم عشرۃ اصناف الخال والخالۃ والجد للام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمۃ والعم اخ الاب لام وابن الاخ للام ومن ادلی باحد منہم ١٢ ف

قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حـ ۲۹۲۲ـ ثنا هارون بن عبد الله نا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت هذه الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث حـ ۲۹۲۳ـ ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داؤد بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابي الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف حـ ۲۹۲۴ـ ثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

باب ۱۷ـ في الحلف

حـ ۲۹۲۵ـ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ـ حـ ۲۹۲۶ـ ثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا

باب ۱۸ـ في المرأة

۱ـ قوله من النصر والنصيحة والرفادة بكسر الراء اي المعاونة الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري بهذا الاسناد ۱۲ ۔ ۲ـ قوله والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قال ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالي وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا وقوله والذين عاقدت بدل من الضمير المنصوب وقال الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث ههنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذي عاقدت ۱۲ قس ۳ـ قوله لا حلف في الاسلام وايما الخ وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ۱۲ مرقاة الصعود ۔ ۴ـ قوله حالف رسول الله الخ قال الخطابي قال سفيان بن عيينة يقول معناه اخى ولا حلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة يقال هذا اخو هذا لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والنصرة فاستعمل الاخوة في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة هو خبر معناه الامر اي لينصر بعضهم بعضا وقوله صلعم المؤمن اخو المؤمن خبر بمعنى الامر ولما كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى المراتب كالشقيق والى ما دون ذلك كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الناشئة عن الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انها كملت بالمواخاة التي سنها النبي صلعم بمواخاة بين جماعة من اصحابه ومعنى مواخاته عليه السلام انه امرهم ندبا ان يعين كل واحد اخاه على المعروف ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثانية في اعلى مراتب الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعاونة على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لا منشئ لامر اخر قلنا بل هو منشئ لامر اخر لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف بين المسلمين ومن لم تعده فان الموعود قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة التزام ومواعدة ولا شك ان طلب الشارع للوفاء بالخير الموعود به اعلى رتبة من طلبه الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها فائدة اخرى وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلعم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا الثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المتلقي من اصل الاسلام انتهى والله اعلم ۱۲ مرقاة الصعود

ترث من دية زوجها۔ حــدثنا ۲۹۲۷ ثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال كان عُمر بن الخطاب يقولُ الدِيةُ للعاقِلةِ ولا ترِثُ المراةُ من دِيةِ زوجها شيئاً حتى قال له الضحاكُ بن سُفيان كتبَ الىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان ورِّثْ امراةَ اشيَم الضِبابى من دِيةِ زوجها فرجع عُمر قال احمدُ بن صالح نا عبد الرزاق بهٰذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن سعيد وقال فيه كان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب

آخر كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة

باب ۱ ما يلزم الامام من حق الرعية۔ حــدثنا ۲۹۲۸ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كُلُّكم راعٍ[۱] وكلكم مسئول عن رعيتِه فالامير الذى على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راعٍ على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولدِه وهى مسئولة عنهم والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِه وهو مسئول عنه فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته

باب ۲ ماجاء فى طلب الامارة۔ حــدثنا ۲۹۲۹ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونسُ ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان أُعطيتَها عن مسئلة وُكِلتَ فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلةٍ اُعِنتَ عليها

حــدثنا ۲۹۳۰ ثنا وهبُ بن بقية نا خالد عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن اخيه عن بشر بن قُرّة الكلبى عن ابى بُردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهّد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاءا له فلم يستعن بهما على شئ حتى مات

باب ۳ فى الضرير يُولّى۔ حــدثنا ۲۹۳۱ ثنا محمد بن عبد الله المخرمىُّ نا عبد الرحمٰن بن مهدىّ نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف[۲] ابن ام مكتوم على المدينة مرّتين

باب ۴ فى اتخاذ الوزير۔ حــدثنا ۲۹۳۲ ثنا موسى بن عامر المرّى نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير[۳] صدق ان نسى ذكّره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سُوءٍ ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يُعِنه

باب ۵ فى العرافة۔ حــدثنا ۲۹۳۳ ثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان ابن سُليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت يا قُدَيمُ[۴] ان متّ ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا[۵] حــدثنا ۲۹۳۴ ثنا

۱؎ قوله كلكم راع الحديث قال الخطابى معنى الراعى ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يامرهم بالنصيحة فيما يلونهم ويحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم اويضيعوه ۱۲ مص

۲؎ قوله استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابى انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك اكرامًا له فيما عاتبه الله عليه من امره ۱۲ مص

۳؎ قوله وزير صدق الصدق ههنا يعم الاقوال والافعال والوزر بالكسر الاثم والثقل والحمل الثقيل وانما سمى وزيرا لانه يحمل ثقل الملك ويعينه برايه ويشترك فى حمل الاثام وقد يجئ الوزر بالفتح بمعنى المعقل والملجاء والمعتصم وبهذا المعنى ايضا يناسب التسمية ۱۲ المعات

۴؎ قوله افلحت يا قديم تصغير للمقدام بحذف الزوائد

۵؎ قوله عريفا فعيل بمعنى فاعل وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلى امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه والعرافة بالكسر عمله كالامارة وفى القاموس العريف كامير من يعرف اصحابه والجمع عرفاء وعرف ككرم وضرب عرافة صار عريفا وكتب كتابة عمل العرافة والعريف رئيس القوم سمى لانه عرف بذلك والنقيب وهو دون الرئيس ۱۲ المعات

مسدد نا بشر بن المفضل نا غالبُ القطان عن رجل عن أبيه عن جدّه انهم كانوا على مَنهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحبُ الماء لقومه مائةً من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسمَ الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ائتِ النبى صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابى يُقرِئك السلام وانه جعل لقومه مائةً من الابل على ان يُسلِموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احقُّ بها ام هم فان قال لك نعم اولا فقل له ان ابى شيخ كبير وهو عريفُ الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فاتاه فقال ان ابى يقرئك السلام فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابى جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يُسلِمَها لهم فليُسلِمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابى شيخ كبير وهو عريفُ الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العِرافة بعده فقال ان العِرافة حق ولا بُدّ للناس من العرفاء ولكن العُرفاء فى النار

باب ۶ فى اتخاذ الكاتب

حـ ۲۹۳۵ ثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن ملك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال السِّجلُّ كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم

باب ۷ فى السعاية على الصدقة

حـ ۲۹۳۶ ثنا محمد بن ابراهيم الاسباطىُّ نا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته

حـ ۲۹۳۷ ثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمٰن بن شِماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحبُ مَكس

حـ ۲۹۳۸ ثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحاق قال الذى يَعشُرُ الناس يعنى صاحب المكس

باب ۸ فى الخليفة يستخلف

حـ ۲۹۳۹ ثنا محمد بن داؤد بن سفيان وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر انى ان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمتُ انه لا يَعدِل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدًا وانه غيرُ مُستخلِفٍ

باب ۹ ما جاء فى البيعة

حـ ۲۹۴۰ ثنا حفصُ بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمَر قال كنا نبايع النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقّنا فيما استطعتم

حـ ۲۹۴۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى ملك عن ابن شهاب عن عُروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن بَيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبى صلى الله عليه وسلم بيده امرأةً قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتُكِ

حـ ۲۹۴۲ ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن

(حواشی بین السطور: يرجع ۱۲ — اسم رجل كاتب رسول الله صلعم ۱۲ — اى بتحصيل بيت المال واستحقاق الثواب ۱۲ — اى العامل ۱۲ — بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ۱۲ — لان الغالب فيهم الظلم ۱۲ — ابن ابى حماد ۱۲ — اى لم يجعل احدا خليفة نصا ۱۲ — اى جعل عمر خليفة وقت وفاته ۱۲ — استطعت — اى العهد ۱۲)

(حاشیہ: فاته — فقال — قول الله — یقینا — باتبع — بابعنی — رسول الله)

---

۱ قوله العرافة حق اى مصلحة تدعو اليه الضرورة كما بينه بقوله ولا بد للناس من عرفاء ليتعرف احوالهم فى ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسهام وقوله ولكن العرفاء فى النار اى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بما بشرائط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب ۱۲ لمعات ۲ قوله بالحق متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب ۱۲ مرقات على ۳ قوله صاحب مكس فى النهاية المكس الضريبة التى تاخذها الماكس وهو العشار والمماكسة فى البيع انتقاص الثمن واستحطاطه وفى القاموس مكس فى البيع يمكس اذا جنى مالا والمكس النقص والظلم او دراهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة وفى مجمع البحار المكس النقصان والماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها قال البيهقى وسبق فى حديث ماعز تاب توبة لو تابها صاحب مكس قد فسره الراوى فى حديث بقوله يعنى الذى يعشر الناس يعنى ياخذ العشر منهم وهذا يناسب معنى الاول والمراد ان ياخذ العشر ويزيد عليه شيئا ظلما فتدبر ۱۲ ۴ قوله على السمع والطاعة اى على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك امتثالا وانتهاءً فزاد رسول الله صلعم على سبيل التلقين ان اقول فى ما استطعت وهذا من كمال شفقته على الامة ۱۲ ع

ابی ایوب نا ابو عقیل زہرۃ بن معبد عن جدہ عبداللہ بن ہشام قال وکان قد ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذہبت
بہ امہ زینب بنت حمید الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ بایعہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو صغیر[1]
فمسح راسہ **باب فی ارزاق العمال** ۔ **حد ۲۹۴۳** ثنا ابن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد
الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن عبداللہ بن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استعملناہ
علی عمل فرزقناہ رزقا فما اخذ[2] بعد ذلک فہو غلول ۔ **حد ۲۹۴۴** ثنا ابو الولید الطیالسی نا لیث عن بکیر
ابن عبداللہ بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقۃ فلما فرغت امر لی
بعمالۃ[3] فقلت انما عملت للہ قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعملنی[4]

حد ۲۹۴۵ ثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی نا الاوزاعی عن الحارث بن یزید عن جبیر بن نفیر عن
المستورد بن شداد قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من[5] کان لنا[6] عاملا فلیکتسب زوجۃ فان لم یکن لہ خادم فلیکتسب
خادما وان لم یکن لہ مسکن فلیکتسب مسکنا قال قال ابو بکر اخبرت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اتخذ غیر
ذلک فہو غال او سارق **باب فی ہدایا العمال** ۔ **حد ۲۹۴۶** ثنا ابن السرح وابن ابی خلف لفظہ
قالا نا سفیان عن الزہری عن عروۃ عن ابی حمید الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعمل رجلا[7] من الازد یقال
لہ ابن اللتبیۃ قال ابن السرح ابن الاتبیۃ علی الصدقۃ فجاء فقال ہذا لکم وہذا اہدی لی فقام النبی صلی اللہ
علیہ وسلم علی المنبر فحمد اللہ واثنی علیہ وقال ما بال العامل نبعثہ فیجیء فیقول ہذا لکم وہذا اہدی لی الا جلس
فی بیت امہ او ابیہ فینظر ایہدی لہ ام لا یاتی احد منکم بشیء من ذلک الا جاء بہ یوم القیمۃ ان کان بعیرا فلہ
رغاء او بقرۃ فلہا خوار او شاۃ تیعر[8] ثم رفع یدیہ حتی راینا عفرۃ[9] ابطیہ ثم قال اللہم ہل بلغت اللہم ہل بلغت **باب ۱۲ فی
غلول الصدقۃ** ۔ **حد ۲۹۴۷** ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن مطرف عن ابی الجہم عن ابی مسعود
الانصاری قال بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ساعیا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفینک یوم القیمۃ تجیء وعلی ظہرک
بعیر من ابل الصدقۃ لہ رغاء قد غللتہ قال اذا لا انطلق قال اذا لا اکرہک **باب ۱۳ فیما یلزم الامام
من امر الرعیۃ** ۔ **حد ۲۹۴۸** ثنا سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی نا یحیی بن حمزۃ قال حدثنی ابن
ابی مریم ان القاسم بن مخیمرۃ اخبرہ ان ابا مریم الازدی اخبرہ قال دخلت علی معاویۃ قال ما انعمنا[10] بک ابا
فلان وہی کلمۃ تقولہا العرب فقلت حدیثا سمعتہ اخبرک بہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

۱؎ قولہ ہو صغیر المراد من الحدیث ان بیعۃ الصغیر لا تصح ولہذا لم یبایع ۱۲ ۲؎ قولہ فما اخذ بعد ذلک ای زیادۃ علیہ فہو غلول ای خیانۃ الغلول الخیانۃ او خاص بالفیٔ کذا فی القاموس ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ بعمالۃ العمالۃ بالضم ما یاخذہ العامل من الاجرۃ ۱۲ ۴؎ قولہ فعملنی بالتشدید ای اعطانی العمالۃ والعملۃ بالضم والعمالۃ مثلہ اجر العمل وعملہ تعمیلا اعطاہ ایاہ ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ فیہ جواز اخذ العوض من بیت المال علی العمل العام وان کان فرضا کالقضاء والتدریس بل یجب علی الامام کفایۃ ہؤلاء ومن فی معناہم من مال بیت المال وظاہر ہذا الحدیث وغیرہ مما سبق وجوب قبول ما اعطیہ الانسان من غیر سوال ولا اشراف نفس وبہ قال احمد وغیرہ وحمل الجمہور الامر علی الاستحباب والاباحۃ واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۶؎ قولہ من کان لنا الخ دل علی انہ یحل للعامل ان یاخذ من بیت المال قدر مہر زوجۃ ونفقتہا وکسوتہا وما یحصل بہ خادما ومسکنا کل ذلک علی قدر ما لا بد منہ من غیر تنعم واسراف وما زاد علی ذلک فہو حرام ۱۲ لمعات۔
۷؎ قولہ رجلا من الازد قیل وقع ہہنا بفتح الہمزۃ وسکون السین المہملۃ ووقع فی الہبۃ من بنی الازد بقلب السین زاء ووقع فی روایۃ الاصیلی من بنی الاسد بالالف واللام قولہ ابن الاتبیۃ بضم الہمزۃ وسکون التاء المثناۃ من فوق وکسر الباء الموحدۃ وتشدید الیاء آخر الحروف ویقال اللتبیۃ بضم اللام وسکون التاء المثناۃ من فوق وبفتحہا او بکسر الباء الموحدۃ ووقع لمسلم باللام وہی اسم امہ الرغاء بضم الراء وبالغین المعجمۃ والمد صوت البعیر والخوار بضم الخاء المعجمۃ وتخفیف الواو صوت البقرۃ وروی جوار بضم الجیم وبالہمزۃ ہو رفع الصوت ۱۲۔
۸؎ قولہ تیعر علی وزن تسمع وتضرب ووقع عند ابن التین او شاۃ لہا یعار بفتح التحتیۃ وتخفیف المہملۃ ہو صوت الشاۃ الشدیدۃ وقیل بضم اولہ صوت المعز یعوت المعز تیعر بالفتح والکسر اذا صاحت ۱۲ ۹؎ قولہ عفرۃ ابطیہ بضم العین المہملۃ وسکون الفاء ویروی بفتح الفاء ایضا بلا ہاء وہو البیاض المخالط بالحمرۃ ونحوہ ۱۲ ف ۱۰؎ قولہ ما انعمنا بک صیغۃ تعجب والمقصود اظہار الفرح والسرور بقدومہ ۱۲ فتح الودود

ولاه الله عزوجل شيئاً من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم[1] وفقرهم احتجب الله تعالیٰ عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس حــ ۲۹۴۹ ــد ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم[2] من شئ وما امنعكموه ان انا الاخازن اضع حيث امرت حــ ۲۹۵۰ ــد ثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ فقال ما انا[3] باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته باب ۱۴ في قسم الفئ

حــ ۲۹۵۱ ــد ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان عبد الله ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين[4] فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين حــ ۲۹۵۲ ــد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي اخبرنا عيسى نا ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية[5] فيها خرز[6] فقسمها للحرة[7] والامة قالت عائشة كان ابي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد . .

حــ ۲۹۵۳ ــد ثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه في يومه فاعطى الاهل[8] حظين واعطى العزب[9] حظاً زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظاً واحداً باب ۱۵ في ارزاق الذرية. حــ ۲۹۵۴ ــد ثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى[10] بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي حــ ۲۹۵۵ ــد ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا حــ ۲۹۵۶ ــد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى

---

۱ قوله وخلتهم بفتح خاء معجمة وتشديد لام الحاجة الشديدة والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوه حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كررتاكيدا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ما اوتيكم الخ اي ما اعطي احدا شيئا بميل نفسي وشهوتها اليه وكذا المنع بل كل ذلك بامر الله تعالى اعلم انهم حملوا الاعطاء والمنع على اعطاء الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والاحكام يعني ان الله تعالى يعطي كل احد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته ۱۲ المعات. ۳ قوله ما انا احق بهذا الفئ قال التوربشتي كان راي عمران الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزيد لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية وخصوصا منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الايتان ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله ۱۲ مرقاة ۴ قوله بالمحررين اي المعتقون وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى قال بعض الشراح اي بداء في اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين بطاعة الله تعالى ۱۲ مرقاة ۵ قوله اتي بظبية هي الجرب الصغير وقيل هي شبه الخريطة والكيس وفي النهاية الظبية الخريطة ۱۲ واسم زمزم وموضع في ديار جهينة ۱۲ ۶ قوله فيها خرز الخرزة بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين والزاء المعجمة مهره وخرزات الملك جواهر تاجه وخرز الظهر مهره پشت ۱۲ صراح ۷ قوله للحرة والامة خص النساء لان الخرز من شان النساء لانه حق لهن خاصة ولهذا كان ابوبكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفئ ولا خصوص للخرز ۱۲ فتح ۸ قوله فاعطى الاهل بالاهل على وزن الفاعل الذي له زوجة وعيال كذا في مرقاة الصعود ۱۲ ۹ قوله والعزب بفتحتين من لا زوجة له ويقال في لغة ردية اعزب والفصيح عزب ۱۲ مرقاة الصعود ۱۰ قوله انا اولى بالمؤمنين قيل احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا ۱۲ فتح

بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالىّ ومن ترك مالا فلورثته باب ١٦ متى يفرض للرجل في المقاتلة حـ ٢٩٥٧ ثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه[1] باب ١٧ في كراهية الافتراض في اخر الزمان حـ ٢٩٥٨ ثنا ابن ابي الحوارى نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء وحضضا[2] وقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويامرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت[3] قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه حـ ٢٩٥٩ ثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثه[4] قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت[5] قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ١٨ في تدوين[6] العطاء حـ ٢٩٦٠ ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب[7] الجيوش في كل عام فشغل[8] عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حـ ٢٩٦١ ثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع الفئ فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حـ ٢٩٦٢ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به باب ١٩ في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حـ ٢٩٦٣ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا[9] الى رماله فقال حين دخلت عليه

---

[1] قوله فاجازه علم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه والتاء في المقاتلة باعتبار الجماعة ١٢ لمعات۔ [2] قوله حضضا قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وهو قول عقار منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل وتسمى شجرته الحضض ١٢ مص [3] قوله تجاحفت بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا اقتتلوا على الملك وكان اي العطاء عن دين احدكم اي في مقابلة الدين صادرا عن مرضه ١٢ فتح [4] قوله انه حدثه كذا اورده في الاطراف ثم قال وثابت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب ١٢ فتح [5] قوله اذا تجاحفت اي تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه واجحف بعضها ببعض ١٢ ه [6] قوله في تدوين اول من دون الدواوين عمر رضي الله تعالى عنه والديوان دفتر تكتب فيه اسماء اهل العطاء ١٢ ف [7] قوله يعقب الجيوش يعقب من الافعال قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغربة والغيبة تاذوا بذلك واضر باهليهم ١٢ فتح الودود ومص [8] قوله فشغل عنهم ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فذلك ذكره المص رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود [9] قوله مفضيا الى رماله الخ قال يريد انه قاعد عليه من غير فراش ورماله ما يرمل به وينسج من شريطة ونحوه ١٢ مرقاة الصعود۔

يا مالُ انه قد دفّ اَهلُ ابيات من قومك واني قد امرتُ فيهم بشئ فاقسم فيهم قلتُ لو اَمرتَ غيري بذلك فقال خُذْه فجاءه يَرْفَأ فقال يا اميرالمؤمنين هل لكَ في عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا ثم جاءه يَرْفَأ فقال يا اميرالمؤمنين هل لك في العباس وعليّ قال نعم فاذِنَ لهم فدخلوا فقال العباس يا اميرالمؤمنين اقضِ بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اَجل يا امير المؤمنين اقضِ بينهما وارحمها قال مالك بن اوس خُيِّلَ اِليَّ انهما قَدَّمَا اولئك النفر لذلك فقال عمر اِتَّئِدَا ثُمَّ اَقبل على اولئك الرَّهطِ فقال اَنْشُدُكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس رض فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نُورثُ ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب ولكن الله يُسلِّط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وكان الله تعالى اَفاءَ على رسوله صلى الله عليه وسلم بني النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا اَخذَها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقةَ سنةٍ او نفقتَه ونفقةَ اهله سنة ويجعل ما بقي اُسوةَ المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلى رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتَ انت وهذا الى ابي بكر رض تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق فوليها ابوبكر فلما توفي ابوبكر قلتُ انا وليُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وولىّ ابوبكر فوليتُها ما شاء الله ان اليها فجئتَ اَنتَ وهذا وانتما جميعٌ وامركما واحد فسألتُمانيها فقلتُ ان شئتما ان ادفعها اليكما على انّ عليكما عهدَ الله ان تَلِيَاها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتُماها مني على ذلك ثم جئتُماني لاَقضي بينكما بغير ذلك والله لا اَقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتُما عنها فرُدّاها اليّ ح ۲۹۶۴ ثنا محمد بن عُبَيْد قال نا محمدُ بن ثَور عن مَعمر عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصّةِ قال وهُما يعني عليًّا

---

۱ قوله يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء علم لحاجب عمرو هو مهموز وغير مهموز ۱۲ ک خ ۲ قوله اتئدا اى لاتستعجلوا و هو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة من التؤدة وهو التانى وانشدكم بضم الشين قوله لانورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح ۱۲ قس ک ۳ قوله خص رسوله فى هذا الفئ بشئ لم يعطه احدا غيره حيث خصص الفئ له او حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الانبياء كذا فى الكرمانى وفى الفتح اختلف العلماء فى مصرف الفئ فقال مالك الفئ والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام اقارب النبى صلعم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفئ فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله من الاصناف المسميين فى اٰية الخمس من سورة الانفال لايتعدى به الى غيرهم واما الفئ فهو الذى يرجع فى تصرفه الى راى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفئ يخمس وان اربعة اخماسه للنبى صلعم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مع تقديم وتاخير ۴ قوله وما استاثر بها من الاستيثار وهو الاستبداد والاستقلال ۱۲ قس ک ۵ قوله اسوة المال بان يجعله فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين كذا فى القسطلانى والكرمانى والخير الجارى ۱۲ ۶ قوله فى هذه القصة اشكال وهو ان القصة صريح بان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لانورث فان كانا سمعاه من النبى صلعم فكيف يطلبان من ابى بكر وان كانا انما سمعاه من ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله اعلم حمل الامر فى ذلك على ما تقدم ان كلا من على وفاطمة والعباس اعتقدان عموم قوله لانورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر الى على وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك واما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضى فيما رواه الدار قطنى من طريقه لم يكن فى الميراث انما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال وفى رواية النسائى وعمر بن شبة مايدل على انهما ارادا ان يقسم منها على سبيل الميراث وفى سنن ابى داؤد وغيره وارادا ان عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بقسم ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك واراد ان لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر اكثر الشراح واستحسنوه انتهى كلام الفتح مختصرا ۱۲

والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بنى النضير قال ابوداؤد اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا ٢٩٦٥ حدثنا عثمان بن ابى شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفيان بن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقى جعل فى الكراع وعدة فى سبيل الله قال ابن عبدة فى الكراع والسلاح حدثنا ٢٩٦٦ حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهرى قال قال عمر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب او قال حظ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا ٢٩٦٧ حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل ح ونا سليمن بن داؤد المهرى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال انا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه كلهم عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء النفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا ٢٩٦٨ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل ال محمد من هذا المال وانى

(حواشی بین السطور: قسمة ١٢ — لئلا يتوهم انه ملك فان القسمة انما تقع فى الملك ١٢ — بفتحتين ١٢ ف — الخيل — اى استعداد ١٢ — الاية ١٢ — موضع قوله حق ١٢ — بيانية ١٢ جمع رقيق ١٢ — اى تحدث كلهم ١٢ — اى حوائجه وحوادثه ١٢ — بضم وسكون اى محبوسا ١٢ — بدل عن عائشة ١٢ — للتبعيض ١٢ — اشارة الى المال الذى يحصل من خمس خيبر ١٢ ع)

ك ١ قوله ابن الحدثان بفتحتين والمثلثة وقوله ثم قرأ ما افاء الله على رسوله قال البيضاوى اى ما اعاده عليه بمعنى صيره له او رده عليه فانه كان حقيقيا بان يكون له فان الله تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين وقوله نفقة سنته وهذا لا يعارض حديث كان لا يدخر شيئا للغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره من العيال وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى نساءه نفقة سنته احيانا وقوله فيجعله اى يجعل مال الله اى يصرف على مصالح المسلمين ويعطى من يشاء من المحتاجين ولذلك لم يعط منه الانصار الا ثلثة كانت لهم حاجة قوله بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وقوله مما لم يوجف خبر كانت وما افاء الله بيان اموال وهو الجزء ومما لم يوجف بدل منه وقوله نفقة سنة فى بعض النسخ سنتهم والكرع بالضم والتخفيف والكراع محركة قوام الدابة وهو من البقر والغنم بمنزلة الظلف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع اكرع واكارع واسم لجمع الخيل كذا فى القاموس ولعل المراد فى الحديث الدواب التى تصلح للحرب ونقل فى الحاشية عن المغرب عن محمد رحمه الله ان الكراع الخيل والبغال والحمير وقوله عدة بالضم والتشديد اى اهبة فى الصلح عدة ساز وساخت ١٢ المعات ك ٢ قوله فاستوعبت الخ اشارة الى اموال الفئ وكان راى عمر رض ان الفئ لا يخمس ولكن يكون ملة مفيدة للمسلمين مجعولة لهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى الا الشافعى كما رثم رعاية تفاوت درجات المسلمين اليه مذهب عمر وذهب ابوبكر الى التسوية بين الناس ولم يفضل السابقة وقال انما عملوا لله واجورهم على الله وكان عمر رضى الله عنه يفضل عائشة على حفصة واسامة بن زيد على ابن عمر ١٢ المعات ك ٣ قوله ثلث صفايا بالاضافة وهى جمع صفية وهى ما يصطفى و يختار وقال الخطابى الصفى ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لاحد من الائمة بعده ١٢ مرقات. ك ٤ قوله لا نورث الخ ووجهه ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة وامره ان لا تاخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس فى معنى الاجر فلم يجعل له شئ منها فلذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن به ان جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات ١٢ ع فان قلت قال الله تعالى يرثنى ويرث من ال يعقوب وقال ورث سليمان داؤد وغير ذلك قلت ذلك فى غير المال فان قلت كلمة انما للحصر فى الجزء الاخير وههنا لا يصح اذ معناه ياكلون الا من هذا المال والمقصود العكس وهو انه ليس لهم من هذا المال الا الاكل اذ الباقى بعد نفقتهم كان للمصالح قلت الاكل اما حقيقته واما بمعنى الاخذ والتصرف ومن للتبعيض اى لا ياخذون الا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة اولا ياكلون الا بعضه واما الحكمة فى ان متروكات الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك اولانهم كالاباء للامة فما لهم لكل اولادهم يعنى للمصالح العامة وهو معنى الصدقة ١٢ ك

واللہ لا اغیر شیئاً من صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حالہا التی کانت علیہا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاعملن فیہا بما عمل بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابی ابوبکر ان یدفع الی فاطمۃ منہا شیئاً ح ۲۹۶۹ ثنا عمرو بن عثمان الحمصی نا ابی نا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری قال حدثنی عروۃ بن الزبیر ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ بہذا الحدیث قال وفاطمۃ حینئذ تطلب صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی بالمدینۃ وفدک وما بقی من خمس خیبر قالت عائشۃ فقال ابوبکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقۃ وانما یاکل ال محمد فی ہذا المال یعنی مال اللہ لیس لہم ان یزیدوا علی الماکل ح ۲۹۷۰ ثنا حجاج بن ابی یعقوب حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراہیم بن سعد حدثنی ابی عن صالح عن ابن شہاب اخبرنی عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ بہذا الحدیث قال فیہ فابی ابوبکر علیہا ذلک وقال لست تارکا شیئاً کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمل بہ الا عملت بہ انی اخشی ان ترکت شیئاً من امرہ ان ازیغ فاما صدقتہ بالمدینۃ فدفعہا عمر[1] الی علی وعباس فغلبہ علی علیہا واما خیبر وفدک فامسکہما عمر قال ہما صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانتا لحقوقہ التی تعروہ ونوائبہ وامرہما الی[2] من ولی الامر قال فہما علی ذلک الی الیوم ح ۲۹۷۱ ثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر عن الزہری فی قولہ فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب قال صالح النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہل فدک وقری قد سماہا لا احفظہا وہو محاصر قوماً آخرین فارسلوا الیہ بالصلح قال فما اوجفتم علیہ من خیل ولا رکاب یقول بغیر قتال قال الزہری وکانت بنو النضیر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خالصاً لم یفتحوہا عنوۃ افتتحوہا علی صلح فقسمہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین المہاجرین لم یعط الانصار منہا شیئاً الا رجلین کانت بہما حاجۃ ح ۲۹۷۲ ثنا عبد اللہ ابن الجراح نا جریر عن المغیرۃ قال جمع عمر بن عبد العزیز بنی مروان حین استخلف فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ فدک فکان ینفق منہا ویعود[3] منہا علی صغیر بنی ہاشم ویزوج منہا ایمہم وان فاطمۃ سألتہ ان یجعلہا لہا فابی فکانت کذلک فی حیوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مضی لسبیلہ[5] فلما ان ولی ابوبکر عمل فیہا بما عمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حیوتہ حتی مضی لسبیلہ فلما ان ولی عمر عمل فیہا بمثل ما عملا حتی مضی لسبیلہ ثم اقطعہا[4] مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزیز قال عمر یعنی ابن عبد العزیز فرأیت امراً منعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاطمۃ لیس[6] لی بحق وانی اشہدکم انی قد رددتہا علی ما کانت یعنی علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

[1] قولہ فدفعہا عمر الخ ای لیتصرفا فیہا وینتفعا منہا بقدر حقہما کما تصرف رسول اللہ صلعم لا علی جہۃ تملیکہ لہما قالہ الکرمانی قال القرطبی لما ولی علیؓ لم یغیر ہذا الصدقۃ عما کانت فی ایام الشیخین ثم کانت بعدہ بید الحسن ثم بید الحسین ثم بید علی بن الحسین ولم یروعن احد انہ تملکہا ۱۲ عینی مختصراً [2] قولہ وامرہما الی من ولی الامر فکان ابوبکر یقدم نفقۃ نساء النبی صلعم وغیرہما ما کان یصرفہ فیصرفہ من مال خیبر وفدک وما فضل من ذلک جعلہ فی المصالح وعمل عمرؓ بعدہ ذلک فلما کان عثمان تصرف فی فدک بحسب ما راٰہ کذا فی الفتح [3] قال الماوردی فی الاحکام السلطانیۃ صدقۃ رسول اللہ محصورۃ لانہ قبض عنہا فتعینت احدہا اول ارض ملکہا بوصیۃ مخیریق الیہودی وکان حبراً من بنی النضیر آمن یوم احد وکان لہ سبع حوائط اسلم ثم اوصی بہا وقاتل معہ حتی قتل الثانیۃ ارضہ من اموال بنی النضیر بالمدینۃ کما تقدم الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ ثلاثۃ حصون من ارض خیبر السادسۃ النصف من فدک لما فتح خیبر کما تقدم السابعۃ الثلث من وادی القری العربیۃ کما تقدم الثامنۃ موضع لسوق المدینۃ یقال لہ مہزور استقطعہ مروان من عثمان فنقم الناس لاجلہ علیہ فاحتمل ان یکون تضمین لیکون لہ فی الجواز وجہ ۱۲ ش [4] قولہ ثم اقطعہا مروان ای فی زمن عثمن والمعنی جعلہا قطیعۃ لنفسہ ولتوابعہ والقطیعۃ الطائفۃ من ارض الخراج یقطعہا السلطان من یرید ومروان ہو مروان بن الحکم جد عمر بن عبد العزیز ولد علی عہد رسول اللہ صلعم ولم یرہ صلعم ۱۲ مرقات۔

[5] یعود منہا الخ ای یحسن منہا علی صغارہم مرۃ بعد اخری والمعنی ان کلما فرغ نفقتہم رجع علیہم وعاد الیہم بنفقۃ اخری ۱۲ مرقات [5] حتی مضی لسبیلہ ای ما اعدہ اللہ من النعیم والکرامۃ والوصول الی لقائہ تعالی وہو کنایۃ عن موتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانہ قال حتی ذہب الرسول بعد تبلیغ کمال الرسالۃ لسبیلہ الذی جاء منہ الی ربہ ومرسلہ ۱۲ ذکرہ الطیبی۔ [6] لیس لی بحق ای لیس لاحد فیہا استحقاق ولو کان خلیفۃ فضلاً عن غیرہ ۱۲ مرقات۔

حـ ۲۹۷۳ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن ابی الطفیل قال جاءت فاطمة الی ابی بکر تطلب میراثها من النبی صلی الله علیه وسلم قال فقال ابو بکر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله اذا اطعم نبیا طعمة فهی للذی یقوم من بعده حـ ۲۹۷۴ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقتسم ورثتی دینارا[1] ما ترکت بعد نفقة نسائی[2] ومؤنة عاملی[3] فهو صدقة حـ ۲۹۷۵ ثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری قال سمعت حدیثا من رجل[4] فاعجبنی فقلت اکتبه لی فاتی به مکتوبا مذبرا[5] دخل العباس وعلی[6] علی عمر وعنده طلحة والزبیر وسعد وعبد الرحمن وهما یختصمان فقال عمر لطلحة والزبیر وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مال النبی صلی الله علیه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وکساهم انا لا نورث[7] قالوا بلی قال فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینفق من ماله علی اهله ویتصدق بفضله ثم توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فولیها ابو بکر سنتین فکان یصنع الذی کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر شیئا من حدیث مالك بن اوس حـ ۲۹۷٦ ثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم حین توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم اردن ان یبعثن عثمان بن عفان الی ابی بکر الصدیق فیسألنه ثمنهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت لهن عائشة الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نورث ما ترکنا فهو صدقة حـ ۲۹۷۷ ثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابراهیم بن حمزة نا حاتم بن اسمعیل عن اسامة بن زید عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقین الله الم تسمعن رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نورث ما ترکنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضیفهم فاذا مت فهو الی من ولی الامر من بعدی

باب ۲۰ فی بیان مواضع قسم الخمس وسهم ذی القربی

حـ ۲۹۷۸ ثنا عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب قال اخبرنی جبیر بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان یکلمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما قسم من الخمس بین بنی هاشم وبنی المطلب فقلت یا رسول الله قسمت لاخواننا بنی المطلب

(حواشی بین السطور: علی بناء المفعول ۱۲ — ینوب الانسان من الحوادث والمهمات ۱۲ نهایة — جمع ضیف ۱۲ — من الولایة ۱۲ — مال ۱۲ — قول جابر ۱۲)

(حواشی الهامش: وکان — عبد الله بن مسلمة — ای النبی — قرابتنا)

---

[1] قوله دینارا ۱۲ التقیید هو من التشبیه بالادنی علی الاعلی کقوله تعالی ومنهم من ان تامنه بدینار کذا فی الکرمانی ۱۲ ع الایم من لا زوج له بکرا کان او ثیبا ومن لا امرأة له ۱۲

[2] قوله بعد نفقة نسائی قال سفیان بن عیینة ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی حکم المعتدات اذ لا یجوز ان ینکحن فلذا جرت لهن النفقة ۱۲ لمعات

[3] قوله مؤنة عاملی المراد بالعامل الخلیفة ومؤنته اجرته علی ما یسیره وتهال مصادقه ویوصلها الی مستحقیه الذین کانوا یعرف علیهم النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ لمعات.

[4] قوله من رجل قال فی التقریب لعله مالك بن اوس الحدثان ۱۲ فتح [5] قوله مذبرا فی النهایة قال مادة ذبر وذبر فی الاصل القراءة والکتاب ذبرت القراءة وذبرة الکتاب اذا فهمته واتقنته وقال فی مادة ذبر یقال ذبرت الکتاب اذا اتقنت کتابته انتهی ۱۲ مرقاة الصعود فی شرح ابو داؤد [6] قوله دخل العباس وعلی الخ اعلم ان فی مجیئ عباس وعلی عند الخلیفتین فی طلب ترکة النبی صلی الله علیه وسلم بعد علمها وسماعها قوله علیه السلام لا نورث ما ترکناه صدقة اشکال ظاهر فامثل ما فیه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان یقسما بینهما نصفین ای بطریق التولیة ینتفعان بها علی حسب ما ینفعهما الامام بها لو ولیها بنفسه فکره عمران یوقع علیها اسم القسمة لئلا یظن لذلك مع تطاول الازمان انها میراث وانهما ورثاه ولاسیما وقسمة المیراث بین البنت والعم نصفان ایضا فیلتبس ذلك ویظن انهم تملکوا ذلك ومما یؤیده ما قاله ابو داؤد انه لما صارت الخلافة الی علی لم یغیرها ۱۲ کذا فی النووی وغیره.

[7] قوله لا نورث لا وجه هذا ان الله عزوجل لما بعثه الی عباده ووعده علی التبلیغ لدینه والصدع بامره الجنة وامره ان لا یاخذ علیه اجرا ولا شیئا من متاع الدنیا لقوله تعالی قل ما اسئلکم علیه اجرا اراد علیه السلام ان لا ینسب الیه من متاع الدنیا شیئ یکون عند الناس فی معنی الاجر فلم یجعل له شیئ بهنا فلذلك حرم المیراث علی اهله لئلا یظن به انه جمع المال لورثته کما حرم علیهم الصدقات ۱۲ ع فان قلت قال الله تعالی یرثنی ویرث من آل یعقوب وقال وورث سلیمن داؤد قلت فی غیر المال فان قلت کلمة انما للحصر فی الجزء الاخیر وههنا لا یصح اذ معناه لا یاکلون الا من هذا المال والمقصود العکس وهو انه لیس لهم من هذا المال الا الاکل اذ الباقی بعد نفقتهم کان للمصالح قلت الاکل اما حقیقة بمعنی الاخذ والتصرف ومن للتبعیض ای لا یاخذون الا البعض بهذا المال وهو مقدار النفقة او لا یاکلون الا البعض واما الحکمة فی ان متروکات الانبیاء صدقات فلعلها لا یؤمن ان یکون فی الورثة من یتمنی موته فهلك او لانهم کالآباء للامة فما لهم لکل اولادهم یعنی المصالح العامة وهو معنی الصدقة ۱۲

ولم تُعطِنا شيئًا وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم انّما بنو هاشم و بنو المطلب شئٌ واحدٌ قال جُبيرٌ ولم يَقسِم لبنى عبد شمسٍ ولا لبنى نوفلٍ من ذلك الخُمُس كما قسم لبنى هاشم و بنى المطلب قال و كان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ انّه لم يكن يُعطِى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعطِيهم قال فكان عمر بن الخطاب يُعطِيهم منه وعثمان بعده ح ۲۹۷۹ ثنا عُبَيدُ الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنى يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال نا جُبَيرُ بنُ مُطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقسِم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا كما قسم لبنى هاشم و بنى المطّلب قال وكان ابو بكر يَقسِمُ الخُمُسَ نحوَ قسمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَ انه لم يكن يُعطِى قربىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يُعطِيهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يُعطِيهم ومن كان بعدَه منه ح ۲۹۸۰ ثنا مسدد نا هُشَيم عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال اخبرنى جُبَير بنُ مطعم قال لما كان يومُ خيبرَ وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمَ ذى القربى فى بنى هاشمٍ و بنى المطّلب وترك بنى نوفل و بنى عبد شمس فانطلقتُ انا وعثمانُ بنُ عفانَ حتى اتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نُنكِرُ فَضلَهم للموضع الذى وَضَعك الله به منهم فما بالُ اِخوانِنا بنى المُطّلب اَعطيتَهم وقرابتُنا واحدةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّا وبنى المطلب لا نفترِقُ فى جاهليةٍ ولا اسلامٍ وانما نحن وهم شئٌ واحد وشبّك بين اصابعه عليه السلام ح ۲۹۸۱ ثنا حسين بن على العجلى نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السُّدِّى فى ذى القربى قال هم بنو عبد المطّلب ح ۲۹۸۲ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرمُزان نَجدَةَ الحَرُورِىّ حين حجّ فى فتنةِ ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول لِمن تراه قال ابن عباس لِقُربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عُمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عرضًا رأيناه دُونَ حقِّنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ح ۲۹۸۳ ثنا عباس ابن عبد العظيم نا ابو جعفر الرازى عن مُطرِّف عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلىٰ قال سمعتُ عليًّا يقول ولّانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعتُه مواضعَه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياةَ ابى بكر وحياةَ عُمر فأُتِىَ بمالٍ فدعانى فقال خُذه فقلتُ لا اُرِيدُه فقال خذه فانتم احقُّ به قلتُ قد استغنينا عنه فجعله

---

۱ قوله منك واحدة لان عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن معطم من بنى نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب الجميع بنو عبد مناف فهذا معنى قولهما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فى الانتساب الى عبد مناف ووقع فى رواية ابى داؤد المذكورة وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة وفى رواية ابن اسحٰق فقلنا يارسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك به الله منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا ۱۲ فتح البارى.

۲ قوله شئ واحد كفرقة واحدة ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيه المطلبية ايضًا ولم يذكر النوفلية والعبشمية قال الخطابى روى بعضهم سِىٌّ بالمهملة المكسورة وشدة التحتانية ومعناه سواء ومثل قال عياض الصواب رواية العامة اى بالمعجمة ۱۲

۳ قوله غيرانه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فلعله رضى الله عنه راهم اغنياء فى وقته ورأى غيرهم احوج اليه منهم فصرف فى احوج المصارف واحقها ۱۲ فتح الودود.........

۴ قوله وقرابتنا واحدة لكوننا بنى عبد مناف وذلك لان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد شمس والنبى صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نحن وهم شئ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متناوبين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية ولا فى الاسلام وفى شرح السنة اراد الحلف الذى كان بين بنى هاشم و بنى المطلب فى الجاهلية و ذلك ان قريشا و بنى كنانة حالفت على بنى هاشم و بنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين يرويه سِىٌّ واحد بالسين المهملة اى مثل وسواء يقال هذا سى هذا اى مثله ونظيره كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۱۲ والرواية المشهورة فيه شئ بالشين المعجمة كذا فى النهاية ۱۲ مرقات الصعود شرح ابى داؤد

۵ قوله رأيناه دون حقنا الخ لعله مبنى على ان عمر راهم مصارف وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى فقال بناءً على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ۱۲ فتح الودود

۶ قوله قد استغنينا عنه الخ هذا دليل على موافقة على رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على ان ذوى القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ والفرق بين المصرف والمستحق ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط والله اعلم بالصواب ۱۲

في بيت المال ح ٢٩٨٤ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد نا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليًا يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد ابن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فاقسمه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا ح ٢٩٨٥ ثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب[1] قال اخبرني عبد الله بن الحارث ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى واحببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا ما يصدقان عنا فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق قال فاتى الينا علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من[2] امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم[3] والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناكما بحور[4] ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ما تصرران[5] ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا[6] الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال[7] محمد

ـــــــــــ

[1] قوله عن ابن شهاب الخ قال اخبرني عبيد الله ابن الحارث بن نوفل رواه الطبراني من هذا الطريق فرواه بطريق ابن شهاب عن ابو عبيد الله بن عبد الله بن نوفل ومن طريقه عن محمد بن عبد الله بن نوفل وقال روى عن الزهري هذا الحديث عن ثلثة اخوة عن عبد الله وعبيد الله ومحمد وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل ١٢ مص. [2] قوله هذا من امرك في رواية الطبراني ان هذا من حسدك وبغيك ١٢ مرقات الصعود ١٢ [3] قوله انا ابو حسن القرم قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس قوم. يريد بذلك انه مقدم في الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة القرم من الابل ١٢ مرقات مص [4] قوله بحور ما بعثتما به قال في النهاية بالحاء والراء اي بجواب ذلك يقال كلمته فما رد الي حورا اي جوابا واصل الحور الرجوع وقيل اراد به الخيبة والاخفاق ١٢ ام مص [5] قوله ما تصرران بصاد المهملة وراءين الاولى مشددة قال الخطابي يريد ما تكتمان او تضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام ١٢ مص [6] قوله فتواكلنا الكلام ان وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدئ به صاحبه دونه ١٢ مرقات الصعود.
[7] قوله ولا لال محمد فلا يجوز الصدقة لبني هاشم ومواليهم وفي ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض وفسروا بني هاشم بال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب والمقصود من هذا التفسير ان ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليهم الصدقة ابي لهب خاصة يجوز الدفع الى بنيه لانه حرمت الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلعم في جاهليتهم واسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام ١٢ اللمعات

اُدْعُوا الى نوفلَ بن الحارث فدُعِىَ لهٗ نوفلُ بن الحارث فقال يا نوفلُ اَنْكِح عبد المطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اُدْعُوا الى مَحْمِيَة ابن جَزْءٍ وهو رجلٌ من بنى زُبَيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملَه على الاَخْماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَحْمِيَة اَنْكِحِ الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاَصْدِقْ عنهما من الخمس كذا وكذا لم يُسَمِّه لى عبد الله بن الحارث ‏ ۲۹۸۶ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى علىُّ بن حسين اَنَّ حُسَيْنَ بن علىٍّ اَخْبَرَه اِنَّ علىَّ بن ابى طالب قال كان لى شارِفٌ[1] من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس يومئذٍ فلما اردتُ ان اَبْتَنِىَ بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتُّ رجلًا صوّاغًا من بنى قَيْنُقاعَ ان يرتحل معى فناتى باِذْخِرٍ[2] اردت ان اَبِيْعَه من الصوّاغين فاستعين به فى وليمة عِرسى فبينا انا اجمع لشارفى متاعًا من الاقتاب والغرائر وشارفاى مُناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلتُ حين جمعتُ ما جمعت فاذا بشارفى قد اُجْتُبَّتْ اَسْنِمَتُهُما وبُقِرَتْ خواصرهما واُخذ من اكبادهما فلم اَمْلِكْ عينَىَّ حين رايت ذلك المنظر فقلتُ من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شَرْبٍ[3] من الانصار غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ واصحابَه فقالت فى غنائها الا يا حَمْزُ[4] للشُّرُفِ النِّوَاءِ[5] فوثب الى السيف فاجتبَّ اَسْنِمَتَهُما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علىٌّ فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لَقِيتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم عدا حمزة على ناقتىَّ فاجتبَّ اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيتٍ ومعه شَرْبٌ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستاذن فاذِن له فاذا هم شَرْبٌ فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعَّد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعَّد النظر فنظر الى سُرَّته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيدٌ لابى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثَمِلٌ فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القَهْقَرىٰ[6] فخرج وخرجنا معه ‏ ۲۹۸۷ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى عيّاش بن عقبة الحضرمى عن الفضل بن الحسن الضمرى ان اُمّ الحكم او ضُباعة ابنتَى الزبير بن عبد المطلب

---

[1] قوله شارف بالشين المعجمة آخره فاء اى ناقة مسنة ۱۲ قس اعطانى مفعول ثانى محذوف اى اعطانى شارفا اخرى كذا فى الكرمانى قال القسطلانى اى كما حصل عن سرية عبد الله بن جحش وكانت فى رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين انتهى قوله ان ابتنى الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فى ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليه بانية ليدخل بها فيها ۱۲ مجمع قوله بنى قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قبيلة من اليهود ۱۲ ك

[2] قوله باذخر بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين هو نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ۱۲ مجمع قوله من الاقتاب جمع قتب هو للجمل كالاكاف لغيره كذا فى المجمع قوله والغرائر جمع الغرارة بفتح المعجمة وبالراء المكررة ظرف اللبن ونحوه كذا فى الخير الجارى وقوله مناختان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقتان فى رواية كريمة مناخان باعتبار لفظ الشارف كذا فى الفتح قوله قد اجتبت اى قطعت والاسنمة جمع سنام وبقرت خواصرهما اى شقت كذا فى العينى ۱۲

[3] قوله فى شرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر قينة هى امة غنت اولم تغن واكثر ما تطلق على المغنية ۱۲ مص

[4] قوله الا يا حمز الخ حمز مرخم والشرف بضمتين جمع شارف وهى المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية قال فى النهاية ويروى ذا الشرف النواء بفتح الشين والراء اى ذا العلاء والرفعة وتمام البيت وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطيبها لشرب ٭ قديدا من طبيخ او شواء ٭ قال الخطابى استدعته نحرهن وان يطعم كوهن اصحابه واضيافه فهزته اريحة الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ۱۲ مرقات الصعود

[5] قوله والنواء بكسر النون وخفة واو جمع ناوية بمعنى السمينة اى اخر النوق السمان لاضيافك ۱۲ فتح الودود

[6] قوله القهقرى خشيته ان يزداد غضبه فينتقل من القول الى الفعل ۱۲ فتح الودود

حدثتہ عن احدھما انھا قالت اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیا فذھبت انا واختی وفاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشکونا الیہ ما نحن فیہ وسألناہ ان یأمر لنا بشئ من السبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبقکن یتامی بدر ولکن سأدلکن علی ما ھو خیر لکن من ذلک تکبرن اللہ علی اثر کل صلوۃ ثلاثا وثلاثین تکبیرۃ وثلاثا وثلثین تسبیحۃ وثلاثا وثلثین تحمیدۃ ولا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شئ قدیر قال عیاش وھما ابنتا عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حـ ۲۹۸۸ ـد ثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی عن سعید یعنی الجریری عن ابی الورد عن ابن اعبد قال قال لی علی الا احدثک عنی وعن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت من احب اھلہ الیہ قلت بلی قال انھا جرت بالرحی حتی اثر فی یدھا واستقت بالقربۃ حتی اثر فی نحرھا وکنست البیت حتی اغبرت ثیابھا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم خدم فقلت لو اتیت اباک فسألتہ خادما فاتتہ فوجدت عندہ حداثا فرجعت فاتاھا من الغد فقال ما کان حاجتک فسکتت فقلت انا احدثک یا رسول اللہ جرت بالرحی حتی اثرت فی یدھا وحملت بالقربۃ حتی اثرت فی نحرھا فلما ان جاءک الخدم امرتھا ان تاتیک فتستخدمک خادما یقیھا حر ما ھی فیہ قال اتقی اللہ یا فاطمۃ وادی فریضۃ ربک واعملی عمل اھلک فاذا اخذت مضجعک فسبحی ثلاثا وثلثین واحمدی ثلثا وثلثین وکبری اربعا وثلثین فتلک مائۃ فھی خیر لک من خادم قالت رضیت عن اللہ وعن رسولہ

حـ ۲۹۸۹ ـد ثنا احمد بن محمد المروزی حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن علی بن حسین بھذہ القصۃ قال ولم یخدمھا

حـ ۲۹۹۰ ـد ثنا محمد بن عیسی نا عنبسۃ بن عبد الواحد القرشی قال ابو جعفر یعنی ابن عیسی کنا نقول انہ من الابدال قبل ان نسمع ان الابدال من الموالی قال حدثنی الدخیل ابن ایاس بن نوح بن مجاعۃ عن ھلال بن سراج بن مجاعۃ عن ابیہ عن جدہ مجاعۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یطلب دیۃ اخیہ قتلتہ بنو سدوس من بنی ذھل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت جاعلا لمشرک دیۃ جعلت لاخیک ولکن ساعطیک منہ عقبی فکتب لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمائۃ من الابل من اول خمس یخرج من مشرکی بنی ذھل فاخذ طائفۃ منھا واسلمت بنو ذھل فطلبھا بعد مجاعۃ الی ابی بکر واتاہ بکتاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکتب لہ ابو بکر باثنی عشر الف صاع من صدقۃ الیمامۃ اربعۃ الاف برا واربعۃ الاف شعیرا

ـلـہ قولہ عن احدھما ای الفضل یروی عن احدھما ای عن التی حدثتہ فقولہ عن احدھما بیان للجملۃ السابقۃ ان ام الحکم او ضباعۃ حدثتہ وفی نسخۃ حدثہ بدل حدثتہ فلا یحتاج الی ھذا التکلف ۱۲ ـلـہ قولہ سأدلکن الخ قال الکرمانی فان قلت لا شک ان للتسبیح ونحوہ ثوابا عظیما لکن کیف یکون خیرا بالنسبۃ الی مطلوبھا وھو الاستخدام قلت لعل اللہ تعالی یعطی المسبح قوۃ یقدر علی الخدمۃ اکثر مما یقدر الخادم علیہ ویسھل الامور علیہ بحیث یکون فعل ذلک بنفسہ اسھل علیہ من امر الخادم بذلک او معناہ ان نفع التسبیح فی الاخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والاخرۃ خیر وابقی ۱۲ مرقات الصعود۔

ـلـہ قولہ ابن اعبد قال ابن الناجی قیدہ ابن الاثیر فی جامع الاصول بفتح الھمزۃ وضم الموحدۃ بینھما عین مھملۃ ساکنۃ قال ورأیت غیرہ ضبطہ بالقلم بفتح الفاء وغیرہ من الائمۃ قال ولا ینصرف للعلمیۃ ووزن الفعل ۱۲ ـلـہ قولہ انھا جرت بالرحی ان تعودت وحبست نفسھا علی استعمال الرحی اضطرارا فی الصراح الجرۃ بالضم وام آھو وفی المثل ناوص الجرۃ ثم سالمھا وذلک ان الظبی اذا نشب فیھا ناوصھا ساعۃ ثم استقر بالاضطرار کانہ سالمھا یضرب لمن خالف ثم اضطر الی الوفاق واللہ اعلم ۱۲ ـ۵ـہ قولہ فوجدت عندہ حداثا ای جماعۃ یتحدثون وھو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیرہ نحو سامر وسمار فان السمار المتحدثون ۱۲ نھایۃ ـ۶ـہ قولہ فھی خیر لک الخ اما باعتبار ان نفع التسبیح والتحمید ونحوھما فی الاخرۃ ونفع الخادم فی الدنیا والاخرۃ خیر وابقی واما بان یعطی اللہ المسبح قوۃ یقدر بھا علی الخدمۃ ویسھل الامور علیہ قولہ خادما ھو یطلق علی العبد وعلی الجاریۃ ۱۲ قال القاضی اسمٰعیل ھذا الحدیث یدل علی ان للامام ان یقسم الخمس حیث یری لان الاربعۃ الاخماس استحقاق الغانمین والذی یختص بالامام ھو الخمس وقد منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ واعز الناس الیہ من اقربہ وصرفہ الی غیرھم وقال الطبری نحوہ لو کان سھم ذوی القربی مفروضا لاخدم ابنتہ ولم یکن لیدع شیئا اختارہ اللہ تعالی لھا وامتن بہ علی ذوی القربی وکذا قال الطحاوی رحمہ اللہ وزاد ان ابا بکر وعمر اخذا بذلک وقسما جمیع الخمس ولم یجعلا لذوی القربی منہ حقا مخصوصا بل بحسب ما یری الامام وکذلک فعل علی رضی اللہ تعالی عنھم اجمعین ۱۲ عینی شرح البخاری۔

عـہ اسمہ علی بن اعبد بالعین المھملۃ والباء الموحدۃ ھکذا فی جمیع النسخ الموجودۃ لکن قال فی الخلاصۃ علی بن اغیر باسکان المعجمۃ وفتح التحتانیۃ عن علی وعنہ ثمامۃ ابو الورد

واربعة الاف تمر اوكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى انى اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من اخيه

باب ۲۱ ما جاء فى سهم الصفى

حدثنا ۲۹۹۱ ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا او ان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس

حدثنا ۲۹۹۲ ثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفى يؤخذ له راس من الخمس قبل كل شئ

حدثنا ۲۹۹۳ ثنا محمود بن خالد السلمى نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن سعيد يعنى ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير

حدثنا ۲۹۹۴ ثنا نصر بن على نا ابو احمد انا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفى

حدثنا ۲۹۹۵ ثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها

حدثنا ۲۹۹۶ ثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۹۹۷ ثنا محمد بن خلاد الباهلى نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع فى سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد فى بيتها صفية ابنة حيى

حدثنا ۲۹۹۸ ثنا داؤد بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبى يعنى بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

ا؎ قوله صفية بنت حيى اما حيى فبضم الحاء واما صفية فالصحيح ان هذا اسمها كان قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبى صلعم قال له خذ جارية من السبى غيرها قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فى غيرها والثانى انه انما اذن له فى جارية له من حشو السبى لا افضلهن فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالا استرجعها لم ياذن فيها وراى فى ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلعم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الاخرى انها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت فى سهمه اى حصلت بالاذن فى اخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها اى اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله وبحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والاولى عندى ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى ابى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلعم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيى بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهى فيئ لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما راى هذا كلام القاضى وهذا التفريع منه على مذهبه ان الفيئ لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له اجران وقوله اصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلعم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلعم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فى من اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط

ع؎ ظاهره ان الصفى يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث ۱۲ فتح الودود۔ بقيه ص ۷۲

يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها و تزوجها ‏ حدثنا ۲۹۹۹ مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا كانك من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۲۲ كيف كان اخراج اليهود من المدينة

حدثنا ۳۰۰۰ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها اخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة ‏ حدثنا ۳۰۰۱ مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله

(حواشی بین السطور: في رواية ۱۲ — كانه خاف عليهم الفتنة من ذلك فاسترجعها ۱۲ فتح — اسم موضع ۱۲ — بالشين المعجمة ۱۲ ق — اي الرجل كتب ذلك ۱۲ — جزاء الشرط ۱۲ — المذكورين في قوله تعالى ۱۲ — تاب الله عليهم — للقتال ۱۲ — بفتح الهمزة وسكون المعجمة الانواع ۱۲ ق — جماعة ۱۲ — خافت ۱۲ — اي دخل عليه ناس ليلا ۱۲)

(حاشیہ کنار: انا محمد — فانتم امان منکم — کان الله يامر نبيه بالصبر — وكتب — عن)

بقيه ص ۱۷

ممن قال مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما ان يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحاق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلعم عروسا وفي الرواية الثانية لعد بذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها في عدة الاستبراء في بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه ۱۲ نووي شرح مسلم۔ ‏ ۱ قوله محمد بن مسلمة بفتح اللام والميم الحارثي الاشهلي وقال بعضهم القائم القاتل انخب ان اقتله ابو نائلة ۱۲ كرماني ‏ ۲ قوله قتله اي قتل كعب بن الاشرف اليهودي القرظي الشاعر كان يهجو رسول الله صلعم كذا في الكرماني والقسطلاني كان قتله في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد ۱۲ ‏ ۳ قوله عن ابن عباس رضي الله عنه ان يهود اهل المدينة قالوا لما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة ليستفزهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وقال محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايضا انه لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر ورجع الى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر واسلموا قبل ان ينزل بكم مثل ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم فقالوا يا محمد لا يغرنك انك لقيت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة انا والله لو قاتلناك لعرفت انا نحن الناس فانزل الله تعالى قل للذين كفروا يعني اليهود ستغلبون تهزمون وتحشرون في الاخرة الى جهنم وبئس المهاد ۱۲ تفسير معالم التنزيل۔

صلی اللہ علیہ وسلم قریشاً یومَ بدرٍ وقدم المدینة جمع الیهود فی سوق بنی قَینُقاعَ فقال یا مَعشر یهود اَسلِمُوا قبل ان
یُصِیبکم مثلُ ما اصاب قریشاً قالوا یا محمد لا یغرَّنَّکَ من نفسک اَنّکَ قتلتَ نفرًا من قریشٍ کانوا اغمارًا لا
یعرفون القتال انّک لو قاتلتنا لعرفتَ اَنّا نحن النّاسُ وانّک لم تَلقَ مثلنا فانزل اللہ تعالی قل للّذین کفروا
ستُغلبُونَ قرء مُصرِّف الی قوله فئة تُقاتِلُ فی سبیل اللہ ببدرٍ واخری کافرة حدثنا ۳۰۰۲ ثنا مصرف بن
عَمرٍو نا یونس قال ابن اسحق حدثنی مولیً لزید بن ثابتٍ قال حدّثتنی بنتُ مُحَیِّصَة عن ابیها مُحَیِّصَةَ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من ظفرتم بهٖ من رجال یهود فاقتُلُوهُ فوثب مُحَیِّصَة علی شُبَیبَةَ رجلٍ من تُجّار
یهود کان یُلابسهم فقتله وکان حُوَیِّصَةُ اذ ذاک لم یُسلم وکان اَسَنَّ من محیصة فلما قتله جعل حُوَیِّصَة
یضربه ویقول ای عدوَّ اللہ اما واللہ لرُبَّ شحمٍ فی بطنکَ من ماله حدثنا ۳۰۰۳ ثنا قُتَیبة بن سعید نا
اللیث عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة انه قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداهم فقال
یا معشرَ یهودَ اَسلِمُوا تَسلَموا فقالوا قد بلّغتَ یا ابا القاسم فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلموا تَسلَموا فقالوا
قد بلّغتَ یا ابا القاسم فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک اُرِیدُ ثم قالها الثالثة اعلموا انّما الارض للہ
ولرسوله وانّی اُرِیدُ ان اُجلِیَکم من هذه الارض فمن وجد منکم شیئاً بماله فلیبعه والا فاعلموا انما الارض
للہ ولرسولِهٖ باب ۲۳ فی خبر النضیر حدثنا ۳۰۰۴ ثنا محمد بن داؤد بن سفیان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان کُفّار
قریش کتبوا الی ابن اُبَیٍّ ومن کان یَعبُدُ معه الاوثان من الاوسِ والخزرج ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یومئذٍ
بالمدینة قبل وقعةِ بدرٍ انکم اٰوَیتم صاحبنا وانّا نُقسم باللہ لتُقاتِلُنَّه او لتُخرِجُنّه او لنَسِیرنَّ الیکم باجمعنا
حتّی نَقتُل مقاتلتکم ونستبیح نساءکم فلمّا بلغ ذلک عبد اللہ بن اُبَیٍّ ومَن کان معه من عَبَدَة الاوثان
اجتمعوا لقتالِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلمّا بلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقیهم فقال لقد بلغ وعید قریش
منکم المبالغ ما کانت تَکِیدُکم باکثر مما تُرِیدُون ان تَکِیدُوا به اَنفُسَکم تُرِیدُون ان تُقاتِلُوا ابناءکم واخوانکم
فلمّا سمعوا ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفرّقوا فبلغ ذلک کفار قریش فکتبت کفار قریش بعد وَقعة بدرٍ
الی الیهود انکم اهل الحَلقة والحُصُون وانکم لتُقاتِلُنَّ صاحبنا او لنفعلنّ کذا ولا یحُولُ بیننا وبین خَدَم نسائکم
شیءٌ وهی الخلاخیل فلما بلغ کتابهم النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم اجمعت بنو النضیر بالغدر فارسلوا الی النبی صلی اللہ
علیه وسلم اُخرُج الینا فی ثلثین رجلاً من اصحابک ولیخرج منّا ثلثون حبرًا حتّی نلتقی بمکان المنصَف فیسمعوا

(حاشیہ: ابنة — رئیسهم — بالہ شیئا — ورسوله — انا — نقاتل — اجتمعوا رسول اللہ — مکتب — وکذا — اجتمعت)

۱ه قوله فخرجنا الخ وسبب خروجه صلعم ان رجلین من بنی عامر طلعا من المدینة متوجهین الی اهلهما وکان معهما عهد من رسول اللہ صلعم فالتقے عمرو بن امیة الضمری بهما ولم یعلم احد فقتلهما فلما قدم المدینة اخبر الخبر فقال النبی صلعم قتلت قتیلین کان لهما من جواره دونهما فخرج صلعم الی بنی النضیر مستعینا بهم فی دیة القتیلین واما صورة العذر فهوانه صلعم لما کلمهم قالوا نعم یا ابا القاسم اجلس حتی نطعم ونقوم فنشاور ونصلح امرنا فیما جئتنا به فقعد رسول اللہ مع ابی بکر وعمر وعلی وغیرهم الی جدار من جدرهم فاجتمع بنو النضیر علی اغتیاله علیه السلام بان یلقوا علیه صخرة من راس الجدار فاخبره جبریل بذلک فقام ونهض الی المدینة وتهیأ للقتال فخرج الیهم فحاصرهم وقطع نخیلهم وحرقها فصالحوا علی اخلاء سبیلهم الی خیبر واجلائهم من المدینة ۱۲ فتح ت ۲ه قوله قال الداودی للہ افتتاح کلام ولرسوله حقیقة لانها مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب کذا قال الظاهر ما قال غیر ان المراد ان الحکم للہ فی ذلک ولرسوله لکونه المبلغ عنه تنفیذ اوامره ۱۲ ف ۳ه قوله ان اجلیکم والخطاب لمن بقی فی المدینة وحولها من الیهود بعد اخراج بنی النضیر وقبل بنی قریظة کیهود بنی قینقاع فان اجلاء بنی النضیر کان فی السنة الرابعة من الهجرة وقتل قریظة من خامستها واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة فیکون ما ذکر بعد ذلک سنتین ۱۲ مرقات ۴ه قوله ما کانت تکیدکم باکثر مما تریدون به انفسکم لانکم ان قاتلتموه ففیه ابناءکم واخوانکم الذین اسلموا فتقاتلونهم ایضاً ویقاتلونکم فیکون الضماء اکثر من ان تقاتلکم قریش ۱۲ واللہ اعلم۔

منك فان صدّقوك وامنوا بك امنّا بك فقصّ خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب
فحصرهم فقال لهم انكم والله لا تأمنون عندي الا بعهد تعاهدوني عليه فأبوا ان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك
ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب وترك بني النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا
على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلّت الابل من امتعتهم وابواب
بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه الله اياها وخصّه بها فقال الله تعالى
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها
للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لاحد من الانصار غيرهما
وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي بني فاطمة رضي الله عنها **ح ۳۰۰۵** حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة
بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم واموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود
بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة

باب ۲۴ ما جاء في حكم ارض خيبر

ح ۳۰۰۶ حدثنا
هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر كان احتمله معه يوم بني النضير
حين اجليت النضير فيه حليهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته
الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبا نسائهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد
دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من

---

۱ قوله ما حملت ركابهم جمالهم لا الاراضي والبساتين ۱۲ فتح الودود **۲** قوله مسكا بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلي قومت بعشرة الاف دينار وكانت اولا في مسك جمل ثم في مسك ثور ثم في مسك جمل اي جلده ذكره في المجمع وغيره ۱۲ فتح الودود **۳** قوله لسعية بالسين المفتوحة المهملة والعين المهملة والياء التحتانية من تحت يهودي من بني النضير هو عم حيي بن اخطب ۱۲ جامع الاصول **۴** قوله الشطر اي نصف ما يخرج منها من الزرع اشارة الى المزارعة قوله في رواية من تمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة ثمانون وسقا وفي رواية البخاري قسم عمر اي خيبر قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر كانت برضاء الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم اليهم ۱۲ لـ ع وزاد البخاري ايضا قوله ان يقطع من الاقطاع اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قال العيني هذا الحديث عدة من اجاز المزارعة قال ابن البطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهولاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة والمساقات بوجه من الوجوه انتهى وفي شرح المشكوة للطيبي وذهب الشافعي ومن وافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز منفردة كما جرى في خيبر وذهب اكثرهم الى جواز المساقات والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعا للمساقاة بل جاءت مستقلة واما حديث النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض انتهى واجاب ابو حنيفة ان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلعم ملكه غنيمة ولانه صلعم لم يبين لهم المدة ولو كانت المزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار انه صلعم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية ۱۲ كذا في العيني شرح الموطا للقاري۔

نسائہٖ ثمانين وسقًا من تمرٍ وعشرين وسقًا من شعير حـ ۳۰۰۷ ـد ثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم حـ ۳۰۰۸ ـد ثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس مائة وسقٍ تمرًا وعشرين وسقًا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لها نخلًا بخرصها مائة وسقٍ فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا فعلنا ومن احب ان نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا ومن احب ـــــ حـ ۳۰۰۹ ـد ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب ان اسماعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فاصبناها عنوةً فجمع السبي حـ ۳۰۱۰ ـد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفًا لنوائبه وحاجته ونصفًا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهمًا حـ ۳۰۱۱ ـد ثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة سهمٍ فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما حدثنا حسين بن علي الاسود ان يحيى بن ادم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرًا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حـ ۳۰۱۲ ـد ثنا حسين ابن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهمٍ مائة

ـــ ۱ ـــ قوله فليلحق به اي ماله يريد من كان له بستان اوزرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذ منهم وليحفظه ۱۲ فتح ـــ ۲ ـــ قوله مائة وسق بفتح فسكون وتقدم ثمانين ولعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير والا فالحديث من صحابي واحد ۱۲ فتح الودود ـــ ۳ ـــ قوله بخرصها الخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين ودروغ گفتن ازباب نصر ينصر والخرص بالكسر نصيب از حرز بقال كم خرص ارضك ۱۲ صراح قال الجمهور انه ليس الخرص في النخيل والاعناب دون الحبوب لانها لا توكل رطبة وقال ابو حنيفة الخرص ليس بشيء وا ولوا ما روى من ذلك بانه كان تخويفا لئلا يجونوا فاما ان يكون به حكم فلا او كان يجوز قبل تحريم الربو وتعقبه الخطابي بان التحريم مقدم والخرص عمل به في حيوته صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فمن بعد ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي وبهذا يرتفع احتمال الخصوصية كما نقل عن قوم ان الخرص كان خاصًا به صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق غيره ويرده ايضا ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه وتعقب ايضا بحديث عتاب فانه من مسلمي الفتح وتحريم الربو كانت قبله قال العيني قول الخطابي تحريم الربو مقدم يحتاج الى معرفة التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارأيتم ان اهلك الله التمر ايحب احدكم ان ياكل مال اخيه بالباطل والحظر بعد الاباحة علامة النسخ ۱۲ محلى ـــ ۴ ـــ قوله الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر وكذا الوطيحة ۱۲ فتح الودود.

سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصفُ من ذلك وعَزَلَ النصفَ الباقي لِمَنْ نَزَلَ به من الوفود والامور ونوائب الناس **حدثنا ٣٠١٣** محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهمًا جمعًا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهمًا وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكُتَيْبَة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عُمَّالٌ يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم **حدثنا ٣٠١٤** محمد بن عيسى نا مُجَمِّع ابن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب ابن مجمع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مُجَمِّع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال قُسِمَتْ خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش الفًا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهمًا **حدثنا ٣٠١٥** حسين بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقيةٌ من اهل خيبر فتحصنوا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيّرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب **حدثنا ٣٠١٦** محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داؤد وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عَنْوَةً وبعضها صلحًا والكُتَيْبَة اكثرها عنوةً وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عَذْقٍ **حدثنا ٣٠١٧** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال **حدثنا ٣٠١٨** ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية —

حواشی بین السطور: النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث ١٢ — اي مما اعطاه الله من مال الكفار بغير حرب ولا جهاد ١٢ — اي التمام ١٢ — جدا كرده ١٢ — مصغرًا اسم لبعض قرى خيبر وكذا الوطيح ١٢ — اي جعلهم عمالا ١٢ — بدل عن عمه ١٢ — اي الراكب ١٢ — اي تقال تحصن العدو اذا دخل الحصن واحتمى به ١٢ نهاية — اي من نصر بينهما من الاخراج ١٢ نهاية — بفتح الفاء ١٢ — اي لم يسرع عليها ١٢ — اي الابل ١٢ — الايجاف سرعة السير — اي غلبة وقهرا ١٢ — مصغرًا — كفلس النخلة ١٢ — اي قهرا ١٢ — اي الخروج من الوطن ١٢ — اي باقيها ١٢

ــ ١ ــ قوله هو بضم السين او بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له ايضا السلاليم بالياء ١٢ فتح الودود ــ ٢ ــ قوله على لفظ اسم الفاعل من التفعيل وجوز بلفظ اسم المفعول ١٢۔
ــ ٣ ــ قوله بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف ١٢ ــ ٤ ــ قوله قسمت خيبر اي غنائمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلعم نصف اراضي خيبر وحفظ بعضها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهى قوله فاعطى الفارس سهمين الخ والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابوحنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من قال لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنى عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون قوله انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تاويل فقيل كان فيهم مائة عبد لم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك ١٢ مرقات ــ ٥ ــ قوله اي بر صحابه كه اهل حديبيه بودند وبه بيعت رضوان مشرف شده وبعد از وى بيك سال فتح خيبر شد ١٢ از ترجمه شيخ۔
ــ ٦ ــ قوله وفي حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة وقد تكرر ذكره في الحديث وهو من عنا يعنوا اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها يخضع ويذل ١٢ نهاية ــ ٧ ــ قوله العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق ومنه حديث انس فرد رسول الله الى امي عذاقها اي نخلاتها ١٢ نهاية۔
ــ ٨ ــ قوله جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد ١٢ نهاية

حدثنا ۳۰۱۹ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ۲۵ ما جاء في خبر مكة

حدثنا ۳۰۲۰ عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن حدثنا ۳۰۲۱ محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه فاني لاسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي قال ابو الفضل قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا ۳۰۲۲ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم نا ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب قال سالت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا ۳۰۲۳ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام

باب ۲۶ ما جاء في خبر الطائف

حدثنا ۳۰۲۴ الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سالت جابرا عن شان ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا ۳۰۲۵

(حاشیہ: غنم — رسول الله — ليخرجوا — فقال — عقيل بن معقل — وهب بن منبه — هدٰة — مناد — فقد اي ابو سفيان — غص — انه — سيصدقون)

۱؎ اي لولا اترك الذين بعدنا فقراء مستوين لقسمت اراضي القرى المفتوحة بين الغانمين فاتركها وقفا مؤبدا باستر ضائهم كالخزانة يقتسمونها كل وقت الى يوم القيمة ۱۲ مجمع البحار ۱؎ خشي عمران يبقى اخر الناس لا شئ لهم وبغلب الشيخ فان قلت هو حقهم كيف لا يقسم قلت يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل ۱۲ مجمع ۲؎ قوله مر الظهران بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة ۱۲ ۳؎ قوله فلا يشرفن من اشرف اي لا يطلع عليكم قوله احد اي من اتباع قريش ممن قدمهم قريش فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء بان كان لهم شئ كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما في صحيح المسلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله صناديد قريش اسم اشرافهم واعضادهم ورؤسائهم الواحد صنديد ۱۲ مص ۵؎ قوله ابن عقيل بن منبه هو عقيل ابن معقل بن منبه كذا نسبه في الاطراف والتقريب ۱۲

(حاشیہ جانبی: قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل سأله رجل قال مكة عنوة هي قال ايش يضرك ما كانت قال فصلح قال لا)

احمد بن علی بن سُوَید یعنی ابن مَنجُوف نا ابوداؤد عن حماد بن سلمة عن حُمَید عن الحسن عن عثمان ابن ابی العاص انّ وفد ثقیف لمّا قدِموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انزلهم المسجد لیکون ارقّ لقلوبهم فاشترطوا علیه ان لا یُحشروا ولا یُعشروا ولا یُجبّوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکم ان لا تُحشروا ولا تعشروا ولا خیر فی دین لیس فیه رکوع

باب ۲۷ ماجاء فی حکم ارض الیمن

حـ ۳۰۲۶ ثنا هناد بن السری عن ابی أسامة عن مجالد عن الشعبی عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت لی همدان هل انت اتٍ هذا الرجل ومُرتادٌ لنا فان رضیتَ لنا شیئاً قبلناه وان کرهتَ شیئاً کرهناه قلت نعم فجئتُ حتی قدمتُ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فرضیتُ امره واسلم قومی وکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الکتاب الی عُمَیر ذی مَرّان قال وبعث مالک بن مرارة الرهاوی الی الیمن جمیعا فاسلم عَکّ ذو خیوان قال فقیل لعکّ انطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فخذ منه الامان علی قریتک ومالک فقدم فکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم من محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لعکّ ذی خیوان ان کان صادقاً فی ارضه وماله ورقیقه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکتب خالد بن سعید بن العاص

حـ ۳۰۲۷ ثنا محمد بن احمد القرشی وهرون بن عبدالله ان عبدالله بن الزبیر حدثهم قال نا فرج ابن سعید حدثنی عمی ثابت بن سعید عن ابیه سعید یعنی ابن ابیض عن جده ابیض بن حمال انه کلّم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصدقة حین وفد علیه فقال یا اخا سبا لا بدّ من صدقة فقال انما زرعنا القطن یا رسول الله وقد تبدّدت سبأ ولم یبق منهم الا قلیل بمأرب فصالح النبی صلی الله علیه وسلم علی سبعین حلّة من قیمة وفاء بزّ المعافر کل سنة عمّن بقی من سبأ بمأرب فلم یزالوا یؤدّونها حتی قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم وانّ العمّال انتقضوا علیهم بعد قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما صالح ابیض بن حمال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحلل السبعین فردّ ذلک ابوبکر علی ما وضعه رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی مات ابوبکر فلما مات ابوبکر انتقض ذلک وصارت علی الصدقة

باب ۲۸ فی اخراج الیهود من جزیرة العرب

حـ ۳۰۲۸ ثنا سعید بن منصور نا سفیان بن عیینة عن سلیمان الاحول عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اوصی بثلثة فقال اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب واجیزوا

ـــــہ ۱ قوله ان لا یحشروا هو وما بعد علی بناء المفعول قال الخطابی معناه الجهاد ای لا یدعون الیه ولا تقریب علیهم البعوث ۱۲ فتح الودود ـــــہ ۲ قوله ولا یجبّوا من التجبیة بالجیم وهذا علی بناء الفاعل وهو مثل لا یصلّوا وزناً ومعنیً واصل التجبیة ان یقوم مقام الراکع واراد لا یصلوا ۱۲ فتح الودود ـــــہ ۳ قوله لا تحشروا ولا تعشروا الخ قال الخطابی یشبه ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم یکونا واجبین فی العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما یجب بحضور العدو واما الصلوة فهی واجبة فی کل یوم ولیلة فلم یجز ان یشترطوا ترکها انتهی وقیل المراد بقولهم لا تحشروا ای الی عامل الزکوٰة لیاخذ صدقة اموالهم بل یاخذها فی اماکنها وبقوله ولا تعشروا لا تاخذوا عشور اموالهم مکسا ولا یزید الصدقة الواجبة حکاه فی النهایة وحدیث جابر یرده فانه صریح فی ان المراد الجهاد والصدقة ۱۲ مرقات الصعود ـــــہ ۴ قوله الجزیرة ضد المد وکجی بمعنی البحر والجزیرة اسم لارض احاط بها البحر وجزیرة العرب ما احاطه بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات وما بین عدن ابین الی اطراف الشام طولا ومن جدة الی ریف العراق عرضا کذا فی القاموس الموت ـــــہ ۵ قوله اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب قیل المراد بها مکة والمدینة ونقل الطیبی ان الشافعی خص هذا الحکم بالحجاز وهو عنده مکة والمدینة والیمامة ومخالیفها دون الیمن وغیره واجیزوا من الجائزة وهی العطیة والتحفة واللطف کذا فی القاموس وقوله وسکت عن الثالثة هو من کلام سلیمان الاحول وفی روایة من سعید بن جبیر الراوی عن ابن عباس ای قال سلیمان وسکت عن الثالث او قال سعید فانسیتها بلفظ المجهول من الانساء وفی عبارة المؤلف تعسف کذا قیل ونقل الطیبی انه قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالثة قوله صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد ۱۲ لمعات ـــــہ ۶ قوله واجیزوا الوفد وانما امر ذلک بالوصیة عن عموم المصالح لما فیه من المصلحة العظمی وذلک ان الوافد سفیر قومه واذا لم یکرم رجع الیهم من سفارت بما یفتر دونه رغبة القوم فی قبول الطاعة والدخول فی الاسلام ثم ان الوافد انما یقدم علی الامام فیجب رعایته من مال الذی اقیم لمصالح العباد فی البلاد واضاعته تقضی الی الدناءة التی اجار الله عنها اهل الاسلام قوله وسکت عن الثالثة قال القاضی عیاض ویحتمل ان الثالث قوله صلعم لا تتخذوا قبری وثنا یعبد وذکره مالک فی الموطا مع اجلاء الیهود من حدیث عمر رضی الله تعالی ۱۲ طیبی۔

الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها حدثنا ٣٠٢٩ ثنا الحسن بن
علي نا أبو عاصم وعبد الرزاق قالا نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر
بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن[1] اليهود والنصارى من جزيرة العرب[2] فلا أترك
فيها إلا مسلما حدثنا ٣٠٣٠ ثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله نا سفين عن أبي الزبير عن
جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم حدثنا ٣٠٣١ ثنا سليمن بن داود العتكي
نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان[3] في
بلد واحد حدثنا ٣٠٣٢ ثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعني ابن
عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرئ على الحارث
بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء[4]
لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب
حدثنا ٣٠٣٣ ثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك

باب ٢٩ في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

حدثنا ٣٠٣٤ ثنا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق[5] قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلاث مرات شهد على
ذلك لحم أبي هريرة ودمه حدثنا ٣٠٣٥ ثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم[6]
وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي[7] لكم

باب ٣٠ في أخذ الجزية

حدثنا ٣٠٣٦ ثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق
عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد

---

١ قوله لأخرجن اليهود والنصارى ولعله لم يتفق له صلى الله عليه وسلم إخراج النصارى كما وقع إخراج اليهود ولذا لم يذكر النصارى في عنوان الباب ١٢ لمعات ٢ قوله من جزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة وحولها وقيل الحجاز دون اليمن وغيره ١٢ فتح ٣ قوله لا تكون قبلتان في بلد واحد الظاهر أنه نفي بمعنى النهي المراد نهي المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهي الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم ١٢ فتح۔
٤ قوله من تيماء كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك ١٢ فتح ٥ قوله منعت العراق قفيزها هو مكيال كبير لأهل العراق يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مديها المدي كقفل مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت مصر إردبها الإردب مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة قوله ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والأوزان وأنه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر رض على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ١٢ المكوك المد وقيل الصاع جمعه مكاكيك ومكاكي ١٢ مختصر نهاية ٦ قوله فسهمكم فيها الخ أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة ٧ قوله ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على أن الأرض إذا أخذت بالعنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين ١٢ مص

الی اُکَیْدِرِ دُوْمَةَ فَاَخَذُوْهُ فَاَتَوْهُ بِهٖ فَحَقَنَ لَهٗ دَمَهٗ وَصَالَحَهٗ عَلَی الْجِزْیَةِ **حدثنا ٣٠٣٧** عبد اللہ بن محمد النفیلی نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما وجّهه الی الیمن امره ان یأخذ من کل حالم یعنی محتلما دینارا او عدله من المعافری ثیاب تکون بالیمن **حدثنا ٣٠٣٨** النفیلی نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن ابراهیم عن مسروق عن معاذ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا ٣٠٣٩** العباس بن عبد العظیم حدثنی عبد الرحمٰن بن هانئ ابو نعیم النخعی نا شریک عن ابراهیم بن مهاجر عن زیاد بن حدیر قال علیٌّ لَئِنْ بَقِیْتُ لِنَصَارٰی بَنِیْ تَغْلِبَ لَاَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَاَسْبِیَنَّ الذُّرِّیَّةَ فَاِنِّیْ کَتَبْتُ الْکِتَابَ بینهم وبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لَا یُنَصِّرُوْا اَبْنَاءَهُمْ قال ابو داؤد هذا حدیث مُنْکَرٌ وبلغنی عن احمد انه کان یُنْکِرُ هذا الحدیث انکارا شدیدا وهو عند بعض الناس شِبْهُ الْمَتْرُوْكِ وانکروا هذا الحدیث علی عبد الرحمٰن بن هانئ قال ابو علیٍّ ولم یَقْرَأْهُ ابو داؤد فی العَرْضَةِ الثانیة **حدثنا ٣٠٤٠** مُصَرِّفُ بن عمرو الیامی نا یونس یعنی ابن بُکَیْر نا اَسْبَاطُ بن نصر الهمدانی عن اسمٰعیل بن عبد الرحمٰن القرشی عن ابن عباس قال صَالَحَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهل نجران علی اَلْفَیْ حلة النصف فی صفر والنصف فی رجب یُؤَدُّوْنَهَا الی المسلمین وعاریة ثلاثین درعا وثلاثین فرسا وثلاثین بعیرا وثلاثین من کل صنف من اصناف السلاح یغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتی یَرُدُّوْهَا علیهم ان کان بالیمن کَیْدٌ ذات غَدْرٍ علی ان لا تُهْدَمَ لهم بیعة ولا یخرج لهم قسٌّ ولا یُفْتَنُوْا عن دینهم ما لم یُحْدِثُوْا حدثا او یأکلوا الربا قال اسمٰعیل فقد اکلوا الربا

باب ٣١ فی اخذ الجزیة من المجوس

حدثنا ٣٠٤١ احمد بن سنان الواسطی نا محمد بن بلال عن عمران القطّان عن ابی حمزة عن ابن عباس قال انّ اهل فارس لمّا مات نبیّهم کتب لهم ابلیس المجوسیة **حدثنا ٣٠٤٢** مسدد نا سفیٰن عن عمرو بن دینار سمع بَجَالَةَ یحدّث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة عمّ الاحنف بن قیس اذ جاءنا کتاب عمر قبل موته بسنة اُقْتُلُوْا کُلَّ سَاحِرٍ وفرّقوا بین کل ذی مَحْرَمٍ من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا فی یوم ثلثة سواحر وفرّقنا بین کل رجل من المجوس وحریمه فی کتاب اللہ تعالی وصنع طعاما کثیرا فدعاهم فعرض السیف علی فخذه فاکلوا ولم یزمزموا والقوا وِقْرَ بغل او بغلین من الورق ولم یکن عمر اخذ الجزیة من المجوس حتی شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذها من مجوس هجر **حدثنا ٣٠٤٣** محمد بن مسکین الیمامی نا یحیی بن حسان نا هشیم انا داؤد بن ابی هند عن قشیر بن

(حواشی بین السطور: اسم ملک دومة، من بلاد الشام، ای الصحابة، ای بالغ، ای مثله، تفسیر المعافری، قال ابو داؤد اذا نقضوا بعض ما اشترط علیهم فقد احدثوا، عالم النصاری، هو مقول بجالة، بدل من جزء، لانهم یستحلون نکاح المحارم، بزا ئین معجمتین هی کلام یقولونه عند الاکل بصوت خفی، حمل، ای الفضة، بفتحتین مدینة علی قاعدة البحرین)

ك١ قوله الی اکیدر دومة بضم همزة وفتح کاف وسکون تحتیة وکسر دال مهملة ثم راء اسم ملک دومة بضم الدال وقد تفتح من بلاد الشام قریب من تبوک وکان نصرانیا قوله فاخذوه ای الصحابة الذین کانوا مع خالد وکان صلی اللہ علیہ وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الی فبعثوا به الیه صلی اللہ علیہ وسلم قوله فحقن دمه ای منعه عن الاهراق ای لم یقتله ثم انه اسلم وحسن اسلامه کذا ذکروا واللہ اعلم ١٢ فتح الودود. ك٢ قوله الفی حلة الخ هو تثنیة الف ولیس بفئ بالهمزة قوله وعاریة لا بد من وجود الواو وهو مجرور معطوف علی الفیْ حلة مضاف الی ما بعده وضبطه فی الوجه الذی ضبط فی الکتاب لا یظهر له وجه واللہ اعلم ١٢ ك٣ قوله ضامنون الخ ای وضع علیهم انهم یعطون السلاح المذکور عاریة والمسلمون یردون تلک العاریة علیهم لکن اعادة السلاح اذ کان بالیمن کید ای حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر والقس بفتح قاف وتشدید مهملة رئیس فی النصاری فی العلم والدین ١٢ فتح الودود. ك٤ قوله بجالة بفتح الموحدة وتخفیف الجیم وباللام ابن عبدة ١٢ کرمانی ك٥ قوله لجزء بفتح الجیم وسکون الزاء بعدها همزة هکذا یقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بکسر الزاء بعدها تحتانیة بعدها همزة ومن قال بلفظ التصغیر فقد صحف کذا فی الفتح وفی الکرمانی قال الدارقطنی بکسر الجیم وسکون الزاء وبالتحتانیة انتهی ١٢ قوله فرقوا قال الخطابی اراد عمر رض بالتفرقة بین المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلک کما شرط علی النصاری ان لا یظهروا صلیبهم ١٢ فتح الباری ك٦ قوله والقوا وقر بغل الخ الوقر بکسر الواو الحمل واکثر ما یستعمل فی حمل البغل والحمار یرید حمل بغل او بغلین اخلة من الفضة کانوا یاکلون بها الطعام فاعطوها لیمکنوا من عادتهم فی الزمزمة ١٢ فتح الودود ومص ك٧ قوله ولم یکن عمر الی آخره قلت ان کان هذا من جملة کتاب عمر فهو متصل ویکون فیه روایة عمر عن عبد الرحمٰن بن عوف وبذلک وقع التصریح فی روایة الترمذی ١٢ فتح الباری

عمہ عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسبذي

باب ٣٢ فى التشديد فى جباية الجزية

حدثنا ٣٠٤٤ سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من القبط فى اداء الجزية فقال ما هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا

باب ٣٣ فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة

حدثنا ٣٠٤٥ مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

حدثنا ٣٠٤٦ محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور

حدثنا ٣٠٤٧ محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أعشر قومى قال انما العشور على اليهود والنصارى

حدثنا ٣٠٤٨ محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت وعلمنى الاسلام وعلمنى كيف اخذ الصدقة من قومى ممن اسلم ثم رجعت اليه فقلت يا رسول الله كلما علمتنى قد حفظت الا الصدقة افاعشرهم قال لا انما العشر على النصارى واليهود

حدثنا ٣٠٤٩ محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى عليه السلام وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد الا ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران الا وانى والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم

حدثنا ٣٠٥٠ مسدد وسعيد

---

١ قوله من الاسبذيين قال فى النهاية هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى وضبط فى مفتاح السنة بوزن حطب وقال فى ضبط الاسبذيين بفتحات ولكن ضبط الاسبذى فى اللباب بسكون السين وهو الموافق باللغة الفارسية ١٢ الكاتبه. ٢ قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور جمع عشر بل عليهم ربع العشر قالوا المراد بالعشر فيهما عشر مال التجارة لا عشر الصدقات او على المسلمين عشور الصدقات فى غلات اراضيهم قال الخطابى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشر او ما صولحوا عليه وقت العقد وشرط عليهم فيه فان لم يصالحوا على شئ لا يلزم الا الجزية وبه قال الشافعى انتهى وعندنا ان اخذوا العشور منا اذا دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا والا فلا ١٢ المعات ٣ قوله متكئا على اريكته اى سريره المزين قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى الذى لزم البيت وقعد عن طلب العلم وقوله يأتيه الامر اى الشان من شئون الدين وقيل اللام زائدة ومن امرى بيان الامر ومعناه امر من امرى قوله لا ادرى الخ اى لا اعلم غير القران والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ١٢ مرقات مختصرا ٤ قوله على اريكته اى على سريره اشارة الى ان منشاء جهله وعدم الاطلاع على السنن ودده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد ١٢ والله تعالى اعلم فتح.

ابن منصور قالا ثنا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد[1] في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا ۳۰۵۱ ثنا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب حدثني ابو صخر المدينى ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنية[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة باب ۳۴ في الذمى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا ۳۰۵۲ ثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس[3] على مسلم جزية ثنا محمد بن كثير قال سئل سفين عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب ۳۵ في الامام يقبل هدايا المشركين حدثنا ۳۰۵۳ ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني عبد الله الهوزنى قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شئ كنت انا الذى الى ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفى صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلما[4] فراه عاريا يأمرنى فانطلق فاستقرض فاشترى له البردة فاكسوه واطعمه حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندى سعة فلا تستقرض من احد الا منى ففعلت فلما ان كان ذات يوم توضأت ثم قمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصابة من التجار فلما ان رانى قال يا حبشى قلت يا لباه فتجهمنى قال لى قولا غليظا وقال لى اتدرى كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع فاخذك[5] بالذى عليك فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فاخذ في نفسى ما ياخذ في انفس الناس حتى اذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لى قلت يا رسول الله بابى انت وامى ان المشرك الذى كنت اتدين منه قال لى كذا وكذا وليس عندك ما تقضى عنى ولا عندى وهو فاضحى فاذن لى ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى اذا اتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند راسى حتى اذا انشق عمود الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركائب مناخات عليهن احمالهن فاستاذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن

---

[1] قوله قال سعيد الخ اى ذكر سعيد فى حديثه لفظ فيصالحونكم على صلح فى موضع لفظ فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فى حديث مسدد وقوله ثم اتفقا اى ثم اتفق مسدد وسعيد بعد ما اختلفا فى هذا اللفظ على لفظ فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك اى زائدا على ما اصطلحتم عليه فان الزيادة لا يحل لكم والله اعلم ۱۲

[2] قوله دنية قال السيوطى بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية واعربه النحاة مصدرا فى موضع الحال انتهى والمعنى لاصقى النسب ۱۲ ف

[3] قوله ليس على مسلم جزية قال الخطابى هذا يتاول على وجهين احدهما ان تكون الجزية بمعنى الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان فى يده ارض صولح عليها وضع عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثورى والشافعى قال سفيان فان كانت الارض مما ياخذه عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والثانى ان الذى اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله مسلما كذا فى بعض النسخ والظاهر الرفع على انه فاعل اتى ولعل وجه النصب على انه حال وتقدير الكلام اذا اتاه الاتى ۱۲ كذا فى فتح الودود

[5] قوله فاخذك اى على راس الشهر قوله بالذى عليك اى فى مقابلة ما عليك من المال، واتخذك عبدا فى مقابلة ذلك المال ۱۲ فتح الودود.

واقضِ دَيْنَكَ ففعلتُ فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ فى المسجد فسلّمتُ عليه فقال ما فعلَ ما قِبلكَ قلتُ قد قضى اللهُ تعالىٰ كلّ شئٍ كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَبقَ شئٌ قال أفضلَ شئٌ قلتُ نعم قال انظُر أن تُريحني منه فاني لستُ بداخلٍ على احدٍ من اهلي حتى تُريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعلَ الذي قِبلكَ قال قلتُ هو معي لم يأتِنا احدٌ فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وقصّ الحديث حتى اذا صلّى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قِبلكَ قال قلتُ قد اراحكَ اللهُ منه يا رسول الله فكبّر وحمِدَ الله شفقًا من ان يُدركه الموتُ وعنده ذلك ثم اتّبعتُه حتى اذا جاء ازواجه فسلّم على امرأةٍ امرأةٍ حتى أتى مَبيتَه فهذا الذي سألتني عنه

حدثنا ٣٠٥٥ محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحديثه قال عند قوله ما يقضي عني فسكتَ عنّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتُها[1]

حدثنا ٣٠٥٦ هارون بن عبد الله نا ابو داؤد نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةً فقال أسلمتَ قلتُ لا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين[2]

باب ٣٦ فى اقطاع الارضين

حدثنا ٣٠٥٧ عمرو بن مرزوق نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه ارضًا بحضرموت

حدثنا ٣٠٥٨ حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل باسناده

حدثنا ٣٠٥٩ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر قال حدّثني ابي عن عمرو بن حريث قال خطّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارًا بالمدينة بقوسٍ وقال أزيدُكَ أزيدُكَ[3]

حدثنا ٣٠٦٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعَ بلال بن الحارث المُزَنيّ معادن القَبَلِيّة[4] وهي من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يُؤخذ منها الا الزكوٰة الى اليوم

حدثنا ٣٠٦١ العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس نا حسين بن محمد قال انا ابو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزنيُّ عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعَ بلال بن الحارث المزنيّ معادن القبلية جَلْسِيَّها[5] وغَوْرِيَّها وقال غير العباس جَلْسَها[6] وغَوْرَها وحيث يَصلُحُ الزرع من قُدْسٍ[7] ولم يُعطِه حقَّ مُسلمٍ وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما أعطى محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن حارث المزنيّ أعطاه معادن القبلية جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وقال غيره جَلْسَها وغَوْرَها وحيث يصلح الزرع

ل۱ قوله فاغتمزتها اى ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على ۱۲ فتح الودود ل۲ قوله انى نهيت عن زبد المشركين بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة العطا والرفد قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وقد روى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مما لفا القبول هدية مقوقس واكيدر دومة ونحوهما لانهما اهل كتاب وليسوا بمشركين وقد ابيح له طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي فى سنة يحتمل رده حرمة وتنزيها فيحمل ذلك على الاسلام والاخبار فى قبول هدايا هم اصح واكثر انتهى ۱۲ مص ل۳ قوله ازيدك الخ يحتمل انه استفهام اى ايكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويحتمل انه خبر بمعنى قد زدتك اى فلا تطلب الزيادة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان ازيدك بعد هذا اما الان فخذ هذا القدر ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمه الله. ل۴ قوله معادن القبلية الخ قال فى النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهى من ناحية الفرع وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وفى كتاب الروى معادن الجبلية والمشهور الاول ۱۲ مص ل۵ قوله جلسيها بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المرتفع وقوله غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترك النسبة ۱۲ فتح ل۶ قوله جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس وقال الاصمعى كل مرتفع جلس وغورها بفتح غين معجمة ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه اياها وهادها ۱۲ مرقات الصعود للسيوطي رح ل۷ قوله وحيث يصلح الزرع من قدس قال فى النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة وقيل قديس وقرس جبلان بقرب المدينة والمشهور المروى والحديث هو الاول ۱۲ مص

من قُدْسٍ ولم يُعْطِه حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَيسٍ حدثنی ثورُ بنُ زیدٍ مولی بنی الدِّیل بن بکر بن کنانۃ عن عکرمۃ عن ابن عباس مثلہ حدثنا ۳۰۶۲ حدثنا محمدُ بنُ النضر قال سمعتُ الحُنَینیَّ قال قرأتُہ غیرَ مرّۃٍ یعنی کتابَ قَطِیعَۃِ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو داؤد حدثنا غیرُ واحدٍ عن حُسَین بن محمد قال انا ابو اُوَیسٍ قال حدثنی کثیرُ بن عبد اللہ عن ابیہ عن جدہ ان النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم اَقْطَعَ بلالَ بنَ حارثٍ المزنیَّ مَعَادِنَ القَبَلِیَّۃِ جَلْسِیَّہا وغَوْرِیَّہا قال ابن النضر وجَرْسَہا[1] وذاتَ النُّصُبِ ثم اتفقا وحیثُ یَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ ولم یُعْطَ بلالُ بنُ الحارث حقَّ مسلمٍ[2] وکتب لہ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا ما اعطی رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالَ بنَ الحارث المُزَنیَّ اعطاہ معادنَ القَبَلِیَّۃِ جَلْسَہا وغَوْرَہا وحیثُ یَصْلُحُ الزرعُ من قدس ولم یعطہ حقَّ مسلمٍ قال ابو اُوَیس وحدثنی ثورُ بنُ زیدٍ عن عِکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ زاد ابن النضر وکتب اُبَیُّ بنُ کعبٍ حدثنا ۳۰۶۳ حدثنا قُتَیبۃُ بن سعید الثقفیُّ ومحمد بن المتوکّل العسقلانی المعنی واحدٌ اَنّ محمد بن یحیی بنِ قیسٍ المأرِبیَّ[3] حدثہم قال اخبرنی ابی عن ثُمامۃ بن شراحیل عن سُمَیّ بن قیس عن شُمَیرٍ قال ابن المتوکل بن عبد المدان عن اَبْیَضَ بن حَمّالٍ انہ[4] وَفَدَ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستقطعہ المِلْحَ قال ابن المتوکل الذی بمأربٍ فقطعہ لہ فلما ان وَلّٰی قال رجلٌ من المجلس اَتَدْری ما قطعتَ لہ انما قطعتَ لہ الماءَ العِدَّ[5] قال فانتزع[6] منہ قال وسألہ عمّا یُحْمٰی من الاراک[7] قال ما لم تنلہ خفافٌ وقال ابن المتوکل اخفافُ الابل حدثنا ۳۰۶۴ حدثنا ہارونُ بنُ عبد اللہ قال قال محمد بن الحسن المخزومی ما لم تنلہ اخفافُ الابل یعنی اَنّ الابلَ تأکلُ مُنتہٰی رؤسِہا ویُحْمٰی ما فوقہ حدثنا ۳۰۶۵ حدثنا محمدُ بنُ احمدَ القرشیُّ نا عبد اللہ بن الزبیر نا فرجُ بن سعید قال حدثنی عمّی ثابتُ بن سعید عن ابیہ عن جدہ عن ابیض بن حَمّالٍ انہ سأل رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن حِمَی الاراک فقال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حِمٰی فی الاراک فقال اراکۃٌ[8] فی حِظَاری[10] فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حِمٰی فی الاراک[9] قال فرجٌ یعنی بحِظاری الارضَ التی فیہا الزرعُ المُحاطُ علیہا حدثنا ۳۰۶۶ حدثنا عمرُ بن الخطاب ابو حفص قال نا الفِریابیُّ قال نا اَبانٌ قال عمر وہو ابن عبد اللہ ابن ابی حازم قال حدثنی عثمان بن ابی

[1] قولہ وجرسہا ضبط بفتح جیم وسکون راء والنصب بضمتین فی ما اطلعت علی تعیین المراد بذلک نعم الذی یظہر انہما قسمان من الارض ۱۲ فتح الودود [2] قولہ حق مسلم استثناء لما سبقہ ید مسلم عما اعطی او ہو بیان لعلۃ صحۃ اعطائہ بانہ ما سبقہ ید مسلم ۱۲ فتح [3] قولہ المأربی قال السبکی فی شرح المنہاج بمیم بعدہا ہمزۃ ساکنۃ یجوز تسہیلہا الفا بعدہا راء مہملۃ مکسورۃ نسبۃ الی مأرب بلدۃ بلقیس بالیمن ۱۲ مص [4] قولہ انہ وفد الخ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال السبکی وفد علیہ بالمدینۃ وقیل بل لقیہ فی حجۃ الوداع ۱۲ مرقاۃ الصعود [5] قولہ الماء العد بکسر العین وتشدید الدال المہملتین وہو الکثیر الدائم الذی لا ینقطع ولا یحتاج الی عمل واصلہ ما یاتی لاوقات معلومۃ فشبہ الملح بہ ۱۲ مرقات الصعود [6] قولہ فانتزع منہ قال القاضی ابو الطیب وغیرہ انما اقطعہ علی ظاہر ما جعل منہ کمن استفتی فی مسألۃ فصورت لہ علی خلاف ما ہی علیہ فافتی فبان لہ انہا بخلافہ فافتی بخلاف ما سبق لا یکون خطأ وذلک الحکم ترتب علی حجۃ الخصم فتبین خلافہا ولیس ذلک من الخطأ فی شیٔ وقال السبکی یحتمل ان انشاء تحریم اقطاع المعادن الظاہرۃ انما کان لما ردہ النبی صلعم فیکون اقطاعہ قبل ذلک اما جائزا او نسخ واما علی حکم الاصل او یکون الاقطاع مشروطا بصفۃ ویرشد الیہ قولہ فی بعض الروایات فلا اذًا فانہ تبین انہ علی خلاف الصفۃ المشروطۃ فی الاقطاع قال وقد قیل ان النبی صلعم استقالہ والظاہر ان استقالتہ تطییب لقلبہ تکرما منہ صلعم وفی معجم الطبرانی ان ابیض قال قد اقلتہ منہ علی ان یجعلہ منی صدقۃ فقال النبی صلعم ہو منک صدقۃ وہذا من النبی صلعم مبالغۃ فی مکارم الاخلاق ۱۲ مرقات الصعود [7] قولہ من الاراک بالفتح شجر والمراد سألہ عن الاراک الذی یحمی کانہ قال ای اراک یجوز ان یحمی یا رسول اللہ فاجاب بانہ ما لم تنلہ اخفاف الابل فقیل معناہ انما یحمی من الاراک ما بعد عن العمارۃ فلا تبلغہ الابل الراعیۃ اذا ارسلت فی الرعی وقیل معناہ ما نقلہ ابو داؤد وحاصلہ ان ذاک ہی ہو ما لم تبلغہ افواہہا حال مشیہا علی اخفافہا قیل المراد بالحمی الاحیاء لا الحمی لانہ لا یجوز لاحد ذلک والمراد بقولہ ما لم تنلہ اخفاف الابل البعیدۃ عن المرعی ففیہ دلیل علی ان الاحیاء بقرب البلد لا یجوز لاحتیاج الناس فی ذلک الموضع واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود [8] قولہ اراکۃ فی حظاری بفتح الحاء وکسرہا اراد الارض التی فیہا الزرع المحاط علیہا کالحظیرۃ وکانت تلک الاراک قائمۃ فی ارض احیاہا یوم احیاہا فلم یملکہا وملک الارض فقط فاما الاراک اذا نبت فی ملک رجل فانہ یحمیہ ویمنع غیرہ منہ ۱۲ فتح [9] قولہ الاراک شجر لہ حمل کعناقید العنب وابل اوارک ای اکلت الاراک ۱۲ نہا [10] قولہ حظاری الحظار بالفتح والکسر ما یمنع وما یحاط علی

حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل
يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله و
ذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم
وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس
في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم
فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا
ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع
اليهم الماء فابى فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا
ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم
قال نعم يا نبي الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه
الماء ح ٣٠٦٧ ثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان
جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة
فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
ببعضه ولم يحدثني به كله ح ٣٠٦٨ ثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابوبكر بن عياش
عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا ح ٣٠٦٩ ثنا
حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي
صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام
عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر
او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول
الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني
تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان
على الفتان ح ٣٠٧٠ ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة
عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي

ـ١ـ قوله اقطع اى اعطى والاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ويحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه ويحتمل ان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء ١٢ اللمعات ـ٢ـ قوله شخص على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه وقع من الارض لقلقه وانزعاجه ١٢ فتح الودود ـ٣ـ قوله مقيد على وزن اسم المفعول بالتشديد اى مرعى الجمل فحوله لا يبرح منه كانه مقيد هناك ١٢ فتح الودود
ـ٤ـ شجر معروف منه اصغاه ويقال لثمره اذا انضج كباث وهي بالفارسية درخت پيلو ١٢.

صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا ۳۰۷۲ احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر[1] فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط

باب ۲۷ احياء الموات

حدثنا ۳۰۷۳ محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي[2] له وليس لعرق[3] ظالم حق

حدثنا ۳۰۷۴ هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر لصاحب النخيل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم[4] حتى اخرجت منها

حدثنا ۳۰۷۵ احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل

حدثنا ۳۰۷۶ احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا[5] مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه

حدثنا ۳۰۷۷ احمد بن حنبل نا محمد بن بشير نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من[6] احاط حائطا على ارض فهي له

حدثنا ۳۰۷۸ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق

حدثنا ۳۰۷۹ سهل بن بكار نا وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا[7] فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردة وكتب له يعني ببحره[8] قال فلما اتينا وادي القرى قال للمرأة كم كان

---

۱ قوله حضر فرسه اي قدر عدوه والحضر بضم المهملة وسكون المعجمة ارتفاع الفرس في عدوه وقوله ثم رمى اي الزبير بسوطه على الارض الباء زائدة ۱۲ لمعات ۲ قوله فهي له اي بمجرد الاحياء وهو المتبادر ولذا قال به الجمهور واذا كان باذن السلطان وبه قال ابو حنيفة قيل منشاءه ان هذا الحكم هل هو حكم من جهة كونه اماما او فتوى افتى به من كونه نبيا والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله لعرق ظالم بالتوصيف اي الاضافة والعرق بكسر العين احد عروق الشجرة اي ليس لغرس الغاصب وزرعه حق ابقاء في ملك الغير بل للمالك ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من احيا ارضا فليس لغيره ان يتصرف فيها ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية هو ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او لعرق رجل ظالم فيكون الظالم من صفة صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة ۱۲ مرقات الصعود ۴ قوله وانها لنخل عم بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال والواحد عميم وقال في النهاية اي تامة في طولها وانتصابها وواحدها عميمة واصلها عمم فسكن وادغم ۱۲ مص وقيل كانها في طولها والتفافها عمت الارض ۱۲ فتح الودود ۵ قوله ومن احيا مواتا الخ في القاموس الموات كسحاب ارض لا مالك لها وفي النهاية الموات الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياءها مباشرة عمارتها سمي بذلك لبطلان الانتفاع به ۱۲ لمعات ۶ قوله من احاط حائطا ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكون الحائط منيعا مما يجري العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء شئ والحديث محمول على كون الاحياء للسكون ۱۲ لمعات ۷ قوله اخرصوا الخ في الصراح الخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين ودروغ گفتن از باب نصر والخرص بالكسر قضيب از حرز يقال كم خرص ارضك ۱۲ ۸ قوله ببحره بموحدة ومهملة ساكنة اي بارضه وبلده واقره عليه بالجزية ۱۲ فتح الودود

فی حدیقتِكِ قالت عشرة اَوْسُقٍ خَرْصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی مُتَعَجِّلٌ الى المدينة فمن اراد منكم ان يَتَعَجَّلَ معی فليتعجل حدثنا ٣٠٨٠ عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شدّاد عن كلثوم عن زينب انها كانت تَفْلِی رأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهُنَّ يَشْتَكِينَ منازلهن انها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُوَرَّثَ دُورَ المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارًا بالمدينة

باب ٢٨ ما جاء فی الدخول فی ارض الخراج

حدثنا ٣٠٨١ هرون بن محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن عيسى يعنی ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثنی ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عَقَدَ الجِزْيَةَ فی عُنُقِه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٠٨٢ حيوة بن شريح الحضرمی نا بقية حدثنی عُمارة بن ابی الشعثاء نا سنان بن قيس حدثنی شُعَيب بن نُعَيم حدثنی يزيد بن خُمَير حدثنی ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضًا بجزيتها فقد استقال هِجْرَتَه ومن نزع صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِه فجعله فی عنقه فقد ولّى الاسلام ظهره قال فسمع منی خالد بن معدان هذا الحديث فقال لی اشُبَيبٌ حدثك فقلت نعم قال فاذا قدمتَ فسله فليكتب الیّ بالحديث قال فكتبه له فلما قدمتُ سألنی خالد بن معدان القرطاس فاعطيته فلما قرأه ترك ما فی يديه من الارض حين سمع ذلك قال ابو داؤد هذا يزيد بن خُمَير اليزنی ليس هو صاحب شعبة

باب ٢٩ فی الارض يحميها الامام او الرجل

حدثنا ٣٠٨٣ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جَثّامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حِمَى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النَّقِيعَ حدثنا ٣٠٨٤ سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبی صلى الله عليه وسلم حمى النَّقِيعَ وقال لا حِمَى الا لله عز وجل

باب ٣٠ ما جاء فی الركاز وما فيه

حدثنا ٣٠٨٥ مسدد نا سفين عن الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبی صلى الله عليه وسلم قال فی الرِّكاز الخُمُسُ حدثنا ٣٠٨٦ جعفر بن مسافر نا ابن ابی فُدَيك نا الزَّمْعی عن عمته قُرَيبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَة فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْرٍ دينارًا ثم لم يزل يُخرج دينارًا دينارًا حتى اخرج سبعة عشر دينارًا ثم اخرج خرقة حمراء يعنی فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارًا فذهب بها الى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها

(حاشیہ: ای تطلب فی راسه القمل ١٢ ص — بقع صادا ای ذل الرجوع ١٢ — ای بزا جالان الخراج يلزم بنزا الارض الخراجية ١٢ ف — ای الى خالد — ای المكتوب — موضع قريب المدينة كان يستنقع فيه الماء ای يجتمع ١٢ مس — بالجيم والدال سورا ح ١٢ — الفار الكبير الذكر ١٢ ف)

(حاشیہ جانبی: قال — يورث — سنان قيس نسخه — قال هذا الحديث — حدثنا يحيى بن ايوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادی ١٢ — نسخه — صدقتها)

---

١ قوله انها تضيق عليهن اذا مات زوج واحدة فالدار ياخذها الورثة وتخرج المراة وهی غريبة فی دار الغربة فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك ١٢ فتح الودود ٢ قوله ان تورث من التوريث قال الخطابی هذه خصوصية لهن لانهن فی المدينة غرائب العشيرة لهن بها فاذلهن الدور لما رای من المصلحة فی ذلك انتهى وقد قلت فی ذلك ملغزا سلم على مفتی الانام وقل له هذا سوال فی الفرائض مبهم قوم اذا ماتوا تحرز دیارهم ازواجهم ولغيرها لا تقسم ١٢ وبقية المال الذی قد خلفوا يجری على حكم التوارث منهم لوجوابه قلت هم المهاجرون ذاك بطيبة مل على ذيها الكريم المعلم. ٣ قوله من عقد الجزية الخ ای اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية فی عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ١٢ فتح ٤ قوله من اخذ ارضا بجزيتها الحديث قال الخطابی معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث على ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه ١٢ مرقات الصعود ١٢ ٥ قوله لا حمى الا لله ولرسوله قال فی النهاية قيل كان الشريف فی الجاهلية اذا نزل ارضا فی حيه استعوى كلبا فحمى مدى عوى الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فی سائر ما يرعون فيه فنهى النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله ای الا ما يحمى للخيل التی ترصد للجهاد والابل التی يحمل عليها فی سبيل الله وابل الزكوة وغيرها وقال الخطابی يريد لا حمى الا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذی حماه ١٢ ٦ قوله فی الركاز بكسر الراء من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلی المدفون فی الارض وقيل يشمل المعدن ايضا وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه ١٢ فتح الودود ٧ قوله الخبخبة الخ قال فی النهاية بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحی المدينة ١٢ مس ٨ قوله فاذا جرذ بضم الجيم وفتح الراء وذال معجمة الذكر الكبير من الفار ١٢ وفی فتح الودود وبسكون الراء ١٢

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها **باب** ۳۱

نبش القبور العادية حدثنا ۳۰۸۷ ثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث

عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع

عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب

ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

كتاب الجنائز

باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا ۳۰۸۸ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن

سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر

الرام اخي الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا

هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع عليه

اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم

اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان

كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما

الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء

وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها

اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن

فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فو

الذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن

معهن فرجع بهن حدثنا ۳۰۹۰ ثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم

نسخه حدثنا ۳۰۸۹ ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم بن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داؤد قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داؤد زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى الى قال في الاطراف بعد ايراده هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله هل هويت الى الحجر قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس ۱۲ مص **۲** قوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لاخذها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ اهوى الارض الحفرة وهي المهواة واهوى اليه بيده مدها اليه ۱۲ نهايه. **۳** قوله ابي رغال بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهل من بقايا ثمود ثم كان عاملا لصالح النبي صلعم فارسله الى قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا الهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الان قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال ۱۲ كذا في جامع الاصول ۱۲ **۴** قوله قال اخاجي في حاشية على الترغيب المنذري قوله اخي الخضر يعني انه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال النفيلي انما هو الخضر يعني بضم الخاء واسكان الضاد وهو الصواب قال المصنف رحمه الله تعالى اي المنذري في مختصره هم حي من محارب بن خصفه سمي الخضر لانهم شديد الادمة وقال ابن الاثير في جامعه الخضر قبيلة في قيس عيلان ۱۲ **۵** قوله فلست منا اي من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به جسده وفي رواية ان الله تعالى يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولد ولا يصاب في ماله ۱۲ مرقاة على القاري

ابن عبدالرحمٰن السکسکی عن ابی بُردَۃَ عن ابی موسیٰ قال سمعتُ النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم غیرَ مرّۃٍ ولا مرّتین یقول اذا کان العبد یعمل عملاً صالحًا فشغلَہٗ عنہ مرضٌ او سفرٌ کُتبَ لہ کصالحِ ما کان یعمل وھو صحیحٌ مقیمٌ

باب ۲ عیادۃ النساء

حدثنا ۳۰۹۱ سہلُ بنُ بکّارٍ عن ابی عوانۃ عن عبدالملک بن عمیر عن امّ العلاء قالت عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا مریضۃ فقال ابشری یا امّ العلاء فانّ مرضَ المسلم یُذھبُ اللہ بہ خطایاہ کما تُذھبُ النارُ خَبَثَ الذھب والفضۃِ

حدثنا ۳۰۹۲ مسدد نا یحییٰ ح ونا ابن بشار نا عثمان بن عمر قال ابوداؤد وھذا لفظہ عن ابی عامر الخزاز عن ابن ابی ملیکۃ عن عائشۃ قالت قلتُ یا رسول اللہ انی لَاَعلمُ اشدَّ اٰیۃٍ فی کتاب اللہ عزوجل قال ایّۃُ اٰیۃٍ یا عائشۃ قالت قول اللہ تعالیٰ مَنْ یَّعْمَلْ سُوْٓءًا یُّجْزَ بِہٖ قال اَمَا علمتِ یا عائشۃ ان المسلم تُصیبُہ النَّکبۃُ اوالشَّوکۃُ فیکافَأُ باسوءِ عملہ ومَنْ حوسبَ عُذِّبَ قالت الیس یقولُ اللہ فسوف یحاسب حسابا یسیرا قال ذاکمُ العرضُ یا عائشۃ من نوقشَ الحسابَ عُذِّبَ قال ابوداؤد وھذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابی مُلَیکۃَ

باب ۳ فی العیادۃ

حدثنا ۳۰۹۳ عبدالعزیز بن یحییٰ نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزھری عن عروۃ عن اُسامۃ بن زید قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودُ عبدَاللہ بنَ اُبیّ فی مرضِہ الذی مات فیہ فلمّا دخل علیہ عرف فیہ الموت قال قد کنتُ اَنھاک عن حُبّ یھود قال فقد ابغضَھم اسعدُ بن زُرارۃَ فمَہْ فلمّا مات اتاہ ابنہ فقال یا نبیَّ اللہ انّ عبداللہ بن اُبیّ قد مات فاعطنی قمیصَک اُکفّنہ فیہ فنزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قمیصَہ فاَعطاہ ایّاہ

باب ۴ فی عیادۃ الذمی

حدثنا ۳۰۹۴ سلیمان بنُ حرب نا حماد یعنی ابن زید عن ثابت عن انس ان غلامًا من الیھود کان مرض فاتاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقعد عند راسہ فقال لہ اَسلِمْ فنظر الی ابیہ وھو عند راسہ فقال لہ ابوہ اَطِعْ اَبَا القاسم فاَسلمَ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقولُ الحمد للہ الذی انقذہ بی من النار

باب ۵ المشی فی العیادۃ

حدثنا ۳۰۹۵ احمد بن حنبل نا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سُفیٰن عن محمد بن المنکدر عن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودُنی لیس براکب بغلٍ ولا برذونٍ

باب ۶ فی فضل العیادۃ

حدثنا ۳۰۹۶ محمد بن عوف الطائی نا الربیع بن روح بن خُلَید نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلھم الواسطی عن ثابت البنانی عن انس بن مالکٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضّأ فاَحسنَ الوضوءَ وعادَ اخاہ المسلم مُحتسبًا بُوعِدَ من جھنم مسیرۃَ سبعین خریفًا قلت یا ابا حمزۃ وما الخریف قال العامُ

حدثنا ۳۰۹۷ محمد بن کثیر انا شعبۃُ عن الحکم عن عبداللہ بن نافع عن علی قال ما من رجل یعود مریضًا مُمسیًا الا خرج معہ سبعون الفَ ملکٍ یستغفرون لہ حتی یصبح وکان لہ خریفٌ فی الجنۃ ومن اتاہ مُصبحًا خرج معہ سبعون الفَ ملکٍ یستغفرون لہ حتی یُمسی وکان لہ خریفٌ فی الجنۃ

حدثنا ۳۰۹۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ قال نا الاعمش عن الحکم عن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ عن علی عن

۱؎ قولہ من یعمل سوء یجز بہ قال ابن عباس وسعید بن جبیر وجماعۃ الآیۃ عامۃ فی حق کل عامل وقال الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما لما نزلت ھذہ الآیۃ شقت علی المسلمین وقالوا یا رسول اللہ وایّنا لم یعمل سوء غیرک فکیف الجزاء قال منہ ما یکون فی الدنیا فمن یعمل حسنۃ فلہ عشر حسنات ومن جوزی بالسیئۃ نقصت واحدۃ من عشر وبقیت لہ تسع حسنات فویل لمن غلبت آحادہ اعشارہ واما ما یکون جزاء فی الآخرۃ فیقابل بین حسناتہ وسیأتہ فیلقی مکان کل سیئۃ حسنۃ وینظر فی الفضل فیعطی الجزاء فی الجنۃ فیؤتی کل ذی فضل فضلہ ۱۲ معالم التنزیل

۲؎ قولہ ذاکم کانہ اشار بجمع الخطاب الی ان معرفتہ مثلہ لا ینبغی ان یختص باحد دون احد بل الائق بحال الکل ان یعرفوا مثل ھذہ الفوائد واللطائف ۱۲ فتح الودود۔

۳؎ قولہ فمہ ای فما ذا حصل لہ ببغضہم فالہاء منقلبۃ عن الالف واصلہ فما او ھو اسم فعل بمعنی اسکت وکانہ یریق انہ لا یضرھم ولا ینفع بغضہم ولو نفع بغضہم لما مات سعد بن زرارۃ وہذا عن قلۃ فہمہ وقصور نظرہ علی ان الضرر والنفع ھو الموت او الخلاص عنہ ۱۲ فتح

۴؎ قولہ انقذہ بی من النار فیہ دلیل علی ان الصبی اذا عقل الکفر ومات علیہ انہ یعذب وفیہ الترجمۃ وھو عرض الاسلام علی الصغیر ولولا صحۃ منہ ما عرضہ علیہ ۱۲ قسطلانی

۵؎ قولہ من توضأ ای اتی بہ کاملا واما قول ابن حجر ای اتی بہ صحیحا فغیر صحیح لا زم من یات بہ صحیحا لا یقال لہ فی الشرع انہ توضأ ۱۲ مرقات

۶؎ قولہ وعاد اخاہ المسلم الخ ای اتی ولعل الامر بالطہارۃ لان العیادۃ عبادۃ بل بنقطعۃ زیادۃ والزیادۃ ھی رعایۃ صاحب العیادۃ فیکون جامعا بین الامتثال لامر اللہ تعالیٰ والشفقۃ علی خلق اللہ تعالیٰ وقال الطیبی فیہ ان الوضوء سنۃ فی العیادۃ لانہ اذا دعا علی الطہارۃ کان اقرب الی الاجابۃ ۱۲ مرقات علی القاری۔

النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ لم یذکر الخریف قال ابوداؤد رواہ منصور عن الحکم ابی حفص کما رواہ شعبۃ **باب ۷ فی العیادۃ مرارًا** حدثنا ۳۰۹۹ عثمن بن ابی شیبۃ نا عبداللہ بن نمیر عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما اُصیب سعد بن معاذ یوم الخندق رماہ رجل فی الاکحل فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب **باب ۸ العیادۃ من الرمد** حدثنا ۳۱۰۰ عبداللہ بن محمد النفیلی نا حجاج بن محمد بن یونس بن ابی اسحٰق عن ابیہ عن زید ابن ارقم قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجع کان بعینی **باب ۹ الخروج من الطاعون** حدثنا ۳۱۰۱ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عبدالحمید بن عبدالرحمٰن بن زید بن الخطاب عن عبداللہ ابن عبداللہ بن الحارث بن نوفل عن عبداللہ بن عباس قال قال عبدالرحمٰن بن عوف سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم بہ بارضٍ فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارضٍ وانتم بہا فلا تخرجوا فرارًا منہ یعنی الطاعون **باب ۱۰ الدعاء للمریض بالشفاء عند العیادۃ** حدثنا ۳۱۰۲ ہٰرون بن عبداللہ نا مکی بن ابراہیم نا الجعید عن عائشۃ بنت سعدٍ ان اباہا قال شتکیت بمکۃ فجاءنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی ووضع یدہ علی جبہتی ثم مسح صدری وبطنی ثم قال اللہم اشف سعدًا واتمم لہ ہجرتہ حدثنا ۳۱۰۳ ابن کثیر قال انا سفین عن منصور عن ابی وائل عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض وفکوا العانی قال سفین والعانی الاسیر **باب ۱۱ الدعاء للمریض عند العیادۃ** حدثنا ۳۱۰۴ الربیع بن یحیی نا شعبۃ نا یزید ابوخالد عن المنہال بن عمرٍو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من عاد مریضا لم یحضر اجلہ فقال عندہ سبع مرارٍ اسال اللہ العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا عافاہ اللہ من ذلک المرض حدثنا ۳۱۰۵ یزید بن خالد الرملی نا ابن وہب عن یحیی بن عبداللہ عن الحبلی عن ابن عمرٍو قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء الرجل یعود مریضا فلیقل اللہم اشف عبدک ینکاء لک عدوًا او یمشی لک الی جنازۃٍ **باب ۱۲ کراہیۃ تمنی الموت** حدثنا ۳۱۰۶ بشر بن ہلال نا عبدالوارث عن عبدالعزیز بن صہیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یدعون احدکم بالموت لضرٍ نزل بہ ولکن لیقل اللہم احینی ما کانت الحیوۃ خیرًا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرًا لی حدثنا ۳۱۰۷ محمد بن بشار نا ابوداؤد نا شعبۃ عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتمنین احدکم الموت فذکر مثلہ **باب ۱۳ فی موت الفجاءۃ** حدثنا ۳۱۰۸ مسدد نا یحیی عن شعبۃ عن منصور عن تمیم بن سلمۃ او سعد بن عبیدۃ عن عبید بن خالد السلمی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مرۃ عن عبید قال موت الفجاءۃ اخذۃ اسف **باب ۱۴**

(interlinear glosses: فی وسط الذراع ۱۲ نہایۃ — بیان اصیب ۱۲ — ای بالطاعون ۱۲ — ای مرضت ۱۲ — بان لا یرتد ولا یموت بمکۃ ۱۲ ف — ای اخلصوا الاسیر المسلم فی ایدی الکفار او المحبوس ۱۲ — کنیۃ یزید ۱۲ — صفۃ المریض ۱۲ — لان عاقبۃ الامر مجہول فلا ینبغی لہ الا الدعاء بالخیر ۱۲ ف — بضم الفاء والمد وبفتح الفاء وسکون الجیم بلا مد ای الموت بغتۃ ۱۲ ف — شک شعبۃ ۱۲ — خبر مبتدا محذوف ای ہو رجل یعنی عبید بن خالد ۱۲ — ای مرفوعا ۱۲)

(margin: حدثنا عثمن بن ابی شیبۃ قال نا جریر عن منصور عن الحکم عن ابی جعفر عبداللہ بن نافع غلام الحسن بن علی قال جاء ابو موسی الی الحسن بن علی یعودہ وساق معنی حدیث شعبۃ قال ابوداؤد واسند ہذا عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجہ صحیح لہ النسخۃ اورد ہذا الحدیث فی الاطراف ثم قال حدیث عثمان عن جریر فی روایۃ ابی الحسن بن العبد — یا ابی عبدالرحمٰن عبداللہ بن عمرو ۱۲ — الطیالسی)

---

۱ قولہ من الطاعون قال الخلیل الطاعون الوباء وقال ابن الاثیر الطاعون المرض العام والوباء الذی یفسد لہ الہواء فیفسد بہ الامزجۃ والابدان وقال القاضی ابوبکر بن العربی الطاعون الوجع الغالب الذی یطفی الروح وقال القاضی عیاض الطاعون القروح الخارجۃ فی الجسد وقال النووی ہو بثر ورم مولم جدا یخرج مع لہب ویسود ما حولہ ویخضرہ ویحمر حمرۃ شدیدۃ بنفسجیۃ کدرۃ ویحصل خفقان وفی یخرج غالبا فی الاباط والمراق والمراد بالطاعون المذکور فی الحدیث الذی ورد فی الہرب عنہ الوعید ہو الوباء وکل موت عام ۱۲ لمعات **۲ قولہ** اتمم لہ ہجرتہ الخ اماد عالہ باتمام الہجرۃ لانہ کان مریضا بمکۃ وکرہ ان یموت فی موضع ہاجر منہا فاستجاب اللہ دعاء رسولہ فیہ فنقلہ ومات بعد ذلک بالمدینۃ ۱۲ کرمانی **۳ قولہ** اطعموا الجائع الخ ہو سنۃ ان لم یصل حالۃ الاضطرار وفرض ان وصل علی الکفایۃ ان لم یتعین احد وعینا ان تعین ۱۲ لمعات **۴ قولہ** عودوا الخ قال ابن بطال یحتمل ان یکون الامر علی الوجوب بمعنی الکفایۃ کالطعام الجائع وفک الاسیر ویحتمل ان یکون للندب للحث علی التواصل والالفۃ وجزم الداودی علی الاول وقال الجمہور ہی فی الاصل للندب وقد تصل الی الوجوب فی حق بعض دون بعض ۱۲ فتح الباری **۵ قولہ** الا عافاہ اللہ کان کلمۃ الا مبنی علی ان التقدیر فلم یقل ذلک الا عافاہ اللہ او ان کلمۃ من للاستفہام الانکاری فیرجع الی معنی النفی کقولہ تعالی ہل جزاء الاحسان الا الاحسان وقولہ تعالی من ذا الذی یشفع عندہ الا باذنہ ۱۲ فتح الودود **۶ قولہ** الفجاءۃ بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحہا مع الکسر وہی البغتۃ یقال فجاءہ الامر اذا جاءہ بغتۃ ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ **۷ قولہ** اخذۃ اسف بفتح السین بمعنی الغضب وبکسرہا بمعنی غضبان ای موت الفجاءۃ من آثار غضب اللہ تعالی حیث لم یترکہ للتوبۃ واعداد زاد الاخرۃ ولم یمرضہ لیکفر ذنوبہ ولذلک تعوذ صلی اللہ علیہ وسلم من موت الفجاءۃ ولعل ہذا للکافر ولمن لیس علی طریقۃ محمودۃ بدلیل الروایۃ الاخری ذکرہا الشیخ المحدث الدہلوی رحمہ اللہ فی اللمعات وفی حق المؤمن رحمۃ لانہ مستعد للموت

فی فضل من مات بالطاعون حدثنا ۳۱۱۰ القعنبی عن مالک عن عبداللہ بن عبداللہ بن جابر ابن عتیک عن عتیک بن الحارث بن عتیک وھو جد عبداللہ بن عبداللہ ابو امہ انہ اخبرہ ان عمہ جابر بن عتیک اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء یعود عبداللہ بن ثابت فوجدہ قد غلب فصاح بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجبہ فاسترجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال غلبنا علیک یا ابا الربیع فصاح النسوۃ وبکین فجعل ابن عتیک یسکتھن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعھن فاذا وجب فلا تبکین باکیۃ قالوا وما الوجوب یا رسول اللہ قال الموت قالت ابنتہ واللہ ان کنت لارجو ان تکون شھیدا فانک قد کنت قضیت جھازک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل قد اوقع اجرہ علی قدر نیتہ وما تعدون الشھادۃ قالوا القتل فی سبیل اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشھادۃ سبع سوی القتل فی سبیل اللہ المطعون شھید والغرق شھید وصاحب ذات الجنب شھید والمبطون شھید وصاحب الحریق شھید والذی یموت تحت الھدم شھید والمرأۃ تموت بجمع شھیدۃ

باب المریض یؤخذ من اظفارہ وعانتہ حدثنا ۳۱۱۱ موسی بن اسمعیل نا ابراھیم بن سعد انا ابن شھاب اخبرنی عمرو بن جاریۃ الثقفی حلیف بنی زھرۃ وکان من اصحاب ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبیبا وکان خبیب ھو قتل الحارث بن عامر یوم بدر فلبث خبیب عندھم اسیرا حتی اجمعوا لقتلہ فاستعار من ابنۃ الحارث موسی یستحد بھا فاعارتہ فدرج بنی لھا وھی غافلۃ حتی اتتہ فوجدتہ مخلیا وھو علی فخذہ والموسی بیدہ ففزعت فزعۃ عرفھا فیھا فقال اتخشین ان اقتلہ ما کنت لافعل ذلک قال ابوداؤد روی ھذہ القصۃ شعیب بن ابی حمزۃ عن الزھری قال اخبرنی عبیداللہ بن عیاض ان ابنۃ الحارث اخبرتہ انھم حین اجتمعوا یعنی لقتلہ استعار منھا موسی یستحد بھا فاعارتہ

باب ما یستحب من حسن الظن باللہ عند الموت حدثنا ۳۱۱۲ مسدد نا عیسی بن یونس نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبداللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قبل موتہ بثلاث قال لا یموت احدکم الا وھو یحسن الظن باللہ

باب ما یستحب من تطھیر ثیاب المیت عند الموت حدثنا ۳۱۱۳ الحسن بن علی نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی سعید الخدری انہ لما حضرہ الموت دعا بثیاب جدد فلبسھا ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابہ التی

۱؎ قولہ تموت بجمع ای المرأۃ التی تموت عند الولادۃ ولم یخرج ولدہا وقیل من مات عقیب الولادۃ فہی فی حکمہا فی ہذا الثواب وقیل ہی النفساء وقیل ہی التی لم یمسہا رجل یقال فلانۃ من زوجہا بجمع اذا لم یمسہا والجمع بضم الجیم وقیل بکسرہا وسکون المیم المجموع من حمل او بکارۃ لان البکارۃ مجموعۃ علیہا کالولد وفی حدیث ایما امرأۃ ماتت بجمع ولم تطمث دخلت الجنۃ اراد بہا البکر ۱۲ لمعات شرح مشکوٰۃ ۱۲ وقال فی النہایۃ والمرأۃ تموت بجمع ای تموت وفی بطنہا ولد وقیل تموت بکرا والجمع بالضم بمعنی المجموع کالذخر بمعنی المذخور وکسر الکسائی الجیم والمعنی تموت مع شئ مجموع فیہا غیر منفصل عنہا من حمل او بکارۃ وخاتم النبوۃ مثل الجمع بالضم ای مثل جمع الکف وہو ان تجمع الاصابع وتضمہا وجمعۃ من الحصی والتمر ای قبضۃ ۱۲۔

۲؎ قولہ وکان خبیب الخ ابن عدی کما وقع فی الاستیعاب ابن عتبۃ بن الحارث اشتری خبیب بن عدی کان قد قتل اباہ یوم بدر واللہ اعلم ۱۲ ۳؎ قولہ یحسن الظن باللہ زاد ابن ابی الدنیا فی حسن الظن فان قوما قد اراداہم سوء ظنہم باللہ فقال فی حقہم وذالکم ظنکم الذی ظننتم بربکم اردٰکم فاصبحتم من الخاسرین قال الخطابی انما یحسن الظن باللہ من حسن عملہ فکانہ قال احسنوا اعمالکم یحسن ظنکم باللہ فمن ساء عملہ ساء ظنہ وقد یکون ایضا حسن الظن باللہ من ناحیۃ الرجاء وتامیل العفو وقال الرافعی فی تاریخ قزوین یجوز ان یرید بہ الترغیب فی التوبۃ والخروج من المظالم فانہ اذا فعل ذلک حسن ظنہ ورجا الرحمۃ وقال النووی فی شرح المہذب معنی تحسین الظن باللہ تعالیٰ ان یظن ان اللہ تعالیٰ یرحمہ ویرجوا ذلک بتدبر الآیات والاحادیث الواردۃ فی کرم اللہ تعالیٰ وعفوہ وما وعد بہ اہل التوحید وما سیبدلہم من الرحمۃ یوم القیامۃ کما قال سبحانہ وتعالیٰ فی الحدیث الصحیح انا عند ظن عبدی بی ہذا ہو الصواب فی معنی الحدیث وہو الذی قالہ جمہور العلماء وشذ الخطابی فذکر تاویلا اٰخر معناہ احسنوا اعمالکم حتی یحسن ظنکم بربکم فمن حسن عملہ حسن ظنہ ومن ساء عملہ ساء ظنہ وہذا تاویل باطل نبہت علیہ لئلا یغتر بہ انتہی ۱۲ مرقات الصعود ۴؎ قولہ فی ثیابہ التی یموت فیہا قال الخطابی استعمل ابوسعید الحدیث علی ظاہرہ وقد روی فی تحسین الکفن احادیث وقد تاولہ بعض العلماء علی خلاف ذلک فقال معنی الثیاب العمل کنی بہا عنہ یرید انہ یبعث علی ما مات علیہ من عمل صالح او سئ قال والعرب تقول فلان طاہر الثیاب اذا وصفوہ بطہارۃ النفس والبراءۃ من العیب ودنس الثیاب اذا کان بخلاف ذلک وجاء فی تفسیر قولہ تعالیٰ وثیابک فطہر ای عملک فاصلح وہذا کالحدیث الآخر یبعث العبد علی ما کان علیہ واستدل بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یحشر الناس حفاۃ عراۃ فدل ذلک علی ان معنی الحدیث لیس علی الثیاب التی ہی الکفن وقال بعضہم البعث غیر الحشر وقد یجوز ان یکون البعث مع الثیاب والحشر مع العری والحفاۃ قال القرطبی فی التذکرۃ قد یکون الحشر فی الاکفان خاصا بالشہداء وقال

يموتُ فيها باب ١٩ مايقال عندالميت من الكلام حدثنا ٣١١٤ محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابوسلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولى اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم باب ٢٠ في التلقين حدثنا ٣١١٥ مالك بن عبدالواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبدالحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا ٣١١٦ مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا[1] موتاكم قول لا اله الا الله باب ٢١ تغميض الميت حدثنا ٣١١٧ عبدالملك بن حبيب ابو مروان نا ابو اسحق يعني الفزاري عن خالد عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق[2] بصره فاغمضه فصيح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين[3] واخلفه في عقبه[4] في الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه باب ٢٢ في الاسترجاع حدثنا ٣١١٨ موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني[5] فيها وابدل لي بها خيرا منها باب ٢٣ في الميت يسجى حدثنا ٣١١٩ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة[6] باب ٢٤ القراءة عندالميت حدثنا ٣١٢٠ محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا[7] يس على موتاكم باب ٢٥ الجلوس عندالمصيبة حدثنا ٣١٢١ محمد بن كثير نا سليمن بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد[8] يعرف في وجهه الحزن وذكر القصة باب ٢٦ التعزية حدثنا ٣١٢٢ يزيد بن خالد ابن عبدالله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله

---

[1] قوله لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة ١٢ مرقات الصعود۔

[2] قوله وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه لا يقال شق الميت بصره انتهى يعني ان الشق ههنا لازم لا متعد بمعنى الفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع البصر وضم الشين غير مختار لبيان سبب شق بصر الميت ان الروح الخ ١٢ لمعات

[3] قوله المهديين قال في النهاية المهدي الذي يداه الله الى الحق وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالب ١٢ مرقاة الصعود

[4] قوله واخلفه في عقبه الخ بهمزة وصل بضم اللام اى كن له في اصلاح احوال من يعقبه ويتاخر عنه من اولاده حال كونهم في جملة الغابرين اى الباقين بعده ١٢ فتح الودود

[5] قوله فاجرني فيها الخ بالمد والقصر يقال اجره يوجره اى اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره والامر منها اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني ١٢ مص

[6] قوله ثوب حبرة الخ قال في النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان ١٢ مص

[7] قوله اقرؤا يس على الخ قال ابن الحبان المراد من حضره الموت لان الميت لا يقرؤ عليه قال الامام الرازي لان اللسان ح ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته فيقرء عليه ما يزداد به قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن اعمله ١٢ مرقات الصعود

[8] قوله المسجد قيل لا دلالة في الحديث على ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه بل لعله كان اتفاقا ١٢

صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحّمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدًا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال القبور فيما احسب

باب ۲۷ الصبر عند المصيبة

حدثنا ۳۱۲۴ محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة

باب ۲۸ في البكاء على الميت

حدثنا ۳۱۲۵ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب أبيًّا ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرئ السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا ۳۱۲۶ شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون

باب ۲۹ في النوح

حدثنا ۳۱۲۷ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ۳۱۲۸ ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة حدثنا ۳۱۲۹ هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابي

(حاشیہ: المیت، فقالت، علی، بن مالک، بنتًا، قضاء، و، القبر)

۱؎ قوله بلغت معهم الكدى قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية ويروى بالراء وهي جمع كرية اوكروة وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها ۱۲ مرقات الصعود ۲؎ قوله فذكر تشديدا في ذلك هذا من ادب ابي داؤد حيث لم يصرح باللفظ الوارد فيه وكنى عنه فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تاويله في الزهر الربى وفي المسالك الحنفاء ۱۲ ص ۳؎ قوله لم اعرفك اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت على انه طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك ۱۲ مرقات ملا علي القاري ۴؎ قوله اول صدمة اي ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۱۲ مرقات ملا علي القاري ۵؎ قوله لله ما اخذ وما اعطى ما في الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفي تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار ۱۲ مرقاة ۶؎ قوله لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشائخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذي حق حقه ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ليعذب ببكاء اهله اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكاء هم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي الاخرى الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ثم اعلم انهم اجمعوا ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمع ذكره مولانا علي القاري في شرح المشكوة ۱۲ ۸؎ قوله وهل بكسر الهاء اي غلط وسهى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا اوصى الميت ببكائهم او اداهم به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه للانكار ولا اشكال في الحديث ۱۲ فتح۔

معاوية على قبر يهودى ‏ حدثنا ۳۱۳۰ عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابى موسى وهو ثقيل فذهبت امرأته لتبكى اوتهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكت قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول ابى موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ‏ حدثنا ۳۱۳۱ مسدد نا حميد بن الاسود نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثنى اسيد بن ابى اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا

باب ۳۰ صنعة الطعام لاهل الميت

حدثنا ۳۱۳۲ مسدد نا سفين حدثنى جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم

باب ۳۱ فى الشهيد يغسل

حدثنا ۳۱۳۳ قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمى نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ‏ حدثنا ۳۱۳۴ زياد بن ايوب نا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ‏ حدثنا ۳۱۳۵ احمد ابن صالح نا ابن وهب ح ونا سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب هذا لفظه قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ‏ حدثنا ۳۱۳۶ ابن ابى شيبة نا زيد يعنى ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعنى المروانى عن اسامة عن الزهرى عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون فى الثوب الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون فى قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة ‏ حدثنا ۳۱۳۷ عباس العنبرى نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء وغيره ‏ حدثنا ۳۱۳۸ قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ف ۱ قوله خرق بالتخفيف اى قطع ثوبه فى المصيبة وكان الجمع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى اغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام ۱۲ مرقاة ملا على القارى ف ۲ قوله صنعة الطعام قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة ۱۲ ف ۳ قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فى الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة الطعام لاهل الميت واختلفوا فى اكل غير اهل المصيبة ذلك الطعام وقال ابو القاسم لا باس لمن كان مشغولا بجهاز الميت كذا فى وصايا جامع الفقه ۱۲ لمعات ف ۴ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اما ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة مختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه فى شرح سفر السعادة ۱۲ لمعات ف ۵ قوله العافية كل طالب رزق من انواع الحيوان والمراد السباع والطيور التى تاكل الاموات والجمع العوافى وكان ذلك ليتم به الاجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى او كانه لبيان انه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى انه دفنه وتركه سواء ۱۲ فتح ف ۶ قوله فى الثوب الواحد قال السيد جمال الدين اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد ثيابه المتلطخة بالدم او غير المتلطخة بالدم لكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى نقلا عن الخطابى يجوز عند الضرورة جمعهما فى ثوب واحد كما فى قبر واحد انتهى وزاد مولانا على القارى ولا يلزم منه تلاقى بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله اعلم بالصواب ۱۲.

يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا
شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم **حدثنا ٣١٣٩ ثنا** سليمن بن داؤد المهري اخبرنا
ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد **باب ٣٢ في**

ستر الميت عند غسله

حدثنا ٣١٤٠ ثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن
ابن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي
ولا ميت **حدثنا ٣١٤١ ثنا** النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون
ايديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه **حدثنا ٣١٤٢ ثنا** القعنبي
عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها
اياه قال عن مالك يعني ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا **باب ٣٣**

كيف غسل الميت

حدثنا ٣١٤٣ ثنا احمد بن عبدة وابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة
اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون **حدثنا ٣١٤٤ ثنا** محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت وضفرنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها **حدثنا ٣١٤٥ ثنا**
ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **حدثنا ٣١٤٦ ثنا** محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى

وقال — لم يغسلوا — غسلوا — قال ابوداؤد قال مالك

له قوله ويقول ايهما اكثر اخذا اي حفظا وقراءة للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه اي ذلك الاحد في اللحد بفتح
اللام وبضم وسكون الحاء اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قاريه فيستحق التقدم في الدنيا والاخرى والمراتب العليا في جنة الماوى وقال النبي صلعم انا
شهيد اي شاهد ومثن على هؤلاء يوم القيمة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن
دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة
الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم الباء الثابتة للمصاحبة ولم يغسلهم هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر احمد انه صلعم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة وصح ان
حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلعم وقال رايت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا ١٢ مرقات على القاري. عه قوله في ثوب واحد قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب
واحد وقال اشهب لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض لانه
يدل عليه تمام الحديث انه كان يسال عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على
ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة ١٢ من عيني على البخاري. سه قوله مشطنا ها ثلثة قرون الخ
وفي رواية ضفرنا راسها ثلثة قرون فيه مشط شعرها بثلاث ضفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث
ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحاق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها ثلثة قرون وكونها
فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم لا يثبت به لا سيما عند الشافعية ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها الا ترى ان عائشة رض قالت علام تنصون ميتكم اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون في نصوت الرجل بالنصوه نصوا اذا مددت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب
والله اعلم بالصواب ١٢ عيني. عه وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في باب كيف غسل الميت فالمناسبة ظاهرة ١٢.

حديث مالك وزاد فى حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه اوسبعًا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك

حدثنا ۳۱۴۷ هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل من ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور

باب ۳۴ فى الكفن

حدثنا ۳۱۴۸ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطب يومًا فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل[1] وقبر ليلًا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن[2] كفنه

حدثنا ۳۱۴۹ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى نا الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب حبرة ثم اخر عنه

حدثنا ۳۱۵۰ الحسن بن الصباح البزار نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم حدثنى ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعنى ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفى احدكم فوجد شيئًا فليكفن فى ثوب حبرة

حدثنا ۳۱۵۱ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرنى ابى قال اخبرتنى عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب يمانية[3] بيض ليس[4] فيها قميص ولا عمامة

حدثنا ۳۱۵۲ قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه

حدثنا ۳۱۵۳ احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة قالا نا ابن ادريس عن يزيد يعنى ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال ابوداؤد وقال عثمان فى ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه

باب ۳۵ كراهية المغالات فى الكفن

حدثنا ۳۱۵۴ محمد بن عبيد المحاربى نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبى عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال لا تغال[5] لى فى كفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلبًا سريعًا

حدثنا ۳۱۵۵ محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن خباب قال ان مصعب[6] بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر

حدثنا ۳۱۵۶ احمد بن صالح حدثنى ابن وهب

---

[1] قوله غير طائل اى حقير غير كامل الستر وقوله صلعم حتى يصلى عليه هو بفتح اللام واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده اول الحديث وآخره قال القاضى العلتان صحيحتان معًا قال والظاهر ان النبى صلعم قصدهما معًا قال وقد قيل ان هذا قوله صلعم الا ان يضطر انسان الى ذلك دليل على انه لا باس به فى وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار ۱۲ نووى [2] قوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين بفتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضى والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث ۱۲ نووى [3] قوله يمانية بتخفيف التحتية منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا الزيادة الالف وكان الاصل يمنية ۱۲ معنى [4] قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة وانما كفن فى ثلاثة اثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر هكذا فسره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون مع الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها ۱۲ نووى [5] قوله لا تغالوا الخ بحذف احدى التائين وفى نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد فى الكفن فى كثرة ثمنه قال الطيبى واصل الغلاء مجاوزة القدر فى كل شئ يقال غاليت الشئ بالشئ وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط فى الكفن وهو المستحب المستحسن ۱۲ مرقات على قارى [6] قوله قال مصعب بن عمير هو القرشى العبدرى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلعم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشًا والينهم لباسًا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد فى الدنيا وتقشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضى الله تعالى عنه ۱۲ عمدة القارى.

ع ابن ابى زياد ذكر الامام النووى ان هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابى زياد مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين فى القميص الذى مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة ايضا لكونه يبلل الاكفان ۱۲ فتح.

حدثنی هشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادة بن نُسَیّ عن ابیه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خَیْرُ الْکَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَیْرُ الْاُضْحِیَةِ الْکَبْشُ الْاَقْرَنُ

باب ۳۶ فی کفن المراة

حـ ۳۱۵۷ ثنا احمد بن حنبل نا یعقوب بن ابراهیم نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی نوح بن حکیم الثقفی وکان قارئًا للقراٰن عن رجل من بنی عُرْوَة بن مسعود یقال له داؤد قد وَلَّدَتْهُ اُمُّ حبیبة بنت ابی سفیان زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان لیلی بنت قانِف الثقفیة قالت کُنْتُ فِیمَنْ غَسَّلَ اُمَّ کلثوم ابنة رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اَوَّلُ ما اَعْطانا رسول الله صلی الله علیه وسلم الحِقاءَ ثم الدِّرْعَ ثم الخِمارَ ثم المِلْحَفَة ثم اُدْرِجَتْ بعدُ فی الثوب الآخر قالت ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالسٌ عند الباب معه کفنها یناولناها ثوبًا ثوبًا

باب ۳۷ فی المسک للمیت

حـ ۳۱۵۸ ثنا مسلم بن ابراهیم نا المُسْتَمِرُّ بن الریّان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطیب طیبکم المسک

باب ۳۸ تعجیل الجنازة

حـ ۳۱۵۹ ثنا عبدالرحیم بن مُطَرِّف الرُّؤاسی ابوسفیان واحمد بن جناب قالا نا عیسی قال ابوداؤد وهو ابن یونس عن سعید بن عثمان البَلَوی عن عَزْرَة قال عبدالرحیم عُرْوَة بن سعید الانصاری عن ابیه عن الحصین بن وَحْوَحٍ ان طَلْحَة بن البراء مرض فاتاه النبی صلی الله علیه وسلم یَعُودُهُ فقال انی لا اُری طلحة الا قد حَدَثَ فیه الموت فآذِنُونی به وعجلوا فانه لا ینبغی لجیفة مسلم ان تُحْبَسَ بین ظَهْرانَی اهله

باب ۳۹ فی الغسل من غسل المیت

حـ ۳۱۶۰ ثنا عثمٰن بن ابی شیبة نا محمد بن بشر نا زکریا نا مُصْعَبُ بن شیبة عن طَلْقِ بن حَبِیبٍ العَنَزی عن عبدالله بن الزبیر عن عائشة انها حدَّثته ان النبیَّ صلی الله علیه وسلم کان یَغْتَسِلُ من اربع من الجنابة ویوم الجمعة ومن الحجامة وغسل المیت

حـ ۳۱۶۱ ثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فُدَیْکٍ حدثنی ابنُ ابی ذئب عن القاسم بن عبّاس عن عمرو بن عُمَیْرٍ عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مَنْ غَسَّلَ المیتَ فَلْیَغْتَسِلْ ومن حَمَلَهُ فلیتوضّأ

حـ ۳۱۶۲ ثنا حامد بن یحیی عن سفین عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن اسحٰق مولی زائدة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابوداؤد هذا منسوخ سمعت احمد بن حنبل وسُئل عن الغسل من غُسل المیت فقال یجزئه الوضوء قال ابوداؤد ادخل ابوصالح بینه وبین ابی هریرة فی هذا الحدیث یعنی اسحٰق مولی زائدة قال وحدیث مصعب فیه خصال لیس العمل علیه

باب ۴۰ فی تقبیل المیت

حـ ۳۱۶۳ ثنا محمد بن کثیر نا سفین عن عاصم بن عبیدالله عن القسم عن عائشة

---

۱ قوله خیر الکفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود والله اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمهور وقد ذکره شیخ ابن الهمام من روایة محمد بن الحسن عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان رسول الله صلعم کفن فی حلة یمانیة وقمیص ویحتمل ان المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وفیه خطوط حمراء وخضراء ویفهم هذا من کلام الطیبی حیث قال اختار بعض الائمة ان یکون الکفن من برود الیمن لهذا الحدیث والاصح ان الثوب الابیض افضل فافهم ۱۲ ۲ قوله ان تحبس ای تقام وتوقف قال الطیبی وصف مناسب للحکم بعدم الحبس وذلک ان المؤمن عزیز مکرم فاذا استحال جیفة ونتنا استقذره المنفوس وتنبو عنه الطباع فینبغی ان یسرع فیما یواریه فیستر علی عزته فذکر الجیفة هنا کذکر السوأة فی قوله تعالی کیف یواری سوأة اخیه السوأة الفضیحة لقبحها قال میرک لیس فی قوله جیفة مسلم دلیل علی نجاسته کما زعم ۱۲ مرقاة ۳ قوله بین ظهرانی اهله ای بین اهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنین مقام الجمع قال میرک نقلا عن الازهار یقال هو بین اظهرانی اهله ای اقام بینهم علی سبیل الاستظهار والاستناد الیهم کانه بین ظهریهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مکفوف من جانبیه ومن جوانبه اذا قیل بین اظهرهم واستعمل فی الاقامة بین القوم مطلقا والالف والنون زائدتان ای لا تترکوا المیت زمانا طویلا لئلا ینتن ویزید حزن اهله علیه انتهی وبهذا التحقیق المعنوی ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنیة فیه لفظیة فقط ۱۲ المعات ۴ قوله فلیغتسل وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء علی من حمل جنازة ولا من حنط میتا او کفنه او غسله وهو قول ابی حنیفة انتهی قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابی هریرة مرفوعًا من غسل المیت فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط او علی من لا یکون له طهارة لیکون مستعدًا للصلوٰة فلا یفوته شئ منها انتهی لکن یرد التوجیه الثانی ما فی الباب قال من غسله ۱۲ ۵ قوله الغسل قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من یوجب الغسل من غسل المیت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الی وجوبه واکثرهم حملوا علی اصابة رشاشة من نجاسة ربما کانت علی بدن المیت ولا یدری مکان ومن حمله ای مسه فلیتوضأ وقیل معناه لیکن علی وضوء حال حمله لیتهیأ له الصلوٰة علیه ۱۲ مجمع البحار

قالت رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّل[1] عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ

باب [۴۱] في الدفن بالليل

حدثنا [۳۱۶۴] محمد بن حاتم بن بزيع نا ابونعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبدالله او سمعتُ جابر بن عبدالله قال رأى ناسٌ نارًا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرّجل الّذي كان يرفع صوته بالذكر

باب [۴۲] في الميت يحمل من ارض الى ارض

حدثنا [۳۱۶۵] محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح عن جابر قال كُنّا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء مُنادي النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم[2] فرددناهم

باب [۴۳] في الصف على الجنازة

حدثنا [۳۱۶۶] محمد بن عبيد نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميّتٍ يموتُ فيصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين الّا أوجبَ قال فكان مالك اذا استقلّ[5] اهل الجنازة جزّاهم[3] ثلاثة صفوف للحديث

باب [۴۴] اتباع النساء الجنازة

حدثنا [۳۱۶۷] سليمٰن بن حرب نا حمّاد عن ايوب عن حفصة عن امّ عطية قالت نُهينا ان نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا۔

باب [۴۵] فضل الصلوٰة على الجنائز

حدثنا [۳۱۶۸] مسدد نا سفيان عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال مَن تبع جنازةً فصلّى عليها فله قيراط ومن تبعها حتّى يُفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احدٍ او احدهما مثل أحد

حدثنا [۳۱۶۹] هٰرون بن عبدالله وعبدالرحمٰن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثني ابو صخر وهو حميد بن زياد ان يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد ابن ابي وقاص حدّثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبدالله بن عمر الا تسمع ما يقول ابوهريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلّى عليها فذكر معنى حديث سفيان فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابوهريرة

حدثنا [۳۱۷۰] الوليد بن شجاع السكوني نا ابن وهب اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبدالله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته اربعون[4] رجلًا لا يُشركون بالله شيئًا الّا شُفّعوا فيه

باب [۴۶] في اتباع الميّت بالنار

حدثنا [۳۱۷۱] هٰرون بن عبدالله نا عبدالصمد ح ونا ابن المثنى نا ابو داؤد قالا نا حربٌ يعني ابن شدّاد نا يحيى حدثني باب بن عُمير حدثني رجلٌ من اهل المدينة عن

---

[1] قوله يقبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخو رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدًا مجتهدا من فضلاء الصحابة ۱۲ كذا في المرقات

[2] قوله في مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا انما تقدم والاظهران يحمل النهي عن نقلهم بعد دفنهم بغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ۱۲

[3] قوله جزاهم قال الشيخ في شرحه للمشكوة بالتشديد والهمزة من التجزية انتهى اي فرقهم جعل القوم الذين يمكن ان يكون صفا واحدا ثلثة صفوف وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد وذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ذكره مولانا على القاري في شرح المشكوة ۱۲

[4] قوله اربعون رجلا في حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كلا واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يقال هذا مفهوم ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وح كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ۱۲ نووی

[5] قوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا تقلل الشيء واستقله وتقال راه قليلا ذكره الشيخ المحدث الدهلوی ۱۲

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هارون ولا يمشي بين يديها **باب ۴۷**

القيام للجنازة حدثنا ۳۱۷۲ مسدد ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به

النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم جنازة فقوموا[1] لها حتى تخلفكم[2] او توضع حدثنا ۳۱۷۳ احمد بن يونس نا زهير

نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا

تجلسوا حتى توضع قال ابوداؤد روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع[3]

بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفين احفظ من ابي معاوية حدثنا ۳۱۷۴

مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله

انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا حدثنا ۳۱۷۵ القعنبي عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم

عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد حدثنا ۳۱۷۶ هشام بن بهرام

المدائني نا حاتم بن اسمعيل انا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه

عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر

من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم **باب ۴۸ الركوب في**

الجنازة حدثنا ۳۱۷۷ يحيى بن موسى البلخي انا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب

فقيل له فقال ان الملئكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا ۳۱۷۸ عبيد الله

بن معاذ نا ابي حدثنا شعبة عن سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس

فعقل حتى ركبه فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم **باب ۴۹ المشي امام الجنازة**

حدثنا ۳۱۷۹ القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر

وعمر يمشون[4] امام الجنازة حدثنا ۳۱۸۰ وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة

---

[1] قوله فقوموا اي تكريما للميت وتعظيما لا يمانه او تهويلا للموت وتفظيعا له وهو المفهوم عن حديث جابر من قوله صلعم ان الموت فزع كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [2] قوله تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي يتجاوزكم ويجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلفت القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قال في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحاق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير واباحنيفة ومالكا والشافعي وابايوسف ومحمدا وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس ۱۲ عيني مختصره [3] قوله توضع اي على الارض وقيل في اللحد واختلف فيه الروايات والاول اصح ۱۲ لمعات وعيني ۱۲. [4] قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابوحنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علمان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس المشي ولان المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابوداؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ۱۲ هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوٰة

قال ابوداؤد · عن ابن عمر · قال ابوداؤد · الجنازة · الجنائز · قال · يركبها · رسول الله

ابن شعبة قال واحسب ان اهل زیاد اخبرونی انه رفعه الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الراکب یسیر خلف الجنازة والماشی یمشی خلفها وامامها وعن یمینها وعن یسارها قریبًا منها والسقط یصلی علیه ویدعی لوالدیه بالمغفرة والرحمة

باب ۵۰ الاسراع بالجنازة

حدثنا ۳۱۸۱ مسدد نا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تك سوی ذلك فشر تضعونه عن رقابکم حدثنا ۳۱۸۲ مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عیینة بن عبد الرحمن عن ابیه انه کان فی جنازة عثمٰن بن ابی العاص وکنا نمشی مشیًا خفیفًا فلحقنا ابو بکرة فرفع سوطه فقال لقد رایتنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نرمل رملا حدثنا ۳۱۸۳ حمید بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهیم بن موسی نا عیسی یعنی ابن یونس عن عیینة بهذا الحدیث قالا فی جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة وقال فحمل علیهم بغلته واهوی بالسوط حدثنا ۳۱۸۴ مسدد نا ابو عوانة عن یحیی المجبر قال ابو داؤد وهو یحیی بن عبد اللہ التیمی عن ابی ماجدة عن ابن مسعود قال سالنا نبینا صلی اللہ علیہ وسلم عن المشی مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان یکن خیرًا تعجل الیه وان یکن غیر ذلك فبعدًا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها

باب ۵۱ الامام یصلی علی من قتل نفسه

حدثنا ۳۱۸۵ ابن نفیل نا زهیر نا سماك حدثنی جابر بن سمرة قال مرض رجل فصیح علیه فجاء جاره الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انه قد مات قال وما یدریك قال انا رایته قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه لم یمت قال فرجع فصیح علیه فجاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انه قد مات فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لم یمت فرجع فصیح علیه فقالت امرأته انطلق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العنه قال ثم انطلق الرجل فراٰه قد نحر نفسه بمشقص معه فانطلق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبره انه قد مات قال وما یدریك قال رایته ینحر نفسه بمشاقص معه قال انت رایته قال نعم قال اذا لا اصلی علیه

باب ۵۲ الصلوة علی من قتلته الحدود

حدثنا ۳۱۸۶ ابو کامل نا ابو عوانة عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اهل البصرة عن ابی برزة الاسلمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل علی ماعز بن مالك ولم ینه عن الصلوة علیه

باب ۵۳ فی الصلوة علی الطفل

حدثنا ۳۱۸۷ محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت مات ابراهیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو ابن ثمانیة عشر شهرًا فلم یصل علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۳۱۸۸ هناد بن السری نا محمد بن عبید عن وائل بن داؤد قال سمعت البهی قال لما مات ابراهیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقاعد قال ابو داؤد قرات علی سعید بن یعقوب الطالقانی حدثکم ابن المبارك عن یعقوب بن القعقاع عن

۱؎ قوله عن یسارها هکذا فی بعض النسخ لکن یقرأ بالنصب کما فی بعض النسخ وقد مران اهل الحدیث یسامحون فی کتابة الالف فی المنصوب لکن العبرة للتلفظ لا للخط ۱۲ فتح

۲؎ قوله والسقط بکسر السین اکثر من الضم والفتح والسقط ولد یسقط من بطن امه قبل تمامه واخذ بهذا الحدیث احمد وغیره لکن الجمهور اخذوا بحدیث جابر الطفل لا یصلی علیه حتی یستهل ترجیحا للحرمة علی الحل عند التعارض واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

۳؎ قوله فان تك صالحة ای فان کان حال ذلك المیت حسنًا طیبًا فاسرعوا فیه حتی یصل الی تلك الحالة الطیبة عن قریب ۱۲ مرقات الصعود

۴؎ قوله لم یصل علیه بصیغة المعلوم یعنی لم یصل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل امر القوم بان یصلوا ومن ههنا اختلف الائمة فی الصلوة علی المحدود فکرهه مالك وقال احمد لا یصلی الامام واهل الفضل وقال ابو حنیفة والشافعی وغیرهما یصلی علیه وعلی کل من هو اهل لا اله الا اللہ من اهل القبلة وان کان فاسقا ومحدودا وهو روایة عن احمد ۱۲ اللمعات

۵؎ قوله فلم یصل علیه قال الخطابی قال بعض اهل العلم استغنی ابراهیم عن الصلوة علیه ببنوة ابیه کما استغنی الشهید عن الصلوة علیه بقربة الشهادة وقال الزرکشی ذکروا فی ذلك وجوها منها انه لا یصلی نبی علی نبی وقد جاء انه لو عاش لکان نبیا ومنها انه شغل بصلوة الکسوف وقیل المعنی انه لم یصل علیه بنفسه وصلی علیه غیره وقیل انه لم یصل علیه فی جماعة وقد ورد انه قد صلی علیه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو یعلی عن انس والبزار عن ابی سعید واسانیدها ضعیفة وحدیث ابی داؤد اقوی وقد صححه ابن حزم ۱۲ فتح

عطاء اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سَبْعِيْنَ ليلةً

باب ۵۴ الصلوة على الجنازة فى المسجد

حـ ۳۱۸۹ ـد ثنا سعيد بن منصور نا فُلَيْح بن سليمٰن عن صالح بن عجلان و محمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صَلّٰى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلٰى سُهَيْل بن البيضاء الا فى المسجد

حـ ۳۱۹۰ ـد ثنا هٰرُوْن بن عبد الله نا ابن ابى فُدَيْك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت والله لَقَدْ صَلّٰى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اِبْنَىْ بَيْضَاءَ فى المسجد سُهَيْلٍ و اخيه

حـ ۳۱۹۱ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذئب حدثنى صالح مولى التَّوْءَمَة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى على جنازة فى المسجد فلاشىءَ له

باب ۵۵ الدفن عند طلوع الشمس و غروبها

حـ ۳۱۹۲ ـد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع نا موسى بن عَلِىّ بن رباح قال سمعتُ ابى يُحَدِّث انّه سمع عقبة بن عامر قال ثلثُ ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا اَنْ نُصَلِّىَ فيهنّ او نَقْبُرَ فيهن موتانا حِيْنَ تَطْلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تَمِيْلَ و حِيْنَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ او كما قال

باب ۵۶ اذا حضر جنائز رجال و نساء مَنْ يُقَدَّمُ

حـ ۳۱۹۳ ـد ثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب الرملى حدثنا ابن وهب عن ابن جُرَيْجٍ عن يحيى بن صُبَيْحٍ قال حدّثنى عمّار مولى الحارث بن نوفل انه شَهِدَ جنازةَ اُمِّ كلثومٍ و ابنها فجُعِلَ الغلام مما يلى الامام فانكرتُ ذلك و فى القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدرى و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا هٰذه السُّنَّةُ

باب ۵۶ اين يقوم الامام من الميت اذا صلّى عليه

حـ ۳۱۹۴ ـد ثنا داؤد بن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابى غالب قال كنت فى سكة المِرْبَد فمرّتْ جنازةٌ معها ناسٌ كثيرٌ قالوا جنازة عبد الله بن عُمَيْر فتبعتُها فاذا انا برجلٍ عليه كِساءٌ رقيقٌ على بُرَيْذِينَتِهٖ على رأسِهٖ خرقةٌ تقيه من الشمس فقلتُ من هذا الدِّهقانُ قالوا هذا انس بن مالك فلمّا وُضِعَتِ الجنازة قام انسٌ فصلّى عليها و انا خلفه لا يَحُوْلُ بينى و بينه شىءٌ فقام عند رأسه فكبّر اربعَ تكبيرات لم يُطِلْ و لم يُسْرِعْ ثم ذهب يَقْعُدُ فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقرّبوها و عليها نعشٌ اخضرُ فقام عند عَجِيْزَتِها فصلّى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على الجنازة كصلوتك يُكَبِّرُ عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عَجِيْزَةِ المرأة قال نعم قال

(حاشیہ: ن بيضاء — ن تضيف — ن عمر — ن بريذنته و على — ن قالوا — ن الجنائز)

---

۱ قوله على سهيل الخ قال ابن الهمام و ما فى مسلم لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت عائشة رضى الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبى صلعم على ابنى بيضاء فى المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة انه كان معتكفا و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداؤد عن ابى هريرة من صلى على جنازة فى المسجد فلاشىء له و فى رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا و قال محمد فى الموطا لا يصلى على جنازة فى المسجد كذلك بلغنا عن ابى هريرة و موضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد و هو الموضع الذى كان النبى صلعم يصلى على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالتحرز هو الاحوط والله تعالى اعلم ۱۲۔ **۲** قوله او نقبر على وزن ننصر اى ندفن و اختلفوا فى صلوة الجنازة فى هذه الاوقات فاجازه الشافعى قال ابن المبارك معنى ان نقبر فيهن موتانا الصلوة على الجنازة ذكره الطيبى و قال ابن الملك المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه و ذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فى هذه الساعات و ذكر ابن حجر انه يكره الدفن فى اوقات كراهة الصلوة مالم يتحره فيها و الا حرام و المذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض و النوافل و صلوة الجنازة و سجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ۱۲ مرقات **۳** قوله نعش اخضر الخ يقال نعشه الله رفعه و انتعش العاثر اذا انهض من عثرته و به سمى سرير الميت نعشا لارتفاعه و اذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير و منه حديث عمر انتعش نعشك الله اى ارتفع و حديث عائشة رضى الله عنها فانتاش الدين بنعشه اى استدركه باقامته من مهواه و يروى انتاش الدين فنعشه بالفاء على انه فعل و فى حديث جابر رضى الله عنه فانطلقنا به ننعشه اى ننهضه و نقوى جانبه ۱۲ نهاية جزرى **۴** قوله و عجيزة المرأة و استدل به الشافعى على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة و المذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة و هو مناسبة رواية الوسط و قال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافى كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه و راسه و تحته بطنه و فخذاه ۱۲ لمعات۔
ع قوله او نقبر من باب نصر و ضرب لغة حمله كثير على صلوة الجنازة و لعله من باب الكناية للملازمة بينهما و لا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه و لا يقال قبره اذا صلى عليه و الاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد و غيره ان الدفن مكروه فى هذه الاوقات ۱۲ فتح۔

يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حُنينًا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقّنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انّ عليّ نذرًا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربنّ عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيئ بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الآخر بنذره قال فجعل الرجل يتصدّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئًا بايعه فقال الرجل يا رسول الله نذري قال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الا اومضت اليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبيّ ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم

٣١٩٥ حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها

باب ٥٧ التكبير على الجنازة

٣١٩٦ حدثنا محمد بن العلاء[1] قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر رطب فصفّوا عليه فكبّر عليه اربعًا فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس

٣١٩٧ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرّة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبّر على جنائزنا اربعًا وانه كبّر على جنازة خمسًا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها[2] قال ابو داؤد وانا لحديث ابن المثنى اتقن

باب ٥٨ ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

باب ٥٩ الدعاء للميت

٣١٩٩ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا[3] له الدعاء

٣٢٠٠ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمعَ[4] الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له

٣٢٠١ حدثنا موسى بن مروان الرقي نا

---

[1] قوله حدثنا محمد بن العلاء الخ حديث محمد بن العلاء يوجد في بعض النسخ وهو ساقط من بعضها وعزاه في الاطراف له ثم قال وحديث ابي داؤد في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم ١٢

[2] قوله يكبرها اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على الاربع الامر له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

[3] قوله فاخلصوا الخ قال ابن الملك اد عوله بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصا في القلب وان كان عاما في اللفظ واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبير الثالثة ركن ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا ١٢ مرقاة ملا علي قاري

[4] قوله قال امع الذي قلت اي قال ابو هريرة ذلك وقوله قال كلام كان بينهما اي قال علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه كلام كان بينهما قبل ذلك ١٢ فتح

شعیب یعنی ابن اسحٰق عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی جنازۃ فقال اللھم اغفر لحیّنا و میّتنا و صغیرنا و کبیرنا و ذکرنا و انثانا و شاھدنا و غائبنا اللھم من احییتہ منا فاحیہ علی الایمان ومن توفیتہ منا فتوفہ علی الاسلام اللھم لا تحرمنا اجرہ ولا تضلنا بعدہ حدثنا ۳۲۰۲ عبدالرحمٰن ابن ابراھیم الدمشقی نا الولید ح ونا ابراھیم بن موسی الرازی انا الولید حدیث عبدالرحمٰن اتم قال نا مروان بن جناح عن یونس بن میسرۃ بن حلبس عن واثلۃ بن الاسقع قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رجل من المسلمین فسمعتہ یقول اللھم ان فلان بن فلان فی ذمتک فقہ فتنۃ القبر قال عبدالرحمٰن فی ذمتک وحبل جوارک فقہ من فتنۃ القبر و عذاب النار وانت اھل الوفاء والحق اللھم فاغفر لہ وارحمہ انک انت الغفور الرحیم قال عبدالرحمٰن عن مروان بن جناح

باب الصلوۃ علی القبر

حدثنا ۳۲۰۳ سلیمٰن بن حرب و مسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان امرأۃ سوداء اور جلا کان یقم المسجد ففقدہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عنہ فقیل مات فقال الا اذنتمونی بہ قال دلونی علی قبرہ فدلوہ فصلی علیہ

باب الصلوۃ علی المسلم یموت فی بلاد الشرک

حدثنا ۳۲۰۴ القعنبی قال قرأت علی مالک بن انس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعی للناس النجاشی فی الیوم الذی مات فیہ وخرج بھم الی المصلی فصف بھم وکبر اربع تکبیرات حدثنا ۳۲۰۵ عباد بن موسی نا اسمٰعیل یعنی ابن جعفر عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی بردۃ عن ابیہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ننطلق الی ارض النجاشی فذکر حدیثہ قال النجاشی اشھد انہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ الذی بشر بہ عیسی بن مریم ولولا ما انا فیہ من الملک لاتیتہ حتی احمل نعلیہ

باب فی جمع الموتی فی قبر والقبر یعلم

حدثنا ۳۲۰۶ عبدالوھاب بن نجدۃ نا سعید بن سالم ح ونا یحیی بن الفضل السجستانی نا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل بمعناہ عن کثیر بن زید المدنی عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازتہ فدفن فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا ان یاتیہ بحجر فلم یستطع حملہ فقام الیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحسر عن ذراعیہ قال کثیر قال المطلب قال الذی یخبرنی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کانی انظر الی بیاض ذراعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین حسر عنھما ثم حملھا فوضعھا عند راسہ وقال اتعلم بھا قبر اخی وادفن الیہ من مات من اھلی

۱؎ قولہ صغیرنا وکبیرنا قال ابن حجر الدعاء فی حق الصغیر لرفع الدرجات انتھی ویدفعہ ما ورد فی الموطا عن ابی ھریرۃ انہ صلعم صلی علی طفل لم یعمل خطیئۃ قط فقال اللھم قہ عذاب القبر وضیقہ ویمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال وتکلف ابن الملک وغیرہ ونقل التوربشتی عن الطحاوی انہ سئل عن معنی الاستغفار للصبیان مع انہ لاذنب لھم فقال معناہ السوال من اللہ ان یغفر لہ ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعلہ بعد البلوغ من الذنوب حتی اذا کان فعلہ کان مغفورا والا فالصغیر غیر مکلف لا حاجۃ لہ الی الاستغفار انتھی وسیاتی زیادۃ تحقیق لھذا البحث فی اواخر الفصل الثالث من ھذا الباب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۲؎ قولہ وانثانا قال الطیبی المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستیعاب فلا یحمل علی التخصیص نظرا الی مفردات الترکیب کانہ قیل اللھم اغفر للمسلمین والمسلمات کلھم اجمعین فھی من الکنایۃ بدل علیہ جمعہ فی قولہ اللھم اہ ۱۲ مرقات علی القاری ۳؎ قولہ فاحیہ علی الایمان المشھور الموجود فی روایۃ الترمذی وغیرہ فاحیہ علی الاسلام وتوفہ علی الایمان وھو الظاھر المناسب لان الاسلام ھو التمسک بالارکان الظاھریۃ وھذا لایتاتی الا فی حالۃ الحیوۃ واما الایمان فھو التصدیق الباطنی وھو الذی المطلوب علیہ الوفاء فتخصیص الاول بالاحیاء والثانی بالاماتۃ ھو الاوجہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۴؎ قولہ لا تحرمنا ای من باب ضرب اوباب افعل قال السیوطی بفتح التاء وضمھا لغتان فصیحتان والفتح افصح یقال حرمہ واحرمہ والمراد اجر موتہ فان المؤمن اخو المؤمن فموتہ مصیبۃ علیہ یطلب فیھا الاجر ۱۲ فتح الودود ۵؎ قولہ حبل جوارک بکسر الجیم قیل عطف تفسیری وقیل الحبل العھد ای فی کنف حفظک وعھد طاعتک وقیل ای فی سبیل قربک وھو الایمان والاظھر المعنی انہ متعلق ومتمسک بالقران کما قال اللہ تعالی واعتصموا بحبل اللہ مرقات علی القاری ۶؎ قولہ یقم المسجد بضم القاف وتشدید المیم ای تکنسہ وتطہرہ من القمامۃ ۱۲ مرقات علی القاری ۷؎ قولہ نعی للناس النجاشی ای اخبرھم بموتہ فی القاموس نعاہ لہ نعوا ونعیا اخبرہ بموتہ والنجاشی بالتشدید فیاؤہ للنسبۃ و تخفیفھا یاؤہ اصلیۃ وبکسر نونہ وھو افصح من فتحہا وھو ملک الحبشۃ واما تشدید الجیم فخطاء والسین تصحیف واسمہ اصحمۃ بوزن اربعۃ وحاؤہ مھملۃ وقیل معجمۃ وھو ممن اٰمن بہ صلعم ولم یرہ وکان ردا للمسلمین المھاجرین الیہ مبالغا فی الاحسان الیھم ۱۲ مرقاۃ علی القاری ۸؎ قولہ عثمان بن مظعون ھو اول من مات من المھاجرین بالمدینۃ واول من دفن بالبقیع منھم وما شرب الخمر فی الجاھلیۃ وقال لا اشرب ما یضحکنی من ھو دونی وکان من اکابر اھل الصفۃ ذکرہ الشیخ المحدث فی اللمعات ۱۲

باب ٦٤ فی الحفار یجد العظم هل یتنکب ذلک المکان حدثنا ٣٢٠٧ القعنبی نا عبد العزیز بن محمد عن سعد یعنی ابن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسر[1] عظم المیت ککسره[2] حیا **باب ٦٥ فی اللحد** حدثنا ٣٢٠٨ اسحق بن اسمعیل نا حکام بن سلم عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللحد[3] لنا والشق لغیرنا **باب ٦٦ کم یدخل القبر** حدثنا ٣٢٠٩ احمد بن یونس نا زهیر نا اسمعیل بن ابی خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی والفضل واسامة بن زید وهم ادخلوه قبره قال و حدثنی مرحب او ابن ابی مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال علی انما[4] یلی الرجل اهله حدثنا ٣٢١٠ محمد بن الصباح بن سفیان انا سفین عن ابی خالد عن الشعبی عن ابی مرحب ان عبد الرحمن ابن عوف نزل فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم قال کانی انظر الیهم اربعة **باب ٦٧ کیف یدخل المیت قبره** حدثنا ٣٢١١ عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن ابی اسحق قال اوصی الحارث ان یصلی علیه عبد الله بن یزید فصلی علیه ثم ادخله القبر من قبل رجلی القبر وقال هذا[5] من السنة **باب ٦٨ کیف یجلس عند القبر** حدثنا ٣٢١٢ عثمن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهینا الی القبر ولم یلحد بعد فجلس النبی صلی الله علیه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه **باب ٦٩ فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبره** حدثنا ٣٢١٣ محمد بن کثیر قال انا ح وحدثنا مسلم بن ابراهیم نا همام عن قتادة عن ابی الصدیق عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم الله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لفظ مسلم۔ **باب ٧٠ الرجل یموت له قرابة مشرک** حدثنا ٣٢١٤ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابو اسحق عن ناجیة بن کعب عن علی قال قلت للنبی صلی الله علیه وسلم ان عمک الشیخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباک ثم لا تحدثن شیئا حتی تاتینی فذهبت فواریته وجئته فامرنی فاغتسلت ودعا لی **باب ٧١ فی تعمیق القبر** حدثنا ٣٢١٥ عبد الله بن مسلمة القعنبی ان سلیمن بن المغیرة حدثهم عن حمید یعنی ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فقالوا اصابنا قرح[6] وجهد فکیف تامرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلین والثلاثة فی القبر قیل فایهم یقدم قال اکثرهم قرانا قال اصیب ابی یومئذ عامر بین اثنین او قال واحد حدثنا ٣٢١٦ ابو صالح یعنی الانطاکی انا ابو اسحق یعنی الفزاری عن الثوری عن ایوب

النبی — ابن — باب فی المیت یدخل من قبل رجلیه — والدا مشرک — فدعا — النبی — فقدم

---

[1] قوله کسر عظم المیت قال السیوطی فی بیان سبب الحدیث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فجلس النبی صلعم علی شفیر القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب لیکسره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تکسرها فان کسرک ایاه میتا ککسرک ایاه حیا ولکن دسه فی جانب القبر ۱۲ فتح الودود [2] قوله ککسره حیا یعنی فی الاثم کما فی روایة قال الطیبی اشارة الی انه لا یهان میتا کما لا یهان حیا وقال ابن الملک والی ان المیت یتالم قال ابن الحجر ومن لازمه ان یستلذ بما یستلذ به الحی انتهی وقد اخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود قال اذی المؤمن فی موته کاذاه فی حیاته ذکره فی المرقات ۱۲ [3] قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ان کان المراد بضمیر الجمع فی لنا المسلمون ولغیرنا الیهود والنصاری مثلا فلا شک انه یدل علی افضلیة اللحد بل علی کراهة غیره وان کان المراد لغیرنا الامم السابقة ففیه اشعار بالافضلیة وعلی کل تقدیر لیس اللحد واجبا والشق منهیا عنه والا لما کان یفعله ابو عبیدة وهو لا یکون الا بامر من الرسول علیه السلام او تقریر منه ولم یتفقوا علی ان ایهما جاء اولا عمل عمله ۱۲ شرح مشکوٰة ۱۲ قوله لغیرنا ای لاهل الکتاب کما فی روایة احمد والمراد تفضیل اللحد وقیل قوله لنا ای لی والجمع للتعظیم فصار کما قال ۱۲ فتح الودود [4] قوله انما یلی الرجل اهله وهو بمنزلة الاعتذار عن تولیة امره صلی الله علیه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فیه مع کونهم اکبر منه سنا واعلی منه درجة والله اعلم ۱۲ فتح الودود [5] قوله هذا من السنة وعن اصحابنا الحنفیة انه یدخل المیت القبر من قبل القبلة والخلاف فی الافضل ودلیلهم مارواه الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج له فاخذ من قبل القبلة ۱۲ فتح الودود [6] قوله قرح بالفتح الجرح وقیل بالفتح المصدر وبالضم اسم ۱۲ ف

عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا ٣٢١٧ موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا **باب في تسوية القبر** ٣٢١٨ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هياج الاسدي قال بعثني عليٌّ قال لي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته ٣٢١٩ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداؤد رودس جزيرة في البحر ٣٢٢٠ حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابوبكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف** ٣٢٢١ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا هشام عن عبدالله ابن بحير بن ريسان عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل قال ابوداؤد بحير بن ريسان **باب كراهية الذبح عند القبر** ٣٢٢٢ حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام قال عبدالرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة او بشيء **باب الصلوة على القبر بعد حين** ٣٢٢٣ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف ٣٢٢٤ حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات **باب في البناء على القبر** ٣٢٢٥ حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا ابن جريج اخبرني ابوالزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص ويبنى عليه ٣٢٢٦ حدثنا مسدد

---

١ قوله عن محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر الرجل الوسط القامة وكلما زاد فهو افضل كذا في اللمعات شرح المشكوٰة ١٢ ٢ قوله ان لا ادع قبرا مشرفا بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصاء والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذا نهى عنه ١٢ ف ٣ قوله برودس بضم الراء وكسر الذال المعجمة جزيرة الروم تجاه الاسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية رضي الله عنه قاموس وقال في المشارق وقيدناه في كتاب ابي داؤد من طريق ابي عيسى الرملي بالذال المعجمة والسين المهملة وفسرها في كتاب ابي داؤد وجزيرة بارض الروم انتهى وقيدها في مسلم بالدال المهملة وكذا النووي في شرحه بالدال المهملة المكسورة وضم الراء ثم قال وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال جزيرة بارض الروم ١٢ ٤ قوله كانوا يعقرون اي اهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال الخطابي يقولون نجازيه لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع فيكون مطعما بعد مماته كما كان في حياته ١٢ مرقاة الصعود ٥ قوله ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلوة ههنا الدعاء وقوله صلوته على الميت اي دعا لهم كدعاء صلوة الميت قال وهذا التاويل لابد منه وليس المراد صلوة الجنازة المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين كما في رواية التي بعد هذه ولو كانت صلوة الجنازة المعروفة لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لايكون المراد صلوة الجنازة بالاجماع لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند ابي حنيفة لايصلي على القبر بعد ثلثة ايام فوجب تاويل الحديث ١٢ مص وقال في فتح الودود ويحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء بعيد بحيث يقرب ان يسمى تحريفا لا تاويلا ١٢ ف. ٦ قوله صلى على قتلى قال النووي معناه انه دعا لهم قال العيني هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف قال الطحاوي معنى صلوته صلعم لاتخلو من ثلثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم او تكون من سنتهم ان يصلى عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايها كان فقد ثبتت الصلوة على الشهداء انتهى ١٢ ٧ قوله ان يقعد على القبر قيل المراد القعود لقضاء الحاجة ا وللاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه اوارادا احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت اقوال وروي انه رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه انتهى ١٢ وحمله مالك على الحديث عليه لما روي ان عليا كان يقعد عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع ١٢ فتح

قال ابوداود عثمان بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث عن ابن جریج عن سلیمن بن موسے وعن ابی الزبیر عن جابر بهذا الحدیث قال عثمان اویزاد علیه وزاد سلیمن بن موسی او ان یکتب علیه ولم یذکر مسدد فی حدیثه اویزاد علیه قال ابو داؤد خفی علیّ من حدیث مسدد حرف وان ۳۲۲۷ حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیائهم مساجد

باب ۷۷ فی کراهیة القعود علی القبر

۳۲۲۸ حدثنا مسدد نا خالد نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه حتی تخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر ۳۲۲۹ حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی نا عبدالرحمن یعنی ابن یزید بن جابر عن بسر بن عبیدالله قال سمعت واثلة بن الاسقع یقول سمعت ابا مرثد الغنوی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها

باب ۷۸ المشی بین القبور فی النعل

۳۲۳۰ حدثنا سهل بن بکار نا الاسود بن شیبان عن خالد بن سمیر السدوسی عن بشیر بن نهیك عن بشیر مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اسمه فی الجاهلیة زحم بن معبد فهاجر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشیر قال بینما انا اماشی رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بقبور المشرکین فقال لقد سبق هؤلاء خیرا کثیرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمین فقال لقد ادرك هؤلاء خیرا کثیرا ثم حانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم نظرة فاذا رجل یمشی فی القبور علیه نعلان فقال یا صاحب السبتیتین ویحك الق سبتیتیك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلی الله علیه وسلم خلعهما فرمابهما ۳۲۳۱ حدثنا محمد بن سلیمن الانباری نا عبدالوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع فی قبره وتولی عنه اصحابه انه لیسمع قرع نعالهم

باب ۷۹ فی تحویل المیت من موضعه للامر یحدث

۳۲۳۲ حدثنا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن سعید بن یزید ابی مسلمة عن ابی نضرة عن جابر قال دفن مع ابی رجل فکان فی نفسی من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انکرت منه شیئا الا شعیرات کن فی لحیته مما یلی الارض

باب ۸۰ فی الثناء علی المیت

۳۲۳۳ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابراهیم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابی هریرة قال مروا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال وجبت ثم مروا باخری فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضکم علی بعض شهید

باب ۸۱ فی زیارة القبور

۳۲۳۴ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا محمد بن عبید

---

۱ قوله اتخذوا قبور انبیائهم مساجد ای قبلة للصلوة یصلون الیها او بنوا مساجد علیها یصلون فیها والی الثانی یمیل کلام المص حیث ذکره فی باب البناء علی القبر ولعل وجه الکراهة انه قد یفضی الی عبادة نفس القبر ۱۲ فتح ۲ قوله لا تجلسوا علی القبور قال ابن الهمام وکره الجلوس علی القبر ووطوءه وح فما یصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حوالیه خلق من وطء تلك القبور الی ان یصل الی قبر قریبه مکروه ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کل مالم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء الله بکم لاحقون اسال الله لی ولکم العافیة ۱۲ مرقات علی القاری ۳ قوله خلعهما فرمابهما وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشی بینها بهما او بقذر بهما او لاختیاله فی المشی قیل وفی الحدیث کراهة المشی بالنعال بین القبور قلت لا یتم ذلك الا علی بعض الوجوه المذکور ۱۲ فتح الودود۔
۴ قوله وتولی مبنیا للفاعل ای ادبر وذهب اصحابه من باب التنازع وفی الیونینیة تولی بضم الفوقیة والواو وکسر اللام مبنیا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه کذلك بخط معتمد ای تولی امره ای المیت ۱۲ قسطلانی۔ ۵ قوله ان بعضکم علی بعض شهید الخطاب للصحابة ومن کان علی صفتهم من الایمان وحکی ابن التین ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم کانوا ینطقون بالحکمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك یختص بالثقات والمتقین وحاصل المعنی ان ثناءهم بالخیر یدل علی ان افعاله کانت خیرا فوجبت له الجنة وثناءهم علیه بالشر یدل علی ان افعاله کانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنین شهداء بعضهم علی بعض کذا قال العینی وغیره ۱۲

عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى تعالى على ان استغفر لها فلم يؤذن لى فاستاذنت ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر بالموت حدثنا ۳۲۳۵ احمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة

باب ۸۲ فى زيارة النساء القبور

حدثنا ۳۲۳۶ محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

باب ۸۳ ما يقول اذا مر بالقبور

حدثنا ۳۲۳۷ القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

باب ۸۴ كيف يصنع بالمحرم اذا مات

حدثنا ۳۲۳۸ محمد بن كثير انا سفين حدثنى عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه فى ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول فى هذا الحديث خمس سنن كفنوه فى ثوبيه اى يكفن الميت فى ثوبين واغسلوه بماء وسدر اى ان فى الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا ۳۲۳۹ سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كفنوه فى ثوبين قال ابو داود قال سليمن قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن عبيد قال ايوب فى ثوبين وقال عمرو فى ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا ۳۲۴۰ مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان وثوبين حدثنا ۳۲۴۱ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل -

كتاب الايمان والنذور

باب ۱ التغليظ فى اليمين الفاجرة

حدثنا ۳۲۴۲ محمد بن الصباح البزاز قال نا يزيد بن هرون

---

۱ قوله زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد والعمدة فى ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلعم ياتى البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور فى غير النبى صلعم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته المشائخ الصوفية قدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمهم الله تعالى وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم ولا شك فى ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية فى اصطلاحهم قال الامام الشافعى رحمة الله عليه قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء قال حجة الاسلام محمد الغزالى من يستمد فى حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة هذا الوجه وان يسلم ولا يمسح القبر ولا ينحنى والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا فى اوله وجاء فى الرواية انه يعطى للميت فى اليوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى فى سائر الايام ۱۲ ۲ قوله فزوروها واختلف فى النساء فقيل الرخصة انما هى للرجال واما النساء فباقية على النهى الا فى زيارة الرسول صلعم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء ۱۲ لمعات ۳ قوله زائرات القبور قيل كان ذلك حين النهى ثم اذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر وانما ذا المسجد عليها قيل ان يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن واما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج وقال جماعة بالكراهة مطلقا ۱۲ فتح. ۴ قوله وقصته او قال فاوقصته شك من الراوى والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثانى شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى وقصته الراحلة والمنصوب للرجل قاله القسطلانى وقال العينى كون الراحلة فاعله خلاف الظاهر وقال الخطابى معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة ذكره الكرمانى ۱۲ ۵ قوله يلبى بظاهر هذا الحديث قال قوم ومن لا يقول يعتذر بالخصوص ويأتى بحديث من مات فقد انقطع عنه عمله ولا دلالة له على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۶ قوله نسخ ابى داود فى كتاب الايمان والنذور مختلفة التراجم والاحاديث تقديما وتاخيرا فليعلم بذلك ۱۲

قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عمران بن حصین قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین مصبورۃ کاذبا فلیتبوء بوجہہ مقعدہ من النار

باب ۲ فی من حلف لیقتطع بہا مالا

۳۲۴۳ حدثنا محمد بن عیسی وھناد بن السری المعنی قالا نا ابو معاویۃ قال نا الاعمش عن شقیق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف علی یمین ھو فیہا فاجر لیقتطع بہا مال امرء مسلم لقی اللہ وھو علیہ غضبان فقال الاشعث فی واللہ کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیہود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الک بینۃ قلت لا قال للیہودی احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذھب بمالی فانزل اللہ تعالی ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الی اخر الایۃ

۳۲۴۴ حدثنا محمود بن خالد قال نا الفریابی قال نا الحارث ابن سلیمان قال حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندۃ ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیہا ابو ھذا وھی فی یدہ قال ھل لک بینۃ قال لا ولکن احلفہ واللہ ما یعلم انہا ارضی اغتصبنیہا ابوہ فتہیأ الکندی للیمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتطع احد مالا بیمین الا لقی اللہ وھو اجذم فقال الکندی ھی ارضہ

۳۲۴۵ حدثنا ھناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن سماک عن علقمۃ بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیہ قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ھذا غلبنی علی ارض لابی فقال الکندی ھی ارضی فی یدی ازرعہا لیس لہ فیہا حق قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحضرمی الک بینۃ قال لا قال فلک یمینہ قال یا رسول اللہ انہ فاجر لا یبالی ما حلف علیہ لیس یتورع من شیء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس لک منہ الا ذاک فانطلق لیحلف لہ فلما ادبر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما لئن حلف علی مال لیاکلہ ظالما لیلقین اللہ وھو عنہ معرض

باب ۳ ما جاء فی تعظیم الیمین عند منبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

۳۲۴۶ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن نمیر قال نا ھاشم بن ھاشم قال اخبرنی عبد اللہ بن نسطاس من آل کثیر ابن الصلت انہ سمع جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحلف احد عند منبری ھذا علی یمین آثمۃ ولو علی سواک اخضر الا تبوأ مقعدہ من النار او وجبت لہ النار

باب ۴ الیمین بغیر اللہ

۳۲۴۷ حدثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حلف فقال فی حلفہ واللات فلیقل لا الہ الا اللہ ومن قال لصاحبہ تعال اقامرک فلیتصدق بشیء

۳۲۴۸ حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ

---

۱ قولہ من حلف علی یمین مصبورۃ قال فی النہایۃ ای الزم بہا وحبس علیہا وکانت لازمۃ لصاحبہا من جہۃ الحکم وقیل لہا مصبورۃ وان کان صاحبہا فی الحقیقۃ ھو المصبور لانہ انما صبر من اجلہا ای حبس فوصفت بالصبر واضیفت الیہ مجازا ۱۲ مرقات الصعود ۲ قولہ علی یمین وفی حدیث آخر علی یمین صبر ھی التی تلزم وتجبر علی حالفہا ویقال ھی ان یحبس السلطان رجلا علی یمین حتی یحلف واصل الصبر الحبس ومعناہ ما لجبر علیہا وقال الداودی ان یوقف حتی یحلف علی رؤس الناس قولہ لیقتطع یشتغل من القطع کانہ یقطعہ عن صاحبہ او یاخذ قطعۃ من مالہ بالحلف المذکور ۱۲ ف ۳ قولہ اذا یحلف الفعل ھہنا فی الحدیث ان ارید بہا الحال فہو مرفوع وان ارید بہ الاستقبال فہو منصوب وکلاھما فی الفرع کاصلہ والرفع روایۃ غیر ابی ذر ۱۲ قس ۴ قولہ ان الذین یشترون الایۃ قال ابن بطال بہذہ الایات والحدیث احتج الجمہور فی ان الیمین الغموس لا کفارۃ فیہا لانہ علیہ السلام ذکر فی ہذہ الیمین المعقود بہا الحنث والعصیان والعقوبۃ والاثم ولم یذکر فیہا کفارۃ ولم یذکر فیہا کفارۃ عن احد من مشائخہ ولو کانت لذکرت کما ذکرت فی الیمین المعقودۃ فقال فلیکفر عن یمینہ ولیات الذی ھو خیر قال ابن المنذر لا نعلم سنۃ تدل علی قول من اوجب فیہا الکفارۃ بل ھی دالۃ علی قول من لم یوجبہا اقول کل ذا حجۃ علی الشافعیۃ ۱۲ عینی شرح البخاری ۵ قولہ وقال فی حلفہ واللات فلیقل لا الہ الا اللہ یحتمل ان یکون معناہ انہ سبق علی لسانہ فلیتدارکہ بکلمۃ التوحید لانہ صورۃ الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فہو کفر وارتداد یجب العود عنہ بالدخول فی الاسلام ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ

عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. **حدثنا** ٣٢٤٩ أحمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت. **حدثنا** ٣٢٥٠ أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه إلى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا. **حدثنا** ٣٢٥١ محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال سمعت الحسين بن عبيد الله عن سعيد بن أبي عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد أشرك. **حدثنا** ٣٢٥٢ سليمان بن داؤد العتكي نا إسمعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق.

ای الشرکاء وہی الاوثان ١٢ لمعات — ای جاعة الرکبان ١٢ — ای ناقلا عن کلام الغیر ١٢ — وفی نسخة مالک بن عامر

باب ٥ كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا ٣٢٥٣ أحمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالأمانة فليس منا.

ای بلفظ الامانة ١٢ مولانا اسحٰق

باب ٦ المعاريض في الأيمان

حدثنا ٣٢٥٤ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد قال نا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك قال مسدد قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح قال أبو داؤد هما واحد عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح. **حدثنا** ٣٢٥٥ عمرو بن محمد الناقد نا أبو أحمد الزبيري قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم.

ای واقع ١٢ — ای ظنوا الحلف حرجا واثما ١٢

باب ماجاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

جمیع ہذا الباب لم یوجد فی کثیر من النسخ ١٢

حدثنا ٣٢٥٦ أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير قال أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه

نحوان یقول ان فعل کذا فہو یہودی ١٢

---

١ قوله لا تحلفوا بآبائكم ای مثلا فان المراد بالنہی غیر اللہ وخص الاباء لانہ کان عادة الابناء قال النووی قالوا الحکم فی النہی عن الحلف بغیر اللہ ان الحلف یقتضی تعظیم المحلوف بہ وحقیقة العظمة مختصة بہ تعالٰی فلا یضاہی بہ غیرہ وقد جاء عن ابن عباس لان احلف باللہ تعالٰی مائة مرة فاٰثم خیر من ان احلف لغیرہ فابر ویکرہ الحلف بغیر اسماء اللہ وصفاتہ سواء فی ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم والکعبة والملائکة والامانة والحیوة والروح وغیر ذلک ومن اشدہا کراہة الحلف بالامانة واما اللہ سبحانہ فلہ ان یحلف بماشاء من مخلوقاتہ تنبیہا علی شرفہ قال القاضی فان قیل ہذا الحدیث مخالف لقولہ صلعم افلح وابیہ فجوابہ ان ہذہ الکلمة تجری علی اللسان لا یقصد بہا الیمین بل ہو من جملة ما یزاد فی الکلام لمجرد التقریر والتاکید ولا یراد بہ القسم والاظہر ان ہذا وقع قبل ورود النہی او بعدہ لبیان الجواز لیدل علی ان النہی لیس للتحریم ١٢ لمعات علی قاری رحمہ اللہ ٢ قولہ فقد اشرک ای اشرک غیر اللہ بہ فی التعظیم البلیغ فکانہ مشرک اشراکا جلیا فیکون زجرا بمبالغة ١٢ سید قال ابن الہمام من حلف بغیر اللہ کالنبی والکعبة لم یکن حالفا ١٢ مرقاة علی ٣ قولہ فلیس منا قال الخطابی سببہ انہ امر ان یحلف باللہ وصفاتہ ولیست الامانة من صفاتہ وانما ہے امر من امورہ وفرض من فروضہ فنہوا عنہ لما فی ذلک من التسویة بینہا وبین اسماء اللہ وصفاتہ ١٢ مص۔
٤ قولہ یمینک ای واقع علی نیة المستحلف ولا تؤثر التوریة فیہ وہذا اذا کان للمستحلف حق الاستحلاف والا فالتوریة نافعة قطعا وعلیہ یحمل حدیث انہ اخی ولذلک ذکرہ بعد ہذا الحدیث تنبیہا علی المراد ١٢ فتح ٥ قولہ ابی توبة عزاہ فی الاطراف الی ابی داؤد ثم قال ہو فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وحدیث احمد بن حنبل عزاہ الیہ ایضا ثم قال لیس فی الروایة ولم یذکرہ ابو القاسم ١٢ ام ٦ قولہ فہو کما قال قال المہلب ہو کاذب فی یمینہ لا کافر لانہ لا یخلو اما ان یعتقد الملة التی حلف بہا فلا کفارة علیہ الا بالرجوع الی الاسلام او یکون معتقد الاسلام بعد الحنث فہو کاذب فیما قالہ لان فی حدیث الماضی لم ینسبہ الی الکفر قیل اراد بہ التہدید والوعید وقال ابن الغفار معناہ النہی عن موافقة ذلک اللفظ والتحذیر منہ لانہ یکون کافرا باللہ قولہ عذب بہ ای بالشئ الذی قتل نفسہ لان جزاءہ من جنس عملہ ١٢ احتج بالحدیث المذکور ابو حنیفة واصحابہ علی ان الحالف بالیمین المذکور ینعقد یمینہ وعلیہ الکفارة لان اللہ تعالی اوجب علی المظاہر الکفارة وہو منکر من القول وزور والحلف بہذہ الاشیاء منکر وقال النووی لا ینعقد بہذہ الاشیاء یمین وعلیہ ان یستغفر اللہ ویوحد اللہ ولا کفارة علیہ سواء فعلہ ام لا وقال ہذا مذہب الشافعی ومالک وجمہور العلماء واحتجوا بقولہ صلعم من حلف باللات الحدیث ولم یذکر فی الحدیث کفارة قلنا لا یلزم من عدم ذکرہا فیہ نفی وجوب الکفارة ١٢ عینی
ع عزا فی الاطراف حدیث احمد بن حنبل الی ابی داؤد ثم قال ہو فی روایة ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وعزا حدیث سلیمان بن داؤد الیہ ولم ینبہ علی انہ من روایة احد ١٢.

حدثنا ۳۲۵۷ احمد بن حنبل نا يزيد بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد حدثنى عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما

باب ۸ الرجل يحلف ان لا يتادم

حدثنا ۳۲۵۸ محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه ادام هذه حدثنا ۳۲۵۹ هرون بن عبدالله نا عمر بن حفص قال نا ابى عن محمد بن ابى يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبدالله بن سلام مثله

باب ۹ الاستثناء فى اليمين

حدثنا ۳۲۶۰ احمد بن حنبل قال نا سفين عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حدثنا ۳۲۶۱ محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبدالوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث

باب ۱۰ ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا ۳۲۶۲ عبدالله بن محمد النفيلى نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا ۳۲۶۳ احمد بن حنبل نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس ابى القاسم بيده حدثنا ۳۲۶۴ محمد بن عبدالعزيز بن ابى رزمة اخبرنى زيد بن حباب اخبرنى محمد بن هلال حدثنى ابى انه سمع اباهريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله حدثنا ۳۲۶۵ الحسن بن على نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة الحزامى نا عبدالرحمن بن عياش السمعى الانصارى عن دلهم بن الاسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبدالله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

باب ۱۱ الحنث اذا كان خيرا

حدثنا ۳۲۶۶ سليمن بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابى بردة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى واتيت الذى هو خير او قال الا اتيت الذى هو خير وكفرت يمينى حدثنا ۳۲۶۷ محمد بن الصباح البزاز نا هشيم قال اخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر يمينك قال ابوداؤد سمعت احمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث حدثنا ۳۲۶۸ يحيى بن خلف

---

۱ قوله وان كان صادقا يعنى لم يفعل وبر فى يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن يرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشئ يحتمل الكفر على تقدير الحنث لا يليق بحال المسلم ولا ينبغى ان يتجاسر عليه وحاصله انه ياثم بهذا الحلف فافهم ۱۲ المعات ۲ قوله لا ومقلب القلوب اى يقلب قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه قال ابن بطال وكل فعل الله عدل فمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه ۱۲ فتح البارى قال الكرمانى اى مقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها اذ حقيقة القلب لا ينقلب ۱۲ ۳ قوله لعمر الهك العمر بالفتح وبالضم البقاء الا انهم التزموا الفتح فى القسم قال الزجاج لانه اخلف عليهم وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره اى قسمى ليسد جواب القسم مسده فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا فعلن كذا ۱۲ قسطلانى ۴ قوله انى والله ان شاء الله الى آخره التعليق بالمشية ههنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم الذى هو المقصود لتاكيد الحكم وتقريره كذا فى القسطلانى فى شرح البخارى ۵ قوله وكفر يمينك فيه جواز التكفير قبل الحنث وبه اخذ الشافعى ومالك فى رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وحكم الحديث انه يعارضه رواية مسلم اخرجه عن ابى هريرة من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فاذا كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرناه كذا فى العينى ۱۲

نا عبد الاعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن الحسن عن عبد الرحمن نحوَه قال فكَفِّرْ عن يمينك ثم ائتِ الذى هو خيرٌ قال ابوداؤد احاديث ابي موسى الاشعرى وعَدِىّ بن حاتمٍ وابي هريرة فى هذا الحديث رُوِىَ عن كلِّ واحدٍ منهم فى بعض الرواية الكفّارةَ قبلَ الحنث وفى بعض الرواية الحنث قبلَ الكفارة

باب ۱۲ فى القسم هل يكون يمينًا

حدثنا ۳۲۶۹ احمد بن حنبل نا سفيٰن عن الزهرى عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عبّاس اَنَّ اَبَا بكرٍ اُقْسَمَ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا تُقْسِمْ

حدثنا ۳۲۷۰ محمّدُ بن يحيى بن فارسٍ نا عبد الرزاق قال ابن يحيى كَتَبْتُه من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابوهريرة يُحدّث ان رجلا اَتٰى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اَرَى الليلةَ فذكر رُؤْيَا فعَبَّرَها ابوبكر فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اَصَبْتَ بعضًا واَخْطَأْتَ بعضًا فقال اَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله بابى انتَ لَتُحَدِّثنى ما الذى اَخْطَأْتُ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تُقْسِمْ (اى مفدى انت بابى ۱۲)

حدثنا ۳۲۷۱ محمد بن يحيى قال انا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القَسَمَ زاد فيه ولم يُخْبِرْهُ

باب ۱۳ فى الحلفِ كاذبًا متعمّدًا

حدثنا ۳۲۷۲ موسى بن اسمٰعيل نا حماد قال انا عطاء بن السائب عن ابى يحيى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينةَ (اى المدعى ۱۲) فلم تكن له بينةٌ فاستحْلَفَ المطلوبَ (اى المدعى عليه ۱۲) فحَلَفَ بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فَعَلْتَ (اى فعلت ما حلفت على عدم فعله ۱۲) ولكن غُفِرَ لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابوداؤد يُرَادُ من هذا الحديث انه لم يأمره بالكفارة (كما هو عند الشافعى الكفارة فى يمين الغموس ۱۲)

باب ۱۴ كم الصاع فى الكفارة

حدثنا ۳۲۷۳ احمد بن صالح قال قرأتُ على انس بن عيّاض قال حدثنى عبد الرحمٰن بن حرملة عن امّ حبيبٍ بنتِ ذُوَيْبِ ابن قيس المُزَنِيّةِ وكانت تحتَ رجلٍ منهم من اَسْلَمَ ثم كانت تحتَ ابنِ اخٍ لصَفِيّةَ زوجِ النبى صلى الله عليه وسلم قال ابنُ حرملةَ فوهبتْ لنا اُمُّ حبيب صاعًا حدّثتنا عن ابن اخى صفيةَ عن صفيةَ انه صاعُ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال انسٌ فجرّبتُه فوجدته مُدّين ونصفًا بمُدِّ هشامٍ (ابن عبد الملك كان عنده صاع ايضا ۱۲)

باب ۱۵ فى الرقبة المؤمنة

حدثنا ۳۲۷۴ مسدد نا يحيى عن الحجاج الصّوّاف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال قلتُ يا رسول الله جاريةٌ لى صَكَكْتُها صكّةً (اى لطمتها لطمة ۱۲) فعَظَّمَ ذلك علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم (اى علم ذلك اللطم عظيما ۱۲ لمعات) فقلتُ اَفَلَا اُعْتِقُها قال ائْتِنِى بها قال فجئتُ بها قال اَيْنَ الله قالتْ فى السماءِ قال فمن انا قالت انتَ رسول الله صلى الله

۳۲۷۵ حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى نا يزيد بن هارون اخبرنى المسعودى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء تعنى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رمز فى الاطراف عليه علامة ابى داؤد فقط ثم قال لم يذكره ابوالقاسم ۱۲ نسخه — نسخه فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا بها الى فدعوا بها فجاءت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

۱؎ قوله ان ابا بكر اقسم الخ وقصته ان رجلا رأى رؤيا فقال يا رسول الله والله لتدعنى لاعبرها قال اعبرها فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال يا رسول الله ولتحدثنى بالذى اخطأت فان قلت امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع وانه كان له صلعم وقيل كان فى بيانه مفاسد ۱۲ كرمانى۔ ۲؎ قوله بلى قد فعلت الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان اليمين لوحى او الهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقضى بالوحى ونحوه ايضا وقوله ولكن غفر الله لك اى اثم الحلف الكاذب ففيه دليل على ان الكبائر تغفر بكلمة التوحيد ۱۲ فتح ۳؎ قوله قالت فى السماء الخ وفى رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة افاعتقها الخ اى على رقبة واجبة من جهة مع انى ندمت من لطمها افاعتقها ولما كان الايمان شرطا فى الكفارة امتحن رسول الله صلعم ايمانها وسأل اين الله وليس المراد السوال عن مكان الرب تعالى بل اراد ان يعرف انها موحدة او مشركة فقنع منها بان نفت الالهة الارضية وبرأت منها وعلمت ان لها مدبرا الامر من السماء الى الارض وقد يكتفى بهذا القدر فى امثال ذلك كذا قالوا على ان فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل كلاما بين الائمة ولعل الحق عدمه كما هو مذهب الحنفية ومع ذلك كان الاولى ذلك ويكفى فى ذلك بهذا القدر من الايمان فتدبر ۱۲ لمعات ۴؎ احاديث هذا الباب الاربعة وواحدة قبل الباب رمز عليها فى الاطراف علامة ابى داؤد والاحاديث النفيلى فانه لم يرمز عليها علامة ابى داؤد ۱۲ ولم توجد هذه الاحاديث فى متن النسخ الموجودة ۱۲

عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة حدثنا ٣٢٧٦ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امّه اوصته ان يُعتِقَ عنها رقبةً مومنةً فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اُمّي اَوصَتْ ان اُعتِقَ عنها رقبةً مؤمنة وعندى جارية سوداء نُوبيّة فذكر نحوه قال ابو داؤد خالدُ بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد

باب ١٦ كراهية النذر

حدثنا ٣٢٧٧ عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مُرّة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال اَخَذَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنهى عن النذر ويقول انه لا يَرُدُّ شيئًا وانما يُستخرج به من البخيل

باب ١٧ النذر فى المعصية

حدثنا ٣٢٧٩ القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الاَيلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نَذَرَ ان يُطيع الله فليُطِعه ومن نَذَرَ ان يَعصِيَ الله فلا يَعصِه حدثنا ٣٢٨٠ موسى بن اسمٰعيل نا وُهيب نا ايوبُ عن عِكرمة عن ابن عباس قال بَينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطب اذا هو برجل قائمٍ فى الشمس فسَأَلَ عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نَذَرَ ان يقوم ولا يقعُدَ ولا يَستَظِلَّ ولا يتكلّمَ ويصوم قال مروه فليتكلّمْ وليَستَظِلَّ وليَقعُدْ وليُتِمَّ صومه

باب ١٨ من راى عليه كفارة اذا كان فى معصية

حدثنا ٣٢٨١ اسمٰعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابي سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نَذرَ فى معصية وكَفّارتُه كَفّارةُ يمينٍ قال ابو داؤد سمعتُ احمد بن شَبُّويَة قال قال ابن المبارك يعنى فى هذا الحديث حديثُ ابي سلمة فدَلَّ ذلك على ان الزهرى لم يَسمَعه من ابي سلمة قال ابو داؤد سمعتُ احمد بن حنبل يقول اَفسَدُوا علينا هذا الحديث قيل له وصحّ اِفسادُه عندك وهل رواه غيرُ ابن ابي اُوَيس قال ايوب كان امثل منه يعنى ايوب ابن سليمان بن بلال وقد رواه ايوب حدثنا ٣٢٨٤ احمد بن محمد المروزى نا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اُوَيس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نَذْرَ فى معصيةٍ وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزى انما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم اراد انّ سليمٰن ابن ارقم وَهِمَ فيه وحَمَلَه عنه الزهرىُّ وارسله عن ابي سلمة عن عائشة حدثنا ٣٢٨٦ مسدد قال نا يحيى بن سعيد

[حاشیہ: بن المعتمر عبد الله بن مسلمة القعنبي / اول النذر / القطان]

٣٢٧٨ نمبر ٢ نسخه حدثنا ابو داؤد قال قرئ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمٰن ابن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياتى ابن آدم النذر القدر بشئ لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج به من البخيل يوتى عليه مالم يكن يوتى من قبل نسخه كذا وجد فى نسخ والله اعلم ٢ قال مسدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئًا نسخه

٣٢٨٢ نسخه نمبر ٣ ، حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده نسخه

٣٢٨٣ نسخه نمبر ٤ قال لكن رواه ايوب عن ابن ابي اويس هكذا وكان ايوب امثل من ابن ابي اويس نسخه

٣٢٨٥ نسخه نمبر ٥ قال ابو داؤد روى بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله نسخه

ــه ١ قوله ينهى عن النذر الخ النهى عن النذر على اعتقاد انه يرد عن القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطى باختياره بلا واسطة النذر ففى النهى عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص والله اعلم ١٢ المعات. ــه ٢ قوله لا نذر فى معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح فى بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر فى معصية ١٢ فتح الودود ــه ٣ قوله كفارته كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعى وقال الطيبى اى لا فاء فى نذر المعصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس يقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله عليه السلام بعده وكفارته كفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله فى حديث عمران ومن كان نذر فى معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهى رحم الله من انصف فى طريق الهدى ولم يتعسف الى طريق الهوى ١٢ مرقات شرح مشكوٰة لمولانا على القارى رحمه الله

ــه ٤ هذه العبارة مذكورة فى النسخ الصحيحة ههنا اى فى حديث اسمٰعيل وفى بعض النسخ ذكرت فى الحديث الاتى اى فى حديث احمد وهو الاظهر والله اعلم ١٢ .

قال اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني عُبَيْدُ الله بن زحرٍ ان ابا سعيدٍ اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامرٍ اخبره انه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أختٍ له نَذَرَتْ ان تحجّ حافيةً غير مختمرةٍ فقال مُرُوهَا فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايامٍ حدثنا ٣٢٨٨ مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامرٍ الجهنيّ انه قال نذرتْ أُختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها النبيّ صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لتمشِ ولتركب حدثنا ٣٢٨٩ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان أُخت عقبة بن عامر نذرت ان تحجّ ماشيةً قال ان الله لغنيٌّ عن نذرها مُرْهَا فلتركب قال ابوداؤد رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالدٌ عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٣٢٩٠ محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان أُخت عقبة بن عامر نذرتْ ان تمشي الى البيت فامرها النبيّ صلى الله عليه وسلم ان تركب وتُهدي هَدْيًا حدثنا ٣٢٩٢ حجّاجُ بن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كُرَيب عن ابن عباس قال جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أُختي نذرتْ يعني ان تحُجّ ماشيةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئًا فلتحجّ راكبةً ولتكفّر يمينها حدثنا ٣٢٩٤ مسدد قال نا يحيى عن حُمَيدٍ الطويل عن ثابتٍ البُنانيّ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب

باب ١٩ من نذر ان يصلي في بيت المقدس

حدثنا ٣٢٩٥ موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا حبيبٌ المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرتُ لله ان فتح الله عليك مكة ان أُصلّي في بيت المقدس ركعتين قال صلِّ ههنا ثم اعاد عليه فقال صلِّ ههنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذًا حدثنا ٣٢٩٦ مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روحٌ عن ابن جريج قال اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عُمَر بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُمَرَ وقال عباسٌ ابنُ حَنَّةَ اخبراه عن عُمَر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

نسخہ نمبر ٢ ٣٢٩١ حدثنا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مُرْ اختك فلتركب قال
قال ابوداؤد رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام نسخه قال في الاطراف حديث ابن ابي عدي في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ١٢

نسخہ نمبر ٣ ٣٢٩٣ حدثنا شعيب بن ايوب نا معوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا ٣٢٩٧ حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا ابي ثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطرٍ عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تحج ماشيا وانها لا تطيق ذلك فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتُهدِ بدنةً هديًا نسخه قال في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم

نسخہ نمبر ٤ ٣٢٩٨ حدثنا ابوداؤد رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٣٢٩٩ حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسًا اخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزام في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده نسخه قال في الاطراف حديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ١٢ نسخہ وعمرًا قال عباس عمر بن حَنّة بنون صوّبه عمر ويأتي عمرو بن حنة بالنون الثقيلة انتهى تقريب ١٢ نسخه ويقر بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول من السادسة ١٢ تقريب

---

١ قوله مروها فلتختمر الخ لان تركه معصية لا نذر فيه واما المشي حافيا فيصح النذر فيها فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي اختصارا واما الامر بالصوم فمبني على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فامرها بالصوم ١٢ فتح الودود ٢ قوله ان الله لا يصنع الخ يعني لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل

مرها لها اختك قال ثنا اذن

يعني الزبيري — نسخہ نمبر ١ ٣٢٨٦ حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال كتب الي يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله

الخبر اذ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی بعث محمدًا بالحق لو صلیت ھھنا لاجزأ عنك صلوۃ فی بیت المقدس قال ابو داؤد رواہ الانصاری عن ابن جریج نقال جعفر بن عمر و قال عمرو بن حیۃ و قال اخبراہ عن عبد الرحمٰن بن عوف و عن رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۲۰ قضاء النذر عن المیت

۳۳۰۰ حدثنا القعنبی قال قرأت علی مالك عن ابن شھاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عباس ان سعد بن عبادۃ استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان امی ماتت وعلیھا نذر لم تقضہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقضہ عنھا

۳۳۰۱ حدثنا عمرو بن عون قال انا ھشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأۃ رکبت البحر فنذرت ان نجاھا اللہ ان تصوم شھرا فنجاھا اللہ فلم تصم حتی ماتت فجاءت ابنتھا او اختھا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا ان تصوم عنھا

۳۳۰۲ حدثنا احمد بن یونس قال نا زھیر قال نا عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ بریدۃ ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدقت علی امی بولیدۃ وانھا ماتت وترکت تلك الولیدۃ قال قد وجب اجرك ورجعت الیك فی المیراث قالت وانھا ماتت وعلیھا صوم شھر فذکر نحو حدیث عمرو

باب ۲۱ ما یؤمر بہ من وفاء النذر

۳۳۰۴ حدثنا مسدد قال نا الحارث بن عبید ابو قدامۃ عن عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی نذرت ان اضرب علی راسك بالدف قال اوفی بنذرك قالت انی نذرت ان اذبح بمکان کذا وکذا مکان کان یذبح فیہ اھل الجاھلیۃ قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفی بنذرك

۳۳۰۵ حدثنا داؤد ابن رشید قال نا شعیب بن اسحٰق عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی ابن ابی کثیر قال حدثنی ابو قلابۃ قال حدثنی ثابت بن الضحاك قال نذر رجل علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینحر ابلا ببوانۃ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی نذرت ان انحر ابلا ببوانۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھل کان فیھا وثن من اوثان الجاھلیۃ یعبد قالوا لا قال ھل کان فیھا عید من اعیادھم قالوا لا قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوف بنذرك فانہ لا وفاء لنذر فی معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملك ابن ادم

باب ۲۲ النذر فیما لا یملك

۳۳۰۷ حدثنا سلیمٰن بن حرب ومحمد بن عیسی قالا نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المھلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل کانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی وثاق والنبی صلی اللہ علیہ وسلم علی حمار علیہ قطیفۃ فقال یا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقۃ الحاج قال ناخذك بجریرۃ حلفائك ثقیف قال

نسخہ ۱ باب ما جاء فیمن مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ ۳۳۰۳ حدثنا مسدد نا یحیی قال سمعت الاعمش ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویۃ عن الاعمش المعنی عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان امرأۃ جاءت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انہ کان علی امھا صوم شھر افاقضیہ عنھا فقال لو کان علی امك دین اکنت قاضیۃ قالت نعم قال فدین اللہ احق ان یقضی ۳۳۰۶ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مات وعلیہ صیام صام عنہ ولیہ نسخہ الی قال فی الاطراف حدیث مسدد فی روایۃ ابی الحسن بن العبد ولم یذکرہ ابو القاسم وحدیث احمد بن صالح تقدم فی الصوم مع ھذہ الترجمۃ ونبہ فی حاشیۃ الاطراف بخطہ انہ فی الایمان والنذور وفی روایۃ ابن العبد ۱۲ نسخہ ۲ زاد ابن عیسی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظاما لذلك ثم اتفقا نسخہ

ا قولہ ان تصوم عنھا من لا یری الصوم جائز اول الحدیث بان المراد الافتداء فانھا ان افتدت فقد ادت الصوم عنھا ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ بالدف الدف بالضم اشھر وافصح وجاء بالفتح ایضا وفیہ دلیل علی لزوم المباح بالنذر فان ضرب الدف مباح فی الجملۃ وقیل ضرب الدف وان لم یکن من القربات التی وجب علی الناذر الوفاء بھا بل احسن حالہ ان یکون من المباحات کاکل الاطعمۃ اللذیذۃ و لبس الثیاب الناعمۃ ولکنہ صلعم امرھا بالوفاء نظرا الی مقصدھا الصحیح الذی ھو اظھار الفرح والسرور بمقدم رسول اللہ صلعم سالما غانما وکان فیہ مسادۃ الکفار والمنافقین فالتحق بذلك بالقربات ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ ببوانۃ اسم موضع باسفل مکۃ دون یلملم وفی الحدیث ان من نذر ان یضحی فی مکان لزم الوفاء بہ ومثلہ ان ینذر ان یتصدق علی اھل بلد وکل.

وکان ثقیف قد اسروا رجلین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقد قال فیما قال وانا مسلم او قال وقد اسلمت
فلما مضی قال ابو داؤد فہمت ہذا من محمد بن عیسی ناداہ یا محمد یا محمد قال وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رحیما رفیقا فرجع الیہ
فقال ما شانک قال انی مسلم قال لو قلتہا وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح قال ابو داؤد ثم رجعت الی حدیث
سلیمن قال یا محمد انی جائع فاطعمنی انی ظمان فاسقنی قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ حاجتک او قال ہذہ حاجتہ
قال ففودی الرجل بعد بالرجلین قال وحبس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العضباء لرحلہ قال فاغار المشرکون علی سرح المدینۃ
فذہبوا بالعضباء فلما ذہبوا بہا واسروا امراۃ من المسلمین قال فکانوا اذا کان اللیل یریحون ابلہم فی افنیتہم قال فنوموا
لیلۃ وقامت المرءۃ فجعلت لا تضع یدہا علی بعیر الا رغا حتی اتت علی العضباء قال فاتت علی ناقۃ ذلول مجرسۃ قال
فرکبتہا ثم جعلت للہ علیہا ان نجاہا اللہ لتنحرنہا قال فلما قدمت المدینۃ عرفت الناقۃ ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بذلک فارسل الیہا فجیء بہا واخبر بنذرہا فقال بئس ما جزیتہا او جزتہا ان اللہ انجاہا علیہا لتنحرنہا لا وفاء لنذر فی
معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملک ابن ادم قال ابو داؤد المرءۃ ہذہ امراۃ ابی ذر

باب ۲۳ من نذر ان یتصدق بمالہ

۳۳۰۸ حدثنا سلیمن بن داود وابن السرح قالا نا ابن وہب قال اخبرنی یونس قال قال ابن
شہاب فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک ان عبد اللہ بن کعب وکان قائد کعب من بنیہ عن کعب بن
مالک قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقۃ الی اللہ والی رسولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
امسک علیک بعض مالک فہو خیر لک قال فقلت انی امسک سہمی الذی بخیبر ۳۳۰۹ حدثنا محمد بن
یحیی قال نا حسن بن الربیع قال حدثنا ابن ادریس قال قال ابن اسحق حدثنی الزہری عن عبد
الرحمن بن عبد اللہ بن کعب عن ابیہ عن جدہ فی قصتہ قال قلت یا رسول اللہ ان من توبتی الی اللہ ان اخرج
من مالی کلہ الی اللہ والی رسولہ صدقۃ قال لا قلت فنصفہ قال لا قلت فثلثہ قال نعم قلت فانی سامسک سہمی
من خیبر

باب ۲۵ نذر الجاہلیۃ ثم ادرک الاسلام

۳۳۱۳ حدثنا احمد بن حنبل قال نا یحیی

(حاشیہ: النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن عیسی ثم ناداہ نسخہ — فلما ذہبوا بہا قال ابن عیسی ... نسخہ)

۳۳۱۰ نسخہ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب اخبرنی عبد اللہ بن کعب بن مالک عن ابیہ انہ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حین تیب علیہ انی انخلع من مالی فذکر نحوہ الی خیر لک ۳۳۱۱ حدثنی عبید اللہ بن عمر نا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن ابن کعب بن مالک عن ابیہ انہ قال للنبی
صلی اللہ علیہ وسلم او ابو لبابۃ او من شاء اللہ ان من توبتی ان اہجر دار قومی التی اصبت فیہا الذنب وان انخلع من مالی صدقۃ قال یجزی عنک الثلث ۳۳۱۲ حدثنا
محمد بن المتوکل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزہری اخبرنی ابن کعب بن مالک قال کان ابو لبابۃ فذکر معناہ والقصۃ لابی لبابۃ قال ابو داؤد رواہ یونس عن ابن شہاب
عن بعض بنی السائب ابن ابی لبابۃ ورواہ الزبیدی عن الزہری عن حسین بن السائب بن ابی لبابۃ مثلہ کما فی ہذہ النسخۃ قال فی الاطراف ہو فی روایۃ الحسن
بن العبد لم یذکرہ ابو القاسم ۱۲

۱ قولہ لو قلتہا وانت تملک امرک قیل ہو بیان اسلمت قبل الاسر افلحت الفلاح التام بان تکون مسلما حرا لانہ اذا اسلم بعدہ
کان عبدا مسلما والظاہر ان المراد انہ عجز عن تعب الاسر بحیث ما بقی مالکا لنفسہ حتی قال قصدا للتخلص منہ ولم یرد بہ الاسلام فالمعنی انک لو قلت عن اختیار الدخول فی دین الاسلام
کان معتبرا ویؤیدہ قولہ ہذہ حاجتک فیما بعد نعم فیہ دلیل علی انہ کان اجابہ ایضا لا یقضی بالبواطن ایضا لا بعد فی التزامہ وقد سبق شرح فیمن حلف فقال لہ بلی فعلت واللہ تعالی اعلم
۱۲ فتح الودود ۲ قولہ الا رغا الرغاء صوت الابل وارغی الناس للرحیل ای حملوا واحلہم علی الرغاء وہذا دأب الابل عند رفع الاحمال علیہا ۱۲ نہایہ جزریہ ۳
قولہ من نذر النذر لغۃ الایجاب شیء من عبادۃ او صدقۃ او نحوہا علی نفسہ تبرعا یقال للنذر فی اللغۃ التزام خیر او شر وفی الشرع التزام المکلف شیئا لم یکن علیہ منجزا او معلقا عینی
۱۲ شرح البخاری ۴ قولہ ان من توبتی الخ مناسبۃ حدیث کعب لترجمۃ الباب ہو ان معنی الترجمۃ ان من نذر او تصدق بجمیع مالہ اذا تاب من ذنب او ایفاء من النذر
ہل ینفذ ذلک اذا نجزہ او علقہ وقصۃ کعب منطبقۃ علی الاول وہو التنجیز لکن لم یصدر منہ تنجیز وانما استشار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاشار علیہ بامساک البعض فیکون الاولی
لمن اراد ان ینجز التصدق بجمیع مالہ او یعلقہ ان یمسک بعضہ ولا یلزم من ذلک انہ لو نجزہ لم ینفذ ۱۲ فتح الباری ۵ قولہ ان انخلع من الانخلاع ای ان اعری من
مالی کما یعری الانسان اذا خلع ثوبہ ۱۲ عینی شرح البخاری

عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

باب ۲۶ من نذر نذرا لم يسمه

حدثنا ۳۳۱۴ هارون بن عباد الازدي قال نا ابوبكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين[1] حدثنا ۳۳۱۵ محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب ۲۷ لغو اليمين

حدثنا ۳۳۱۶ حميد بن مسعدة قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو[2] في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابوداؤد ابراهيم الصائغ قتله ابومسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها قال ابوداؤد روى هذا الحديث داؤد بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عائشة موقوفا

باب ۲۸ فيمن حلف على طعام لا ياكله

حدثنا ۳۳۱۷ مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريري عن ابي عثمان او عن ابي السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابوبكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى ياتي ابوبكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فابوا قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى تجيء قال فما منعكم قالوا مكانك[3] قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رايت في الشر كالليلة قط قال قربوا طعامكم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ۳۳۱۸ ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني[4] كفارة

باب ۲۹ اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا ۳۳۱۹ محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني عن القسمة فكل مالي في رتاج[5] الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك

---

[1] قوله كفارة النذر كفارة اليمين اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين وقد جاء ولم يسم في رواية الترمذي والله اعلم ۱۲ ف [2] قوله اللغو في اليمين بين اللغوان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي او في المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لان الحلف على امر يظنه لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما روي عن عائشة وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحلف على معصية فيتركها لاغيا بيمينه وقال سعيد بن جبير ان يحرم على نفسه ما احل الله له من قول او عمل والاصح ان اللغو بالتفسير الاولين وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المواخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة ۱۲ فتح القدير وقال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث مثل ما قال ابوحنيفة رح كذا في فتح الباري ۱۲ [3] قوله مكانك اي منزلتك وتقربك من النبي صلى الله عليه وسلم او كونك وليس البيت ۱۲ فتح الودود وحاشية سنن ابي داؤد [4] قوله ولم يبلغني كفارة اي لم يبلغني خبر كفارة اعطاها ام لا ۱۲ [5] قوله في رتاج الكعبة الرتج محركة والرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه انما اراد ان ماله هدي الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما ولهذا قال عمر رض ان الكعبة غنية عن مالك ۱۲ اللمعات وفتح الودود

ولا نذر فی معصیۃ الرب ولا فی قطیعۃ الرحم ولا فیما لا تملک[۲]

باب ۳۰ الحالف یستثنی[۱] بعد ما یتکلم

حدثنا ۳۳۲۰ قتیبۃ یعنی ابن سعید قال نا شریک عن سماک عن عکرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا واللہ لاغزون قریشا ثم قال ان شاء اللہ قال ابو داؤد وقد اسند ھذا الحدیث غیر واحد عن شریک عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس حدثنا ۳۳۲۱ محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماک عن عکرمۃ یرفعہ قال واللہ لاغزون قریشا ثم[۲] قال ان شاء اللہ ثم قال واللہ لاغزون قریشا ان شاء اللہ تعالی ثم قال واللہ لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء اللہ قال ابو داؤد زاد فیہ الولید بن مسلم عن شریک ثم لم یغزھم حدثنا ۳۳۲۲ المنذر بن الولید قال نا عبد اللہ بن بکر قال حدثنا عبید اللہ بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ابن آدم ولا فی معصیۃ اللہ ولا فی قطیعۃ رحم ومن حلف علی یمین فرای غیرھا خیرا منہا فلیدعہا ولیات الذی ھو خیر فان ترکہا[۳] کفارتہا

باب ۳۱ من نذر نذرا لا یطیقہ

حدثنا ۳۳۲۳ جعفر بن مسافر التنیسی عن ابن ابی فدیک قال حدثنی طلحۃ بن یحیی الانصاری عن عبد اللہ بن سعید بن ابی ھند عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن کریب عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا فی معصیۃ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا لا یطیقہ فکفارتہ کفارۃ یمین ومن نذر نذرا اطاقہ فلیف بہ قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث وکیع وغیرہ عن عبد اللہ بن سعید بن ابی الھند اوقفوہ علی ابن عباس۔

کتاب البیوع

باب فی التجارۃ یخالطہا الحلف واللغو

حدثنا ۳۳۲۴ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی وائل عن قیس ابن ابی غرزۃ قال کنا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسمی[۴] السماسرۃ فمر بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منہ فقال یا معشر التجار ان البیع یحضرہ اللغو والحلف فشوبوہ بالصدقۃ حدثنا ۳۳۲۵ الحسین ابن عیسی البسطامی وحامد بن یحیی وعبد اللہ بن محمد الزھری قالوا نا سفین عن جامع بن ابی راشد وعبد الملک بن اعین وعاصم عن ابی وائل عن قیس بن ابی غرزۃ بمعناہ قال یحضرہ الکذب والحلف قال عبد اللہ الزھری اللغو والکذب

باب ۲

حاشیہ: الاستثناء فی الیمین بعد السکوت ۔ الرحم ۔ والکذب ۔ رسول اللہ ۔ معاشر

بعجمۃ وراء وزاء مفتوحتین سفاری صحابی نزل الکوفۃ ۱۲ تقریب ۔ جمع سمسار ھو القیم بامر البیع ۱۲ ۔ ای اخلطوہ ۱۲

۷ نسخۃ حدثنا ۳۳۲۶ احمد بن عبدۃ الضبی انا المغیرۃ بن عبد الرحمن حدثنی ابی عبد الرحمن عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر الا فیما یبتغی بہ وجہ اللہ ولا یمین فی قطیعۃ رحم الخ

[۱] قولہ یستثنی الاستثناء فی الاصطلاح اخراج بعض ما تناولہ اللفظ بالا واخواتہا ویطلق ایضا علی التعالیق علی المشیۃ وھو المراد فی ھذہ الترجمۃ واختلفوا فی وقتہ فالاکثر علی انہ یشترط ان یتصل بالحلف قال مالک اذا قطع کلامہ او سکت فلا ثنیا ۱۲ قسطلانی۔ [۲] قولہ ثم قال ان شاء اللہ بعد سکوت کما فی روایۃ وھو مقتضی کلمۃ ثم ایضا لکونہا للتراخی وبھذا یقول ابن عباس فی الاستثناء المنفصل والجمہور علی اشتراط الاتصال وحمل ھذا الحدیث علی ان سکوتہ کان لمانع والا فکیف یسکت وقد قال تعالی ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء اللہ واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود [۳] قولہ فان ترکہا کفارتہا ظاھرہ انہ لا حاجۃ الی الکفارۃ لکن المشہور بین العلماء الموجود فی غالب الحدیث ھو الکفارۃ فیمکن ان یقال فی الکلام طی والتقدیر فلیکفر فان ترکہا موجب کفارتہا ۱۲ فتح قولہ فان ترکہا کفارتہا ای کفارۃ ارتکاب یمین علی الشر یعنی اثم ارتکابہا یرتفع عن ترکہا اما لزوم کفارۃ الحنث فھو امر آخر لازم علیہ ۱۲ مولانا محمد اسحق رحمہ اللہ [۴] قولہ نسمی السماسرۃ بسین مہملۃ مکررۃ جمع سمسار قال الخطابی ھو اسم اعجمی وکان کثیر ممن یعالج البیع والشراء فیہم العجم فتلقوا ھذا الاسم عنہم فغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی التجارۃ التی ھی من اسماء العربیۃ وقال فی النہایۃ السمسار القیم بالامر الحافظ لہ وھو اسم الذی یدخل بین البایع والمشتری متوسطا لامضاء البیع والسمسرۃ البیع والشراء ۱۲ مرقاۃ الصعود

فی استخراج المعادن حدثنا ۳۳۲۷ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا لزم غریما له بعشرۃ دنانیر فقال واللہ ما افارقک حتی تقضینی او تاتینی بحمیل قال فتحمل بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاہ بقدر ما وعدہ فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم من این اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجۃ لنا فیها لیس فیها خیر[1] فقضاها عنه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۳ فی اجتناب الشبهات

حدثنا ۳۳۲۸ احمد بن یونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر ولا اسمع احدا بعدہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان الحلال بین[2] وان الحرام بین[3] وبینهما امور متشابهات احیانا یقول مشتبهۃ وسأضرب فی ذلک مثلا ان اللہ حمی حمی[4] وان حمی اللہ محارمه وانه من یرعی حول الحمی یوشک ان یخالطه وانه من یخالط الریبۃ یوشک ان یجسر حدثنا ۳۳۲۹ ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی عن زکریا عن عامر الشعبی قال سمعت النعمان بن بشیر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول بهذا الحدیث قال وبینهما مشبهات لا یعلمها کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرأ دینه وعرضه ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام حدثنا ۳۳۳۰ محمد بن عیسی نا هشیم نا عباد بن راشد قال سمعت سعید بن ابی خیرۃ یقول نا الحسن منذ اربعین سنۃ عن ابی هریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا وهب بن بقیۃ نا خالد عن داؤد یعنی ابن ابی هند وهذا لفظه عن سعید ابن ابی خیرۃ عن الحسن عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیاتین علی الناس زمان لا یبقی احد الا اکل الربا فان لم یاکله اصابه من بخارہ قال ابن عیسی اصابه من غبارہ حدثنا ۳۳۳۱ محمد ابن العلاء انا ابن ادریس انا عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر اوسع من قبل رجلیه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعی امراۃ فجاء وجیء بالطعام فوضع یدہ ثم وضع القوم فاکلوا فنظر اباؤنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلوک لقمۃ فی فمه ثم قال اجد لحم شاۃ اخذت بغیر اذن اهلها فارسلت المرأۃ یا رسول اللہ انی ارسلت الی البقیع یشتری لی شاۃ فلم اجد فارسلت الی جار لی قد اشتری شاۃ ان ارسل الی بها بثمنها فلم یوجد فارسلت الی امراته فارسلت الی بها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطعمیه الاساری

باب ۴ فی اکل الربا وموکله[5]

حدثنا ۳۳۳۲ احمد بن یونس نا زهیر نا سماک حدثنی عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیه قال لعن رسول اللہ

---

[1] قوله لیس فیها خیر قال الخطابی یشبه ان یکون ذلک بسبب علمه فیه خاصۃ لا من جهۃ ان الذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ مرقاۃ الصعود قیل یحتمل ان ذلک بسبب ما علم فی خصوص ذلک المحل والا فالذهب المستخرج من المعدن یباح تملکه ۱۲ فتح الودود

[2] قوله ان الحلال بین الخ لیس المعنی ان کل ما هو حلال عند اللہ تعالی فهو بین بوصف الحل یعرفه کل احد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند اللہ تعالی فهو کذلک والا لم تبق المتشابهات وانما معناہ واللہ تعالی اعلم ان الحلال من حیث الحکم بین بانه لا یضر تناوله وکذا الحرام بانه یضر تناوله ای هما بینان بعرف الناس حکمهما لکن ینبغی ان یعلم الناس حکم ما بینهما من المتشابهات بان تناوله یخرج من الورع ویقرب الی تناول الحرام وعلی هذا فقوله الحلال بین والحرام بین اعتذار لترک ذکر حکمهما ۱۲

[3] قوله الحلال بین وان الحرام بین الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه الشبهۃ لا یقع الا فی سبب او صفۃ لان الحلال لا یکون حلالا الا لصفۃ لکونه برا او شاۃ او بسببه کالعقود المشروعۃ فی نقل الاملاک واباحۃ المنافع والحرام لا یکون حراما الا بصفۃ لکونه مسکرا او ذا مخلب او بسبب کالغصب والعقد والطریق الذی لم یشرع لاباحۃ المنافع فکل ما حل بصفۃ کالبر والشاۃ فلا یحرم الا بسببه وکل ما حرم بصفۃ کالمیتۃ والدم فلا یحل الا من جهۃ سببه کالاضطرار وغیر ذلک فالشبهۃ هی تعارض الادلۃ المبیحۃ والادلۃ المحرمۃ ولا یقع التعارض فی الوصف ولا السبب اذ هما سبب الحل والحرمۃ ۱۲ مرقات الصعود

[4] قوله حمی بکسر الحاء وفتح المیم ای ما یحمیه الامام لمواشیه ومنع الغیر عنه ۱۲ کرمانی معناہ ان الملوک لکل منهم محمیۃ من الناس فمن دخلها وقع به العقوبۃ ومن احتاط لنفسه لا یقاربه وللہ تعالی ایضا حمی وهو المعاصی من ارتکب شیئا منها استحق العقوبۃ ومن قاربه بالدخول فی المشتبهات والتعرض للمقدمات یوشک ان یقع فیها ۱۲ کرمانی

[5] قوله اکل الربا وموکل قیل المراد من الآکل آخذہ کالمستقرض ومن الموکل معطیه کالمقرض والنهی فی هذا کل عن الفعل وخص الاکل عن سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد ۱۲ عینی

ع وفی النسخ بعدہ کتاب الثنیا وذکر البیوع بعد الادب ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم اٰکلَ الربا وموکلہ وشاھدہٗ وکاتبہ **باب ۵ فی وضع الربا** حدثنا ۳۳۳۳ مسدد نا ابو الاحوص نا شبیب بن غرقدۃ عن سلیمان بن عمرو عن ابیہ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حَجّۃِ الوداع یقول الا انّ کُلَّ ربًا من ربا الجاھلیۃ موضوعٌ واوّل دمٍ اَضعُ منہا دمُ الحارث بن عبد المطلب کان مسترضعًا فی بنی لیثٍ فقتلتہ ھذیلٌ **باب ۶ فی کراھیۃ الیمین فی البیع** حدثنا ۳۳۳۴ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسۃ عن یونس عن ابن شہاب قال قال ابن المسیّب انّ ابا ھریرۃ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الحلف منفقۃٌ للسلعۃ ممحقۃٌ للبرکۃ وقال ابن السرح للکسب وقال عن سعید بن المسیّب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ۷ فی الرجحان فی الوزن والوزن بالاجر** حدثنا ۳۳۳۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا سفیان عن سماک بن حرب نا سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزًّا من ھجر فاتینا بہ مکّۃ فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی فساومنا بسراویل فبعناہ وثَمّ رجلٌ یزن بالاجر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زِنْ وارجِح حدثنا ۳۳۳۶ حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم المعنی قریبٌ قالا نا شعبۃ عن سماک بن حرب عن ابی صفوان بن عمیرۃ قال اتیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ قبل ان یہاجر بھذا الحدیث لم یذکر یزن بالاجر قال ابوداؤد رواہ قیس کما قال سفیان والقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۷ ابن ابی رزمۃ قال سمعتُ ابی یقول قال رجلٌ لشعبۃ خالفک سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کلُّ من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا ۳۳۳۸ احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبۃ قال کان سفیان احفظ منّی **باب ۸ فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المکیال مکیال المدینۃ** حدثنا ۳۳۳۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن دکین نا سفیان عن حنظلۃ عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوزن وزن اھل مکّۃ والمکیال مکیال اھل المدینۃ قال ابوداؤد وکذا رواہ الفریابی وابو احمد عن سفیان وافقہما فی المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مکان ابن عمر ورواہ الولید بن مسلم عن حنظلۃ فقال وزن المدینۃ ومکیال مکۃ قال ابوداؤد واختُلف فی المتن فی حدیث مالک بن دینار عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا۔ **باب ۹ فی التشدید فی الدَّین** حدثنا ۳۳۴۰ سعید بن منصور نا ابو الاحوص عن سعید

(بین السطور: ای استاذہ ۱۲ — ابن الاحوص ۱۲ — ای لاجلہ المطلب بہ صاحبہ ۱۲ — بکسر ثم حاء ۱۲ — اسم بلد ۱۲ — الاصح والاوثق ۱۲ — دمغہ کمنعہ ونصرہ ای شجہ حتی بلغت الشجۃ الدماغ ۱۲ قاموس — ای وافق ابن دکین الفریابی وابا احمد فی متن الحدیث دون الاسناد ۱۲)

(حاشیہ: شاھدیہ — ۷ ربیعۃ بن — ۷ قال اللھم ھل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللھم اشھد ثلاث مرات — فجاء — سراویل — قال ابوداؤد — قال — قال قال شعبۃ)

ــــــ ۱ قولہ واول دم اضع الخ قال الخطابی ھکذا روی ابوداؤد فی سائر الروایات دم ربیعۃ بن الحارث بن عبد المطلب وقال ابو عبید اخبرنا ابن الکلبی ان ربیعۃ بن الحارث لم یقتل وقد عاش بعد رسول اللہ صلعم الی زمن عمر وانما قتل لہ ابن صغیر فی الجاہلیۃ فاھدر النبی صلی اللہ علیہ وسلم دمہ فیما اھدر ونسب الدم الیہ لانہ ولی الدم ۱۲ مص۔ ــــــ ۲ قولہ الحلف بفتح المھملۃ وکسر اللام الیمین الکاذبۃ قولہ منفقۃ للسلعۃ بفتح المیم والفاء بینہما نون ساکنۃ ای مظنۃ لنفاقہا وموضع لہا والنفاق بفتح النون ضد الکساد قولہ ممحقۃ للبرکۃ بالمھملۃ والقاف علی وزن الاول ای مظنۃ محق وھو النقص والمحو والابطال وحکی عاصم ضم اولہ وکسر الحاء وقال القرطبی المحدثون یشددونہا والاول اصوب والراء للمبالغۃ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیہ سوال لان قولہ تعالی یمحق اللہ الربوا معناہ لا یقبل منہ صدقۃ ولا یبحیز سائر التصرفات الواقعۃ بہ فھو محق لا محالۃ واما ثمن السلعۃ والربح ہہنا فلانہ حلال والتصرفات فیہ جائزۃ غایۃ ما فی الباب انہ عصی بالحلف وھذا لا یقدح فی حل المال فما معنی المحق ہہنا ہکذا اورد ھذا السوال ولم یذکر لہ جوابا اقول جوابہ ظاھر وذلک ان البرکۃ سر من اسرار اللہ یضعہا حیث شاء ومن شرطہا الامانۃ وعدم الخیانۃ والصدق فی الاخبار والایمان وعدم الکذب فاذا فقد شرطہا ابطلہا اللہ باخبار الصادق المصدوق الامین علی وحی اللہ واسرارہ صلی اللہ علیہ وسلم فمعنی محق البرکۃ ذہابہا فلا یبارک فی مالہ وان کان حلالا فیسلط علیہ ما یتلفہ سرق او حرق او غرق او غصب او نہب او عوارض ینفق فیہا من مرض او قحط او غیر ذلک مما شاء اللہ تعالی ۱۲ مرقات الصعود ــــــ ۳ قولہ من ہجر بفتحتین اسم بلد قال السیوطی ذکر بعضہم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اشتری السراویل ولم یلبسہا وفی الہدایۃ لابن قیم الجوزی انہ لبسہا فقیل انہ سبق قلم لکن فی مسند ابی یعلی والمعجم الاوسط للطبرانی بسند ضعیف عن ابی ہریرۃ قال دخلت یوما السوق مع رسول اللہ فجلس الی البزازین فاشتری سراویل باربعۃ دراہم قلت یا رسول اللہ صلعم وانک لتلبس السراویل فقال اجل فی السفر والحضر واللیل والنہار فانی امرت بالستر فلم اجد شیئا استر منہ ۱۲ فتح ومص ــــــ ۴ قولہ الوزن وزن اھل مکۃ قال الخطابی یرید وزن الذہب والفضۃ فقط والمراد ان الوزن المعتبر فی باب الزکوۃ وزن اھل مکۃ وہی الدراہم التی توزن العشرۃ منہا بسبعۃ مثاقیل وکانت الدراہم مختلفۃ الاوزان فی البلاد وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم والمکیال مکیال اھل المدینۃ ای الصاع الذی یتعلق بہ وجوب الکفارات ویجب اخراج صدقۃ الفطر بہ صاع اھل المدینۃ وکانت الصیعان مختلفۃ فی البلاد وقیل ان اھل المدینۃ اھل زراعات فہم اعلم باحوال المکیال واھل مکۃ اصحاب تجارات فہم اعلم بالموازین ۱۲ فتح الودود۔

ابن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاوليين اني لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيته ادى عنه حتى ما بقي احد يطلبه بشيء

حدثنا ٣٣٤١ سليمان بن داود المهري نا وهب حدثني سعيد بن ابي ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

حدثنا ٣٣٤٢ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

حدثنا ٣٣٤٣ عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري بعدها شيئا الا وعندي ثمنه

باب ١٠ في المطل

حدثنا ٣٣٤٤ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا[1] اتبع احدكم على مليء فليتبع

باب ١١ في حسن القضاء

حدثنا ٣٣٤٥ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكرة فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا[3] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء

حدثنا ٣٣٤٦ احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

باب ١٢ في الصرف

حدثنا ٣٣٤٧ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا الا هاء[4] وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء

حدثنا ٣٣٤٨ الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها[6] وعينها والبر بالبر مدي[5] بمدي

(حاشیہ: مرتين — الاوليين — انا — رسول الله — يرفعه — تبيعا — عبد الله بن مسلمة — خير — بن دثار — القعنبي — بالورق)

[1] قوله واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع اي اذا احيل على قادر فليحتل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه بسكون التاء بوزن اكرم وليس هذا امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النهاية المليء بالهمز الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء ١٢ مرقات الصعود

[2] قوله استسلف اي استقرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء كوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ..... فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل كذا في العيني شرح البخاري

[3] قوله رباعيا بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة ١٢ مص

[4] قوله الا هاء وهاء قال الخطابي معناه التقابض واصحاب الحديث يقولون هاء وهاء مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف فيهما لان اصل هاء هاك اي خذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمزة يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال في النهاية وغير الخطابي يجيز فيهما السكون ١٢ مرقات الصعود

[5] قوله مدي المدي مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر يتعاملون به وحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف قاله الخطابي رحمة الله عليه ١٢

[6] التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا فاذا ضربا كانا عينا ١٢ مجمع

والشعیر بالشعیر مدی بمدی والتمر بالتمر مدی بمدی والملح بالملح مدی بمدی فمن زاد او ازداد فقد اربی ولا باس ببیع الذهب بالفضة والفضة اکثرهما یدا بید واما نسیئة فلا ولا باس ببیع البر بالشعیر والشعیر اکثرهما یدا بید واما نسیئة فلا قال ابو داؤد روی هذا الحدیث سعید بن ابی عروبة وهشام الدستوائی عن قتادة عن مسلم ابن یسار باسناده

حدثنا ۳۳۴۹ ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع نا سفیان عن خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن عبادة بن الصامت عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بهذا الخبر یزید وینقص زاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبیعوه کیف شئتم اذا کان یدا بید

باب ۱۳ فی حلیة السیف تباع بالدراهم

حدثنا ۳۳۵۰ محمد بن عیسی وابو بکر بن ابی شیبة واحمد بن منیع قالوا نا ابن المبارک ح ونا ابن العلاء نا ابن المبارک عن سعید بن یزید قال حدثنی خالد بن ابی عمران عن حنش عن فضالة بن عبید قال اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عام خیبر بقلادة فیها ذهب وخرز قال ابو بکر وابن منیع فیها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانیر او بسبعة دنانیر فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا حتی تمیز بینهما فقال انما اردت الحجارة فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا حتی تمیز بینهما قال فرده حتی میز بینهما وقال ابن عیسی اردت التجارة قال ابو داؤد وکان فی کتابه الحجارة

حدثنا ۳۳۵۱ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابی شجاع سعید بن یزید عن خالد بن ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال اشتریت یوم خیبر قلادة باثنی عشر دینارا فیها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فیها اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لا تباع حتی تفصل

حدثنا ۳۳۵۲ قتیبة ابن سعید نا اللیث عن ابی جعفر عن الجلاح ابی کثیر قال حدثنی حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال کنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم خیبر نبایع الیهود الوقیة من الذهب بالدینار قال غیر قتیبة بالدینارین والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تبیعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن

باب ۱۴ فی اقتضاء الذهب من الورق

حدثنا ۳۳۵۳ موسی بن اسمعیل ومحمد بن محبوب المعنی واحد قالا نا حماد عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالبقیع فابیع بالدنانیر واخذ الدراهم وابیع بالدراهم واخذ الدنانیر اخذ هذه من هذه واعطی هذه من هذه فاتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو فی بیت حفصة فقلت یا رسول اللّٰہ رویدک اسئلک انی ابیع الابل بالبقیع فابیع بالدنانیر واخذ الدراهم وابیع بالدراهم واخذ الدنانیر واخذ هذه من هذه واعطی هذه من هذه فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا باس ان تاخذها بسعر یومها ما لم تفترقا وبینکما شیء

حدثنا ۳۳۵۴ حسین بن الاسود نا عبید اللّٰہ انا اسرائیل عن سماک باسناده و

حاشیہ (متن کے کنارے): فاما — اختلفت ۷ — والقلادة فیها الذهب — دوالفضة لسمر — معلقة — کتابنا — قال ابو داؤد وکان فی کتاب ابن عیسی الحجارة فقال التجارة — الاوقیة — بالنقیع — بالنقیع

بین السطور: ای البیع — واحدها خرزة بفتحتین مهرہ — ای المقصود والاصلی ہو الحجر ولیست الحجر من اموال الربوا والذهب انما ہو التبع — عطف بیان — ای الذهب الباقی من ثمنه — ای الدراهم من الدنانیر — ای عوض مقبوض

۱؎ قوله نسیئة بوزن کریمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وکسر النون نحو جلسة ۱۲ ک ۲؎ اعلم ان الصرف هو بیع الذهب بالفضة او بالذهب او بالعکس وله شرطان منع النسیئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع علیه ومنع التفاضل فی النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فیه ابن عمر ثم رجع ابن عباس واختلف فی رجوعه وقد روی الحاکم من طریق حیان العدوی سألت ابا مجلز عن الصرف فقال کان ابن عباس لا یری به باسا زمانا من عمره ما کان منه عینا بعین یدا بید وکان یقول انما الربوا فی النسیئة فلقیه ابو سعید فذکر القصة والحدیث وفیه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر والذهب بالذهب والفضة بالفضة یدا بید مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر اللّٰہ واتوب الیه فکان ینهی عنه اشد النهی واتفق العلماء علی صحة حدیث اسامة واختلفوا فی الجمع بینه وبین حدیث ابی سعید فقیل منسوخ لکن النسخ لا یثبت بالاحتمال وقیل المعنی لا ربا الربوا الاغلظ الشدید التحریم المتوعد علیه العقاب الشدید وانما القصد نفی الاکمل لا نفی الاصل وایضا منفی تحریم ربوا الفضل من حدیث اسامة انما هو بالمفهوم فیقدم علیه حدیث ابی سعید لان دلالته بالمنطوق ویحمل حدیث اسامة علی الربا الاکبر کذا فی فتح الباری والکرمانی ۱۲ ۳؎ قوله بالبقیع وقیل بالنون وهو موضع قریب المدینة او بالباء یراد به بقیع الغرقد ۱۲ ف ۴؎ قوله رویدک ای امهل وتان ۱۲ نهایة جزریه ۱۲ هو من اسماء الافعال بمعنی الامر واللّٰہ اعلم ۵؎ قوله لا باس ان تاخذها ای لا باس ان تاخذ بدل الدنانیر الدراهم وبالعکس بشرط التقابض فی المجلس والتقیید بسعر الیوم علی طریق الاستحباب وقوله بینکما شیء حال ای لا باس ما لم تفترقا والحال انه بقی بینکما شیء غیر مقبوض ۱۲ فتح الودود.

معناه والاول انه لم يذكر بسعر يومها **باب ١٥ في الحيوان بالحيوان نسيئة** حدثنا ٣٣٥٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب ١٦ في الرخصة** حدثنا ٣٣٥٦ حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو ابن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة **باب ١٧ في ذلك اذا كان يدا بيد** حدثنا ٣٣٥٧ يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين **باب ١٨ في التمر بالتمر** حدثنا ٣٣٥٨ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء وقال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهاه عن ذلك قال ابوداؤد رواه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا ٣٣٥٩ الربيع بن نافع ابوتوبة نا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرنا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد ابن ابي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابوداؤد رواه عمران ابن ابي انس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه **باب ١٩ في المزابنة** حدثنا ٣٣٦٠ ابوبكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا **باب ٢٠ في بيع العرايا** حدثنا ٣٣٦١ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا ٣٣٦٢ عثمان بن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا **باب ٢١ في مقدار العرية** حدثنا ٣٣٦٣ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داؤد بن الحصين مولى ابن ابي احمد قال ابوداؤد وقال لنا القعنبي فيما قرء على مالك عن ابي سفيان واسمه قزمان مولى ابن ابي احمد عن ابي

۱؎ قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن من سمرة وسوان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث ابن عمران النبي صلعم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بامره صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري بقصة صفية واستشهد باثار الصحابة قاله ابن حجر في الفتح وبسط العيني ١٢ قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي من الطرفين او احدهما وبه قال ابوحنيفة رح ترجيحا للمحرم على ما سيجيء من المبيح ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين ١٢ فتح الودود ۲؎ قوله في قلاص الصدقة بكسر القاف جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهي بالفتح الناقة الشابة ١٢ فتح ۳؎ قوله بالسلت كقفل حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ١٢ ۴؎ قوله فنهاه عن ذلك الخ وبه قال اكثر اهل العلم وجوزه ابوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوي انه صلعم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين قلت المشهور عند الحنفية جهالة زيد ابي عياش ورده الجمهور بان عدم معرفة بعض لا تضر في معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله اعلم ١٢ فتح الودود ۵؎ قوله المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع كان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فالمخاصمة والتدافع فيه اكثر من غيره كذا في الكرماني ١٢ ۶؎ قوله العرايا جمع عرية وهي النخلة واصلها عطية ثمرة النخل كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة. وقيل العرية النخلة يعريها صاحبها اي يفردها عن غيرها بان اعطاها لاخر منحة ١٢ مجمع.

هُرَيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص في بيع العَرَايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شكّ داؤد بن الحصين

باب ۲۲ تفسير العرايا

حدثنا ۳۳۶۴ احمد بن سعيد الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاری انه قال العَرِيّةُ الرّجل يُعرِي الرجلَ النخلة او الرجل يستثنی من ماله النخلة او الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمرٍ

حدثنا ۳۳۶۵ هناد بن السّرِيّ عن عَبدةَ عن ابن اسحٰق قال العَرَايا اَنْ يَهَبَ الرجلُ الرّجلَ النخلاتِ فَيَشُقُّ عليه ان يقومَ عليها فيبيعُها بمثل خَرْصِها

باب ۲۳ في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

حدثنا ۳۳۶۶ عبد الله بن مسلمة القعنبیُّ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدُوَ صلاحها نهى البائع والمشتری

حدثنا ۳۳۶۷ عبد الله بن محمد النفيلی نا ابن عُلَيّةَ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهُوَ وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمنَ العاهةَ نهى البائعَ والمشتريَ

حدثنا ۳۳۶۸ حفص بن عمر النمری نا شعبة عن يزيد بن خُمَيرٍ عن مولًى لقريشٍ عن ابی هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تُقسَمَ وعن بيع النخل حتى يُحرَزَ من كل عارضٍ وان يُصلّيَ الرجل بغير حزامٍ

حدثنا ۳۳۶۹ ابوبكر محمد بن خلاد الباهلی نا يحيی ابن سعيد عن سُليم بن حَيّان قال نا سعيد بن مِيناء قال سمعتُ جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ قيل وما تُشقِحُ قال تَحمارُّ وتَصفارُّ ويُؤكَلُ منها

حدثنا ۳۳۷۰ الحسن بن علی نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حُميد عن انس ان النبیّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ

حدثنا ۳۳۷۱ احمد بن صالح نا عَنبَسةُ بن خالد حدثنی يُونُسُ قال سألتُ ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدُوَ صلاحه وما ذُكِرَ في ذلك فقال كان عُروةُ بن الزبير يُحدّث عن سهل بن ابی حثمةَ عن زيد بن ثابتٍ قال كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل اَن يبدُوَ صلاحُها فاذا جدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم قال المُبتاعُ قد اصابَ الثمرَ الدُّمانُ واصابه قُشامٌ واصابه مُراضٌ عاهاتٌ يحتجّون بها فلمّا كثرت خصومتهم عند النبیّ صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فامّا لا فلا تتبايعوا الثمرةَ حتى يبدُوَ صلاحُه لكثرة خصومتهم واختلافهم

حدثنا ۳۳۷۲ اسحٰق بن اسمٰعيل الطالقانیُّ نا سفيٰن عن ابن جريج عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدُوَ صلاحه ولا يُباعُ الا بالدنانير او بالدراهم الا العَرَايا

باب ۲۴ في بيع السنين

حدثنا ۳۳۷۳ احمد بن حنبل ويحيی بن معينٍ قالا نا سفيٰن عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر

۱؎ قوله رخص في بيع العرايا العرية فعيلة بمعنى مفعول نقل عن ابی حنيفة انه ان يهب ثمرة نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه وكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وهو صورة بيع وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وقال الشافعي واحمد هو بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الارض بالخرص وهو منهی عنه والقياس بطلانه لكن رخص في صورة العرايا ۱۲ اللمعات ۲؎ قوله حتى تزهو العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابی هريرة وزيد بن ثابت وابی سعيد الخدری وعائشة رض وهو قول الشافعی لانه لا يؤمن من هلاك الثمار لورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقی للمشتری في مقابلة ما دفع من الثمن شیٔ وهذا معنى الحديث وفيه دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذی يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبا كما ذهب اليه البعض ۱۲ طيبی مختصرا ۳؎ قوله بغير حزام ای من غير ان يشد ثوبه عليه كذا في النهاية ای اذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله الدمان الخ قال الخطابی هو بالضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقد جاء في هذا الحديث قشام ومراض وهما من آفات الثمرة ولا خلاف في ضمهما وقيل هما لغتان وقال الخطابی الرمان بالراء ولا معنى له قوله قشام قال الخطابی قال الاصمعی هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قوله مراض قال في النهاية هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ۱۲ مرقات الصعود۔

ابن عبد الله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع السنین[1] ووضع الجوائح حدثنا ٣٣٧٤ مسدد نا حماد عن ایوب عن ابی الزبیر وسعید بن میناء عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المعاومة[2] وقال احدھما بیع السنین

باب ٢٥ فی بیع الغرر

حدثنا ٣٣٧٥ ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبة قالا نا ابن ادریس عن عبید اللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع الغرر زاد عثمان والحصاة[3] حدثنا ٣٣٧٦ قتیبة بن سعید واحمد بن عمرو بن السرح وھذا لفظہ قالا حدثنا ٣٣٧٧ سفیان عن الزھری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیعتین وعن لبستین اما البیعتان فالملامسة[4] والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء ان یحتبی الرجل فی ثوب واحد کاشفا عن فرجہ او لیس علی فرجہ منہ شیء حدثنا ٣٣٧٨ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث زاد فاشتمال الصماء یشتمل فی ثوب واحد یضع طرفی الثوب علی عاتقہ الایسر ویبرز شقہ الایمن والمنابذة ان یقول اذا نبذت الیک ھذا الثوب فقد وجب البیع والملامسة ان یمسہ بیدہ ولا ینشرہ ولا یقلبہ فاذا مسہ وجب البیع حدثنا ٣٣٧٩ احمد بن صالح نا عنبسة نا یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص ان ابا سعید الخدری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث سفیان وعبد الرزاق جمیعا حدثنا ٣٣٨٠ عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن بیع حبل الحبلة حدثنا ٣٣٨١ احمد بن حنبل نا یحیی بن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ قال وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بطنھا ثم تحمل التی نتجت

باب ٢٦ فی بیع المضطر[5]

حدثنا ٣٣٨٢ محمد بن عیسی نا ھشیم انا صالح[6] بن عامر قال ابوداؤد وکذا قال محمد قال نا شیخ من تمیم قال خطبنا علی بن ابی طالب او قال علی قال ابن عیسی ھکذا حدثنا ھشیم قال سیاتی علی الناس زمان عضوض یعض الموسر علی ما فی یدیہ ولم یؤمر بذلک قال اللہ تعالی ولا تنسوا الفضل بینکم ویبایع المضطرون[7] وقد نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المضطر وبیع الغرر وبیع الثمرة قبل ان تدرک

---

[1] قولہ نھی عن بیع السنین قال الخطابی ھو ان یبیع ما تثمر النخل والنخلات باعیانھا سنتین او ثلثا او اربعا او اکثر منھا وھذا غرر لانہ یبیع شیئا غیر موجود ولا مخلوق حال العقد قولہ ووضع الجوائح قال الخطابی ھکذا رواہ ابوداؤد ورواہ الشافعی عن سفیان باسنادہ فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح ھی الافات التی تصیب الثمار فتھلکھا فامرہ بوضع الجوائح عند اکثر الفقہاء امر ندب واستحباب من طریق المعروف والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحدیث ھو لازم یوضع بقدر ما ھلک ١٢ مرقات الصعود وقیل الحدیث محمول علی ما ھلک قبل تسلیم المبیع الی المشتری فانہ فی ضمان البائع ١٢ فتح الودود [2] قولہ عن المعاومة ای بیع السنین یقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخری وھی مفاعلة من العام ای السنة ١٢ مص المعاومة ھو بیع ثمر النخل والشجر سنتین فصاعدا فی القاموس عاومت النخلة حملت سنة ولم تحمل اخری وعادم فلانا عاملہ بالعام وقال فی المشارق ھو بیع ثمر الشجرة سنتین وھو من بیعہ قبل طیبہ وقال بعضھم ھو اکتراء الارض سنتین وقال فی القاموس المعاومة المنھی عنھا ان تبیع زرع عامک او ھو ان تزید علی الدین شیئا وتوخر ١٢ المعات [3] قولہ والحصاة ھو ان یقول احد العاقدین اذا نبذت الیک الحصاة فقد وجب البیع وقیل ذلک فی الخیار فھذا یتضمن اثبات خیار الی اجل مجھول او ھو ان یرمی حصاة فی قطیع غنم فای شاة اصابھا کانت مبیعة وھو یتضمن جھالة المبیع ١٢ فتح [4] قولہ فالملامسة ھی ان تجعل اللمس نفس العقد او قاطعا للخیار والمنابذة ان تجعل نبذ المبیع کذلک ١٢ فتح [5] قولہ عن بیع المضطر قال الخطابی ھذا یکون من وجھین احدھما ان یضطر الی العقد من طریق الاکراہ علیہ وھذا بیع فاسد لا ینعقد والثانی ان یضطر الی البیع لدین رکبہ او مؤنة ترھقہ فیبیع ما فی یدہ بالوکس بالضرورة وھذا سبیلہ فی حق الدین والمروة ان لا یبایع علی ھذا الوجہ ولکن یعان ویقرض الی المیسرة او یشتری سلعة بقیمتھا فان عقد البیع مع الضرورة علی ھذا الوجہ صح ولم ینفسخ مع کراھة عامة اھل العلم لہ قال وفی النھایة ومعنی ھذا البیع الشراء والمبایعة او قبول البیع والمضطر مفتعل من الضرر واصلہ مضترر فادغمت الراء فی الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد ١٢ مص [6] قولہ صالح بن عامر صوابہ صالح ابو عامر وھو الخزاز بینہ سعید بن منصور فی سننہ ووھم المزی فقال صوابہ صالح عن عامر ای ابن حی عن الشعبی ولیس کما قال ١٢ تقریب [7] قولہ ویبایع المضطرون ای المکرھون بان یکرہ بعضھم بعضا علی العقد او المحتاجون بدین او مؤنة بان لا یعاونھم احد فیضطرون الی البیع بما تیسر مع ان اللائق باخوة الاسلام ان یعاون مثلہ ویقرض الی المیسرة او یشتری منہ السلعة بقیمتھا فان عقد البیع علی ھذا الوجہ لا یخلو عن کراھة واللہ سبحانہ وتعالی اعلم ١٢ فتح الودود

قال ابوداؤد لم یصح عن النبی صلعم فی الثلث وھو رای اھل المدینة

باب ۲۷ فی الشركة حدثنا ۳۳۸۳ محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابی حيان التيمی
عن ابيه عن ابی هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما باب ۲۸ فی المضارب يخالف حدثنا ۳۳۸۴ مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال
حدثنی الحی عن عروة قال اعطاه النبی صلی الله عليه وسلم دينارا يشتری به اضحية او شاة فاشتری شاتين فباع احدهما
بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فی بيعه فكان لو اشتری ترابا لربح فيه حدثنا ۳۳۸۵ الحسن بن الصباح نا
ابو المنذر نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابی لبيد حدثنی عروة البارقی بهذا الخبر ولفظه
مختلف حدثنا ۳۳۸۶ محمد بن كثير العبدی انا سفيان حدثنی ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم
ابن حزام ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتری له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشتری
اضحية بدينار وجاء بدينار الی النبی صلی الله عليه وسلم فتصدق به النبی صلی الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له فی تجارته
باب ۲۹ فی الرجل يتجر فی مال الرجل بغير اذنه حدثنا ۳۳۸۷ محمد بن
العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة انا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من استطاع
منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين
سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم انی استاجرت اجيرا
بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابی ان ياخذه وذهب فثمرته له حتی جمعت له بقرا ورعاءها فلقينی
فقال اعطنی حقی فقلت اذهب الی تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها باب ۳۰ فی الشركة علی غير
راس مال حدثنا ۳۳۸۸ عبيد الله بن معاذ نا يحيی نا سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال
اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشیء باب ۳۱
فی المزارعة حدثنا ۳۳۸۹ محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نری
بالمزارعة باسا حتی سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عنها فذكرته لطاوس فقال قال
لی ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا

---

۱ قوله عن ابی حيان التيمی عن ابيه عن ابی هريرة رفعه الی اخره قال الزركشی فی تخريج احاديث الرافعی هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابی حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روی عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان فی الثقات وذكره انه روی عنه ايضا الحارث ابن يزيد وقال الطيبی شركة الله للشريكين علی الاستعارة كانه تعالی جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمی ذاته تعالی ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فرق الخ بسكون الراء وتحريكه مكيال اهل المدينة ستة عشر رطلا جمعها فرقان مثل بطن وبطنان وحمل وحملان ۱۲ صراح ۳ قوله فثمرته من التثمير وهو التكثير يقال ثمر الله ماله ای كثره ۱۲ صراح ۴ قوله ورعاءها جمع راعی الراعی چرانندہ ونگاہ دارندہ ولقب مردی رعاة ورعيان ورعاء بالكسر والمد جمع مثل قاض وقضاة وشاب وشبان وجائع وجياع قوله تعالی حتی يصدر الرعاء ۱۲ صراح. ۵ قوله قال ابن عباس الی اخره فی معرض التعليل من جهة طاوس يعنی لان ابن عباس قال ان النبی صلی الله عليه وسلم لم ينه عنه يعنی لم يحرمه وصرح بذلك الترمذی عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب كذا فی العينی وسيجئ بيان المذاهب فيه فی صفحة ۱۲۸ ان شاء الله تعالی ۶ قوله لم ينه عنها الخ قال التوربشتی احاديث المزارعة التی اوردها المحدثون فی كتب الحديث فی ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول فی الوجه الجامع بينهما ان رافع بن خديج سمع احاديث فی النهی وعللها متنوعة فنظم سائرها فی سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم وتارة يقول حدثنی عمومتی واخری اخبرنی عمای والعلة فی بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون علی اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفی البعض انهم كانوا يتنازعون فی كراء الارض حتی افضی بهم الی التقابل فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت فی حديثه وفی البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه علی الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شیء فيتولد فيه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمواساة وفی البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فيقعدهم عن الجهاد فی سبيل الله وتفوتهم الحظ علی الغنيمة والفیء ويدل عليه حديث ابی امامة ۱۲

معلومًا حدثنا ۳۳۹۰ ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن عُلَيَّة ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن ابن اسحٰق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيدُ بنُ ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسددٌ الانصار ثم اتَّفقا قد اقْتَتَلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مُسَدَّدٌ فسمع قوله لا تُكرُوا المزارعَ حدثنا ۳۳۹۱ عثمان بن ابي شيبة نا يزيدُ بنُ هٰرونَ انا ابراهيمُ بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشامٍ عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي لَبِيبَةَ عن سعيد بن المُسَيَّب عن سعدٍ قال كُنَّا نكري الارضَ بما على السَّواقي من الزرعِ وَمَا سَعِدَ بالماءِ منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وَامَرَنا اَنْ نُكرِيَها بذَهَبٍ اوفِضَّةٍ حدثنا ۳۳۹۲ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى انا الاوزاعي ح وحدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد نا ليثٌ كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن واللفظ للاوزاعي قال حدّثني حنظلةُ بن قيس الانصاري قال سألتُ رافع ابن خَدِيجٍ عن كِراءِ الارضِ بِالذَّهبِ والورقِ فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذِيانَاتِ واقبالِ الجَدَاولِ واشياءَ من الزرعِ فيَهلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا ويَسْلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا ولم يكن للناسِ كِراءٌ الا هذا فلذلك زجرَ عنه فامّا شيءٌ مضمونٌ معلومٌ فلا باس به وحديث ابراهيمَ اتمُّ وقال قتيبةُ عن حنظلة عن رافعٍ قال ابو داؤد رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا ۳۳۹۳ قتيبةُ بن سعيد عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمٰن عن حنظلة بن قيس انه سألَ رافع بن خديجٍ عن كِراءِ الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِراءِ الارض فقلتُ ابالذهب والوَرِق فقال امّا بالذَّهب والورق فلا باس به

باب ۳۲ في التشديد في ذلك

حدثنا ۳۳۹۴ عبد الملكِ بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله اَنَّ ابن عُمَرَ كان يُكْرِي اَرَضَه حتى بَلَغَهُ اَنَّ رافِعَ بن خَدِيجٍ الانصاري حدَّث اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كِراءِ الارض فلَقِيَه عبد الله فقال يا ابن خَدِيجٍ ماذا تُحَدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراءِ الارض فقال رافعٌ لعبد الله بن عُمَرَ سمعتُ عمّيَّ وكانا قد شهدا بدرًا يُحدِّثان اهلَ الدار اَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِراءِ الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلمُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنَّ الارضَ تُكرى ثم خَشِيَ عبد الله اَنْ يكونَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اَحدَثَ في ذلك شيئًا لم يكُنْ علِمَهُ فتركَ كِراءَ الارض قال ابو داؤد رَواه ايوبُ وعُبَيدُ الله وكثيرُ بن فَرْقَدٍ ومالكٌ عن نافعٍ عن رافعٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص ابن عنانٍ عن نافعٍ عن رافعٍ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رَوى زيدُ بن ابي اُنَيسةَ عن الحكم عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ اَنّه اتى رافعًا فقال سَمِعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمةُ بن عمّار عن ابي النجاشي عن رافعٍ قال سَمِعتُ النبي صلى الله عليه وسلم ورواهُ الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديجٍ عن عمّهِ ظُهَيرِ بن رافعٍ عن النبي صلى الله

(حاشیہ: بهما — اما الذهب — ارضيه — عبيد الله — الحنفي — كذلك — بن خديج)

ــــــــ

۱؎ قوله وما سعد اي جرى بالماء منها اي من السواقي يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله على الماذيانات بالذال المعجمة مكسورة مسائل المياه وقيل ماينبت على حافتي مسيل الماء ۱۲ نووي وقوله واقبال الجد اول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ في مواضع من الارض ۱۲ مرقاة الصعود۔ ۳؎ قوله حاصل حديث ابن عمرؓ انه انكر على رافع اطلاقه في النهي من كراء الارض وقال الذي نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فيقع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت والمطابقة توخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء الارض يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن لم يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة ۱۲ عيني شرح البخاري

ع جمع مزرعة بالفتح موضع الزرع ۱۲ ع۔ عه الجداول جمع جدول وهو نهر الصغير ۱۲ لوزي۔

وسلم، حدثنا ٣٣٩٥ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها[1] او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا ٣٣٩٦ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب الي يعلى بن حكيم اني سمعت سليمان بن يسار بمعنى اسناد عبيد الله وحديثه حدثنا ٣٣٩٧ ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الا ارضا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل حدثنا ٣٣٩٨ محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد ان اسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها[2] اخاه او ليدع قال ابو داؤد وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور قال شعبة اسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا ٣٣٩٩ محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة[3] قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا ٣٤٠٠ مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة[4] والمزابنة[5] وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة قال ابو داؤد قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان[6] بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران ابن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض حدثنا ٣٤٠١ هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر

٧ قال ابو داؤد ابو النجاشي عطاء بن صهيب — ن فطاعة الله ورسوله — ن فقلنا — ن في حديثه — ن نعيم

---

١ قوله فليزرعها من زرع يزرع اي ليزرعها بنفسه وقوله ليزرعها من باب الافعال فكلمة او للتخيير لا للشك وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعها بنفسه او ان يجعلها مزرعة للغير مجانا او ان يمسكها معطلة كذا في العيني ١٢ ٢ قوله فليمنحها بفتح النون من باب فتح يفتح وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها منحة اي عارية ١٢ كرماني وعيني ٣ قوله في المزارعة المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل ١٢ هدايه ٤ قوله عن المحاقلة هي من الحقل هو القراح من الارض وهي الطيبة التربة الخالصة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك ١٢ طيبي ٥ قوله المزابنة من الزبن وهو الدفع وانما سمي مزابنة لان احد المتبايعين اذا وقف على غبن واراد فسخ العقد دفعه الآخر لكن هذا الوجه يجري في كل بيع ولا يختص ببيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض بقال وجه التخصيص ان المساواة بين البدلين شرط في البيع وما على الشجر انما يكون مقدارا بالخرص لا يؤمن فيه من التفاوت فاحتمال النزاع فيه غالب فالبائع يحرص على امضاء العقد والمشتري على فسخه ١٢ لمعات ٦ قوله عثمان بن سهل قال في الاطراف والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي ١٢

فقال اربیتما فردا الارض علی اہلہا وخذ نفقتک

باب ۳۳ فی زرع الارض بغیر اذن صاحبہا

حدثنا ۳۴۰۲ قتیبۃ بن سعید نا شریک عن ابی اسحق عن عطاء عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنہم فلیس لہ من الزرع شیء ولہ نفقتہ

باب ۳۴ فی المخابرۃ

حدثنا ۳۴۰۳ احمد بن حنبل نا اسمعیل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاہم کلہم عن ایوب عن ابی الزبیر قال عن حماد وسعید بن میناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد اللہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ والمحاقلۃ والمخابرۃ والمعاومۃ قال عن حماد وقال احدہما والمعاومۃ وقال الاخر بیع السنین ثم اتفقوا وعن الثنیا ورخص فی العرایا حدثنا ۳۴۰۴ عمر بن یزید السیاری ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفیان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء بن جابر بن عبد اللہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المزابنۃ والمحاقلۃ وعن الثنیا الا ان یعلم حدثنا ۳۴۰۵ یحیی بن معین نا ابن رجاء یعنی المکی قال ابن خثیم حدثنی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لم یذر المخابرۃ فلیؤذن بحرب من اللہ ورسولہ حدثنا ۳۴۰۶ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زید بن ثابت قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المخابرۃ قلت وما المخابرۃ قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع

باب ۳۵ فی المساقات

حدثنا ۳۴۰۷ احمد بن حنبل نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر او زرع حدثنا ۳۴۰۸ قتیبۃ بن سعید عن اللیث عن محمد بن عبد الرحمن یعنی ابن غنج عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع الی یہود خیبر نخل خیبر وارضہا علی ان یعتملوہا من اموالہم ان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شطر ثمرتہا حدثنا ۳۴۰۹ ایوب بن محمد الرقی نا عمر بن ایوب نا جعفر بن برقان عن میمون بن مہران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیبر واشترط ان لہ الارض وکل صفراء وبیضاء وقال اہل خیبر نحن اعلم بالارض منکم فاعطناہا علی ان لکم نصف الثمرۃ ولنا نصف فزعم انہ اعطاہم علی

---

۱ قولہ اربیتما ای اتیتما بالربا ای بالعقد الغیر الجائز وہذا الحدیث یقتضی ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فی ارض الغیر باذنہ ثم قیل ان حدیث رافع مضطرب فیجب ترکہ والرجوع الی حدیث خیبر وقد جاء انہ صلعم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منہا من تمر او زرع وہو یدل علی جواز المزارعۃ وبہ قال احمد والصاحبان من علمائنا الحنفیۃ وکثیر من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او فیما اذا لم تکن المزارعۃ تبعا للمساقاۃ ۱۲ فتح ۲ قولہ عن المخابرۃ قیل ہی المزارعۃ علی نصیب معین کالثلث والربع وقیل ان اصل المخابرۃ من خیبر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرہا فی ایدی اہلہا علی النصف من محصولہا فقیل خابرہم ای عاملہم فی خیبر وقیل من الخبار وہی الارض اللینۃ ۱۲ طیبی ۱۲ المخابرۃ ہی اکتراء الارض بالحنطۃ قیل ہی المزارعۃ علی نصیب معلوم کالثلث والربع ونحوہما وقیل بیع الطعام فی سنبلہ بالبر وقیل بیع الزرع قبل ادراکہ وانما نہی عنہا لانہا من المکیل ولا یجوز فیہ اذا کانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ویدا بید ۱۲ مجمع البحار ۳ قولہ فی المساقاۃ الخ ہی المعاملۃ بلفظ اہل المدینۃ ومفہومہا اللغوی ہو الشرعی وہی معاقدۃ دفع الاشجار والکروم الی من یقوم باصلاحہا علی ان یکون لہ سہم معلوم من ثمرہا وہی کالمزارعۃ عند الحنفیۃ حکما وخلافا الا فی بعض الصور ۱۲ عینی ودر مختار ۴ قولہ عامل اہل خیبر وکانت المعاملۃ مساقاۃ ومزارعۃ مستقلتین عند قوم ومساقاۃ بتضمنہ للمزارعۃ عند اخرین لا مزارعۃ فقط والمساقاۃ اجارۃ علی العمل فی الاشجار بجزء من الخارج والمزارعۃ کراء الارض بما یخرج منہا وبینہما فرق والمساقاۃ قد تتضمن المزارعۃ بان تکون فی البستان ارض بیاض فیشترط الزرع فیہا ایضا تبعا للمساقاۃ وہذا الحدیث یحتمل ذلک کما یحتمل المساقاۃ والمزارعۃ استقلالا وقد جوز المزارعۃ تبعا للمساقاۃ بعض من لم یجوزہا استقلالا فلا یتم بہ استدلال من یستدل بہ علی جواز المزارعۃ استقلالا فافہم واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قولہ بشطر ما یخرج ای بنصف ما یخرج منہا من الزرع اشارۃ الی المزارعۃ قولہ من ثمر بالمثلثۃ اشارۃ الی المساقاۃ وہی دفع الشجر الی من یصلحہ بجزء من ثمرہ قال العینی وہذا الحدیث عمدۃ من اجاز المزارعۃ قال ابن بطال اختلف العلماء فی کراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلک علی وابن مسعود وسعد والزبیر واسامۃ وابن عمر ومعاذ وخباب وہو قول ابن المسیب وطاؤس وابن ابی لیلی والاوزاعی والثوری وابی یوسف ومحمد واحمد وہؤلاء اجازوا المزارعۃ والمساقاۃ وکرہت ذلک طائفۃ روی ذلک عن ابن عباس وابن عمر وعکرمۃ والنخعی وہو قول مالک وابی حنیفۃ واللیث والشافعی وابی ثور ویجوز عندہم المساقاۃ ومنعہا ابو حنیفۃ وزفر فقالا لا یجوز المزارعۃ ولا المساقاۃ بوجہ من الوجوہ انتہی واجاب ابو حنیفۃ ان معاملۃ النبی صلعم اہل خیبر لم یکن بطریق المزارعۃ والمساقاۃ بل کانت بطریق الخراج علی وجہ المن علیہم والصلح لانہ صلعم ملکہا غنیمۃ ولانہ صلعم لم یبین لہم المدۃ ولو کانت مزارعۃ لبینہا لان بیان المدۃ شرط عند المجوزین کذا فی العینی وشرح الموطا ۶ قولہ ابن غنج ذکر فی التقریب انہ بفتح المعجمۃ والنون وذکرہ فی باب من نسب الی ابیہ فی العین المہملۃ وکذا ذکرہ فی القاموس فی فصل المہملۃ وفی الاطراف بخط المزی تحت الغین عین صغیرۃ یشیر الی انہ بالمہملۃ ایضا ووجد فی نسخۃ معتمدۃ قدیمۃ من کاشف الذہبی بفتح العین واسکان النون وکتب علیہ الشیخ شرف الدین العثمانی وقال قال بعضہم وقد تحرک النون بالفتح واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۷ ہذا عند الامام محمول علی خراج المقاسمۃ دون المزارعۃ ۱۲

ذٰلک فلما کان حین یُصرم النخل بعث الیهم عبد الله بن رواحة فخرص علیهم النخل وهو الذی یسمیه اهل المدینة الخرص فقال فی ذه کذا وکذا قالوا اکثرت علینا یا ابن رواحة قال فانا الی حزر النخل واعطیکم نصف الذی قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضینا ان ناخذه بالذی قلت حدثنا ۳۴۱۰ علی بن سهل الرملی ثنا زید بن ابی الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وکل صفراء وبیضاء یعنی الذهب والفضة له حدثنا ۳۴۱۱ محمد بن سلیمان الانباری نا کثیر یعنی ابن هشام عن جعفر بن برقان نا میمون عن مقسم ان النبی صلی الله علیه وسلم حین افتتح خیبر فذکر نحو حدیث زید قال فحزر النخل قال فانا الی جذاذ النخل اعطیکم نصف الذی قلت

باب ۳۶ فی الخرص

حدثنا ۳۴۱۲ یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یوکل منه ثم یخیر الیهود یاخذونه بذلک الخرص ام یدفعونه الیهم بذلک الخرص لکی تحصی الزکوة قبل ان توکل الثمار وتفرق حدثنا ۳۴۱۳ ابن ابی خلف نا محمد بن سابق عن ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر انه قال افاء الله علی رسوله خیبر فاقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما کانوا وجعلها بینه وبینهم فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها علیهم حدثنا ۳۴۱۴ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر قالا انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول خرصها ابن رواحة اربعین الف وسق وزعم ان الیهود لما خیرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعلیهم عشرون الف وسق

کتاب ۳۷ الاجارة فی کسب المعلم

حدثنا ۳۴۱۵ ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع وحمید بن عبد الرحمٰن الرؤاسی عن مغیرة بن زیاد عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والکتاب فاهدی الی رجل منهم قوسا فقلت لیست بمال وارمی علیها فی سبیل الله لاتین رسول الله صلی الله علیه وسلم فلاسئلنه فاتیته فقلت یا رسول الله رجل اهدی الی قوسا ممن کنت اعلمه الکتاب والقرآن ولیست بمال وارمی عنها فی سبیل الله تعالی قال ان کنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا ۳۴۱۶ عمرو بن عثمان وکثیر بن عبید قال نا بقیة حدثنی بشر بن عبد الله بن یسار قال عمرو وحدثنی عبادة بن نسی عن جنادة ابن ابی امیة عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما تری فیها یا رسول الله فقال جمرة بین کتفیک تقلدتها او تعلقتها

باب ۳۸ فی کسب الاطباء

حدثنا ۳۴۱۷ مسدد ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رهطا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انطلقوا فی سفرة سافروها فنزلوا بحی من احیاء العرب فاستضافوهم فابوا ان یضیفوهم قال فلدغ سید ذلک الحی فشفوا له بکل شیء لا ینفعه شیء فقال بعضهم لو اتیتم هؤلاء الرهط الذین نزلوا بکم لعل ان یکون عند بعضهم

۱؎ قوله عبادة بن نسی بضم النون وفتح المهملة الخفیفة الکندی ابو عمر الشامی قاضی طبریة ثقة فاضل من الثالثة ۱۲ تقریب ۲؎ قوله ان کنت تحب الخ دلیل لمن یحرم اخذ الاجرة علی القرآن او بکرهه وهو مذهب ابی حنیفة ورخص فیه المتاخرون من اهل مذهبه کذا قیل وقال السیوطی اخذ بظاهر هذا الحدیث قوم وتاوله آخرون وقالوا هو معارض بحدیث زوجتکها علی ما معک من القرآن وحدیث ابن عباس ان احق ما اخذتم علیه اجرا کتاب الله وقال البیهقی رجال اسناده کلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحدیث وهو حدیث مختلف فیه علی عبادة وحدیث ابن عباس وابی سعید اصح اسنادا منه انتهی قلت المشهور عند المعارضة تقدیم المحرم وعلیهم یقولون ذلک عند التساوی لکن کلام ابی داؤد یشیر الی دفع المعارضة بان حدیث ابن عباس وغیره فی الطب وحدیث عبادة فی التعلیم فیجوزان یکون اخذ الاجر جائزا فی الطب دون التعلیم وقیل هذا تهدید علی فوت العزیمة والاخلاص وحدیث ابن عباس لبیان الرخصة ۱۲ فتح الودود فشفوا له الخ قال الخطابی معناه عالجوه بکل ما یستشفی به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ الحزر بتقدیم الزاء المعجمة علی الراء المهملة الخرص والتخمین ۱۲

شيئٌ ينفعُ صاحبكم فقال بعضهم ان سيّدنا لُدغ فهل عند احدٍ منكم يعني رُقية فقال رجل من القوم اني لَأرقي
ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعلاً فجعلوا له قطيعًا من الشاء فاتاه فقرأ
عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برء كانما أُنشط من عقال قال فاوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رُقية احسنتم واضربوا لي معكم بسهم حدثنا ٣٤١٩ الحسن بن
علي نا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ٣٤٢٠ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن
الشعبي عن خارجة بن ابي الصلت عن عمه انه مرّ بقوم فاتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق
لنا هذا الرجل فاتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن
اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق باب ٣٩ في كسب الحجام حدثنا ٣٤٢١ موسى بن اسمعيل
نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا ٣٤٢٢ عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم
يزل يسأله ويستاذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا ٣٤٢٣ مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا ٣٤٢٤
القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر و
امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه باب ٤٠ في كسب الاماء حدثنا ٣٤٢٥ عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
حدثنا ٣٤٢٦ هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رافع
ابن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل او النفش حدثنا ٣٤٢٧ احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله
يعني ابن هريرة عن ابيه عن جده رافع هو ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من

١ه قوله كانما انشط الخ قال الخطابي اي حُلّ من وثاق قال
نشطت الشئ اذا شددته وانشطته اذا حللته والانشوط الحبل الذي يشد به الشئ وقال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقد اذا
عقدتها وانشطت اذا حللتها ١٢ مص ٢ه قوله ابن ابي الصلت وجد في بعض النسخ خارجة بن الصلت بدون لفظ ابي كذا مكتوب في التقريب والخلاصة والله تعالى
اعلم وعلمه اتم ١٢۔ ٣ه قوله كسب الحجام خبيث الجمهور على انه محمول على التنزه لمباشرته بالشئ النجس حمله احمد على ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه ١٢ فتح الودود۔
٤ه قوله جاء رافع بن رفاعة الخ قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال
الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرجه
ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع والله اعلم ١٢ مص ٥ه قوله حتى يعلم من اين هو قال العلماء انما نهى عنه لانه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن ان يكون فيهن
الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التسوية خوفا من موافقة
الحرام ١٢ مص۔

ايْنَ هُوَ۔ **بَابٌ ۴۱ فِي عَسْبِ الْفَحْلِ** حدثنا ۳۴۲۸ مسدد بن مُسَرْهَدٍ نا اسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل **بَابٌ ۴۲ فِي الصَّائِغِ** حدثنا ۳۴۲۹ موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا محمد بن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابي ماجدة قال قطعتُ من اُذُنِ غلامٍ او قُطِعَ من اُذُني فقدم علينا ابوبكر حاجًّا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عُمَرَ بن الخطاب فقال عُمَرُ ان هذا قد بلغ القصاص ادْعُوا لي حجّامًا ليقتصّ منه فلما دعى الحجّام قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنّي وَهَبْتُ لخالتي غلامًا وانا اَرْجُوا ان يُبَارَكَ لها فيه فقلت لها لا تُسَلِّمِيهِ حجّامًا ولا صائغًا ولا قصّابًا۔ حدثنا ۳۴۳۰ الفضلُ بن يعقوب نا عبدالاعلى عن محمد بن اسحٰق قال حدثني العلاءُ بن عبدالرحمٰن الحُرَقي عن ابن ماجدة رجلٍ من بني سهمٍ عن عُمَرَ بن الخطاب قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا ۳۴۳۱ يوسف بن موسى نا سلمةُ بن الفضل نا ابن اسحٰق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **بَابٌ ۴۳ فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ** حدثنا ۳۴۳۲ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائع الّا ان يشترطه المُبْتَاعُ ومن باع نخلًا مؤبَّرًا فالثمرةُ للبائع الّا ان يشترط المبتاع حدثنا ۳۴۳۳ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عُمَرَ عن عُمَرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصّة العبد وعن نافع عن ابن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصّة النخل۔ حدثنا ۳۴۳۴ مُسَدَّدٌ نا يحيى عن سفيان حدثني سلمةُ بن كُهَيل حدثني مَنْ سمع جابرَ بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن باع عبدًا وله مالٌ فالمالُ للبائع الّا ان يشترط المبتاع **بَابٌ ۴۴ فِي التَّلَقِّي** حدثنا ۳۴۳۵ عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عُمَرَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبط بها الاسواق حدثنا ۳۴۳۶ الربيع بن نافع ابو توبة نا عُبيدالله يعني ابن عمرو الرَّقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقّي الجَلَبِ فان تلقّاه مُتَلَقٍّ مشترٍ فاشتراه فصاحبُ السلعةِ بالخيار اذا وردت السُّوقَ قال ابوداؤد قال سفيان لا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ ان يقول ان عِنْدِي خيرًا منه بعشرة **بَابٌ ۴۵ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ** حدثنا ۳۴۳۷ احمدُ بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَنَاجَشُوا **بَابٌ ۴۶ فِي النَّهْيِ اَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**

قال ابوداؤد اختلف الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها

---

۱ قوله ابي ماجدة قال في التقريب ابوماجدة او ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله اني وهبت لخالتي الخ اي فاختة بنت عمرو واخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبدالرحمٰن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلامًا وامرتها ان لا تجعله جازرًا ولا صائغًا ولا حجامًا وفي الاصابة فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور ۱۲ ۳ قوله لا تسلميه الخ من السلم قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز واما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش ولانه يصوغ الذهب والفضة وربما كان منه آنية او حلي للرجال وهو حرام او لكثرة الوعد والكذب في كلامه ۱۲ ۴ قوله ابوماجدة وابن ماجدة السهمي يقال اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة ۱۲ تقريب ۵ قوله نخلا مؤبرا الخ ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومؤبرة اي القحتها واصلحتها كذا في النهاية الابار بالكسر كش دادن خرما يعني چيزي از درخت خرما نر بدرخت خرما ماده دادن ابر نخله وابره بالتشديد اي لقحه واصلحه وائتبرت منه اي سالته ان يابر النخل والزرع اي يصلحه كذا في الصراح ۶ قوله ولا تلقوا السلع بكسر السين جمع سلعة وهي متاع التجارة وتلقيها استقبالها والمراد بها هنا المتاع المجلوب الذي ياتي به الركبان الى بلدة ليبيعوا فيها وفي استقبالها تضييق على اهل السوق وغدر بالجالبين عادة فلا ينبغي ۱۲ فتح الودود ۷ قوله عن النجش النجش ان يمدح السلعة لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ۱۲ نهاية جزرية ۸ قوله ان يبيع حاضر لباد قال النووي الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا المراد ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه بالتدريج باغلا منه قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشرائط وبشرط ان يكون عالمًا بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج في البلد لم يحرم انتهى ۱۲ عيني

حدثنا ۳۴۳۸ محمد بن عبید نا ابو ثور عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان یبیع حاضر لباد فقلت مایبیع حاضر لباد قال لایکون له سمسارا حدثنا ۳۴۳۹ زهیر بن حرب ان محمد ابن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهیر وکان ثقة عن یونس عن الحسن عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لایبیع حاضر لباد وان کان اخاه اوا باه قال ابوداؤد سمعت حفص بن عمر یقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالک قال کان یقال لایبیع حاضر لباد وهی کلمة جامعة لایبیع له شیئا ولا یبتاع له شیئا حدثنا ۳۴۴۰ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن محمد بن اسحٰق عن سالم المکی ان اعرابیا حدثه انه قدم بجلوبة له علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزل علی طلحة بن عبید الله فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع حاضر لباد ولکن اذهب الی السوق فانظر من یبایعک فشاورنی حتی امرک او انهاک حدثنا ۳۴۴۱ عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایبیع حاضر لباد وذروا الناس یرزق الله بعضهم من بعض

باب ۴۷ من اشتری مصراة فکرهها

حدثنا ۳۴۴۲ عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتلقوا الرکبان للبیع ولا یبیع بعضکم علی بیع بعض ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر حدثنا ۳۴۴۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ایوب وهشام وحبیب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اشتری شاة مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء حدثنا ۳۴۴۴ عبد الله بن مخلد التمیمی نا المکی یعنی ابن ابراهیم نا ابن جریج حدثنی زیاد ان ثابتا مولی عبد الرحمٰن بن زید اخبره انه سمع اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اشتری غنما مصراة احتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر حدثنا ۳۴۴۵ ابو کامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعید عن جمیع بن عمیر التیمی قال سمعت عبد الله بن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثل او مثلی لبنها قمحا

باب ۴۸ فی النهی عن الحکرة

حدثنا ۳۴۴۶ وهب بن بقیة نا خالد عن عمرو بن یحیی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن المسیب عن معمر بن ابی معمر احد بنی عدی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحتکر الا خاطئ فقلت لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر قال ابوداؤد وسألت احمد ما الحکرة قال ما فیه عیش الناس قال ابوداؤد قال الاوزاعی المحتکر من یعترض السوق حدثنا ۳۴۴۷ محمد بن یحیی بن فیاض نا ابی ح ونا ابن المثنی نا یحیی بن الفیاض نا همام عن قتادة قال لیس فی التمر حکرة قال ابن المثنی قال عن الحسن فقلنا له لاتقل عن الحسن قال ابوداؤد هذا الحدیث عندنا

---

۱ قوله قدم بجلوبة له وفی حدیث سالم قدم اعرابی بجلوبة فنزل علی طلحة فقال طلحة نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیع حاضر لباد والجلوبة بالفتح مایجلب للبیع من کل شئ وجمعه الجلائب وقیل الجلائب الابل التی تجلب الی الرجل النازل علی الماء لیس له ما یحتمل علیه فیحملونه علیها والمراد فی الحدیث الاول کان اراد ان یبیعها له طلحة هکذا جاء فی کتاب ابی موسی فی حرف الجیم والذی قرأناه فی سنن ابی داؤد الحلوبة وهی الناقة التی تحلب وسیجئ ذکرها فی حرف الحاء ۱۲ نهایه وضبطه ابو موسی المدینی بالجیم وهی ما تجلب للبیع من کل شئ ۱۲ فتح الودود ۲ قوله وصاعا من تمر لاباخذ به یعتذر بان المعلوم من قواعد الدین هو الضمان بالقیمة والمثل او الثمن وهذا الضمان لیس شیئا من ذلک فلا یثبت بحدیث الاحاد علی خلاف ذلک المعلوم قطعا وقالوا الحدیث من روایة ابی هریرة رضی الله عنه وهو غیر فقیه ۱۲ فتح ۳ قوله عن الحکرة الخ احتکر الطعام اذا اشتراه وحبسه لیقل فیغلو والاسم منه الحکر والحکرة ویشتری العبر حکرة ای جملة وقیل جزافا ۱۲ نهایه جزریة ۴ قوله ما الحکرة الخ قد اشتهر الاحتکار فی الطعام بحیث لایفهم عند الاطلاق غیره ولذلک لما قیل لسعید فانک تحتکر قال ومعمر کان یحتکر ای ان معمر الذی هو شیخی فی هذا الحدیث کان یحتکر مثل احتکاری یرید ان فعلی مما لایشمله الاحتکار المنهی عنه فی الحدیث والا لما فعله من اخذت عنه هذا الحدیث اذ المسلم لایخالف امر النبی صلی الله علیه وسلم بعد علمه به وانما الاحتکار مخصوص بالقوت وکان احتکار سعید ومعمر فی غیره والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود

باطل قال ابوداؤد وکان سعید بن المسیب یحتکر النوی والخبط والبزر قال ابوداؤد سمعت احمد بن یونس قال سألت سفیان عن کبس القت قال کانوا یکرھون الحکرۃ وسألت ابا بکر بن العیاش فقال اکبسہ

باب ۴۹ فی کسر الدراھم

حدثنا ۳۴۴۹ احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء یحدث عن ابیہ عن علقمۃ بن عبد اللہ عن ابیہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تکسر سکۃ المسلمین الجائزۃ بینھم الا من بأس۔

باب ۵۰ فی التسعیر

حدثنا ۳۴۵۰ عثمان الدمشقی ان سلیمان بن بلال حدثھم قال حدثنی العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رجلا جاء فقال یا رسول اللہ سعر فقال بل ادعوا ثم جاءہ رجل فقال یا رسول اللہ سعر فقال بل اللہ یخفض ویرفع وانی لارجو ان القی اللہ ولیس لاحد عندی مظلمۃ حدثنا ۳۴۵۱ عثمان بن ابی شیبۃ نا عفان نا حماد بن سلمۃ نا ثابت عن انس وقتادۃ وحمید عن انس قال قال الناس یا رسول اللہ غلا السعر فسعر لنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ھو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجو ان القی اللہ ولیس احد منکم یطالبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال

باب ۵۱ فی النھی عن الغش

حدثنا ۳۴۵۲ احمد بن محمد بن حنبل نا سفیان بن عیینۃ عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر برجل یبیع طعاما فسألہ کیف تبیع فاخبرہ فاوحی الیہ ان ادخل یدک فیہ فادخل یدہ فیہ فاذا ھو مبلول فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس منا من غش حدثنا ۳۴۵۳ الحسن بن الصباح عن علی عن یحیی قال کان سفیان یکرہ ھذا التفسیر لیس منا لیس مثلنا

باب ۵۲ فی خیار المتبایعین

حدثنا ۳۴۵۴ عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المتبایعان کل واحد منھما بالخیار علی صاحبہ ما لم یفترقا الا بیع الخیار حدثنا ۳۴۵۵ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال او یقول احدھما لصاحبہ اختر حدثنا ۳۴۵۶ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ ابن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یفترقا الا ان تکون صفقۃ خیار ولا یحل لہ ان یفارق صاحبہ خشیۃ ان یستقیلہ حدثنا ۳۴۵۷ مسدد نا حماد عن جمیل بن مرۃ عن ابی الوضئ قال

۱؎ قولہ نھی ان تکسر سکۃ المسلمین قال فی النھایۃ یعنی الدراھم والدنانیر المضروبۃ یسمی کل واحد منھما سکۃ لانہ طبع بسکۃ الحدید ای لا تکسر الا من امر یقتضی کسرھا کردائتھا او شک فی صحۃ نقدھا وانما کرہ ذلک لما فیھا من اسم اللہ تعالی وقیل لان فیہ اضاعۃ المال وقیل انما نھی عن کسرھا علی ان تعاد تبرا واما للمنفعۃ فلا وقیل کانت المعاملۃ بھا فی صدر الاسلام عددا وکان بعضھم یقص اطرافھا فنھوا عن ذلک وقال الخطابی بلغنی عن ابی العباس بن سریج انہ قال کانوا یقرضون الدراھم ویاخذون اطرافھا فنھوا عن ذلک وعن ابی داؤد قال سألت احمد بن حنبل یحضرنی سائل ومعی درھم صحیح فاکسرہ لہ قال لا وزعم بعض اھل العلم انہ انما کرہ کسرھا وقطعھا من اجل التدنیق وقال الحسن لعن اللہ الدانق واول من احدث الدانق وبشعب البیھقی قال الحلیمی کرھہ لانہ تفریق حروف اسمہ تعالی او اسم رسولہ واذ دراہ بقدر المکتوب والباس ان یکون زیفۃ فنکسر لئلا یغتر بہ مسلم ومتی کسر بعذر فانما اثم الکسر علی ضاربہ لانہ ھو الذی غرہ ودلس فاخرج الی الکسر وقیل یجوز ان یقال کرہ ذلک لانہ یکسر فیتخذ منہ اوانی فتستعمل ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ ۲؎ قولہ فی خیار الخ الخیار بکسر الخاء اسم من الاختیار او التخییر وھو طلب خیر الامرین من امضاء البیع او فسخہ وھو خیار ان خیار المجلس وخیار الشرط والثالث خیار العیب والکلام ھنا علی خیار المجلس ۱۲ فتح اما خیار الشرط فقد روی البیھقی عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخیار ثلثۃ ایام وھذا کانہ مختصر من الحدیث الذی اخرجہ اصحاب السنن وبہ احتجت الشافعیۃ والحنفیۃ فی ان امد الخیار ثلثۃ ایام وانکر مالک التوقیت ثلثۃ ایام بغیر زیادۃ کذا فی فتح الباری ۳؎ قولہ ما لم یفترقا قال فی المجمع ذھب معظم الائمۃ من الصحابۃ والتابعین الی التفریق بالابدان وقال ابوحنیفۃ ومالک وغیرھما اذا تعاقدا صح وان لم یتفرقا وظاھر الحدیث یشھد للاول فان روایۃ ابن عمر کان اذا اراد ان یتم البیع قام انتھی ۱۲ ۴؎ قولہ الا بیع الخیار قال الشیخ رحمہ اللہ فی اللمعات ذکروا فیہ وجوبا احدھا انہ مستثنی من مفھوم الغایۃ لان مفھومہ انھما اذا تفرقا سقط الخیار ولزم العقد الا بیع الخیار ای بیع شرط فیہ الخیار فان الخیار باق الی ان یمضی الاجل وھذا التوجیہ جاز علی المذھبین وثانیھا انہ مستثنی من اصل الحکم والمضاف محذوف من قولہ بیع الخیار ای بیع اسقاط الخیار وثقیہ ای الخیار ثابت الا اذا شرط عدم الخیار وثالثھا انہ معناہ ان یبیعا بقول احد المتبایعین للآخر اختر فیقول اخترت فانہ یسقط الخیار وان لم یتفرقا انتھی ما فی اللمعات ۱۲ ۵؎ قولہ او یقول احدھما لصاحبہ اختر قال الخطابی ھذا اوضح شیٔ فی ثبوت خیار المجلس ویبطل کل تاویل مخالف لظاھر الاحادیث قال العینی اوضح شیٔ فیہ فیما اذا وجب احد المتبایعین والآخر مخیر ان شاء ردہ وان شاء قبلہ واما اذا حصل الایجاب والقبول فی الطرفین فقد تم العقد فلا خیار بعد ذلک الا بشرط شرط فیہ او خیار العیب والدلیل علیہ حدیث سمرۃ اخرجہ النسائی بلفظ انہ صلعم قال البیعان بالخیار ما لم یتفرقا یاخذ کل واحد منھما من البیع ما ھوی ویتخیران ثلاث مرات قال الطحاوی قولہ الخیار الذی لھما انما ھو قبل انعقاد البیع بینھما کذا ذکرہ العینی واللہ تعالی اعلم ۱۲

غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحيل قام الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني بينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة فى ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما

حدثنا ۳۴۵۸ محمد بن حاتم الجرجرائى قال مروان الفزارى اخبرنا عن يحيى بن ايوب قال كان ابو زرعة اذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول خيرنى فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض

حدثنا ۳۴۵۹ ابو الوليد الطيالسى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابوداؤد وكذلك رواه سعيد بن ابى عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات

باب ۵۳ فى فضل الاقالة

حدثنا ۳۴۶۰ يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عثرته

باب ۵۴ فيمن باع بيعتين فى بيعة

حدثنا ۳۴۶۱ ابو بكر بن ابى شيبة عن يحيى ابن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا

باب ۵۵ فى النهى عن العينة

حدثنا ۳۴۶۲ سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح ح ونا جعفر بن مسافر التنيسى نا عبد الله بن يحيى البرلسى انا حيوة بن شريح عن اسحاق ابى عبد الرحمن قال سليمان عن ابى عبد الرحمن الخراسانى ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابوداؤد الاخبار لجعفر وهذا لفظه

باب ۵۶ فى السلف

حدثنا ۳۴۶۳ عبد الله بن محمد النفيلى نا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم

---

۱ قوله مالم يفترقا اختلفوا فى معناه فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا اسما المتبايعان وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد بالتفرق التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فان المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق وهو بالقول وان لم يتفرقا بابدانهما كذا فى الطيبى واللمعات وقال محمد فى الموطا وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعى انه قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع مالم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع مالم يقل البائع قد بعت وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى ۱۲ قوله فان صدقا اى فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اى بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة او الثمن قوله وان كتما اى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن ۱۲ عينى

۲ قوله من باع بيعتين الخ قال الخطابى لا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا شئ يحكى عن الاوزاعى والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلعم انه نهى عن بيعتين فى بيعة كذا رواه الشافعى عن الداودى عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد ابن عمرو على الوجه الذى ذكره ابوداؤد فيشبه ان يكون ذلك الحكم فى بيع بعينه كانه اسلف ديناراً فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال له بعنى القفيز الذى لك على الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان فى بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل فسخ الاول او قبل ان يتقابضا كان قد دخلا فى الربوا ۱۲ مص

۳ قوله بالعينة قال فى النهاية بفتح عين وسكون ياء هو ان يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها باقل من الثمن الذى باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها للمشترى من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى اذا يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة ۱۲ مص

وَوَزْنٍ معلومٍ الی اجلٍ معلومٍ حدثنا ۳۴۶۴ حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة اخبرنی محمد او عبد الله ابن مجالد قال اختلف عبد الله بن شدّاد وابو بُردة فی السَّلَف فبعثونی الی ابن ابی اوفی فسألته فقال ان کنا لنُسلِف علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فی الحِنطة والشعیر والتمر والزبیب زاد ابن کثیر الی قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن ابزی فقال مثل ذلک حدثنا ۳۴۶۵ محمد بن بشار نا یحیی وابن مهدی قالا نا شعبة عن عبد الله بن مجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابی المجالد بهذا الحدیث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داؤد والصواب ابن ابی المجالد وشعبة اخطأ فیه حدثنا ۳۴۶۶ محمد بن المصفّی نا ابو المغیرة نا عبد الملک بن ابی غنیة حدثنی ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الشام فکان یأتینا انباطٌ من انباط الشام فنسلفهم فی البُرِّ والزیت سعرًا معلومًا واجلا معلومًا فقیل له ممن له ذلک قال ما کنا نسألهم

باب ۵۷ فی السلم فی ثمرة بعینها

حدثنا ۳۴۶۷ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی اسحٰق عن رجل نجرانی عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا فی نخل فلم تخرج تلک السنة شیئًا فاختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال بما تستحلّ ماله اردد علیه ماله ثم قال لا تسلفوا فی النخل حتی یبدو صلاحه

باب ۵۸ السلف لا یحول

حدثنا ۳۴۶۸ محمد بن عیسٰی نا ابو بدر عن زیاد بن خیثمة عن سعد یعنی الطائی عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اسلف فی شیءٍ فلا یصرفه الی غیره

باب ۵۹ فی وضع الجائحة

حدثنا ۳۴۶۹ قتیبة بن سعید نا اللیث عن بکیر عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری انه قال اُصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دَینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک حدثنا ۳۴۷۰ سلیمان بن داؤد المهری واحمد بن سعید الهمدانی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج ح ونا [illegible] بن معمر نا ابو عاصم عن ابن جریج المعنی ان ابا الزبیر المکی اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بعت من اخیک تمرًا فاصابته جائحة فلا یحل لک ان تأخذ منه شیئًا بم تأخذ مال اخیک بغیر حق

باب ۶۰ فی تفسیر الجائحة

حدثنا ۳۴۷۱ سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحکم عن ابن جریج عن عطاء قال الجوائح کل ظاهرٍ مفسدٍ من مطرٍ او بَرَدٍ او جرادٍ او ریحٍ او حریقٍ حدثنا ۳۴۷۲ سلیمان بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحکم عن یحیی بن سعید انه قال لا جائحة فیما اُصیب دون ثلث راس المال قال یحیی وذلک فی سنة المسلمین

باب ۶۱ فی منع الماء

حدثنا ۳۴۷۳ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُمنع فضل الماء لیُمنع به الکلاء حدثنا ۳۴۷۴ ابو بکر ابن ابی

---

۱ قوله فلا یحل لک الخ ظاهره وضع الجائحة مطلقًا ومن لا یقول به یقول محمول علی ما اذا کان التلف قبل التسلیم فیکون فی ضمان البائع فلا یحل له ان یاخذ شیئًا من الثمن بلا خلاف وان حمل علی ما بعد التسلیم یحمل علی التهدید ای فلا یحل لک فی الورع والتقوی ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار ۱۲ فتح الودود

۲ قوله لا یمنع فضل الماء الخ قال الخطابی هذا فی الرجل یحفر البیر فی الارض الموات فیملکها بالاحیاء وحول البیر او بقربها موات فیه کلاء ولا یمکن الناس ان یرعوه الا بان یبتذل لهم ماءه ولا یمنعهم ان یسقوا ما شیتهم منه فامره صلی الله علیه وسلم ان لا یمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلک وحال بینه وبینهم فقد منعهم الکلاء لانه لا یمکن رعیه والمقام فیه من منع الماء الی هذا ذهب مالک والاوزاعی واللیث وحملوا النهی فی الحدیث علی التحریم لکنه من باب المعروف والاستحباب وهذا یحتاج الی دلیل یجوز معه ترک الظاهر واصل النهی التحریم انتهی وقال فی النهایة هو نفع البیر المباحة ای لیس لاحد ان یغلب علیه ویمنع الناس منه حتی یحوزه فی اناء ویملکه وقال تقی الدین السبکی فی شرح المنهاج مفهوم الحدیث یقتضی انه لا یحرم اذا لم یمنع به الکلاء فلا یجب بذلک للزرع ویجب للماشیة وفی حدیث آخر من منع الماء لیمنع به الکلاء منعه الله فضل رحمته یوم القیمة وفیه اشارة الی ان الکلاء من رحمة الله فکما منعه یمنعه الماء کذلک یمنعه الله رحمته وفیه اشارة الی تحریمه لان رحمة الله لا یمنعها الا بمعصیته فهو کالحمی الذی لیس الا لله ولرسوله وهو منع الکلاء ومن منع الماء لیمنع الکلاء فکانه قد حمی الکلاء وقال الشافعی ومن منع الماء لیمنع به الکلاء عام یحتمل معنیین احدهما ان ما کان ذریعة الی منع ما احل الله لم یحل وکذا ما کان ذریعة الی حلال ما حرم الله قال ولو کان هکذا ففی هذا ما یثبت ان الذرائع الی الحلال والحرام

شیبۃ نا وکیع نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ لا یکلمھم اللہ یوم القیامۃ رجلٌ[۱]
منع ابن السبیل فضل ماءٍ عندہ ورجلٌ حلف علی سلعۃٍ بعد العصر یعنی کاذباً ورجل بایع اماماً فان اعطاہ وفا
لہ وان لم یعطہ لم یف لہ ‎۳۴۷۵‎ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش باسنادہ ومعناہ قال ولا یزکیھم
ولھم عذاب الیم وقال بالسلعۃ باللہ لقد اعطی بھا کذا وکذا فصدقہ الاٰخر واخذھا ‎۳۴۷۶‎ حدثنا عبید اللہ
ابن معاذ نا ابی نا کھمس عن سیار بن منظور رجلٍ من بنی فزارۃ عن ابیہ عن امرأۃٍ یقال لھا بھیسۃ عن ابیھا قالت
استأذن ابی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل بینہ وبین قمیصہ فجعل یقبل ویلتزم ثم قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی
لا یحل منعہ قال الماء قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل منعہ قال الملح[۲] قال یا نبی اللہ ما الشیء الذی لا یحل
منعہ قال ان تفعل الخیر خیرٌ لک ‎۳۴۷۷‎ حدثنا علی بن الجعد اللؤلؤی نا حریز بن عثمان عن حبان بن زید
الشرعبی عن رجلٍ من قرنٍ ح وحدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا حریز بن عثمان نا ابو خداش وھذا لفظ
علی عن رجلٍ من المھاجرین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال غزوت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثاً اسمعہ یقول المسلمون[۳]
شرکاء فی ثلث فی الماء والکلاء والنار باب ۶۲ فی بیع فضل الماء ‎۳۴۷۸‎ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی
نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینارٍ عن ابی المنھال عن ایاس بن عبدٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن
بیع فضل الماء باب ۶۳ فی ثمن السنور ‎۳۴۷۹‎ حدثنا ابراھیم بن موسی الرازی ح ونا الربیع
ابن نافع ابو توبۃ وعلی بن بحر قالا نا عیسی وقال ابراھیم اخبرنا عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر بن عبد اللہ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الکلب[۴] والسنور ‎۳۴۸۰‎ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زید الصنعانی
انہ سمع ابا الزبیر عن جابرٍ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ثمن الھرۃ باب ۶۴ فی اثمان الکلاب ‎۳۴۸۱‎ حدثنا
قتیبۃ بن سعید نا سفیان عن الزھری عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن عن ابی مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن ثمن الکلب
ومھر البغی وحلوان الکاھن[۵] ‎۳۴۸۲‎ حدثنا الربیع بن نافع ابو توبۃ نا عبید اللہ یعنی ابن عمرو عن عبد الکریم عن
قیس بن حبتر عن عبد اللہ بن عباسٍ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ثمن الکلب[۶] وان جاء یطلب ثمن الکلب
فاملأ کفہ ترابا ‎۳۴۸۳‎ حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ اخبرنی عون ابن ابی جحیفۃ ان اباہ قال ان رسول اللہ

حواشی (حاشیہ کالم): معناہ — فاخذھا — انا — خداش

بین السطور: من الثمن ۱۲ — بفتح حاء مہملۃ وکسر الراء المہملۃ اخرہ زاء معجمۃ ۱۲ مغنی — بفتح معجمۃ وسکون راء وفتح عین مہملۃ ثم موحدۃ ۱۲ — بکسر اللام الاول المعلمۃ وتشدید الموحدۃ ابن بلال ۱۲ تقریب — ھو منی لیس فی النسخ الکتب الستۃ غیر ھذا الحدیث ۱۲ مص — قال الخطابی معناہ فضل عن حاجتہ وحاجۃ عیالہ ومواشیہ ۱۲ مص — ای عن الاعمش ۱۲ — ای اجرۃ الزانیۃ ۱۲ — ما یعطی علی ان یتکہن ۱۲ — بفتح مہملۃ وسکون موحدۃ وفتح مثناۃ ثم راء ۱۲ تقریب — قال الخطابی معناہ الرمان فی الخیبۃ ۱۲

۱ـہ قولہ رجل منع الخ فضل ماء بالمد والتنوین عندہ قال الشیخ تقی الدین ھذا انما یقتضی ذم منع ابن السبیل فلا یدخل فیہ الزرع ولا
یلزمہ بذل ما فضل عن حاجتہ من الماء للزرع قال بل اقول انہ مقید بالطریق وفی مظنۃ الحاجۃ فلا یدخل فیہ الحضر لان فی بعض الفاظہ رجل علی فضل ماء بالطریق یمنع منہ ابن السبیل والظاھر ان
الحدیث واحد والمختصر بعض المطول فالاخذ بالمطول اولی انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود حاشیہ سنن ابی داؤد۔ ۲ـہ قولہ قال الملح قال الخطابی معناہ اذا کان فی معدنہ فی ارض اوجبل
غیر مملوک فان احدا لا یمنع من اخذہ واما اذا صار فی حیز ملکہ فلہ منعہ ۱۲ مص ۳ـہ قولہ المسلمون شرکاء الخ قد ذھب قوم الی ظاھر الحدیث فقالوا ان ھذہ الامور الثلثۃ لا تملک
ولا یصح بیعھا مطلقا والمشہور بین العلماء ان المراد بالکلاء ھو الکلاء المباح الذی لا یختص باحد وبالماء ماء السماء والعیون والانھار التی لا مالک لھا والنار الشجر الذی یحتطبہ الناس من المباح فیوقدونہ
فالماء اذا احرزہ الانسان فی انائہ وملکہ یجوز بیعہ وکذا غیرہ وقال الخطابی الکلاء ھو الذی ینبت فی موات الارض یرعاہ الناس ولیس لاحد ان یختص بہ والنار فسرہ بعضھم بالحجارۃ التی
توری النار فلیس لاحد ان یمنع من یاخذ حجرا منھا یقدح بہ النار فاما النار التی یوقدھا الانسان فلہ ان یمنع غیرہ من اخذھا وقال بعضھم لہ منع من اخذ جمرۃ او جذوۃ ولیس لہ منع من اراد ان یستصبح منھا
مصباحا او ادنی منھا فیتنفع بضوءھا لان ذلک لا ینقص من عینھا شیئا ۱۲ فتح الودود ۴ـہ قولہ نھی عن ثمن الکلب والسنور الاول للتحریم والثانی للتنزیہ وقال البیہقی فی سننہ ھذا حدیث
صحیح علی شرط مسلم دون البخاری فانہ لا یحتج بروایۃ ابی سفیان ولا بروایۃ ابی الزبیر وفی اسنادہ ضعف وقد حملہ بعض اھل العلم علی الھر اذا توحش ولم یقدر علی تسلیمہ وزعم بعض ان النبی کان
فی ابتداء الاسلام ذکر عن عطاء انہ قال لا باس بثمن السنور ۱۲ فتح الودود ومرقاۃ ۵ـہ قولہ حلوان الکاھن ھو بالضم ما یعطاہ من الاجر والرشوۃ من حلوتہ احلوہ حلوانا واصلہ من الحلاوۃ
وذکر ھھنا حملا علی لفظہ ۱۲ ۶ـہ قولہ ثمن الکلب فیہ اختلاف العلماء فقال الحسن والشافعی واحمد ومالک فی روایۃ ثمن الکلب حرام وقال عطاء وابو حنیفۃ وصاحباہ وغیرھم الکلاب
التی ینتفع بھا یجوز بیعھا ویباح اثمانھا واجاب الطحاوی عن ھذا الحدیث وغیرہ انہ کان حین کان حکم بقتل الکلاب ثم لما نھی عن قتلھا وابیح الانتفاع بھا بالاصطیاد ونحوہ نسخ النھی عن بیعھا
واخذ ثمنھا ۱۲ عینی مختصرا

صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ثمن الکلب حدثنا ۳۴۸۴ احمد بن صالح نا ابن وھب قال حدثنی معروف بن سوید الجذامی
ان علی بن رباح اللخمی حدثہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل ثمن الکلب ولا حلوان
الکاھن ولا مھر البغی

باب ۶۵ فی ثمن الخمر والمیتۃ

حدثنا ۳۴۸۵ احمد بن صالح
نا عبد اللہ بن وھب عن معاویۃ بن صالح عن عبد الوھاب بن بخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ان اللہ حرم الخمر وثمنھا وحرم المیتۃ وثمنھا وحرم الخنزیر وثمنہ حدثنا ۳۴۸۶ قتیبۃ بن سعید نا
اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عام الفتح
وھو بمکۃ ان اللہ حرم بیع الخمر والمیتۃ والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول اللہ ارایت شحوم المیتۃ فانہ یطلی بھا السفن
ویدھن بھا الجلود ویستصبح بھا الناس فقال لا ھو حرام ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند ذلک قاتل اللہ الیھود ان اللہ تعالی
لما حرم علیھم شحومھا اجملوہ ثم باعوہ فاکلوا ثمنہ حدثنا ۳۴۸۷ محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحمید
ابن جعفر عن یزید بن ابی حبیب قال کتب الی عطاء عن جابر نحوہ لم یقل ھو حرام حدثنا ۳۴۸۸ مسدد ان بشر
ابن المفضل وخالد بن عبد اللہ حدثاھم المعنی عن خالد الحذاء قال مسدد فی حدیثہ خالد بن عبد اللہ عن برکۃ ابی
الولید ثم اتفقا عن ابن عباس قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا عند الرکن قال فرفع بصرہ الی السماء فضحک فقال
لعن اللہ الیھود ثلاثا ان اللہ تعالی حرم علیھم الشحوم فباعوھا واکلوا اثمانھا وان اللہ تعالی اذا حرم علی قوم اکل شیء
حرم علیھم ثمنہ ولم یقل فی حدیث خالد بن عبد اللہ رایت وقال قاتل اللہ الیھود حدثنا ۳۴۸۹ عثمان بن ابی شیبۃ
نا ابن ادریس ووکیع عن طعمۃ بن عمرو الجعفری عن عمر بن بیان التغلبی عن عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من باع الخمر فلیشقص الخنازیر حدثنا ۳۴۹۰ مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن سلیمن
عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ قالت لما نزلت الآیات الاواخر من سورۃ البقرۃ خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقراھن
علینا وقال حرمت التجارۃ فی الخمر حدثنا ۳۴۹۱ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ عن الاعمش باسنادہ ومعناہ قال
الآیات الاواخر فی الربا

باب ۶۶ فی بیع الطعام قبل ان یستوفی

حدثنا ۳۴۹۲ عبد اللہ بن

۱؎ قولہ مہر البغی فعیل بمعنی فاعلۃ ای ما تاخذہ الزانیۃ علی الزنا وسماہ مہرا مجازا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الباری۔

۲؎ قولہ اجملوہ قال فی النہایۃ جملت الشحم واجملتہ اذا اذبتہ واستخرجت دھنہ وجملت افصح من اجملت وقال الخطابی معناہ اذابوھا حتی تصیر ودکا فیزول عنھا اسم الشحم وفی ھذا ابطال کل حیلۃ یتوصل بھا الی محرم انہ لا یتغیر حکمہ بتغیر ھیئتہ وتبدیل اسمہ ۱۲ مص

۳؎ قولہ لعن اللہ الیھود الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیہ فیہ اشکال لان التحریم اذا اضیف الی الاعیان وانما یتعلق بما ھو المقصود الاھم منھا فنقول فی قولہ تعالی حرمت علیکم امھاتکم وطی امھاتکم واذا قلنا حرمت علیکم الخمر فمعناہ شربھا والطعام فمعناہ اکلہ والقدوم فمعناہ التجارۃ بھا واذا تعین متعلق التحریم فی ھذہ الاشیاء فما عداہ لیس بمحرم کما انہ حرم شرب الخمر لم یحرم النظر الیھا ولما حرم وطی الامھات لم یحرم محادثتھن واذا تقرر ذلک فنقول المتبادر من تحریم الشحوم انما ھو تحریم اکلھا لانھا من المطعومات فتحریم البیع مشکل لانہ غیر متعلق التحریم قال والجواب انہ علیہ السلام لما لعن الیھود ذکر انھم فعلوا غیر الاکل دلنا ذلک علی ان المحرم عموم منافعھا لا خصوص اکلھا ۱۲ مص وقال المحدث الدھلوی مولانا شاہ ولی اللہ الجواب الصحیح ان الشیء اذا کان متعینا فی العرف لمنفعۃ کالخمر للشرب والحریر للبس فنھی الشارع عنہ کان ذلک دلیلا علی تحریم بیعہ لان البیع ترویج للمبیع وسبیل الی الانتفاع بہ علی الوجہ الذی تقرر عندھم وسد الذرائع اصل من اصول الشرع انتہی ۱۲

۴؎ قولہ فلیشقص الخنازیر قال الخطابی معناہ فلیستحل اکلھا والتشقیص یکون من وجھین احدھما ان یذبحھا بالمشقص وھو نصل عریض والاخر ان یجعلھا اشقاصا واعضاء بعد ذبحھا کما یفصل اجزاء الشاۃ اذا اراد واصلاحھا للاکل ومعنی الکلام توکید التحریم والتغلیظ فیہ یقول من استحل بیع الخمر ولیستحل اکل الخنزیر فانھما فی الحرمۃ والاسم سواء ای اذا کنت لا تستحل اکل لحم الخنزیر فلا تستحل ثمن الخمر قال فی النہایۃ وھذا لفظ امر معناہ النہی تقدیرہ من باع الخمر فلیکن للخنازیر قصابا ۱۲ مرقاۃ الصعود

۵؎ قولہ حرمت التجارۃ فی الخمر قال القاضی عیاض یحتمل ان یکون ھذا متصلا بہ بتحریم الخمر ونہاھم واوحی الیہ بمنع بیع الخمر بظاہر الحدیث لان سورۃ المائدۃ التی فیھا تحریم الخمر من اخر ما نزل من القرآن وآیۃ الربوا آخر ما نزل ویحتمل ان یکون ھذا بعد بیان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحریم الخمر فلما نزلت آیۃ الربو وقد اشتملت علی تحریم ما عدا البیع الصحیح اکد تحریم ذلک واعلم ان التجارۃ فی الخمر من جملۃ ذلک وقد وقفت فی بعض طرق الحدیث علی ما یزیل الاشکال فاخرجہ الخطیب فی تاریخ بغداد من طریق الحسن متصلا عن عائشۃ قالت لما نزلت سورۃ البقرۃ نزل فیھا تحریم الخمر فنہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فھذا یدل علی انہ کان فی الآیات المذکورۃ تحریم ذلک وکانہ نسخت تلاوتہ ۱۲ مرقات الصعود۔

18

مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

حدثنا ٣٤٩٣ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافاً.

حدثنا ٣٤٩٤ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافاً باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه.

حدثنا ٣٤٩٥ احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

حدثنا ٣٤٩٦ ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله زاد ابوبكر قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجًى.

حدثنا ٣٤٩٧ مسدد وسليمان ابن حرب قالا نا حماد ح ونا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى احدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام.

حدثنا ٣٤٩٨ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافاً ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحاله.

حدثنا ٣٤٩٩ محمد بن عوف الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحاً حسناً فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم.

باب ٦٧ في الرجل يقول عند البيع لاخلابة

حدثنا ٣٥٠٠ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لاخلابة.

حدثنا ٣٥٠١ محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم بن خالد الكلبي ابوثور المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولاخلابة قال ابوثور

---

١ قوله حتى يستوفيه قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه اي هذا اصل في اقامة المحتسب على السوق ١٢ مرقاة الصعود

٢ قوله والطعام مرجى بالراء والجيم المشددة يهمز ولا يهمز اي موجلا مؤخرا ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربوا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح ١٢ مص.

٣ قوله يضربون لان هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبايعاتهم ومعاملاتهم ١٢ مرقاة الصعود

٤ قوله جزافا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اذا اشتروا الطعام شراء جزافا ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال كونهم مجازفين والجزاف مثلثة الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك قبل قبضه ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابوثور واحمد وداود انتهى ١٢ عمدة القاري

٥ قوله لاخلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة لان الدين النصيحة ذهب الشافعية والحنفية الى ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك واجابوا عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال قال ابن العربي ينبغي انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره ١٢ عيني

عن سعيد **باب ۶۸ فی العربان** ۔ حدثنا ۳۵۰۲ عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك **باب ۶۹ فی الرجل يبيع ماليس عنده** ۔ حدثنا ۳۵۰۳ مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ماليس عندك حدثنا ۳۵۰۴ زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك **باب ۷۰ فی شرط فی بيع** ۔ حدثنا ۳۵۰۵ مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بعته يعنى بعيره من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهلى قال فى اخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك **باب ۷۱ فی عهدة الرقيق** ۔ حدثنا ۳۵۰۶ مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلثة ايام حدثنا ۳۵۰۷ هارون بن عبد الله حدثنى عبد الصمد نا همام عن قتادة باسناده ومعناه زاد ان وجد داء فى الثلث ليالى رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء قال ابو داؤد هذا التفسير من كلام قتادة۔ **باب ۷۲ فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا** ۔ حدثنا ۳۵۰۸ احمد بن يونس نا ابن ابى ذيب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان حدثنا ۳۵۰۹ محمود بن خالد نا الفريابى عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفارى قال كان بينى وبين اناس شركة فى عبد فاقتويته وبعضنا غائب فاغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه الى بعض القضاة فامرنى ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ۳۵۱۰ ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجى نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

اعطيتك — تبع — البيع — الليالى — رأى

۱؎ قوله فى العربان بضم العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمى بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه ۱۲ مرقاة الصعود وفتح الودود۔ ۲؎ قوله لا يحل سلف بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد ههنا القرض اى لا يحل بيع بشرط قرض بان يقول بعتك هذا العبد على ان تسلفنى الفا وقيل هو ان تقرضه ثم تبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لانه قرض جر نفعا والمراد السلم بان سلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك وشرطان فى بيع مثل بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لا يجوز الشرط فى البيع اصلا كالجمهور واما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو ان يقول ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لا يجوز ولو قال ابيعكه وعلى خياطته فلا باس به وربح مالم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البائع الاول الى ضمانه بالقبض ۱۲ فتح الودود ۳؎ ثلاثة ايام هذا قول اهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل الحديث وقال لم يثبت فى العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة شيئا والحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة ۱۲ فتح وص ۴؎ قوله الخراج بالضمان الخراج بالفتح اريد به ما يخرج من غلة العين المشتراة عبدا كان او غيره وذلك بان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شئ والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اى بسببه اى ضمان الاصل سبب لملك خراجه ۱۲ فتح الودود ۵؎ قوله فاقتويته بالقاف والمثناة الفوقية معناه استخدمته قال الزمخشرى وهو افتعل من القتوى اى الخدمة كارعوى من الرعوى قال الا ان فيه افتعل لم يجئ متعديا قال والذى سمعته اقتوى اذا صار خادما قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتواء بمعنى الاستخلاص فكنى به عن الاستخدام لان من اقتوى عبدا لا بد ان يستخدمه يقال اقتويت من فلان الغلام الذى كان بيننا اى اشتريت حصته واذا كانت السلعة من رجلين فقوماها بثمن فهما فى المغالاة سواء فاذا اشتراها احدهما فهو المقتوى دون صاحبه ولا يكون الاقتواء فى السلعة الا بين الشركاء قيل اصله من القوة لانه بلوغ بالسلعة اقوى ثمنيها ۱۲ مرقاة الصعود ويحتمل ان يكون المعنى فاستعملت حصة الشريك بالكراء ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله فحدثه اى ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام فى ضمان مخلد والله تعالى اعلم ۱۲ فتح۔

رجلًا ابتاع غلامًا فاقام عنده ماشاء الله ان یقیم ثم وجد به عیبًا فخاصمه الی النبی صلی الله علیه وسلم فردّه علیه فقال الرجل یارسول الله قد استغلّ غلامی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان قال ابوداؤد هذا اسناد لیس بذلك

باب اذا اختلف البیّعان والمبیع قائم

حدثنا ۳۵۱۱ محمد بن یحیی بن فارس نا عمر بن حفص بن غیاث انا ابی عن ابی عمیس قال اخبرنی عبدالرحمٰن بن قیس بن محمد بن الاشعث عن ابیه عن جده قال اشتری الاشعث رقیقًا من رقیق الخمس من عبدالله بعشرین الفا فارسل عبدالله الیه فی ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال عبدالله فاختر رجلًا یکون بینی وبینك قال الاشعث انت بینی وبین نفسك قال عبدالله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف البیّعان ولیس بینهما بیّنة فهو ما یقول ربّ السلعة او یتتاركان.

حدثنا ۳۵۱۲ عبدالله بن محمد النفیلی نا هشیم انا ابن ابی لیلی عن القاسم بن عبدالرحمٰن عن ابیه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قیس رقیقًا فذکر معناه والکلام یزید وینقص

باب فی الشفعة

حدثنا ۳۵۱۳ احمد بن حنبل نا اسمعیل بن ابراهیم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی کل شرك ربعة او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یؤذن شریکه فان باع فهو احق به حتی یؤذنه

حدثنا ۳۵۱۴ احمد بن حنبل نا عبدالرزاق نا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله قال انما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الشفعة فی کل مال لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

حدثنا ۳۵۱۵ محمد بن یحیی بن فارس نا الحسن بن الربیع نا ابن ادریس عن ابن جریج عن الزهری عن ابی سلمة او عن سعید بن المسیّب او عنهما جمیعًا عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قسمت الارض وحدّت فلا شفعة فیها

حدثنا ۳۵۱۶ عبدالله بن محمد النفیلی نا سفیان عن ابراهیم بن میسرة سمع عمرو بن الشرید سمع ابا رافع سمع النبیّ صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بسقبه

حدثنا ۳۵۱۷ ابوالولید الطیالسی نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبیّ صلی الله علیه وسلم جار الدار احقّ بدار الجار والارض

حدثنا ۳۵۱۸ احمد بن حنبل نا هشیم انا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احقّ بشفعة جاره ینتظر بها وان كان

---

۱ قوله فی کل شرك بکسر اوله وسکون الراء هو الاسم من الشرکة یقال شرکته فی الامر اشرکه شرکة قوله ربعة قال الخطابی الربعة والربع للمنزل الذی یربع به الانسان ویتوطنه یقال هذا ربع وهذا ربعة کما قالوا دار ودارة وقال فی النهایة الربعة اخص من الربع قوله او حائط هو البستان ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فی کل مال لم یقسم الخ فیه بیان ثبوت الشفعة للشریك فیما لم یقسم اعم من ان یکون یحتمل القسمة کالدور والارض اولا وعند الشافعی رحمه الله لا شفعة فیما لا یحتمل القسمة وهذا الحدیث بعمومه حجة علیه کذا ذکره ابن الملك وفیه ایضا ان تخصیص مالم یقسم بالذکر لا یدل علی نفی الحکم عما عداه ۱۲ ملا علی قاری ۳ قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اختلف العلماء فیه فذهب الاوزاعی واللیث ومالك والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور ان لا شفعة الا الشریك لم یقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحدیث جابر المذکور وقال النخعی وشریح القاضی والثوری وعمرو بن حریث والحسن بن حیی وقتادة والحسن البصری وحماد بن ابی سلیمان وابوحنیفة وابویوسف ومحمد رح تجب الشفعة فی الاراضی والرباع والحوائط للشریك الذی لم یقاسم ثم للشریك قاسم وقد بقی حق طریقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق واجابوا عن حدیث جابر المذکور فی الباب بان معناه ان لا شفعة ای الشفعة بسبب الشرکة واما الشفعة بسبب الجوار فهو باق عند الحنفیة بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الجار احق بالدار وبدلیل احادیث اخر وردت فیه ۱۲ کذا فی العینی وغیره ۴ قوله الجار احق بسقبه قال الخطابی وابن الاثیر السقب بالسین والصاد فی الاصل القرب یقال سقبت الدار واسقبت ای قربت ویحتج بهذا الحدیث من اوجب الشفعة للجار وان لم یکن مقاسما ای ان الجار احق بالشفعة من الذی لیس بجار ومن لم یثبتها تاول الجار علی الشریك فان الشریك یسمی جارا ویحتمل ان یکون المراد انه احق بالبر والمعونة وما فی معناهما بسبب قربه من جاره کما فی حدیث اخر قیل یارسول الله ان لی جارین فالی ایهما اهدی قال الی اقربهما منك بابا فان الحدیث لیس فیه ذکر الشفعة ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البدیع یسمی العکس والتبدیل وهو تقدیم جزء علی جزء ثم تاخیر المقدم وتقدیم المؤخر کقولهم عادات السادات سادات العادات وکلام الامام امام الکلام ۱۲ مص

عنده

غائبًا اذا كان طريقهما واحدًا

باب ۷۵ فی الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

حدثنا ۳۵۱۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره حدثنا ۳۵۲۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعه ولم يقبض الذی باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۱ محمد بن عوف نا عبد الله بن عبد الجبار يعنی الخبائری نا اسمعيل يعنی ابن عياش عن الزبيدی عن الزهری عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقی فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا اولم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا ۳۵۲۲ سليمان بن داود نا عبد الله يعنی ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضی من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داؤد حديث مالك اصح حدثنا ۳۵۲۳ محمد بن بشار نا ابو داؤد نا ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة فی صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب ۷۶ فيمن احيى حسيرا

حدثنا ۳۵۲۴ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميری عن الشعبی وقال عن ابان ان عامر الشعبی حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهی له فی حديث ابان قال عبيد الله فقلت عن من قال عن غير واحد من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وهذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا ۳۵۲۵ محمد بن عبيد عن حماد يعنی ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبی يرفع الحديث الى النبی صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهی لمن احياها

باب ۷۷ فی الرهن

ف ۱ قوله ايما رجل افلس قال الخطابی الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه فی نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه سائر الاصول المخالفة له او يتذرع الى ابطاله لعدم النظير له وقلة الاشتباه فی نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة ۱۲ مرقاة الصعود ف ۲ قوله فهو احق به ای يجوز له ان ياخذه بعينه وما يكون اسوة للغرماء وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا او على البيع بشرط الخيار للبائع ای اذا كان الخيار للبائع والمشتری مفلس فلا نسب له ان يختار الفسخ ۱۲ فتح الودود ، ف ۳ قوله من افلس او مات الخ ای اذا وجد شخص ماله عند المفلس وهو الذی حكم الحاكم بافلاسه وصورته ان يبيع الرجل متاعا لرجل ثم افلس المشتری ووجد البائع متاعه الذی باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عنقريب او يقرض رجل حما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا او ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع احق به من غيره بلا خلاف قوله فهو احق به من غيره احتج به مالك والشافعی واحمد واسحاق فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعی والحسن البصری وابن شبرمة قاضی الكوفة ووكيع ابن الجراح وابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء واجاب الطحاوی عن حديث الباب ان المذكور من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين ماله قد كان له وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواری والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من الغرماء وفی ذلك جاء هذا الحديث والذی يدل عليه ما روی فی حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتری على البائع الثمن ۱۲ عينی مختصرا

حدثنا ۳۵۲۶ هنّاد عن ابن المبارك عن زكريّا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبنُ الدَّرِّ[۱] (اى ذات اللبن ۱۲) يُحلب بنفقتِهٖ اذا كان مرهونًا والظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهٖ اذا كان مرهونًا وعلى الذى يحلِبُ ويركبُ النفقة قال ابو داؤد هو عندنا صحيح

باب ۷۸ الرجل ياكل من مال ولده

حدثنا ۳۵۲۷ محمد بن كثير انا سُفيانُ عن منصور عن ابراهيم عن عُمارة بن عُمير عن عمّتِه انها سالت عائشة[۷] في حِجري (بفتح الحاء وسكون الجيم كذا ردم ۱۲ مرا ح) يتيمٌ افاكلُ من مالِهٖ فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ مِن اَطيَبِ ما اَكَلَ الرجلُ من كسبِهٖ وولدُه من كسبِهٖ (اى فيطيب له الاكل من مال ولده ۱۲)

حدثنا ۳۵۲۸ عُبيدُ الله ابن عمر بن ميسرة وعثمانُ بنُ ابي شيبة المعنى قالا نا محمدُ بنُ جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عُمير عن امّه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولدُ الرجل مِن كسبِهٖ من اطيب كسبِهٖ فكلوا مِن اَموالِهم قال ابو داؤد حمادُ بنُ ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو مُنكرٌ

حدثنا ۳۵۲۹ محمد بن المنهال نا يزيد بن زُريع حدثنا حبيبٌ المعلّم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه ان رجلًا اَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّ لي مالًا وولدًا وانّ والدي[۲] يَحتاجُ مالي قال انت ومالُك لوالِدِك ان اولادكم من اَطيَبِ كسبِكم فكلوا من كسب اولادكم

باب ۷۹ فى الرجل يجد عين مالِهٖ عِندَ رجل

حدثنا ۳۵۳۰ عمرو بن عون انا هُشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمُرة بن جُندُب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن[۳] وجدَ عينَ ماله عندَ رجل فهو احقُّ به ويتّبِعُ البيّعُ (اى المشترى ۱۲) من باعه

باب ۸۰ فى الرَّجل ياخذ حقّهٗ من تحت يدِه (اى من مال فى يده ۱۲)

حدثنا ۳۵۳۱ احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هِندًا اُمَّ مُعاويةَ (زوجة ابي سفيان ۱۲) جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سُفيان رجلٌ شحيحٌ وانه لايعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ فهل عليَّ من جُناحٍ اَن اٰخذ من مالِهٖ شيئًا قال خُذِي ما يكفيكِ وبَنيكِ بالمعروفِ

حدثنا ۳۵۳۲ خُشَيشُ بنُ اَصرَم (بالمعجمات مصغرا ۱۲) نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عُروة عن عائشة قالت جاءت هِندٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سُفيانَ رجل مُمسِكٌ (بخيل ۱۲ مص) فهل عليَّ من حرجٍ ان اُنفِقَ على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لا حرجَ عليكِ اَن تُنفِقي عليهم بالمعروفِ

حدثنا ۳۵۳۳ ابو كامل انّ يزيد بن زُريع حدثهم نا حُميدٌ يعني الطويلَ عن يوسفَ بن ماهَكَ المكي قال كنت اَكتُبُ لفلانٍ نفقةَ ايتامٍ كان وليَّهم فغالطوه (اى الايتام اذا بلغوه واخذوا اموالهم ۱۲) بالفِ درهمٍ فادّاها اليهم فادركتُ (القائل يوسف) لهم من (من ذالك ۱۲) (الايتام ۱۲)

۳۵۳۴ / حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة لمكانهم من الله قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وان هم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لاخوف عليهم الاية[لــه] هذا الحديث عزاه في الاطراف لابي داؤد بهذا السند ثم قال لم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابن داسة ۱۲

---

۱ قوله لبن الدر يحلب الخ قال الجمهور يحلبه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن لايهمل ولا تعطل منافعه وقيل يحلبه المرتهن وعليه النفقة ليكون بدلا عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير بلا شئ وبه قال احمد وهو ظاهر الحديث والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود واجيب بان هذا الحديث منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بديته وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للسببية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق فلا يمنع المرتهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر هذا قاله الطيبي رحمه الله ۱۲

۲ قوله وان والدي يجتاح وجد في نسخ موجودة عند القراءة من الاجتياح بتقديم حاء مهملة واخره جيم وضبط في فتح الودود بتقديم جيم واخره مهملة يجتاح بمعنى يستاصل انتهى قوله يجتاح مالي اى يستاصله قال الخطابي وليشبه ان يكون ذلك بسبب النفقة عليه بان يكون ذلك مقدار ما يحتاج اليه للنفقة شيئا كثيرا لا يسعه فضل ماله والصرف من رأس المال يجتاح اصله ياتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منه قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حيث يجتاحه وياتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء انتهى ما في مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲

۳ قوله من وجد عين ماله عند رجل الخ قال الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما والبيع بالتشديد يطلق على البائع والمشتري والمراد ههنا المشتري ۱۲ مص وف

مالہم مثلہا قال قلت اقبض الالف الذی ذہبوا بہ منک قال لا حدثنی ابی انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اَدِّ الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک حدثنا ۳۵۳۵ محمد بن العلاء واحمد بن ابراہیم قالا نا طلق بن غنام عن شریک قال ابن العلاء وقیس عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَدِّ الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک

باب ۸۱ فی قبول الہدایا

حدثنا ۳۵۳۶ علی ابن بحر وعبد الرحیم بن مطرف الرؤاسی قالا نا عیسیٰ ہو ابن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبل الہدیۃ ویثیب علیہا حدثنا ۳۵۳۷ محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وایم اللہ لا اقبل بعد یومی ہذا من احد ہدیۃ الا ان یکون مہاجریا قرشیا او انصاریا او دوسیا او ثقفیا

باب ۸۲ الرجوع فی الہبۃ

حدثنا ۳۵۳۸ مسلم بن ابراہیم نا ابان وہمام وشعبۃ قالوا نا قتادۃ عن سعید بن المسیب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی ہبتہ کالعائد فی قیئہ قال ہمام وقال قتادۃ ولا نعلم القیء الا حراما حدثنا ۳۵۳۹ مسدد نا یزید یعنی ابن زریع نا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لرجل ان یعطی عطیۃ او یہب ہبۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ ومثل الذی یعطی العطیۃ ثم یرجع فیہا کمثل الکلب یاکل فاذا شبع قاء ثم عاد فی قیئہ حدثنا ۳۵۴۰ سلیمان بن داؤد المہری انا ابن وہب انا اسامۃ بن زید ان عمرو بن شعیب حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مثل الذی یسترد ما وہب کمثل الکلب یقیء فیاکل قیئہ فاذا استرد الواہب فلیوقف فلیعرف بما استرد ثم لیدفع الیہ ما وہب۔

باب ۸۳ فی الہدیۃ لقضاء الحاجۃ

حدثنا ۳۵۴۱ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب عن عمر ابن مالک عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن خالد بن ابی عمران عن القاسم عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من شفع لاخیہ شفاعۃ فاہدی لہ ہدیۃ علیہا فقبلہا فقد اتی بابا عظیما من ابواب الربا

باب ۸۴ فی

حاشیہ: مثلیہا | نسخہ: او قرشیا | نسخہ: عطیۃ

ای لا اقبض ۱۲ — لذلک الفلان ۱۲ — ای یعطی عوضہا ۱۲ — قیل ہو تحریم وقیل تشنیع وتقبیح ۱۲ ف

۱ قولہ ادّ الامانۃ الخ حاصلہ ان الامانۃ لا تخان ابدا لان صاحبہا اما امین او خائن وعلی التقدیرین لا تخان وبہ قال قوم وجوزا آخرون فیما ہو من جنس مالہ ان یاخذ منہ حقہ بان کان لہ علی آخر دراہم فوقع عندہ لہ دراہم یجوز لہ ان یاخذ منہ حقہ لا اذا وقع عندہ دنانیر ونقل عن الشافعی انہ قال قد اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لزوجۃ ابی سفیان حین اشتکت الیہ ان تاخذ من مالہ ما یکفیہا بالمعروف فکذا الرجل یکون لہ علی آخر حق فیمنع ایاہ فلہ ان یاخذ من مالہ حیث وجدہ بوزنہ او کیلہ او بالقیمۃ خفیہ یجوز ان یبیع ویستوفی حقہ من ثمنہ وحدیث ادّ الامانۃ ان ثبت لم یکن الخیانۃ ما اذن باخذہ رسول اللہ صلعم وانما الخیانۃ اذا اخذ بعد استیفاء دراہمہ ۱۲ فتح الودود ہکذا فی مرقاۃ الصعود ۲ قولہ وایم اللہ الخ قال صلعم ذلک لما اہدی لہ اعرابی فاثابہ فلم یرض قلت اخرج احمد عن ابی ہریرۃ ان اعرابیا اہدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرۃ وعوضہ عنہا ست بکرات فتسخط فبلغ ذلک النبی صلعم فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ان فلانا اہدی الی ناقۃ وہی ناقتی اعرفہا کما اعرف وبعض اہلی ذہبت منی یوم زعابات فعوضتہ منہا ست بکرات فظل ساخطا لقد ہممت ان لا اقبل ہدیۃ الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی ۱۲ مرقاۃ الصعود لجلال الدین السیوطی الشافعی۔ ۳ قولہ لا یحل لرجل الخ ذکر النووی ان نفی الحل لیس بصریح فی افادۃ الحرمۃ لان المکروہ یصدق علیہ انہ لیس بحلال ۱۲ فتح الودود قال الطحاوی قولہ لا یحل لا یستلزم التحریم وہو کقولہ لا تحل الصدقۃ لغنی وانما معناہ لا تحل لہ من حیث یحل لغیرہ من ذوی الحاجات واراد بذلک التغلیظ فی الکراہۃ قال وقولہ کالعاید فی قیئہ وان اقتضی التحریم لکون القیء حراما لکن الزیادۃ فی الروایۃ الاخری وہی قولہ کالکلب یدل علی عدم التحریم لان الکلب غیر متعبد فالقیء لیس حراما علیہ والمراد التنزیہ عن فعل تشبہ فعل الکلب کذا فی فتح الباری قال العینی ہذا یدل علی تنزیہ امتہ من امثال الکلاب لانہ ابطل ان یکون لہم الرجوع فی ہباتہم انتہی وفی الخیر الجاری روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الواہب احق بہبتہ ما لم یثب منہا ای ما لم یعوض منہا کذا فی القسطلانی ۱۲ ۴ قولہ فاذا استرد الواہب الخ ای اذا رجع فی ہبتہ فلیسال عن سببہ ثم یرد علیہ ہبتہ لعلہ وہب لیثاب علیہ فلم یثب علیہ فیرجع لذلک فیمکن حینئذ ان یثاب حتی لا یرجع واللہ تعالیٰ اعلم وہذا الحدیث ظاہر فی انہ اذا رجع یرد علیہ ہبتہ کما ہو مذہب ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ فتح الودود ۵ قولہ فقد اتی بابا عظیما الخ وذلک لان الشفاعۃ الحسنۃ مندوب الیہا وقد تکون واجبۃ فاخذ الہدیۃ علیہا یضیع اجرہا کما ان الربوا یضیع الحلال واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود.

الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا ٣٥٤٢ احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داؤد عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انحلني ابي نحلا قال اسمعيل ابن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره حدثنا ٣٥٤٣ عثمن ابن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال اعطاه ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطى كما اعطاك قال لا قال فاردده حدثنا ٣٥٤٤ سليمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم حدثنا ٣٥٤٥ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلاما فقالت لي اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق

باب ٨٥ في عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا ٣٥٤٦ موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. حدثنا ٣٥٤٧ ابو كامل نا خالد يعني ابن الحارث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها

باب ٨٦ في العمرى حدثنا ٣٥٤٨

---

١ قوله عبارة الاطراف وفي البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسماعيل ابن سالم خمستهم عن الشعبي ١٢

٢ قوله اني نحلت ابني النعمان الخ في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنها باصد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا ١٢ ملا علي قاري

٣ قوله هذا تلجئة تفعلة من الالجاء كانه قد الجاك الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه ١٢ مص.

٤ قوله اعدلوا بين اولادكم الخ قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على هذا وبقوله اعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه ميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ١٢ طيبي.

٥ قوله لا يجوز لامرأة امر في مالها اي مال في يدها لزوجها اضيف اليها مجازا لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم او المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها ان تتصرف في مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهي للتنزيه والله تعالى اعلم ١٢

٦ قوله لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت ولزمنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلته فصومها جائز وان خرجت بغير اذنه فباعت فجائز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان قول النبي ان كان قاله ادب واختيار لها هذا كلام الشافعي رحمه الله قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث المعارضة له اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعي ١٢ مرقاة الصعود

ابو الولید الطیالسی نا ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العمریٰ جائزۃ حدثنا ۳۵۴۹ ابو الولید نا ھمام عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۳۵۵۰ موسی بن اسمٰعیل نا ابان عن یحیی عن ابی سلمۃ عن جابر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول العمریٰ لمن وُھبت لہ۔ حدثنا ۳۵۵۱ مؤمل بن الفضل الحرانی نا محمد بن شعیب اخبرنی الاوزاعی عن الزھری عن عروۃ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اُعمر عمریٰ فھی لہ ولعقبہ یرثھا من یرثہ من عقبہ حدثنا ۳۵۵۲ احمد بن ابی الحواری نا الولید عن الزھری عن ابی سلمۃ وعروۃ عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وھکذا رواہ اللیث بن سعد عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر

باب ۸۷ من قال فیہ ولعقبہ

حدثنا ۳۵۵۳ محمد بن یحیی بن فارس ومحمد بن المثنی قالا نا بشر بن عمر نا مالک یعنی ابن انس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل اُعمر عمریٰ لہ ولعقبہ فانھا للذی یعطاھا لا ترجع الی الذی اعطاھا لانہ اعطی عطاءً وقعت فیہ المواریث حدثنا ۳۵۵۴ حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب نا ابی عن صالح عن ابن شھاب باسنادہ ومعناہ قال ابو داؤد وکذلک رواہ عقیل عن ابن شھاب ویزید بن ابی حبیب عن ابن شھاب واختلف علی الاوزاعی عن ابن شھاب فی لفظہ ورواہ فلیح بن سلیمان مثل ذلک احمد بن حنبل حدثنا ۳۵۵۵ عبد الرزاق نا معمر عن الزھری عن ابی سلمۃ عن جابر بن عبد اللہ قال انما العمریٰ التی اجازھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول ھی لک ولعقبک فاما اذا قال ھی لک ما عشت فانھا ترجع الی صاحبھا حدثنا ۳۵۵۶ اسحق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن جریج عن عطاء عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اُرقب شیئًا او اُعمرہ فھو لورثتہ حدثنا ۳۵۵۷ عثمان بن ابی شیبۃ نا معاویۃ بن ھشام نا سفیان عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن حمید الاعرج عن طارق المکی عن جابر بن عبد اللہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرأۃ من الانصار اعطاھا ابنھا حدیقۃ من نخل فماتت فقال ابنھا انما اعطیتھا حیاتھا ولہ اخوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھی لھا حیاتھا وموتھا قال کنت تصدقت بھا علیھا قال ذلک ابعد لک

باب ۸۸ فی الرقبی

حدثنا ۳۵۵۸ احمد بن حنبل نا ھشیم نا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العمریٰ جائزۃ لاھلھا والرقبی جائزۃ لاھلھا حدثنا ۳۵۵۹ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال قرأت علی معقل عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن حجر عن زید بن ثابت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ف ۱ قولہ العمریٰ الخ ھو ان یقول لصاحبہ اعمرتک داری ای جعلتھا لک مدۃ عمرک فاذا قبل ھذا واتصل بہ القبض کان تملیکا لرقبتھا ولذلک سماھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھبۃ حیث قال انھا لمن وھبت لہ واذا صارت ھبۃ فھی لہ حیاتہ ولورثتہ بعدہ وقال مالک رح انما ھی تملیک المنفعۃ فی حیاتہ دون الرقبۃ فاذا مات رجعت رقبتہ الی المعمر ولھا انواع مذکورۃ فی الفقہ والرقبی ان یقول رقبتک داری اذا اعطیتھا ایاہ وقلت ان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی فھی لی وھی مشتقۃ من الرقوب کان کل واحد منھا یترقب موت صاحبہ وحکمھا حکم الھبۃ وھذا الشرط لغو ای مت قبلی فھی لی وانکرہ مالک وابو حنیفۃ رحمۃ اللہ علیھما الرقبی وقال لا اعتبار لھا کذا فی الکرمانی والخیر الجاری الشرحین للصحیح البخاری واللہ اعلم بالصواب ۱۲ ف ۲ قولہ انما العمریٰ ھی کجلسۃ اسم من اعمرتک الدار ای جعلت سکناھا لک مدۃ عمرک فالواھی علی ثلثۃ اوجہ احدھا ان یقول اعمرتک ھذہ الدار فاذا مت فھی لورثتک ولا خلاف لاحد فی انھا ھبۃ وثانیھا ان یقول اعمرتھا لک مطلقا الثالثۃ ان یقیم الیہ فاذا مت عاد المعرابی وفیھا خلاف لکن مذھب الحنفیۃ والصحیح من مذھب الشافعی الجواز وبطلان الشروط لاطلاق الاحادیث واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۳ قولہ ان یقول ھی لک الخ قالوا ھذا اجتھاد من جابر بن عبد اللہ ولعلہ اخذ من مفھوم حدیث ایما رجل اعمر عمری لہ ولعقبہ والمفھوم لا یعارض المنطوق ولا حجۃ فی الاجتھاد فلا یخص بہ الاحادیث المطلقۃ ۱۲ فتح الودود ف ۴ قولہ لا ترقبوا الخ بضم التاء وسکون الراء وکسر القاف من الرقبی علی وزن العمریٰ وصورتھا ان یقول جعلت لک ھذہ الدار سکنی فان مت قبلک فھی لک وان مت قبلی عادت الی من المراقبۃ لان کلا منھما یراقب موت صاحبہ فھذا الحدیث نھی عن الرقبی والعمریٰ وعلۃ بان من اُرقب علی بناء المفعول فی الفعلین فلا تضیعوا اموالکم ولا تخرجوھا من املاککم بالرقبی والعمریٰ فالنھی بمعنی انہ لا یلیق بالمصلحۃ وان فعلتم یکون صحیحا وقیل النھی قبل التجویز فھو منسوخ بادلۃ الجواز واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۵ قولہ قال ذلک ابعد لک قال ابن بطال لا خلاف بینھم ان العمریٰ اذا قبضھا المعمر لا رجوع فیھا وکذلک الصدقۃ وکذلک الحمل علی الفرس فی سبیل اللہ فما کان تملیکا للمحمول علیہ فھو کالصدقۃ وما کان منہ تحبیسا فی سبیل اللہ فھو کالاوقاف فلا رجوع فیہ عند الجمھور ومذھب ابی حنیفۃ فی الوقف معروف ۱۲ الخیر الجاری۔

من اعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئاً فهو سبيله ۳۵۶۰ حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

باب ۸۹ في تضمين العارية

۳۵۶۱ حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه ۳۵۶۲ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعاً يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابوداؤد هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا ۳۵۶۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصباً قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعاً وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعاً فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ ۳۵۶۴ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن اناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه ۳۵۶۵ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة[1] والمنحة مردودة[2] والدين مقضي والزعيم غارم ۳۵۶۶ حدثنا ابراهيم بن المستمر نا حبان بن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة

باب ۹۰ فيمن افسد شيئاً يغرم مثله

۳۵۶۷ حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم[4] زاد ابن المثنى

---

۱ قوله بل عارية مضمونة وهذا يدل على ان العارية مضمونة او قد يكون مضمونة وبه تمسك من قال بكون العارية مضمونة كالشافعي واحمد ومن قال انه غير مضمونة كابي حنيفة رح قال ان المراد بمضمونة مردودة وذكر الضمان للمبالغة ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة ۱۲

۲ قوله العارية مؤداة الخ اى واجب على المستعير اداءها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعنى القول بوجوب الضمان فيها والقول بعدم وجوبه لكن على الاول تؤدي عينها حال القيام وقيمتها عند التلف قوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل لاخيه ليشرب درّها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درّ ليشرب درّها وشجرة ليأكل ثمرها وارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب ردها ۱۲

۳ قوله والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة ثم يردها او شاة ليشرب درها ثم يردها او شجرة يأكل ثمرتها وجعلتها انها تمليك المنفعة دون الرقبة وهي في معنى العواري وحكمها في الضمان كالعارية ۱۲ مص

۴ قوله غارت امكم الخطاب عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر على ان يدفعها عن نفسها وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلعم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم تعدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او سبب على وجه العدوان ۱۲ طيبي

كُلُوْا فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كُلُوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته حدثنا ٣٥٦٨ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني فليت العامري عن جسرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام

باب ٩١ المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا ٣٥٦٩ احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل.

حدثنا ٣٥٧٠ محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل

(حاشیہ: فانسدت — لنا)

كتاب القضاء

باب في طلب القضاء

حدثنا ٣٥٧١ نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

حدثنا ٣٥٧٢ نصر بن علي انا بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين

باب ٢ في القاضي يخطئ

حدثنا ٣٥٧٣ محمد بن حسان السمتي نا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار حدثنا ٣٥٧٤ محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الازرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقالا الا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم حدثنا ٣٥٧٥ عبيد الله

ا ہ قوله افكل قال الخطابي هي الرعدة وقال في النهاية هو بالفتح الرعدة من برد او خوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زائدة ووزنه فعل ١٢ مص ٢ ہ قوله دخلت حائطا وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فاذا حولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفت سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى انه اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ١٢ سيد رح على المشكوٰة. ٣ ہ قوله من ولي القضاء الخ قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه يقول من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة خلاصها من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يجوز في حلق المذبوح ويمضي من مذابحه فيجهز عليه فاذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل بيكون ابلغ من في الحذر من الوقوع فيه ١٢ مص قوله من ولي القضاء هو على بناء الفاعل بالتخفيف اي تصدى القضاء وتولاه او على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا قيل معنى ذبح انه ينبغي له ان يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا فالخبر بمعنى الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر ١٢ فتح الودود ٤ ہ في بعض النسخ حديث محمد بن العلاء ومحمد بن كثير مذكوران في الباب الاتي اي باب طلب القضاء والتسرع اليه قبل حديث احمد بن حنبل وهما به اليق ١٢

ابن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا ٣٥٧٦ محمد بن كثير نا اسرائيل نا عبد الاعلى عن بلال عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده حدثنا ٣٥٧٧ عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد ابن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار حدثنا ٣٥٧٨ ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

باب ٣ في طلب القضاء والتسرع اليه

حدثنا ٣٥٧٩ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل او لا نستعمل على عملنا من اراده

باب ٤ في كراهية الرشوة

حدثنا ٣٥٨٠ احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

باب ٥ في هدايا العمال

حدثنا ٣٥٨١ مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال حدثني عدي بن عميرة الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل ياتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى

باب ٦ كيف القضاء

حدثنا ٣٥٨٢ عمرو بن عون قال نا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد

باب ٧ في قضاء القاضي اذا اخطا

حدثنا ٣٥٨٣ محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

ـــه ١ قوله واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد قال الخطابي وغيره فيه ان ليس كل مجتهد مصيبا والاثم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد واما غيره فمتكلف لا يعذر بالخطأ بالحكم بل يخاف عليه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركانها الشرعية وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رح فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطأ للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق فيحمل على الوقائع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمروا والشاهدي زورا والحاكم لا يعلمها فانه لم يطابق حكمه للواقع اذ الواقع انه لم يقتل فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة نصر المظلوم ١٢ مص۔

ـــه ٢ قوله انما انا بشر هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الانبياء ثم خص تخصيصا عنهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقضي بعلمه خصوصية انفرد بها على سائر الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الامة على انه ليس لاحد ان يقضي بعلمه الا النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ مص و ف

عـــه وفي بعض النسخ كتاب الحكام بدل كتاب القضاء ١٢

اَنَا بَشَرٌ وانکم تختصمون الیّ ولَعَلّ بعضکم ان یکون الحن بحجّتہ من بعض فاقضی لہ علی نحو مما اسمع منہ فمن قضیت لہ من حق اخیہ شیئا فلا یاخذ منہ شیئا فانما اقطع لہ قطعۃ من النار حدثنا ۳۵۸۴ الربیع بن نافع ابو توبۃ نا ابن المبارک عن اسامۃ بن زید عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ عن ام سلمۃ قالت اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلان یختصمان فی مواریث لھما لم تکن لھما بینۃ الا دعواھما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ فبکی الرجلان وقال کل واحد منھما حقی لک فقال لھما النبی صلی اللہ علیہ وسلم اما اذ فعلتما فاقتسما وتوخیا الحق ثم استھما ثم تحالا۔

حدثنا ۳۵۸۵ ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی نا اسامۃ عن عبد اللہ بن رافع قال سمعت ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث قال یختصمان فی مواریث واشیاء قد درست فقال انی انما اقضی بینکم برأیی فیما لم ینزل علی فیہ

حدثنا ۳۵۸۶ سلیمان بن داؤد المھری قال انا ابن وھب عن یونس بن یزید عن ابن شھاب ان عمر بن الخطاب قال وھو علی المنبر یاایھا الناس ان الرأی انما کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مصیبا لان اللہ کان یریہ وانما ھو منا الظن والتکلف

حدثنا ۳۵۸۷ احمد بن عبدۃ الضبی انا معاذ بن معاذ قال اخبرنی ابو عثمان الشامی ولا اخالنی رأیت شامیا افضل منہ یعنی حریز بن عثمان

باب کیف یجلس الخصمان بین یدی القاضی

حدثنا ۳۵۸۸ احمد بن منیع نا عبد اللہ بن المبارک نا مصعب بن ثابت عن عبد اللہ بن الزبیر قال قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الخصمین یقعدان بین یدی الحکم

باب ۹ القاضی یقضی وھو غضبان

حدثنا ۳۵۸۹ محمد بن کثیر انا سفیان عن عبد الملک بن عمیر قال نا عبد الرحمن بن ابی بکرۃ عن ابیہ انہ کتب الی ابنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقضی الحکم بین اثنین وھو غضبان

باب ۱۰ الحکم بین اھل الذمۃ

حدثنا ۳۵۹۰ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال فان جاؤک فاحکم بینھم او اعرض عنھم نسخت قال فاحکم بینھم بما انزل اللہ۔

حدثنا ۳۵۹۱ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال حدثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن داؤد بن الحصین عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما نزلت ھذہ الآیۃ فان جاؤک فاحکم بینھم او اعرض عنھم وان حکمت فاحکم بینھم بالقسط ان اللہ یحب المقسطین قال کان بنو النضیر اذا قتلوا من بنی قریظۃ ادوا نصف الدیۃ واذا قتل بنو قریظۃ من بنی النضیر ادوا الیھم الدیۃ کاملۃ فسوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینھم

باب ۱۱ اجتھاد الرأی فی

۱؎ قولہ الحن بحجتہ ای افطن لھا واعرف بھا ۱۲ ۲؎ قولہ فمن قضیت لہ من حق اخیہ شیئا قال السبکی ھذہ قضیۃ شرطیۃ لا تستدعی وجودھا بل معناھا بیان ان ذلک جائز قال ولم یثبت لنا قط انہ صلی اللہ علیہ وسلم حکم بحکم ثم بان خلافہ لا بسبب تبیین حجۃ ولا بغیرھا وقد صان اللہ احکام نبیہ عن ذلک مع انہ لو وقع لم یکن فیہ محذور ۱۲ مص ۳؎ قولہ قطعۃ من النار لان مالہ الیھا وفیہ ان البشر لا یعلم الغیب الا ان یعلمہ اللہ تعالی وانہ یحکم بالظاھر وحکمہ صلعم فی مثل ھذہ لا یکون الا صحیحا لانہ لا یحکم الا بالبینۃ کما ھو مقتضی البینۃ وان کانت خطأ وفیہ ان حکم الحاکم لا ینفذ باطنا ولا یحل حراما خلافا للحنفیۃ ۱۲ کرمانی واحتج الحنفیۃ بان الحاکم اذا قضی بحجۃ شرعیۃ فیما لہ ولایۃ الانشاء فیہ فیجعل انشاء تحرزا عن الحرام والحدیث صریح فی المال ولیس النزاع فیہ فان القاضی لا یملک دفع مال احد الی آخر ویملک انشاء العقود والفسوخ فانہ یملک بیع امة زید حال خوف الھلاک للحفظ وحال الغیبۃ ویملک انشاء النکاح علی الصغیرۃ والفرقۃ علی العنین ۱۲ عینی والحنفیۃ حملوہ فی الاملاک المرسلۃ ای المطلقۃ عن تعیین سبب الملک بان ادعی شیئا ولم یعین سببہ وایضا اجابوا عن ھذا الحدیث بان ظاھرہ یدل علی ان ذلک مخصوص بما یتعلق بسماع کلام الخصم حیث لا بینۃ ھناک ولا یمین ولیس النزاع فیہ وانما النزاع فی الحکم المرتب علی الشھادۃ ۱۲ عینی ۴؎ قولہ وتوخیا الحق الخ ای اقصد الحق فیما تصنعانہ من القسمۃ قولہ ثم استھما قال الخطابی معناہ اقترعا وفی النھایۃ یعنی لیظھر سھم کل واحد منکما ۱۲ مرقات الصعود۔ ۵؎ قولہ کتب الی ابنہ کذا وقع ھھنا غیر مسمی ووقع فی اطراف المزی الی ابنہ عبید اللہ کان بسجستان بلاد بین کرمان وھند لھم سلطان مستقل قولہ وھو غضبان وذلک لان الغضب یغیر الطباع ویفسد الرای ویطیر العقل وذلک یقال الغضب غول العقل فلا یؤمن معہ الخطأ وفی معنی الغضب کلما یغیر طبع الانسان واوھن عن الفکر من الجوع والمرض ونحوہ فلا یقضی حتی یزول عنہ ھذہ الاعراض کذا فی الکرمانی قال ابن المنیر ادخل البخاری حدیث ابی بکرۃ الدال علی المنع ثم حدیث ابی مسعود الدال علی الجواز تنبیھا علی طریق الجمع بان یجعل الجواز خاصا بالنبی صلعم لوجود العصمۃ فی حقہ والامن من التعدی او ان غضبہ انما کان للحق فمن کان فی مثل حالہ جاز والا منع وھو کما قیل فی شھادۃ العدو ان کانت دنیویۃ ردت وان کانت دینیۃ لم ترد ۱۲ فتح الباری۔

القضاء حدثنا ۳۵۹۲ حفص بن عمر عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو ابن اخی المغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یبعث معاذا الی الیمن قال کیف تقضی اذا عرض لك قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان لم تجد فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا فی کتاب الله قال اجتهد برائی ولا آلو فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم صدره فقال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله لما یرضی رسول الله حدثنا ۳۵۹۳ مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن بمعناه

باب ۱۲ فی الصلح

حدثنا ۳۵۹۴ سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال ح نا احمد بن عبد الواحد الدمشقی نا مروان یعنی ابن محمد نا سلیمن بن بلال او عبد العزیز بن محمد شك الشیخ عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلح جائز بین المسلمین زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما زاد سلیمن بن داؤد وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمون علی شروطهم حدثنا ۳۵۹۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الله بن کعب بن مالك ان کعب بن مالك اخبره انه تقاضی ابن ابی حدرد دینا کان له علیه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فارتفعت اصواتهما حتی سمعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی بیته فخرج الیهما رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کشف سجف حجرته ونادی کعب بن مالك فقال یا کعب فقال لبیك یا رسول الله فاشار له بیده ان ضع الشطر من دینك قال کعب قد فعلت یا رسول الله قال النبی صلی الله علیه وسلم قم فاقضه

باب ۱۳ فی الشهادات

حدثنا ۳۵۹۶ ابن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن عبد الله ابن ابی بکر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته او یخبر بشهادته قبل ان یسألها شك عبد الله بن ابی بکر ایتهما قال قال ابو داؤد قال مالك الذی یخبر بشهادته ولا یعلم بها الذی هی له قال الهمدانی ویرفعها الی السلطان قال ابن السرح او یاتی بها الامام والاخبار فی حدیث الهمدانی قال ابن السرح ابن ابی عمرة لم یقل عبد الرحمن

باب ۱۴ فی الرجل یعین علی خصومة من غیر ان یعلم امرها

(حاشیہ: نسخة قال النبی ... وقال / فذکر معناه / من سنن ابی داؤد / احل حراما وحرم حلالا / سمعهما / الیه / احمد نسخة / یعنی ابن عبد الرحمن)

ــــہ ۱ قوله کیف تقضی ان هذا الحدیث اورده الجوزقانی فی الموضوعات وقال هذا حدیث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تفحصت عن هذا الحدیث فی المسانید الکبار والصغار وسالت من لقیته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طریقا غیر هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا یعرفون ومثل هذا الاسناد لا یعتمد علیه فی اصل من اصول الشریعة فان قیل ...... ان الفقهاء قاطبة اوردوه فی کتبهم واعتمدوا علیه قیل هذا طریقة والخلف قلد فیه السلف فان اظهروا طریقا غیر هذا مما یثبت عند اهل النقل رجعنا الی قولهم وهذا مما لا یمکنهم البتة انتهی والحدیث اخرجه الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وقال الحافظ جمال الدین المزی الحارث بن عمرو لا یعرف الا بهذا الحدیث قال البخاری لا یصح حدیثه .... ولا یعرف وقال الذهبی فی المیزان تفرد ابو عون محمد بن عبید الله الثقفی عن الحارث وما روی عن الحارث غیر ابی عون فهو مجهول قلت لکن الحدیث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البیهقی فی سننه عقب تخریجه لهذا الحدیث تقویة له ۱۲ مص ــــہ ۲ قوله قال اجتهد برأی قال الخطابی یرید الاجتهاد فی رد القضیة من طریق القیاس الی معنے الکتاب والسنة ولم یرد الرای الذی یسنح له من قبل نفسه او یخطر بباله من غیر اصل من کتاب او سنة وفی هذا اثبات القیاس وایجاب الحکم به ۱۲ مرقات الصعود رحمه الله تعالے ــــہ ۳ قوله المسلمون علے شروطهم زاد الترمذی والحاکم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وزاد البیهقی ما وافق الحق منها ۱۲ مص ــــہ ۴ قوله سجف حجرته بکسر السین المهملة وسکون الجیم الستر وقیل لا یسمی سجفا الا ان یکون مشقوق الوسط کالمصراعین ۱۲ مص ــــہ ۵ قوله الذی یاتی بشهادته قیل محمول علے من عنده شهادة انسان لا علم له بها فیخبره بانه شاهد له او علے شهادة الحسبة فی غیر حقوق الادمیین کالطلاق والعتاق والوقف والوصایا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شیئا من هذا النوع وجب علیه رفعه الی القاضی واعلامه به او محمول علے المبالغة فی اداء الشهادة بعد طلبها کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال کانه کان مهیا للعطاء قبل السوال واما ما جاء فی شر الشهداء الذین یشهدون ولا یستشهدون فمحمول علے من عنده شهادة انسان وهو عالم بها وقیل انه کنایة عن الشهادة الزور وقیل هو الذی انتصب شاهدا ولیس هو من اهل الشهادة ۱۲ فتح الودود.

حدثنا ۳۵۹۷ احمد بن یونس نا زهیر نا عمارة بن غزیة عن یحیی بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الینا فجلس فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فی باطل وهو یعلمه لم یزل فی سخط الله حتی ینزع ومن قال فی مؤمن ما لیس فیه اسکنه الله ردغة الخبال حتی یخرج مما قال حدثنا ۳۵۹۸ علی بن الحسین بن ابراهیم نا عمر بن یونس نا عاصم بن محمد بن زید العمری قال حدثنی المثنی بن یزید عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ومن اعان علی خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله

باب فی شهادة الزور

حدثنا ۳۵۹۹ یحیی بن موسی البلخی نا محمد بن عبید حدثنی سفیان یعنی العصفری عن ابیه عن حبیب بن النعمان الاسدی عن خریم بن فاتک قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراک بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر مشرکین به

باب من ترد شهادته

حدثنا ۳۶۰۰ حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سلیمن بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذی الغمر علی اخیه ورد شهادة القانع لاهل البیت واجازها لغیرهم قال ابوداؤد الغمر الحقد والشحناء حدثنا ۳۶۰۱ محمد بن خلف بن طارق الرازی نا زید بن یحیی بن عبید الخزاعی قال نا سعید بن عبد العزیز عن سلیمان بن موسی باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانیة ولا ذی غمر علی اخیه

باب شهادة البدوی علی اهل الامصار

حدثنا ۳۶۰۲ احمد بن سعید الهمدانی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب ونافع بن یزید عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة

باب الشهادة علی الرضاع

حدثنا ۳۶۰۳ سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب عن ابن ابی ملیکة قال حدثنی عقبة بن الحارث وحدثنیه صاحب لی عنه وانا لحدیث صاحبی احفظ قال تزوجت ام یحیی بنت ابی اهاب فدخلت علینا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جمیعا فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فاعرض عنی فقلت یا رسول الله انها لکاذبة قال وما یدریک وقد قالت ما قالت دعها عنک حدثنا ۳۶۰۴ احمد بن شعیب الحرانی نا الحارث بن عمیر البصری ح وحدثنا عثمن بن ابی شیبة نا اسمعیل بن علیة کلاهما عن ایوب عن ابن ابی ملیکة عن عبید بن ابی مریم عن عقبة بن

(حاشیہ: نسخہ، عنہ — هرار — الجند — الاخنة — الداری)

ف۱ قوله ردغة الخبال قال فی النهایة بفتح الراء وسکون الدال المهملة وفتحها هی طین ووحل کثیر وجاء تفسیرها فی الحدیث انها عصارة اهل النار وقال فی حرف الخاء الخبال فی الاصل الفساد وجاء تفسیره فی الحدیث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة فی الحدیث للبیان ۱۲ مص قلت والاقرب ان یراد بالخبال العصارة وبالردغة الطین الحاصل باختلاط العصارة بالتراب ۱۲ فتح الودود ف۲ فی شهادة الزور وهو وصف الشیء بخلاف صفته فهو تمویه الباطل بما یوهم انه حق والمراد به هٰهنا الکذب ۱۲ کرمانی شرح صحیح البخاری ف۳ رد شهادة الخائن والخائنة قال ابو عبید لا نراه خص به الخیانة فی امانات الناس دون ما افترض الله علی عباده وائتمنهم علیه فانه قد سمی ذلک کله امانة فقال یا ایها الذین امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتکم فمن ضیع شیئا مما امر الله به او رکب شیئا مما نهی الله عنه فلیس ینبغی ان یکون عدلا ۱۲ مص یحتمل ان یراد بها الخیانة فی امانات الناس او الاعم الشاملة للخیانة فی احکام الله تعالی ۱۲ فتح الودود ف۴ قوله ورد شهادة القانع لاهل البیت القانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع الی نفسه والقانع فی الاصل السائل ۱۲ نهایه جزری ۱۲ ف۵ قوله لا تجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة اخذ به مالک وقال البیهقی فی سننه هذا یحتمل ان یکون ورد فی الشهادة علی الاسعار وفیها یعتبر ان یکون الشاهد فیه من اهل الخبرة الباطنة وقال الخطابی فیما بلغنی عنه یشبه ان یکون انما کره شهادة اهل البادیة لما فیهم من الجفاء فی الدین والجهالة باحکام الشریعة لانهم فی الاغلب لا یضبطون الشهادة علی وجهها ولا یقیمونها علی حقها لقصور علمهم عما یحیلها ویغیرها عن وجهها ۱۲ مص ف۶ قوله دعها عنک ظاهره ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وبه قال احمد وغیره وحمل الحدیث علی الورع والله تعالی اعلم فتح الودود ۱۲

الحارث وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد احفظ فذكر معناه

باب ۱۹ شهادة اهل الذمة والوصية فى السفر

حدثنا ۳۶۰۵ زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر[1] بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا ۳۶۰۶ الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا[2] بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية

باب ۲۰ اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضى به

حدثنا ۳۶۰۷ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة[3] ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا[4] من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

باب ۲۱ القضاء باليمين والشاهد

حدثنا ۳۶۰۸ عثمان بن ابى شيبة والحسن ابن على ان زيد بن الحباب حدثهم قال عثمان سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين[5] وشاهد حدثنا ۳۶۰۹ محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا نا

---

[1] قوله بعد العصر خص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار فى ذلك الوقت ولكونه وقت ارتفاع الاعمال كذا فى فتح البارى وقال العينى قوله بعد العصر ليس بقيد بل باعتبار العادة والله اعلم ۱۲

[2] قوله مخوصا بخاء معجمة وتشديد واو مفتوحة وصاد مهملة اى عليه صفائح من الذهب وقيل اى مخطط بخطوط طوال دقاق من ذهب ۱۲ فتح الودود وقال فى النهاية اى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل ۱۲ مص

[3] قوله عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه الخ فى طبقات ابن سعد قال الواقدى لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذى روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح والاخر عبد الله ۱۲ مص

[4] قوله ابتاع فرسا من اعرابى اسمه سواء بن قيس المحاربى واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنى محمد بن عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابى حثمة المرتجز فقال هو الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعراب الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابى من بنى مرة قوله فطفق رجال الخ زاد ابن سعد فى الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده فنادى الاعرابى قوله بلى قد ابتعته منك زاد ابن سعد فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابى وهما يتراجعان فيمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال ثم تشهد زاد ابن سعد ولم تكن معنا فقال بتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفى لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة...... بشهادة رجلين قد حصل بذلك تاثير فى مهم دينى وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابى شيبة فى المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القران ابو بكر وكتبه زيد بن ثابت رض وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدى عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله قضى بيمين وشاهد وفى بعض الروايات باليمين مع الشاهد والجمهور على ان معناه انه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا عن الشاهد الاخر فقضى له بهما ولعل تاويله عند من لا يقول به انه قضى بيمين المدعا عليه مع

عبدالرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار باسنادہ ومعناہ قال سلمۃ فی حدیثہ قال عمرو فی الحقوق حـــدثنا ٣٦١٠ احمد بن ابی بکر ابو مصعب الزہری قال نا الدراوردی عن ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن عن سہیل ابن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین مع الشاھد قال ابوداؤد وزادنی الربیع بن سلیمن المؤذن فی ہذا الحدیث قال انا الشافعی عن عبدالعزیز قال فذکرت ذلک لسہیل فقال اخبرنی ربیعۃ وھو عندی ثقۃ انی حدثتہ ایاہ ولا احفظہ قال عبدالعزیز وقد کان اصابت سہیلا علۃ اذھبت بعض عقلہ ونسی بعض حدیثہ فکان سہیل بعد یحدثہ عن ربیعۃ عنہ عن ابیہ حـــدثنا ٣٦١١ محمد بن داؤد الاسکندرانی نا زیاد یعنی ابن یونس حدثنی سلیمن بن بلال عن ربیعۃ باسناد ابی مصعب ومعناہ قال سلیمن فلقیت سہیلا فسألتہ عن ھذا الحدیث فقال ما اعرفہ فقلت لہ ان ربیعۃ اخبرنی بہ عنک قال فان کان ربیعۃ اخبرک عنی فحدث بہ عن ربیعۃ عنی حـــدثنا ٣٦١٢ احمد بن عبدۃ نا عمار بن شعیث بن عبداللہ بن الزبیب العنبری حدثنی ابی قال سمعت جدی الزبیب یقول بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشا الی بنی العنبر فاخذوھم برکبۃ من ناحیۃ الطائف فاستاقوھم الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکبت فسبقتہم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت السلام علیک یا نبی اللہ ورحمۃ اللہ وبرکاتہ اتانا جندک فاخذونا وقد کنا اسلمنا وخضرمنا اذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل لکم بینۃ علی انکم اسلمتم قبل ان تؤخذوا فی ھذہ الایام قلت نعم قال من بینتک قال سمرۃ رجل من بنی العنبر ورجل اخر سماہ لہ فشھد الرجل وابی سمرۃ ان یشھد فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ابی ان یشھد لک فتحلف مع شاھدک الاخر فقلت نعم فاستحلفنی فحلفت باللہ لقد اسلمنا یوم کذا وکذا وخضرمنا اذان النعم فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذھبوا فقاسموھم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراریہم لولا ان اللہ تعالی لا یحب ضلالۃ العمل ما رزیناکم عقالا قال الزبیب فدعتنی امی فقالت ھذا الرجل اخذ زربیتی فانصرفت الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فاخبرتہ فقال لی احبسہ فاخذت بتلبیبہ وقمت معہ مکاننا ثم نظر الینا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائمین فقال ما ترید باسیرک فارسلتہ من یدی فقام نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال للرجل رد علی ھذا زربیۃ امہ التی اخذت منہا قال یا نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا خرجت من یدی قال فاختلع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیف الرجل فاعطانیہ فقال للرجل اذھب فزدہ اصعا من طعام قال فزادنی اصعا من شعیر

باب ٢٢ الرجلین یدعیان شیئا ولیس بینہما بینۃ

حـــدثنا ٣٦١٣ محمد بن منہال الضریر نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن ابی بردۃ عن ابیہ عن جدہ ابی موسی الاشعری ان رجلین ادعیا بعیرا او دابۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیست لواحد منہما بینۃ فجعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما حـــدثنا ٣٦١٤ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا عبدالرحیم بن سلیمن عن سعید باسنادہ ومعناہ حـــدثنا ٣٦١٥ محمد بن بشار نا حجاج بن منہال نا ھمام عن

(حاشیہ: انا — فزادنی — اصابت سہیلا علۃ — عبیداللہ — النبی — قبل ان تؤخذوا — ثم — زربیتی — فقال فقال لی — قال — المنہال)

ف ١ قولہ برکبۃ بضم الراء وسکون الکاف وفتح الموحدۃ موضع بین عرفۃ ١٢ فتح الودود ومرقاۃ الصعود۔

ف ٢ قولہ وخضرمنا اذان النعم قال الخطابی قولہ قطعنا اطراف اذانہا وکان ذلک فی الاموال علامۃ بین من اسلم وبین من لم یسلم ١٢ فتح الودود ومص ف ٣ قولہ فقال نبی اللہ اذھبوا فقاسموھم یدل علی انہ جعل الیمین مع الشاھد سببا للصلح والاخذ بالوسط بین المدعی والمدعی علیہ لانہ قضی بالمدعوے بہما ١٢ فتح الودود ف ٤ قولہ لا یحب ضلالۃ العمل ای بطلانہ وضیاعہ قولہ ما رزیناکم عقالا قال الخطابی اللغۃ الفصیحۃ رزأناکم بالہمزۃ ای ما اصبنا من اموالکم عقالا ١٢ مص قال فی النہایۃ جاء فی بعض الروایات ھکذا غیر مہموز والاصل الہمز وہو من التخفیف الشاذ وضلالۃ العمل بطلانہ وذھاب نفعہ وفی القاموس رزأ مالہ کجعلہ وعلمہ رزأ بالضم اصاب منہ تبقدیم المہملۃ علی المعجمۃ ای ما اصبنا من اموالکم عقالا والظاہر ان ھذا خطاب لبنی العنبر ١٢ فتح الودود ف ٥ قولہ اخذ زربیتی الزربیۃ بکسر معجمۃ وفتح وتضم ثم مہملۃ ساکنۃ ثم موحدۃ مکسورۃ ثم تحتیۃ مشددۃ مفتوحۃ ثم تاء تانیث الطنفسۃ وقیل البساط ذو الخمل ١٢ فتح الودود وجمعہا زرابی ١٢ مص ف ٦ قولہ فاخذت بتلبیبہ اللبب النحر کاللبۃ وموضع القلادۃ من الصدر وما یشد فی الصدر ١٢ قاموس ولببتہ جعلت فی عنقہ ثوبا او غیرہ وجررتہ بہ واخذت بتلبیب فلان اذا جمعت علیہ ثوبہ الذی ہو لابسہ وقبضت علیہ نجرہ والتلبیب مجمع ما فی موضع اللبب من ثیاب الرجل ١٢ مراح ف ٧ قولہ فاختلع ای صالح بینہما علی ذلک ولعل الاصع کانت معلومۃ ١٢ فتح الودود

قتادة بمعنی اسنادہ ان رجلین ادعیا بعیرا علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبعث کل واحد منهما شاهدین فقسمه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینهما نصفین

۳۶۱۶ حدثنا محمد بن منهال نا یزید بن زریع نا ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رجلین اختصما فی متاع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس لواحد منهما بینة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم استهما علی الیمین ما کان احبا ذلك او کرها

۳۶۱۷ حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبیب قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کره الاثنان الیمین او استحباها فلیستهما علیها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اکره الاثنان علی الیمین

۳۶۱۸ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا خالد بن الحارث عن سعید بن ابی عروبة باسناد ابن منهال مثله قال فی دابة ولیس لهما بینة فامرهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یستهما علی الیمین

باب ۲۳ الیمین علی المدعی علیه

۳۶۱۹ حدثنا عبد اللہ بن مسلمة القعنبی قال نا نافع بن عمر عن ابن ابی ملیکة قال کتب الی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی بالیمین علی المدعی علیه

باب ۲۴ کیف الیمین

۳۶۲۰ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یعنی لرجل حلفه احلف باللہ الذی لا الٰه الا هو ما له عندك شیء یعنی المدعی

باب ۲۵ اذا کان المدعی علیه ذمیا ایحلف

۳۶۲۱ حدثنا محمد بن عیسی نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الك بینة قلت لا قال للیهودی احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذهب بمالی فانزل اللہ ان الذین یشترون بعهد اللہ وایمانهم ثمنا قلیلا الی آخر الایة

باب ۲۶ الرجل یحلف علی علمه فیما غاب عنه

۳۶۲۲ حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمٰن حدثنی کردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلا من کندة ورجلا من حضرموت اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لك بینة قال لا ولکن احلفه واللہ ما یعلم انها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیا الکندی یعنی للیمین

۳۶۲۳ حدثنا هناد بن السری نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمی عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان هذا غلبنی علی ارض کانت لابی فقال الکندی هی ارضی فی یدی ازرعها لیس له فیها حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ قوله عن خلاس بکسر اوله وتخفیف اللام ابن عمرو الهجری بفتحتین البصری ثقة وکان یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی وقد صح انه سمع من ۱۲ تقریب ۲ قوله استهما علی الیمین قال الخطابی وانما یفعل کذلک اذا تساوت درجاتهم فی اسباب الاستحقاق مثل ان یکون الشیء فی ید اثنین کل واحد منهما یدعی کله فیرید احدهما ان یحلف ویستحق ویرید الآخر مثل ذلك فیقرع بینهما فمن خرجت له حلف واستحقه قال الکرمانی ۱۲ ۳ قوله ان یستهما علی الیمین قال المظهر صورة المسألة ان رجلین اذا تداعیا متاعا فی ید ثالث ولم یکن لهما بینة او لکل واحد منهما بینة وقال الثالث لا اعلم بذلك فحکمها ان یقرع بین المتداعیین فایهما خرجت له القرعة یحلف معها ویقضی له بذلك المتاع وبهذا قال علی رض وعند الشافعی یترك فی ید الثالث وعند ابی حنیفة یجعل بین المتداعیین نصفین وقال ابن الملك وبقول علی قال احمد والشافعی فی احد قولیه وفی قوله الآخر به قال ابو حنیفة ایضا انه یجعل بین المتداعیین نصفین مع یمین کل منهما وفی قول آخر یترك فی ید الثالث قلت وحدیث ام سلمة یؤید مذهب ابی حنیفة ومن تبعه واللہ اعلم ۱۲ ابو داود مع مرقاة ۴ قوله قضی بالیمین علی المدعا علیه فیه دلالة علی المذهب الشافعی رح والجمهور علی ان الیمین متوجه علی المدعا علیه سواء کان بینه وبین المدعی اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة او فقهاء المدینة ان الیمین لا یتوجه الا علی من بینه وبینه خلطة لئلا یبتذل السفهاء اهل الفضل بتحلیفهم مرارا فی یوم واحد واشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فی تفسیر الخلطة فقیل هی معرفة بمعاملة ومداینة بشاهد او شاهدین وقیل تکفی الشبهة ودلیل الجمهور هذا الحدیث وامثاله ولا اصل لتلك الشرطة فی کتاب ولا سنة ولا اجماع ۱۲ طیبی ۵ قوله حدثنی کردوس هو الثعلبی بالمثلثة اختلف فی اسم ابیه فقیل عباس وقیل عمرو وقیل هانی وهو مقبول من الثالثة وقیل هم ثلاثة ۱۲ تقریب ۶ قوله ولکن احلفه واللہ ما یعلم هذا اللفظة المحلوف به ای احلفه بهذا الوجه او یکون الجملة القسمیة منصوبة المحل هی المصدر ای احلفه هذا الحلف ۱۲ مرقات علی قاری

للحضرمی الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله انه فاجر ليس يبالی ما حلف عليه ليس يتورع من شیء فقال ليس لك منه الا ذلك

باب ٢٧ الذمی كيف يستحلف

٣٦٢٤ حدثنا محمد بن يحيی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی لليهود انشدكم بالله الذی انزل التورية علی موسی ما تجدون فی التورية علی من زنی

٣٦٢٥ حدثنا عبد العزيز بن يحيی ابو الاصبغ حدثنی محمد يعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهری بهذا الحديث وباسناده قال حدثنی رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه وساق الحديث

٣٦٢٦ حدثنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له يعنی لابن صوريا اذكركم بالله الذی نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوی وانزل عليكم التورية علی موسی اتجدون فی كتابكم الرجم قال ذكرتنی بعظيم ولا يسعنی ان اكذبك وساق الحديث

باب ٢٨ الرجل يحلف علی حقه

٣٦٢٧ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسی بن مروان الرقی قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بين رجلين فقال المقضی عليه لما ادبر حسبی الله ونعم الوكيل فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الله تعالی يلوم علی العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبی الله ونعم الوكيل

باب ٢٩ فی الدين هل يحبس به

٣٦٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابی دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لی الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له

٣٦٢٩ حدثنا معاذ بن اسد نا النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم بغريم لی فقال لی الزمه ثم قال لی يا اخا بنی تميم ما تريد ان تفعل باسيرك

٣٦٣٠ حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم حبس رجلا فی تهمة

٣٦٣١ حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثنی اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الی النبی صلی الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيرانی بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئا فقال النبی صلی الله عليه وسلم خلوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب

باب ٣٠ فی الوكالة

٣٦٣٢ حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمی نا ابی عن ابن اسحق عن

ف ١ قوله انشدكم بالله قال فی النهاية نشدتك الله سالتك الله واقسمت عليك نشدة نشدة ونشدانا ومناشدة ونشدك الله قيل حذف منها التاء واقاموها مقام الفعل وقيل بناء مرتجل كتعدك الله وعمرك الله انشد له رجال ای اجابوه ١٢ نهاية۔ ف ٢ قوله حسبی الله ونعم الوكيل اشار به الی ان المدعی اذن ماله باطلا وقوله صلی الله تعالی عليه وسلم ان الله تعالی يلوم علی العجز ای لا يرضی بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس بفتح الكاف وهو التيقظ فی الامور والابتداء الی التدبير والمصلحة بالنظر الی الاسباب واستعمال الفكر فی العاقبة يعنی كان ينبغی لك ان تتيقظ فی معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبی الله واما ذكر حسبی الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغی والله اعلم ١٢ فتح الودود۔
ف ٣ قوله عن ابيه قال فی الاطراف وسقط من كتاب الخطيب ای نسخة من ابی داؤد عن جده ولا بد منه انتهی وكذا نبه عليه الحافظ المنذری والله اعلم ف ٤ قوله لی الواجد الخ اللی بفتح اللام وتشديد الياء المطل وقوله يحل بضم الياء من الاحلال ١٢ عمدة القاری يعنی اذا اعرض عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد فيهتك عرضه وحرمته وكذا للقاضی التغليظ عليه وحبسه والله اعلم ف ٥ قوله هرماس بن حبيب واسم والد حبيب ثعلبة حكاه ابن منده ١٢ تقريب ف ٦ قوله حبس رجلا فی تهمة بان ادعی عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوی واذا لم يعلم خلی عنه وفيه ان حبس المدعی عليه مشروع قبل ان يقام البينة ١٢ لمعات۔

ابی نعیم وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه یحدث قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسلمت علیه وقلت له انی اردت الخروج الی خیبر فقال اذا اتیت وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغی منك اية فضع یدك علی ترقوته[1] باب فی القضاء حدثنا ۳۶۳۳ مسلم بن ابراهیم ثنا المثنی ابن سعید عن قتادة عن بشیر بن کعب العدوی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تدارأتم فی طریق فاجعلوه سبعة[2] اذرع حدثنا ۳۶۳۴ مسدد وابن ابی خلف قالا نا سفیان عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم اخاه ان یغرز خشبة فی جداره فلا یمنعه فنکسوا فقال ما لی اراکم قد اعرضتم لالقینها[3] بین اکتافکم قال ابو داؤد وهذا حدیث ابن ابی خلف وهو اتم حدثنا ۳۶۳۵ قتیبة بن سعید نا اللیث عن یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان عن لؤلؤة عن ابی صرمة قال ابو داؤد قال غیر قتیبة فی هذا الحدیث عن ابی صرمة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله علیه حدثنا ۳۶۳۶ سلیمن بن داؤد العتکی نا حماد نا واصل مولی ابی عیینة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی یحدث عن سمرة بن جندب انه کانت له عضد[4] من نخل فی حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فکان سمرة یدخل الی نخله فیتاذی به ویشق علیه فطلب الیه ان یبیعه فابی فطلب الیه ان یناقله فابی فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر له ذلك فطلب الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیعه فابی فطلب الیه ان یناقله فابی قال فهبه له ولك کذا وکذا امرا رغبه فیه فابی فقال انت مضار[5] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للانصاری اذهب فاقلع نخله حدثنا ۳۶۳۷ ابو الولید الطیالسی نا اللیث عن الزهری عن عروة ان عبد الله بن الزبیر حدثه ان رجلا خاصم الزبیر فی شراج الحرة التی یسقون بها فقال الانصاری سرح الماء یمر فابی علیه الزبیر فقال النبی صلی الله علیه وسلم للزبیر اسق یا زبیر ثم ارسل الی جارك قال فغضب الانصاری فقال یا رسول الله ان کان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر[6] فقال الزبیر فوالله انی لاحسب هذه الایة نزلت فی ذلك فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الایة حدثنا ۳۶۳۸ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الولید یعنی ابن کثیر عن ابی مالك ابن ثعلبة عن ابیه ثعلبة بن ابی مالك انه سمع کبراءهم یذکرون ان رجلا من قریش کان له سهم فی بنی

(حاشیہ: ن ارید — هن — نخ — سبع — خشبه — ۷ ابن سعید — ذلك له — امرا — رسول الله — قال)

---

[1] قوله علی ترقوته بفتح التاء وسکون الراء وضم القاف مقدم الحلق فی اعلی الصدر حیثما یرقی فیه النفس ۱۲ لمعات [2] قوله سبعة اذرع یعنی اذا کان طریق بین ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا علی شیء فذاك ان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحدیث واما اذا وجد طریق مسلوك وهو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه لکن له عمارة ما حوالیه من الموات وتملکه بالاحیاء بحیث لا یضر المارین کذا فی اللمعات والطیبی وحاشیة السید رحمه الله علیه علی المشکوة ۱۲

[3] قوله لالقینها ای هذه المقالة بین اکتافکم بالتاء جمع کتف او بالنون جمع کنف بمعنی الجانب ای لاشیعن هذه المقالة فیکم فلا یمکن لکم ان تغفلوا عنها او الضمیر للخشبة والمعنی ان رضیتم بهذا الحکم والا لاجعلن الخشبة بین رقابکم کارهین والمراد المبالغة فی اجراء الحکم فیهم وان ثقل علیهم قیل قاله حین صار امیرا علی المدینة والله تعالی اعلم ۱۲ فتح [4] قوله عضد من نخل بالعین المهملة والضاد المعجمة اراد به طریقة من النخل ورد بانه لو کان له نخل کثیر فلم یامر الانصاری بقطعها لدخول الضرر علیه واکثر ما یدخل علی الانصاری من دخوله وایضا افراد ضمیر یناقله وغیره یدل علی کونه واحدا فالوجه ما قیل الصحیح عضید وهی نخلة یتناول منها بالید ۱۲ فتح الودود قال الخطابی هکذا هو فی روایة ابی داؤد وانما هو عضید یرید نخلا لم تنسق ولم تطل قال الاصمعی اذا صار للنخلة جذع یتناول منه المتناول فتلك النخلة العضیدة وجمعه عضیدات ۱۲ مص [5] قوله انت مضار ای ترید اضرار الناس ومن یرد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك والله اعلم ۱۲ فتح الودود [6] الی الجدر بفتح الجیم وکسرها وسکون الدال المهملة وهو الجدار قیل المراد به ما رفع حول المزارعة کالجدار وقیل اصول الشجر امره صلی الله علیه وسلم اولا بالمسامحة والایثار بان یسقی شیئا لیسیر اثم یرسله الی جاره فلما قال الانصاری قال وجهل موضع حقه امره بان یاخذ تمام حقه ویستوفیه فانه اصلح له وفی الزجر ابلغ وقول الانصاری ما قال زلة من الشیطان بالغضب ان کان مسلما ویحتمل انه کان منافقا وقیل له الانصاری لاتحاد القبیلة ۱۲ فتح الودود قال الخطابی الجدر هو مبلغ تمام الشرب ومنه جدر الحساب وقال فی النهایة هو المسناة وهو ما رفع حول المزرعة کالجدار وهو بفتح الجیم وروی بالضم جمع جدار وقیل هو اصل الجدار ویروی بالذال المعجمة یرید مبلغ جدر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والکسر اصل کل شیء وقیل اصل الحائط کذا فی مرقات الصعود ۱۲ ع ۵ والظاهر انه علی بناء المفعول لکن فی بعض النسخ الصحیحة علی بناء الفاعل لا یظهر له وجه الا ان یقال تقدیره خل عن جیرانی مع ما اخذوا او یقال معناه خل عن جیرانی علی ان اودی ما اخذوا من الدین فانهم کانوا محبوسین فی الدین وقد تکفل عنهم ۱۲

قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَهْزُورٍ يعنى السَّيْلَ الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل حدثنا ۳۶۳۹ احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنى ابى عبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يُمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرسل الاعلى على الاسفل حدثنا ۳۶۴۰ محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابى طُوالة وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فى حديث احدهما فامر بها فذُرِعَتْ فوُجِدَتْ سبعة اذرع وفى حديث الأخر فوُجِدَتْ خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذُرِعَتْ

كِتَابُ الْعِلْمِ

باب فى فضل العلم

حدثنا ۳۶۴۱ مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد قال سمعت عاصم بن رجاء ابن حيوة يحدث عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كُنتُ جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طُرُق الجنة وان الملٰئكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالِمَ ليستغفرُ له من فى السموات ومن فى الارض والحيتانُ فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثةُ الانبياء وان الانبياء لم يُورِّثوا دينارا ولا درهما ولكن ورَّثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظٍّ وافر حدثنا ۳۶۴۲ محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد قال لقيتُ شبيب بن شيبة فحدثنى به عن عثمان بن ابى سودة عن ابى الدرداء بمعناه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۶۴۳ احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يُسرع به نسبه

باب ۲ رواية حديث اهل الكتاب

حدثنا ۳۶۴۴ احمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى ابن ابى نملة الانصارى عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مُرَّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودى انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم

(حاشیہ: سیل مھزور — باب اٰخر کتاب الاقضیۃ — بسم اللہ الرحمٰن الرحیم — باب الحث علی طلب العلم — شبیب بن شیبۃ — ۔۔۔)

---

۱ قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم يتاول بوجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا للعلم كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصد من البقاء فى طلبه ومعناه المعونة وتيسير السعى له فى طلب العلم وقال فى النهاية اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد به اظلالهم بها وروى الحافظ عبد القادر الرهاوى بسنده الى الطبرانى قال سمعت زكريا بن يحيى الساجى قال كنا نمشى فى بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فاسرعنا المشى وكان معنا رجل ماجن متهم فى دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملئكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال فى موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى اسناد هذه الحكاية كالاخذ باليد ذكراى العين لان رواتها اعلام ورواتها امام ۱۲ مص ۲ قوله وان العالم ليستغفر له الخ قال الخطابى قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة فى بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء مجازاة عن حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله ومن ابطأ به عمله الخ قال فى النهاية اى من اخر عمله السئ وتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الاخرة شرف النسب يقال بطأ وابطأ بمعنى ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله الله اعلم يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال الملكين فى القبر وانه توقف فى خصوص ذلك الميت لان اليهودى فرض الكلام فى خصوصه ۱۲ فتح الودود۔

اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا ٣٦٤٥ احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

كتابة العلم

حدثنا ٣٦٤٦ مسدد وابوبكر ابن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف ابن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا ٣٦٤٧ نصر بن علي انا ابواحمد نا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه

باب التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٣٦٥١ عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال اما والله لقد كان لي منه وجه ومنزلة ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب الكلام في كتاب الله بلا علم

حدثنا ٣٦٥٢ عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ نا سهيل بن مهران نا ابوعمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ

باب تكرير الحديث

حدثنا ٣٦٥٣

(حاشیہ بین السطور: اي فيه ١٢ — معجمة وقاف اي عرفته واتقنته ١٢ مص — عطف على امرني لبيان علة الامر ١٢ ف — اي عرفته وعلمته ١٢ ف — ابن ابي مغيث ١٢ — هذا الحديث قد بلغ حد التواتر ١٢ — اي بمجرد رأيه ١٢ ف — وقيل المراد بالرأي مراد نفسه وهواه ١٢ ف)

(حاشیہ جانبی: باب في كتاب العلم — الكتابة لرسول — ثني — ما منعك — بغير — يوهم القطع)

٣٦٤٨ نسخة حدثنا احمد بن يونس نا ابن شهاب عن الحذاء عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري رض قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد فقط بهذا السند ثم قال هو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم ١٢

٣٦٤٩ نسخة حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد قال اخبرني ابي عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابوسلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثني ابوهريرة قال لما فتحت مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال اكتبوا لابي شاه ٣٦٥٠ حدثنا علي بن سهل الرملي قال انا الوليد قال قلت لابي عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التي سمعها يومئذ منه ١٢ عزاه في الاطراف الى ابي داؤد بهذا السند الاسناد العباس بن الوليد ثم قال وحديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية وكذلك حديث علي بن سهل وهما في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابوالقاسم ١٢

ح حدثنا مسدد ثنا ابوعوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب او كلمة نحوها في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وحدثني من رواية اللؤلؤي ١٢

ـــه ١ قوله ان لانكتب شيئا من حديثه لعله كان في اول الامر خوفا من ان يشتبه الحديث بالقرآن ثم حين تقرر القرآن بالحفظ رخص لهم في كتابة الحديث ١٢ فتح ـــه ٢ قوله وجه ومنزلة اي قرب وقرابة فلكثرة بذلك مجالستي معه وسماعي منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه والله اعلم ١٢ فتح الودود ـــه ٣ قوله من قال في كتاب الله الخ قال البيهقي ان صح اراد به والله اعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقط احفظ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا التنزيل اذلا بد من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهد نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن استنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأي لا شاهد له انتهى ١٢ مرقات الصعود

عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابی عقیل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجیة عن ابی سلام عن رجل خدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا حدث حدیثا اعادہ ثلاث مرات

باب ۶ فی سرد الحدیث

حدثنا ۳۶۵۴ محمد بن منصور الطوسی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة قال جلس ابو هریرة الی جنب حجرة عائشة وهی تصلی فجعل یقول اسمعی یا ربة الحجرة مرتین فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الی هذا وحدیثه ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیحدث الحدیث لو شاء العاد ان یحصیه احصاہ حدثنا ۳۶۵۵ سلیمن بن داؤد المهری انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه ان عائشة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت الا یعجبک ابو هریرة جاء فجلس الی جانب حجرتی یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمعنی ذلک وکنت اسبح فقام قبل ان اقضی سبحتی ولو ادرکته لرددت علیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یسرد الحدیث سردکم

باب ۷ التوقی فی الفتیا

حدثنا ۳۶۵۶ ابراهیم بن موسی الرازی نا عیسی عن الاوزاعی عن عبد اللہ ابن سعد عن الصنابحی عن معاویة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الغلوطات[1] حدثنا ۳۶۵۷ الحسن بن علی نا ابو عبد الرحمن المقری نا سعید یعنی ابن ابی ایوب عن بکر بن عمرو عن مسلم بن یسار ابی عثمان عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افتی[2] وحدثنا سلیمن بن داؤد نا ابن وهب حدثنی یحیی بن ایوب عن بکر بن عمرو عن عمرو ابن ابی نعیمة عن ابی عثمان الطنبذی رضیع عبد الملک بن مروان قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاہ زاد سلیمن المهری فی حدیثه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم ان الرشد فی غیرہ فقد خانه وهذا لفظ سلیمن

باب ۸ کراهیة منع العلم

حدثنا ۳۶۵۸ موسی بن اسمعیل نا حماد انا علی بن الحکم عن عطاء عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سئل[3] عن علم فکتمه الجمه اللہ بلجام من نار یوم القیمة

باب ۹ فضل نشر العلم

حدثنا ۳۶۵۹ زهیر ابن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا جریر عن الاعمش عن عبد اللہ بن عبد اللہ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسمعون ویسمع منکم ویسمع ممن یسمع منکم حدثنا ۳۶۶۰ مسدد نا یحیی عن شعبة حدثنی عمر بن سلیمن من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن ابان عن ابیه عن زید بن ثابت قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نضر[4] اللہ امرءا سمع منا حدیثا فحفظه حتی یبلغه فرب حامل فقه الی من هو افقه منه ورب حامل فقه لیس بفقیه حدثنا ۳۶۶۱ سعید بن منصور نا عبد العزیز بن ابی حازم عن

۱ے قوله نهی عن الغلوطات قال فی النهایة وفی روایة الاغلوطات قال قال الهروی الغلوطات ترک منها الهمزة کما تقول لجاء الاحمر جاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابی یقال مسئلة غلوطة اذا کان یغلط فیها کما یقال فرس رکوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فیها الهاء فقلت غلوطة کما یقال رکوبة وحلوبة واراد المسائل التی یغالط بها العلماء لیزلوا فیهیج بذلک شر وفتنة وانما نهی عنها لانها غیر نافعة فی الدین ولا یکاد یکون الا فیما لا نفع فیه ومثله قول ابن مسعود انذرتکم صعاب المنطق یرید المسائل الدقیقة الغامضة فاما الاغلوطات فهی جمع اغلوطة افعولة من الغلط کالاحدوثة والاعجوبة انتهی ۱۲ مرقات الصعود

۲ے قوله من افتی علی بناء المفعول .... ای من وقع فی خطأ بفتوی عالم فالاثم علی ذلک العالم وهذا اذا لم یکن الخطأ فی محل الاجتهاد او کان الا انه وقع لعدم بلوغه فی الاجتهاد حقه ۱۲ فتح

۳ے قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابی الممسک عن الکلام ممثل بمن الجم نفسه کما یقال التقی ملجم فاذا الجم عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار به یعاقب فی الاخرة بلجام من نار وخرج هذا علی معنی مشاکلة العقوبة الذنب قال وهذا فی العلم الذی یتعین علیه فرضه کمن رای کافرا یرید الاسلام یقول علمونی الاسلام وما الدین وکیف اصلی وکمن جاء مستفتیا فی حلال او حرام فانه یلزم فی مثل هذا ان یمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ویترتب علیه الوعید والعقوبة ولیس الامر کذلک فی نوافل العلم الذی لا ضرورة للناس الی معرفتها ۱۲ مص

۴ے قوله نضر اللہ الخ قال الخطابی معناه الدعاء له بالنضارة وهی النعمة والبهجة یقال نضرہ بالتشدید وبالتخفیف وهو اجود وقال فی النهایة یروی بالتخفیف والتشدید من النضارة وهی فی الاصل حسن الوجه والبریق وانما اراد حسن خلقه وقدرہ ویحتمل وجهین احدهما البسه اللہ النضرة ای جمله وزینه والثانی اوصله الی نضرة الجنة ای نعیمها ونضارتها قال تعالی ولقهم نضرة وسرورا تعرف فی وجوههم نضرة النعیم ۱۲ مص

ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم

باب الحديث عن بني اسرائيل

حدثنا ٣٦٦٢ ابوبكر بن ابي شيبة حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

حدثنا ٣٦٦٣ محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة

باب في طلب العلم لغير الله

حدثنا ٣٦٦٤ ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها

باب في القصص

حدثنا ٣٦٦٥ محمود بن خالد نا ابو مسهر نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى ابن ابي عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مأمور او مختال

حدثنا ٣٦٦٦ مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة

حدثنا ٣٦٦٧

ك قوله حدثوا عن بني اسرائيل الخ قال الخطابي ليس معناه الرخصة في الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ فان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تغير في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد والتثبت ولهذا زاد الدراوردي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا على رواه الشافعي رح ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحالة فانما اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا على اي لا تجوزوا شيئا من الكذب على بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على انتهى والحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه حدثوا ما لم يكن ثم حرج والحرج ههنا الكذب سمى حرجا لادائه الى عذاب الله الذي هو حرج فهو من اطلاق المسبب على السبب ١٢ ممص ك قوله عرف الجنة بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل اولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ فتح الودود ١٢ ك قوله لا يقص الا امير الخ قال الخطابي بلغني عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها واما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يؤمر طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامر ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل المراد الخطبة انتهى ثم قال الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ليبعثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يامن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما هذا المعنى ١٢ مرقاة الصعود القص الحديث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخلا في التكبر وذلك الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه تكبرا ورياسة وبدعة ١٢ فتح ك قوله وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الراء اي من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستترا به والجملة حالية والمراد العري عما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا للتسحج بانكشاف ما لا يجوز كشفه ١٢ م ك قوله ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمه ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم وكمالهم ١٢ م ك قوله بالنور التام الخ اي الكامل وفيه اشارة الى ان لواء الاغنياء لا يكون تاما ولذا قال صلعم من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بآخرته فآثروا ما يبقى على ما يفنى ١٢ ع وذالك لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ١٢ محمد حيات سنبهلي المامور على التصحيح غفر له ولاسلافه.

محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر نا موسى بن خلف العمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة حدثنا ٣٦٦٨ عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي سورة النساء قال قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية فرفعت راسي فاذا عيناه تهملان -

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر حدثنا ٣٦٦٩ احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا ٣٦٧٠ عباد بن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادي الا لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا ٣٦٧١ مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فامهم علي في المغرب وقرأ قل يايها الكفرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا ٣٦٧٢ احمد بن محمد المروزي قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الآية حدثنا ٣٦٧٣ سليمن بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس قال كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل ابي طلحة وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب العصير

---

١ قوله عهدا ننتهي اليه يعني الوضاحة والبيان الشافي حتى لم يبق لنا فيها الخفاء والابهام ١٢ والله اعلم مولانا مولوی محمد اسحاق رح ٢ قوله فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطن المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام ١٢ طيبي ٣ قوله الا الفضيخ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناوله الآية له اولى ١٢ فتح الودود -

للخمر حدثنا ۳۶۷۴ عثمان بن ابی شیبة قال نا وکیع بن الجراح عن عبد العزیز بن عمر عن ابی علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقی انهما سمعا ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة الیه

باب ۳ ما جاء فی الخمر تخلل

حدثنا ۳۶۷۵ زهیر بن حرب قال نا وکیع عن سفیان عن السدی عن ابی هبیرة عن انس بن مالک ان ابا طلحة سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا

باب ۴ الخمر مما هی

حدثنا ۳۶۷۶ الحسن بن علی قال نا یحیی بن آدم قال نا اسرائیل عن ابراهیم بن مهاجر عن الشعبی عن النعمان بن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعیر خمرا

حدثنا ۳۶۷۷ مالک بن عبد الواحد قال نا معتمر قال قرأت علی الفضیل عن ابی حریز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الخمر من العصیر والزبیب والتمر والحنطة والشعیر والذرة وانی انهاکم عن کل مسکر

حدثنا ۳۶۷۸ موسی بن اسمعیل قال نا ابان قال حدثنی یحیی عن ابی کثیر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة

باب ۵ ما جاء فی السکر

حدثنا ۳۶۷۹ سلیمن بن داؤد ومحمد بن عیسی فی آخرین قالوا نا حماد یعنی ابن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن مات وهو یشرب الخمر یدمنها لم یشربها فی الآخرة

حدثنا ۳۶۸۰ محمد بن رافع النیسابوری قال اخبرنا ابراهیم بن عمر الصنعانی قال سمعت النعمان یقول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل مخمر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب مسکرا بخست صلوته اربعین صباحا فان تاب تاب الله علیه فان عاد الرابعة کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال قیل وما طینة الخبال یا رسول الله قال صدید اهل النار

---

۱ قوله عن ابی علقمة کذا نقله فی الاطراف عن ابی داؤد ثم قال والصواب ابوطعمة وهکذا قال ابوعلی اللؤلؤی وحده عن ابی داود، ابو علقمة وقال الحسن بن العبد وغیر واحد عن ابی داؤد ابوطعمة وهو الصواب وکذلک رواه احمد بن حنبل وغیره عن وکیع انتهی وفی ابن ماجة ابوطعمة ۱۲ والله اعلم ۲ قوله لعن الله الخمر لعن کل شیٔ علی حسبه فلعن الخمر هو تحریم تناولها وتبعیدها والحکم بنجاستها ۱۲ فتح الودود ۳ قوله قال لا ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ویحتمل انه قال ذلک لما فیه من ابقاء الخمر قبل ان یتخلل وذلک غیر جائز للمؤمنین ۱۲ فتح الودود ویحتمل ان اکتساب الخل من الخمر لیس بجائز واذا تخللت فالخل یحل ۱۲ مولانا مولوی محمد اسحاق رحمه الله وبظاهر هذا الحدیث قال احمد وقال ابوحنیفة رح والاوزاعی واللیث یطهر بالتخلیل وعن مالک ثلاث روایات اصحها عنه ان التخلیل حرام فلو خللها عصی وطهرت والشافعی علی انه اذا القی فیه شیٔ للتخلل لم یطهر ابدا واما بالنقل الی الشمس مثلا فللشافعی فیه وجهان اصحهما تطهیره واما الجواب من قوله صلعم لان الخمر کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مالوف تمیل الیه النفس فخشی النبی صلی الله علیه وسلم من دواخل الشیطان فنهاهم عن اقترانها بالکلمة نهی تنزیه لئلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یخشی هذه الدواخل ویؤیده خبر نعم الادام الخل ۱۲ مرقاة علی القاری مختصرا ۱۲ ولا یخشی لما نفی السبب

۴ قوله الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة قال الخطابی هذا غیر مخالف لما قبله من حدیث النعمان ان الخمر یکون من العسل ومن البر ومن الشعیر لان معناه ان معظم ما یتخذ منه الخمر انما هو من هاتین الشجرتین وان کان قد یتخذ من غیرهما وانما هو من باب التاکید لتحریم ما یتخذ منهما لفوراته وشدة سورته وهذا کما یقع الشبع فی اللحم والدفء فی الوبر ونحو ذلک ولیس فیه نفی الشبع عن غیر اللحم ولا نفی الدفء لمن غیر الوبر لکن فیه التاکید لامرها والتقدیم لهما علی غیرهما فی نفس ذلک المعنی ۱۲ مرقات الصعود وقیل المقصود بیان ذلک لاهل المدینة ولم یکن لهم مشروب الا من هذین النوعین ۱۲ فتح الودود ۵ قوله وکل مسکر حرام قال الخطابی یتناول علی وجهین احدهما ان الخمر اسم لکل ما یوجد فیه السکر من الاشربة کلها ومن ذهب الی هذا قال ان للشریعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم یکن کما ان لها ان تضع الاحکام بعد ان لم تکن والاخر ان یکون معناه شاربه وان لم یکن عین الخمر وانما الحق بالخمر حکما اذ کان فی معناها ومنها کما جعلوا النباش فی حکم السارق والمتلوط فی حکم الزانی وان کان کل واحد منهما یختص فی اللغة باسم غیر السرقة وغیر الزناء ۱۲ قوله ومن مات یشرب الخمر یدمنها قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعاصرها وقال النضر بن سهیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاود شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ۱۲ مص قوله لم یشربها فی الآخرة قال الخطابی معناه لم یدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر انتهی ثم اکثرهم یاول مثل هذا الحدیث علی معنی انه لا یدخل الجنة مع السابقین الاولین وعندی تاویل آخر وهو انه قد یکون اشارة الی ما ذکر العلماء ان من اسباب سوء الخاتمة والعیاذ بالله تعالی دوام الخمر فلعله اشار بهذا الی انه یقبض علی غیر التوحید عقوبة له فلا یدخل الجنة ولا یشربها ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله ومن شرب مسکرا بخست صلوته الخ قال ابن الناجی بخست بضم الباء کذا فی بعض نسخ ابی داود وفی بعضها نجس صلوته بفتح الباء وهما بالباء والخاء من النجس وهو النقص وقد یصحف النون والجیم انتهی ببستدل لما قاله الشیخ تقی الدین السبکی ان قول الشافعی رح لیس علی الاجواف نجاسة وقول ابن شریح ان لیس علی باطن الانسان نجاسة مرادهم به ما خلقه الله تعالی فیه منه لا ما دخل من خارج اما نجس ادخله الانسان عدوانا الی باطنه فانه تتنجسه لما دخله نجسا محکوما علیه بالنجاسة فلاقی الباطن فنجسه ثم تطهیره متعذر لان کل قدر ینتهی لما شخص لملاقاة النجس فیحکم علیه بالنجاسة ۱۲ مص ۷ قوله کان حقا علی الله ان یسقیه من طینة الخبال فیه تائید الاخبار الواردة بقتل الشارب الخمر فی الرابعة وانا امیل الی اختیار ذلک فان الاحادیث فیه کثیرة صحیحة ولم یثبت له ناسخ صریح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله ۱۲

ومن سقاه صغيرًا ولا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله ان يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة ٣٦٨١ نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داؤد بن ابي بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ٣٦٨٢ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال ابو داؤد قرأت على يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثكم محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بهذا الحديث باسناده زاد والبتع نبيذ العسل قال كان اهل اليمن يشربونه قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اثبته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حمص يعني الجرجسي ٣٦٨٣ حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدًا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم ٣٦٨٤ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع وقلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذالك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام ٣٦٨٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام ٣٦٨٦ حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ٣٦٨٧ حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

باب ٦ في الداذي

٣٦٨٨ حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال انا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن ابن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها

باب ٧ في الاوعية

٣٦٩٠ حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد

۷ نسخه قال ابو داؤد حدثنا ٣٦٨٩ شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله

---

۱ قوله عن عبد الله بن عمرو اورده المهري بسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه الحسن بن العبد وابو عمرو البصري وغير واحد عن ابي داؤد وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم انتهى ۱۲ ۲ قوله والغبيراء هي ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وتسمى السكركة وقال ثعلب هي خمرة تعمل من الغبيراء وهو التمر المعروف ۱۲ مص ۳ قوله كل مسكر حرام وقوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك ان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيف الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم كل شراب من شانه الاسكار سواء حصل من شربه الاسكار اولا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي انه قال فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض ۱۲ عيني شرح الصحيح البخاري في كتاب الطهارت ۱۲ ۴ قوله عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر هو شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وورد في النهاية في مادة فتر بالفاء والمثناة الفوقية وقال المفتر هو الذي اذا شرب احمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ مفير بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذالك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الفاء وسكون الراء مكيال يسع فيه ثلاثة اصع وقال ابن قتيبة هو مائة وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر رطلا ۱۲ فتح الودود ومص

ابن زياد قال نا منصور بن حيّان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبّاء والحنتم والمزفّت والنقير حـــدثنا ٣٦٩١ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ فخرجت فزعا من قوله حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ فدخلت على ابن عباس فقلت اما تسمع ما يقول ابن عمر قال وما ذلك قلت قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ قال صدق حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرّ قلت ما الجرّ قال كل شيء يُصنع من مدر حـــدثنا ٣٦٩٢ سليمن بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حمّاد ح وحدثنا مسدد قال نا عبّاد بن عبّاد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حديث سليمن قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحيّ من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر وليس نخلص اليك الا في شهر حرام فمُرنا بشيء نأخذ به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الايمان بالله ثم فسّرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدّوا الخمس مما غنمتم وانهاكم عن الدُّبّاء والحنتم والمزفّت والمقيّر وقال ابن عبيد النقير مكان المقيّر قال مسدد والنقير والمقيّر ولم يذكر المزفّت قال ابو داؤد وابو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي حـــدثنا ٣٦٩٣ وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن النقير والمقيّر والحنتم والدبّاء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه حـــدثنا ٣٦٩٤ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم باسقية الادم التي يلاث على افواهها حـــدثنا ٣٦٩٥ وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن ابي القموص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس يحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمن فقال لا تشربوا في نقير ولا مزفّت ولا دبّاء ولا حنتم واشربوا في الجلد الموكا عليه فان اشتدّ فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه حـــدثنا ٣٦٩٦ محمد بن بشّار قال نا ابو احمد قال نا سفيان قال حدثني علي بن بذيمة قال حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس قال ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فيم نشرب قال لا تشربوا في الدبّاء ولا في المزفّت ولا في النقير وانتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتدّ في الاسقية قال فصبّوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه ثم قال ان الله حرّم عليّ او حُرّم الخمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل حـــدثنا ٣٦٩٧ مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نهانا رسول الله

باب في الجرّ / النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية — لا — الضبعي — علي — عن — علي

ـــــــــ

١ه قوله نبيذ الجر بفتح جيم وتشديد الراء واحدها جرة وهي اناء معروف من انية الفخار واراد المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير ١٢ فتح الودود ١٢۔

٢ه قوله الدباء بضم دال وشدة باء ومد وحكى القصر وزنه فعال او فعلاء القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يترشش منها الماء وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر وقوله الحنتم هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للخزف كله واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها والاول اوجه قوله المزفت اناء طلى بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به قوله النقير هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذ مسكرا هذا كله من مجمع البحار والله تعالى اعلم ٣ه قوله المزادة المجبوبة ضبط في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقال هي التي يخاط بعضها الى بعض كانوا ينتبذون فيها حتى ضريت اي تعودت الانتباذ فيها واشتدت عليه وقال الخطابي هي التي ليست لها عزلاء من اسفلها تتنفس منها فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها ١٢ مرقات الصعود بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه اشتد من غيره لانها تنشق بالاشتداد القوي والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنقیر والجِعَۃ[1] حدثنا ۳۶۹۸ احمد بن یونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھیتکم عن ثلاث وانا اٰمرکم بھن نھیتکم عن زیارۃ القبور فزوروھا فان فی زیارتھا تذکرۃ ونھیتکم عن الاشربۃ ان لا تشربوا الا (زائدۃ ۱۲) فی ظروف الادم فاشربوا فی کل وعاءٍ غیر ان لا تشربوا مسکرًا ونھیتکم عن لحوم الاضاحی ان تاکلوھا بعد ثلاث فکلوا واستمتعوا بھا فی اسفارکم حدثنا ۳۶۹۹ مسدد قال نا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد اللہ قال لما نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الاوعیۃ قال قالت الانصار انہ لا بد لنا قال فلا اذًا (ای فلا النھی اذا ۱۲) حدثنا ۳۷۰۰ محمد بن جعفر بن زیاد قال نا شریک عن زیاد بن فیاض عن ابی عیاض عن عبد اللہ بن عمرو قال ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الاوعیۃ الدباء والحنتم والمزفت والنقیر (قدم تفسیر ما علی الصفحۃ السابقۃ ۱۲) فقال اعرابی انہ لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل (ای ای ظرف کان سوی المسکرات ۱۲) حدثنا ۳۷۰۱ الحسن یعنی ابن علی قال نا یحیی بن اٰدم قال نا شریک باسنادہ قال اجتنبوا ما اسکر حدثنا ۳۷۰۲ عبد اللہ بن محمد النفیلی قال نا زھیر قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال کان ینتبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سقاءٍ فاذا لم یجد سقاءً نبذ لہ فی تور[2] من حجارۃ (بالمثناۃ المفتوحۃ اناء کالاجانۃ من نحاس)

باب فی الخلیطین

حدثنا ۳۷۰۳ قتیبۃ بن سعید قال نا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی ان ینتبذ الزبیب والتمر جمیعًا ونھی ان ینتبذ البسر والرطب جمیعًا (لاسراع الاشتداد عند الخلط فیہما فیقع بذلک فی شرب المسکر ۱۲) حدثنا ۳۷۰۴ موسی بن اسمعیل نا ابان قال حدثنی یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ نھی عن خلیط الزبیب والتمر وعن خلیط البسر والتمر وعن خلیط الزھو (ای البسر الملون ۱۲) والرطب وقال انتبذوا کل واحدۃ علی حدۃ[3] قال وحدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث (فیما اسندا ۱۲) حدثنا ۳۷۰۵ سلیمان بن حرب وحفص بن عمر النمری قال نا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن رجل قال حفص من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم (صفۃ رجل ۱۲) عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نھی عن البلح[4] والتمر والزبیب والتمر حدثنا ۳۷۰۶ مسدد قال نا یحیی عن ثابت بن عمارۃ حدثتنی ریطۃ عن کبشۃ بنت ابی مریم قالت سألت ام سلمۃ رضی اللہ عنہا ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عنہ قالت کان ینھانا ان نعجم[5] النوی (ای نطبخ ۱۲) طبخًا او نخلط الزبیب والتمر حدثنا ۳۷۰۷ مسدد قال حدثنا عبد اللہ ابن داؤد عن مسعر عن موسی بن عبد اللہ عن امرأۃ من بنی اسد عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینتبذ لہ زبیب فیلقی فیہ تمرًا وتمر فیلقی[6] فیہ زبیب حدثنا ۳۷۰۸ زیاد بن یحیی الحسانی نا ابو بحر

حاشیہ: لا تشربوا؛ اذن؛ ینبذ؛ نا ینبذ؛ ینبذ؛ رسول اللہ؛ قال نحو

۱؎ قولہ والجعۃ بکسر الجیم وفتح العین المھملۃ المخففۃ قال ابو عبید ھی النبیذ المتخذ من الشعیر ۱۲ مرقات الصعود للمحدث المحقق الجلال الدین السیوطی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲۔ ۲؎ قولہ فی تور ھو بفتح التاء اناء من حجارۃ او من نحاس او من خشب ویقال لہ نورا لا اذا کان صغیرا وقیل ھو قدح کبیر کالقدر وقیل مثل الطست وقیل کالاجانۃ وھی بکسر الھمزۃ وتشدید الجیم بعد الالف نون وعاء ۱۲ فتح الباری ۳؎ قولہ علی حدۃ قال الخطابی وذھب الی تحریم الخلیطین وان لم یکن الشراب منھما مسکرا جماعۃ عملا بظاھر الحدیث وھو قول مالک واحمد واسحاق وظاھر مذھب الشافعی وقالوا من شرب الخلیطین اثم من جھۃ واحدۃ فان کان بعد الشدۃ اثم من جھتین وخص اللیث النھی اذا انتبذا معًا واعترض البعض علی قول من قال لا باس بہ اذ کل واحد منھما یحل منفردا فلا یکرہ مجتمعا فقالوا ھذا قیاس فی مقابلۃ النص مع وجود الفارق فھو فاسد لکن قاس علی تجویز احدی الاختین منفردۃ تجویزھما مجتمعتین انتہی وفیہ ان ما ذکر مبنی علی الغفلۃ من التفرقۃ بین المسائل القیاسیۃ وبین المرجوع فی معرفۃ احوال الاشیاء الی ما ھو الاصل فیھا وان مقصود من قال اذ الحل کل واحد منفردا فلا یحرم مجتمعًا ان الاجتماع بین الحلالین لیس من اسباب الحکم بالکراھۃ اذا لم یعتبر معہ امر اٰخر ولا بد من ملاحظۃ ذلک الامر کما یلاحظ فی جمع الاختین انہ سبب لقطیعۃ الرحم وھذا طریقۃ مسلوکۃ بین الفقھاء والذین وفقھم اللہ تعالی بفضلہ فھم الحکم والعلل للاحکام فلا ینبغی ان یجتری غیرھم علیھم ۱۲ خیر جاری ۴؎ قولہ عن البلح ھو اول ما یرطب من البسر واحدہ بلحۃ ۱۲ نھایۃ جزریۃ ۱۲ ۵؎ قولہ ان نعجم النوی طبخا ھو ان یبالغ فی نضجھا حتی یتفتت وتفسد قوتہ التی تصلح منھا للغنم والعجم بالتحریک النوی وقیل معناہ ان التمر اذا طبخ لیؤخذ حلاوتہ طبخ عفوا بحیث لا یبلغ الطبخ النوی فیفسد طعم الحلاوۃ او لانہ قوۃ للدابۃ فلا ینضج لئلا یذھب طعمہ کذا فی النھایۃ وبعضھا فی القاموس ایضا ۱۲ ۶؎ قولہ فیلقی فیہ الخ یفید ان النھی عن الجمع انما ھو بسبب الخوف من الوقوع فی الاسکار فعند الامن منہ لا نھی ۱۲ فتح الودود۔

قال نا عتاب بن عبد العزيز الحمّانى قال حدثتنى صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على
عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه فى اناء فامرسه
ثم اسقيه النبى صلى الله عليه وسلم

باب ۹ فى نبيذ البسر

۳۷۰۹ حدثنا محمد بن بشار قال نا
معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزّاء[1] الذى نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة
ما المزّاء قال النبيذ فى الحنتم والمزفت

باب ۱۰ فى صفة النبيذ

۳۷۱۰ حدثنا عيسى
ابن محمد قال نا ضمرة عن السيبانى عن عبد الله الديلمى عن ابيه قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلت يا
رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زبّبوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم
واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان[2] ولا تنبذوه
فى القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا ۳۷۱۱ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ
اعلاه وله عزلاء[3] ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة ۳۷۱۲ حدثنا مسدد قال نا
المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث[4] عن مقاتل بن حيان قال حدثتنى عمتى عمرة عن عائشة انها
كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شىء
صببته او فرغته ثم تنبذ بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية
فقال لها ابى مرتين فى يوم قالت نعم ۳۷۱۳ حدثنا مخلد بن خالد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى عمر
يحيى البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابوداؤد ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

باب فى شراب العسل

۳۷۱۴ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تخبر ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا ما دخل عليها النبى
صلى الله عليه وسلم فلتقل انى اجد منك ريح مغافير[5] فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا
عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم[6] ما احل الله لك

---

[1] قوله المزاء بضم الميم وتشديد الزاء والمد قال فى النهاية هى الخمر التى فيها حموضة وقيل هى من خلط البسر والتمر ۱۲ فتح الودود مرقاة الصعود.
[2] قوله فى الشنان هى الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق او البالى من الجلود ۱۲ مص [3] قوله عزلاء بفتح مهملة وسكون معجمة ممدود وفمه الذى يفرغ منه الماء والمراد فمه الاسفل ۱۲ فتح الودود [4] قوله يحدث عن مقاتل قال فى الاطراف هكذا رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن على البصرى وغير واحد عن ابى داود وفى رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب ابن عبد الملك يحدث مقاتل ابن حيان عن عمه عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى ۱۲ [5] قوله مغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وكان صلعم يكره ان يوجد منه الروائح فحرم العسل على نفسه ۱۲ كرمانى وخير جارى [6] قوله لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان فى تحريمه العسل وقال الخطابى الاكثر على ان الاية نزلت فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى الفتح البارى باحاديث باسناد سعيد بن منصور والضياء فى المختارة والطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه والنسائى عن ثابت عن انس عن النبى صلعم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى لم تحرم الاية ۱۲ قسطلانى

تبتغي الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسرّ النبيّ الى بعض ازواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلاً حدثنا ٣٧١٥ الحسن ابن على نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ الحلواء والعسل فذكر بعض هذا الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتدّ عليه ان يوجد منه الريح وفى الحديث قالت سودة بل اكلت مغافير قال بل شربت عسلاً سقتنى حفصة فقلت جرست نحله العرفط نبت من نبت النحل۔ نسخہ

باب فی النبيذ اذا غلا

حدثنا ٣٧١٦ هشام ابن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابى هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته فى دبّاء ثم اتيته به فاذا هو ينشّ فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر

باب فی الشرب قائماً

حدثنا ٣٧١٧ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبىّ صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائماً حدثنا ٣٧١٨ مسدد قال نا يحيى عن مسعر ابن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان علياً دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالاً يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رايتمونى فعلت

باب الشراب من فى السقاء

حدثنا ٣٧١٩ موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال انا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب من فى السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابوداؤد الجلالة التى تاكل العذرة

باب فی اختناث الاسقية

حدثنا ٣٧٢٠ مسدد قال نا سفيان عن الزهرى انه سمع عبيد الله عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا ٣٧٢١ نصر بن على قال خبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى ابن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها

باب فی الشرب من ثلمة القدح

حدثنا ٣٧٢٢ احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فى الشراب

باب فی الشرب فی آنية الذهب

نسخہ قال ابوداؤد المغافير مقلة وهى صمغة وجرست فرعت والعرفط شجر ينبت من نبت النحل

، قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داؤد قال قرة بن عبد الرحمن بن حيوبل بن كاسر المد كان كسر المد على سلطان فسمي به نسخه

ف ١ قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة على الالتفات للمبالغة فى المعاتبة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالفة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ١٢ اقس ف ٢ قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت نحله العرفط بالعين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر له شوك ١٢ مرقاة الصعود ١٢.

ف ٣ قوله نهى ان يشرب الرجل قائماً الحكمة فى ذلك انه يورث الوجع فى الجوف وقال ح اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز وقال ابن القيم فى الهدى من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائماً وعنه انه شرب قائماً فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلاً فانه انما شرب قائماً للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناول الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة والشرب قائماً آفات عديدة منها انه لا يحصل به الرى التام ولا يستقر فى المعدة حتى تقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب فاذا فعل نادرا او لحاجة فلا قال البيهقى فى سننه النهى عن الشرب قائماً اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب من زمزم وهو قائم ١٢ مص ف ٤ قوله عن الشرب من فى السقاء قال انما كره ذلك من اجل ما يخاف من اذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاستحب له ان يشربه فى اناء ظاهر يبصره قال البيهقى واما ما روى فى الرخصة فيه فاخبار النهى اصح اسناداً وقد حمله بعضهم على ما لو كان السقاء معلقا فلا يدخله هوام الارض ١٢ مص

ف ٥ قوله نهى عن اختناث الاسقية بخاء معجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم الف ثم مثلثة قال الخطابى هو ان تثنى رؤسها وتعطف ثم يشرب منها قال فى النهاية خنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقبعته اذا ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لانها فانها تنتنها فان ادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء على الثياب لسعة فم السقاء ١٢ مص ف ٦ قوله فقال اخنث فم الاداوة الخ قال الخطابى يحتمل ان يكون النهى خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون اباحة للضرورة والحاجة اليه فى التوقف وانما النهى عنه ان تتخذها الانسان عادة وقيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء قلت مع ان المحذور مامون فان نكهته الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى عنه ما فى غيره من تغير السقاء ونتنه ١٢ مرقات الصعود

ف ٧ قوله من ثلمة القدح بثلثة كغرفة بالقاموس فرجه به قال فى النهاية وانما نهى عنه لانه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء وقد روى انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة ١٢ مص.

والفضة - حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی لیلی قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال انی لم ارمه به الا انی قد نهيته فلم ينته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب فی آنية الذهب والفضة وقال هی لهم فی الدنيا ولكم فی الآخرة باب فی الكرع حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثنی فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله قال دخل النبی صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء فی حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فی شن والا كرعنا قال بلى عندی ماء بات فی شن باب ۱۹ فی الساقی متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابی المختار عن عبد الله ابن ابی اوفى ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ساقی القوم آخرهم شربا حدثنا القعنبی عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابی وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابی وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابی عصام عن انس بن مالك ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ باب ۲۰ فی النفخ فی الشراب - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس فی الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله ابن بسر من بنی سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابی فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه واكل تمرا فجعل يلقی النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسطى فلما قام ابی فاخذ بلجام دابته فقال ادع الله لی فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم باب ۲۱ ما يقول اذا شرب اللبن - حدثنا مسدد قال نا حماد يعنی ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسماعيل قال نا حماد يعنی ابن سلمة عن علی بن زيد بن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت فی بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال اجل ثم اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقی لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شیء يجزیء من الطعام والشراب الا اللبن قال ابوداؤد هذا لفظ مسدد باب ۲۲ فی ايكاء الآنية حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنی عطاء عن جابر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم

ف ۱ قوله كرعنا قال فی النهاية كرع الماء كرعا اذا تناوله بفيه من غيران يشرب بكفه ولا باناء كما تشرب البهائم لانها تدخل كراعها ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ف ۲ قوله وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ قال فی النهاية يقد هنائی الطعام ومرائی اذالم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا قال وقوله ابرأ ای يبرئه من الم العطش اذا ادامه لا يكون منه مرض وقال عطاء الدين بن طرخان الحموی فی الطب النبوی قوله امرأ ای اسرع انحدارا عن المری واعلی المعدة وقيل انه يمری البدن ويبنيه وفی رواية مسلم انه روی بدل اهنأ وقال ابن القيم فی الهدی الشراب فی لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فی الشراب ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب وقوله انه اروی ای اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء ای يبرأ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم البارد عليها وهلة واحدة وايضا فانه لا يروی لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم تنقطع عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم تنفصل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل بالتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروی دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفی الحرارة الغريزية لشدة بردها ۱۲ مص ف ۳ قوله نهى ان يتنفس فی الاناء يحتمل ان يكون النهی عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه فيقع فی الماء فبعات وقد يكون النكهة من بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء وبلطفه ۱۲ مص ف ۴ قوله فجعل يلقی النوى الخ لقلته ولم يلقه فی اناء والتمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمی به قال السيوطی قلت لانه صلعم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقی وعلله الترمذی بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما فی الطبق عافته النفس فتح الودود ۱۲ ف ۵ قوله على ثمامتين بالمثلثة المضمومة ای عودين الواحدة ثمامة

الله فانّ الشیطٰن لا یفتح بابًا مُغلقًا و اطف مصباحك واذکر اسم الله وخمّر اناءك ولو بعُودٍ تعرضه علیه واذکر اسم الله واوكِ سقاءك واذکر اسم الله ۳۷۳۲ حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الخبر ولیس بتمامه قال فانّ الشیطان لا یفتح بابًا غلقًا ولا یحلّ وکاءً ولا یکشف اناءً وانّ الفُوَیسقة تُضرم علی الناس بیتهم او بیوتهم ۳۷۳۳ حدثنا مسدد و فضیل بن عبد الوهاب السکری قالا نا حماد عن کثیر ابن شنظیر عن عطاء عن جابر بن عبدالله رفعه قال واکفتوا صبیانکم عند العشاء وقال مسدد عند المساء فانّ للجنّ انتشارا وخطفة ۳۷۳۴ حدثنا عثمان ابن ابی شیبة قال نا ابو معاویة قال نا الاعمش عن ابی صالح عن جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فاستسقی فقال رجل من القوم الا نسقیك نبیذا قال بلی قال فخرج الرجل یشتد فجاء بقدح فیه نبیذ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا خمّرته ولو ان تعرض علیه عودا قال ابو داؤد قال الاصمعی تعرضه علیه ۳۷۳۵ حدثنا سعید بن منصور وعبدالله بن محمد النفیلی وقتیبة بن سعید قالوا نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُستعذب له الماء من بیوت السقیا قال قتیبة عین بینها وبین المدینة یومان اٰخر

کتاب الاشربة اول کتاب الاطعمة بسم الله الرحمٰن الرحیم باب ما جاء فی اجابة الدعوة

۳۷۳۶ حدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیأتها ۳۷۳۷ حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اسامة عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد فان کان مفطرا فلیطعم وان کان صائما فلیدع ۳۷۳۸ حدثنا الحسن بن علی قال نا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دعا احدکم اخاه فلیجب عرسا کان او نحوه ۳۷۳۹ حدثنا ابن المصفی قال نا بقیة قال نا الزبیدی عن نافع باسناد ایوب ومعناه ۳۷۴۰ حدثنا محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دُعی فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترك ۳۷۴۱ حدثنا مسدد قال نا دُرُست بن زیاد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دُعی فلم یجب فقد عصی الله ورسوله ومن دخل علی غیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا ۳۷۴۲ حدثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هریرة انه کان یقول شرّ الطعام طعام الولیمة یُدعی لها الاغنیاء ویُترك المساکین ومن لم یأت الدعوة فقد عصی الله ورسوله

باب فی استحباب الولیمة للنکاح

۳۷۴۳ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید

ن یرفعه
ن رسول الله
س فی نسخ ابی داؤد کتاب الوصایا
ن ان
ن له
ن عنه

۱ قوله واکفتوا صبیانکم بفاء مکسورة ومثناة فوقیة ای ضموهم الیکم وادخلوهم البیوت ۱۲ مص ۲ قوله کان یستعذب له الماء من بیوت السقیا قال فی النهایة ای یحضر له منها الماء العذب وهو الطیب الذی لا ملوحة فیه والسقیا منزل بین مکة والمدینة وقیل علی یومین من المدینة ۱۲ مص وفتح ۳ قوله الی الولیمة قیل الولیمة کل دعوة تتخذ لسرور حادث من نکاح او ختان او غیرهما لکن الاشهر استعمالها فی دعوة النکاح قوله فلیأتها ظاهر الامر یقید الوجوب وهو مذهب البعض فی الاجابة الی ولیمة النکاح وحمله بعضهم علی الندب فی کل دعوة ثم الواجب اجابة الدعوة واما الاکل فمندوب غیر واجب ان لم یکن صائما لما تفیده الزیادة الاتیة ۱۲ فتح الودود وقیل اجابة الولیمة مستحبة وقیل واجبة وقیل فرض کفایة لانها اکرام موالاة اشبه برد السلام وهذا اذا عین الداعی المدعو بالدعوة فاذا لم یعینه لم یجب الاجابة بل لا یستحب لان الاجابة معلل بما فیها من کسر قلب الداعی واذا عم فلا کسر او یسقط الاجابة باعذار نحو کون الشبهة فی الطعام او حضور الاغنیاء فقط او من لا یلیق مجالسته او یدعوا الجاهه او لتعاونه علی باطل او کون المنکر هناك مثل الغناء و فرش الحریر ۱۲ لمعات ۴ قوله دخل سارقا دخوله بغیر اذن صاحب البیت فکانه دخل خفیة وخرج مغیرا من الاغارة ان اکل او حمل شیئا معه لانه لما کان بغیر اذن المالك کان فی حکم الغصب والغارة قال الشیخ وقال العلی القاری والحاصل انه صلی الله علیه وسلم امنه مکارم الاخلاق البهیة ونهاهم عن الشمائل الدنیة فان عدم اجابة الدعوة من غیر حصول المعذرة یدل علی تکبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غیر دعوة یشیر الی حرص النفس و دناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق الحسن هو الاعتدال بین الخلقین المذمومین ۱۲ الم و مر ۱۲ ۵ قوله شر الطعام الخ انما اشارة الی علة کونها شرا ابناء علی ما هو العادة فیکون مستانفة ویکون المراد بالولیمة جنسها او تقبید فیکون صفة للولیمة فلا یشکل بانه قد اولم النبی صلعم فکیف یکون شرا قوله ومن لم یات الدعوة ای بغیر عذر فقد عصی الله ورسوله ظاهره الوجوب وهو محمول علی تاکد الاستحباب وعلیه الجمهور ۱۲ لمعات ۶ قوله الولیمة سمیت ولیمة لاجتماع الزوجین وولیمة الشیء کماله وجمعه من الالتیام والاکثر ان الولیمة سنة ۱۲ لمعات . ع ذکر فی بعض النسخ بعد ابان بن طارق لفظ عن طارق لکنه وهم والصحیح عدم ذکره کما یفهم من الخلاصة وغیرها من النسخ الصحیحة لابی داؤد والله اعلم ۱۲

قال نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا ٣٧٤٤ حامد بن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داؤد عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

باب ٣ الطعام عند القدوم من السفر

حدثنا ٣٧٤٥ عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة

باب ٤ في الضيافة

حدثنا ٣٧٤٦ القعنبي عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا ٣٧٤٧ موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة

باب ٥ في كم تستحب الوليمة

حدثنا ٣٧٤٨ محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا اي يثني عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حدثنا ٣٧٤٩ مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول

باب ٦ من الضيافة ايضا

حدثنا ٣٧٥٠ مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا ٣٧٥١ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد بن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا ٣٧٥٢ قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا

---

١ قوله بكر بن وائل بن داؤد التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديما يروي عنه ابوه ١٢ التقريب كذا في الخلاصة ١٢ ٢ قوله من كان يؤمن بالله الخ ليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي المؤمن به اشعارا بجميعها قالوا اكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلثة ايام والتكلف في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل ١٢ مرقات على قاري وقال القاضي عياض من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام ضيفه وجاره وبرهما وقد اوصى الله بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة ان نزلتم بقوم الحديث وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلعم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا بالاختيار وقوله فليكرم يدل على ذلك ايضا انه ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ١٢ طيبي ٣ قوله قال ابو داؤد قرئ الخ مقدم في بعض الاصول على حديث موسى بن اسماعيل ١٢ ٤ قوله الوليمة اول يوم حق الخ اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب ١٢ كذا في المرقاة على القاري ٥ قوله ليلة الضيف حق الخ قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا ١٢ فتح الودود ٦ فاصبح الضيف محروما الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قوله حتى ياخذ الخ قال الطيبي هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم مسلم انتهى والصحيح ان المراد به المضطر ١٢ كذا في المرقاة على القاري۔

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، **بابٌ نسخ الضيف في الاكل من مال غيره** حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك الاية التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا كان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لأتجنح[1] ان آكل منه والتجنح الحرج يقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتب **باب في طعام المتباريين** حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى[2] عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابوداؤد اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد ابن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام[3] قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اولنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام ابن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد ابن حنبل قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه[4] لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد ابن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر

ل قوله لاتجنح بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح اى ارى الاكل منه جناحا ۱۲ فتح الودود ۔ ۲ قوله نهى عن طعام المتباريين قال الخطابي هما المتعارضان بفعل كل واحد منهما فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهات ولانه داخل في جملة مانهى عنه من اكل المال بالباطل ۱۲ مرقات الصعود ۱۲ ۔

۳ قوله فرأى القرام قد ضرب به الخ بكسر القاف قال الخطابي اى الستر وفي رواية انه كان موشى وقال في النهاية القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ۱۲ مص يفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذالك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة كذا في فتح الباري ۴ قوله حضر عشاءه الخ روي بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلوة المغرب الى العشاء وبالفتح الطعام وهو خلاف الغداء ۱۲ عيني وكرماني شرح البخاري فهذا الحديث يدل على ان ترك الجماعة فائز لمن احتاج الى الطعام والحديث الاتي محمول على تاخير الصلوة عن وقتها والله اعلم؟ .... وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ۱۲ مجمع ۔

عـه هو بالكسر الصلوة والوقت المعروفان وبفتحها الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت اى اذا حصل الجوع بحيث يزيل حضور القلب جاز له ترك الجماعة ومن نظر الى المعنى وهو الاشتغال لم يخص بحضور الطعام بل متى اشتهى كره له الصلوة ۱۲ مجمع ۔

الصلوة لطعامٍ ولا لغيره ٣٧٥٩ حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابوبكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن عُبيد بن عُمير قال كنتُ مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبدالله بن عمر فقال عبّاد بن عبدالله بن الزبير انا سمعنا انه يُبدَءُ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبدالله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتُراه كان مثل عشاء ابيك

باب ۱۲ في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبدالله بن ابي مُليكة عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدّم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوءٍ فقال انما أُمرت بالوضوء اذا قمتُ الى الصلوة

باب ۱۳ غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ حدثنا موسى ابن اسمعيل قال نا قيس عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأتُ في التوراة انّ بركة الطعام الوضوء قبله فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قال ابوداؤد وهو ضعيف

باب ۱۴ في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ حدثنا احمد بن مريم قال حدثنا عمّي يعني سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمرٌ على تُرسٍ او جحفةٍ فدعوناه فاكل معنا وما مسّ ماءً

باب ۱۵ في كراهية ذمّ الطعام

٣٧٦٣ حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قطّ ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه

باب ۱۶ في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشيّ بن حرب عن ابيه عن جده انّ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارك لكم فيه.

باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ حدثنا يحيى بن خلف قال نا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابوالزبير عن جابر بن عبدالله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء

٣٧٦٦ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعامًا فجاء اعرابي كانما يُدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تُدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فاخذ رسول الله

---

۱ قوله لطعام ولا لغيره قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث قبله فابدأ بالعشاء ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فذهب خشوعه وهذا في غيره قلت الحديث اخرجه البيهقي في سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يؤخر المغرب لعشاء ولا لغيره ۱۲ مص ۲ قوله انما امرتُ اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلعم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر ۱۲ والله اعلم ۳ قوله بركة الطعام الوضوء الخ وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة او يكون ايماء الى ان شريعة زادت الوضوء قبله ايضًا استقبالا للنعمة بالطهارة والمشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والحكمة في الوضوء اولا ايضًا ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة وهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين والفم من الدسومات وقيل معنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه والزيادة نفسه وبعده في فوائدها وآثارها بان يكون سببا في سكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات هذا في المرقاة لعلي القاري ۴ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فانه فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتاكدة ان لا تعاب كقوله حامض مالح قليل المالح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك ۱۲ فتح الباري شرح البخاري ۱۲

صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى
ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده لفى يدى
مع ايديهما حدثنا ٣٧٦٧ مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعنى ابن ابى عبد الله الدستوائى عن بديل
عن عبد الله بن عبيد عن امرءة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فليذكر اسم الله فان نسى ان يذكر اسم الله فى اوله فليقل بسم الله اوله واخره حدثنا ٣٧٦٨ مؤمل
ابن الفضل الحرانى قال نا عيسى يعنى ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى عن
عمه امية بن مخشى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل
فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه باب ما جاء فى الاكل
متكئا حدثنا ٣٧٦٩ محمد بن كثير قال نا سفيان عن على بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا اكل متكئا حدثنا ٣٧٧٠ ابراهيم بن موسى الرازى قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول
بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته ياكل تمرا وهو مقع حدثنا ٣٧٧١ موسى بن اسمعيل قال نا
حماد عن ثابت البنانى عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان باب فى الاكل من اعلى الصحفة حدثنا ٣٧٧٢ مسلم بن
ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا ٣٧٧٣ عمرو بن عثمان الحمصى
قال نا ابى نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبى قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء
فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة يعنى وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعرابى ما هذه الجلسة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا ٣٧٧٤ سعيد بن منصور قال نا ابو

ف يستحل — رسول الله — ن بن محمد نسخ — ن فالتفوا — ن جوانبها

١ه قوله ان الشيطان يستحل اى يتمكن من اكله كانه اراد ان ترك التسمية فى الطعام اذن للشيطان من الله فى تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية ١٢ طيبى ٢ه قوله ان يده لفى يد مع ايديهما اى يد الشيطان مع يد الرجل والجارية فى يدى ١٢ طيبى ٣ه قوله استقاء ما فى بطنه المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت فى جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام ١٢ مرقات على قارى ٤ه قوله لا اكل متكئا الاتكاء هو ان يتمكن فى الجلوس متربعا او يستوى قاعدا على وطاء او يسند ظهره الى شيء او يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين من الطعام ١٢ فتح الودود قال الخطابى يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكى ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكى ١٢ مرقات الصعود ٥ه قوله ولا يطأ عقبه رجلان اى لا يطأ الارض خلفه اى لا يمشى خلفه الرجلان فضلا عن الزيادة يعنى انه من غاية التواضع لا يتقدم اصحابه فى المشى بل اما يمشى خلفهم كما جاء او يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة فى الاكل والمشى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم وبارك وكرم و الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدمان والمعنى لا يمشى خلفه احد ورجلين والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود اى لا يمشى قدام القوم بل يمشى فى وسط الجمع او فى اخرهم تواضعا قال الطيبى التثنية فى رجلان لا يساعد هذا التاويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشى مشى الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافى قول غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كالنس وغيره لمكان الحاجة وهو لا ينافى التواضع كذا فى المرقاة لعلى القارى ١٢ ٦ه قوله فان البركة تنزل من اعلاها شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من الاعالى من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى رح

مَشْعَرٍ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ ۔ باب ۲۰ الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره حدثنا ۳۷۷۵ عثمان ابن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال ابوداؤد هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهرى وهو منكر حدثنا ۳۷۷۶ هارون بن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث باب ۲۱ الاكل باليمين ۔ حدثنا ۳۷۷۷ احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهرى قال اخبرنى ابوبكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا ۳۷۷۸ محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن ابى وجزة عن عمر بن ابى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك باب ۲۲ فى اكل اللحم حدثنا ۳۷۷۹ محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن معاوية عن عثمان بن ابى سليمان عن صفوان بن امية قال كنت اكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ ۔ حدثنا ۳۷۸۰ هارون بن عبد الله قال نا ابوداؤد قال نا زهير عن ابى اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة وحدثنا ۳۷۸۱ محمد بن بشار قال نا ابو داؤد بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم فى الذراع وكان يرى ان اليهود سموه باب ۲۳ فى اكل الدباء حدثنا ۳۷۸۲ القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ باب ۲۴ فى اكل الثريد حدثنا ۳۷۸۳ محمد بن حسان السمتى قال نا المبارك بن سعيد عن عمر بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس ۔ قال ابوداؤد وهو ضعيف باب ۲۵ فى كراهية التقذر للطعام حدثنا ۳۷۸۴ عبد الله بن محمد النفيلى قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هلب

حاشیہ: ۳۷۷۵ (تا) قال ابوداؤد هذا الحديث ليس بالقوى ۔ منبطحا ۔ ۳۷۷۷ عبد الله (نسخہ) ۔ ۳۷۷۸ يا بنى (نسخہ) ۔ ۳۷۷۹ موسى بن عيسى ۔ ۳۷۸۰ قال ابوداؤد عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل ۔ يتتبع ۔ تتبع ۔ ۳۷۸۴ ثنى

---

۱ لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال قال احمد ليس بصحيح وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابومعشر ليس بشئ واخرجه البيهقى فى شعب الايمان وقال تفرد به ابومعشر المدينى وليس بالقوى قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال فيحتمل ان صح حديث ابى معشر فى لحم قد تكامل نضجه وقال ان ذلك يكون اطيب كما فى حديث صفوان بن امية يعنى الذى اورده المصنف بعد هذا قلت قد ورد مثل حديث من عائشة هذا من حديث ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وقد سقت طرقه فى مختصر الموضوعات ۱۲ مرقات الصعود ۔ ۲ قوله وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بانيابهم من على العظم ۱۲ مص وفى النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها انتهى ۱۲ ۔ ۳ قوله فانه اهنأ وامرأ كلاهما بالهمزة يقال هنأ الطعام صار هنيئا ومرأ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها طيبا وقيل المراد انه اللذيذ الموافق ۱۲ فتح الودود ۔ ۴ قوله موسى بن عيسى كذا هو فى نسخة وفى نسخة محمد بن موسى بن عيسى وفى اخرى محمد بن عيسى وفى الاطراف وهو محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبه فى كتب اسماء الرجال كالتقريب ۱۲ ۔ ۵ قوله احب العراق الخ العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال فى النهاية وهو جمع نادر ۱۲ مرقات الصعود قال فى القاموس العراق كغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعراق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما ۱۲ قاموس ۔ ۶ قوله الدباء قال فى النهاية بوزن فعال هو القرع واحده الدبة ۱۲ مرقات الصعود ۔ ۷ قوله الثريد من الخبز قال فى القاموس ثرد الخبز فتّه انتهى المراد الخبز المفتت فى المرق الثريد من الحيس والخبز المفتت فى العسل ونحوه قال فى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت انتهى وقوله الثريد من الحيس يحتمل هذا كله ۱۲

عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاما أتحرج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية

باب ۲۶ النهى عن اكل الجلالة

حدثنا[٣٧٨٥] عثمان بن ابى شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها حدثنا[٣٧٨٦] ابن المثنى قال حدثنى ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة حدثنا[٣٧٨٧] احمد ابن ابى سريج قال اخبرنى عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب او يشرب من البانها

باب ۲۷ فى اكل لحوم الخيل

حدثنا[٣٧٨٨] سليمن بن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا فى لحوم الخيل حدثنا[٣٧٨٩] موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا صلعم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا[٣٧٩٠] سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصى قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدى كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذى ناب من السباع نسخه

باب ۲۸ فى اكل الارنب

حدثنا[٣٧٩١] موسى ابن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت ارنبا فشويتها فبعث معى ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته بها فقبلها حدثنا[٣٧٩٢] يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابى خالد بن الحويرث يقول ان عبد الله بن عمرو وكان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض

باب ۲۹ فى اكل الضب

حدثنا[٣٧٩٣] حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا واكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٣٧٩٤] القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما

نسخه قال ابو داؤد هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

ـــــــــــــــــــ

۱ـه قوله ضارعت فيه النصرانية قال الطيبى بان جملة ضارعت جواب شرط محذوف اى ان تشككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهى والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السمحة السهلة فاذا تشككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية ۱۲ فتح الودود ۲ـه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة بالفتح والتشديد اللام ما تاكل القذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى ان تحبس اياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذا منع عن الركوب عليها ۱۲ فتح الودود ۳ـه قوله واذن لنا فى لحوم الخيل احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعى ومالك وابو عبيدة يكره ثم الكراهة عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو المعين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة فى هذا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم كيف يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ويترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داؤد عن خالد بن الوليد انه صلعم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى رواه ابو داؤد وسكت عنه وسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وتعارض بحديث جابر والترجيح للحرام واما الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمها هذا فى العينى ۱۲ ۴ـه قوله حزورا بفتح المهملة والزاء والواو المشددة وراء قال فى الصحاح وهو الغلام الذى شتد وقوى وخدم وقال يعقوب هو الذى قد كاد يدرك ولم يفعل ۱۲ مص ۵ـه ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف ما ورد فى نفى الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة او منديل وشبههما الا الموائد المعدة لها التى يسمونها خوانا من خشب ونحوه ولا يقال للخوان مائدة الا اذا كان عليها طعام ۱۲ قس

يُرِيدُ ان يا كُلَ منهُ فقالوا هو ضَبٌّ فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه قال فقلتُ اَحرامٌ هُوَ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاَجِدُني اَعافُه قال خالدٌ فاجترَرْتُه فاكلتُه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظرُ ۳۷۹۵ حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حُصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَيش فاَصبنا ضِبابًا قال فشوَيتُ منها ضَبًّا فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتُه بين يديه قال فاخذ عُودًا فعدَّ به اصابعَه ثم قال ان اُمّةً من بني اسرائيل مُسِخَتْ دَوابَّ في الارض واني لا اَدري ايُّ الدّوابِّ هي قال فلم يا كُل ولم ينه ۳۷۹۶ حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضَمضَم بن زُرعةَ عن شُرَيح بن عُبيد عن ابي راشدٍ الحُبراني عن عبد الرحمن بن شبلٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضّبّ

باب ۳۰ في اَكل لحم الحُبارى

۳۷۹۷ حدثنا الفضلُ بن سَهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مَهديّ قال حدثني بُرَيهُ بن عُمَر بن سفينة عن ابيه عن جدّه قال اَكلتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم لحمَ حُبارى

باب ۳۱ في اكل حشرات الارض

۳۷۹۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال نا غالب بن حَجرة قال حدثني مِلقامُ بن تَلِبّ عن ابيه قال صَحِبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اَسمع لحشرات الارض تحريمًا ۳۷۹۹ حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبيّ قال نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نُمَيلة عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسُئل عن اكل القُنفُذ فتلا قل لا اَجِدُ فيما اُوحيَ اليّ مُحرّمًا الاية قال قال شيخٌ عنده سمعتُ ابا هريرة يقول ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خَبيثةٌ من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندرِ

۳۸۰۰ حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهِرّ قال ابن عبد الملك عن اَكل الهِرّ واَكلِ ثمنها

باب ۳۲ في اكل الضَّبُع

۳۸۰۱ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عُبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمّار عن جابر بن عبد الله قال سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُع فقال هو صيدٌ ويُجعلُ فيه كبشٌ اذا صاده المُحرِمُ

باب ۳۳ ما جاء في اكل السِّباع

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخُشَني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اَكل كل ذي نابٍ من السَّبُع ۳۸۰۲ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اَكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السَّبُع وعن كل ذي مِخلَبٍ من الطير ۳۸۰۳ حدثنا محمد بن المُصَفّى قال نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن رُوبة التغلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي

۱؎ قوله قال لا الخ تمسك به من اباح اكل الضب ومن نهى عنه اخذ بحديث ابي داود وغيره في النهي عنه قال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في اكل الضب فرخص فيه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم وكرهه بعضهم انتهى وقال العيني قال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه النسخ مرتين فافهم ۱۲ ۲؎ قوله مسخت دوابا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش اكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبره باشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا علم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قوله فلم ياكل ولم ينه وفي حديث الشيخين الضب لست اكله ولا احرمه قال الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم فاجدني اعافه انتهى وقيل عدم اكله لعيافة الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه فيه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلعم عن اكله وبه قال ابو حنيفة ۱۲ مرقات على القاري ۴؎ قوله لحم الحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط شرح شمائل ۵؎ قوله فلم اسمع لحشرات الارض تحريما بفتحات قال الخطابي هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنافذ ونحوها قال وليس في قوله دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه ۱۲ مص ۶؎ قوله عن اكل القنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة ۱۲ مص فارسي خارپشت ۱۲ صراح ۷؎ قوله حديث احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك مذكور في بعض النسخ في اخر باب النهي عن اكل السباع ۱۲ ۸؎ قوله نهى عن اكل كل ذي ناب قال الترمذي العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك والجمهور وقال ابن العربي المشهور عنده الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير رحمهم الله واحتجوا بالعموم قل لا اجد فيما اوحي الي والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من ان نص الاية عدم تحريم ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سياتي ۱۲ فتح الباري شرح الصحيح البخاري۔

كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابى عدى عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ۳۸۰۵ حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى ابو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

باب ۳۴ فى اكل لحوم الحمر الاهلية

۳۸۰۶ حدثنا عبد الله بن ابى زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية ۳۸۰۷ حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس ۳۸۰۸ حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاؤس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها واكل لحمها

باب ۳۵ فى اكل الجراد

۳۸۰۹ حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا شعبة عن ابى يعفور قال سمعت ابن ابى اوفى وسالته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا ناكله معه ۳۸۱۳ حدثنا محمد بن الفرج البغدادى قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمى عن ابى عثمان النهدى عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه قال ابو داود

(حواشی بین السطور: تخصیص لزیادة الاهتمام ۱۲ — ای الذمی ۱۲ — لم یضیفوا ۱۲ — نسخة ۱ — اسم ابی سلمة ۱۲ — جمع حظیرة وهی ماوی الغنم والابل ۱۲ — ای قحط ۱۲ — جمع جالة وهی العذرة ۱۲ — ابن دینار ۱۲ — ای البحر فی العلم ۱۲ — للتقذر ۱۲ — قالوا هذا فی حکم الرفع اذ یستبعد منهم ان یاکلوا بغیر علمه صلی الله علیه وسلم وهم معه ۱۲ فتح — ای فی الارض ۱۲ — لعدم الرغبة ۱۲)

(حاشیة الهامش: اضاف — من السبع — عن ابیه نسخة — النبى يوم نسخة)

۳۸۱۰ نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ هذه العبارة ساقط عن اكثر النسخ ثابت فى بعضها ۱۲ ۳۸۱۱ نسخة ۲ قال ابو داؤد عبد الرحمن هو ابن معقل قال ابو داؤد روى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن ابن معقل عن عبد الرحمن ابن بسر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عبد الله ابن عمرو بن عويمر والآخر غالب ابن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ۱۲ ۳۸۱۲

۱ قوله الى حظائرهم الحظيرة الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والابل يقيه البرد والريح ۱۲ نهاية جزريه المراد بها ارادوا اخذ غنائمنا وابلنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم ۱۲ فتح ۲ قوله وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها قال الطيبى اختلفوا فى اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحة روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان وبه قال الشافعى رح واحمد واسحاق ومحمد وابو يوسف وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابى حنيفة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام فى الآية التى قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة انتهى مختصرا قيل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى اباحة الخيل قبل موته بثلثة ايام كذا قاله الشيخ عبد الحق رحمه الله ۱۲ ۳ قوله كل ذى مخلب الى كل طائر يصطاد بمخلبه المخلب ظرف ظفر اصابع الطير والسبع والله اعلم ۱۲ من مجمع البحار ۱۲ ۴ قوله جوال القرية هى التى تاكل الجلة وهى العذرة قال الامام النووى رح هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم بالصواب ۱۲ ۵ قوله عن الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحد جرادة الذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرده ۱۲ عينى و فتح البارى ۶ قوله فكنا ناكله معه يحتمل ان يكون يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثانى انه وقع فى رواية ابى نعيم فى الطب ويأكله معنا ۱۲ فتح البارى

رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا ٣٨١٤ نصر بن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا ابن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جنود الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابوداؤد رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان

باب ٣٥ في اكل الطافي من السمك

حدثنا ٣٨١٥ احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه قال ابوداؤد روى هذا الحديث سفيان الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٣٦ فيمن اضطر الى الميتة

حدثنا ٣٨١٦ موسى بن اسماعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك حدثنا ٣٨١٧ هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابونعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذا الحال

باب ٣٧ في الجمع بين لونين

حدثنا ٣٨١٨ محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه

باب ٣٨ في اكل الجبن

حدثنا ٣٨١٩ يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع

باب ٣٩ في الخل

حدثنا ٣٨٢٠ عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية

نسخة قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قال ابوداؤد وايوب هذا ليس هو السختياني نسخه ما في هذه النسخة لم ينبه عليه في الاطراف واورد الحديث في ترجمة ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورقم عليه علامة ابي داؤد وابن ماجة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

---

۱ قوله الطافي
هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه ۱۲ ع قال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام هو الطهور ماءه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم فان قلت ضعف البيهقي هذا الحديث منه قلت اخرج له الشيخان فهو ثقة ونقل ابن القطان في كتابه انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزي اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لان ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت وهو متروك الحديث لا هذا اسماعيل بن امية القرشي الاموي الذي ليس في طبقته فان قلت قال ابوداؤد رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وقد اسنده من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا قلت قول البخاري الخ على مذهبه بانه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان السماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فيبقى داخلا في عموم الآية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ۲ قوله من برة سمراء فان قلت سمراء هي الحنطة وجه توصيف الحنطة به قيل في توجيهه انه من الاوصاف الغالبة على الحنطة وكالاسود على الحية وقد استعمل هنا في المعنى الاصلية الوصفية وهو ماله سمرة وهي لون بين البياض والسواد وهو الادمة ايضا وقيل السمراء اسم لنوع خاص منها وهي التي فيها سواد خفي وهو اجودها واحمدها فيكون صفة مخصصة قوله ملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس ثريد ملبق ملين بالدسم وقوله ارفعه يحتمل ان يكون الامر برفعه لكون جلده نجسا لحرمة لحمه كما هو مذهب الحنفية ويحتمل ان يكون لتنفر طبعه صلعم ۱۲ اللمعات مختصرا ۳ قوله عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في دعاء ماخوذ من جلد ضب وقوله قال ارفعه قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله ۱۲ ۴ قوله بجبنة واحد الجبن بالضم وبالضمتين وكعتل كذا في القاموس معروف وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها ۱۲ اللمعات

ابن هشام قال حدثنی سفیان عن محارب عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل حدثنا ۳۸۲۱ ابوالولید الطیالسی
ومسلم بن ابراهیم قالا نا المثنی بن سعید عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم الادام الخل باب
فی الثوم حدثنا ۳۸۲۲ احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان
جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته
وانه اتی ببدر فیه خضرات من البقول فوجد لها ریحا فسأل فاخبر بما فیها من البقول فقال قربوها الی بعض اصحابه کان
معه فلما راه کره اکلها قال کل فانی اناجی من لا تناجی قال احمد ببدر فسره ابن وهب طبق حدثنا ۳۸۲۳ احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان بکر بن سوادة حدثه ان ابا النجیب مولی عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعید الخدری
حدثه انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الثوم والبصل وقیل یا رسول الله واشد ذلك کله الثوم افتحرمه فقال النبی
صلی الله علیه وسلم کلوه ومن اکله منکم فلا یقرب هذا المسجد حتی یذهب منه ریحه حدثنا ۳۸۲۴ عثمان بن ابی شیبة قال
نا جریر عن الشیبانی عن عدی بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذیفة اظنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تفل
تجاه القبلة جاء یوم القیمة تفله بین عینیه ومن اکل من هذه البقلة الخبیثة فلا یقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا ۳۸۲۵
احمد بن حنبل قال نا یحیی عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربن
المساجد حدثنا ۳۸۲۶ شیبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حمید بن هلال عن ابی بردة عن المغیرة بن شعبة قال اکلت ثوما
فاتیت مصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد سبقت برکعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ریح الثوم فلما قضی
رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته قال من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا حتی یذهب ریحها او ریحه فلما قضیت الصلوة جئت
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله والله لتعطینی یدك فادخلت یده فی کم قمیصی الی صدری فاذا انا معصوب
الصدر قال ان لك عذرا حدثنا ۳۸۲۷ عباس بن عبد العظیم قال نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن میسرة یعنی العطار
عن معاویة بن قرة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن هاتین الشجرتین وقال من اکلهما فلا یقربن مسجدنا
وقال ان کنتم لا بد اکلوهما فامیتوهما طبخا قال یعنی البصل والثوم حدثنا ۳۸۲۸ مسدد قال نا الجراح ابو وکیع عن ابی
اسحق عن شریك عن علی قال نهی عن اکل الثوم الا مطبوخا قال ابو داؤد شریك بن حنبل حدثنا ۳۸۲۹ ابراهیم بن موسی
قال اخبرنا ح وحدثنا حیوة بن شریح قال نا بقیة عن بحیر عن خالد عن ابی زیاد خیار بن سلمة انه سأل عائشة عن البصل
فقالت ان اخر طعام اکله رسول الله صلی الله علیه وسلم طعام فیه بصل باب فی التمر حدثنا ۳۸۳۰ هرون بن عبد الله نا عمر
ابن حفص نا ابی عن محمد بن ابی یحیی عن یزید الاعور عن یوسف بن عبد الله بن سلام قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم اخذ کسرة
من خبز شعیر فوضع علیها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا ۳۸۳۱ الولید بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سلیمان

۱؎ قوله او لیعتزل مسجدنا قیل المراد مسجد النبی صلعم وقیل جنس المساجد وکذا الحکم فی المجامع والیه الاشارة بقول فلیعتزل وقوله او لیقعد فی بیته اما ان یکون هذا ایضا من شک الراوی والمعنی انه صلعم اما ان قال فلیعتزل لنا او قال فلیعتزل مسجدنا او قال فلیقعد فی بیته ولم یجالس احدا لا فی المسجد ولا فی غیره واما ان لا یکون من شک .... الراوی ویکون متعلقا بالثانی بطریق التغیر ۱۲ کذا فی اللمعات ونقل عن الطحاوی فی شرح الآثار انه قال هذه الاحادیث دلت علی اباحة اکل نحو البصل والکراث والثوم مطبوخا کان او غیر مطبوخ لمن قعد فی بیته وکراهة حضور المسجد وریحه موجود قال وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ لمعات ۲؎ قوله ببدر بالباء ای بطبق وهو طبق یتخذ من الخوص وهو ورق النخل ولعله سمی بذلك لاستدارة البدر وقال النووی اتی بقدر بالقاف هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم وقد رجح بعض الشراح روایة البدر بالباء وقال العلماء هذا هو الصواب ۱۲ من مرقاة علی المشکوة۔ ۳؎ قوله من اکلهما فلا یقربن مسجدنا النهی للکراهة وذلك لان رائحته تؤذی جاره فی المسجد وینفر الملئکة عنها ۱۲ کرمانی قال فی الفتح اصل النهی عن دخول المسجد لاکلها علی التعمیم او علی من اکل نیها دون المطبوخ وقد تقدم بیان ذلك قال فی فتح الباری فی هذه الاحادیث بیان جواز اکل الثوم والبصل والکراث الا من اکلها یکره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما فی معناها من البقول الکریهة الرائحة کالفجل واختلف فی الکراهیة فالجمهور علی التنزیه وعن الظاهریة التحریم انتهی۔

ابن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيتٌ لا تمر فيه جياعٌ[1] اهله باب ۴۲

تفتيش التمر عند الاكل ۳۸۳۲ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله

ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ عتيقٍ فجعل يفتشه يخرج السوس منه ۳۸۳۳ حدثنا محمد

(فيه كراهية اكل ما يظن فيه دود بلا تفتيش ۱۲ فتح)

ابن كثير قال اخبرنا همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

باب ۴۳ الاقران في التمر عند الاكل ۳۸۳۴ حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق عن

جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران[2] الا ان تستاذن اصحابك باب ۴۴ في الجمع بين

اللونين عند الاكل ۳۸۳۵ حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل[3] القثاء بالرطب ۳۸۳۶ حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ[4] بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا ۳۸۳۷ حدثنا محمد

ابن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا

(من الثالثة ۱۲ تقريب)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدًا وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر باب ۴۵ في استعمال آنية اهل الكتاب

۳۸۳۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى واسمعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم (فيه التفات ۱۲) ۳۸۳۹ حدثنا نصر بن عاصم

نا محمد بن شعيب قال انا عبد الله بن العلاء ابن زبر عن عبيد الله مسلم (بدل ۱۲) بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء (اي اغسلوها ۱۲ مص) وكلوا واشربوا باب ۴۶ في

دواب البحر[5] ۳۸۴۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأمّر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش وزودنا جرابًا (جعل زادنا ۱۲) من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن

الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا

(من باب سمع ۱۲ مراح)

---

۱ قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من شبع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة واللغة الفصيحة بغير الف وسببه ما كان فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث بريدة كنت نهيتكم عن القران وان الله وسع عليكم فاقرنوا كذا في الفتح والتوشيح والعمدة قوله الا ان تستاذن اصحابك قال شعبة الاذن من قول ابن عمر وهو موصول بالسند الذي قبله واشار به الا انه مدرج ۱۲ عيني ۳ قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بالكسر والضم معروف عن الخيار ۱۲ ق وقع في صحيح البخاري رواية كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء والباء الموحدة بينهما راء ساكنة اخره زاء نوع من البطيخ الاصفر كذا في الفتح قال القسطلاني فيه جواز اكل لونين وطعمين معًا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهية اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية انتهى ۱۲ ۴ قوله يأكل البطيخ بالرطب الطبراني من حديث انس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكانت احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاءة وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار ۱۲ مرقاة الصعود ۵ قوله في دواب البحر الخ الاصل في باب الحلال والحرام قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فهذه الآية تدل على انه لم يوجد محرم سوى الاشياء المذكورة ثم زاد السنة اشياء اخر محرمة مثل كل ذي ناب ومخلب والحمر الاهلية وامثالها ثم منها متفق عليها لقطعية الاحاديث الواردة فيها ومنها ما اختلف فيه الائمة لاختلاف الاحاديث ومما نشأ الاختلاف فيهم بسبب قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبهذا استدل اصحابنا في تحريم ما سوى السمك من حيوانات الماء قال في البداية ذهب مالك وجماعة من اهل العلم الى اطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان المائي وعن الشافعي انه اطلق ذلك كله لهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث وفي السلحفات انه من خبائث الحشرات وقال في شرحه اذ الخبيث ما تستخبثه الطبع السليم ومذهب احمد بعد ما نص الكتاب والسنة على تحريم شيء او تحليله ان ما كان العرب تسميه طيبا فهو حلال وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث احال احد على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب والمراد بهم اهل الحجاز من اهل الامصار ولا عبرة لاهل البوادي كذا في اللمعات ۱۲

الخبط ثم نبلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابة تدعى العنبرة فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنّا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا منه فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل باب ۴۷ في الفارة تقع في السمن حدثنا ۳۸۴۱ مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا ۳۸۴۲ احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۸۴۳ احمد بن صالح نا عبد الرزاق قال انا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب باب ۴۸ في الذباب يقع في الطعام حدثنا ۳۸۴۴ احمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله باب ۴۹ في اللقمة تسقط حدثنا ۳۸۴۵ موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له باب ۵۰ في الخادم يأكل مع المولى حدثنا ۳۸۴۶ القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين باب ۵۱ في المنديل حدثنا ۳۸۴۷ مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا ۳۸۴۸ النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها باب ۵۲ ما يقول الرجل اذا طعم حدثنا ۳۸۴۹ مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن

حاشیہ: الخبط بفتحتين ورق الشجر يضرب بالعصا فيتناثر الورق ۱۲ فتح — الكثيب ما يجتمع من الرمل ۱۲ — العنبرة سمكة كبيرة ۱۲ لمعات — اي اذا كان جامدا ۱۲ فتح — المقل الغمس في الماء والغوص فيه ۱۲ قاموس — اي الابهام والسبابة والوسطى ۱۲ — اي لا يتركها ۱۲ — من باب نصر اي تمسحها بالاصابع ۱۲ — اي تولي حرارة النار ودخانها وقت طبخ الطعام ۱۲ — بشين معجمة وفاء قال الخطابي اي قليلا — اي يده يعني الاصابع ۱۲ — اي غيره ۱۲ — ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام ۱۲ مرقاة

حاشیہ حاشیہ: المشفوه — بو ذويه — اكلة — عبيد الله بن عبد الله — احدى — دواء — وليأكل — ع سعيد

۱ے قوله دابة تدعى العنبرة وفي بعض الروايات دابة يقال لها العنبر وفي رواية دابة العنبر والظاهران الاضافة بيانية وهي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس ويقال للترس العنبر ويحتمل ان يكون الاضافة لاجل ان الطيب المعروف المسمى بعنبر يتولد منه قال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ويسمكة بحرية والترس يتخذ من جلدها كذا في اللمعات ۱۲ ۲ے قوله القوا ما حولها وكلوا هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالحكم كما ياتي في الحديث الآتي واما الزيت فيتنجس ولا يجوز بيعه عند اكثر الائمة وجوزه ابو حنيفة رحمه الله واختلفوا في الانتفاع به فقيل لا يجوز وقيل يجوز الاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة رح وكره وعند مالك واحمد روايتان وعن مالك انه لا يجوز الاستصباح بها في المساجد ۱۲ كذا في اللمعات ۳ے قوله فليغمسه كله وفي رواية ثم لينزعه اي يخرجه ويرمیه والظاهران الداء والشفاء محمولان على الحقيقة فان له شواهد ونظائر كالنحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبث من ابرتها السم الناقع فلا باعث للحمل على المجاز ۱۲ مرقات ۴ے قوله لا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستخفاف بها من غير ما باس والمانع عن تناولها في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ۱۲ مرقات ۵ے قوله يبارك له اي يقيده او يعينه على الطاعة ۱۲ من مرقات

ے بو ذويه بضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة مقبول من السابعة ۱۲ تقريب

مَعْدَانَ عن ابی اُمَامَۃَ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِذا رُفِعَتِ المائدۃُ قال الحمد للہ کثیرًا طیبًا مُبارکًا فیہ غیرَ مَکْفِیٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مستغنیً عنہ ربَّنا ۳۸۵۰ حدثنا محمد بن العلاء قال نا وکیعٌ عن سُفیان عن ابی ہاشم الواسطی عن اسمٰعیل بن رَبَاحٍ عن ابیہ او غیرِہٖ عن ابی سعید الخُدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من طعامہ قال الحمد للہ الذی اَطْعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلَنَا مُسلِمِین ۳۸۵۱ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وہب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن ابی عَقِیلٍ القُرَشی عن ابی عبدالرحمٰن الحُبُلی عن ابی ایوب الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اکل او شرب قال الحمد للہ الذی اَطعَمَ وسَقٰی وسَوَّغَہٗ وجعل لہٗ مَخرجًا

باب فی غسل الید من الطعام

۳۸۵۲ حدثنا احمد بن یونس قال نا زُہیر قال نا سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام وفی یدہٖ غَمَرٌ ولم یَغْسِلْہُ فاصابہ شیءٌ فلا یَلُوْمَنَّ الا نفسہ

باب فی الدعاء لربّ الطعام

۳۸۵۳ حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفیان عن یزید بن ابی خالد الدالانی عن رجل عن جابر بن عبداللہ قال صَنَعَ ابو الہیثم بن التَّیِّہان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامًا فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فلما فرغوا قال اَثِیبُوا اخاکم قالوا یا رسول اللہ وما اِثابتُہ قال انّ الرجل اذا دُخِلَ بیتُہٗ فاُکِلَ طعامُہٗ وشُرِبَ شرابُہٗ فدَعَوا لہٗ فذلک اِثابتُہٗ ۳۸۵۴ حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبدالرزاق قال اخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاء الی سعد بن عُبادۃ فجاء بخُبزٍ وزیتٍ فاکل ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَفطر عندکم الصائمون واکل طعامکم الابرار وصلّت علیکم الملٰئکۃ

باب فی تمر العجوۃ

۳۸۵۵ حدثنا محمد بن عُبادۃ الواسطی قال نا یزید بن ہارون قال انا اسمٰعیل بن عیاش عن ثعلبۃ بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن امّ الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ انزل الداءَ والدواءَ وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تداووا بحرامٍ

باب ما لم یُذکر تحریمہ

۳۸۵۶ حدثنا محمد بن داؤد بن صُبیح قال حدثنا الفضل بن دُکین قال حدثنا محمد یعنی ابن شریک المکی عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء عن ابن عباس قال کان اہل الجاہلیۃ یاکلون اشیاءَ ویترکون اشیاءَ تقذُّرًا فبعث اللہ نبیہٗ صلی اللہ علیہ وسلم وانزل کتابہٗ واحلّ حلالہٗ وحرّم حرامہٗ فما اَحلّ فہو حلالٌ وما حرّم فہو حرامٌ وما سکت عنہ فہو عفوٌ وتلا قُل لا اَجِدُ فیما اُوحِیَ الیّ محرمًا علی طاعمٍ یطعمہٗ الی

---

۱ قولہ غیر مکفی الخ والمعنی ان ہذا الحمد غیر ماتی بہ کما ہو حقہ لقصور القوۃ البشریۃ عن ذلک ومع ہذا فغیر مودع ای غیر متروک بل الاشتغال بہ دائم من غیر انقطاع کما ان نعمہ تعالیٰ لا تنقطع عنا طرفۃ عین ۱۲ فتح ۲ قولہ ولا مستغنی عنہ ای بل ہو مما یحتاج الیہ الانسان فی کل حال لیثبت ویدوم بہ العبد من النعم ویستجلب بہ المزید وقولہ ربنا منصوب بتقدیر حرف النداء او بالجر بدل من اللہ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود قولہ غیر مکفی قال فی النہایۃ ہو من المہموز ای غیر مردود ولا مقلوب والضمیر راجع الی الطعام وقیل مکفی من الکفایۃ فیکون من المعتل یعنی ان اللہ ہو المطعم والکافی وہو غیر مطعم ولا مکفی فیکون الضمیر راجعا الی اللہ تعالیٰ وقولہ ولا مودع ای غیر متروک الطلب الیہ والرغبۃ فیما عندہ وقولہ ربنا علی الاول منصوب علی النداء وعلی الثانی مرفوع علی الابتداء المؤخر ای ربنا غیر مکفی ولا مودع ویجوز ان یکون الکلام راجعا الی الحمد کانہ قال حمدا کثیرا غیر مکفی ولا مستغنی عنہ ای عن الحمد انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود قولہ غیر مکفی بفتح المیم وسکون الکاف وکسر الفاء وتشدید التحتیۃ قال ابن بطال یحتمل ان یکون من کفات الاناء فالمعنی غیر مردود علیہ انعامہ ویحتمل ان یکون من الکفایۃ ای ان اللہ غیر مکفی رزق عبادہ لانہ لا یکفیہم احد غیرہ وقال ابن التین ای غیر محتاج الی احد لکنہ ہو الذی یطعم عبادہ ویکفیہم وقال القزاز معناہ انا غیر مکتف بنفسی عن کفایتہ وقال الداودی معناہ لم اکتف من فضل اللہ ونعمتہ وقال ابن التین وقول الخطابی اولی لان مفعولا بمعنی مفتعل فیہ بعد وخروج عن الظاہر وہذا کلہ علی ان الضمیر للہ تعالیٰ ویحتمل ان یکون الضمیر للحمد کذا فی فتح الباری وذکر ابن الجوزی عن ابی منصور الجوالیقی ان الصواب غیر مکافأ بالہمز ای ان نعمۃ اللہ لا تکافأ قلت وثبتت ہذہ اللفظۃ ہکذا فی حدیث ابی ہریرۃ لکن الذی فی حدیث الباب یکفی بالیاء ولکل معنی انتہی قولہ ربنا بالرفع علی انہ خبر مبتداء محذوف ای ہو ربنا او علی ان مبتداء خبرہ مقدم ویجوز النصب علی المدح او الاختصاص او اضمار اعنی ویجوز الجر علی انہ بدل من الضمیر فی عنہ قال ابن التین وقال غیرہ انہ بدل من الاسم فی قولہ الحمد للہ قال ابن الجوزی ربنا بالنصب علی النداء قال الکرمانی بحسب الرفع غیر مکفی ونصبہ ورفع ربنا ونصبہ والاختلاف فی مرجع الضمیر یکثر التوجیہات فی ہذا الحدیث ۱۲ فتح ۳ قولہ من نام وفی یدہ غمر الخ بفتح الغین والمیم وراء ای دسم وزہومۃ من اللحم قولہ فاصابہ شیء الخ قال بعضہم ای کلدغ العقرب ونحوہا وقال الحافظ ابو الفضل العراقی ورد فی بعض طرق الحدیث فاصابہ لمم وفی بعضہا فاصابہ خبل وفی بعضہا فاصابہ وضح ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمہ اللہ تعالیٰ۔

عہ ہذہ الترجمۃ یاتی فی کتاب الطب ایضًا وحدیث محمد بن عبادۃ یاتی ایضًا فی الطب فی باب الادویۃ المکروہۃ وہو ہناک بہ ابین ۱۲

آخر الآية حدثنا مسدد قال نا يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديث مسدد

أول كتاب الطب باب الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم

باب في الحمية

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا أبو داؤد وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه إنك ناقه حتى كف علي قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك

باب ما جاء في الحجامة

حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن أبي الموالي نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعا في رجليه إلا قال اخضبهما

باب في موضع الحجامة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري قال كثير إنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا مسلم بن إبراهيم نا جرير نا قتادة عن أنس أن النبي

---

۱ قوله حديث مسدد والذي بعده ساقطان في هذا الباب ان بعض النسخ مذكوران في باب الطب ويأتيان ايضا في هذا الاصل في كتاب الطب في باب كيف الرقى ١٢ ۲ قوله عن خارجة بن الصلت عن عمه في المرقية قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل عبد الله بن عثير ١٢ تقريب ۳ قوله كتاب الطب في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب والفحل الحاذق بالضراب والمتطبب المتعاطي علم الطب انتهى ومن اطلاق الطب بمعنى السحر حديث احتجم حين طب اي سحر وحديث فلعل طبا اصابه اي سحر وحديث انه مطبوب وفي معنى الحاذق بالضراب حديث الشعبي ووصف معاوية كان كالجمل الطب اي الحاذق بالضراب وقيل بمعنى الابل الذي لا يضع خفه الا حيث يبصر فاستعار لما المعنيين لافعاله وخلاله ١٢ لمعات ۴ قوله واصحابه كانما على رؤسهم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شئ ساكن ١٢ مرقات الصعود ۵ قوله فقال تداووا والظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السؤال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان الاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك ١٢ فتح الودود ۶ قوله في الحمية الحمية والحموة بالكسر فيهما پرہیز فرمودن يقال حميت المريض الطعام ١٢ صراح ۷ قوله وعلي ناقه بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برئ وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته ١٢ مرقاة الصعود.

صلی اللہ علیہ وسلم احتجم ثلاثًا فی الاخدعین والکاھل قال معمر احتجمت فذھب عقلی حتی کنت الَقَّن فاتحۃ الکتاب فی صلوتی وکان احتجم علی ھامتہ

باب ۵ متی یستحب الحجامۃ

۳۸۶۵ حدثنا ابو توبۃ الربیع بن نافع نا سعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احتجم لسبع عشرۃ وتسع عشرۃ واحدی وعشرین کان شفاءً من کل داءٍ

باب ۶ فی قطع العرق وموضع الحجم

۳۸۶۶ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی اُبَیّ طبیبًا فقطع منہ عرقًا

۳۸۶۷ حدثنا موسی بن اسمٰعیل اخبرنی ابو بکرۃ بکّار بن عبد العزیز اخبرتنی عمتی کبشۃ بنت ابی بکرۃ ان اباھا کان ینھی اھلہ عن الحجامۃ یوم الثلثاء ویزعم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یوم الثلثاء یوم الدم وفیہ ساعۃ لا یرقا

۳۸۶۸ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکہ من وثءٍ کان بہ

باب ۷ فی الکی

۳۸۶۹ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکی فاکتوینا فما افلحن ولا انجحن

۳۸۷۰ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی سعد بن معاذ من رمیتہ

باب ۸ فی السعوط

۳۸۷۱ حدثنا عثمان ابن ابی شیبۃ نا احمد بن اسحٰق نا وھیب عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استعط

باب ۹ فی النشرۃ

۳۸۷۲ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقیل بن معقل قال سمعت وھب بن منبہ یحدث عن جابر بن عبد اللہ قال سُئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن النشرۃ فقال ھو من عمل الشیطان

باب ۱۰ فی التریاق

۳۸۷۳ حدثنا عبید اللہ بن عمر بن میسرۃ نا عبد اللہ بن یزید نا سعید بن ابی ایوب نا شرحبیل بن یزید المعافری عن عبد الرحمٰن بن رافع التنوخی قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما اُبالی ما اتیت ان انا شربت تریاقا او تعلقت تمیمۃ او قلت الشعر من قبل نفسی قال ابو داؤد ھذا کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وقد رخص فیہ قوم یعنی التریاق

باب ۱۱ فی الادویۃ المکروھۃ

۳۸۷۴ حدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی نا یزید بن ھرون نا اسمٰعیل بن عیاش عن ثعلبۃ بن مسلم عن ابی عمران الانصاری عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ انزل الداء والدواء وجعل لکل داءٍ دواءً فتداووا ولا تتداووا بحرام

۳۸۷۵ حدثنا محمد بن کثیر نا سفیان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن خالد عن سعید بن المسیب عن عبد الرحمٰن بن عثمان ان طبیبًا سال

نسخہ قال ابو داؤد یعنی اکتویت قال ابو داؤد وکان یسمع تسلیم الملئکۃ فلما اکتوی انقطع عنہ فلما ترک رجع الیہ

---

۱ قولہ من احتجم لسبع عشرۃ قالوا الحکمۃ فی ذلک ان الدم یغلب فی اوائل الشہر ویقل فی آخرہ فالاوسط یکون اولی واوفق ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ کبشۃ بنت ابی بکرۃ قال فی التقریب کیسۃ بالکاف والتحتانیۃ المثقلۃ بنت ابی بکرہ ولم یذکر کبشۃ بالموحدۃ والشین المعجمۃ بنت ابی بکرۃ شیئًا واللہ اعلم ۳ قولہ فیہ ساعۃ لا یرقا بالہمز ای لا ینقطع ولا یسکن وھذا الحدیث اوردہ ابن الجوزی فی الموضوعات وقد تعقب علیہ وبکار بن عبد العزیز استشھد لہ البخاری فی صحیحہ وروی لہ فی الادب وقال ابن معین صالح وقال ابن عدی ارجوانہ لا باس بہ وھو ممن یکتب حدیثہ ۱۲ مرقات الصعود ۴ قولہ من وثئ کان بہ یقال وثئت رجلی ای اصابھا وھی دون الخلع والکسر ۱۲ مص ۵ قولہ کوی سعد بن معاذ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی الجمع بینھما ان الکی تارۃ یکون عند قیام اسبابہ والداعی الیہ فھذا یترجح فعلہ علی ترکہ لما فیہ من نفی الضرر عن المکوی وتارۃ یکون مع عدم تحقیق اسبابہ کما یحکی عن الترک انھم یفعلون ذلک لیزعجوا الطبیعۃ فلا یصل الدواء الی الجسد فھذا یترجح ترکہ علی فعلہ لما فیہ من الضرر العظیم العاجل مع امکان الاکتفاء بغیرہ فھذا ھو المنھی عنہ ۱۲ مرقات الصعود ۶ قولہ النشرۃ بضم النون وسکون الشین المعجمۃ نوع من الرقیۃ یعالج بھا ولعلہ کان مشتملا علی اسماء الشیاطین او کان بلسان غیر معلوم فلذلک جاء انھا سحر سمی نشرۃ لانتشار الداء وانکشاف البلاء بہ ۱۲ فتح الودود ۷ قولہ ان انا شربت تریاقا قال فی النھایۃ انما کرھہ من اجل ما فیہ من لحوم الافاعی والخمر وھی حرام نجسۃ فاذا لم یکن فیہ شئ من ذلک فلا باس بہ وقیل الحدیث مطلق والاولی اجتنابہ کلہ ۱۲ مص ۸ قولہ او تعلقت تمیمۃ قیل المراد تمائم الجاھلیۃ مثل الخرزات واظفار السباع وعظامھا واما ما یکون بالقرآن والاسماء الالٰھیۃ فھو خارج عن ھذا الحکم بل ھو جائز وقال القاضی فی شرح الترمذی تعلیق القرآن لیس من طریق السنۃ وانما السنۃ فیہ الذکر دون التعلق ۱۲ فتح الودود ومعنی الحدیث انی ان فعلت ھذہ الاشیاء کنت ممن لا یبالی بما فعلہ من الافعال مشروعۃ او غیرھا ولا یمیز بین المشروع وغیرہ ۱۲ لمعات ۹ قولہ ولا تتداووا بحرام قال البیھقی فی سننہ ھذا الحدیث وحدیث النھی عن الدواء الخبیث ان صحا محمولان علی النھی عن التداوی بالمسکر وعلی التداوی بکل حرام فی غیر حال الضرورۃ یکون جمعا بینھما وبین الحدیث العرنیین ۱۲ مص

النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[1] حدثنا ٣٨٧٦ هارون بن عبد الله نا
محمد بن بشر نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث[2] حدثنا ٣٨٧٧
أحمد بن حنبل نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا حدثنا ٣٨٧٨ مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة
ابن وائل عن أبيه ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
له يا نبي الله إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء[3] باب ١٢ في تمرة العجوة حدثنا ٣٨٧٩ إسحاق
ابن إسماعيل نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال إنك رجل مفؤود[4] ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل
يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا ٣٨٨٠ عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة
نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح[5] سبع تمرات عجوة لم
يضره ذلك اليوم سم ولا سحر باب ١٣ في العلاق حدثنا ٣٨٨١ مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي
قد أعلقت[6] عليه من العذرة فقال على م تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة
أشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب قال أبو داود يعني بالعود القسط باب ١٤ في
الكحل حدثنا ٣٨٨٢ أحمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد
يجلو البصر وينبت الشعر باب ١٥ ما جاء في العين حدثنا ٣٨٨٣ أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق[7] حدثنا ٣٨٨٤ عثمان بن أبي
شيبة نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ[8] ثم يغتسل منه
المعين باب ١٦ في الغيل حدثنا ٣٨٨٥ أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن

---

[1] قوله عن قتلها لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر ١٢ فتح الودود [2] قوله عن الدواء الخبيث قيل هو النجس او الحرام وما ينفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم والله اعلم ١٢ فتح [3] قوله لا ولكنها داء وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله واي داء ادوى من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة حولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السيوطي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بان لها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول التحريم فان الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها مرقاة الصعود ١٢ [4] قوله رجل مفؤود كمنصور اي اصابه داء لفؤاده وابن كلدة بفتح الكاف واللام قوله فليجأهن بنواهن قال الخطابي يريد ليرضهن والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق تحساه المريض وقال في النهاية تمر يبل بلبن او سمن ثم يدق ليلتئم قوله ثم ليلدك بهن قال الخطابي من اللدود هو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم ١٢ مص [5] قوله من تصبح اي اكل صباحا قبل ان يطعم شيئا سبع تمرات عجوة يجوز فيه الاضافة وتركها في الاول اضافة خاص الى خاص كثياب خز ومن لم يضف نون عجوة على انه عطف بيان قال ابن الملك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر يعاليه كان قريبا من المدينة ١٢ مص [6] قوله قد اعلقت عليه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحرارة علاق غمز ذلك الموضع بالاصبع ليخرج عنه دم اسود وقيل الهمزة فيه للازالة بمعنى ازالة العلوق وهي الداهية وقيل لوجعل بمعنى ازالة العلق بفتحتين بمعنى الدم لكان اوجها ثم الاعلاق المذكورة يقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي رفعت عنه الحلوق ١٢ فتح الودود [7] قوله والعين حق لا بمعنى ان لها تاثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه به ما شاء من الم او هلكة ١٢ فتح الودود ١٢ [8] قوله فيتوضأ فيغتسل منه المعين هو ان يغسل العائن من ازاره وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار ١٢ فتح الودود

قالت سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لا تقتلوا اولادکم سرًّا فانّ الغَیل یُدرِكُ الفارسَ فیدعثره عن فرسه ۳۸۸۶ حدثنا القعنبی عن مالك عن محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل قال اخبرنی عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیہ وسلم عن جُدامة الاسدیة انها سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لقد هممتُ ان انهی عن الغیلة حتی ذُکِرتُ ان الروم وفارس یفعلون ذلك فلا یضرا اولادهم قال مالك الغیلة ان یمس الرجل امراته وهی ترضِعُ

باب فی تعلیق التمائم

۳۸۸۷ حدثنا محمد بن العلاء نا ابومعاویة نا الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن یحیی بن الجزار عن ابن اخی زینب امراة عبدالله عن زینب امراة عبدالله عن عبدالله قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول انّ الرقی والتمائم والتولة شرك قالت قلتُ لم یقول هذا والله لقد کانت عینی تقذف فکنت اختلف الی فلانٍ الیهودی یرقینی فاذا رقانی سکنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشیطان کان ینخسها بیده فاذا رقاها کفّ عنها انما یکفیكِ ان تقولی کما کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذهِب الباس ربّ الناسِ اشفِ انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاءً لا یُغادِرُ سقمًا ۳۸۸۸ حدثنا مسدد نا عبدالله بن داؤد عن مالك بن مغولٍ عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حُصین عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا رقیة الا من عینٍ او حُمةٍ

باب ما جاء فی الرُّقی

۳۸۸۹ حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد نا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داؤد بن عبدالرحمٰن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد ابن یوسف بن ثابت بن قیس بن شمّاس عن ابیه عن جده عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه دخل علی ثابت ابن قیس قال احمد وهو مریض فقال اکشِفِ الباسَ ربَّ الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابًا من بطحان فجعله فی قدحٍ ثم نفث علیه بماءٍ وصبّه علیه قال ابن السرح یوسف بن محمد قال ابوداؤد وهو الصواب ۳۸۹۰ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی معاویة عن عبدالرحمٰن بن جبیر عن ابیه عن عوف بن مالك قال کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله کیف تری فی ذلك فقال اعرضوا علیّ رقاکم لا باس بالرُّقا ما لم تکن شرکًا ۳۸۹۱ حدثنا ابراهیم ابن مهدی المصیصی نا علی بن مسهر عن عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز عن صالح بن کیسان عن ابی بکر ابن سلیمان ابن ابی حثمة عن الشفا بنت عبدالله قالت دخل علیّ النبی صلی الله علیہ وسلم وانا عند حفصة فقال لی الا تعلّمین هذه رقیة النملة کما علّمتیها الکتابة ۳۸۹۲ حدثنا مسدد نا عبدالواحد بن زیاد نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعتُ

---

۱ قوله فان الغیل الخ قال الخطابی معناه یضر ویسقطه یقول صلعم ان المرضعة اذا جومعت وحملت یفسد لبنها وهلك الولد اذا اغتذی بذلك اللبن فیبقی ضاویا فاذا صار رجلا ارکب الخیل فرکضها ادرکه ضعف الغیل فزال وسقط من متونها فکان ذلك کالغیل له الا انه سر لا یعثر ولا یشعر به ۱۲ مص ۲ قوله انّ الرقی بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقیة بضم فسکون العوذة والمراد ما کان باسماء الاصنام والشیاطین لا ما کان بالقرآن ونحوه التمائم جمع تمیمة ارید بها الخرزات التی تعلقها النساء فی اعناق الاولاد علی ظن انها تؤثر وتدفع العین والتولة بکسر التاء والمثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر یحبب المرأة الی زوجها ۱۲ فتح الودود ۳ قوله شرك من افعال المشرکین اولانه قد یفضی الی الشرك اذا اعتقد ان له تاثیرا حقیقیا وقیل المراد الشرك الخفی بترك التوکل ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لا رقیة الا من عین او حمة بضم الحاء وتخفیف المیم وهی السم وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها یخرج واصلها حموٌ والهاء فیه عوض من الواو المحذوفة قال الخطابی ولیس فی هذا نفی جواز الرقیة فی غیرها من الامراض والاوجاع وورود الرقیة فی ذلك وانما معناه لا رقیة اولی وانفع من هذین ۱۲ مص ۵ قوله فی الرقی جمع رقیة وهی العوذة وبالفارسیة افسون وقیل ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهی جائزة بالقرآن والاسماء الالهیة وما فی معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لاسیما بما لا یفهم معناه وما یفعله اهل العزائم والعکیر من الاعمال مثل البخور والالوان وحفظ الساعات ایضا مکروه حرام عند اهل الدیانات ۱۲ لمعات ۶ قوله الا تعلمین هذه رقیة النملة قال الخطابی هی قروح تخرج فی الجنب ترقی فتبرأ باذن الله تعالی قیل لم یُرد ذلك وانما اراد کلاما کانت نساء العرب تسمیه رقیة النملة وهو قولهن العروس تحل وتختضب وتکتحل وکل شئ تفتعل غیر انها لا تعصی الرجل والمقصد تعریض حفصة بانها حفظت نزوح فی افشائها سر رسول الله صلعم ولو کانت تعلم رقیة النملة لما عصت وهذا مردود بما اخرجه ابن منده وابونعیم انها کانت ترقی فی الجاهلیة وانها لما هاجرت الی النبی صلعم کانت قد بایعته بمکة قبل ان تخرج فقدمت علیه فقالت یا رسول الله انی کنت ارقی برقی الجاهلیة فقد اردت ان اعرضها علیك قال اعرضیها قالت فاعرضتها علیه وکانت ترقی من النملة فقال ارقی بها وعلمیها حفصة الی هنا روایة ابن منده وزاد ابونعیم بسم الله ضنت حتی تعود من افواهها ولا تضر احدا اکشف الباس رب الناس ذکره الحافظ الی الاصابة وضمیر ضنت القروح المسماة بالنملة ۱۲ فتح الودود۔ ۷ اما الحدیث السابق فتحمل انه قاله علی زعم العرب ثم علم انه لا یضر ویحتمل انه قاله بعد هذا حیث تحقق انه یضر الا ان الضرر قد یخفی الی الکبر ۱۲ فتح الودود

سهل بن حنيف يقول مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة قال ابوداؤد الحمة من الحيات وما يلسع حدثنا سليمان بن داؤد نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري نا يزيد بن هارون نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داؤد

باب ١٩ كيف الرقى

حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زيادة ابن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي انا مكي نا يزيد بن ابي عبيدة قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعني ابن سعيد

حاشیہ: فليتعوذ نسخ — انا نسخ — ليرقي (؟) / ما في الاصل هو في اكثر النسخ — النبي نسخ — كما رحمتك في السماء نسخ — ابن ابراهيم نسخ

ف ١ اعلم ان جملة الكلام فيها انه صلى الله عليه وسلم قد كان نهى في اول الامر عن الرقى لما انه كان في الجاهلية رقى فيها اسماء الشياطين والاصنام وكانوا منهمكين فيها ويرون التاثير منها حسما لمواد الشرك ومراسم الكفر ثم لما انزل القرآن العظيم الذي هو هدى وشفاء للمؤمنين استرقي به وما كان من رقى الجاهلية امر بعرضها عليه صلى الله عليه وسلم فما لم يكن فيه باس اجازه وامر به امر ترخيص واباحة فتارة خصص الادواء بالذكر اهتماما بشانه لشيوعه فيما بينهم وكثرة النفع في الاسترقاء فيها وربما ذكر في بعضها بطريق الحصر بانه لا رقية الا فيه ومبناه ايضا على المبالغة والاهتمام ويحتمل ان يكون وقوع الرخصة بالترتيب بان رخص في بعضها ثم في بعض آخر بناء على الاهتمام المذكور وفي الجملة الرقية جائزة في كل داء وعلة ومن عين الانسان والجن بالقرآن والاسماء الالهية خالصة واما بغيرها مجردة او مخلوطة فلا وكذا بما لم يعلم معناه الا اذا ثبت من جانب الشارع كما في رقية العقرب شجة قرنية ملحة بحر قفطا ذكره الجزري في الحصن الحصين برمز طس وليس ان الرقية بغير الكلمات الالهية لا تؤثر لا ينفع بل ربما كان ظهور الاثر فيها اسرع وهذا هو منزلة الاقدام الزائغين بل قدما اباحة الشرك والكفر وتثبيتا لقدم التوحيد ولا بد يكون ما فتنه وخبثه كما جاء في حديث زينب امرأة مسعود وقالوا ان الجن لمكان معاداتهم الانسان طبعا يحبون الشياطين بهذه العلاقة لان عدو العدو حبيب فاذا قرئ العزائم والرقى باسماء الشياطين يجيبون ويخرجون من مواضعها وكذا اللديغ الحية فانه ربما يكون اثر الجن يتمثل بها فاذا استرقي باسماء الشياطين يسيل سمها من بدن الانسان ويندفع بها فالرقية بما عدا القرآن وكلمات الله حرام بالاتفاق وهذا موضع الصبر والثبات لاهل الايمان الكامل وقليل ما هم والله اعلم ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة للمحدث الدهلوي رحمة الله عليه ۱۲

ف ٢ قوله بضم المهملة وخفة الميم سم العقرب ونحوها ۱۲ ك

ف ٣ قوله لدغ هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثره يستعمل في العقرب ۱۲ فتح الباري

ف ٤ قوله لا رقية الا من عين اي رقية الذي يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب يحسد من خبيث الطبع يحصل المنظور منه ضرر ۱۲

ف ٥ قوله يرقأ على انه جواب سوال كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه يرقأ الدم ۱۲ فتح

ف ٦ قوله برقية قال ابن درستويه هو كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية ۱۲

ف ٧ قوله هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان مع التفل شيئا من الريق ۱۲ مجمع البحار۔

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا ۳۹۰۰ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرا فاعطوني مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق ۳۹۰۱ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله ۳۹۰۲ حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن طارق عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احدكم شيء ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرء عليه ام الكتاب ويتفل حتى برء كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم ۳۹۰۳ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب قالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه في

ليشفى — جاءكم — تضرك — منكم — ونستامره — انه — بالمعتوه

۱؎ قوله تربة ارضنا هو خبر مبتداء محذوف هذه تربة وقوله بريقة بعضنا بدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله التوربشتي ان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة ادم ——— وبالريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى كذا في فتح الباري والعيني شرح البخاري ۲؎ قوله خذها الخ قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رح في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت انما معناه في اخذه الاجرة على الرقية والا مالم لا يمنع هذا ومع هذا قال ابو حنيفة ما انفرد بها هو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود النخعي وعبد الله ابن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن الحديث وفيه ولا تاكلوا به اي لا تجعلوا له عوضا ۱۲ كذا في العيني ۱۲ ۳؎ قوله ان رهطا الخ وفي بعض الروايات انطلق نفر والنفر رهط الانسان وعشيرته وفي سنن ابن ماجة بعثنا رسول الله صلعم في ثلثين راكبا وعند الترمذي بعثنا رسول الله صلعم ثلثين رجلا قوله استضفناكم اي طلبنا منكم الضيافة قوله فابيتم اي امتنعتم من ان تضيفونا بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف ۱۲ كذا في العيني ۴؎ قوله جعلا بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل والقطيع طائفة من الغنم والمراد به ههنا ثلثون شاة كما جاء في بعض الروايات ۱۲ كرماني ۵؎ قوله واضربوا لي معكم سهما كانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم فيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قال محمد في الموطا لا باس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به انتهى يحتمل ان يكون فيه كلمة من كلمات الكفر الا ان يكون معروضا على النبي صلعم وان لم يعرف معناه لما ورد في رقية الحمة بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ۱۲ كذا في العيني وغيره

القیئِ قال فقرأتُ علیه بفاتحة الکتاب ثلثة ایامٍ غُدوةً وعشیةً اَجمعُ بزاقی ثم اَتفُلُ قال فکانما نُشِطَ من عقالٍ قال فاعطَونی جُعْلًا فقلتُ لا حتی اَسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کُلْ فلَعَمْری مَنْ اَکَلَ بِرُقیةِ باطلٍ لقد اکلتَ برُقیةِ حقٍ حدثنا ۳۹۰۴ عُبیدُ الله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال فرقاه بفاتحة الکتاب ثلثة ایامٍ غُدوةً وعشیةً کلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فکانما اُنشِطَ من عقالٍ فاعطوه شیئًا فاتیتُ النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث مسدد حدثنا ۳۹۰۵ القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتکی یقرأ فی نفسه بالمعوِّذاتِ وینفُثُ فلما اشتدّ وجعُه کنتُ اَقرأُ علیه واَمسحُ علیه بیدِه رجاءَ برکتِها باب ۲۰ فی السمنة

حدثنا ۳۹۰۶ محمد بن یحیی نا نوح بن یزید بن سیار نا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ارادتْ اُمّی اَنْ تُسَمِّنَنی لِدخولی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت فلم اُقبل علیها بشیءٍ مما تُرید حتی اَطعَمَتْنی القِثّاءَ بالرطب فسَمِنْتُ علیه کاَحسنِ السِّمَنِ باب ۲۱ فی الکهان حدثنا ۳۹۰۷ موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا مسدد نا یحیی عن حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اَتی کاهِنًا قال موسی فی حدیثه فصدَّقه بما یقول اَو اَتی امرأةً قال مسدد امراَتَه حائضًا اَو اَتی امرأةً قال مسدد امرأتَه فی دُبُرِها فقد برِئَ مما اُنزل علی محمد صلی الله علیه وسلم باب ۲۲ فی النجوم حدثنا ۳۹۰۸ ابوبکر بن ابی شیبة ومسدد المعنی قالا نا یحیی عن عُبید الله بن الاخنس عن الولید بن عبد الله عن یُوسُف بن ماهَکَ عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اقتبسَ علمًا من النجوم اقتبسَ شعبةً من السِّحر زاد ما زاد حدثنا ۳۹۰۹ القعنبی عن مالک عن صالح بن کیسان عن عبید الله بن عبد الله عن زید بن خالد الجهنی انه قال صلّی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الصُّبح بالحدیبیة فی اِثرِ سماءٍ کانت من اللیل فلما انصرف اَقبل علی الناس فقال هل تدرُون ماذا قال ربُّکم قالوا الله ورسوله اَعلمُ قال اَصبحَ من عبادی مؤمنٌ بی وکافرٌ فاما من قال مُطِرْنا بفضل الله وبرحمته فذلک مؤمنٌ بی وکافرٌ بالکوکبِ واما من قال مُطِرْنا بنوءِ کذا وکذا فذلک کافرٌ بی مؤمنٌ بالکوکبِ حدثنا ۳۹۱۰ مسدد نا یحیی نا عوف نا حیّان قال غیر مسدد بن العلاء قال نا قطنُ بن قبیصة عن ابیه قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العیافةُ والطِّیرةُ والطَّرقُ من الجِبتِ الطَّرقُ الزَّجرُ والعیافةُ الخطُّ حدثنا ۳۹۱۱ ابن بشار قال محمد

---

۱ قوله نشط بضم النون وکسر المعجمة کذا وقع فی روایة الجمیع وقال الخطابی وهو لغة والمشهور نشطا اذا عقد و انشا اذا حل وعند الهروی فکانما انشط من عقال وقیل معناه اقیم لسرعة ومنه یقال رجل نشیط والعقال بالکسر الحبل الذی یشد به ذراع البهیمة ۱۲ عینی شرح صحیح البخاری رحمه الله۔

۲ قوله وینفث النفث بالضم وهو شبیه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا یکون الا ومعه شیء من الریق وصورته ان یجمع یدیه الکریمتین ویقابل لهما فمه وینفث فیهما ثم یمسح بهما جمیع اعضائه التی تصلان الیها وقوله کنت اقرأ الخ یا نکانت تقرأ و تاخذ بیده الشریفة وتنفث فیها وتمسح بها ۱۲ من لمع

۳ قوله باب فی الکهان فی القاموس کهن له کمنع ونصر وکرم کهانة بالفتح فهو کاهن وکهان وکهنة جمعه وحرفة الکهانة بالکسر وقال الکرمانی بکسر الکاف وفتحها قال الشمنی کهن یکهن من باب نصر وا ذا اردت انه صار کاهنا قلت کهن بالضم والکاهن الذی یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار فمنهم من له تابع من الجن یلقی الیه الاخبار ومنهم من یعرف الامور بمقدمات واسباب یستدل بها علی مواقعها من کلام او فعل او حال ویختص باسم العراف وهو الذی یتعاطی مکان المسروق ومکان الضالة ونحوهما وحدیث من اتی کاهنا یشتمل الکاهن والعراف والمنجم قالوا وینبغی للمحتسب منعهم وتادیبهم وان یؤدب الآخذ والمعطی ۱۲ لمعات

۴ قوله من اقتبس علما الخ قال الخطابی علم النجوم المنهی عنه هو ما یدعیه اهل التنجیم من علم الکوائن والحوادث التی لم تقع کمجیء الامطار وتغیر الاسعار واما ما یعلم به اوقات الصلوٰت وجهة القبلة فغیر داخل فیما نهی عنه ۱۲ مص

۵ قوله زاد ما زاد ای زاد من السحر ما زاد من التنجیم وقیل یحتمل انه من کلام الراوی ای زاد رسول الله صلعم وفی التقبیح ما زاد ۱۲ فتح الودود ۱۲

۶ قوله مطرنا بنوء کذا النوء النجم مال للغروب ۱۲ قاموس قال فی النهایة انما سمی نوء الانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ینوء نوءا ای نهض وطلع وقیل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد ۱۲

۷ قوله العیافة قال ابو عبید هی زجر الطیر والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وکان من عادة العرب کثیرا قوله الطرق قال فی النهایة هو الضرب بالحصی الذی تفعله النساء وقیل هو الخط بالرمل قوله من الجبت قال فی الصحاح هو کلمة تقع علی الصنم والکاهن والساحر ونحو ذلک اورد الحدیث قال ولیس من محض العربیة اجتماع الجیم والتاء فی کلمة واحدة ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رح۔

ابن جعفر قال عوف العیافة زجر الطیر والطرق الخط یخط فی الارض

باب ۲۳ فی الطیرة والخط

حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن سلمة بن کهیل عن عیسی بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد اللہ بن مسعود عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیرة[1] شرک الطیرة شرک ثلاثا وما منا الا ولکن اللہ یذھبه بالتوکل۔

۳۹۱۳ حدثنا مسدد نا یحیی عن الحجاج الصواف حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ھلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال قلت یا رسول اللہ ومنا رجال یخطون قال کان نبی من الانبیاء یخط فمن وافق[2] خطه فذاک۔

۳۹۱۴ حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی والحسن بن علی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن ابی سلمة عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی[3] ولا صفر ولا ھامة فقال اعرابی ما بال الابل تکون فی الرمل کانھا الظباء فیخالطھا البعیر الاجرب فیجربھا قال فمن اعدی الاول قال معمر قال الزھری فحدثنی رجل عن ابی ھریرة انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یوردن[4] ممرض علی مصح قال فراجعه الرجل فقال الیس قد حدثتنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا صفر ولا ھامة قال لم احدثکموہ قال الزھری قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا ھریرة نسی حدیثا قط غیرہ۔

۳۹۱۵ حدثنا القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا ھامة ولا نوء ولا صفر۔

۳۹۱۶ حدثنا محمد بن عبد الرحیم بن البرقی ان سعید بن الحکم حدثھم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی ابن عجلان قال حدثنی القعقاع بن حکیم وعبید اللہ بن مقسم وزید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غول[5] قال ابوداؤد قری علی الحارث بن مسکین وانا شاھد اخبرکم اشھب قال سئل مالک عن قوله لا صفر قال ان اھل الجاھلیة کانوا یحلونه صفر یحلونه عاما ویحرمونه عاما فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر۔

۳۹۱۷ حدثنا مسلم بن ابراھیم نا ھشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا طیرة ویعجبنی الفال الصالح والفال الصالح الکلمة الحسنة۔

۳۹۱۸ حدثنا محمد بن المصفی نا بقیة قال قلت لمحمد ابن راشد قوله ھام قال کانت الجاھلیة یقول لیس احد یموت فیدفن الا خرج من قبرہ ھامة قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اھل الجاھلیة یستشئمون بصفر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صفر قال محمد وقد سمعنا من یقول ھو وجع یاخذ فی البطن فکانوا یقولون ھو یعدی فقال لا صفر۔

۳۹۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب عن سھیل عن رجل عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع کلمة فاعجبته فقال اخذنا فالک من فیک۔[6]

۳۹۲۰ حدثنا یحیی بن خلف نا ابو

---

[1] قوله الطیرة شرک بکسر الطاء وفتح الیاء وقد تسکن التشاؤم بالشیء واصله انھم کانوا فی الجاھلیة اذا خرج الحاجة فان رأوا الطیر طار عن یمینھم فرحوا به واستمروا وان طار عن یسارھم تشاءموا به ورجعوا وربما ھیجوا الطیر لیطیر فیعتمدوا ذلک فکان یصدھم ذلک عن مقاصدھم فنفاہ الشرع وابطله ونھی عنه واخبرانه لا تاثیر له فی جلب نفع ولا دفع ضرر ۱۲ فتح قوله وما منا الا قال الخطابی معناہ ما منا الا وقد یعتریه التطیر ویسبق الی قلبه الکراھة فیه فحذف اختصارا للکلام واعتمادا علی فھم السامع وذلک الحذف یسمی فی البدیع بالاکتفاء وقیل لیس ھذا الحرف من قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکانه قول ابن مسعود وھو الصواب قال عز الدین الفرق بین الطیرة والتطیر ان التطیر ھو الظن السیء الذی فی القلب والطیرة ھو الفعل المرتب علی الظن السیء ۱۲ مص مختصرا

[2] قوله من وافق خطه فذاک ای یباح له او ھو مصیب لکن لا یدری الموافق لا یباح او فلا یعرف المصیب فلا ینبغی الاشتغال بمثله والحاصل انه منع عن ذلک ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله لا عدوی العدوی مجاوزة العلة من صاحبھا ای غیرہ بالمجاوزة والقرب وھو تخییل ان المراد به نفی ذلک وابطاله من اصله ومعنی قوله فمن اعدی الاول ای ان اللہ سبحانه تعالی ابتدأ ذلک فی الثانی کما ابتدأ فی الاول وعلی ھذا ما جاء من الامر بالفرار من المجذوم ونحوہ فھو من باب سد الذرائع لئلا یظن المرض الحادث انه بسبب المجاورة ویحتمل ان المراد نفی التاثیر وبیان ان مجاورة المریض من الاسباب العادیة لا ھی مؤثرة کما یعتقدہ اھل الطبیعة وعلی ھذا فالامر بالفرار وغیرہ ظاھر قوله ولا صفر بفتحتین ارید به الشھر المشھور اما بمعنی انه یتشاءمون به ویرون انه یکثر فیه الدواھی والفتن او انھم کانوا یجعلونه محرما ویحلون المحرم فنھوا عن ذلک قوله ولا ھامة بتخفیف میم وجوز تشدیدھا طائر کانوا یتشاءمون به ۱۲ فتح الودود

[4] قوله لا یوردن الخ نھی المریض ان یسقی ابله المرضی مع ابل المصح لان صاحب الصحاح ربما عرض لھا مرض فیظن انه من العدوی فیفتتن فامر باجتنابه والبعد منه ویحتمل ان یکون المرض بسبب الماء والمرعی تستوبله الماشیة فتمرض فاذا شارکھا فیه غیرھا اصاب مثلھا ۱۲ مص مختصر

[5] قوله لا غول بضم الغین المعجمة نوع من الجن کانوا یرون له تاثیرا فی الاضلال عن الطریق والاھلاک وانه یتصور بصور مختلفة فنفی الشارع التاثیر ولیس ھذا نفیا لعین الغول ووجودہ فقد جاء ان الاذان یدفع الغیلان کذا ذکرہ کثیر من المحققین ونفی التاثیر وان کان لا یختص بشیء دون شیء الا انه خص بعض الاشیاء بالذکر لاعتقاد بعض الناس التاثیر فیه ۱۲ فتح الودود

[6] قوله اخذنا فالک من فیک رواہ ابو نعیم بالطب بحدیث کثیر بن عبد اللہ المزنی عن ابیه عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمع رجلا یقول یا خضرة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا لبیک نحن اخذنا فالک من فیک فما سئ فیھا سیف ۱۲ مص للسیوطی۔

عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابوبكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سال عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمرأة والفرس قال ابوداؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى بن عبدالله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هي ارض ريفنا وميرتنا وانها وبئة او قال وباؤها شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف التلف حدثنا الحسن بن يحيى نا بشر بن عمر عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اخر كتاب الطب اول كتاب العتق ابواب العتق حدثنا هرون بن عبدالله قال نا ابو بدر قال

باب تفريع ابواب العتق

حاشیہ: لصفر — ماهامة — ذكر — غلاما — ناس — قال ابوداؤد وقال عمر حفص في البيت — نا بن

ل قوله احسنها الفال قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الكلمة الحسنة فيتفاول بها اي يتبرك بها ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من اسم الطير على عادة العرب فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم واستحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها لما فيه حسن الظن بالله عز وجل كمريض يسمع يا سالم او طالب يسمع يا واجد فيقع في ظنه انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فائدة من الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله تعالى كان ذلك من الشر والطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ۱۲ مص ۲ قوله لا هامة هي الراس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه يصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه ۱۲ مجمع ۳ قوله الشوم في الدار والمرأة والفرس قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وقال عز الدين في هذا الحديث اشكال لانه ان يراد التشاؤم قالوا فعن الناس يتشاءمون بهذه وغيرها وان اراد بالشوم ما اشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيصير معنى الكلام انما هذه الاشياء وهذا الحصر مشكل لان غالب ما في الدنيا قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر في الثلاثة والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السوال وذلك ان التشاؤم يعقبه الضرر الذي يخافه المتطير فتارة يعقبه لان التشاؤم سبب عادي فلذلك ترتب عليه وتارة يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فان التطير ظن وقال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجرى الله عادته ان يعاقب من اساء الظن به بالمفسدة التي وقع التطير بها فالفرق يصل الى المتطير في هذه الثلاثة لان التطير سبب اولا ان سوء الظن سبب واما في غيرها فليسب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لانها منحصرة في هذه الثلاثة دون غيرها ۱۲ مص ۴ قوله فان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعظم الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاطباء ۱۲ مص ۵ قوله ذروها ذميمة قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا تحولوا عنها انقطع مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة ۱۲ مرقات الصعود للسيوطي۔

حدثنی ابو عُتبۃ[1] اسمٰعیل بن عیّاش قال حدثنی سلیمٰن بن سلیم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہٖ عن النبی صلی اللّٰہ
علیہ وسلم قال المکاتبُ عبدٌ مابقی علیہ من کتابتہ درھمٌ ۳۹۲۹ حدثنا محمد بن المثنّٰی حدثنی عبد الصمد نا ھمّام نا عباس
الجریری عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہٖ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ایّما عبدٍ کاتبَ علٰی مائۃِ اوقیۃٍ فاداھا
الّا عشرۃ اواقٍ[1] فھو عبدٌ وایّما عبدٍ کاتبَ علٰی مائۃِ دینارٍ فاداھا الّا عشرۃ دنانیر فھو عبدٌ ۳۹۳۰ حدثنا مسدد بن
مُسرھدٍ قال نا سفیان[2] عن الزھری عن نبھان مکاتبِ لامّ سلمۃ قال سمعتُ امّ سلمۃ تقول قال لنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
اذا کان لاحدٍ یکن مکاتبٌ فکان عندہٗ مایؤدّی فلتحتجب[3] منہ

باب ۲ فی بیع المکاتب اذا فسخت المکاتبۃ

۳۹۳۱ حدثنا قتیبۃ بن سعید وعبد اللّٰہ بن مسلمۃ قالا نا اللیث عن ابن شھاب عن عروۃ ان عائشۃ اخبرتہ انّ بریرۃ
جاءت عائشۃ تستعینھا فی کتابتھا ولم تکن قضت من کتابتھا شیئًا فقالت لھا عائشۃ ارجعی الٰی اھلکِ فان احبّوا
ان اقضی عنکِ کتابتکِ ویکون ولاؤکِ لی فعلتُ فذکرت ذلک بریرۃ لاھلھا فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب
علیکِ فلتفعل ویکون لنا ولاؤکِ فذکرت ذلک لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابتاعی[4]
فاعتقی فانما الولاءُ لمن اعتق ثم قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ما بال اناسٍ یشترطون شروطًا لیست فی کتاب
اللّٰہ من اشترط شرطًا لیس فی کتاب اللّٰہ فلیس لہ وان شرطہٗ مائۃ مرّۃٍ شرطُ اللّٰہ احقُّ واوثقُ[5] ۳۹۳۲ حدثنا موسی
ابن اسمٰعیل نا وُھیب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت جاءت بریرۃ تستعینُ فی مکاتبتھا فقالت انی
کاتبتُ اھلی علٰی تسع اواقٍ فی کل عامٍ اوقیۃٌ فاعینینی فقالت ان احبّ اھلکِ ان اعدّھا عدّۃً واحدۃً واعتقکِ
ویکون لی ولاؤکِ فعلتُ فذھبت الٰی اھلھا فساق الحدیث نحو الزھری زاد فی کلام النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اٰخرہٖ ما بال رجالٍ یقول
احدھم اعتق یا فلان والولاء لی انما الولاء لمن اعتق ۳۹۳۳ حدثنا عبد العزیز بن یحیٰی ابو الاصبغ الحرانی قال حدثنی محمد
یعنی ابن سلمۃ عن ابن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ قالت وقعت جویریۃ بنت الحارث
ابن المصطلق فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاسٍ او ابن عمٍّ لہ فکاتبت علٰی نفسھا وکانت امرأۃً ملّاحۃً[6] تاخذھا العین قالت
عائشۃ فجاءت تسأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی کتابتھا فلما قامت علی الباب فرأیتھا کرھتُ مکانھا وعرفتُ ان
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سیرٰی منھا مثل الذی رأیتُ فقالت یا رسول اللّٰہ انا جویریۃ بنت الحارث وانما کان من امری
ما لا یخفٰی علیک وانی وقعتُ فی سھم ثابت بن قیس بن شمّاسٍ وانی کاتبتُ علٰی نفسی فجئتک اسألک فی کتابتی فقال
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فھل لکِ الٰی ما ھو خیرٌ منہ قالت وما ھو یا رسول اللّٰہ قال اؤدّی عنکِ کتابتکِ واتزوّجکِ قالت

---

[1] قولہ اواق الاواقی لیشدد ویخفف جمع اُوقیۃ بالضم والتشدید وکانت قدیما عبارۃ عن اربعین درہما ۱۲ نہایۃ جزریۃ [2] قولہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی فی القدیم احفظ عن سفیان ان الزہری سمعہ من نبہان ولم ار من رضیت من اہل العلم یثبت ھذا الحدیث قال البیہقی فقد رواہ معمر عن الزہری قال حدثنی نبہان الا ان البخاری ومسلما لم یخرجا حدیثہ فی الصحیح وکانہ لم یثبت عدالتہ عندھما اولم یخرج من حد الجہالۃ بروایۃ عدل عنہ وقد رواہ غیر الزہری عنہ ان کان محفوظا وہو فیما رواہ قبیصۃ عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحۃ عن مکاتب مولی ام سلمۃ رض یقال لہ نبہان فذکر ھذا الحدیث ھکذا قال ابن خزیمۃ عن قبیصۃ ۱۲ مص للسیوطی رحمۃ اللّٰہ [3] قولہ فلتحتجب منہ قال البیہقی فی سننہ قال الشافعی قد یجوز ان یکون امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ام سلمۃ کان امرھا بالحجاب من مکاتبہا اذا کان عندہ ما یودی علی ما عظم اللّٰہ بہ ازواجہ صلعم وخصصہن بہ وفرق بینہن وبین النساء فی الحجاب ویکون قولہ صلی اللّٰہ تعالی علیہ وسلم ان کان قال اذا کان لاحدکن یعنی ازواجہ خاصۃ وقد امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سودۃ ان تحتجب من رجل قضی انہ اخوھا وقال ابو العباس بن سریج فی معناہ ھذا تحرک احتجابہن عنہ علی تعجیل الاداء والمصیر الی الحریۃ ولا یترک ذلک من اجل دخولہ علیہن ثم اخرج البیہقی من طریق ابن وہب قال اخبرنی ابن سمعان عن ابن شہاب ان ام سلمۃ قالت لنبہان ان رسول اللّٰہ صلعم قال لنا اذا کاتبت احدکن عبدا فلیرھا ما بقی علیہ شیء من کتابتہ فاذا قضاہا فلا یکلمہن الا من وراء حجاب قال البیہقی ھکذا رواہ عبد اللّٰہ بن زیاد بن سمعان وہو ضعیف وروایۃ الثقات عن الزہری بخلافہ انتہی ۲ مرقات الصعود ۱۲ [4] قولہ ابتاعی ای اشتری مع ذلک الشرط قالوا انما کان خصوصیۃ بیظہر لہم ابطال الشروط الفاسدۃ واتہا لا تنفع اصلا ۱۲ فتح [5] قولہ شرط اللّٰہ احق واوثق قال القاضی ہو عندی ان الاظہر ہو ما اعلم بہ صلعم من قولہ انما الولاء لمن اعتق ومولی القوم منہم والولاء لحمۃ کلحمۃ النسب وفی بعض الروایات کتاب اللّٰہ احق یحتمل ان یرید حکمہ ویحتمل ان یرید القرآن ۱۲ من حاشیۃ علی البخاری مختصرا [6] قولہ کانت امرأۃ ملاحۃ ای ملیحۃ قال الخطابی فعال یجیء فی النعوت بمعنی التوکید فاذا شدد کان ابلغ فی التوکید وقال فی النہایۃ ای شدیدۃ الملاحۃ ۱۲ مص۔ ع فی المختصر عن البیہقی ان معمرا ذکر سماع الزہری من نبہان انتہی فالحدیث قوی ۱۲۔

قد فعلت قالت فتسامع يعنى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما فى ايديهم من السبى فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق فى سببها مائة اهل بيت من بنى المصطلق قال ابوداؤد هذا حجة فى ان الولى هو يزوج نفسه

باب ۳ فى العتق على شرط

حدثنا ۳۹۳۴ مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتنى واشترطت على

باب ۴ فيمن اعتق نصيبا له من مملوك

حدثنا ۳۹۳۵ ابو الوليد الطيالسى قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام عن قتادة عن ابى المليح قال ابو داؤد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه

باب ۵ فى من اعتق نصيبا من مملوك بينه وبين اخر

حدثنا ۳۹۳۶ محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا ۳۹۳۷ محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن على بن سويد قال نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبى صلعم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ۳۹۳۸ ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا احمد بن على بن سويد قال نا روح قال نا هشام ابن ابى عبد الله عن قتادة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له فى مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المثنى النضر بن انس وهذا لفظ ابن سويد

باب ۶ من ذكر السعاية فى هذا الحديث

حدثنا ۳۹۳۹ مسلم بن ابراهيم قال نا ابان قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا فى مملوكه فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه حدثنا ۳۹۴۰ نصر بن على قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع ح ونا على بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له او شقيصا له فى مملوك فخلاصه عليه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه قال ابوداؤد فى حديثهما جميعا فاستسعى غير مشقوق عليه حدثنا ۳۹۴۱ محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابى عدى عن سعيد باسناده ومعناه قال ابوداؤد رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن

---

۱ قوله اعتق نصيبا الخ قد تقرر الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى تجزية الاعتاق وعدمه فهما يقولان انه لا يتجزى لان الاعتاق اثبات العتق والعتق لا يتجزى فكذا الاعتاق وابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك اذ ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك الذى يتجزى واما اثبات العتق او ازالة الرق فهما حكمان شرعيان لا يملكهما العبد ويتفرع على هذا الاختلاف احكام سيجئ ذكر باقى الاحاديث ۱۲ لمعات ۲ قوله عتق من ماله اى عتق العبد كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قال عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ايوب حيث قال فهو عتيق وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رح هذا كله من العينى شرح البخارى ۳ قوله والا استسعى العبد الخ الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك ۱۲ فتح البارى وقيل هو ان يخدم العبد الشريك بقدر ماله فيه من الملك ۲ لمعات حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق واحتج ابو حنيفة بهذا وقال ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند صاحبيه ليس له الا الضمان فى اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق فى الوجهين قال مالك والشافعى رح واحمد اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة واحتجوا بحديث ابن عمر قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن ثقة انه من قول النبى صلعم ۱۲ عينى مختصرا ۴ قوله اعتق شقصا بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل النصف والنصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وقوله قيمة عدل وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره ۱۲ عينى

حازم وموسی بن خلف جمیعا عن قتادة باسناد یزید بن زُرَیْعٍ ومعناه وذکرا فیه السعایة **باب فیمن روی ان لم یکن له مال یُسْتَسْعیٰ** حدثنا ۳۹۴۲ القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اَعْتَقَ شِرْکًا له فی مملوكٍ اُقِیْمَ علیه قیمةَ العدل فاُعْطِیَ شرکاءہ حصصهم واُعْتِقَ علیه العبدُ والا فقد اعتق منه ما اُعْتِقَ حدثنا ۳۹۴۳ مؤمَّلٌ قال نا اسمٰعیل عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال وکان نافعٌ ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم یقله حدثنا ۳۹۴۴ سلیمٰن بن داود نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال ایوب فلا ادری هو فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم اوشیٌ قاله نافعٌ والا عتق منه ما عتق حدثنا ۳۹۴۵ ابراهیم بن موسی الرازی قال انا عیسیٰ قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اَعْتَقَ شرکا من مملوكٍ له فعلیه عتقُه کلُّه ان کان له ما یبلغُ ثمنَه وان لم یکن له مال عَتَقَ نصیبُه حدثنا ۳۹۴۶ مخلد بن خالد قال نا یزید بن هٰرون قال انا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی ابراهیم بن موسیٰ حدثنا ۳۹۴۷ عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جُوَیْرِیَةُ عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی مالك ولم یذکروالّا فقد عتق منه ما عتق انتهی حدیثُه الی واُعْتِقَ علیه العبدُ علی معناه حدثنا ۳۹۴۸ الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبیَّ صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا له فی عبدٍ عتق منه ما بقی فی ماله اذا کان له ما یبلغُ ثمنَ العبدِ حدثنا ۳۹۴۹ احمد بن حنبل نا سفیان عن عمرو عن سالم عن ابیه یبلغُ به النبیَّ صلی الله علیه وسلم اذا کان العبدُ بین اثنین فاَعتق احدُهما نصیبه فان کان موسرًا یُقَوَّمُ علیه قیمةً لا وَکْسَ ولا شطط ثم یعتق حدثنا ۳۹۵۰ احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خالد عن ابی بشر العنبری عن ابن التلب عن ابیه ان رجلا اَعتق نصیبا له من مملوك فلم یُضَمِّنْهُ النبیُّ صلی الله علیه وسلم قال احمد انما هو بالتاء یعنی التَّلِبّ وکان شعبة الثغ لم یُبَیِّن التاء من الثاء **باب فیمن ملك ذا رحم محرم** حدثنا ۳۹۵۱ مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمٰعیل قالا نا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۲ محمد بن سلیمان الانباری قال نا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال من مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۳ محمد بن سلیمان نا عبد الوهاب عن سعید عن قتادة عن الحسن قال من مَلَكَ ذا رحمٍ فهو حُرٌّ حدثنا ۳۹۵۴ ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة عن سعید عن قتادة عن جابر ابن زید والحسن مثله **باب فی عتق امهات الاولاد** حدثنا ۳۹۵۵ عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن خطاب بن صالح مولی الانصار عن امه عن سلامة بنت مَعْقِلٍ امرأةٍ خارجةِ قیسِ عیلان قالت

ف ۱ قوله واعتق علیه العبد الخ ای بعد دفع القیمة وبه اخذ مالک انه لایعتق الا بدفع القیمة وهو القول القدیم للشافعی وقال فی الجدید یعتق علیه کله بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بقیمته یوم الاعتاق ویکون ولاءه کله له وبه قال احمد واسحاق والاوزاعی واللیث وابو یوسف ومحمد وکان الولاء بینهما وقال ابو حنیفة ان کان المعتق موسرا فالذی لم یعتق بالخیار ان شاء اعتق نصیبه وان شاء استسعی العبد وان شاء ضمن المعتق قیمة نصیبه ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلک والولاء کله للمعتق ۱۲ محلے شرح الموطا ف ۲ قوله والا فقد عتق منه ما عتق ای ان کان معسرا اعتق من حصته من اعتقه وقد یستعمل عتق مقام اعتق وبه اخذ مالک والشافعی رح واحمد انه اذا کان المعتق معسرا اعتق نصیبه فقط ونصیب الشریک رقیق فلا یکلف المعتق اعتاقه ولا یستسعی العبد وقال ابو حنیفة والاوزاعی واللیث واسحاق وابن ابی لیلی انه یستسعی العبد فی حصة الشریک وهو فی مدة السعایة کالمکاتب عند ابی حنیفة حر عند غیره وفی الجملة العتق یتجزی عند ابی حنیفة مطلقا وقال صاحباه لا یتجزی مطلقا والحکم عند یسار المعتق التضمین لا غیر وعند اعساره السعایة لا غیر وقال الشافعی یتجزی فیما اذا اعتق عبد امشترکا وهو معسر ۱۲ المحلی شرح موطا ف ۳ قوله من ملک ذا رحم الخ وبه اخذ ابو حنیفة فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمة کلهم قوله فهو حر وفی روایة عتق علیه والجمهور علی انه یعتق علیه بمجرد التملک وقیل علیه الاجماع کذا فی اللمعات شرح المشکوة ف ۴ قوله فی عتق امهات الاولاد فی الموطا قال مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ایما ولیدة ولدت من سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع منها فاذا مات فهی حرة انتهی وبه قال الجمهور والائمة الاربعة وغیرهم وروی عن ابن عمر مرفوعا امهات الاولاد لا یبعن ولا یوهبن ولا یورثن یستمتع بها سیدها ما دام حیا فاذا مات فهی حرة رواه الدارقطنی والبیهقی وصححا وقفه علی ابن عمر وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته کلهم ثقات ۱۲ محلے

25

قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عَمْرٍو اخي ابي اليَسَر بن عمرو فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب ثم هَلَكَ فقالتِ امراتُه الآن واللهِ تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ فاتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يارسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأةٌ من خارجة قيس عَيْلان قَدِمَ بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدتُ له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امراته الآن والله تُباعِينَ في دَيْنِه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن وَلِيُّ الحُبَاب قيل اخوه ابو اليَسَر بن عمرو فبعثَ اليه فقال اَعتِقُوهَا فاذا سمعتم برقيق قَدِمَ عَلَيَّ فائتوني اُعَوِّضْكم منها قالت فاَعتَقُوني وقَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقٌ فعوَّضهم مني غلامًا حدثنا ۳۹۵۶ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بِعْنَا[۱] اُمَّهَاتِ الاَولادِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا

باب في بيع المُدَبَّر

حدثنا ۳۹۵۷ ثنا احمد بن حنبل قال نا هُشَيْمٌ عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كُهَيْل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اَعتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبِيعَ[۲] بسبعمائة او بتسع مائةٍ حدثنا ۳۹۵۸ ثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احقُّ بثمنه والله اَغنى عنه حدثنا ۳۹۵۹ ثنا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلامًا يقال له يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ ولم يَكُن له مالٌ غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مَن يشتريه فاشتراه[۳] نُعَيم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضلٌ فعلى عياله فان كان فيها فضلٌ فعلى ذي قرابته او قال على ذي رحمه وان كان فضلًا فهاهنا وهاهنا

باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث

حدثنا ۳۹۶۰ ثنا سليمن ابن حرب قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اَعْبُدٍ عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له قولًا شديدًا[۴] ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة اجزاءٍ فاَقرَع بينهم فاعتق اثنين وارقَّ اربعةً حدثنا ۳۹۶۱ ثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا ۳۹۶۲ ثنا وهب بن بقية عن خالد[۵] عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم لو شَهِدتُه قبل ان يُدفَنَ لم يُدفَن في مقابر المسلمين

حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان

---

۱ قوله بعنا امهات الاولاد الخ احتج به من اجاز بيع امهات الاولاد قال الشمنی یحتمل انه صلی الله علیه وسلم لم یشعر ببیعهم ایاهن فلا یکون حجۃ الا اذا علم به واقرهم علیه ویحتمل ان یکون ذلک فی اول الامر ثم نهی عنه صلی الله علیه وسلم ولم یعلم به ابو بکر رضی الله تعالی عنه لقصر مدۃ خلافته واشتغاله بامور المسلمین ومحاربۃ اہل الردۃ واستصلاح اہل الدعوۃ ۱۲ مص ثم نہی عمر رض لما بلغ نہی النبی صلعم کما قیل فی حدیث جابر فی المتعۃ الذی رواہ مسلم کنا نستمتع بالقبضۃ من التمر والدقیق الایام علی عہد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض حتی نہانا عمر رض انتہی وقد ینقل عن علی رض القول ببیع امہات الاولاد ولم یصح النقل وقد بسط القول فیه الطیبی والله اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله فبیع بسبعمائۃ الخ قال فی الفتح اتفقت الطرق علی ان ثمنه ثمانی مائۃ درہم الا ما اخرجه ابو داؤد من طریق ہشیم فقال بسبع مائۃ او تسعمائۃ ۱۲ حمل ہذا الحدیث اصحاب ابی حنیفۃ رض علی المدبر المقید وہو عندہم یجوز بیعه واصحاب مالک علی انه کان مدیونا مستغرقا دینه ومثله یجوز ابطال تدبیرہ عندہم واما الشافعی رح وغیرہ فاخذوا بظاہر الحدیث وجوزوا بیع المدبر مطلقا ۱۲ فتح ۳ قوله فاشتراہ نعیم الخ دل الحدیث علی جواز بیع المدبر والیه ذہب الشافعی واحمد وذہب ابو حنیفۃ رح ومالک الی انه لا یجوز واولوا الحدیث بان المراد بالمدبر فیه المدبر المقید بان قال ان مت من مرضی ہذا او من شہری ہذا فانت حر فہذا المدبر لا یعتق بخلاف المطلق بدلیل الاحادیث الاخر وقوله فہہنا وہہنا وفی بعض الروایات فہکذا وہکذا وقع فی النسخ مرتین وقد یتوہم ان یقول ثلثا ولکنه یمکن ان ہکذا الاول لمن بین یدیه والثانی للیمین والشمال ویجوز ان یکون ہذا کنایۃ عن التفریق اشتاتا علی من عن یمینه وشماله وامامه ۱۲ لمعات ۴ قوله فقال له قولا شدیدا الخ کراہۃ لفعله وتغلیظا له لعتقه العبید کلہم ولا مال له سواہم وعدم رعایۃ جانب الورثۃ ولذا نفذہ من الثلث شفقۃ علی الیتامی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثۃ بماله وکذا التبرع کالہبۃ ونحوہا ۱۲ لمعات شرح المشکوۃ للمحدث الدہلوی رحمه الله ۱۲ ۵ قوله قال ابو داؤد خالد الحذاء ہو ابو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطی یقال له الطحان وابو عروبۃ اسمه مہران وہو ابو سعید ابن ابی عروبۃ والاعمش سلیمان ابن مہران وخالد الحذاء کان علی عمل السلطان فی الجسر وابن علیۃ تولی علی عمل الصدقۃ وحبسه ہارون قال ابو داؤد قال عبد الوارث لابن علیۃ ذہبت من عندنا وانت اعلم وجئتنا وانت امیر فقال العیال والدین فقال ابن ساک الذی لا یتبع الذرۃ فی جحرہا وکان ابن علیۃ یشبہ بشمائل ابن عوف ولکنه بلی ۱۲ ہکذا فی نسخۃ قدیمۃ

حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

باب ۱۲ في من اعتق عبدا وله مال

حدثنا احمد بن صالح قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد

باب ۱۳ في عتق ولد الزنا

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلثة وقال ابو هريرة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنية

باب ۱۴ في ثواب العتق

حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرء ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

باب ۱۵ في اي الرقاب افضل

حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظاما من عظام محررها من النار يوم القيمة

حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة ابن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظمين منهما عظم من

(حاشیہ: نا، بشترط، قال المنذري، في، قلنا، رسول الله، حاصرنا، سمعت، عظما)

۱۔ قوله ولد الزنا شر الثلثة قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تخصتهما وهذا من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلعم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلثة يعني الاب قال فحول الناس الولد لشر الثلثة وكان ابو عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلثة قال بل هو خير الثلثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر الثلثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال تعالى في قصة مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب باثره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلعم يقول ولد الزنا شر الثلث قالت فكان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح انه عليه السلام انما قال ولد الزنا شر الثلثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال عليه السلام هو شر الثلثة وفي مسند احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ولد الزنا شر الثلثة ان عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلثة ان امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلثة ۱۲ مرقات الصعود ۱۲

۲۔ قوله يعتق الله الخ قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون العتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار ۱۲ مرقاة الصعود۔

ع۔ اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه ۱۲ المعات۔

عظامہ **باب ۱۶ فی فضل العتق فی الصحة** حدثنا ۳۹۶۸ محمد بن کثیر قال انا سفیان عن ابی اسحق عن ابی حبیبة الطائی عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یعتق عند الموت کمثل الذی یھدی اذا شبع

اٰخر کتاب العتاق

اوّل کتاب الحروف والقراءات

حدثنا ۳۹۶۹ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا حاتم بن اسمٰعیل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلّی ط حدثنا ۳۹۷۰ موسی یعنی ابن اسمٰعیل نا حماد عن ہشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل یقرء فرفع صوتہ بالقراٰن فلما اصبح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ فلانا کائن من اٰیة اذکرنیہا اللیلة کنت قد اسقطتہا حدثنا ۳۹۷۱ قتیبة بن سعید نا عبد الواحد بن زیاد نا خصیف نا مقسم مولی ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت ہذہ الاٰیة وما کان لنبی ان یغلّ فی قطیفة حمراء فقدت یوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا فانزل اللہ وما کان لنبی ان یغلّ الی اٰخر الاٰیة قال ابو داؤد یغل مفتوحة الیاء حدثنا ۳۹۷۲ محمد بن عیسی نا معتمر قال سمعت ابی قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم انی اعوذ بک من البخل والہرم قال ابو داؤد البخل بفتح الباء والخاء حدثنا ۳۹۷۳ قتیبة ابن سعید نا یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیہ لقیط بن صبرة قال کنت وافد بنی المنتفق او فی وفد بنی المنتفق الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر الحدیث فقال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحسبن ولم یقل لا تحسبن حدثنا ۳۹۷۴ محمد بن عیسی نا سفیان نا عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا فی غنیمة لہ فقال السلام علیکم فقتلوہ واخذوا تلک الغنیمة فنزلت ولا تقولوا لمن القی الیکم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحیوٰة الدنیا تلک الغنیمة حدثنا ۳۹۷۵ سعید بن منصور نا ابن ابی الزناد ح ونا محمد بن سلیمان الانباری نا حجاج بن محمد عن ابن ابی الزناد وہو اشبع عن ابیہ عن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرء غیر اولی الضرر ولم یقل سعید کان یقرأ حدثنا ۳۹۷۶ عثمان بن ابی شیبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبد اللہ بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزہری عن انس بن مالک قال قرأہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والعینُ بالعین حدثنا ۳۹۷۷ نصر ابن علی اخبرنی ابی اخبرنا عبد اللہ بن المبارک نا یونس بن یزید عن ابی علی بن یزید عن الزہری عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرء وکتبنا علیہم فیہا ان النفس بالنفس والعینُ بالعین حدثنا ۳۹۷۸ النفیلی نا زہیر نا فضیل بن مرزوق

(حواشی بین السطور: کتاب الجہاد فی بعض النسخ والہجرة بعد کتاب العتاق ۱۲ — ای بصیغة الامر کما ہو القراءة المشہورة وقد جاءت القراءة بصیغة الماضی ایضا ۱۲ فتح — ہو ابن سلمة ۱۲ — قائم وہی لغة فی کائن ۱۲ — فیہ جواز ان ینسی اللہ تعالی نبیہ صلعم بعد البلاغ من غیر نسخ لقرائتہ ۱۲ — کساء لہ خمل ۱۲ نہایہ — بخط الخطیب بضم الباء ۱۲ — ای بکسر السین ۱۲ — تصغیر غنم ای فی غنم قلیل لہ ۱۲ ف — باثبات الالف ۱۲ — ای مدیثہ اتم ۱۲ — ہو عبد الرحمٰن ۱۲ — بالرفع والنصب ۱۲ ف — ای بالرفع لا بالنصب ۱۲ ف)

(حاشیہ کنارہ: یقول — السلم — عثمان بن ابی شیبة … بن العلاء …)

۱؎ قولہ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی والمراد بہ الرکعتان بعد الطواف وکلمة من للتبعیض ان کان المراد بمقام ابراہیم الحرم کلہا کما قال ابراہیم النخعی او المسجد کما قال ابن یمان او مشاہد الحج کلہا عرفة و مزدلفة وغیرہما کما قال بہ بعض الناس وللابتداء ای ان کان المراد بہ الحجر الذی فی المسجد وذلک الحجر ہو الذی قام علیہ ابراہیم عند بناء البیت وکان اثر اصابع رجلیہ علیہ مبینا فاندرس بکثرة المسح بالایدی وہذا القول اصح ویدل علیہ حدیث جابر ان النبی صلعم لما فرغ من طوافہ عمد الی مقام ابراہیم فصلی خلفہ رکعتین وقرأ واتخذوا من مقام ابراہیم مصلی رواہ مسلم وہذہ الاٰیة حجة لابی حنیفة ومالک فی القول بوجوب الرکعتین بعد الطواف لان الامر للوجوب والاخبار اول علی الثبوت والوجوب قال البیضاوی وللشافعی قولان فی وجوبہما ۱۲ ۲؎ قولہ کائن من اٰیة ای کم من اٰیة وفیہا لغات اشہرہا کائن بالتشدید ومنہا کائن بوزن قائم ۱۲ مرقات الصعود ۳؎ قولہ نزلت ہذہ الاٰیة الخ ہکذا روی عن عکرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الکلبی ومقاتل نزلت فی غنائم احد حین ترک الرماة المرکز للغنیمة وقالوا نخشی ان یقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخذ شیئا فہو لہ وان لا یقسم الغنائم کما لم یقسمہا یوم بدر فترکوا المرکز ووقعوا فی الغنائم فقال لہم النبی صلعم الم اعہد الیکم ان لا تترکوا المرکز حتی یاتیکم امری قالوا ترکنا بقیة اخواننا وقوفا فقال صلی اللہ علیہ وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل اللہ تعالی ہذہ الاٰیة قرأ ابن کثیر واہل البصرة وعاصم یغل بفتح الیاء وضم الغین معناہ ان یخون والمراد منہ الامة وقرأ الاٰخرون بضم الیاء وفتح الغین ولہ وجہان احدہما ان یکون من الغلول ایضا ای ان یخان یعنی ان یخونہ امتہ والثانی ان یکون من الاغلال ای ان ینسب الی الخیانة کذا فی معالم التنزیل ۱۲ ۴؎ قولہ فقتلوہ الخ المشہور ان قاتلہ اسامة بن زید بن حارثة ابن متبنی النبی صلعم وذکر فی التفسیر الاحمدی ناقلا عن الزاہدی ان قاتلہ غیر اسامة بن زید ہذا لان اسامة القاتل مات فی حیاتہ صلعم واسامة بن زید المتبنی کان حیا عند وفاتہ حیث بعثہ صلعم عند وفاتہ قبل الشام واللہ اعلم ۱۲ ۵؎ قولہ والعین بالعین قرأ الکسائی والعین وما بعدہا بالرفع وقرأ ابن کثیر وابن عامر وابو جعفر وابو عمرو والجروح بالرفع فقط وقرأ الاٰخرون کلہا بالنصب کالنفس ۱۲ معالم التنزیل۔

عہ قال البخاری فی التفسیر السلم والسلم والسلام واحد فالسلم بکسر السین وسکون اللام وہی قراءة اولیس عن عاصم بن النجود والسلم بفتحہما من غیرہ وہی قراءة نافع وابن عامر وحمزہ والسلام بفتحہا ثم الف وہی قراءة الباقین ۱۲ قسطلانی شرح البخاری۔ عہ یعنی نفس القاتل بنفس المقتول وفاء یقتل بہ ۱۲ الم۔

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضَعْفٍ[1] فقال من ضُعْفٍ قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها عليّ فأخذ عليّ كما أخذت عليك حدثنا ۳۹۷۹ محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعْفٍ حدثنا ۳۹۸۰ محمد بن كثير انا سفيان عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال أُبيّ بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا[2] حدثنا ۳۹۸۱ محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أُبيّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا[3] هو خير مما تجمعون حدثنا ۳۹۸۲ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء انه عَمِلَ غَيْرَ صالحٍ[4] حدثنا ۳۹۸۳ ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء هذه الاية انه عملٌ غيرُ صالحٍ فقالت قرأها انه عمل غير صالح قال ابو داؤد رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ۳۹۸۴ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدء بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدُني[5] طولها حمزة حدثنا ۳۹۸۵ محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدُنّي وثقلها حدثنا ۳۹۸۶ محمد بن مسعود نا عبد الوارث نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني أُبيّ بن كعب كما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة حدثنا ۳۹۸۷ يحيى بن الفضل نا وهيب انا هرون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كانها كوكب دُرّي[6] قال وهكذا جاء الحديث دُرّي مرفوعة الدال لا تهمز وان ابا بكر وعمر منهم وانعما[7] حدثنا ۳۹۸۸ عثمن بن ابي شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي نا ابو سبرة النخعي عن فروة ابن مسيك الغطيفي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبا ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة[8] قال عثمان الغطفاني

---

۱ قوله من ضعف قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم والمعنى من ضعف اي من نطفة يريد من ذي ضعف اي من ماء ذي ضعف كما قال الم نخلقكم من ماء مهين ۱۲ معالم ۲ قوله فبذلك فلتفرحوا قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب وكلاهما بالتاء مختلف خطابا للمؤمنين وقرأ الباقون بالياء فيهما ۱۲ معالم التنزيل ۳ قوله فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة منه ۱۲ فتح الودود ۴ قوله انه عمل غير صالح قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بنصب الراء على الفعل اي انه عمل الشرك والتكذيب وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام وتنوينه وغيره برفع الراء ومعناه ان سوالك اياي ان انجيه عمل غير صالح ۱۲ معالم التنزيل ۵ قوله من لدني عذرا قرأ ابو جعفر ونافع وابو بكر من لدني بتخفيف النون وقرأ الآخرون بتشديدها قال ابن عباس اي قد عذرت فيما بيني وبينك وقيل قد عذرتني اي لا استطيع معك صبرا وقيل اتضح لك العذر في مفارقتي ۱۲ معالم التنزيل ۶ قوله دري قرأ ابو عمرو والكسائي بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بضم الدال والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو بدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبهه بحالة الدفع لانه يكون في تلك الحالة اضوء وانور وقيل من درأ الكوكب اذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه وقيل دري اي طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع واما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة فقال اكثر النحاة هو لحن ليس في كلام العرب وقرأ الآخرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز اي شديد الانارة نسب الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدر ۱۲ معالم التنزيل ۷ قوله وانعما قال في النهاية اي زادا وفضلا يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى وفي معنى قوله وانعما قال اي واهل لذلك هما ۱۲ .... مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله عليه ۸ قوله فتيامن ستة وتشاءم اربعة قال في معالم التنزيل فاما الذين تيامنوا فكندة والاشعريون والازد ومذحج وانمار .... وحمير فقال رجل وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة واما الذين تشاءموا فعاملة وجذام ولخم وغسان وسبا هو ابن يشجب بن يعرب بن قحطان ۱۲

مکان الغطیفی وقال ثنا الحسن بن الحکم النخعی حدثنا ۳۹۸۹ ثنا احمد بن عبدة واسمعیل بن ابراھیم ابو معمر عن سفیان عن عمرو عن عکرمة قال نا ابو ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسمعیل عن ابی ھریرة روایة فذکر حدیث الوحی قال فذلک قولہ تعالی حتی اذا فُزِّعَ[1] عن قلوبھم حدثنا ۳۹۹۰ ثنا محمد بن رافع النیسابوری ثنا اسحٰق بن سلیمن الرازی قال سمعت ابا جعفر یذکر عن الربیع بن انس عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قراءة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلی قد[2] جاءتکِ ایاتی فکذّبتِ بھا واستکبرتِ وکنتِ من الکافرین قال ابوداؤد ھذا مرسل الربیع لم یدرک ام سلمة حدثنا ۳۹۹۱ احمد بن حنبل و احمد بن عبدة قالا نا سفیان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل یعنی عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جیدا عن صفوان قال ابن عبدة ابن یعلی عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر یقرءونادوا یا مالک حدثنا ۳۹۹۲ ثنا نصر بن علی نا ابو احمد نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ قال اقرأنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی انا الرزاق ذو القوة المتین حدثنا ۳۹۹۳ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرءھا فھل من مُدَّکر[3] قال ابوداؤد مضمومة المیم مفتوحة الدال مکسورة الکاف حدثنا ۳۹۹۴ ثنا مسلم بن ابراھیم نا ھٰرون بن موسی النحوی عن بُدَیل بن مَیسرة عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرءھا فرُوحٌ وریحانٌ حدثنا ۳۹۹۵ ثنا احمد بن صالح نا عبد الملک ابن عبد الرحمن الذماری نا سفیان حدثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ ایحسب ان ماله اخلدہ حدثنا ۳۹۹۶ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابی قلابة عمن اقرأہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیومئذ لا یُعذَّب عذابه احد ولا یُوثَق وثاقه احد حدثنا ۳۹۹۷ ثنا محمد بن عبید نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة قال انبانی من اقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من اقرأہ من اقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیومئذ لا یُعذَّب حدثنا ۳۹۹۸ ثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابی عبیدة حدثھم قال نا ابی عن الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال حدث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا ذکر فیه جبرائیل[4] ومکائیل فقال جبرائیل ومیکائیل حدثنا ۳۹۹۹ ثنا زید بن اخزم حدثنا بشر یعنی ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذُکِر کیف قرأة جبرئیل ومیکائل عند الاعمش فحدثنا الاعمش عن سعد الطائی عن عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری قال ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الصور فقال عن یمینه جبرائل وعن یساره میکائل حدثنا ۴۰۰۰ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری قال معمر وربما ذکر ابن المسیب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم و ابوبکر وعمر وعثمان یقرءون مالک یوم الدین واول[5] من قرأھا ملک یوم الدین مروان قال ابوداؤد وھذا اصح من حدیث الزھری عن انس والزھری عن سالم عن ابیه حدثنا ۴۰۰۱ ثنا سعید

الهذلی — لم افهمه

ع قال ابو عیسی بلغنی عن ابی داود انه قال هذا حدیث منکر ۱۲

---

[1] قوله حتی اذا فزع هو فی نسخة بالزاء والعین المهملة وتخیل انه بالراء والغین المعجمة فان ابا هریرة کان یقرءها کذلک کذا ذکره فی الدرجات للسیوطی وفی معالم التنزیل قرأ ابن عامر ویعقوب بفتح الفاء والزاء وقرأ الاخرون بضم الفاء وکسر الزائ ای کشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزیع ازالة الفزع کالتمریض والتقرید واختلفوا فی الموصوفین بهذه الصفة فقال قوم هم الملئکة ثم اختلفوا فی ذلک السبب فقال بعضهم انما یفزع عن قلوبهم من غشیة تصیبهم عند سماع کلام اللہ عزوجل ۱۲ معالم

[2] قوله بلی قد جاءتک ایاتی بکسر الکاف وکذا فکذبت بکسر التاء واستکبرت وکنت بکسر التاء فی المواضع الثلاثة علی خطاب النفس ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فهل من مُدّکر بالدال المهملة واصله مذتکر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهی الدال الی حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجیهما ثم ادغمت المعجمة فی المهملة بعد قلب المعجمة الیها للتقارب وقرأ بعضهم مذکر بالمعجمة فلذا قال ابن مسعود انه صلی اللہ علیہ وسلم قرأ مدکر یعنی بالمهملة ۱۲ قسطلانی ومعنا قوله تعالی ولقد یسرنا القرآن للذکر فهل من مدکر ای سهلنا لفظه ویسرنا معناه لمن اراده لیتذکر الناس کما قال تعالی کتاب انزلناه الیک مبارک لیدبروا ایاته ولیتذکر اولوا الالباب ۱۲ قسطلانی

[4] قوله جبرائیل ومیکائیل الخ جبر بفتح الجیم وسکون الیاء ومیک بکسر المیم واسراف بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء معنی الثلاثة عبد وایل بکسر الهمزة وسکون التحتیة معناها فی الثلثة اللہ فمعنی جبرائیل عبد اللہ ومیکائیل عبد اللہ واسرافیل عبد اللہ ۱۲ قسطلانی وقد جاء فی جبرائیل لغات کثیرة ذکرها الشیخ الرضی فی شرح الکافیة ۱۲

[5] قوله اول من قرأها ملک یوم الدین مروان الخ قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی تفسیره مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم یطلع علیه ابن شهاب وقد روی من طرق متعددة اوردها ابن مردویه فی تفسیره ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم کان یقرؤها ملک یوم الدین واللہ اعلم ۱۲ مص

بن يحيى الاموى حدثنى ابى نا ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية ۔ حدثنا ۴۰۰۲ عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال هل تدرى اين تغرب هذه فقلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب فى عين حامية حدثنا ۴۰۰۳ محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان مولى لابن الاسقع رجل صدق اخبره عن ابن الاسقع انه سمعه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءهم فى صفة المهاجرين فسأله انسان اى اية فى القران اعظم قال النبى صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم حدثنا ۴۰۰۴ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث نا شيبان عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود انه قرأ هيت لك فقال شقيق انا نقرؤها هئت لك يعنى فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الى حدثنا ۴۰۰۵ هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اناسا يقرءون هذه الاية وقالت هيت لك فقال انى اقرأ كما علمت احب الى وقالت هيت لك حدثنا ۴۰۰۶ احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمن بن داود المهرى اخبرنا ابن وهب انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة تغفر لكم خطاياكم حدثنا ۴۰۰۷ جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا ۴۰۰۸ موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابوداؤد يعنى مخففة حتى اتى على هذه الايات

اول كتاب الحمام

حدثنا ۴۰۰۹ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر حدثنا ۴۰۱۰ محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابى الجعد قال ابن المثنى عن ابى المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابوداؤد هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال

حاشیہ: شك الراوى ۱۲ — مفعول ذكرت ۱۲ — اى يقف عند كل اية ۱۲ — فى سورة يوسف ۱۲ — ابن مسعود ۱۲ — بالفوقية بصيغة المجهول ۱۲ — جمع مئزر ۱۲ — بضم الكاف بمعنى المدينة ۱۲

ہامش: ۱ قال ابوداؤد سمعت احمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين — ۲ عثمان بن ابى شيبة وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قال — قرأها — ۷ انا — قال — بن اعين — وقال

۱ قوله ملك يوم الدين قرأ عاصم والكسائى ويعقوب مالك وقرأ الاخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين ومعناهما الرب يقال رب الدار ومالكها وقيل المالك والملك هو القادر على اختراع الاعيان من العدم الى الوجود ولا يقدر عليه احد غير الله قال ابو عبيدة مالك اوسع لانه يقال مالك العبد والطير والدواب ولا يقال ملك هذه الاشياء ولانه لا يكون مالك الشئ الا هو يملكه وقد يكون ملك الشئ ولا يملكه وقال قوم ملك اولى لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولانه اوفق لسائر القران مثل قوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك القدوس وملك الناس ۱۲ معالم ۲ قوله تغرب فى عين حامية قرأ ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائى وابو بكر حامية بالالف غير مهموزة اى حارة وقرأ الاخرون حمئة مهموزا بغير الف اى ذات حماة وهى الطينة السوداء وقال كعب اجد فى التورية انها تغرب فى ماء وطين وقال القفينى يجوز ان يكون معنى قوله فى عين حمئة اى عند عين حمئة او فى راى العين ۱۲ معالم التنزيل ۳ قوله هيت لك اى هلم واقبل وهى قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمى وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعنى تهيأت لك وقد انكره ابو عمرو والكسائى وقالا لم يحك هذا عن العرب ۱۲ معالم ۴ قوله فرضناها قرأ ابن كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الاخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه وقيل هو بمعنى الفرض الذى هو الايجاب والتشديد للتكثير ۱۲ معالم ۵ قوله لم يذكر الخ يعنى لم يذكر جرير ابا المليح بعد سالم بن ابى الجعد بل قال عن سالم بن ابى الجعد قال دخل نسوة الخ ۶ قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وقال جرير فى روايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ۱۲ ۔ ع هو اسم يقع على جهة الارض خصوصا كالشام والعراق وفلسطين ونحوه ۱۲ مجمع۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انها ستفتح لکم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء

باب ۲ النهی عن التعری

حدثنا ابن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابی سليمان العرزمی عن عطاء عن يعلى ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد اللہ واثنى عليه ثم قال ان اللہ حيی ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابی خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد الاول اتم حدثنا عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن ابی النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندنا وفخذی منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة حدثنا علی بن سهل الرملی نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حی ولا ميت قال ابو داؤد هذا الحديث فيه نكارة

باب ۳ فی التعری

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموی عن عثمان بن حكيم عن ابی امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشی فسقط عنی يعنی ثوبی فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد اللہ بن مسلمة نا ابی ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول اللہ عوراتنا ما ناتی منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول اللہ اذا كان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول اللہ اذا كان احدنا خاليا قال اللہ احق ان يستحيى منه الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابی فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابی سعيد الخدری عن ابيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المراة الى عرية المراة ولا يفضی الرجل الى الرجل فی ثوب ولا تفضی المراة الى المراة فی ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية عن الجريری عن ابی نضرة عن رجل من الطفاوة عن ابی هريرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا

---

۱ قوله ان اللہ حيی ستير قال فی النهاية فعيل بمعنى فاعل ای من شانه وارادته حب الستر والصون وقال فی المجمع بكسر اولی اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة ای اللہ تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح وهو التحريض للعباد وحث لهم على تحری الحياء واللہ اعلم ۲ قوله جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك فی الموطا والترمذی وحسنه وابن حبان وصححه وقد ذكرت كثيرا من طرقه فی تعليق التعليق ۱۲ فتح الباری على البخاری ۳ قوله ان الفخذ عورة الخ العورة سوأة الانسان وكل امر يستحيى منه وتلحق العار بإظهاره والعورة الكلمة او الفعلة القبيحة ۱۲ لمعات وقوله جرهد بفتح الجيم وضمها وقوله اما علمت ان الفخذ عورة فی اسد الغابة مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بجرهد فی المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة وفی هذا حجة على مالك فی قوله ان الفخذ ليست بعورة كذا فی اللمعات وقال العينی ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم الى ان الفخذ عورة منهم ابو حنيفة ومالك فی اصح روايته والشافعی واحمد فی اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة مكشوف العورة فاسدة واحتجوا بحديث جرهد وبما روی مثله فی هذا الباب انتهى واللہ اعلم بالصواب ۴ قوله قال اخبرت الخ قال الشيخ فی الامام ورواية ابی داود تقتضی ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب .... ان بينهما رجلا مجهولا قال ابن القطان قد ضعف هذا الحديث ابو حاتم وعلله وقال ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم ففيه علتان فلذا قال ابو داؤد فی آخره هذا الحديث فيه نكارة وقال ابو حاتم ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان وقال ابن معين ان الواسطة بين حبيب وعاصم رجل ليس بثقة وبين البزار انه عمرو بن خالد الواسطی ۱۲ ملخص ۵ قوله ولا تنظر الى فخذ حی ولا ميت دليل على ان الحی والميت سواء فی حكم العورة ۱۲ لمعات ۶ قوله ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعمومه الامة ۱۲ لمعات ۷ قوله لا ينظر الرجل الى عرية الرجل الخ قال فی النهاية يريد ما يعری منه وينكشف قال والمشهور فی الرواية الى عورة الرجل ۱۲ مص لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة فيهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المراة ونظر المراة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبتيه وكذا عورة المراة فی حق المراة واما فی حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمی المراة عورة والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المراة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ومنهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروطة بالشهوة وتفصيل هذه المسائل فی الفقه وقوله ولا يفضی الرجل الى الرجل فی ثوب واحد ای لا يضطجعان فی ثوب واحد متجردين ۱۲ لمعات

يُفْضِيَنَّ رجلٌ الى رجل ولا امرأةٌ الى امرأة الّا الى وَلَدٍ او والدٍ قال فذكر الثالثة فنسيتُها

اوّل كِتَابُ اللِّبَاسِ

حدثنا ٤٠٢٠ عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجُرَيري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجدّ ثوبًا سمّاه باسمه إمّا قميصًا او عمامةً ثم يقول اللّٰهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخيرَ ما صُنِع له واعوذ بك من شرّه وشرّ ما صُنع له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبًا جديدًا قيل له تُبلي ويُخلِف الله تعالى حدثنا ٤٠٢١ مسدد نا عيسى بن يونس عن الجُريري باسناده نحوه حدثنا ٤٠٢٢ مسلم نا محمد بن دينار عن الجُريري باسناده ومعناه قال ابوداؤد وعبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه ابا سعيد وحماد بن سلمة قال الجُريري عن ابي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٠٢٣ نُصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن مُعاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعامَ ورزقنيه من غير حولٍ منّي ولا قوّةٍ غُفِرَله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر قال ومن لبس ثوبًا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ منّي ولا قوّةٍ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر

باب ٢ فيما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

حدثنا ٤٠٢٤ اسحٰق بن الجرّاح الأذَنيّ نا ابو النضر نا اسحٰق بن سعيد عن ابيه عن امّ خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بكسوةٍ فيها خُميصةٌ صغيرة فقال من ترون احقّ بهذه فسكت القومُ فقال ائتوني بامّ خالدٍ فأُتي بها فألبسها ايّاها ثم قال أبلي واخلقي مرّتين وجعل ينظر الى علمٍ في الخميصة احمر او اصفر ويقول سَناه سَناه يا امّ خالدٍ وسَناه في كلام الحبشة الحَسَن

باب ٣ ما جاء في القميص

حدثنا ٤٠٢٥ ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بُريدة عن امّ سلمة قالت كان احبّ الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا ٤٠٢٦ اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام

(حاشیہ: ٤٠٢٠ — الادب ٤٤٢ و الرواية... ، نسخة كتاب اللباس: بسم الله الرحمن الرحيم ، باب ما جاء في اللباس ، ابن ابراهيم ، دون عبد الوهاب ، بغير ، قال قال ابو النضر ، اياه ، ابن ، قال ، علمة)

نسخة: حدثنا ٤٠٢٦ قال في الاطراف حديث ابي داؤد عن زياد بن ايوب في ... عن ام سلمة ٤٠٢٦ ... عن ابيه عن عبد الله بن بريدة عن خالد عن عبد المؤمن بن حدثني قال ابو تميلة قال نا زياد بن ايوب رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

له قوله الّا الى ولد او والد الخ اي بشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرًا فلا باس للمرأة ان تباشره وتفضي اليه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة لاباس للوالدان يباشرها ويفضي اليها ١٢ والله تعالى اعلم بالصواب ٢ه قوله كتاب اللباس اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب والبناء بمعنى المبني والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم واما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب والافعال على هذا النهج كثيرة كهوى يهوي بمعنى المحبة من سمع وبمعنى السقوط من ضرب وكرقي يرقى من الرقي بمعنى الصعود من سمع ومن الرقية من ضرب وغير ذلك ٢ المعات قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس ولبس الثوب كسمع لبسًا بالضم واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل انما ذكرته للالتباس على كثير من الناس ٢ مرقاة ٣ه قوله ابي نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهورة بكنيته ثقة من الثالثة ١٢ تقريب ٤ه قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيّر ثوبه جديدا واغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبس يوم الجمعة وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة فالمعنى اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا بداء لبسه يوم الجمعة ٢ مرقاة ٥ه قوله سماه اي الثوب المراد به الجنس قوله باسمه اي المتعارف المتعين المتشخص الموضوع له سواء كان الثوب عمامة وقميصا اورداء اوغيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله واعطاني اوكساني هذه العمامة او القميص او الرداء والتنويع اويقول هذا قميص اورداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي فتدبر ٢ من مرقاة ٦ه قوله اللهم لك الحمد الخ الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان تسميته عند قوله اللهم لك الحمد بما كسوتني هذا القميص والعمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم ١٢ والله اعلم مرقاة ٧ه قوله ابي مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر صدوق زاهد من السادسة وقيل اسمه يحيى ١٢ تقريب وغيره ٨ه قوله امّ خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة بنت خالد بن سعيد ابن العاص بن امية كنيت بولدها خالد بن الزبير ابن العوام ١٢ ٩ه قوله خميصة هو كساء اسود من صوف او خز مربع لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها اعلام ٢ او قيل هو كساء رقيق من اي لون كان وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة ١٢ فتح الباري ١٠ه قوله ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر من الاخلاق وبمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلق ووقع في رواية واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تلتزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثاني تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفته غيره ويؤيده ما مر من حديث ابي نضرة ١٢ فتح قال الشيخ تقي الدين قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث واشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف ٢ اقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيلبسه الخرقة اظهار للتصرف فيه فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة ويسلك من غير لبسها وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح واصل في السنة شاهد من الشرع ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة انتهى مختصرا ١٢ مرقاة الصعود ١١ه قوله سناه سناه بفتح المهملة وسكون الهاء كلمة حبشية معناه حسنة ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها ١٢ عيني مختصرا ١٢ ـ

ع‍ه قوله عن ابيه هكذا الظاهر من عبارة الخلاصة وكذا هو في نسخة قديمة وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن بريدة عن امه بدل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه والله اعلم ـ

عن ابيه عن بُدَيل بن مَيْسَرَة عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ عن اسماءَ بنتِ يزيد قالت كانت يَدُ كُمّ قميصِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرُّسْغِ[1] **باب ما جاء في الاقبية** حدثنا[4028] قتيبةُ بن سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بن مَوْهَب المعنى ان الليث يعني ابن سعدٍ حدثهم عن عبد الله بن عُبَيد الله بن ابي مُلَيكة عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ انه قال قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اَقْبِيَةً ولم يُعْطِ مَخْرَمَةَ شيئا فقال مخرمة يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ معه قال ادخُلْ فادْعُهُ لي قال فدعوتُه فخرج اليه وعليه قَبَاءٌ منها فقال خَبَأْتُ هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مَخْرَمَةُ ثم اتفقا قال رَضِيَ مَخْرَمَةُ قال قتيبة عن ابن ابي مُلَيكة لم يُسَمِّه حدثنا[4029] محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زُرْعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يَرْفَعُهُ قال مَن لَبِسَ[2] ثوبَ شُهْرَةٍ اَلْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تُلَهَّبُ فيه النارُ حدثنا[4030] مسدد نا ابو عَوانة قال ثوبَ مَذَلَّةٍ حدثنا[4031] عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي مُنِيب الجُرَشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تَشَبَّهَ[3] بقومٍ فهو منهم **باب في لبس[4] الصُّوفِ والشَّعْرِ[5]** حدثنا[4032] يزيدُ بن خالدِ بن يزيدَ بن عبد الله الرَّمْلي وحُسَينُ بن عليٍّ قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مُصْعَبِ بن شيبة عن صفيةَ بنتِ شَيْبَةَ عن عائشة قالت خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعَرٍ اَسْوَدَ وقال حُسَينٌ حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا[4033] ابراهيم بن العلاء الزُّبَيدي نا اسمٰعيل بن عياش عن عُقَيل بن مُدْرِك عن لقمان بن عامر عن عُتْبَةَ بن عبدٍ السُّلَمي قال استَكْسَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكساني خَيْشَتَيْن[6] فلقد رأيتُني وانا اَكْسٰى اَصحابي حدثنا[4034] عمرو بن عون نا ابو عَوانة عن قتادة عن ابي بُرْدة قال قال لي ابي يا بُنَيَّ لو رأيتَنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصابتنا السماءُ حَسِبْتَ اَنَّ رِيحَنا ريحُ الضَّأْنِ حدثنا[4035] عمرو بن عون انا عُمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك ان مَلِكَ ذي يَزَنٍ[7] اَهْدٰى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حُلَّةً اَخَذَها بثلثةٍ وثلثين بعيرا وثلثا وثلثين ناقةً فقبلها حدثنا[4036] موسى بن اسمٰعيل نا حمادٌ عن علي بن زيد عن اسحٰق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلةً ببضعةٍ وعشرين قَلُوصًا فاَهْداها الى ذي يَزَنٍ حدثنا[4037] موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح ونا موسى نا سليمان يعني ابن المغيرة

---

[1] قوله كانت كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة وغين معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وهذا الحديث مخصوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر قميصا من قطن فوق الكعبين وكماه مع الاصابع كذا اورد في حديث رواه البيهقي في شعب الايمان وروي فيه عن علي رضوانه كان يمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ١٢ مص [2] قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر او تفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه الزهد او ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من جملة السفهاء قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس وما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه اهله ثوب مذلة وفي النهاية اي اشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن والله اعلم [3] قوله من تشبه بقوم فهو منهم اي من شبه نفسه الكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق او بالفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخُلق والشعار ولما كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان خلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي بسيدنا موسى عليه السلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يؤذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقته فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها باهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية ربما ادت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التبرك والتكريم وقد بسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة عوارف المعارف والله تعالى اعلم ١٢ مرقاة [4] قوله لبس الصوف والشعر قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ فتح الباري [5] قوله وعليه مرط مرجل المرط هو كساء يتزر به قوله مرجل ضبط الخطابي بالحاء المهملة وقال هو الذي فيه خطوط ويقال الذي به تصاوير رحل وما اشبه وقال في النهاية المرحل الذي فيه تصاوير الرحال ١٢ مص وقيل مرجل بالجيم اي تصوير الرجال لعله قبل التحريم ١٢ وقال النووي الذي عليه الجمهور من اهل الاتقان روايته بالحاء المهملة ١٢ فتح الودود [6] قوله فكساني خيشتين الخ الخيش واحدها الخيشة هي ثياب من ارذل الكتان وفي القاموس الخيش هي ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ ١٢ فتح الودود [7] قوله يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وذو يزن ملك حميري لانه حمى ذلك الوادي ١٢ قاموس نقلته من نسخة محشاة بحاشية فلمية محمد حيات سنبهلي غفر له

المعنى عن حُمَيدِ بن هلال عن ابى بُردة قال دخلتُ على عائشة فاخرجت الينا ازارًا غليظًا مما يُصنع باليمن وكساءً من التى يُسمّونها المُلَبَّدة[1] فاقسمت بالله اِنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قُبِضَ فى هٰذين الثوبين[2] حدثنا ۴۰۳۸ ابراهيم بن خالد ابوثور نا عُمَر بن يونس بن القاسم اليمامى نا عِكرمةُ بنُ عمّار نا ابوزُمَيل حدثنى عبد الله بن عباس قال لمّا خرجتِ الحرورية اَتَيتُ عليًّا فقال ائتِ هٰؤلاء القوم فلبستُ اَحسنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليمن قال ابوزُمَيل وكان ابن عباس رجلًا جميلًا جهيرًا قال ابن عباس فاتيتُهم فقالوا مرحبا بك يا ابنَ عباس ماهذه الحُلّة قال ما تعيبون عليّ لقد رأيتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اَحسنَ ما يكونُ من الحُلَل

باب ما جاء فى الخزّ[3]

حدثنا ۴۰۳۹ عثمان بن محمد الاَنماطى البصرىّ نا عبدُ الرحمٰن بن عبد الله الرازى ح ونا احمد بن عبد الرحمٰن الرازى نا ابى قال اخبرنى ابى عبدُ الله بن سعدٍ عن ابيه[4] سعدٍ قال رأيتُ رجلًا ببُخارا على بغلةٍ بيضاءَ عليه عمامةُ خزٍّ سوداءُ فقال كسانيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هٰذا لفظ عثمان والاخبار فى حديثه حدثنا ۴۰۴۰ عبدُ الوهاب بن نَجدة نا بِشرُ بن بكر عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمٰن بن غَنمٍ الاشعرىّ حدثنى ابوعامر او ابومالك والله[5] يمينٌ اُخرى ما كذّبنى انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكوننّ من امتى اقوامٌ يستحلّون[6] الخزّ والحرير وذكر كلامًا قال يُمسخ منهم آخرين قردةً وخنازيرَ الى يوم القيامة

باب ما جاء فى لبس الحرير

حدثنا ۴۰۴۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى[7] حُلّةً سِيَراءَ عند باب المسجد تباع فقال يا رسولَ الله لو اشتريتَ هٰذه فلبستَها يومَ الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هٰذه من لاخلاقَ له فى الآخرة ثم جاءَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَلٌ فاعطى عمرَ بن الخطاب منها حُلّةً فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلتَ فى حُلّة عطاردٍ[8] ما قلتَ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها فكساها عمرُ بن الخطاب اخًا له[9]

---

[1] قوله يسمونها الملبدة قيل هى المرقعة وقيل الغليظة ركب بعضها بعضًا لغلظها اى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد يقال المراد ههنا المرقع ۱۲ فتح الودود وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وقد جاء فى بعض الاحاديث انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وايثلا فانقلب مهديها او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن وهبه فى ساعة والبس غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم والترفه فى ملاذ الدنيا وملابسها ومطاعمها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والترفه اظهار النعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة او اظهار الفقر والزهد والطمع فيما فى ايدى الناس ومرايا تهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغنى او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفصل ۱۲ المعات مختصرا [2] قوله فى هذين الثوبين كانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووى فى امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يسيروا ۱۲ [3] قوله فى الخز بفتح المعجمة وتشديد الزاء ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف قال غيره حرير يخلط ببر وشبهه وقال ابن العربى احد نوعيه والسدى او اللحمة حرير والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لاباس به وقد كرهه آخرون لمشابهة النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير ۱۲ [4] هو سعد بن عثمان والد عبد الله بن سعد الدشتكى قاله فى الاطراف ۱۲ [5] قوله والله يمين اخرى اى يمين بلغت فى اقصى درجات التوثق ۱۲ ط [6] قوله يستحلون الخز والحرير قال فى النهاية ذكره ابوموسى فى حرف الحاء والراء وقال بكسر حاء وخفة راء مهملتين الفرج واصله الحرح وجمعه احراح وتشديد الراء لبس بجيد وروى الخز وهو المشهور فى الرواية بالخاء المعجمة والزاء وقال فى المجمع فى حرف الخاء المعجمة والزاء الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهى عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين وان اريد بالخز ما هو المعروف الان فهو حرام لانه جميع من الابريسم وعليه يحمل حديث قوم يستحلون الخز والحرير قال الطيبى ولم يكن هذه النوع اى المعروف الان من حرير خالص فى عصره فهو معجزة للاخبار بالغيب وروى الحرج وهو الفرج والله اعلم ۱۲ مجمع وقال فى الهداية ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز لان الصحابة رض كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ۱۲ اجبر جارى [7] قوله راى حلة سيراء الخ الحلة اسم لثوبين رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية ممدود انوع من البرود فيه خطوط صغير يخالطه الحرير وهو على الاضافة كحلة سندس وحلة خز وبرويه بعضهم بالتنوين قال القاضى عياض روى الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح انها كانت من الحرير المحض والله اعلم ۱۲ فتح الودود وغيره قال الخليل وهو ثوب مضلع بالحرير وقيل الاشبه انه مختلف الالوان قوله من لاخلاق له الخلاق النصيب قال ابن بطال يريد انها لباس الكفار فى الدنيا ومن لا حظ له فى الآخرة قال الطيبى فيه وجهان احدهما انه نصيب له فى الآخرة ولا حظ له فى التنعيم وثانيهما لاحظ له فى الاعتقاد بامر الآخرة قيل معناه لا نصيب له فى الآخرة وقيل لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الثانى يتناول المسلم والكافر ۱۲ طيبى [8] قوله حلة عطارد بضم المهملة وخفة الطاء وكسر الراء هو ابن حاجب بن زرارة وهو يقيم بالسوق الحلل اى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة ۱۲ عينى على البخارى [9] قوله اخاله هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة كذا فى الكرمانى والخير الجارى قال العينى فيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم فان قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رض اياه قلت هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية لا يؤخذ منه ذلك لانه ليس فيه الاذن ۱۲ عينى

مُشْهِ کا بمکۃ حدثنا ۴۰۴۲ احمد بن صالح نا ابنُ وَهْب اخبرنی یونسُ وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عبد الله عن ابیه بهذه القِصَّة قال حُلَّة اِسْتَبْرَقٍ وقال فیه ثم اَرْسَلَ الیه بجُبَّةِ دیباجٍ وقال تَبِیعُها وتُصِیبُ بها حاجَتَكَ حدثنا ۴۰۴۳ موسی بن اسمعیل نا حماد نا عاصم الاَحْوَل عن ابی عثمان النَّهْدی قال کَتَبَ عمر الی عُتْبَةَ بن فرقَدٍ انّ النبی صلی الله علیه وسلم نهی[1] عن الحَرِیر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة حدثنا ۴۰۴۴ سلیمٰن بن حرب نا شعبة عن ابی عون قال سمعت ابا صالح عن علیٍ قال اُهْدِیَتْ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حُلَّةٌ سِیَرَاءُ فَاَرْسَلَ بها الیَّ فلبستها فاتیته فرَاَیْتُ[2] الغضبَ فی وجهه فقال انی لم اُرْسِلْ بها الیك لتلبسها فامرنی فاطرتها[3] بین نسائی

باب من کرهه

حدثنا ۴۰۴۵ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابراهیم بن عبد الله بن حُنَیْنٍ عن ابیه عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لُبْسِ[4] القَسِّیّ وعن لبس المُعَصْفَرِ وعن تَخَتُّم الذهب وعن القراءة فی الرکوع حدثنا ۴۰۴۶ احمد بن محمد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال عن القراءة فی الرکوع والسُّجود حدثنا ۴۰۴۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهیم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاکم حدثنا ۴۰۴۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن علی بن زید عن انس بن مالك انّ مَلِكَ الرُّوم اهدی الی النبی صلی الله علیه وسلم مُسْتُقَةً[5] من سُنْدُسٍ فلبسها فکانی اَنْظُرُ الی یَدَیْه تَذَبْذَبانِ ثم بَعَثَ بها الی جعفرٍ فلبسها ثم جاءه فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لم اُعْطِکَها لتلبسها قال فما اَصْنَعُ بها قال اَرْسِلْ بها الی اخیك النَّجاشی حدثنا ۴۰۴۹ مخلد بن خالد نا روح نا سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حُصَین ان نبیّ الله صلی الله علیه وسلم قال لا اَرْکَبُ الاُرْجُوانَ ولا اَلْبَسُ المعصفر ولا اَلْبَسُ القمیص المکفَّف بالحریر قال واومأ الحسن الی جیب قمیصه قال وقال الا وطِیبُ الرجال ریحٌ لا لون له الا وطِیبُ النساء لونٌ لا ریح له قال سعید اُراه قال انما حملوا قوله فی طیب النساء علی انها اذا خرجت فاما اذا کانت عند زوجها فلتطیَّب بما شاءت حدثنا ۴۰۵۰ یزید بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الهمدانی انا المُفَضَّلُ یعنی ابن فضالة عن عیاش بن عباس عن ابی الحصین یعنی الهیثم ابن شُفَیٍّ قال خرجتُ اَنا وصاحبٌ لی یُکْنی ابا عامرٍ رجلٌ من المعافر لنصلی بِاِیلیا وکان قاصُّهم رجلٌ من الازْدِ یقال له ابو ریحانة[6] من الصحابة قال ابو الحصین فسبقنی صاحبی الی المسجد ثم جئتُ فجلستُ الی جنبه فسالنی هل ادرکت قصص ابی ریحانة قلت لا قال سمعته یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عشرٍ عن الوشر[7] والوشم[8] والنتف وعن مکامعة[9]

---

[1] قوله نهی عن الحریر الخ قال العینی وقع عند ابی داود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الحریر الا ما کان هکذا وهکذا اصبعین وثلثة واربعة وروی مسلم ان عمر رض خطب فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحریر الا موضع اصبعین او اصبع او ثلث او اربع وکلمة او هنا للتنویع والتخییر واخرج ابن ابی شیبة بلفظ ان الحریر لا یصلح منه الا هکذا وهکذا یعنی اصبعین او ثلاثا او اربعا انتهی قال النووی فیه ابلغه العلم من الحریر اذا لم یزد علی اربع اصابع وهو مذهبنا و مذهب الجمهور وعلیه الحنفیة ۱۲ عینی [2] قوله فرایت الغضب فی وجهه قیل وجه الغضب وان لم یکن حراما فلیس من شان المتقین ان یلبسوه و یلبسه مثله رض فکان الواجب ان یتحری فیه وهذا بنظر انه لم یکن حریرا محضا وکیف یتصور ان یلبسه بفعل کان مخلوطا و مع ذلك لم یکن من شانه لبسه فافهم ۱۲ لمعات [3] قوله فاطرتها بین نسائی الخ ای قسمتها بینهن بان شققتها وجعلت لکل واحدة منهن شقة یقال طار لفلان فی القسمة سهم کذا ای صار له ووقع فی حصته ۱۲ مص [4] قوله من لبس القسی بفتح القاف وقد تکسر وتشدید السین ثیاب فیها حریر یؤتی بها من مصر ویقال انها منسوبة الی بلاد یقال لها قس ویقال انها القز ابدل الزاء سینا لان الزاء والسین اختان ۱۲ مص وفتح الودود [5] قوله مستقة من سندس بضم المیم وسکون السین المهملة و مثناة فوقیة وقاف وقال فی المجمع بضم تاء وفتحها هی فروة طویلة الاکمام ولعلها کانت مکففة بالسندس وهو الرفیع من الحریر والدیباج لان نفس الفرو لا یکون سندسا وجمعه مساتق وقیل او قد کان غشاها سندسا وهو مارق من الدیباج ۱۲ مجمع وغیره [6] قوله ابو ریحانة ای سریة النبی صلی الله علیه وسلم واختلف فی اسمه فقیل شمعون بالشین المعجمة وقیل بالمهملة کذا ذکره بعضهم وقال المؤلف هو ابو ریحانة بن شمعون ابن یزید القرظی الانصاری حلیف لهم ویقال له مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت ابنته ریحانة وکان من فضلاء الزاهدین فی الدنیا نزل الشام روی عنه جماعة هکذا فی المرقات وقال فی الخلاصة شمعون ابن زید الازدی حلیف الانصار ابو ریحانة مولی النبی صلی الله علیه وسلم له خمسة احادیث شهد فتح دمشق ثم نزل بیت المقدس ثم رابط بعسقلان وقیل اسمه سمعون بالسین المهملة والغین المعجمة روی عنه ابو علی المعافری والهیثم ابن شفی ۱۲ [7] قوله عن الوشر بواو فمعجمة ساکنة وراء مفتوحة وهو علی ما فی النهایة تحدید الاسنان وترقیق اطرافها تفعله المرأة الکبیرة تتشبه بالشواب وانما نهی عنه لما فیه من التغریر وتغییر خلق الله تعالی ۱۲ مرقات [8] قوله والوشم هو ان یغرز الجلد بالابرة ثم تحشی کحلا او غیره من خضرة او سواد ۱۲ مص [9] قوله عن مکامعة الرجل الرجل فی النهایة ای مضاجعة الرجل صاحبه فی ثوب واحد لا حاجز بینهما یعنی بان یکونا عاریین والظاهر الاطلاق ویحتمل ان یکون النهی مقیدا بما اذا لم یکونا ساتری العورة وکذا قوله مکامعة المرأة المرأة ۱۲ مرقاة علی

الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبا وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان حدثنا ۴۰۵۱ يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال نهى عن مياثر الارجوان حدثنا ۴۰۵۲ حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابى اسحق عن هبيرة عن علي قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء حدثنا ۴۰۵۳ موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني فى صلاتي وائتوني بانبجانيته قال ابوداؤد ابوجهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب باب ۹ الرخصة فى العلم وخيط الحرير حدثنا ۴۰۵۴ مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبدالله ابوعمر مولى اسماء بنت ابي بكر قال رايت ابن عمر فى السوق اشترى ثوبا شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ۴۰۵۵ ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا باس به باب ۱۰ فى لبس الحرير لعذر حدثنا ۴۰۵۶ النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما باب ۱۱ فى الحرير للنساء حدثنا ۴۰۵۷ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبدالله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا ۴۰۵۸ عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا ۴۰۵۹ نصر بن علي نا ابواحمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسالت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه باب ۱۲ فى لبس الحبرة حدثنا ۴۰۶۰ هدبة بن خالد الازدي نا همام عن قتادة قال قلنا لانس يعني ابن مالك اى اللباس كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة باب ۱۳ فى البياض حدثنا ۴۰۶۱ احمد بن يونس نا زهير

---

۱ قوله وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا الخ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب اوفوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثيابا يلين اعضاءهم ۱۲ ۲ قوله وركوب النمور الخ اى جلودها وهي السباع المعروفة يلقى على السروج والرحال قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء اولانه زى العجم اولانه غير مدبوغة لانه انما يراد شعره والشعر لا يقبل الدباغ ۱۲ مص وفتح الودود.

۳ قوله ولبوس الخاتم الخ قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه لذى سلطان ومن فى معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال العامة والطينة لتنفذها الى الذي ينفذ وقال ابن حجر فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث ۱۲ مص ۴ قوله نهى عن مياثر الارجوان جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطى لان اصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج ۱۲ مص ۵ قوله بانبجانيته بفتح همزة وموحدة وكسرهما وبينهما نون ساكنة وبخفة ياء او بشدتها كساء غليظ لا علم لها ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويرى ان هديته رد عليه ۱۲ فتح الودود ۶ قوله مكفوفة الجيب الخ اى عمل على جيبها وكميها وفرجيها كفافة من حرير وكفة كل شئ بالضم طرف وحاشيته والفرجين اى الشقين من قدام وخلف بالديباج اى الحرير ومقصودها ان هذا اللبس بحرام ما زاد على اربعة اصابع ۱۲ فتح الودود

۷ قوله ان هذين حرام الخ قال ابن مالك فى شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمة الله تعالى ۸ قوله قال الحبرة بوزن العنبة البرد اليماني قاله الجوهري وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة وقال ابن البطال هو من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال القرطبي وسميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين وقيل انما كانت الحبرة احب الثياب اليه صلعم لانه ليس فيه كثير

نا عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیض
فانہا من خیر ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم وان خیر اکحالکم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر **باب ۱۴ فی الخلقان**
وفی غسل الثوب حدثنا ۴۰۶۲ النفیلی نا مسکین عن الاوزاعی ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ عن وکیع عن
الاوزاعی نحوہ عن حسان بن عطیۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرای رجلا
شعثا قد تفرق شعرہ فقال اما کان ھذا یجد ما یسکن بہ شعرہ ورای رجلا اخر علیہ ثیاب وسخۃ فقال اما کان ھذا
یجد ما یغسل بہ ثوبہ حدثنا ۴۰۶۳ النفیلی نا زھیر نا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فی ثوب دون فقال الک مال قال نعم قال من ای المال قال قد اتانی اللہ من الابل والغنم والخیل والرقیق
قال فاذا اتاک اللہ مالا فلیر اثر نعمۃ اللہ علیک وکرامتہ **باب ۱۵ فی المصبوغ** حدثنا ۴۰۶۴ عبد اللہ بن
مسلمۃ القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن زید یعنی ابن اسلم ان ابن عمر کان یصبغ لحیتہ بالصفرۃ حتی تمتلی ثیابہ من
الصفرۃ فقیل لہ لم تصبغ بالصفرۃ فقال انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبغ بہا ولم یکن شیء احب الیہ منہا وقد
کان یصبغ بہا ثیابہ کلہا حتی عمامتہ **باب ۱۶ فی الخضرۃ** حدثنا ۴۰۶۵ احمد بن یونس نا عبید اللہ یعنی ابن
ایاد نا ایاد عن ابی رمثۃ قال انطلقت مع ابی نحو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایت علیہ بردین اخضرین **باب ۱۷ فی
الحمرۃ** حدثنا ۴۰۶۶ مسدد نا عیسی بن یونس نا ھشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ھبطنا مع رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثنیۃ فالتفت الی وعلی ریطۃ مضرجۃ بالعصفر فقال ما ھذہ الریطۃ علیک فعرفت ما کرہ فاتیت
اھلی وھم یسجرون تنورا لہم فقذفتہا فیہ ثم اتیتہ من الغد فقال یا عبد اللہ ما فعلت الریطۃ فاخبرتہ فقال افلا کسوتہا
بعض اھلک فانہ لا باس بہ للنساء حدثنا ۴۰۶۷ عمرو بن عثمان الحمصی نا الولید قال قال ھشام یعنی ابن الغاز المضرجۃ
التی لیست بمشبعۃ ولا الموردۃ حدثنا ۴۰۶۸ محمد بن عثمان الدمشقی نا اسمعیل بن عیاش عن شرحبیل بن مسلم
عن شفعۃ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال رانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو علی اراہ وعلی ثوب مصبوغ
بعصفر موردا فقال ما ھذا فانطلقت فاحرقتہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما صنعت بثوبک فقلت احرقتہ قال
افلا کسوتہ بعض اھلک قال ابو داؤد رواہ ثور عن خالد فقال موردا وطاؤس قال معصفر حدثنا ۴۰۶۹
محمد بن حزابۃ نا اسحق یعنی ابن منصور نا اسرائیل عن ابی یحیی عن مجاہد عن عبد اللہ بن عمر قال مر علی

ن البیاض — غسل الثوب وفی الخلقان — ماء — لبعض — ن بالمشبعۃ — ن بموردۃ — ن العاص — اللؤلوی — ن موردا

۱ے قولہ وکفنوا فیہا موتاکم الامر فیہ للاستحباب قال ابن الہمام واحبہا البیاض ولا باس بالبرود والکتان للرجال ویجوز للنساء الحریر والمزعفر والمعصفر اعتبار الکفن باللباس فی الحیاۃ ۱۲ مرقات ۲ے قولہ ویجلو البصر ای یزید فی نورہ والافضل عند النوم اتباعا لہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ اشد تاثیرا واقوی سریا حینئذ قال الطیبی وانما ابرز الاول فی صورۃ الامر اہتماما بشانہ وانہ من السنۃ المندوب الیہا واخبر عن الثانی للایذان بانہ من خیر داب الناس وعاداتہم وجمع بینہما لما سبق الزینۃ تتزین بہا المتمیزون من الصلحاء واللہ تعالی اعلم ۱۲ مرقاۃ ۳ے قولہ اما کان ھذا یجد ما یسکن بہ شعرہ من التسکین ای مایلم شعثہ ویجمع تفرقہ فعبر بالتسکین عنہ ۱۲ لمعات ومرقات ۴ے قولہ ثوب دون ای الخسیس ضد الشریف کذا فی القاموس وقولہ فلیر اثر نعمۃ اللہ علیک ای البس لباسا جیدا لیعرف الناس انک غنی واما مدح البذاذۃ فانما ہو لقصد الزہد وترک شہوات الدنیا والایثار والقول الفصل ان الحکم فی اللباس دائر علی القصد والنیۃ ۱۲ لمعات ۵ے قولہ وقد کان یصبغ بہا لخ ای بالصفرۃ الظاہر ان المراد یصبغ بہا الشعر واما الثیاب فذکر صبغہا فیہا بعد قیل ولعلہ کان یصبغ بالورس فقد جاء ذلک وجاء انہ لیس بملحف ورسیۃ رواہ ابن سعد فلا ینافی نہی التزعفر وجاء ان الملائکۃ لا تحضر جنازۃ المتضمخ بالزعفران لکن لیشکل علیہ ما جاء انہ یصبغ بالورس والزعفران ثیابہ حتی عمامتہ فی المواہب جاء ذلک من حدیث زید بن اسلم وام سلمۃ وابن عمر اجیب لعلہ یصبغ الزعفران بعض الثوب والنہی عن استیعاب الثوب بالصبغ کذا ذکرہ فی حاشیۃ المواہب واجاب ابن البطال وابن التین بان النہی عن التزعفر مخصوص بالجسد محمول علی الکراہۃ لان تزعفر الجسد من الرفاہۃ انتہی نہی الشارع عنہا دون التحریم لحدیث عبد الرحمن انہ قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہ اثر صفرۃ ای زعفران کما فی روایۃ فلم ینکر علیہ النبی صلعم ولا امرہ بغسلہا ۱۲ فتح الودود ۶ے قولہ عن ابی رمثۃ بکسر الراء وسکون المیم بعدہا ثاء مثلثۃ قولہ علیہ بردین اخضرین ای فیہما خطوط خضر ھکذا فسر والاخضر والاحمر حیث وقع فی الحدیث الا نادرا ولو حمل علی الاخضر الصرف لجاز ایضا بخلاف الاحمر ۱۲ لمعات ۷ے قولہ وعلی ریطۃ الخ قال فی النہایۃ ہے کل ملاءۃ لیست ملفقین انما ہے نسیج واحد وقیل کل ثوب رقیق لین وقولہ مضرجۃ بضاد معجمۃ وراء وجیم ہو الذی لیس صبغہ مشبع تاما وانما ہو لطخ علقی بہ ۱۲ امص ۸ے قولہ موردا بتشدید الراء المفتوحۃ قال التوربشتی ای صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف المورد ما صبغ علی لون الورد ویحتمل ان یکون نصبہ علی الاختصاص والمورد حال من ثوب او من ضمیر مصبوغ ۱۲ مرقات ۹ے قولہ محمد بن حزابۃ

حدثنا[٤٠٧٠] محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد يعنى ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بنى حارثة عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها

حدثنا[٤٠٧١] ابن عوف الطائى نا محمد بن اسمعيل حدثنى ابى قال ابن عوف الطائى وقرأت فى اصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم يعنى ابن زرعة عن شريح ابن عبيد عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابج[٣] السليحى ان امرأة من بنى اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل

باب ١٩ فى الرخصة

حدثنا[٤٠٧٢] حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن ابى اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته فى حلة[٤] حمراء لم ار شيئا قط احسن منه

حدثنا[٤٠٧٣] مسدد نا ابو معاوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى امامه يعبر عنه

باب ٢٠ فى السواد

حدثنا[٤٠٧٤] محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبى صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيب

باب ٢١ فى الهدب

حدثنا[٤٠٧٥] عبيد الله بن محمد القرشى نا حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابى خداش عن ابى تميمة الهجيمى عن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب[٥] بشملة قد وقع هدبها على قدميه

باب ٢٢ فى العمائم

حدثنا[٤٠٧٦] ابو الوليد الطيالسى ومسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالوا نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبى

---

[١] قوله ثوبان احمران الخ قد وقع فى هذا الحديث الاحمران مطلقا من غير قيد المعصفر والمختار من المذهب ان الكراهة انما هى لاجل اللون لا للمعصفر بخصوصه كذا حققه الشيخ قاسم الحنفى احد اعاظم علماء مصر من المتاخرين معاصر الشيخ ابن حجر العسقلانى ١٢ لمعات وقال على القارى فى المرقاة فهذا اى قوله صلعم فلم يرد عليه دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهى حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم وروى الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم حلة حمراء فقال الحافظ العسقلانى ان المراد بها ثياب ذات خطوط اى لا حمراء خالصة وهو المتعارف فى برود اليمن وهو الذى اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك شاه رح قال فعلى هذا اى نقل العسقلانى لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وقد جاء فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال ان هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها ١٢۔

[٢] قوله فلم يرد عليه النبى صلعم هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذى قال حديث حسن ١٢ فتح الودود [٣] قوله عن حريث بن الابج قال فى الاطراف هكذا هو فى الاصول القديمة من سنن ابى داؤد حريث بن الابج وفى كتاب ابى القاسم عبيد بن الابج وهو وهم ١٢۔ [٤] قوله فى حلة حمراء الخ قال ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء ١٢ فتح الودود قال فى المجمع حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال فى الفتح الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال فى الدر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة رض والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه للاحاديث الصحيحة انتهى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك ١٢ قسطلانى وقيل يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا فهذه الاقوال السبعة ذكرها العينى وصاحب الفتح شارحى البخارى ١٢۔ [٥] قوله وهو محتبى اى جالس على هيئة الاحتباء وقوله بشملة اى بثوب يشتمل عليه وفى تفسير الشملة بالبردة مسامحة لان البردة كساء والشملة ما يشتمل فهو اخص كذا فى مجمع البحار وفى مختصر النهاية الشملة كساء يتلفف فيه وفى المشارق الشملة كساء يشتمل به وقيل انما الشملة اذا كان لها هدب وقيل كساء يؤتزر به وقيل كساء له خمل متفرق يلتحف به دون القطيفة وقيل كل ما اشتمل به الانسان من الملاحف والبرد وقوله قد وقع هدبها فى القاموس الهدب بالضم وبضمتين خمل الثوب واحدة بهاء وفى مجمع البحار بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج شبه بهدب العين شعر جفنها ومنه الازار المهدب اى له اهداب ١٢ لمعات۔

صلی اللہ علیہ وسلم دخل عام الفتح مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامۃ عن مساور الوراق عن جعفر عن عمرو بن حریث عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر وعلیہ عمامۃ سوداء قد ارخی طرفیہا بین کتفیہ ۴۰۷۸ حدثنا قتیبۃ بن سعید الثقفی نا محمد بن ربیعۃ نا ابو الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن علی بن رکانۃ عن ابیہ ان رکانۃ صارع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصرعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رکانۃ وسمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ۴۰۷۹ حدثنا محمد بن اسمعیل مولی بنی ہاشم نا عثمان الغطفانی نا سلیمان بن خربوذ حدثنا شیخ من اہل المدینۃ قال سمعت عبد الرحمن بن عوف یقول عممنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسدلہا من بین یدی ومن خلفی

باب ۲۳ فی لبسۃ الصماء

۴۰۸۰ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبستین ان یحتبی الرجل مفضیا بفرجہ الی السماء ویلبس ثوبہ واحد جانبیہ خارج ویلقی ثوبہ علی عاتقہ ۴۰۸۱ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصماء وعن الاحتباء فی ثوب واحد

باب ۲۴ فی حل الازرار

۴۰۸۲ حدثنا النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زہیر نا عروۃ بن عبد اللہ قال ابن نفیل بن قشیر ابو مہل الجعفی نا معاویۃ بن قرۃ نا ابی قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رہط من مزینۃ فبایعناہ وان قمیصہ لمطلق الازرار قال فبایعناہ ثم ادخلت یدی فی جیب قمیصہ فمسست الخاتم قال عروۃ فما رأیت معاویۃ ولا ابنہ قط الا مطلقی ازرارہما قط فی شتاء ولا حر ولا یزرران ازرارہما ابدا

باب ۲۵ فی التقنع

۴۰۸۳ حدثنا محمد بن داود ابن سفیان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزہری قال عروۃ قالت عائشۃ بینا نحن جلوس فی بیتنا فی نحر الظہیرۃ قال قائل لابی بکر ہذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مقبلا متقنعا فی ساعۃ لم یکن یاتینا فیہا فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستأذن فاذن لہ فدخل

باب ۲۶ ما جاء فی اسبال الازار

۴۰۸۴ حدثنا مسدد نا یحیی عن ابی غفار نا ابو تمیمۃ الہجیمی وابو تمیمۃ اسمہ طریف بن مجالد عن ابی جری جابر بن سلیم قال رأیت رجلا یصدر الناس عن رأیہ لا یقول شیئا الا صدروا عنہ قلت من ہذا قالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت علیک السلام یا رسول اللہ مرتین قال لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیۃ المیت

طرفیہا — نا یعنہ — قط — ہذا

---

۱ قولہ قد ارخی الخ ای سدل وارسل طرفیہا ای طرفی عمامتہ بین کتفیہ وزاد فی روایۃ مسلم یوم الجمعۃ قال الطیبی فیہ ان لبس الزینۃ یوم الجمعۃ والعمامۃ السوداء وارسال طرفیہا بین الکتفین سنۃ قال میرک فی حاشیۃ الشمائل ہذہ الخطبۃ وقعت فی مرض النبی صلعم الذی توفی فیہ وقال الزیلعی لبس السوداء الحدیث فیہ وظاہر کلام صاحب المدخل ان عمامتہ علیہ الصلوۃ والسلام کانت سبعۃ اذرع نقلہ ابن حجر ۱۲ مرقاۃ علی ۲ قولہ فسدلہا ای ارخاہا بین یدیہ ومن خلفی ہذا عندی اصل فی لباس الخرقۃ وہو اقعد من اخذہ من الحدیث السابق خصوصا والصوفیۃ انما یلبسون من یلبسون طاقۃ علی الراس لا ثوبا عاما لجمیع البدن وذلک فی لباس عطاء وفسنہ وہذا فی لباس تشریف ۱۲ مص وقال فی المجمع ہو ان یلتحف بثوبہ ویدخل یدیہ من داخل فیرکع ویسجد کذلک وکانت الیہود یفعلہ وہذا مطرد فی القمیص وغیرہ من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسہ ویرسل طرفیہ یمینہ وشمالہ من غیران یجعلہا علی کتفیہ ۱۲ ۳ قولہ نہی عن الصماء قال الخطابی قال الاصمعی اشتمال الصماء عند العرب ان یشتمل الرجل بثوبہ فیجلل بہ جسدہ کلہ ولا یرفع منہ جانبا فیخرج منہ یدہ وربما اضطجع علی ہذہ الحالۃ قال ابو عبید کانہ یذہب الی انہ لا یدری لعلہ یصیبہ شیء یرید الاحتراز منہ وان یغیر بیدہ ولا یقدر علی ذلک یا دخال ایاہما فی ثیابہ فہذا کلام العرب واما تفسیر الفقہاء فانہم یقولون ہو ان یشتمل بثوب واحد لیس علیہ غیرہ ثم یرفع من احد جانبیہ فیضعہ علی منکبیہ فیبدو منہ فرجہ قال والفقہاء اعلم بالتاویل فی ہذا وذلک اصح فی الکلام انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ الاحتباء ہو ان یضم رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہا وقد یکون بالیدین وہذا لانہ ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورتہ ۱۲ مجمع ۵ قولہ قال ابن نفیل المراد بابن نفیل النفیلی راوی الحدیث ہو عبد اللہ بن محمد بن علی بن نفیل النفیلی ۱۲ تقریب ۶ قولہ وان قمیصہ لمطلق الازرار فی روایۃ البغوی فی معجم الصحابۃ لمحلول الازرار وہذا یدل علی ان جیب قمیصہ کان کما ہو الآن وقد وقع السوال عنہ ۱۲ مص ۷ قولہ فی نحر الظہیرۃ ای حین تبلغ الشمس منتہاہا من الارتفاع کانہا وصلت الی النحر وہو اعلی الصدر ونحر الشیء اولہ ۱۲ کذا فی النہایۃ ۸ قولہ متقنعا قال ابن حجر فی شرح البخاری ای مطیلس راسہ وہذا اصح حدیث ورد فی التطلیس وفیہ احادیث اخر منہا ما اخرج ابن سعد والترمذی فی الشمائل والبیہقی فی شعب الایمان عن انس قال کان رسول اللہ صلعم یکثر التقنع بثوبہ حتی کان ثوبہ ثوب زیات او دہان قیل معناہ انہ کان یدہن راسہ ویتقنع فکان الموضع الذی یصیب راسہ من ثوبہ کانہ ثوب دہان واخرج المروزی فی مسند عائشۃ رض قالت ما اتی رسول اللہ صلعم احدا من نسائہ الا متقنعا یرخی الثوب علی رأسہ حیاء وقد اطبق ائمۃ الحدیث والفقہ واللغۃ والادب علی ان التقنع تغطیۃ الراس ۱۲ مرقاۃ الصعود وقال الخطابی وقد جمعتہا مؤلف سمیتہ التقنع فی معنی التقنع لما جہل جاہلون معنی التقنع المذکور بالحدیث ۱۲ ۹ قولہ لا تقل علیک السلام فان علیک السلام تحیۃ المیت قال الخطابی ہذا یوہم ان السنۃ فی تحیۃ المیت ان یقال علیک السلام وقد ثبت انہ صلعم دخل المقبرۃ فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین فقدم الدعاء علی اسم المدعو لہ کما فی تحیۃ الاحیاء وانما کان ذلک القول منہ اشارۃ الی ما جرت بہ العادۃ بینہم فی تحیۃ الاموات اذ کانوا یقدمون اسم المیت علی الدعاء وہو مذکور فی اشعارہم کقولہ ؎ علیک سلام اللہ قیس بن عاصم ؎ ورحمتہ ما شاء ان یترحما ؛ وقولہ ؎ علیک سلام من امیر وبارکت ید اللہ فی ذاک الادیم الممزق ؛ وقال فی النہایۃ ہذا ما جرت بہ عادتہم فی المراثی یقدمون ضمیر المیت علی الدعاء لہ کما فی البیتین والصواب ان یسلم علی المیت کما یسلم علی الحی ۱۲ مص مختصرا

قل السلام عليك قال قلتُ انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك وان اصابك عامُ سنةٍ فدعوتَه انبتها لك واذا كنت بارضٍ قفرا وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلتُ اعهد الىّ قال لا تسبّنّ احدًا قال فما سببتُ بعده حرًّا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئًا وان تكلّم اخاك وانت منبسطٌ اليه وجهك انّ ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحبّ المخيلة وان امرءٌ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد جانبي ازاري يسترخي انّي لاتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يارسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكتّ عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل مسبل حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يارسول الله قد خابوا وخسروا فاعادها ثلثا قلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا فقال المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول اتم قال المنّان الذي لا يعطي شيئًا الا منّة حدثنا هرون بن عبد الله نا ابوعامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي قال اخبرني ابي وكان جليسًا لابي الدرداء قال كان بدمشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدًا قلما يجالس الناس انما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى ياتي اهله قال فمرّ بنا ونحن عند ابي الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو

۱ے قوله انى لاتعاهد من التعاهد وهو على ما فى النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعنى وربما يقع منى عدم التعاهد لمانع شرعى او عرفى فما الحكم فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعل خيلاء والمعنى ان الاسترخاء من غير قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو ويظهر ان سبب الحرمة فى جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدرية ۱۲ مرقاة على ۲ے قوله مسبلا ازاره الخ اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فى الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء فى الاحاديث فى فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا للعاق ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجرى فى جميع الثياب ويحرم فما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فى زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع فى حديث اخر عن ابن عمر رضه ايضا من جر ثوبه مطلقا ثم العزيمة فى الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلى الله عليه وسلم كذلك وقال ازار المؤمنين الى نصف الساقين وهذا من اضافة الجمع الى التثنية او المقصود تعميم النصف ومن حقيقته ومما يقرب منه والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل عن الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فى الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال فى العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذى تعارف فى بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة ففيه لا يخلو من عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن يستحب لهن الزيادة على الرجال قدر الشبر ورخص الى ذراع تستر كذا جاء فى حديث ام سلمة رضى الله عنها ۱۲ لمعات ۳ے قوله المنفق بالتشديد من النفاق ضد الكساد نفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة قاله فى النهاية وفى المرقاة للقارى والمنفق بالتشديد فى اصولنا وقال الطيبى رحمه الله بالتخفيف اى المروج وقوله سلعته بالحلف الكاذب او الفاجر لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب وكان يقول للمشترى اشتريت هذا بمائة دينار والله يبطن المشترى ...... ان ذلك المتاع يساوى مائة دينار او اكثر فيرغب فى شرائه ۱۲ مرقاة ۴ے قوله قال المنان الخ يعنى قال سليمان بن مسهر فى حديث المنان الذى لا يعطى شيئا منه الا منة فى رواية ابى زرعة فان فيها المنان فقط ۱۲ ۵ے قوله المنان الذى لا يعطى شيئا الا منة قال الخطابى وفيه وجه آخر وهو ان يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فى الوزن والكيل ونحوهما ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اى منقوص ۱۲ مرقاة الصعود ـ

رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وانا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما اراه الا قد بطل اجره فسمع بذلك آخر فقال ما ارى بذلك باسا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا باس ان يؤجر ويحمد فرأيت ابا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع راسه اليه ويقول انت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى اني لاقول ليبركن على ركبتيه قال فمر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته[1] واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوما آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون[2] على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة[3] في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابوداؤد وكذلك قال ابونعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

باب ۲۷ ما جاء في الكبر

حدثنا ۴۰۹۰ موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء[4] ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار حدثنا ۴۰۹۱ احمد بن يونس نا ابوبكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة[5] من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابوداؤد رواه القسملي عن الاعمش مثله حدثنا ۴۰۹۲ محمد بن المثنى ابوموسى نا عبدالوهاب نا هشام عن محمد عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل حبب الي الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقني احد اما قال بشراك نعلي واما قال بشسع نعلي افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر[6] الحق وغمط[7] الناس

باب ۲۸ في قدر موضع الازار

حدثنا ۴۰۹۳ حفص بن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة[8] المسلم الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما[9] بينه

---

[1] قوله لولا طول جمته الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ قاموس الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين ۱۲ نهاية

[2] قوله انكم قادمون قال الخطابي هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب الغريب انكم قادمون اي ان لكم من لشغني ما يصلحكم كالادام الذي يصلح الخبز قال هذا جاء مرويا منثورا وهو الظاهر انه تهموز ۱۲ مص

[3] قوله كانكم شامة بتخفيف الميم وهي الخال اي كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصدا لزيارته ۱۲ فتح الودود

[4] قوله الكبرياء ردائي الخ قال الخطابي معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه وتعالى اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد كذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الرداء والازار مثلا في انفراده بصفة العظمة والكبرياء ليسا كسائر الصفات التي قد يتصف بها الخلق مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشملانه كما يشمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ازاره وردائه احد فكذلك الله لا يشركه فيهما احد ۱۲ مرقاة الصعود

[5] قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به الكفر والشرك الا ترى انه قابله في نقيضه بالايمان فوله لا يدخل النار من كان في قلبه الخ اي دخول تخليد وتابيد والوجه الآخر ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة ينزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قلت وكذا من اراد ادخاله النار انزع ما به ايمانا حتى يرد اليه بارادة ادخاله الجنة ۱۲

[6] قوله من بطر الحق كفرح اصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء والمراد ان يرى الحق باطلا ويدعيه باطلا او يتعظم عنه فلا يقبله ۱۲ ف

[7] قوله وغمط الناس قال الخطابي معناه ولكن الكبر كبر من بطر الحق فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اي بر من آمن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذلك الكبر كبر من بطر كما قيل بمثله في الآية وقال في الآية بطر الحق ان يجعل كما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبل قوله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة والميم وتكسر وطاء مهملة وقد يقع غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم واستخف بهم ۱۲ مرقاة الصعود

[8] قوله ازرة المسلم الى نصف الساق هو بالكسر الحالة والهيئة اي الهيئة المرضية في الائتزار وقوله ما اسفل من الكعبين فهو في النار اي ما دونه من قدم صاحبه في النار ...... عقوبة له او على ان هذا الفعل معدود في الافعال اهل النار وقال الخطابي اي يحرق ما تحت كعبي قدمه بالنار عقوبة له والله اعلم ۱۲ مجمع ومص

[9] قوله فيما بينه الخ قال الطيبي والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة ۱۲ والله اعلم

وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جرّ ازاره بطرًا لم ينظر الله اليه -
حدثنا ۴۰۹۴ هناد بن السري نا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن ابي روّاد
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرّ منها شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة حدثنا ۴۰۹۵ هناد حدثنا ابن المبارك عن ابي الصبّاح عن يزيد بن ابي سُميّة قال سمعت
ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص حدثنا ۴۰۹۶ مسدد نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى
حدثني عكرمة انه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدّمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخّره قلت لم
تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها باب ۲۹ في لباس النساء حدثنا ۴۰۹۷ عبيد
الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء
بالرجال والمتشبّهين من الرجال بالنساء حدثنا ۴۰۹۸ زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سُهيل عن
ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا ۴۰۹۹
محمد بن سُليمان لُوَين وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مُليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس
النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرَّجُلة من النساء باب ۳۰ ما جاء في قول الله تعالى يدنين
عليهن من جلابيبهن حدثنا ۴۱۰۰ ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن
عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شكّ
ابو كامل فشققنهن فاتخذنه خُمُرًا باب ۳۱ في قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على
جيوبهن حدثنا ۴۱۰۱ محمد بن عُبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خُثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة
قالت لما نزلت يُدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كأنّ على رؤوسهن الغربان من الاكسية حدثنا ۴۱۰۲
احمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهري وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا انا ابن وهب اخبرني قرّة بن
عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل
الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكنف قال ابن صالح أكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ۴۱۰۳
ابن السرح قال رأيت في كتاب خالي عن عُقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب ۳۲ ما جاء فيما تبدي
المرأة من زينتها - حدثنا ۴۱۰۴ يعقوب بن كعب الانطاكي ومؤمّل بن الفضل الحرّاني قالا نا الوليد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دُرَيك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم

---

۱ قوله لوين هو محمد بن سليمان بن حبيب الاسدي ابو جعفر العلاف الكوفي ثم المصيصي لقبه لوين بالتصغير ثقة ۱۲ تقريب ۲ قوله الرجلة من النساء بضم الجيم قال في النهاية المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما في العلم والرأي فمحمود ۱۲ مص ۳ قوله عمدن الى حجور او حجوز قال الخطابي الحجور بالراء لا معنى لها ههنا وانما هي بالزاء جمع حجز والحجز جمع حجزة وهو الازار وقال الزمخشري واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وهي الحجزة والحجزان يكون واحدها حجزة على تقدير اسقاط التاء كبرج وبروج ۱۲ مص ۴ قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يعني يلقين وكذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القنية يجمع على اخمرة والجيب ما في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد ۱۲ انس ۵ قوله كان على رؤوسهن الغربان بالنهاية شبهته خمر الغربان جمع غراب ۱۲ مص ۶ قوله شققن اكنف مروطهن قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة وبالنون وهو اشهرها واصفقها وانتصر الخطابي على النون وقال من هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه الكنيف كذا في مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الكنف البيت الذي يقصد به التستر وبالثاء من الكثيف الغليظ اي استرها واغلظها والمراد ههنا ما يه التستر من الثوب ۱۲ فتح ۷ قوله فاختمرن بها اي بما شققن وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن او قلائدهن من جيوبهن فامرن ان يضربن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن ۱۲

يصلح لها ان يُرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه قال ابوداؤد هذا مُرسلٌ خالد بن دُريك لم يُدرك عائشة

باب ٣٣ ما جاء في العبد ينظر الى شعر مولاته

حدثنا ٤١٠٥ قتيبة وابن موهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبىّ صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة اوغلامًا لم يحتلم حدثنا ٤١٠٦ محمد بن عيسى نا ابوجميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوبٌ اذا قنّعت[١] به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطّت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس[٢] عليكِ باسٌ انما هو ابوكِ وغلامُكِ

باب ٣٤ ما جاء في قوله تعالى غير اولى الاربة

حدثنا ٤١٠٧ محمد بن عُبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان[٣] يدخل على ازواج النبىّ صلى الله عليه وسلم مُخنّثٌ فكانوا يعدُّونه من غير اولى الاربة فدخل علينا النبىّ صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة وقال انها اذا اقبلت اقبلت باربعٍ[٤] واذا ادبرت ادبرت بثمانٍ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلنّ عليكنّ هذا فحجبوه حدثنا ٤١٠٨ محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة بمعناه حدثنا ٤١٠٩ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كلّ جمعةٍ يستطعم حدثنا ٤١١٠ محمود ابن خالد نا عمر عن الاوزاعى فى هذه القصة[٥] فقيل يارسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذًا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل فى كل جمعةٍ مرتين فيسأل ثم يرجع

باب ٣٥ فى قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهنّ

حدثنا ٤١١١ احمد بن محمد المروزي نا على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا الاية حدثنا ٤١١٢ محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثنى نبهان مولى ام سلمة عن

---

[١] قوله اذا قنعت به راسها لم يبلغ الخ هذا من شواهد تفسير التقنع بتغطية الراس كما هو صريح فى الحديث لا كما افتراه ذلك الملحد فى دين الله المجترى على حديث رسول الله صلعم بغير علم ١٢ امص

[٢] قوله انه ليس عليك باس الخ دل الحديث بظاهره على ان غلام المرأة كالاب فى جواز النظر ويوافقه ظاهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن ويميل اليه فى الجملة قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية ومثل قوله تعالى لا جناح عليهن فى آبائهن الاية والحنفية وكثير من الشافعية لما رأوا ان دخول العبيد لا يخلو عن فتنة منعوا واجابوا عن الايات بما جاء عن بعض التابعين لا يغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور واجاب الشيخ ابوحامد عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصوّبه النووى فى مجموعه على المهذب وقال السبكى هذا تاويل جيد لا سيما والغلام فى اللغة انما يطلق على الصبى فلا حجة فيها للجواز ١٢ فتح الودود وهكذا فى مرقاة الصعود ١٢

[٣] قوله كان يدخل على ازواج النبى مخنث بكسر النون اسمه هيت قوله فدخل علينا النبى صلعم يوما وهو عند بعض نسائه هى ام سلمة رض قوله وهو ينعت امرأة هى بادية بنت غيلان بالنون وقيل بالياء التحتية قوله انها اذا اقبلت الخ قال ابوعبيد يعنى اربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين يعنى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه صاحب السنن البسط من هذا ولفظه كان بالمدينة فى زمنه صلعم ثلثة من المخنثين يدخلون على النساء فلا يحجبن هيت وهرم وماتع وكان هيت يدخل على ازواج النبى صلعم فدخل يوما دار ام سلمة ورسول الله صلعم عندها فاقبل على ام سلمة عبد الله ابن ابى امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطائف فعليك ببادية بنت غيلان فانها مبتلة هيفاء شموع نجلاء ان قامت تثنت وان قعدت تبنت وان تكلمت تغنت تقبل باربع وتدبر بثمان مع ثغر كالاقحوان وثدى كالرمان اعلاها قضيب واسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه لقد غلغل النظر ما كنت احسبك الا من غير اولى الاربة وقال صلى الله عليه وسلم لنسائه لا يدخل هيت عليكن ١٢ مرقاة الصعود

[٤] قوله باربع اى باربع عكن من قدامها قوله بثمان يعنى اطراف هذا العكن الاربع والعكنة الطى فى البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف ١٢ فتح

[٥] قوله فى هذه القصة اى فى قصة ذلك المخنث ذكره الشيخ عبد الحق رحمه الله فى اللمعات المخنث التكسر والتثنى خنث كفرح وتخنث وانخنث وخنثه تخنيثا عطفه فتخنث ومنه حديث وفاته صلى الله عليه وسلم فانخنث فى حجرى اى انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا فى تهذيب الاسماء وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة ولا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم عنه الكلام المذكور علم انه من اولى الاربة فمنع بقوله لا يدخل عليكن هذا ولانه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه اياهن للاجانب ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية وقيل هنب بالنون والموحدة وقيل ماتع وهو مولى عبد الله بن ابى امية المدنى اخى ام سلمة اسلم يوم الفتح ١٢ اللمعات ومرقاة على وفى مجمع البحار فى حديث لا ارى ان يصلى خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تكسّر وتكسر خلقة كالنساء ١٢ -

ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه[1]

حدثنا ۴۱۱۳ محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها

حدثنا ۴۱۱۴ زهير بن حرب نا وكيع حدثني داؤد بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وصوابه سوار بن داؤد وهم فيه وكيع

باب ۳۶ كيف الاختمار

حدثنا ۴۱۱۵ زهير بن حرب نا عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال لية لا ليتين[1] قال ابو داؤد معنى قوله لية لا ليتين يقول لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا او طاقين

باب ۳۷ في لبس القباطي للنساء

حدثنا ۴۱۱۶ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا نا ابن وهب نا ابن لهيعة عن موسى بن جبير ان عبيد الله ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي[2] فاعطاني منها قبطية فقال اصدعها صدعين[3] فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داؤد رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس

باب ۳۸ ما جاء في الذيل

حدثنا ۴۱۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

حدثنا ۴۱۱۸ ابراهيم بن موسى انا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد ورواه ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية

حدثنا ۴۱۱۹ مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني زيد العمي عن ابي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا

باب ۳۹ في اهب الميتة

حدثنا ۴۱۲۰ مسدد ووهب ابن بيان وعثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالوا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد ووهب عن ميمونة[4] قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ء قال ابو داؤد هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده

---

[1] قوله لية لا ليتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تلوي الخمار على راسها ليتين لئلا يكون اذا تعصبت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطوار العمامة على راسه وهذا على معنى نهيه النساء عن لباس الرجال وان تشبهن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين فتتشبه بالرجال اذا اعتموا قلت ونصبه بفعل مقدر دل على الحال اي اختمري واجعليه لو للفظ اي لوية لية كذا في مرقاة الصعود وقال علي القاري اللية بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق اي لوي لية واحدة لا ليتين اي لغة لا لفتين حذرا من الاسراف او تشبه بالرجال فان النساء لا ينبغي ان يلبس مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات الحديث ۱۲ مرقاة

[2] قوله بقباطي بفتح القاف وكسر الطاء وتشديد الياء جمع قبطية بضم القاف وقد تكسر وسكون الباء منسوبة الى القبط بكسر القاف وهم اهل مصر قوم فرعون اسے والیهم تنسب مارية القبطية ام ابراهيم ابن النبي صلعم والضم في القبطية من تغيرات النسب على غير قياس وانما هي في نسبة الثياب البيه واما في الآدميين فمكسورة على القياس ۱۲ لمعات

[3] قوله اصدعها صدعين بالفتح مصدر وبالكسر اسم كالشق معنى ووزنا اي شقها بنصفين وقوله تختمر به اي تجعله خمارا لا يصفها بالرفع على انه استئناف بيان للموجب وقيل بالجزم على جواب الامر اي لا يبينها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولانها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار والله اعلم ۱۲ من مرقات علی

[4] قوله يعني ذكر ميمونة بعد ابن عباس ۱۲

أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُم بِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ٤١٢١ حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال أَلَا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ ٤١٢٢ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر كان الزهري يُنكر الدِّبَاغ ويقول يُستمتع به على كل حال قال ابو داؤد لم يذكر الاوزاعي ويونس وعُقَيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزُّبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ ٤١٢٣ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ ٤١٢٤ حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أُمِّه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتع بجلود الميتة اذا دُبِغَت ٤١٢٥ حدثنا حفص بن عمر و موسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة عن الحسن عن جَوْن بن قتادة عن سلمة بن المُحَبِّق أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أتى على بيتٍ فاذا قِربةٌ مُعلَّقةٌ فسأل الماءَ فقالوا يا رسول الله انها مَيْتةٌ فقال دِباغُها طُهورُها ٤١٢٦ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فَرْقَد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أُمِّه العالية بنت سُبيع انها قالت كان لي غنمٌ بأُحُدٍ فوقع فيها الموتُ فدخلتُ على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذتِ جلودها فانتفعتِ بها فقالت أَوَيحلّ ذلك قالت نعم مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالٌ من قريش يجرّون شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطهّرها الماءُ والقَرَظُ

باب ٤٠ من روى ان لا يُستنفع باهاب الميتة

٤١٢٧ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عُكَيم قال قُرِئَ علينا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جُهَينة وأنا غلامٌ شابٌّ أن لا تستمتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ ٤١٢٨ حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عُتَيبة انه انطلق هو وناسٌ معه الى عبد الله بن عُكَيم

ـــه ١ قوله انها ميتة اي لا مذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالزكوٰة كما قال به علماءنا رح قوله فقال انما حرام اكلها قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد والثاني في النسخ اكثر وللمطابقة بالاية اظهر قال ابن الملك اي اكل الميتة واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة والوضوء منه والصلوٰة معه وعليه وفي شرح السنة فيه دليل لمن ذهب الى ان ما عدا الماكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن و القرن ونحوها وقالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل فقالوا لا باس بتجارة العاج انتهى في النهاية قيل العاج شئ يتخذ من ظهر السلحفات البحرية وهو ايضا عظم الفيل وانقصر القاموس على الثاني وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارين من عاج ۱۲ مرقاة على قاري رح ۱۲ ـــه ۲ قوله انما حرم اكلها لا الجلد احتجت بالحديث المذكور كثير من الصحابه والتابعين على ان جلد الميتة تطهر بالدباغ وبه قال ابوحنيفة والشافعي واصحابهما وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ ۱۲ عيني على البخاري ـــه ۳ قوله وكان الزهري الخ قد احتج الزهري بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها على ان الدباغ غير واجب واجيب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات ابا نية ببيان الدباغ واختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ ۱۲ نووي ـــه ٤ قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء الحماية على جسده كما يقال له مسك لامساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل قوله فقد طهر قال ابن الملك وهذا العموم حجة على مالك رح في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغة وعلى الشافعي رح في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه قال الاشرف في حديث ابن عباس رضي الله عنه في الاهاب وفي حديث سودة رض دليل على ان الجلد يطهر بالدباغة ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعمال في الاشياء الرطبة وبجوز الصلوٰة فيهما رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اي في الباب حديث اخرجه الدار قطني عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان اورمادا وملحا او ماء بعدان يظهر صلاحه يعني اذا جف وخرج منه النتن والفساد ۱۲ مرقاة على قاري ـــه ٥ قوله اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها على سبعة مذاهب وبسطه النووي في شرحه وقال المذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتة الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والله اعلم ۱۲ ـــه ٦ قوله ان لا تستمتعوا من الميتة الخ اي قبل الدباغ فقيل اي جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به لو اخذتم اهابها وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قوله ولا عصب بفتحتين في شرح مواهب الرحمن عصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل تالمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل وقال التورپشتي قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه اتانا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان حكيما لم يلق النبي صلعم انما حدث حكاية حال ولو ثبت فحقه ان يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال كان احمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وروي ان هذا قبل موته بشهر وروي ان هذا قبل ليلة وقال البيهقي وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن حكيم نقله السيد في التخريج ۱۲ مرقات الصعود على قاري

رجلٍ من جُهينةَ قال الحكمُ فدَخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا اليَّ فاخبروني ان عبدَ الله بن عُكيمٍ اخبرهم ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتبَ الى جُهينةَ قبل موتهِ بشهرٍ ان لا تنتفعوا من الميتةِ باهابٍ ولا عصبٍ قال ابوداؤد قال النضرُ بن شُميلٍ يُسمّى اهابًا ما لم يُدبغ فاذا دُبغ لا يقال له اهابٌ انما يُسمّى شَنًّا وقِربةً

باب ٤١ في جلود النمور

حدثنا ٤١٢٩ هنّاد بن السريّ عن وكيعٍ عن ابي المعتمرِ عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزَّ ولا النمارَ قال وكان معاويةُ لا يُتّهمُ في حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤١٣٠ محمد بن بشارٍ نا ابوداؤد قال نا عمرانُ عن قتادةَ عن زرارةَ عن ابي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبُ الملئكةُ رُفقةً فيها جلدُ نمرٍ حدثنا ٤١٣١ عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقيّةُ عن بحيرٍ عن خالدٍ قال وفد المقدامُ بن معديكرب وعمرو بن الاسود ورجلٌ من بني اسدٍ من اهل قنّسرين الى معاويةَ بن ابي سفيان فقال معاويةُ للمقدام أعلمتَ ان الحسن بن عليٍّ تُوفّي فرجّع المقدامُ فقال له رجلٌ أتراها مصيبةً فقال له ولِمَ لا أراها مصيبةً وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا منّي وحسينٌ من عليٍّ فقال الاسديُّ جمرةٌ أطفأها الله قال فقال المقدامُ أمّا انا فلا أبرحُ اليومَ حتى أُغيظَك وأُسمعَك ما تكره ثم قال يا معاويةُ ان انا صدقتُ فصدّقني وان انا كذبتُ فكذّبني قال أفعلُ قال فأنشدُك بالله هل سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فأنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال فوالله لقد رأيتُ هذا كلَّه في بيتك يا معاويةُ فقال معاويةُ قد علمتُ اني لن أنجوَ منك يا مقدامُ قال خالدٌ فأمر له معاويةُ بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرّقها المقدامُ على اصحابه قال ولم يُعطِ الاسديُّ احدًا شيئًا مما اخذ فبلغ ذلك معاويةَ فقال امّا المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بسط يده وامّا الاسديُّ فرجلٌ حسنُ الامساكِ لشيئه

حدثنا ٤١٣٢ مسدّدٌ ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيدٍ حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابي عروبةَ عن قتادةَ عن ابي المليح بن اسامةَ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

باب ٤٢ في الانتعال

حدثنا ٤١٣٣ محمد بن الصبّاح البزّاز نا ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبةَ عن ابي الزبير عن جابرٍ قال كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فقال اكثروا من النعال فانّ الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل حدثنا ٤١٣٤ مسلم بن ابراهيم نا همّام عن قتادةَ عن

---

١ قوله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بينها بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة كذا في فتح الودود ١٢

٢ قوله لا تركبوا الخز ولا النمار والمراد بالنمار جلود ها قيل هذا قبل الدبغ او مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كمذهب الشافعي وان قيل بطهارته فالنهي لكونها من داب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود وقال علي القاري النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه ولا يظهر وجه الا ان تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ وقال التوربشتي النمار جلود النمور والصواب فيه النمور وفي القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح ١٢ مرقاة

٣ قوله نهى عن لبس الحرير لبس الحرير المحض حرام بالحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير ويكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابوحنيفة لا باس بافتراش الحرير والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص على تحريم لبس الحرير لا تشمله لان القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ١٢ ملخص من مرقاة شرح المشكوة قال محمد بن الحسن في الموطا لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم ١٢ عيني

٤ قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي اما لكون الدباغ لا يعمل الا في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعليه الشافعي ولاجل انها مراكب اهل السرف والخيلاء ١٢ مرقاة الصعود

٥ قوله الانتعال قال بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما ولعله اخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلوة والسلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة

انس ان نعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لہا قبالان۱ حدثنا ۴۱۳۵ محمد بن عبد الرحیم ابو یحییٰ قال انا ابو احمد الزبیری نا ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل۲ الرجل قائما حدثنا ۴۱۳۶ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمشی۳ احدكم فی النعل الواحدة لینتعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا ۴۱۳۷ ابو الولید الطیالسی نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انقطع۴ شسع احدكم فلا یمشی فی نعل واحدة حتی یصلح شسعه ولا یمشی فی خف واحد ولا۵ یاكل بشماله حدثنا ۴۱۳۸ قتیبة بن سعید نا صفوان بن عیسی نا عبد الله بن هارون عن زیاد بن سعد عن ابی نهیك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان یخلع نعلیه فیضعهما بجنبه حدثنا ۴۱۳۹ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا انتعل احدكم فلیبدأ بالیمین واذا نزع فلیبدأ۶ بالشمال ولتكن الیمین اولهما۷ تنعل واخرهما تنزع حدثنا ۴۱۴۰ حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شانه كله فی طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم یذكر فی شانه كله قال ابو داؤد رواه عن شعبة معاذ ولم یذكر سواكه حدثنا ۴۱۴۱ النفیلی نا زهیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بایامنكم

باب ۴۳ فی الفرش

حدثنا ۴۱۴۲ یزید بن خالد الهمدانی الرملی نا ابن وهب عن ابی هانی عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم الفرش فقال فراش۸ للرجل فراش للمرأة وفراش للضیف والرابع للشیطان حدثنا ۴۱۴۳ احمد بن حنبل نا وكیع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكیع عن اسرائیل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته فرأیته متكئا علی وسادة زاد ابن الجراح علی یساره قال ابو داؤد رواه اسحق بن منصور عن اسرائیل ایضا علی یساره حدثنا ۴۱۴۴ هناد بن السری عن وكیع عن اسحق بن سعید بن عمرو القرشی عن ابیه عن ابن عمر انه رأی رفقة من اهل الیمن رحالهم الادم فقال من احب ان ینظر الی اشبه رفقة كانوا باصحاب رسول الله صلی الله

---

۱ قوله کان لہا قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل وہو السیر الذی یکون بین الاصبعین والمعنی انہ کان لنعلہ زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیہا قال العسقلانی القبال ہو الزمام الذی یعقد فی الاصبع الذی یکون بین اصبعی الرجل وقال الجزری کان لنعل رسول اللہ صلعم سیران یضع احدہما بین ابہام رجلہ والتی تلیہا ویضع الاخر بین الوسطی والتی تلیہا فیجمع السیرین الی السیر الذی علی وجہ قدمہ صلعم وہو الشراک قال بعض الشراح من علمائنا یعنی کان لکل نعل زمامان ویدخل الابہام والذی یلیہ والاصابع الاخر فی قبال انتہی کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۱۲ قال الخطابی وافردت لہ تالیفا سمیتہ فوائد خادم النعل الشریف ۱۲ ۲ قولہ ان ینتعل الرجل قائما قال الخطابی لان لبسہا قائما سببا لانقلابہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ قولہ لا یمشی احدکم فی النعل الواحدۃ قال الخطابی لان فیہ شہرۃ وکل امر کذلک فہو مکروہ قال ومثل ذلک لبس احد الخفین واخراج احدی الیدین من احدی الکمین ویترک الاخری داخل الکم وارسال الرداء عن احدی المنکبین واعراء الجانب الاخر منہ فکل ذلک مکروہ وقال فی الفتح النہی لمخالفۃ الوقار ومشابہۃ زی الشیطان کان الاکل بالشمال وللمشقۃ فی المشی والخروج عن الاعتدال فیہما یصیر سببا للعثار ۱۲ وقال فی النہایۃ انما نہی عن المشی فی نعل واحدۃ لئلا یکون احدی الرجلین ارفع من الاخری ویکون سببا للعثار ویقبح فی المنظر ویعاب فاعلہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ اذا انقطع شسع الخ بکسر الشین المعجمۃ وسکون السین المہملۃ قال فی النہایۃ احد سیور النعل وہو الذی یدخل بین الاصبعین ویدخل طرفہ فی الثقب الذی فی صدر النعل المشدود فی الزمام والزمام السیر الذی یعقد فیہ الشسع ۱۲ مرقاۃ الصعود قلت فہو ثلاثۃ اشیاء فی ثلاثۃ القاب بالمحلات الثلاث ۱۲ ۵ قولہ ولا یاکل قیل ہو علی صیغۃ النفی بمعنی النہی ولا یجوز جعلہ نہیا معطوفا علی النہیین السابقین والصواب ان یکون معطوفا علی النہی السابق ماخوذ مع شرط کیلا یتقید بالشرط وحینئذ لا اشکال سواء جعلا نہیا ونفیا ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ فلیبدأ بالشمال بکسر اولہ ای بالیسری کما فی روایۃ قال العسقلانی نا قلا عن القاضی وغیرہ الاجماع علی ان الامر فیہ للاستحباب وقال الخطابی الحذاء کرامۃ الرجل حیث انہ وقایۃ من الاذی واذا کانت الیمنی افضل من الیسری استحب التبدئۃ بہا فی لبس النعل والتاخیر فی نزعہ لیتوفر بدوام لبسہا حظہا من الکرامۃ ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولتکن الیمین الخ ۱۲ مرقات ۷ قولہ اولہما ہو متعلق بقولہ تنعل وہو خبر کان وذکرہ علی تاویل الخفض ویحتمل الرفع علی انہ مبتداء وتنعل خبرہ والجملۃ خبر کان ۱۲ الطیبی ۸ قولہ فراش للرجل الخ اما تعدید الفراش للزوج فلا باس بہ لانہ قد یحتاج کل واحد منہما الی فراش عند المرض ونحوہ واستدل بعضہم بہذا انہ لا یلزمہ النوم مع امرأتہ وان لا یلزمہ الانفراد عنہ بفراش وہو ضعیف لان النوم مع الزوجۃ وان کان لیس بواجب لکنہ معلوم بدلیل آخر ان النوم معہا بغیر عذر افضل وہو ظاہر فعل النبی صلعم انتہی وقولہ ضعیف غیر صحیح لان الکلام لیس فی الافضلیۃ بل فی الوجوب واللزوم کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۱۲ وقال الخطابی فیہ ان السنۃ ان یبیت الرجل وحدہ علی فراش وزوجتہ علی فراش آخر ولو کان المستحب لہما ان یبیت معا علی فراش واحد لکان لا یرخص لہ فی اتخاذ فراشین لنفسہ ولزوجتہ وہو انما یجیز لہ مذہب الاقتصاد علی اقل ما تدعو الیہ الحاجۃ ۱۲ مص

عليه وسلم فَلْيَنظُر الى هٰؤُلآءِ حدثنا ٤١٤٥ ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر رضـ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطًا قلتُ وانّى لنا الانماط فقال اَمَا انّها ستكونُ لكم انماطٌ حدثنا ٤١٤٦ عثمان بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع الذى ينام عليه بالليل من ادم حشوها ليف حدثنا ٤١٤٧ ابو توبة ثنا سليمٰن يعنى ابن حيّان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضِجْعَةُ[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من اَدَمٍ حشوها ليف حدثنا ٤١٤٨ مسدد نا يزيد بن زُرَيع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حِيَالَ مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

باب ٤٤ فى اتّخاذ السُّتُور

حدثنا ٤١٤٩ عثمان بن ابى شيبة نا ابن نُمَير نا فُضَيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترًا فلم يدخل قال وقلّ ما كان يدخل الا بدأ بها فجاء علىّ فراٰها مُهْتَمَّةً فقال مالكِ قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الىّ فلم يدخل فاتاه علىّ فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتدّ عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرَّقم[2] فذهب الى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنى به قال قل لها فلترسل[3] به الى بنى فلان حدثنا ٤١٥٠ واصل بن عبد الاعلى الاسدى نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترًا موشيًا

باب ٤٥ فى الصّليب فى الثوب

حدثنا ٤١٥١ موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطّان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصليب[4] الا قضبه

باب ٤٦ فى الصُّوَر

حدثنا ٤١٥٢ حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نُجَىّ عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا[5] تدخل الملٰئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب حدثنا ٤١٥٣ وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملٰئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى امّ المؤمنين عائشة نسألها عن ذٰلك فانطلقنا فقلنا يا امّ المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم يذكر ذٰلك قالت لا ولٰكن سأحدّثكم بما رأيتُه فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنتُ اتحيّن قفوله فاخذتُ نمطًا كان لنا فسترتُه على العَرَض[6] فلما جاء استقبلتُه فقلتُ السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذى اعزّك واكرمك

---

[1] قوله كان ضجعة رسول الله صلعم قال فى النهاية الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبالفتح المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون فى الكلام مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته او ذات اضطجاعه فراش ادم ۱۲ مص

[2] قوله وما انا والرقم قال فى النهاية يريد النقش والوشى والاصل فيه الكتابة ۱۲ مرقاة الصعود وقال فى فتح الودود الرقم بفتح فسكون النقش والوشى والستر كان منقشا ۱۲

[3] قوله فلترسل انما كره النبى صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة لانها ممن يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها اولانه كان فيه صورا ونقوشا ۱۲ مجمع

[4] قوله فيه تصليب بمعنى تصوير صورة الصليب ثم اطلق على الصليب نفسه كتسمية الصور بالتصوير والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع بحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة ونحرا عليها وعبدوه وفى الصراح الصليب چليپائى ترسايان ويقال ثوب مصلب الذى فيه صور الصليب وقيل المراد بالتصاليب التصاوير كذا اختاره الطيبى وفى مجمع البحار التصاليب جمع تصليب وهو تصوير الصلب وهو مثلث كالتمثال يعبده النصارى والمراد هنا الصور ۱۲ لمعات

[5] قوله لا تدخل الملٰئكة الخ قالوا المراد بالكلب كلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب الصيد والحراسة ومحافظة الزرع والماشية وصورة لا تمتهن بخلاف صورة البساط والوسادة واشباههما فان وجودهما لا يمنع دخول الملائكة وقيل الاظهر انه عام فى كل كلب وصورة يمنع دخول الملٰئكة وان لم يحرم لاطلاق الاحاديث الواردة فى الباب والمراد بالملٰئكة من عدا الكتبة والحفظة فانهم لا يفارقون الانسان فى حال من الاحوال ۱۲ لمعات و قال سيد جمال الدين لا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر واما تصوير الحيوانات فان كان على امر مبتذل يهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام ۱۲

[6] قوله على العرض قال الخطابى هى الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشبة الصغار يقال عرضت البيت تعريضا وقال فى النهاية قال الهروى المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت عرضا اذا ارادوا تسقيفه ثم توضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطى البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث جاء فى سنن ابى داؤد بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشرى انه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم وقد روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت عرضا ۱۲ مص

فَنَظَرَ الى البيتِ فراى النمط فلم يردّ علَيّ شيئًا ورايتُ الكراهِيَةَ فى وجهه فاتى النمط حتى هتكه ثم قال ان الله
لم يأمرنا فيما رزقنا ان نكسوا الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم ينكر ذلك علىّ
حدثنا ۴۱۵۴ عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا امّه ان هذا حدثنى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بنى النجار حدثنا ۴۱۵۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد عن ابى طلحة انه قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم
اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولانى ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم الم
يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقمًا فى ثوب حدثنا ۴۱۵۶ الحسن بن
الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثنى ابراهيم يعنى ابن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء ان ياتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبى
صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها حدثنا ۴۱۵۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن
ابن السباق عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ جبرائيل عليه السلام
كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده
ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبى صلى الله عليه
وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ۴۱۵۸ ابو صالح
محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتانى جبرائيل فقال لى اتيتك البارحة فلم يمنعنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر براس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر
فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب
لحسن او حسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج

---

۱ قوله فراى النمط الخ النمط بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا وقوله ان الله لم يامرنا ظاهر اللفظ لا يدل على النهى ولكنه يمكن ان يجعل كناية عن ذلك كما يقتضيه المقام وفيه اشارة الى ان المؤمن المتقى ينبغى ان يقصر فعله على الواجب والمندوب ولا يفعل الا ما امر به ويرفع همته عن المباح وما اذن فيه فافهم وقيل كان فى ذلك النمط صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها انتهى ان كان ورد ذلك فى الرواية فذاك ولكن لا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهته كسوة الجدار ۱۲ لمعات **۲** قوله كان وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى وفى بعض الروايات ما اخلفنى معناه اى لم يخلفنى قط فهو تحسر على اخلافه وعدم لقائه الان او لا يخلفنى من غير عذر وعلة فلا جرم يكون هنا مانع فتفكر فيه فوقع فى نفسه صلى الله عليه وسلم جرو كلب وهو مثلثة ولد الكلب والاسد وقوله تحت بساط لنا وفى بعض الروايات تحت سريره فعلم من هذا الحديث ان وجود الكلب مانع عن دخول الملئكة وان لم يجرم لان اختفاء الكلب تحت البساط من غير علم به يكون عذرا صحيحا فى تركه فلا يجرم ومع ذلك منع جبرائيل عن الدخول وقوله كلب الحائط الصغير لعدم شدة الاحتياج الى اقتنائه بخلاف الحائط الكبير كذا فى اللمعات **۳** قوله اتيتك البارحة اى اقرب ليلة مضت يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعده رايت البارحة ۱۲ مج **۴** قوله تماثيل اى ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد من صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوانات ۱۲ مرقات **۵** قوله قرام ستر بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح وفى القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق وفى النهاية هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذى الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف ۱۲ مرقات **۶** قوله يقطع الخ فى شرح السنة فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت هيئتها بان قطعت رأسها او حلت اوصالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى تنقطع اوصاله جاز استعماله قلت وفيه اشارة لطيفة الى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حياة فيه كما ذهب اليه الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصير مالا وانتهاء وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله اعلم ذكره فى المرقاة **۷** قوله تحت نضد لهم بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة فى النهاية هو السرير الذى ينضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود انتهى قال الخطابى هو متاع يرفع بعضه فوق الاخر ۱۲ فتح الودود

كِتَابُ التَّرَجُّلِ

تسریح الشعر وتنظیفه ۱۲ ف

۴۱۵۹ حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التَّرَجُّلِ الا غِبًّا ۴۱۶۰ حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجُرَيري عن عبد الله بن بُرَيدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عُبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم آتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال فما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا ۴۱۶۱ حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني التقحل قال ابوداؤد وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري

باب ما جاء في استحباب الطيب

۴۱۶۲ حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن انس عن انس بن مالك قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سُكَّةٌ يتطيب منها

باب ما جاء في اصلاح الشعر

۴۱۶۳ حدثنا سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب انا ابن ابي الزناد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه

باب في الخضاب للنساء

۴۱۶۴ حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه كان حبيبي عليه السلام يكره ريحه ۴۱۶۵ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع ۴۱۶۶ حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حاشیہ: نهى رسول الله صلعم عن الترجل ۔ الارفاه ۔ قال ابوداؤد ان البذاذة من الايمان ۔ يحيى بن كثير قال ابوداؤد ۔ اومأت

تسريح الشعر وتنظيفه ۔ اى تقشف حفاة ۔ بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل ۔ اياس بن ثعلبة ۔ اى رثاثة الهيئة ۔ المتقحل الرجل اليابس الجلد ۔ اى محبوبى ۔ ابنة

---

۱ قوله نهى عن الترجل الخ الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وفي القاموس التسريح حل الشعر وارساله انتهى وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذا يفسرون الترجل في الراس والتسريح في اللحية ۱۲ لمعات قوله غبا قال الطيبي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وفي النهاية في حديث زر غبا الغب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم نقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقيل بعد اسبوع كذا في اللمعات ۲ قوله من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة لان اعتياد ذلك يحوج صاحبه الى امور كثيرة ومعاص كبيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه امره ويفسده حاله وقال ابوسعيد الارفاء التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة ومناهنة الرفاهية فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والتزيين على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين والله اعلم ۱۲ مرقاة للقاري ۳ قوله ان نحتفي الخ اى نمشي حفاة تواضعا وكسر للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه و كذلك قيده بقوله احيانا اى حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا ۱۲ مرقاة ۔ ۴ قوله ان البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التجوز في الثياب وفي النهاية اراد التواضع في اللباس وترك التبجح ۱۲ مص ۵ قوله سُكة الخ في القاموس السك بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتقت طابت رائحته ۱۲ لمعات وفي فتح الودود بالضم وتشديد الكاف ضرب من الطيب قيل هي معجون من انواع الطيب ۱۲ ۔

۶ قوله كانهما كفا سبع كرهه صلى الله عليه وسلم للتشبيه بالرجال وتشبه النساء بالرجال مكروه حتى يكره للنساء التختم بخاتم الفضة ولو تختم يستحب ان تصبغه بزعفران ونحوه ثم قد يسبق الى الفهم من الحديث ان مبايعته صلى الله عليه وسلم للنساء كان باخذ اليد وليس كذلك فانه قد مر من حديث عائشة المتفق عليه انها قالت كان مبايعته صلعم كلاما يكلمها به وقالت والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة فهو صلعم انما قال لهند ذلك لما وقع نظره على يدها فكره للتشبيه بالرجال ۱۲ لمعات وقال علي القاري فيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال لتشبهها بالنساء ۱۲ ۷ قوله اومت اى اشارت اصله اومأت بالهمزة فخففت الهمزة فصارت الفا وقوله بيدها كتاب مبتداء وخبر كانها جاءت بكتاب اليه صلى الله عليه وسلم وقوله يعني بالحناء تفسير من الراوي وفيه شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء ۱۲ لمعات

فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى ايد رجل ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء

باب في صلة الشعر

حدثنا ۴۱۶۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا ۴۱۶۸ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا ۴۱۶۹ محمد بن عيسى وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغيرات خلق الله فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ثم قرأ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت اني ارى بعض هذا على امرأتك قال فادخلي فانظري فدخلت ثم خرجت فقال ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ۴۱۷۰ ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها قال ابو داود وكان احمد يقول القرامل ليس به باس

باب في رد الطيب

حدثنا ۴۱۷۲ الحسن بن علي وهارون بن عبد الله المعني

۴۱۷۱ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا باس بالقرامل قال ابو داؤد كانه يذهب الى ان المنهي عنه شعور النساء اورده ......

(حاشیہ: النبي ‌· يعني ‌· يدي ‌· هذا ‌· المعني)

ا ۔ قوله فقبض الخ اي كف كمه عن كفها وظاهره انه كان مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة ايماء الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير ان تصل يده الى يد المرأة ويمكن ان تكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده كما ورد في حق الحجر الاسود والاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا ولفظها الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله ۱۲ مرقاة للقاري ۲ ۔ قوله حرسي الحرسي بفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه يقال للواحد حرسي لانه اسم جنس ۱۲ فتح الباري ۳ ۔ قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ يحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه فان الاهلاك كان عند ظهور ذلك الفعل في نسائهم ۱۲ عيني ۴ ۔ قوله لعن الله الواشمات الخ قال عز الدين رح هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد في مثل ذلك ليس دعاء منه صلعم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعن هؤلاء لانه صلعم لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل ابعاد شديد فلذلك نهي عنه قال وههنا سوالان الاول انه لم ليستحق هولاء اللعن والثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغير الخلق قال والجواب من الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج ببرد الاسنان بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير عوض واما التعليل بتغيير الخلق فنشكل بالوشم اذ لا تدليس فيه والمفسدة ۱۲ مص قالوا الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها اقول الظاهر ان تفسير الواصلة بالتي تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل شعرها او شعر غيرها فللوصل صورتان وللطلب الوصل صورة واحدة نعم طلب الوصل يستلزم لكن لان من لنفسه يطلب والوصل لا يستلزم لكن طلبه بان يصل شعر نفسها وكذلك الواشمة والمستوشمة بل الظاهر ان الوصل والوشم يختصان بغيرها كما يظهر من عبارة القاموس في بيان معنى النمص حيث قال النمص نتف ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة هي المتزينة بها ووصل شعر نفسه يدخل في المتوصلة دلالة فافهم والوشم غرز الابرة في البدن وذر الكحل عليه والكلام فيه كالكلام في الواصلة والمستوصلة قوله والمتنمصات النمص نتف الشعر من الوجه تزيينا وهو حرام واباحوا نتف اللحية والشوارب اذا نبتت للنساء ۱۲ ۵ ۔ قوله المتفلجات للحسن اي نساء يفعلن الفلج باسنانهن للتحسين والمتفلجة من تبري ما بين اسنانها وتفعله العجوز لانه محبوب الى العرب اظهار الصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان يقال هو افلج الاسنان كذا في القاموس وقال الطيبي هو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات وظهر من هذا ان قوله للحسن متعلق بالمتفلجات خاصة ويحتمل ان تتعلق بالافعال المذكورة كلها ۱۲ لمعات ۶ ۔ قوله المغيرات الخ اشارة الى علة النهي والكراهة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل تغير حراما لانها ليست علة مستقلة لان علة الحرمة نهي الشارع والحكمة في النهي هذا قبول الامر الي ان الشارع اباح بعض التغيرات وحرم بعضها لما فيه من زيادة التكلف والشارعة ۱۲ لمعات ۷ ۔ قوله من غير داء متعلق بالوشم اي ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها لجاز انتهى وقال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به ۱۲ ۸ ۔ قوله القرامل وهي ضفائر من صوف وشعر وابريسم تصل بها المرأة

ان اَبَا عبد الرحمٰن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابی ایوب عن عُبَیْد الله بن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَنْ عُرِضَ علیه طِیبٌ فلا یَرُدَّهُ فانه طَیِّبُ الرِّیحِ خَفِیفُ المَحْمِلِ

باب فی طیب المرأة للخروج

حدثنا ۴۱۷۳ مسدد نا یحیی انا ثابت بن عمارة قال حدثنی غُنَیْم بن قیس عن ابی موسٰی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استَعْطَرَتِ المرأةُ فمَرَّتْ علی القوم لیجدوا ریحها فهی کذا وکذا قال قولاً شدیدًا

حدثنا ۴۱۷۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن عاصم بن عُبَید الله عن عُبَیْدٍ مولی ابن رُهْمٍ عن ابی هریرة قال لَقِیَتْهُ امرأةٌ وُجِدَ منها ریحُ الطِّیبِ ولذیلها اعصارٌ فقال یا اَمَةَ الجبّار جئتِ من المسجد قالت نعم قال له تطیَّبْتِ قالت نعم قال انی سمعتُ حِبّی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم یقول لا تُقبلُ صلٰوةٌ لامرأةٍ تطیَّبَتْ لهذا المسجد حتی ترجعَ فتغتسلَ غُسْلَها من الجنابة

حدثنا ۴۱۷۵ النفیلی وسعید بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنی یزید بن خُصَیْفَة عن بُسْر بن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَیُّما امرأةٍ اَصَابَتْ بَخُورًا فلا تشهَدَنَّ معنا العِشاءَ قال ابن نُفَیْلٍ الاٰخرةَ

باب فی الخلوق للرجال

حدثنا ۴۱۷۶ موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عطاء الخراسانی عن یحیی بن یَعْمَر عن عمّار بن یاسرٍ قال قدمتُ علی اهلی لیلًا وقد تشقَّقَتْ یَدَایَ فخلَّقُونی بزعفرانٍ فغدوتُ علی النبی صلی الله علیه وسلم فسلَّمْتُ علیه فلم یَرُدَّ علیَّ ولم یُرَحِّبْ بی وقال اذهبْ فاغسلْ هذا عنک فذهبتُ فغسلتُه ثم جئتُ وقد بقی علیَّ منه رَدْعٌ فسلمتُ علیه فردَّ علیَّ فرحَّبَ بی وقال ان الملٰئکة لا تحضُرُ جنازةَ الکافر بخیرٍ ولا المتضمِّخَ بالزعفرانِ ولا الجُنُبَ ورخَّص للجُنُبِ اذا نام او اکل او شرب ان یتوضَّأ

حدثنا ۴۱۷۷ نصر بن علی نا محمد بن بکر انا ابن جُرَیْجٍ اخبرنی عُمَرُ بن عطاء بن ابی الخُوار انه سمع یحیی بن یعمر یُخبر عن رجلٍ اخبره عن عمّار بن یاسرٍ زعم عُمَرُ ان یحیی سمّی ذلک الرجل فنسی عُمَرُ اسمه ان عمارا قال تخلَّقْتُ بهذه القصة والاول اَتَمُّ بکثیرٍ فیه ذکر الغسل قال قلتُ لعُمَرَ وهم حُرُمٌ قال لا القومُ مقیمون

حدثنا ۴۱۷۸ زهیر بن حرب الاسدی نا محمد بن عبد الله بن حرب الاسدی نا ابو جعفر الرازی عن الرّبیع بن انس عن جدَّیهِ قالا سمعنا اباموسٰی یقول قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم لا یَقبَلُ اللهُ صلٰوةَ رجلٍ فی جسدِه شیءٌ من خَلُوقٍ قال ابوداؤد جدّاه زیدٌ وزیادٌ

حدثنا ۴۱۷۹ مسدد ان حمّاد بن زید واسمٰعیل بن ابراهیم حدثاهم عن عبد العزیز ابن صُهَیْبٍ عن انس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التَّزَعْفُرِ للرجال وقال عن اسمٰعیل ان یتزعفرَ الرجل

حدثنا ۴۱۸۰ هارون بن عبد الله حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاُوَیسی حدثنا سلیمان بن بلال عن ثور بن زید عن الحسن بن ابی الحسن عن عمار بن یاسر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلٰثةٌ لا تقربهم الملائکةُ جیفةُ الکافر والمتضمِّخ بالخلوق والجُنُبُ

۱؎ قوله ولذیلها اعصار الخ قال الخطابی الاعصار غبار ترفعه الریح وقال فی النهایة هو الغبار الصاعد الی السماء مستطیلا وهی الزوبعة قیل ویکون العصرة من فوح الطیب فشبهه بما یثیر الریح من الاعاصیر ۱۲ مرقاة الصعود ۲؎ قوله فی الخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اٰخره قاف طیب مرکب من الزعفران وغیره وتغلب علیه الحمرة والصفرة ورد اباحته تارة والنهی عنه اخری لانه من طیب النساء والظاهر ان احادیث النهی ناسخة ۱۲ لمعات ۳؎ قوله وقد تشققت یدای ای من اصابة الریاح واستعمال الماء کما یکون فی الشتاء وقوله فخلقونی بزعفران علی صیغة الماضی من التفعیل ای طلوا ایدی ولطخوها بخلوق بفتح الخاء المعجمة فی اٰخره قاف وجعلوا فی تشقق یدی للمداواة والخلوق یترکب من الزعفران وغیره وتخصیص الزعفران بالذکر للاشارة الی ارتکاب النهی عنه ثم الظاهر ان التشدید المذکور والامر بالغسل لعدم العلم باذن ذلک کان منه لعذر المداواة اولان ذلک لا یصلح علاجا له ۱۲ لمعات ۴؎ قوله فلم یرد علی وهذا من ابلغ رد علی من جوز القلیل لغیر عذر ولعله لم یتبین له عذره او ما عجب خروجه به او ابقاءه علیه من غیر غسله ۱۲ مرقاة ۵؎ ای حدث بهذه القصة ای المذکورة فی روایة السابقة ۱۲ ۶؎ قوله لا یقبل الله صلوٰة رجل فی جسده شیء الخ قال السید جمال الدین المراد نفی ثواب الصلوٰة الکاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملک فیه تهدید وزجر عن استعمال الخلوق ۱۲ مرقاة ۷؎ قوله ان یتزعفر الرجل ای یصبغ به الثوب ویخلطه بالبدن وقد جاء اباحته للمتزوج وما ورد من بعض الصحابة من استعمال الخلوق وهو الطیب المشهور المشتمل علی الزعفران فمحمول علی انه کان قبل ورود النهی والله اعلم ۱۲ لمعات وجاء فی حدیث اخر انه صلی الله علیه وسلم قال الک امرأة قیل ان المراد انه ان کان له امرأة اصابه الخلوق من بدنها او ثوبها بدنه وثوبه کان معذورا والمنهی عنه هو قصده وتعمده انتهی یعنی لیس المراد انه ان کانت له امرأة جاز استعمال الخلوق لاجلها رعایة لجانبها کما قد یوهمه ظاهر الحدیث بل المراد ما ذکرنا والله تعالٰی اعلم ۱۲ لمعات شرح المشکوٰة

الآن يَتَوَضّأ ‌ حدثنا ۴۱۸۱ ايوبُ بن محمد الرقى حدثنا عُمر بن ايوب عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن عبدالله الهمدانى عن الوليدِ بن عُقبة قال لما فتح نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة ياتُونه بصبيانهم فيدعُو لهم بالبركة ويمسح رُؤسهم قال فجِيئَ بى اليه وانا مُخَلَّقٌ فلم يَمَسَّنى من اجل الخَلُوقِ حدثنا ۴۱۸۲ عُبَيدالله بن عُمر بن مَيْسرة نا حماد بن زيد نا سَلْمُ العَلَوىُّ عن انس بن مالك ان رجلا دَخَل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسُول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يواجِه رجلا فى وجهه بشئ يَكرهه فلما خرج قال لو اَمَرْتُم هذا ان يَغْسِل هذا عنه

بتشديد اللام المفتوحة اى ملطخ بالخلوق ۱۲ فتح

باب ماجاء فى الشعر

حدثنا ۴۱۸۳ عبدالله بن مسلمة ومحمد بن سليمان الانبارى قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحٰق عن البراءِ قال ما رايتُ من ذى لِمّةٍ اَحسَن فى حُلّةٍ حمراءَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد له شعر يضرب منكبيه قال ابوداؤد كذا رواه اسرائيل عن ابى اسحٰق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلغُ شحمة اُذنيه حدثنا ۴۱۸۴ مخلد بن خالد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه حدثنا ۴۱۸۵ مسدد نا اسمٰعيل نا حُميد عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال كان شعرُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اُذنيه حدثنا ۴۱۸۶ ابن نُفيل حدثنا عبدالرحمٰن ابن ابى الزنادِ عن هشامِ بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوَفْرة ودون الجُمّة حدثنا ۴۱۸۷ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحٰق عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه

فى بعض الاصول حدثنا حفص عقيب حديث عبدالله بن مسلمة وهو انسب ۱۲

باب ماجاء فى الفرق

حدثنا ۴۱۸۸ موسى بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنى ابن شهاب عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اَهلُ الكتابِ يعنى يَسْدِلُون اشعارهم وكان المشركُون يُفَرِّقُون رُؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تُعجبه مُوافقةُ اهلِ الكتاب فيما لم يؤمر به فسَدَل رسُول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعدُ حدثنا ۴۱۸۹ يحيى بن خلف نا عبدالاعلى عن محمد يعنى ابن اسحٰق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كُنتُ اِذا اَرَدْتُ ان اَفرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعتُ الفرق

اى شققت ۱۲

---

۱ الوليد بن عقبة بضم اوله قال المؤلف يكنى ابا وهب القرشى اخو عثمان بن عفان لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابوموسى الهمدانى وغيره مات بالرقة ۱۲ مرقاة على ۲ قوله فيدعو لهم بالبركة اى لصبيانهم ولاهل مكة وقوله يمسح رؤسهم يؤيد الاحتمال الاول فتامل وقوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فامتناعه صلعم منه لانه من طيب النساء فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال ۱۲ مرقات على.

۳ قوله ذى لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر الراس اذا نزل عن شحمة الاذن والم بالمنكبين قوله حمراء قدسبق انها مخططة قوله فوق الوفرة بفتح الواو واسكان الفاء وراء والجمة بضم الجيم وتشديد الميم قال العراقى الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة بكسر اللام ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة ودون الوفرة عكس ما فى رواية ابى داؤد وابن ماجة فتحمل رواية الترمذى على ان المراد بقوله فوق اودون بالنسبة الى محل وصول الشعران شعره كان ارفع فى المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة ويكون المراد فى رواية ابى داؤد بالنسبة الى الكثرة والقلة اى اكثر من الوفرة واقل من الجمة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين قلت اراد بالكثرة والقلة الطول والقصر واما اختلاف الرواية فى الطول والقصر فيحمل على اختلاف الاوقات والاحوال والله تعالى اعلم وعلمه اتم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن ولمة بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما فشعره صلى الله عليه وسلم كانت لمة تنزل من الاذن وصار دون الوفرة واسفل منها ولم يصل الى المنكب وبقى فوقها وهذا على اختلاف الاوقات والاحوال وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر كما وقع فى الشمائل تضرب جمته شحمة اذنيه وفى القاموس الجمة بالضم مجتمع شعر الراس ۱۲ لمعات شرح المشكوٰة. ۵ قوله يسدلون من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين والفرق ان يقسمه نصفا من يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جائز والافضل الفرق ۱۲ فتح الودود ۶ قوله ثم فرق بعد كلمة بعد تاكيد لما يفيده .... كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فراهم اضل الناس وان التاليف لايؤثر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح ۷ قوله كنت اذا اردت ان افرق الفرق الفصل بين الشيئين ومنه فرق الراس وهو الطريق فى شعر الراس اذا قسم نصفين والصدع فى الاصل الشق فى شئ صلب كالزجاج ونحوه وقد يطلق على مطلق الشق واليافوخ حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره وفى حديث العقيقة ويوضع على يافوخ الصبى وهو موضع يتحرك من وسط راس الطفل كذا فى النهاية قوله وارسلت ناصيته بين عينيه والمراد انه كان احد طرفى الفرق عند اليافوخ والاخر عند الجبهة وكان ناصيته وهو شعر مقدم الراس محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره كذا فسره الطيبى وليس هذه الجيئة انتهى ذكره مفهوم ارسلت ناصيته ولكن لازم معنى الفرق ومفهوم منه والناصية اسم لشعر الراس من جانب الجبهة وليس فى صورة الفرق مرسلا بين العينين كيف ذلك والارسال ضد الفرق فبين الشارح المراد بقول اے جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث ان يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف من جانب يساره فافهم ۱۲ لمعات

من یافوخہ وارسل ناصیتہ بین عینیہ **باب ۱۱ فی تطویل الجمۃ** حدثنا ۴۱۹۰ محمد بن العلاء نا معاویۃ بن ہشام و سفیان بن عقبۃ السوائی و حمید بن خوار عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولی شعر طویل فلما رانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززتہ ثم اتیتہ من الغد فقال انی لم اعنک وھذا احسن **باب ۱۲ فی الرجل یضفر شعرہ** حدثنا ۴۱۹۱ النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاھد قال قالت ام ھانی قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مکۃ ولہ اربع غدائر تعنی عقائص **باب ۱۳ فی حلق الراس** حدثنا ۴۱۹۲ عقبۃ بن مکرم وابن المثنی قالا نا وھب ابن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن ابی یعقوب یحدث عن الحسن بن سعد عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امھل ال جعفر ثلاثا ان یاتیھم ثم اتاھم فقال لا تبکوا علی اخی بعد الیوم ثم قال ادعوا لی بنی اخی فجئ بنا کانا افرخ فقال ادعوا لی الحلاق فامرہ فحلق رؤسنا **باب ۱۴ فی الصبی لہ ذوابۃ** حدثنا ۴۱۹۳ احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد کان رجلا صالحا قال انا عمر بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القزع والقزع ان یحلق راس الصبی فیترک بعض شعرہ حدثنا ۴۱۹۴ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القزع وھو ان یحلق راس الصبی ویترک لہ ذؤابۃ حدثنا ۴۱۹۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای صبیا قد حلق بعض راسہ وترک بعضہ فنہاھم عن ذلک فقال احلقوہ کلہ او اترکوہ کلہ **باب ۱۵ ما جاء فی الرخصۃ** حدثنا ۴۱۹۶ محمد بن العلاء نا زید بن الحباب عن میمون بن عبد اللہ عن ثابت البنانی عن انس ابن مالک قال کانت لی ذؤابۃ فقالت لی امی لا اجزھا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمدھا ویاخذھا حدثنا ۴۱۹۷ الحسن بن علی نا یزید بن ھارون نا الحجاج بن حسان قال دخلنا علی انس بن مالک فحدثتنی اختی المغیرۃ قالت وانت یومئذ غلام ولک قرنان او قصتان فمسح راسک وبرک علیک وقال احلقوا ھذین او قصوھما فان ھذا زی الیہود **باب ۱۶ فی اخذ الشارب** حدثنا ۴۱۹۸ مسدد نا سفیان عن

(حاشیہ بین السطور: وسط الراس ۱۲ — شعر مقدم الراس ۱۲ — ہذا شوم ۱۲ — ای تطعت ۱۲ — ما قصدتک بسوء ۱۲ ت — بنت ابی طالب ۱۲ — گیسو ہا ۱۲ — جمع غدیرۃ بمعنی ضفیرۃ ۱۲ — وہے الشعر المضفور ۱۲ — الملقب بالطیار بن ابی طالب ۱۲ — ترک اہلہ بعد وفاتہ یبکون علیہ ویحزنون ۱۲ — یعنی جعفر ۱۲ — ہو تفسیر من نافع ۱۲ — ہو فی الاصل قطع السحاب المتفرقۃ ۱۲ — بضم ذال معجمۃ بعدہا ہمزۃ الناصیۃ ۱۲ ف — لا اقطع الذوابۃ ۱۲ ف — یا حجاج ۱۲ — ہے بنت حسان ۱۲ — بدل من اختی ۱۲ — دعا لک بالبرکۃ ۱۲ — اقطعوہما ۱۲ — شعارہم ۱۲)

(حاشیہ: ارسلت — انا ناصیتہ — یعنی اعلی — وقال — یعنی او — انا)

ف ۱ قولہ ارسل ناصیتہ بین عینیہ معنے ارسل ناصیتہ بین عینیہ انہا ترسل نصف الناصیۃ فی یمین ذلک الفرق والنصف الاخر فی یسارہ من بین عینیہ بان یکون الفرق محاذیا لما بین عینیہ کذا قالوا وانما قالوا ذلک اذ لیس فی صورۃ الفرق ارسال بین العینین بل الارسال بین العینین ضد الفرق وقد یقال یکن الفرق فی بعض الراس والارسال فی البعض کما ہو ظاہر الحدیث فتامل وتدبر ۱۲ فتح الودود ف ۲ قولہ ذباب ذباب بذال معجمۃ وموحدتین قال فی النہایۃ ہو الشر ای ہذا شوم وقیل ہو الشر الدائم اصابک ذباب من ھذا الامر ۱۲ مرقاۃ الصعود ف ۳ قولہ ثلاثا ای ثلاث لیال وہذا ہو الظاہر المناسب الکلمات الحزن وفی الحدیث دلالۃ علی ان التحزن والبکاء علی المیت من غیر ندبۃ ونیاحۃ جائز ثلاثۃ ایام ۱۲ مرقاۃ علی ف ۴ قولہ لا تبکوا علی اخی ای فی الدین او فی النسب ایضا فانہ ابن عمہ والعرب تسمی القریب اخا وقولہ بعد الیوم ای ہذا الیوم او الیوم الثالث وفیہ دلالۃ علی ان لا یزاد فی البکاء والتحزن علی المیت فوق ثلاثۃ ایام ۱۲ مرقاۃ ف ۵ قولہ فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسہم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد التسکین علی ما ہو المعتاد علی الوجہ الاکمل لما رای من اشتغال امہم عن ترجیل رؤسہم وشعورہم بما اصابہا من قتل زوجہا فی سبیل اللہ فاشفق علیہم من الوسخ والقمل وہذا یدل علی ان لولی التصرف فی الاطفال حلقا وختانا ۱۲ مرقاۃ للقاری ف ۶ قولہ عن القزع بفتح قاف وزای فعین مہملۃ اصلہ قطع السحاب المتفرقۃ شبہ تفاریق الشعر فی راسہ بہا قال النووی القزع حلق بعض الراس مطلقا وہو الاصح لانہ تفسیر الراوی وہو غیر مخالف للظاہر فوجب العمل بہ واجمعوا علی کراہۃ القزع اذا کان فی مواضع متفرقۃ الا ان یکون لمداواۃ وہے کراہۃ تنزیہ ۱۲ من مرقات۔
ف ۷ قولہ ذوابۃ بضم الذال المعجمۃ وفتح ہمزۃ ویبدل واوا وہی علی ما فی القاموس الناصیۃ او منبتہا من الراس ۱۲ مرقاۃ ف ۸ قولہ فحدثتنی اختی المغیرۃ بدل او عطف بیان فہو اسم مشترک بین الرجل والمراۃ یعنے انا ذکرنا دخلنا علی انس بن مالک مع جماعۃ ولکن نسیت کیفیۃ الدخول فحدثتنی اختی وقالت انت یوم دخولک علی انس غلام الخ والمغیرۃ ہذہ رات انسا وروت عنہ ۱۲ طیبی قولہ ولک قرنان ای ضفیرتان من شعر الراس قولہ او قصتان بضم القاف وتشدید الصاد شعر الناصیۃ واو للشک ۱۲ مرقاۃ

الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقلیم الاظفار وقص الشارب حدثنا ۴۱۹۹ عبدالله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن ابی بکر بن نافع عن ابیه عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحیة حدثنا ۴۲۰۰ مسلم بن ابراهیم نا صدقة الدقیقی نا ابوعمران الجونی عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم حلق العانة وتقلیم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط اربعین یوما مرة قال ابوداؤد رواه جعفر بن سلیمان عن ابی عمران عن انس لم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال وقت لنا حدثنا ۴۲۰۱ ابن نفیل نا زهیر قال قرأت علی عبدالملك ابن ابی سلیمان وقرأه عبدالملك علی ابی الزبیر ورواه ابوالزبیر عن جابر قال کنا نعفی السبال الا فی حج او عمرة قال ابوداؤد الاستحداد حلق العانة

باب فی نتف الشیب

حدثنا ۴۲۰۲ مسدد نا یحیی ح ونا مسدد قال سفیان المعنی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنتفوا الشیب ما من مسلم یشیب شیبة فی الاسلام قال عن سفیان الا کانت له نورا یوم القیامة وقال فی حدیث یحیی الا کتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطیئة

باب فی الخضاب

حدثنا ۴۲۰۳ مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة وسلیمان بن یسار عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم حدثنا ۴۲۰۴ احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعید الهمدانی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبدالله قال اتی بابی قحافة یوم فتح مکة وراسه ولحیته

---

۱ قوله الفطرة خمس الخ الفطرة الجبلة واریدبها ههنا السنة القدیمة التی اختارها الله تعالی للانبیاء واتفقت علیها الشرائع وامرنا باقتدائهم کانه امر جبلی فطری ۱۲ فتح الودود قال السیوطی هذا احسن ما قیل فی تفسیر الفطرة واجمعه قوله الختان بکسراوله ففی القاموس من ضننه یختنه فهو ختین ومختون قطع غرلته والغزلة بالضم القلفة وهو سنة وبه قال ابوحنیفة وقد روی مرفوعا الختان سنة للرجال ومکرمة للنساء ۱۲ وقال الاکثرون منهم الشافعی انه واجب لانه من شعائر الاسلام وقال ابن شریح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم یجز کشفها له فجواز الکشف دلیل وجوبه کذا فی التنویر ویمکن ان یقال ان مراد ابی حنیفة انه ثابت بالسنة لانه غیر واجب لکن غالب الکتب مشحون بان الختان سنة قوله وقص الشارب وهو الشعر النابت علی طرف الشفة العلیا وللنسائی وحلق الشارب ولابن وتقصیر الشارب قال النووی المختار فی قص الشارب ان یقصه حتی یبدو طرف الشفة ولا یحفیه واما روایة احفوا فمعناها ازیلوا ما طال علی الشفتین وقال اهل اللغة الاحفاء الاستیصال وکذا النهک بالنون والکاف المبالغة فی ذلک وقد دلت السنة علی الامرین ولا تعارض فان القص یدل علی اخذ البعض .... والاحفاء یدل علی اخذ الکل وکلاهما ثابت هذا خلاصة ما فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ ۲ قوله امر باحفاء الشارب الخ قال الخطابی هو ان یوخذ من الشارب حتی یرق وقد یکون معناه الاستقصاء فی اخذه ۱۲ مص ۳ قوله اربعین یوما مرة قال ابن الملك قد جاء فی بعض الروایات عن ابن عمر ان النبی صلعم کان یاخذ اظفاره وشاربه فی کل جمعة ویحلق العانة فی عشرین یوما وینتف الابط فی کل اربعین وفی القنیة الافضل ان یقلم اظفاره ویحفی شاربه ویحلق عانته وینظف بدنه بالاغتسال فی کل اسبوع مرة فان لم یفعل ذلك ففی کل خمسة عشرة یوما ولا عذر فی ترکه وراء اربعین یوما کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲ ۴ قوله کنا نعفی السبال جمع سبلة بالتحریك وهی مقدم اللحیة وما اسبل منها علی الصدر ۱۲ مص وفی النهایة السبلة بالتحریك الشارب والجمع اسبال قال الجوهری وقال الهروی هی الشعرات التی تحت اللحی الاسفل والسبلة عند العرب مقدم اللحیة وما اسبل منها علی الصدر انتهی ما فی النهایة ۱۲ ۵ قوله کانت له نورا یوم القیامة ای سبب للنور یوم القیمة وفی حدیث اخر فانه نور المسلم فالمراد نور الاخرة علی ما قرره الطیبی ولو کان المراد نورانیة حسن وجمال الحلیة وما یحصل للمشائخ من صلاح السریرة وصفاء الباطن فی هذا العالم بیعد حصول حسن الجزاء والنورانیة التی یترتب علیه فی الاخرة علی حاله فان قلت فاذا کان حال الشیب کذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخری دینیة هو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم یجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استیصال للشیب من اصله ومفض فی الاخرة الی تشویه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زیادة وصف علی الاصل فبینهما فرق علی انه قد یروی عن ابی حنیفة جواز النتف اذا لم یقصد التزیین والتکلف وعن محمد انه لا باس به نعم المختار فی المذهب خلاف ذلك ۱۲ لمعات ۶ قوله اتی بابی قحافة بضم القاف والد امیر المؤمنین ابی بکر الصدیق واسمه عثمان بن عامر قرشی تیمی اسلم یوم الفتح ومات سنة اربع عشرة بعد وفات ابی بکر رض بستة اشهر وایام وله تسع وتسعون سنة روی عنه الصدیق واسماء بنت ابی بکر والثغامة بمثلثة مفتوحة فغین معجمة وکذا اضبط میرك شاه وقیل بتثلیث اوله لکن فی القاموس الثغام کسحاب نبت فارسیة درمنة واذا یبس ابیض ویشبه بیاضه الشیب ۱۲ وقال فی النهایة هو نبت شدید البیاض زهره وثمره یشبه به الشیب ۱۲ قوله واجتنبوا السواد فیه ان الخضاب بالسواد حرام او مکروه وسیجیئ فیه احادیث اخر قال فی مطالب المؤمنین قال بعض العلماء ان الخضاب بالسواد جائز بل غزاة لیکون اهیب فی عین العدو وکما روی ان عثمان والحسن والحسین خضبوا لحاهم بالسواد لمهابة ومن فعل ذلك لیتزین نفسه ولیحبب نفسه الی النساء فذلك مکروه عند عامة المشائخ وقال النووی فی الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشیب للرجل والمرأة یستحب وبالسواد حرام قال محمد رح فی موطئه لا نری بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان ترکه ابیض فلا باس به کل ذلك حسن ویؤیده الاحادیث الواردة فیه کتب الصحاح وغیره انتهی وبعضهم جوزوا ذلك من غیر نکیر وکراهة کذا فی المحیط عن حسان بن ابراهیم عن ابن عباس انه قال کما یعجبنی ان تتزین لی امراتی یعجبها ان اتزین لها وعن ابی یوسف فی هذا الباب روایتان احدهما ان خضب حالة القتال لا باس به والثانیة ان کان لامراة یتزین لها لا باس به کذا فی شرح ادب القاضی واما وضع الرجل الحناء علی یده ورجله لاجل العذر فلا باس به کذا فی التیمیة انتهی واما استدلال المجوزین باختضاب ابی بکر رض بالحناء والکتم فغیر تام لانه لیس بسواد بل حمرة شدیدة مائلة الی السواد کذا قالوا وما روی عن بعض الصحابة مثل الحسن والحسین وسعد بن ابی وقاص وجماعة من التابعین فعلی تقدیر صحته محمول علی نحو ذلك وبالجملة الاختضاب بالحمرة جائز بالاتفاق والمختار فی السواد الکراهة والحرمة والله اعلم ۱۲ لمعات

29

کالثغامۃ بیاضًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیّروا ھذا بشیء واجتنبوا السواد حدثنا ۴۲۰۵ الحسن بن علی نا عبدالرزاق نا معمر عن سعید الجریری عن عبداللہ بن بُریدۃ عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احسن ما غُیّر به ھذا الشیب الحناء والکتم حدثنا ۴۲۰۶ احمد بن یونس نا عبیداللہ یعنی ابن ایاد عن ابی رمثۃ قال انطلقت مع ابی نحو النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا ھو ذو وفرۃ بھا ردع حناء وعلیه بردان اخضران حدثنا ۴۲۰۷ محمد بن العلاء نا ابن ادریس قال سمعت ابن ابجر عن ایاد بن لقیط عن ابی رمثۃ فی ھذا الخبر قال فقال له ابی ارنی ھذا الذی بظھرک فانی رجل طبیب قال اللہ الطبیب بل انت رجل رفیق طبیبھا الذی خلقھا حدثنا ۴۲۰۸ ابن بشار نا عبدالرحمن نا سفیان عن ایاد بن لقیط عن ابی رمثۃ رضی اللہ عنه قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا وابی فقال لرجل او لابیه من ھذا قال ابنی قال لا تجنی علیه وکان قد لطخ لحیته بالحناء حدثنا ۴۲۰۹ محمد بن عبید نا حماد عن ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر انه لم یخضب ولکن قد خضب ابوبکر وعمر رضی اللہ عنھما

باب ۱۹ فی خضاب الصفرۃ

حدثنا ۴۲۱۰ عبدالرحیم بن مطرف ابوسفیان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یلبس النعال السبتیۃ ویصفر لحیته بالورس والزعفران وکان ابن عمر یفعل ذلک حدثنا ۴۲۱۱ عثمان بن ابی شیبۃ نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحۃ عن حمید بن وھب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن ھذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والکتم فقال ھذا احسن من ھذا فمر آخر قد خضب بالصفرۃ فقال ھذا احسن من ھذا کله

باب ۲۰ ما جاء فی خضاب السواد

حدثنا ۴۲۱۲ ابو توبۃ نا عبیداللہ عن عبدالکریم الجزری عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون قوم یخضبون فی آخر الزمان بالسواد کحواصل الحمام لا یریحون رائحۃ الجنۃ

باب ۲۱ ما جاء فی الانتفاع بالعاج

حدثنا ۴۲۱۳ مسدد نا عبدالوارث بن سعید عن محمد بن جحادۃ عن حمید الشامی عن سلیمان المنبھی عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سافر کان آخر عھدہ بانسان من اھله فاطمۃ واول من یدخل علیھا اذا

۱؎ قوله الحناء والکتم بفتح الکاف والتاء الفوقانیۃ المخففۃ وبعضھم یشدد ھا والتخفیف اشھر نبت یخلط بالوسمۃ ویصبغ به الشعر وقیل ھو الوسمۃ کذا قال الطیبی وفی القاموس الکتم محرکۃ والکتمان بالضم نبت یخلط بالحناء ویخضب به الشعر فیبقی لونه واصله اذا طبخ بالماء کان منه مداد الکتابۃ انتھی والوسمۃ ورق النیل او نبات یخضب بورقه ثم المراد من الحدیث اما الخضاب بمجموع الحناء والکتم او باحدھما منفردا فقال صاحب النھایۃ یشبه ان یستعمل الکتم منفردا عن الحناء اذ معه یوجد السواد وقد صح النھی عنه ولعل الحدیث بالحناء او بالکتم عن التخییر ولکن الروایات علی اختلافھا بالحناء والکتم فیکون التقدیر بالحناء تارۃ فیکون لونه احمر وبالکتم اخری فیکون لونه اخضر لکن اذا جمع بالحناء یصیر احمر مائل الی السواد فعلی ھذا یکون المراد الخضاب بمجموع الحناء والکتم کذا قیل وقال فی المغرب عن الازھری ان الکتم نبت فیه حمرۃ ومنه حدیث ابی بکر کان یخضب بالحناء والکتم ۱۲ لمعات وغیرہ ۲؎ قوله لا یریحون رائحۃ الجنۃ مبالغۃ فی الزجر والتھدید علی الخضاب بالسواد وفی بعض الحواشی یعنی یدخلون الجنۃ ولکن لا یجدون روائحھا یجرمون من وجدانھا وقیل یاتی من الجنۃ ریح طیبۃ فی العرصات یتلذذون بھا ویھون علیھم تعب الوقوف بالعرصات ویحرمون ھؤلاء منھا واللہ اعلم ۱۲ کذا فی اللمعات وقال فی المرقاۃ لعل القاری یعنی وربما توجد من مسیرۃ خمسمائۃ عام کما فی حدیث فالمراد به التھدید او محمول علی المستحل او مقید بما قبل دخول الجنۃ من القبر او للوقف او النار ۱۲ ۳؎ قوله کان آخر عھدہ ای اخرامرہ بالوداع والکلام او وصیته بانسان من اھله ای من بین بناته ونسائه وفاطمۃ خبر کان بحذف المضاف ای عھد فاطمۃ والعبارۃ محمولۃ علی القلب ای کان انسان آخر عھدہ متلبس به فاطمۃ وقوله اول من یدخل علیھا ای بعد القدوم فاطمۃ محمول علی الظاھر والغزاۃ اصله غزوۃ نقلب حرکۃ الواو الی ما قبلھا وقلبت الفا وقد علقت ای فاطمۃ مسحا بفتح المیم ای لباسا او ستر ا بکسر اوله واو للشک علی بابھا ای للزینۃ لانھا لو کانت للسترۃ لم ینکر علیھا اللھم ان کانت فیھا تماثیل فالانکار بسببھا واللہ اعلم وقوله حلت اصله جلدت فقلبت الیاء الفا وحذفت ای زینت فاطمۃ بالباسھا وقلبین بضم القاف ای سوارین وقوله ان ما منعه یحتمل ان یکون ما موصولۃ ومنعه صلۃ وما رای خبر ان وان یکون ما کافۃ وما رای فاعل منعه وحقھا علی الاول ان یکتب مفصولۃ وعلی الثانی موصولۃ والمکتوب فی النسخ مفصول ومع ذلک یحتمل الوجھین والامر فی مخالفۃ رسم الخط سھل قوله وقطعته ای کل واحد من القلبین وکذا قوله واخذہ علی احد المعنیین الذین ذکرھما الطیبی قال ای اخذ النبی صلعم شیئا من الرافۃ والرقۃ علیھا او اخذ النبی صلعم ذلک القلب یجعل الضمیر واقعا موقع اسم الاشارۃ وقوله اذھب بھذا اشارۃ الی القلبین ویجوز فی اسم الاشارۃ الافراد مع تعدد المشار الیه واجری الضمیر ھنا مجری اسم الاشارۃ وقوله ان یاکلوا طیباتھم کنایۃ عن الاستمتاع بالطیبات ولذات الدنیا وذکر الاکل للغالب وقوله من عصب بفتح العین وسکون الصاد المھملتین اختلفوا فی معنی العصب والعاج فالمشھور فی العصب فی کتب اللغۃ والحدیث البرد الیمانی الذی یعصب غزلھا ای یجمع ویشد ثم یصبغ وینسج فیاتی موشیا لبقاء ما عصب منه ابیض لم یاخذہ صبغ یقال برد عصب بالتنوین والاضافۃ وھذا المعنی غیر مناسب بالمقام لان القلادۃ اسم لحلی الجید ولا معنی لجعله من البرود وقیل انه سن دابۃ بحریۃ تسمی فرس فرعون یتخذ منه الخرز انتھی وھذا المعنی ان صح فی غایۃ المناسبۃ للمقام ویوافق قرینۃ من اشتراء سوارین من عاج وقال فی فتح الودود العصب بفتحتین اطناب مفاصل الحیوان یتخذون منھا القلادۃ ویوافقه ما فی المرقات وھذا المعنی ھو المناسب للمقام لحصول المرام

بقیہ حاشیہ ص ۲۲۷

قَدِمَ فاطمةُ فقَدِمَ من غزاةٍ له وقد علّقتْ مِسحًا او سترا على بابها وحلّتِ الحسين والحسن قُلْبَيْنِ من فضّة فقَدِمَ ولم يدخل فظنّتْ انه انما منعه ان يدخلَ ما رأى فهتكتِ السِّترَ وفكّتِ القلبين عن الصبيين وقطعتْه بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبانُ اذهبْ بهذا الى آل فلانٍ اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهلُ بيتي اكرهُ ان ياكلوا طيّباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبانُ اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عصب وسوارين من عاجٍ

كِتَابُ الخَاتَم

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

حدثنا ٤٢١٤ عبد الرحيم بن مُطرِّفٍ نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتبَ الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابًا الا بخاتمٍ فاتخذ خاتمًا من فضةٍ ونقش فيه محمدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٤٢١٥ وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديثِ عيسى بن يونس زاد فكان في يده حتى قُبِض وفي يد ابي بكر حتى قُبِض وفي يد عمر حتى قُبِض وفي يد عثمان فبينما هو عند بئرٍ اذ سقط في البئر فامر بها فنُزِحتْ فلم يُقدر عليه حدثنا ٤٢١٦ قتيبة ابن سعيد واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورِقٍ فصُّه حبشيٌّ حدثنا ٤٢١٧ احمد بن يونس نا زهير نا حُميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضّة كلّه فصُّه منه حدثنا ٤٢١٨ نُصَير بن الفرج نا ابو اسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهبٍ وجعل فصَّه مما يلي بطنَ كفّه ونقش فيه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيمَ الذهب فلما راٰهم قد اتخذوها رمى به وقال لا اَلبَسُه ابدًا ثم اتخذ خاتمًا من فضةٍ نقش فيه محمدٌ رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابوبكر ثم لبسه بعد ابي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر اريس حدثنا ٤٢١٩ عثمان ابن ابي شيبة نا سفيان بن عُيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقُش احدٌ على خاتمي هذا ثم ساق الحديث حدثنا ٤٢٢٠ محمد بن يحيى بن فارس نا ابو عاصمٍ عن المغيرة بن زيادٍ عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمانُ

بقیہ حاشیہ ص ٢٢٦۔

على وجه التمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واما العاج فالمعروف بين العامة انه سن الفيل وهو ظاهر عند ابي حنيفة رض وقيل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية او عظم دابة بحرية غيرها اسمه الذبل بفتح ذال معجمة وباء موحدة يتخذ منه السوار والمشط ونحوهما وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا كذا في ترجمة البخاري وفي القاموس العاج هو الذبل وعظم الفيل وفي الصحاح العاج هو عظم الفيل والواحدة عاجة وقال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لا يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيل ١٢ لمعات مختصرا ١ قوله ولم يدخل اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وظهور المكاشفة تسترها بها وتغيرجناحها بالباس او لادها ما لا يجوز لهما من اللبس ٢ قوله ان ياكلوا الخ كناية عن الاستمتاع بالطيبات وذكر الاكل للغالب انتهى وقال المرقاة اي يتلذذ ويطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما في حياتهم الدنيا بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ولئلا يكونوا مشتبهين بمن قال تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن علية والحاكم عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام والله اعلم ١٢ من مرقاة وغيره ٣ قوله الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز ويسياتي في الحديث سبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم ١٢ مرقاة ٤ قوله من ورق بفتح فكسر اي فضة والمعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب ولذلك اتفق علماء الحديث على ان هذا الحديث وهم من الزهري قال الاسماعيلي ان كان محفوظا فينبغي ان يكون انه اتخذه خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا ثم اتخذه بعد ذلك ١٢ فتح الودود ٥ قوله فصه حبشي اي على الوضع الحبشي او صائغه حبشي وعلى هذا لا مخالفة بينه وبين حديث فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة وتندفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي ١٢ فتح الودود ٦ قوله في بئر اريس بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة منصرفا وغير منصرف والاصح الصرف موضع بالمدينة بقرب مسجد قباء ووقع في رواية مسلم ان الخاتم سقط من يد معيقيب في بئر اريس قال العيني في شرحه ان نسبته الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وكان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث انه اذا فقده اختلط امر الملك عليه وقال السيوطي قيل كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة فضلت تصلت لاخر الزمان ١٢ والله اعلم

خاتمًا ونقش فيه محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يختم به او يتختم به

باب ۲ ما جاء في ترك الخاتم

حدثنا ۴۲۲۱ ثنا محمد بن سليمان لوين عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورِقٍ يومًا واحدًا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابوداؤد رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق

باب ۳ ما جاء في خاتم الذهب

حدثنا ۴۲۲۲ ثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب[1] وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج[2] بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب[3] والرقاء الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير[4] او غير محله او عن محله وفساد الصبي غير محرمه[5]

باب ۴ ما جاء في خاتم الحديد

حدثنا ۴۲۲۳ ثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه[6] فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي

حدثنا ۴۲۲۴ ثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل بن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي[7] عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۴۲۲۵ ثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر[8] بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن

باب ۵

---

[1] قوله تغيير الشيب المراد بتغيير الشيب التسويد بحيث يتشبه بالشباب اخفاء ليشبه فهو مكروه دون التغيير بالحناء والصفرة لورود الامر به كما ورد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ۱۲ من مرقاة

[2] قوله والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تتزين المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة زينتها للرجال وقال في النهاية التبرج اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل اراد به الذي ذكره الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ۱۲

[3] قوله بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عليه السلام والصحابة ورواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج والله اعلم ۱۲ مرقاة قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية فيه تعريض باتيان الدبر قوله وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضعة فاذا حبلت فسد لبنها وكفى ذلك فسادا للصبي قال وقوله غير محرمه معناه انه صلعم كره ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله لغير او غير الخ هذا شك من الراوي يعني قال لغير محله او قال غير محله بدون اللام او قال عن محله ومعنى الاخير ظاهر ومعنى لغير محله قيل اللام فيه بمعنى من ويجوز ان يكون معنى لغير محله ان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها ورواية غير محله معناها بغير محله كما في رواية النسائي فالجار مقدر ۱۲ مرقاة وغيره

[5] قوله غير محرمه قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني يكره جميع ذلك الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف الضمير في غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها وقال الطيبي فذلك ان الحال قيد للفعل فما امكن تعليقه يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة وما له انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم ۱۲ من مرقات

[6] قوله خاتم من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس يشبه الذهب قوله ريح الاصنام قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار قال الخطابي اي الكفار وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهوكة ريحه قوله فطرحه زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة ۱۲

[7] قوله ملوي عليه فضة قيل هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله لان في اسناد الاول عبد الله بن مسلم المروزي وقيل انه لا يحتج بحديثه وقيل ثقة يخطئ سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة ۱۲ فتح الودود

[8] قوله واذكر بالهداية اي اذكر عند ذكر الهداية هداية الطريق واحضرها في قلبك انها كيف تكون وانها لا تتم الا بالتزام السالك جادة الطريق وان لا يميل عنها يمنة او يسرة خوفا من الهلاك فاذكر هداية الطريق لتعرف بها هداية الصراط المستقيم وتعقلها بالمقايسة والمشاكلة وكذا قوله واذكر بالسداد الخ ۱۲ فتح الودود

ما جاء فی التختم فی الیمین او الیسار حدثنا ۴۲۲۶ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن شریك ابن ابی نمر عن ابراهیم بن عبد الله بن حنین عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال شریك و اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یمینه[۱] حدثنا ۴۲۲۷ نصر بن علی حدثنی ابی نا عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یساره وکان فصه فی باطن کفه قال ابو داؤد قال ابن اسحق واسامة یعنی ابن زید عن نافع باسناده فی یمینه حدثنا ۴۲۲۸ هناد عن عبدة عن عبید الله عن نافع ان ابن عمر کان یلبس خاتمه فی یده الیسری حدثنا ۴۲۲۹ عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق قال رایت علی الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما فی خنصره الیمنی فقلت ما هذا قال رایت ابن عباس یلبس خاتمه هکذا وجعل فصه علی ظهرها قال ولا یخال ابن عباس الا قد کان یذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلبس خاتمه کذلك

قال العلماء حدیث الیمین اصح واکثر وهو الافضل ۱۲ فتح مص

باب ما جاء فی الجلاجل حدثنا ۴۲۳۰ علی بن سهل و ابراهیم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی عمر بن حفص ان عامر بن عبد الله قال علی بن سهل[۲] ابن الزبیر اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبیر الی عمر بن الخطاب وفی رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان مع کل جرس[۳] شیطانا حدثنا ۴۲۳۱ محمد بن عبد الرحیم نا روح نا ابن جریج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاری عن عائشة قالت بینما هی عندها اذ دخل علیها بجاریة وعلیها جلاجل یصوتن فقالت لا تدخلنها علی الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تدخل الملئکة بیتا فیه جرس

بضم الموحدة ۱۲ — جمع جلجل ... بالفتح الجرس ۱۲

باب ما جاء فی ربط الاسنان بالذهب حدثنا ۴۲۳۲ موسی بن اسمعیل و محمد بن عبد الله الخزاعی المعنی قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه[۴] یوم الکلاب فاتخذ انفا من ورق[۵] فانتن علیه فامره[۶] النبی صلی الله علیه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا ۴۲۳۳ الحسن بن علی نا یزید بن هارون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال یزید قلت لابی الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا ۴۲۳۴ مؤمل بن هشام نا اسمعیل عن ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد عن ابیه بمعناه

بفتحات ۱۲ — اسم ماء ۱۲ — ابن هارون ۱۲ — بفتحات ۱۲

باب ما جاء فی الذهب للنساء حدثنا ۴۲۳۵ ابن نفیل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنی یحیی بن عباد عن ابیه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم حلیة من

---

۱ قوله کان تختم فی یساره فقد صح تختمه صلعم فی الیمین والیسار جمیعا فقال بعضهم یجوز الوجهان والیمین افضل لانه زینة والیمین بها اولی وقال اخرون بنسخ الیمین لما جاء فی بعض الروایات الضعیفة انه تختم اولا فی الیمین ثم حول الی الیسار ومنهم من یرے الوجهین مع ترجیح الیسار اما لهذا الحدیث اولانه اذا کان التختم فی الیسار یکون اخذه وقت اللبس والنزع بالیمین والوجه القول بجواز الوجهین والله اعلم ۱۲ فتح ۲ یعنے قال علی بن سهل عامر بن عبد الله بن الزبیر واما ابراهیم بن الحسن فقد قال عامر بن عبد الله ولم یذکر ابن الزبیر ۱۲ ۳ قوله الجرس بکسر الجیم وفتحها وسکون الراء الصوت اوخفیه وبفتحتین ما یعلق بعنق الدابة او برجل البازے والصبیان ۱۲ فتح الودود۔ ۴ قوله قطع انفه الخ قال ابن القطان هذا حدیث لا یصح فانه من روایة ابی الاشهب واختلف عنه فالاکثر یقولون عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علیة یقول عنه عن عبد الرحمن طرفة عن ابیه عرفجة قال فعلے طریقة المحدثین ینبغی ان یکون روایة الاکثرین منقطعة فانها منسوعة وقد زاد فیها ابن علیة واحد ولا یرد هذا قولهم ان عبد الرحمن بن طرفة سمع من جده فان هذا الحدیث لم یقل فیه انه سمع منه ۱۲ مص فیبقے الحدیث مرسلا ۱۲ قوله یوم الکلاب بضم الکاف والتخفیف اسم ماء کان فیه وقعة مشهورة فی الجاهلیة وهو ما بین الکوفة والبصرة ولیس من غزواته صلے الله علیه وسلم بل کان فی الجاهلیة کذا فی الفتح ومص ۵ قوله فاتخذ انفا من ورق المشهور بکسر الراء یعنے الفضة وروی عن الاصمعی بفتح الراء علے ان المراد ورق الشجرة وزعم ان الفضة لا ینتن لکن قال بعض اصحاب الخبرة ان الفضة ینتن والذهب لا ۱۲ فتح .... وقال فے المجمع ان الذهب لا یبلیه الثری ولا یصدیه الندی ولا ینقصه الارض ولا تاکله النار واما الفضة فانها تبلے وتصدے ویعلوها السواد ۱۲ وذکر عن الاصمعی انه اراد الرق الذی یکتب فیه وقال ابن قتیبة کنت احسب ما ذکر عن الاصمعی صحیحا حتے اخبرنی خبیر ان الذهب لا ینتن وان الفضة تنتن وحکاه الزمخشری فے الفائق فقال وعن الاصمعی انه کان یقول انما هو من ورق ذهب اے الرق الذے یکتب فیه قال وانه روی فاتخذ انفا من صفر ۱۲ مص ۶ قوله فامره الخ وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وکذا ربط الاسنان بالذهب ۱۲ مرقاة

عند النجاشی اهداها له فیها خاتم من ذهب فیه فص حبشی قالت فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابی العاص بنت ابنته زینب فقال تحلی بهذا یا بنیة حدثنا ۴۲۳۶ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن اسید بن ابی اسید البراد عن نافع بن عیاش عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یحلق حبیبه حلقة من نار فلیحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان یطوق حبیبه طوقا من نار فلیطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان یسور حبیبه سوارا من نار فلیسوره سوارا من ذهب ولکن علیکم بالفضة فالعبوا بها حدثنا ۴۲۳۷ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعی بن حراش عن امرأته عن اخت لحذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا معشر النساء اما لکن فی الفضة ما تحلین به اما انه لیس منکن امرأة تحلی ذهبا تظهره الا عذبت به حدثنا ۴۲۳۸ موسی بن اسمعیل نا ابان بن یزید العطار نا یحیی ان محمود بن عمرو الانصاری حدثه ان اسماء بنت یزید حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فی عنقها مثله من النار یوم القیمة وایما امرأة جعلت فی اذنها خرصا من ذهب جعل فی اذنها مثله من النار یوم القیمة حدثنا ۴۲۳۹ حمید بن مسعدة حدثنا اسمعیل نا خالد عن میمون القناد عن ابی قلابة عن معاویة بن ابی سفیان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن رکوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو داؤد ابو قلابة لم یلق معاویة قال ابو داؤد ابو قلابة لم یسمع من معاویة شیئا

حاشیہ: مثلها — جعل الله — مثلها

کتاب الفتن والملاحم

حدثنا ۴۲۴۰ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما فما ترک شیئا یکون فی مقامه ذلک الی قیام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسیه من نسیه قد علمه اصحابی هؤلاء وانه لیکون منه الشیء فاذکره کما یذکر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه حدثنا ۴۲۴۱ محمد ابن یحیی بن فارس قال نا ابن ابی مریم قال انا ابن فروخ قال اخبرنی اسامة بن زید قال اخبرنی ابن لقبیصة بن ذؤیب عن

---

۱ قوله فیه فص حبشی قال فی النهایة یحتمل انه اراد من الجزع او العقیق لان معدنهما الیمن والحبشة او نوعا آخر ینسب الیها ومن مفردات ابن البیطار انه نوع من الزبرجد یکون ببلاد الحبش لونه الی الخضرة ماهو من خواصه انه ینقی العین ویجلو ظلمة البصر فائدة سئل ابن الاکفانی عن الحکمة فی خلق الجواهر النفیسة فقال من وجوه احدها ما اودع الله تعالی فیها من الخواص الجلیلة کتفریح الیاقوت وتریاقیة الزمرد وغیر ذلک الثانی ان یتحلی بها النوانی زیادة لجمالهن الثالث کمال قدرة الله تعالی فی خلقه فی تخوم الارض واعماق البحار جواهر یشبه نجوم السماء فی الضیاء والاشراق الرابع ان یکون انموذجا فی هذه الدنیا لا مثالها فی الجنة ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی رح ۲ قوله ان یحلق الخ بکسر اللام المشددة مبنیا للفاعل فیکون قوله حبیبه منصوبا وفی نسخة بفتح الواو مجهولا ورفع حبیبه وهکذا فی ان یطوق وان یسور ۱۲ ۳ قوله فالعبوا بها فیه اشارة الی ان التحلیة المباحة معدودة فی اللهو واللعب والاخذ بما لا یعنیه ۱۲ مرقاة ۴ قوله مثله من النار قال الخطابی هذا یتناول علی وجهین احدهما انه انما قال ذلک فی الزمان الاول ثم نسخ وابیح للنساء التحلی بالذهب وثانیهما ان هذا الوعید انما جاء فیمن لا یؤدی زکوة الذهب دون من اداها لکن لا یکون حینئذ لتخصیص الذهب وجه اذ لا فرق فی وجوب الزکوة بین الذهب والفضة قال الطیبی ویمکن ان یجاب عنه بان الحلی الذی یصاغ من الذهب اذا ارید ان یصاغ من الفضة وکان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقریب من نصفه فالذهب یبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة واما ما قیل من انه محمول علی کراهة التنزیه لاجل الاسراف فی الزینة فمردود لانه لا یترتب الوعید الشدید علی الکراهة التنزیهیة ۱۲ من مرقات ۵ قوله کتاب الفتن جمع فتنة کالمحن جمع محنة لفظا ومعنی والفتنة هی الاختبار والامتحان فی القاموس الفتنة بالکسر الخبرة کالمفتون ومنه بایکم المفتون واعجابک بالشیء والضلال والاثم والکفر والفضیحة والعذاب واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف الناس فی الرای وفتنة یفتنه اوقعه فی الفتنة کفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ووقع فیها لازم ومتعد کافتتن فیهما انتهی ۱۲ لمعات ۶ قوله والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لکثرة لحوم القتلی فیها او من لحمة الثوب لاشتباک الناس اختلاطهم فیها کاشتباک لحمة الثوب لسداه والاول انسب واقرب وفی مشارق الانوار ملاحم القتال معارکها وهی مواضع القتال ولکن قال فی القاموس الملحمة الوقعة العظیمة وفی الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرگ وانما افردها من الفتن لان الفتنة اعم مفهوما من الملحمة وان کان الفتنة المذکورة هٰهنا من الفتن هو القتال ۱۲ لمعات۔

ابیه قال قال حذیفة بن الیمان والله ما ادری انسی اصحابی ام تناسوا والله ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم من قائد فتنة
الی ان تنقضی الدنیا یبلغ من معه ثلاثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابیه واسم قبیلته ۴۲۴۲ حدثنا هارون
ابن عبد الله قال نا ابوداؤد الحفری عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تکون فی
هذه الامة اربع فتن فی اخرها الفناء ۴۲۴۳ حدثنا یحیی بن عثمان بن سعید الحمصی نا ابو المغیرة قال حدثنی عبد الله
ابن سالم قال حدثنی العلاء بن عتبة عن عمیر بن هانئ العنسی قال سمعت عبد الله بن عمر یقول کنا قعودا عند رسول الله
صلی الله علیه وسلم فذکر الفتن فاکثر فی ذکرها حتی ذکر فتنة الاحلاس فقال قائل یا رسول الله وما فتنة الاحلاس قال هی هرب و
حرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمی رجل من اهل بیتی یزعم انه منی ولیس منی وانما اولیائی المتقون
ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع ثم فتنة الدهیماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قیل
انقضت تمادت یصبح الرجل فیها مؤمنا ویمسی کافرا حتی یصیر الناس الی فسطاطین فسطاط ایمان لا نفاق فیه وفسطاط
نفاق لا ایمان فیه فاذا کان ذاکم فانتظروا الدجال من یومه او من غده ۴۲۴۴ حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن
قتادة عن نصر بن عاصم عن سبیع بن خالد قال اتیت الکوفة فی زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد
فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأیته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا فتجهمنی
القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذیفة بن الیمان صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال حذیفة ان الناس کانوا
یسألون رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الخیر وکنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال انی قد اری الذی
تنکرون انی قلت یا رسول الله ارأیت هذا الخیر الذی اعطانا الله تعالی ایکون بعده شر کما کان قبله قال نعم قلت فما
العصمة من ذلک قال السیف قلت یا رسول الله ثم ماذا یکون قال ان کان لله تعالی خلیفة فی الارض فضرب ظهرک
واخذ مالک فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم یخرج الدجال معه
نهر ونار فمن وقع فی ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع فی نهره وجب وزره وحط اجره قال
قلت ثم ماذا قال ثم هی قیام الساعة ۴۲۴۵ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

---

۱ قوله من قائد فتنة ای داعی ضلالة وباعث بدعة ومن زائدة لتاکید الاستغراق فی النفی ۱۲ مرقاة وقوله یبلغ صفة قاید ای یصل ومن معه هو فاعل یبلغ وثلثمائة مفعوله والمراد تابعوه ومعنی التقیید بهذا الوصف کما یظهر الان انه صلی الله علیه وسلم ذکر من قواد الفتنة من یکون فتنة شائعة فی هذا العدد لو ازید منه فاذا بلغت الیه شاعت وانتشرت وعاد ضررها الی الناس بخلاف مالو کانت فی اقل من هذا العدد فلم یذکرها ولم یعتبر والله اعلم ۱۲ لمعات ۲ قوله قد سماه لنا باسمه الخ والمعنی ما جعله منصفا بوصف الا بوصف تسمیته یعنی وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطیبی قوله الی ان تنقضی متعلق بمحذوف ای ما ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر قائد فتنة الی ان تنقضی الدنیا مهملا لکن قد سماه فالاستثناء منقطع قال المظهر ارادبقائد الفتنة من یحدث بسببه بدعة او ضلالة او محاربة کعالم مبتدع یامر الناس بالبدعة او امیر جائر یحارب المسلمین والله اعلم من مرقاة ۳ قوله ذکر فتنة الاحلاس جمع حلس وهو الکساء الذی علی ظهر البعیر تحت القتب واضافة الفتنة الیها اما لدوامها لانها تبقی تحت القتب او تشبیها بها فی الکدرة او لان الاحلاس تفرش فی البیوت ففیه اشارة الی التزام البیوت والعزلة فی ذلک الزمان قوله هرب وحرب کلاهما بفتحتین والاول بمعنی الفرار والثانی بمعنی نهب مال الانسان وترکه لاشئ له ۱۲ فتح الودود قوله ثم فتنة السراء قال فی النهایة السراء البطحاء وقیل هی التی تدخل الباطن وتزلزله ولا ادری ما وجهه ۱۲ مص ای فتنة سببها وقوعها سرور الناس بکثرة التنعم او لانها تسر الاعداء لوقوع الخلل فی المسلمین ۱۲ فتح الودود قوله دخنها الخ قال فی النهایة یعنی ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع والدخن بالتحریک مصدر دخنت النار تدخن اذا القی علیها حطب رطب فکثر دخانها وقیل اصل الدخن ان یکون فی لون الدابة کدورة وسواد قوله ثم یصطلح الناس علی رجل کورک علی ضلع قال الخطابی هو مثل ومعناه الامر الذی لا یثبت ولا یستقیم وذلک ان الضلع لا یقوم بالورک وبالجملة یرید ان هذا الرجل غیر خلیق للملک ولا مستقل به وقال فی النهایة ای یصطلحون علی امر واه لا نظام له ولا استقامة لان الورک لا یستقیم علی الضلع ولا یترتب علیه لاختلاف ما بینهما قوله ثم فتنة الدهیماء قال الخطابی تصغیر الدهماء وصغرها علی مذهب المذمة لها ۱۲ مص۔

۴ قوله فما العصمة ای عن الوقوع فی ذلک الشر قال السیف یحصل العصمة باستعمال وحمله قتادة علی اهل الردة زمن الصدیق ۱۲ ۵ قوله والا فمت وانت عاض علی جذل شجرة ای اصلها وان لم یکن خلیفة فعلیک بالعزلة والصبر علی مضض الزمان والتحمل لمشاقه عن قولهم فلان یعض الحجارة لشدة الالم او هو عبارة عن ان ینقطع من الناس ویلزم اصل شجرة الی ان یموت او ینقلب الامر عن عض بصاحبه اذا لزمه منه عضوا علیها بالنواجذ وقیل ای وان لم تطع اذ ذاک المخالف ای مالا تستطیع ان تصبر علیه قوله فمن وقع فی ناره ای خالف امره فنجی بلقبه فی ناره ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله وانت عاض بجذل الخ ای والحال انک علی هذا المنوال من اختیار الاعتزال والقناعة باکل ثمر الاشجار والمنام فوق الاحجار خیر لک من ان تتبع احدا منهم ای من اهل الفتنة او من

عن نصر بن عاصم عن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التى فى زمن ابى بكر على اقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا ۴۲۴۶ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثى قال اتينا اليشكرى فى رهط من بنى ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هى قال لا ترجع قلوب اقوام على الذى كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا ۴۲۴۷ ثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلى عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال فى اخره قال قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا ۴۲۴۸ ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله حدثنا ۴۲۴۹ ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داؤد حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

۱؎ قوله بقية على اقذاء اى يبقى الناس بقية على فساد فى قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع فى العين والشراب من غبار ووسخ ۱۲ فتح الودود قوله وهدنة على دخن قال الخطابى اى صلح على بقايا من الضغن وقال فى النهاية اى على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر ۱۲ مص وفى فتح الودود دخن اى صلح فى الظاهر مع خيانة القلوب وفسادها ونفاقها ۱۲ ۲؎ قوله فذكر الحديث يعنى قال اقبلنا مع ابى موسى قافلين وفكت الدواب بالكوفة فسالت ابا موسى انا صاحبى لى فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبى انا ادخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسهم يستمعون الى حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبى قال فقلت من هذا فقال البصرى انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير يسبقنى فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه فى بعض النسخ يوجد هذه العبارة على الحاشية ۳؎ قوله فتنة عمياء صماء الخ قال فى النهاية هى التى لا سبيل الى تسكينها لتناهيها فى دهائها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة فلا يقطع عما يفعله وهى كالحية الصماء التى لا تقبل الرقى ۱۲ مص اى لا تخلص منها ولا سبيل الى تناهيها فان الاصم لا يسمع حتى يقطع عما فيه من الشر والاعمى لا يرى ما يفعل ولا يستحيى من احد ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله يامرنا ان نفعل ونفعل كانه اراد به انه يامرنا بما زعمه على مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الاخر الذى قام منازعا ۱۲ فتح ۵؎ قوله ويل للعرب الخ الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد فى جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم ۱۲ مرقات ۶؎ قوله من شر قد اقترب اى ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث وقال الطيبى اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين على ومعاوية اقول او اراد به قضية يزيد مع الحسين وهو فى المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب وقال ابن الملك قوله من شر اى من خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة فى العرب اولها قتل عثمان واستمرت الى الان ولم يعرف ما يقع فى مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان ۱۲ مرقاة وغيره ۷؎ قوله افلح من كف يده اى عن الاذى او ترك القتال اذا لم يتميز الحق من الباطل اقول ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذى قدمته الى ما ذكروه ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف ذلك فان وقت خروجهم ليس لاحد طاقة المقاتلة معهم فمورد هذا الحديث غير الاول فتدبر وتامل اللهم الا ان يقال ان هذا جملة مستقلة المعنى افلح من كف يده عمن قال لا اله الا الله الا باذن شرعى حكم به وقضاه والحديث متفق عليه ورجاله رجال الصحيح نقله ميرك عن التصحيح وفيه ايضا حديث ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والنسائى والحاكم وابن حبان ۱۲ مرقات على المشكوٰة

حدثنا ۴۲۵۰ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهرى قال وسلاح قريب من خيبر حدثنا ۴۲۵۱ سليمان بن حرب و محمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لى الارض اوقال ان ربى زوى لى الارض فاريت مشارقها ومغاربها وان ملك امتى سيبلغ مازوى لى منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وانى سالت ربى تعالى لامتى ان لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربى قال لى يا محمد انى اذا قضيت قضاء فانه لا يرد لا اهلكهم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها اوقال باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويكون بعضهم يسبى بعضا وانما اخاف على امتى الائمة المضلين واذا وضع السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتى بالمشركين وحتى تعبد قبائل من امتى الاوثان وانه سيكون فى امتى كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبى وانا خاتم النبيين لا نبى بعدى ولا تزال طائفة من امتى على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله تعالى حدثنا ۴۲۵۲ محمد بن عوف الطائى نا محمد بن اسمعيل حدثنى ابى قال ابن عوف قرأت فى اصل اسمعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن ابى مالك يعنى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا ۴۲۵۳ محمد بن سليمان الانبارى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعى بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلثين اوسبع وثلثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم

---

۱ قوله يوشك المسلمون الخ اى يضطروا اليها لمحاصرة العدو اياهم والظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين بازر الاسلام الى المدينة المطهرة اويكون هذا فى زمان اخر وقوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اے ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل القوم يحفظون الثغور من العدو ولا نهم يكونون ذوے سلاح اولانهم يسكنون المسلح الذى هو موضع السلاح يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة وقوله سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر كذا فى القاموس فعلى الاول يكون منصرفا ان اول بالموضع وغير منصرف ان اول بالبقعة وعلى الثانى علما لعين المؤنث وهى غير منصرف عند بنى تميم ومبنى عند اهل الحجاز ۱۲ لمعات ۲ قوله سلاح ضبطه السيوطى تبعا للخطابى بضم السين وقال فى القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع دون خيبر ۱۲ ۳ قوله زوى لى الارض فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله كما اخبر به صلے الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين كنزى كسرے وقيصر ملكى العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده فى جهتى المشرق والمغرب وهكذا وقع واما جهتى الجنوب والشمائل فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذے لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ۱۲ ۴ قوله وان ملك امته سيبلغ مازوى لى منها قال الخطابى يتوهم بعض الناس من ههنا معناه التبعيض فيقول كيف يشترط فى اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبعيض وليس كما توهم انما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا ياتى فى الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه ياتى عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزء فجزء وا لمعنے ان الارض زويت جملتها مرة واحدة فراها ثم تفتح له جزء جزء منها حتے ياتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها قوله واعطيت الكنزين الاحمر والابيض قال الخطابى الذهب والفضة وقال فى النهاية الاحمر ملك الشام والابيض قال ملك فارس وانما قال الفارس لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما ان الغالب على اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب قوله فيستبيح بيضتهم قال فى النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان هلاك كل من فيها من طعم وفرخ واذا اهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها وقيل اراد بالبيضة الخودة فكانه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد ۱۲ مص وقيل البيضة الجماعة ۱۲ فتح ۵ قوله لم يرتفع عنها الخ وقد ابتدى فى زمن معاوية وهلم جرا لا يخلوا عنه طائفة من الامة وان لم يكن فى بلد يكون فى بلد اخر فصدق فى اخباره امام الائمة ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم باس بعض وتحقيقه فى الاحاديث المنثورة فى تفسير در المنثور والله اعلم ۱۲ مرقات ۶ قوله تدور رحى الاسلام الخ اى امر الاسلام يستقر وسطهم على ما ينبغى هذه المدة واللام فى الخمس بمعنے فى فدوران الرحى مستعار لقيام الاسلام للمسلمين على احسن انتظام فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائمة مستمرة ولعله صلے الله عليه وسلم قال هذا القول حين بقيت من عمره السنون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا ضمت الى مدة الخلافة التى هى ثلثون سنة كانت بالغة هذا المبلغ ويحتمل ان يعتبر من ابتداء ظهور الوحى فيتم عدد خمس وثلثين بانقضاء خلافة عمر فقد ظهر بعده ما ظهر ويحتمل ان يعتبر من الهجرة فانها مبدأ ظهور الاسلام وهو المشهور فى التاريخ فكان فى خمس وثلاثين مقتل عثمان وفى ست وثلثين وقعة الجمل وفى سبع وثلثين وقعة صفين قوله فان يهلكوا من الهلاك على بناء الفاعل او الاهلاك على بناء المفعول فسبيل من هلك اے فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم من القرون السالفة ۱۲ فتح قوله وان لم يقم لهم دينهم اى وان يبقوا وقام لهم دينهم فلا تقوم لهم الدين على الانتظام الحسن الا الى سبعين عاما من الهجرة او من ابتداء الاسلام او من وقت الكلام كما سبق ولعل ذلك لكثرة الصحابة فى هذه المدة وقلتهم فيما بعد قوله مما بقى اى هذه العدد اعنى سبعين عاما هل يعتبر بعد خمس وثلاثين ثلاثاام لا يعتبر معها فقال مما مضى اى معها وذكروا فى شرح الحديث وجوها ولكن هذا احسنها والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

دينهم يقم لهم سبعين عامًا قال قلتُ امِمّا بقِيَ او ممّا مضى قال مما مضى حدثنا ۴۲۵۴ احمدُ بن صالحٍ نا عَنبسةُ حدثني يُونس عن ابن شهاب قال حدثني حُمَيدُ بن عبد الرحمٰن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاربُ[1] الزمانُ ويُنقَصُ العلمُ وتظهر الفِتَنُ ويُلقَى[2] الشحّ ويكثر الهَرْجُ قيل يارسولَ الله ايّةٌ هو قال القتلُ القتلُ

باب ۲ النهى عن السعى فى الفتنة

حدثنا ۴۲۵۵ عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عثمان الشحّام قال حدثنى مُسلم بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكونُ فتنةٌ يكونُ المُضْطَجِعُ فيها خيرًا من الجالسِ والجالسُ خيرًا من القائمِ والقائمُ خيرًا من الماشى والماشى خيرًا من الساعى قال يارسول الله ما تأمُرُنى قال من كانت له إبلٌ فليَلحَقْ بابله ومن كانت له غنمٌ فليَلحَقْ بغنمه ومن كانت له ارضٌ فليَلحَقْ بارضه قال فمن لم يكن له شىءٌ من ذلك قال فليَعمِدْ الى سَيفِهِ فليضرب بحَدّه على حَرّةٍ[3] ثم ليَنجُوا[4] ما استطاعَ النَّجاءَ حدثنا ۴۲۵۶ يزيدُ بن خالد الرملى نا المفضّل عن عيّاش عن بُكَير عن بُسْر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمٰن الاشجعى انه سمِعَ سعد بن ابى وقّاصٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديثِ قال قلتُ يارسول الله أرَأيتَ إنْ دَخَلَ عَلَيَّ بيتى وبَسَطَ يَدَهُ لِيَقتُلَنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كُنْ[5] كابنِ آدمَ وتلا يزيدُ لَئِن بَسَطتَ الىّ يَدَكَ لِتَقتُلَنى الاية حدثنا ۴۲۵۷ عَمرو بن عثمان نا ابى نا شهاب بن خِراشٍ عن القاسم بن غَزوانَ عن اسحٰق بن راشد الجَزَرىّ عن سالم قال حدثنى عَمرو بن وابصة الاسدى عن ابيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابى بكرة قال قتلاها كلّهم فى النار قال فيه قلتُ متى ذاكَ يا ابن مسعود قال تلكَ ايامُ الهَرْجِ حيث لا يامن الرجلُ جَليسَهُ قلتُ فما تأمُرُنى ان ادركنى ذلك الزمانُ قال تَكُفُّ لسانَكَ ويدَكَ وتكونُ[6] حِلسًا من احلاس بَيتِكَ فلما قتل عثمانُ طار قلبى مطارَه فركبتُ حتى اتيتُ دِمَشقَ فلقيتُ خُرَيمَ بنَ فاتكٍ فحدّثتُه فحلَفَ بالله الذى لا اله الا هو لسَمِعَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدّثنيه ابن مسعود حدثنا ۴۲۵۸ مُسدّد نا عبد الوارث بن سعيد عن مُحمّد بن جُحَادَةَ عن عبد الرحمٰن بن ثَروانَ عن هُزَيلٍ عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يَدَىِ الساعةِ فِتَنًا كقِطَعِ[7] الليلِ المظلمِ يُصبِحُ[8] الرجلُ فيها مؤمنًا ويُمسى كافرًا ويُمسى مؤمنًا ويُصبِحُ كافرًا القاعِدُ فيها خيرٌ من القائمِ والماشى فيها خيرٌ من الساعى فكسّروا[9] قِسِيَّكم وقَطِّعوا اوتارَكم واضربوا سُيوفَكم

---

۱ قوله يتقارب الزمان قد يرا د به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فى الشر او الفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الايام والليالى حتى تكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهى كاليوم وهو كالساعة وذلك استلذاذ العيش يريد والله اعلم انه يقع عند خروج المهدى ووقوع الامنة فى الارض وغلبة العدل فيها يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته اقول وانما احتاج الخطابى الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص فى زمانه والا فالذى تضمنه الحديث قد وجده فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر ايام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة فالذى ينحو اليه لا يناسب ما ذكر معه الا ان تقول ان الواو لا ترتب فيكون ظهور الفتن اولا وينشاعنها الهرج ثم يخرج المهدى فيحصل الامن قال النووى المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وهذا اظهر واكثر فائدة وهو اوفق ببقية الاحاديث قوله ويلقى الشح اى فى قلوب طوائف الناس فيبخل الغنى ماله حتى فى اداء الزكوٰة والعالم بعلمه حتى فى اعارة الكتب والله اعلم ۱۲ فتح الودود وعينى ۲ قوله ويلقى الشح من الالقاء والمراد القاءه فى قلوب الناس على اختلاف احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح فانه لم يزل موجودا قال العينى نا قلا عن الحميدى المحفوظ فى الروايات يلقى بضم الياء ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ۱۲ ۳ قوله حرة اراد به نفس الحجر اى اضرب حد سيفه بحجر لئلا يمكنه القتال ۱۲ مجمع ۴ قوله ثم لينجو بكسر اللام ويسكن وبفتح الباء وسكون النون وضم الجيم اى ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن وقوله ما استطاع النجاء بفتح النون والمد اى الاسراع وقوله لعله الخ عبارة عن تجرده تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فليلتجئ براسه ۱۲ مرقات مختصرا ۵ قوله كن كخير ابنى ادم اى فليستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل فى المرقات المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة وهو ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن ادم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلوٰة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ۱۲ مرقاة وغيره ۶ قوله تكون حلسا من احلاس بيتك الحلس ما يبسط تحت حر الثياب فلا يزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة تنبيها به للزوما ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا فى الفتنة التى بها دينكم يفوتكم ۱۲ مرقاة على قارى ۷ قوله كقطع الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم فى شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبى يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها ۱۲ مرقاة ۸ قوله يصبح الرجل الخ الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر ۱۲ مرقات ۹ قوله فكسروا قسيكم بكسرتين وتشديد التحتية جمع قوس وفى العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير وكذا قوله اقطعوا فيها اوتاركم فيه ايضا زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسى او المراد به انه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها فى الشر دون الخير ۱۲ ق .

بالحجارة فان دُخِلَ على احدٍ منكم فليكُنْ كخيرابنى آدمَ حدثنا ۴۲۵۹ ابو الوليد الطيالسى نا ابو عوانة عن رقبة بن مَصقلة عن عونِ بن ابى جُحَيفة عن عبدالرحمٰن قال كنتُ آخِذًا بيدِ ابن عُمَر فى طريقٍ من طُرُقِ المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال اَشقىَ قاتلُ هذا فلما مضٰى قال وما اُرى هذا الاقد شقىَ سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول من مَشٰى الى رجلٍ من امتى ليقتُلَه فليقُلْ هكذا فالقاتلُ فى النار والمقتولُ فى الجنة قال ابو داؤد رواه الثورى عن عون عن عبدالرحمٰن بن سُمَيرٍ او سُمَيرة ورواه ليثُ بن ابى سُلَيم عن عون عن عبدالرحمٰن بن سُمَيرة قال ابو داؤد قال لى الحسنُ بن على حدثنا ابو الوليد يعنى بهذا الحديث عن ابى عوانة وقال هو فى كتابى ابن سَبْرَة وقال سمرة وقالوا سُمَيرة هذا كلام ابو الوليد

حدثنا ۴۲۶۰ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عِمران الجَونى عن المُشَعَّثِ بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذرٍّ قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذرٍّ قلتُ لبّيكَ يا رسول الله وسَعدَيكَ فذكر الحديثَ قال فيه كيفَ انت اذا[1] اَصابَ الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصيفِ يعنى القبرَ قلتُ الله ورسولُه اعلمُ او قال ما خارَ الله لى ورسوله قال عليكَ بالصبر او قال تصبرُ ثم قال لى يا ابا ذرٍّ قلتُ لبيك وسعديك قال كيفَ انتَ اِذا رَاَيتَ اَحجارَ الزَّيتِ قد غَرِقَتْ بالدَّمِ قلتُ ما خارَ الله لى ورسوله قال[2] عليكَ بِمَن اَنتَ منه قال قلتُ يا رسول الله افلا آخُذُ سَيفى فاَضَعُه على عاتِقى قال شارَكتَ القومَ اذًا قال قلتُ فما تأمُرُنى قال تَلزَمُ بَيتَكَ قال قلتُ فان دَخَلَ على بيتى قال فان خَشِيتَ ان يَبهَرَكَ شُعاعُ السيفِ فاَلقِ ثوبَكَ على وجهكَ يَبُوءُ باِثمِكَ واِثمِه قال ابو داؤد لم يَذكُرِ المُشَعَّثَ فى هذا الحديث غيرُ حمادِ بن زيد

حدثنا ۴۲۶۱ محمد ابن يحيى بن فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبدالواحد بن زياد نا عاصمٌ الاَحولُ عن ابى كَبْشَة قال سمعتُ ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فِتَنًا كقِطَعِ[3] الليلِ المُظلِمِ يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمنا ويُمسى كافرا ويُمسى مؤمنا ويُصبِحُ كافرا القاعدُ فيها خيرٌ من القائم والقائمُ فيها خيرٌ من الماشى والماشى فيها خيرٌ[4] من الساعى قالوا فما تأمُرُنا قال كونوا اَحلاسَ بيوتِكم

حدثنا ۴۲۶۲ ابراهيمُ بن الحسن المِصّيصى قال نا حجاج يعنى ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثنى مُعاوِيَةُ بن صالح ان عبدالرحمٰن بن جُبَير حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال اَيمُ الله لقد سمعتُ رسولَ الله

(حاشیہ: قالوا — اذا — بما — انا)

---

[1] قوله اذا اصاب الناس موت الخ قال الخطابى البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت ويدفنه الا ان يعطى فيه وصيفا او قيمته وقد يكون معناه ان مواضع القبر تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف ۱۲ مص وقيل فى معناه وجوه احدها ان المراد بالبيت ههنا القبر يعنى تباع موضع قبر بعبد لضيق مواضع القبر لكثرة الموت فيعطى ثمنه وثانيها ان البيت هو القبر والمراد يبلغ اجرة حفر القبر قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفار وثالثها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت على ما هو الغالب المتعارف تكون اكثر من قيمة العبد فيراد بالقبر البيت ورابعها انه لا يبقى فى البيت الا عبد يقوم بمصالح اهل ذلك البيت ۱۲ لمعات قال فى المرقات ناقلا عن النهاية المراد بالبيت ههنا القبر واراد ان موضع القبر يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد قال التوربشتى وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها قوله اذا رايت احجار الزيت وهو اسم موضع بالمدينة فيه احجار سود كانها طليت بالزيت روى عمر بن شبة فى اخبار المدينة عن ابن ابى فديك قال ادركت احجار الزيت ثلثة احجار مواجهة بيت ابن كلاب فعلا الحجارة الكبيرة الحجارة الصغيرة فاندفنت وقال زين العرب فى شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمى بها لسواد حجارته كانها طليت بالزيت ۱۲ مص ولم وهذا اخبار من وقعة الحرة وهى من اشنع الوقائع واقبحها وقعت فى زمن يزيد بن معوية ارسل جيشا الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وستين بعد وقعة قتل الامام الشهيد الحسين بن على رضى الله عنهما فاستبيح حرم المدينة وهتك حرم مسجده صلى الله عليه وسلم وربط فيه الدواب وقتل من الصحابة والتابعين من تبلغ الوفا وغير ذلك من الشنائع وقد ذكرناها فى تاريخ المدينة فليطلب ثمه وذلك فى ذى الحجة فى سنة ثلاث وستين ومكث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما يتماع الملح فى الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين ويخسر هنالك المبطلون ۱۲ لمعات ومرقات

[2] قوله عليك بمن انت قال القاضى اى ارجع الى من انت جئت منه خرجت من عنده يعنى اهلك وعشيرتك والظاهر ان يقال ارجع الى امامك ومن بايعته قوله ان يبهرك بفتح الهاء اى يغلبك شعاع السيف بفتح اوله اى بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف واستعماله فالق ثوبك على وجهك لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل لان اولئك من اهل الاسلام ويجوز معهم عدم المحاربة والاستسلام كما اشار اليه بقوله يبوء باثمك واثمه والله اعلم ۱۲ مرقات ف واعلم انه ينبغى ان يحمل هذه الاخبار على انه صلعم لم يكشف له عن تعيين اوقات هذه الوقائع فاخبر ابا ذر بالصبر فيها باحتمال انه لعله يكون مدركا لها والا فابو ذر لم يكن باقيا الى وقعة الحرة لانه مات سنة اثنين وثلثين فى خلافة عثمان ۱۲ لمعات

[3] قوله كقطع الليل المظلم من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله اعلم ۱۲ لمعات

[4] قوله خير من الساعى اى من المسرع اليها ماشيا او راكبا ويجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها والمقصود من الحديث ان التباعد عنها خير فى اى مرتبة كانت فالقاعد ابعد ثم الواقف فى مكانه ثم الماشى من الساعى ۱۲ لمعات ومرقات

صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعیدَ لمن جُنِّبَ الفِتَنَ ان السعید لمن جُنِّبَ الفِتَنُ ولمن ابتُلِیَ فصَبَرَ فواھًا

باب ۳ فی کف اللسان

حدثنا ۴۲۶۳ عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابن وھب حدثنی اللیث عن یحیی بن سعید قال قال خالد بن ابی عمران عن عبد الرحمٰن بن البَیلمانی عن عبد الرحمٰن بن ھُرمز عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ستکون فتنۃٌ صَمّاءُ بکماءُ عمیاءُ من اَشرَفَ لھا استَشرَفَت لہ واشرافُ اللسانِ فیھا کوقوعِ السیفِ

حدثنا ۴۲۶۴ محمد بن عبید نا حماد بن زید قال نا لیث عن طاؤس عن رجل یقال لہ زیاد عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا ستکون فتنۃٌ تستنظفُ العربَ قتلاھا فی النار اللسانُ فیھا اشدُّ من وقوعِ السیف قال ابو داؤد رواہ الثوری عن لیث عن طاؤس عن الاعجم

حدثنا ۴۲۶۵ محمد بن عیسی بن الطباع نا عبد اللہ بن عبد القدوس قال زیاد سیمین کوش

باب ۴ الرخصۃ فی التبدی فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۶ عبد اللہ بن مَسلَمۃ عن مالک عن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صَعصَعَۃ عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یکونَ خیرُ مالِ المسلم غنمًا یتبع بھا شَعَفَ الجبال ومواقعَ المَطَر یفرُّ بدینہ من الفِتَن

باب ۵ فی النھی عن القتال فی الفتنۃ

حدثنا ۴۲۶۷ ابو کامل نا حماد بن زید عن ایوب ویونس عن الحسن عن الاحنفِ ابن قیسٍ قال خرجتُ وانا اُریدُ یعنی فی القتال فلقیَنی ابو بکرۃ فقال ارجِع فانی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا تواجَہَ المسلمانِ بسیفیھما فالقاتلُ والمقتولُ فی النار قال یا رسول اللہ ھذا القاتلُ فما بال المقتول قال انہ اراد قتلَ صاحبہ

حدثنا ۴۲۶۸ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن الحسن باسنادہ ومعناہ مختصرًا

باب ۶ فی تعظیم قتل المؤمن

حدثنا ۴۲۶۹ مؤمّل بن الفضل الحرّانی نا محمد بن شعیب عن خالد بن دِھقانَ قال کنا فی غزوۃ القُسطنطینیۃِ بذُلُقیۃ فاقبل رجلٌ من اھل فلسطینَ من اشرافھم وخیارھم یعرفون ذلک لہ یقال

(حواشی بین السطور: ای من تطلع الیھا وتعرض لھا واتتہ فوقع فیھا ۱۲ — ای تستوعبھم ھلاکًا ۱۲ مجمع — الاعجم لقب زیاد وسیمین کوش معناہ ابیض الاذن یالفتح فارسیۃ اذ ذاک من فضۃ ۱۲ — بفتحتین جمع شعفۃ ای اعالیھا ۱۲ — اسم بلدۃ الروم ۱۲)

(حواشی جانبی: ۱ الکف ۲ — وقع — باب الرخصۃ — البادیۃ فی الفتنۃ — توجہ — ھذا الرجل لا نعرفہ — بالبادیۃ القسطنطینیۃ — باب ما جاء فی اللسان ۱۲ قال الحسن)

۱؎ قولہ ولمن ابتلی وصبر بفتح اللام عطف علی لمن جنب وقولہ فواھًا منقطع عنہ ومعناہ التلھف والتحسر ای واھًا لمن باشر الفتنۃ وسعی فیھا ویؤیدہ ما فی الجامع بلفظ ان السعید لمن جنب الفتن ولمن ابتلی فصبر وقیل معناہ الاعجاب والاستطابۃ ولمن بکسر اللام ای ما احسن وما اطیب من صبر علیھا ولا یخفی انہ لو حمل علی معنی التعجب یصح بالفتح ایضا وفی القاموس واھا ویترک تنوینہ کلمۃ تعجب من طیب شیٔ وکلمۃ تلھف ای من تلف شیٔ ۱۲ لمعات ومرقات

۲؎ قولہ ستکون فتنۃ صماء الخ وصفت ھذہ الاوصاف باعتبار اوصاف اصحابھا حیث لا یجدون لھا مستغاثًا ولا یرون منھا مخرجًا وضلاھا والمعنی لا یمیزون فیھا بین الحق والباطل ولا یسمعون النصیحۃ والامر بالمعروف والنھی عن المنکر بل من تکلم فیھا بحق اوذی ووقع فی الفتن والمحن ۱۲ مرقات وغیرہ قولہ من اشرف لھا ای من تطلع الیھا وتعرض لھا واتتہ فوقع فیھا واشراف اللسان ای اطالۃ اللسان والتکلم فیھا یؤدی وقودھا کالسیف او التکلم فی اھلھا غیبۃ وحرام کالمحاربۃ لانھم مسلمون مجتھدون وان کان بعضھم علی الخطاء وعلی ھذا یکون اشارۃ الی ماجری بین علی رض ومعاویۃ رضی اللہ عنھما ۱۲ فتح

۳؎ قولہ انھا ستکون فتنۃ تستنظف العرب قال فی النھایۃ ھو بالظاء المعجمۃ ای تستوعبھم ھلاکًا یقال استنظفت الشیٔ اذا اخذتہ کلہ وقال القرطبی فی التذکرۃ ای ترمیھم ماخوذ من نظف الماء ای قطر النظفۃ اماء الصافی قل اوکثر والجمع النطاف ای ان ھذہ الفتنۃ تقطر قتلاھا فی النار ای ترمیھم فیھا لقتالھم علی الدنیا واتباعھم الشیطان والھوی قال وقتلاھا بدل من قولہ العرب ھذا المعنی الذی ظھر لی من ھذا ولم اقف فیہ علی شیٔ انتھی وھذا یدل علی انہ بالطاء المھملۃ والصواب ما قالہ صاحب النھایۃ قولہ قتلاھا جمع قتیل بمعنی مقتول مبتداء خبرہ فی النار ای سیکون فی النار اوھم حینئذٍ فی النار لانھم یباشرون ما یوجب دخولھم فیھا کقولہ تعالی ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قال القاضی المراد بقتلاھا من قتل فی تلک الفتنۃ وانما ھم من اھل النار لانھم ما قصدوا بتلک المقاتلۃ والخروج الیھا اعلاء دین او دفع ظالم او اعانۃ محق وانما کان قصدھم التباغی والتشاجر طمعًا فی المال والملک ۱۲ من مرقات قولہ اللسان فیھا اشد من وقع السیف قال القرطبی فی التذکرۃ بالکذب عند ائمۃ الجور ونقل الاخبار الیھم فربما ینشأ من ذلک الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظیمۃ اکثر مما ینشأ من وقوع الفتنۃ نفسھا ۱۲ مص قیل کان ھذہ ھی التی وقعت بین علی ومعویۃ وجب کف اللسان عن الطرفین قال عمر بن عبد العزیز رض تلک دماء طھر اللہ عنھا سیوفنا فلا نلوث بھا السنتنا وقولہ اللسان ای الطعن فی احدی الطائفتین ومدح الاخری مما یثیر الفتنۃ فالکف واجب ولذلک اعتزل بعض الصحابۃ عن فتنۃ علی ومعاویۃ رضی اللہ عنھم اجمعین ۱۲ سید رحمہ اللہ۔

۴؎ قولہ فلقینی ابو بکرۃ الخ ھذا الحدیث مما یحتج بہ من لا یری القتال فی الفتنۃ بکل حال قد اختلف العلماء فی قتال الفتنۃ فقالت طائفۃ لا یقاتل فی فتن المسلمین وان دخلوا علیہ بیتہ وطلبوا قتلہ فلا یجوز لہ المدافعۃ عن نفسہ لان الطالب متاول وھذا مذھب ابی بکرۃ الصحابی وغیرہ وقال ابن عمر وعمران بن الحصین وغیرھما لا یدخل فیھا لکن ان قصد دفع عن نفسہ وقال معظم الصحابۃ والتابعین وعامۃ علماء الاسلام یجب نصر المحق فی الفتن والقیام معہ بمقاتلۃ الباغین کما قال اللہ تعالی فقاتلوا التی تبغی الآیۃ وھذا ھو الصحیح وتتاول الاحادیث علی من لم یظھر لہ المحق او علی طائفتین ظالمتین لا تاویل لواحدۃ منھا ولو کان کما قال الاولون یظھر الفساد واستطال اھل البغی والمبطلون واللہ اعلم ۱۲ نووی۔

۵؎ قولہ اذا تواجہ المسلمان معنی تواجھا ضرب کل واحد وجہ صاحبہ واما کون القاتل والمقتول من اھل النار فمحمول علی من لا تاویل لہ ویکون قتالھما عصبیۃ ونحوھا ثم کونہ فی النار معناہ مستحق لھا وقد یجازی بذلک وقد یعفو اللہ تعالی عنہ ھذا مذھب اھل الحق وقد سبق تاویلہ وعلی ھذا یتاول کل ما جاء من نظائرہ واعلم ان الدماء التی جرت بین الصحابۃ رض لیست بداخلۃ فی ھذا الوعید ومذھب اھل السنۃ والحق احسان الظن بھم والامساک عما شجر بینھم تاویل قتالھم وانھم مجتھدون ومتاولون لم یقصدوا معصیۃ ولا محض الدنیا بل اعتقد کل فریق انہ المحق ومخالفہ باغ فوجب علیہ قتالہ لیرجع الی امر اللہ تعالی وکان بعضھم مصیبًا وبعضھم مخطئًا معذورًا فی الخطأ لانہ باجتھاد والمجتھد اذا اخطأ لا اثم علیہ وکان علی رضی اللہ عنہ ھو المحق المصیب فی ذلک الحروب ھذا مذھب اھل السنۃ وکانت القضایا مشتبھۃ حتی ان جماعۃ من الصحابۃ تحیروا فیھا فاعتزلوا الطائفتین ولم یقاتلوا ولو تیقنوا الصواب لم یتاخروا عن مساعدتہ رض ۱۲ واللہ اعلم نووی۔

له هانئ بن كلثوم بن شريك الكنانى فسلّم على عبد الله بن ابى زكريا وكان يعرف له حقّه قال لنا خالد فحدّثنا عبد الله بن
ابى زكريا قال سمعتُ امّ الدرداء تقول سمعتُ ابا الدرداء يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كُلُّ ذنبٍ عسى الله
ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنٌ قتل مؤمنا متعمّدًا فقال هانئ بن كلثوم سمعتُ محمود بن الربيع يحدّثُ عن عُبادة بن
الصامت انه سمعه يحدّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله[1] لم يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدّثنا ابن ابى زكريا عن ام الدرداء عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يزال المؤمن مُعنِقًا[2] صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا فاذا اصاب دمًا حرامًا بلّح وحدّث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع
عن عُبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواءً ۴۲۷۰ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن
مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألتُ يحيى بن يحيى الغسّانى عن قوله اغتبط بقتله قال الذين
يقاتلون فى الفتنة فيقتُلُ احدهم فيرى انه على هدًى فلا يستغفرُ الله تعالى يعنى من ذلك ۴۲۷۱ حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا حمّاد انا عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابى الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعتُ زيد بن ثابتٍ
فى هذا المكان يقولُ اُنزلت هٰذه الاٰية ومن يقتُل مؤمنا متعمّدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها بعد التى فى الفرقان والذين لا
يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق بستة اشهرٍ ۴۲۷۲ حدثنا يوسفُ بن موسى نا
جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدّثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سالتُ ابن عبّاس فقال لما نزلتِ التى فى
الفرقان والذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا يقتلون النفس التى حرّم الله الا بالحق قال مُشركوا اهلِ مكة قد قتلنا النفس
التى حرّم الله ودعونا مع الله الٰهًا اٰخر واتينا الفواحش فانزل الله تعالى الا من تاب واٰمن وعمل عملًا صالحًا فاولٰئك
يُبدّل الله سيّئاتهم حسناتٍ فهذه لاولٰئك قال فامّا التى فى النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدًا فجزاؤه جهنّم الاٰية قال الرّجل
اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنّم فلا توبة[3] له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم
۴۲۷۳ حدثنا احمدُ بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى يعلٰى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هٰذه القصّة
فى الذين لا يدعون مع الله الٰهًا اٰخر اهل الشرك قال ونزل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم ۴۲۷۴ حدثنا احمد بن
حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن[4] سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما

لا تقنطوا من رحمة الله

---

۱ قوله من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة قال الخطابى يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عطبت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال فى النهاية هكذا جاء الحديث فى سنن ابى داؤد ثم جاء فى آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوى الحديث سالت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون فى الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد قال وشرحه الخطابى على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى ۱۲ مص۔

۲ قوله لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابى يريد خفيف الظهر يعنق فى مشيه سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل فى سيره فهو معنق وقال النهاية اى مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله ... وقيل اراد يوم القيمة قوله اى موفقا للخيرات مسارعا اليها وقيل اى منبسطا فى سيره يوم القيمة قوله بلح بموحدة ولام مشددة وحاء مهملة قال الخطابى معناه اعيى وانقطع وقال فى النهاية يقع بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد بلحه السير فانقطع به يريد وقوعه من الهلاك باصابة الدم الحرام قد يخفف اللام ۱۲ مرقات الصعود۔

۳ قوله فلا توبة له قال البيضاوى قال ابن عباس رض لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روى عنه خلافه والجمهور على انه مخصوص لمن لم يتب لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب ونحوه وهو عندنا اما مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره اوالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم انتهى وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به المائة ثم جاء آخر فقال من يحول بينك وبين التوبة المشهور وقد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عليهم من الاثقال التى على من كان قبلهم ۱۲ قسطلانى شرح البخارى

۴ قوله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفى البخارى عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم الخ قال ابن عباس رض فلا توبة له هذا هو المشهور وعن ابن عباس رضى الله عنهما واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا الخ وهذه الرواية الثانية السابقة هى مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا حجتهم وظاهر فيه واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه يعتقد بطلان توبته وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فالصواب فى معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تاويل فهو كافر مرتد يخلد به فى جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقد التحريم فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاءه جهنم خالدا فيها ولكن بفضل الله تعالى ثم اخبرانه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد فى النار فهذا هو الصواب فى معنى الاٰية وروى عن ابن عباس ايضا ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والله اعلم ۱۲ نووى مختصرا

نسخہاشیٔ حدثنا ۴۲۷۶ احمد بن یونس نا ابو شہاب عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز فی قوله تعالی ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هی جزاؤه فان شاء الله ان یتجاوز عنه فعل

باب ما یرجی فی القتل

حدثنا ۴۲۷۷ مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سلیم عن منصور عن هلال بن یساف عن سعید بن زید قال کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم فذکر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا یا رسول الله لئن ادرکتنا هذه لتهلکنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا ان بحسبکم القتل[1] قال سعید فرأیت اخوانی قتلوا حدثنا ۴۲۷۸ عثمان بن ابی شیبة قال نا کثیر بن هشام نا المسعودی عن سعید بن بردة عن ابیه عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امتی هذه امة مرحومة لیس علیها عذاب فی الآخرة عذابها فی الدنیا الفتن والزلازل والقتل

ای ان الغالب فی حق ہؤلاء المغفرة ۱۲ ف

آخر کتاب الفتن

باب الملاحم

حدثنا ۴۲۷۹ عمرو بن عثمان نا مروان بن معاویة عن اسمعیل یعنی ابن ابی خالد عن ابیه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین قائما حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفة[2] کلهم تجتمع علیه الامة فسمعت کلاما من النبی صلی الله علیه وسلم لم افهمه فقلت لابی ما یقول قال کلهم من قریش حدثنا ۴۲۸۰ موسی بن اسمعیل نا وهیب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال هذا الدین عزیزا الی اثنی عشر خلیفة قال فکبر الناس وضجوا ثم قال کلمة خفیفة قلت لابی یا ابت ما قال قال کلهم من قریش

ای صاحوا الضجیج الصیاح عند المکروه والمشقة والجزع ۱۲ نہایۃ

حدثنا ۴۲۸۱ ابن نفیل نا زهیر نا زیاد بن خیثمة نا الاسود بن سعید الهمدانی عن جابر بن سمرة بهذا الحدیث زاد فلما رجع الی منزله اتته قریش فقالوا ثم یکون ماذا قال ثم یکون الهرج

باب فی ذکر المهدی

حدثنا ۴۲۸۲ مسدد ان عمر بن عبید حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بکر یعنی ابن عیاش ح وحدثنا مسدد قال نا یحیی عن سفیان ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال نا عبید الله بن موسی اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهیم قال حدثنی عبید الله عن فطر المعنی کلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو لم یبق من الدنیا الا یوم قال زائدة لطول الله ذلک الیوم حتی یبعث رجلا منی او من اهل[3]

شک الراوی ۱۲

---

[1] قوله ان بحسبکم القتل هذا بزیادة الباء فی المبتداء عند النحاة قالوا لا یحفظ زیادة الباء فی المبتداء الا فی بحسبک زید ای حسبک ومثله قوله بحسبک ان تفعل الخیرات قال ابن یعیش ومعناه احسبک فعل الخیر والجار والمجرور فی موضع رفع فی الابتداء قال ولا یعلم مبتداء دخل علیه حرف الجر فی الایجاب غیر هذا الحرف انتهی وعلی هذا ههنا اسم ان والقتل مرفوع خبرها ۱۲ مرقات الصعود للسیوطی رحمة الله علیه۔

[2] قوله واستشکل هذا الحدیث بان ظاهره ان اثنی عشر خلیفة یکونون بعده صلی الله علیه وسلم علی الولاء ینتظم بهم الدین ویعز الاسلام وتجری الاحکام مع ان الوجود لا یشبهه له فان فیهم من امراء الجور والفساد من بنی مروان من لا تمدح طریقتهم ولا تحسن سیرتهم وایضا قد صح الخلافة بعدی ثلثون سنة ثم یصیر ملکا عضوضا ولهذا لا یسمی من بعده خلیفة الا مجازا فقیل المراد اثنی عشر نفسا قاموا من بعده صلی الله علیه وسلم بالسلطنة والامارة وانتظم امر السلطنة والامارة بهم واستقام من غیر نزاع وخلاف واختلاف فی امور المسلمین وان کان بعضهم جائرین خارجین من دائرة العدالة فقد وقع الاختلال فی زمن الولید بن یزید بن.... عبد الملک الذی هو الثانی عشر اجتمعوا علیه لما مات عمه هشام فولی نحو اربع سنین ثم قاموا علیه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغیرت الاحوال من یومئذ قال ابن حجر وهذا احسن ما قیل فی تاویل هذا الحدیث ویرجحه قوله صلی الله علیه وسلم کلهم یجتمع علیه الناس والمراد انقیاد الناس لهم ولم یرد الحدیث بمدحهم والثناء علیهم بالدین وعلی هذا فاطلاق اسم الخلافة بعدی فی هذا الحدیث بالمعنی المجازی واحادیث الخلافة بعدی ثلثون فالمراد خلافة النبوة التی هی الخلافة حقیقة ورد بان هذا لا یناسب قوله صلعم لا یزال الدین عزیزا وقائما او نحو ذلک فانه صریح فی مدحهم بان صلاح الدین وقوة الاسلام فی زمانهم وان کان یناسب روایة لا یزال امر الناس ماضیا قلت واقع منه خروج عثمان وعلی عن هولاء علی ما ذکروا وفرروا ذو جود النزاع والخلاف فی وقتهما اشهر واعرف من ان یذکر فتامل والاحسن منه ان یقع الحدیث اشارة الی مضمون خیر القرون قرنی الحدیث فان غالب اخیار هذه القرون کانوا الی زمن اثنی عشر امیرا والله تعالی اعلم وقیل المراد بهؤلاء العادلون من الامراء المستحقون لاسم الخلافة علی الحقیقة ولا یلزم ان یکونوا علی الولاء بل المراد بیان عددهم الی قبیل قیام الساعة وقیل المراد المهدی ومن بعده من الامراء وبعد المهدی یملک من اهل البیت من یبلغ هذا العدد ورد بانه شی لا ثبت له وبالجملة فاستدلال من استدل بالحدیث علی امامة علی ومن بعده من اولاده رضی الله عنهم الی هذا العدد تحکم بحت لا دلالة للحدیث علیه فانه لا تعیین فی الحدیث لهؤلاء وانما هو المتولی تعیینهم من نفسه وهو تحکم منه والله سبحانه وتعالی اعلم ثم ذکر المصنف هذا الحدیث فی کتاب المهدی انما هو بالنظر الی بعض الاحتمالات التی مرت الیه الاشارة ۱۲ فتح الودود

[3] قوله رجلا منی او من اهل بیتی اختلف فی انه من بنی الحسن او بنی الحسین ویمکن ان یکون جامعا بین النسبتین الحسنین والاظهر انه من جهة الاب حسنی ومن جانب الام حسینی قیاسا علی ما وقع فی ولدی ابراهیم وهما اسماعیل واسحاق علیهم الصلوة والسلام حیث کان انبیاء بنی اسرائیل کلهم من بنی اسحاق وانما نبی من ذریة اسماعیل نبینا صلی الله علیه وسلم وقام مقام الکل ونعم العوض وصار خاتم الانبیاء فکذلک لما ظهرت اکثر الائمة واکابر الامة من اولاد الحسین فناسب ان یجبر الحسن بان اعطی له ولد یکون خاتم الاولیاء ویقوم مقام سائر الاصفیاء علی انه قد قیل لما نزل الحسن رضی الله عنه عن الخلافة الصوریة کما ورد فی منقبته فی الاحادیث النبویة اعطی له لواء ولایة المرتبة القطبیة فالمناسب ان یکون من حملتها النسبة المهدویة المقارنة النبوة العیسویة واتفاقهما علی اعلاء کلمة الملة النبویة علی صاحبها الوف السلام والتحیة وسیأتی فی حدیث ابی اسحاق من علی کرم الله تعالی وجهه ما هو صریح فی هذا المعنی والله تعالی اعلم وعلمه اتم ۱۲ من مرقاة

بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فِطرٍ يَملأُ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابو داؤد لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان ۔ حدثنا ۴۲۸۳ عثمان بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين نا فطر عن القاسم بن ابي بَزَّة عن ابي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله رجلاً من اهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً حدثنا ۴۲۸۴ احمد بن ابراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفيل عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت ابا المليح يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً حدثنا ۴۲۸۵ سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطان عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين حدثنا ۴۲۸۶ محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هارباً الى مكة فياتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابو داؤد وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا ۴۲۸۷ هارون بن عبد الله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابو داؤد وقال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وحديث معاذ اتم حدثنا ۴۲۸۸ عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً قال يخسف بهم ولكن يبعث يوم

(حواشی بین السطور: شک الراوی ۱۲ — خص العرب بالذكر لكونهم الاصل والاشرف ۱۲ — ابو داود ومنع واوسم ۱۲ ف — اى الرفع واعلى ۱۲ — اى كرامة للامام ۱۲ — اى خيار الوہم الذين اجتمعوا للقتال وقيل الزہاد وغيرہم ۱۲ — اسم قبيلة من قريش ۱۲ — اى الى من يتبع المهدى ۱۲ ف — اى ليظهر من يتبع المهدى على بعث ذلك القرشى ۱۲ — بكسر الجيم ثم راء بعدہا الف ثم نون مقدم العنق ۱۲ فتح)

(حاشیہ: ثم بعث — اى لم يقل ابو عمر العرب — قال ابو داؤد فی حدیثنا ابی بکر عن عبید — اختلاف — اہل — ابدال — اہل — بین الرکن والمقام — تسع — ابو العوام — قبیطۃ)

۱ ؎ قوله يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري ۱۲ مرقاة قوله ظلماً وجوراً على انه يمكن ان يغاير بينهما بان يجعل الظلم هنا قاصراً لازماً والجور تعدياً متعدياً وكذلك يجعل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعاً لما قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقائماً بما قاله العلماء من الدين هو التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وموصوفاً بوصف الكمال وهو اجراء كل من تجلي الجمال وتجلي الجلال في محله اللائق بكل حال من الاحوال والله اعلم ۱۲ مرقات ۔ ۲ ؎ قوله المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي ولد الرجل نسله وقد يكون الاقرباء وبني العمومة وقال الحافظ عماد الدين الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن والحسين ويكون ظهوره من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن محمد عن علي قال ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض تنكسف الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف القمر في النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والارض ۱۲ مص ۔ ۳ ؎ قوله اجلى الجبهة قال الخطابي الجلاء هو انحسار الشعر من مقدم الراس وفي النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته قوله اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه ۲ يقال رجل اقنى وامرأة قنواء وفي الكلام تجريد والارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع وهو عند الانخفاض والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة ۱۲ مرقات الصعود ۴ ؎ فيخرج رجل اى كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة قال الطيبي وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي ونقل عن القرطبي انه ذكران المهدي يخرج من المغرب الاقصى وقال السيوطي لا اصل له والله اعلم ۱۲ مرقاة وغيره ۵ ؎ قوله اتاه ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل بآخر قلت ولم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داؤد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححا وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف قوله وعصائب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها اراد ان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد ان جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال قوله ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض بجيم وراء ونون قال في النهاية الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلاً للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة ۲ مرقات الصعود وفي فتح الودود الجران بكسر جيم ثم راء بعدها الف ثم نون مقدم العنق يقال القى البعير جرانه على الارض اذا برك واستقر فالمراد ان الاسلام يستقر في الارض وتجري احكامه على الاستقامة والعدل ولا تكون فتنة ولا حرب ۱۲ فتح ۔

القيامة على بيته قال ابو داؤد حُدِّثتُ عن هارون بن المغيرة قال نا عُمر بن ابی قيس عن شعيب بن خالد عن ابی اسحاق قال قال علی رضی الله عنه و نظر الی ابنه الحسن فقال ان ابنی هذا سيد كما سماه النبی صلی الله علیه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمی باسم نبيكم صلی الله علیه وسلم يشبهه فی الخُلُق ولا يشبهه فی الخَلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابی قيس عن مُطرِّف بن طريف عن الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت عليًا كرم الله وجهه يقول قال النبی صلی الله علیه وسلم يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حرّاث على مُقدّمته رجل يقال له منصور يُوطّئ او يمكّن لآل محمد كما مكّنت قريش لرسول الله صلی الله علیه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته۔

كتاب الملاحم

باب ما يذكر فی قرن المائة

حدثنا ۴۲۹۱ سليمان بن داؤد المهری نا ابن وهب اخبرنی سعيد بن ابی ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافری عن ابی علقمة عن ابی هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داؤد رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندرانی لم يجز به شراحيل

باب ما يذكر من ملاحم الروم

حدثنا ۴۲۹۲ النفيلی نا عيسى بن يونس نا الاوزاعی عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابی زكريا الی خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الی ذی مخبر رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فاتيناه فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا آمنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذی تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة

حدثنا ۴۲۹۳ مؤمل بن الفضل الحرانی قال نا الوليد قال نا ابو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الی اسلحتهم فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذی مخبر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داؤد ورواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعی كما قال عيسى

باب فی امارات الملاحم

حدثنا ۴۲۹۴ عباس العنبری نا هاشم بن القاسم نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن

ف ۱ قوله ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فقد افردت فی شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله على راس كل مائة وانا الخص فوائده ههنا فاقول هذا الحديث اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم فی المستدرك والبيهقی من المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابن حجر وقد تبع المقدمون بذكره هذا الحديث فاخرج الحاكم فی المستدرك عقب رواية هذا الحديث عن ابن وهب عن يونس عن الزهری قال فلما كان فی راس المائة من الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا فی ذلك العصر ففيه تقوية لسنده مع انه قوی لثقة رجاله انتهى وقال ابو جعفر النحاس فی كتاب الناسخ والمنسوخ وقال سفيان بن عيينة بلغنی انه يخرج من العلماء من يقوی الله به الدين وان يحيى بن آدم عندی منهم وقال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميمونی يقول كنت عند احمد بن حنبل تجری ذكر الشافعی رحمه الله فرايته يرفعه وقال يروی عن النبی صلعم انه قال يبعث الله لهذه الامة على راس مائة سنة من يقرر لها دينها قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الا ولی وارجو ان يكون الشافعی على راس المائة الاخری واخرج البيهقی من طريق ابی سعيد الفريابی قال قال احمد بن حنبل ان يقيض من راس كل مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الكذب فنظرنا فاذا فی راس المائة عمر بن عبد العزيز وفی راس المائتين الشافعی واخرج ابو اسماعيل الهروی من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروی فی الحديث عن النبی صلی الله علیه وسلم ان الله يمن على دينه فی راس كل مائة سنة برجل من اهل بيتی يبين لهم امر دينهم والله اعلم ۱۲ ص

ف ۲ قوله بمرج بفتح فسكون ای روضة وفی النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة ذی تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ۱۲ مرقات

ف ۳ قوله فيقول غلب الصليب ای يقول الرجل منهم غلبنا ببركة الصليب فيغضب الرجل من المسلمين حيث نسب الغلبة لغير الحبيب فيدق ای فيكسر المسلم الصليب فعند ذلك تغدر الروم بكسر الدال تنقض العهد ويجمعون رجالهم للملحمة والقتال ۱۲ مرقات الصعود۔

جُبیر بن نُفیر عن مالك بن يُخامِر عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرانُ بيتِ المقدس خرابُ يثرب وخرابُ يثرب خروجُ الملحمة وخروجُ الملحمة فتحُ القسطنطنية وفتحُ قسطنطينية خروجُ الدجال ثم ضرب بيده على فخذِ الذي حدَّثه او منكِبه ثم قال ان هذا الحقُّ كما انك هٰهنا او كما انك قاعدٌ يعني مُعاذَ بن جبل

منكبيه

باب ۴ في تواتُر الملاحم

حدثنا ۴۲۹۵ عبد الله بن محمد النُّفيلي نا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد ابن سُفيان الغسّاني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحرية عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمةُ الكُبرى وفتحُ القسطنطنية وخروجُ الدجال في سبعة اشهر حدثنا ۴۲۹۶ حيوةُ بن شُريحِ الحمصي نا بقيّةُ عن بحير عن خالدٍ عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بُسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمةِ وفتحِ المدينة ستُّ سنين ويخرُجُ المسيحُ الدجالُ في السابعة قال ابوداؤد وهٰذا اصحُّ من حديث عيسى

بحير بن سعد، خالد بن معدان، ابن ابي بلال

باب ۵ في تداعي الامم على الاسلام

حدثنا ۴۲۹۷ عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبانَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشكُ الاممُ ان تَداعى عليكم كما تداعى الاَكَلةُ الى قصعتها فقال قائلٌ ومن قلة نحن يومئذٍ قال بل انتم يومئذٍ كثيرٌ ولكنكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيل ولينزعَنَّ الله من صدور عدوِّكم المهابةَ منكم وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهنَ فقال قائلٌ يا رسول الله وما الوهنُ قال حُبُّ الدنيا وكراهيةُ الموتِ

باب ۶ في المعقل من الملاحم

حدثنا ۴۲۹۸ هشام بن عمّار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد ابن ارطاة قال سمعتُ جُبيرَ بن نُفير يُحدِّث عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فُسطاطَ المسلمين يوم الملحمة بالغُوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشقُ من خير مدائنِ الشام ۴۲۹۹ قال ابوداؤد حُدِّثتُ عن ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشكُ المسلمون ان يُحاصَروا الى المدينة حتى يكون ابعدَ مسالحهم سلاحُ حدثنا ۴۳۰۰ احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري قال وسلاحُ قريبٌ من خيبر

الغوطة

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حدثنا ۴۳۰۱ عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هٰرون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوّار نا اسمعيل نا سُليمٰن بن سُليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هٰرون في حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمعَ الله على

---

۱ قوله عمران بضم العين اي عمارة بيت المقدس سبب خراب يثرب لان عمرانه باستيلاء الكفار والمعنى ان كل واحد من هذه الامور امارة لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة فالمراد انه قد سبق اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم وذلك باطل اي هذه الاخبار والصياح كذب فعلم عنه انه لا يكون فتح قسطنطينية امارة خروج الدجال ۱۲ وفي الازهار وقال بعض الشراح المراد بعمران بيت المقدس عمارته بعد خرابه فانه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب و قال في فتح الودود عمرانه اي باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها علامة بخراب يثرب لا يعنى انه يقع بعده ولو بمهلة وكذا الكلام بعده والله اعلم لمعات ومرقات وفتح الودود ــــــ

۲ قوله وخراب يثرب خروج الملحمة اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قيل بين اهل الشام والروم والظاهر انه كون بين تاتار والشام قلت الاظهر هو الاول بدليل احاديث اخر ۱۲ مرقات .

۳ قوله ست سنين لا يخفى ما في هذا الحديث والذي قبله من الاختلاف الفاحش ولكن هذا الحديث صحيح والذي قبله في اسناده كلام لا يكاد يصح فلا يعارضه والله اعلم ۱۲ لمعات ۴ قوله وهذا اصح اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثاني ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول وقيل يمكن ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطنية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى ۱۲ فتح الودود ۵ قوله يوشك الامم ان تداعى الخ قال الخطابي بالتذكرة تداعى الامم اجتماعها و دعاء بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فأ طابها من كل جانب ۱۲ درجات ۶ قوله غثاء كغثاء السيل الخ الغثاء بالضم والمد ما يجيء فوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وغيره والغثاء ما احتمله السيل من البذورات والغثاء اراذل الناس وسقطهم ۱۲ مختصر النهاية الجزرية للسيوطي ۱۲ ۷ قوله بالغوطة قال الطيبي بالضم بلد قريب من دمشق يعني ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك وفي النهاية الغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق الغوطة اسم لبساتين ومياه حول دمشق وهي غوطتها ۱۲ ح ۸ قوله حتى يكون ابعد مسالحهم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اي ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرق على غفلة فاذا راوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وقوله سلاح بفتح السين وقال ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر الخبر قوله ابعد وهو موضع قريب من خيبر وهذا تفسير من الراوي او المعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال تضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم ۱۲ مرقات ولمعات ـ

هذه الأمة سيفين سيفًا منها وسيفًا من عدوها

باب فى النهى عن تهييج الترك والحبشة

حدثنا ٤٣٠٢ عيسى بن محمد الرملى قال نا ضمرة عن السيبانى عن ابى سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم[1]

باب في قتال الترك

حدثنا ٤٣٠٣ قتيبة قال نا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر

حدثنا ٤٣٠٤ قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رواية قال ابن السرح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر[3] ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة[2]

حدثنا ٤٣٠٥ جعفر بن مسافر التنيسى حدثنا خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعنى الترك قال تسوقونهم[4] ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما فى السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال

باب فى ذكر البصرة

حدثنا ٤٣٠٦ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابى بكرة قال سمعت ابى يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتى بغائط[5] يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان فى اخر الزمان جاء بنو قنطوراء[6] عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء

حدثنا ٤٣٠٧ عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس ان الناس يمصرون امصارا وان مصرا منها يقال لها[7] البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير

حدثنا ٤٣٠٨ محمد بن المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابى يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم قال من يضمن لى منكم ان يصلى لى فى مسجد العشار ركعتين او اربعا ويقول هذه لابى هريرة سمعت خليلى ابا القاسم صلى الله

(حاشیہ: قوم — قوم — مرات — الناس — له)

---

[1] قوله اتركوا الترك ما تركوكم اعلم ان الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة فبالتخصيص اما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد فواضح واما عند غيره فلان الكتاب لخروج الذمى وقيل يحتمل ان يكون الاية للحديث لضعف الاسلام ثم قوته وعليه العمل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله كان وجوههم المجان المطرقة المجان جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو الترس والمطرقة من الاطراق او التطريق اى المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هى التى البست طراقا اى جلدا يغشاها والمراد تشبيه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۱۲ لمعات ومرقاة

[3] قوله نعالهم الشعر الظن ان المراد ان نعالهم من شعور مضفور وقيل المراد بيان طول شعرهم حتى يصير اطرافها فى ارجلهم موضع النعال ۱۲ لمعات ومرقات۔

[4] قوله تسوقونهم اى انهم يقومون لاجل قتالكم فصار كانكم تسوقونهم قوله حتى تلحقوهم من الالحاق اى حتى يدخلوا بلاد العرب لذلك او المعنى تسوقونهم بالهزيمة حتى تلحقوهم الى بلاد العرب فالمراد بجزيرة العرب اخرها ۱۲ فتح الودود

[5] قوله بغائط هو البطن المطمئن من الارض قوله البصرة بفتح وكسر وبجرك ويكسر الصاد وقيل المراد به بغداد وفيه باب يسمى باب البصرة فسماه صلى الله عليه وسلم باسم البصرة ويؤيده ان دجلة الدال وكسرها جسر بها فى بغداد دولم يقع هذه مثل هذه الواقعة بالبصرة قط وانما وقع فى بغداد زمان المعتصم بالله العباسى فالظ ان الحديث اشارة الى ذلك ۱۲ فتح الودود

[6] قوله بنو قنطوراء هم الترك وقنطوراء بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم عليه السلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك ورد بان الترك من اولاد يافث بن نوح عليه السلام ۱۲ فتح

[7] قوله يقال لها البصرة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من غير الطريق الذى اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ صلاح الدين هذا الحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق ابى يعلى الموصلى عن اعمار الخ وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمار بل سندا اخرجه عند ابى داود رجالهم كلهم من رجال الصحيح وليس فيه عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره من موسى بن انس ولكن هذا يقتضيه غلبة الظن وذلك كان فى امثالها ۱۲۔

31

علیہ وسلم یقول ان اللہ یبعث فی مسجد العشار یوم القیمۃ شہداء لایقوم مع شہداء بدر غیرھم قال ابو داؤد ھذا المسجد مما یلی النھر[ای الفرات ۱۲]

باب ۱۱ ذکر الحبشۃ

حدثنا[۴۳۰۹] القاسم بن احمد البغدادی نا ابو عامر عن زھیر بن محمد عن موسی بن جبیر عن ابی امامۃ بن سھل بن حنیف عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اترکوا الحبشۃ ما ترکوکم فانہ لایستخرج[۱] کنز الکعبۃ الا ذو السویقتین[تصغیر الساق ۱۲] من الحبشۃ

باب ۱۲ امارات الساعۃ

حدثنا[۴۳۱۰] مؤمل بن ھشام حدثنی اسمعیل عن ابی حیان التیمی عن ابی زرعۃ قال جاء نفر الی مروان بالمدینۃ فسمعوہ یحدث فی الایات[ای علامات القیمۃ ۱۲] ان اولھا الدجال قال فانصرفت الی عبد اللہ بن عمرو فحدثتہ فقال عبد اللہ لم[۲] یقل شیئا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اول الایات خروجا طلوع الشمس من مغربھا او الدابۃ علی الناس ضحی فایتھما کانت قبل صاحبتھا فالاخری علی اثرھا قال عبد اللہ وکان یقرأ الکتب[ای التوراۃ ونحوھا ۱۲] واظن[مقولۃ القول ۱۲] اولھما خروجا طلوع الشمس من مغربھا[الجملۃ حال ۱۲]

حدثنا[۴۳۱۱] مسدد وھناد المعنی قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فرات القزاز عن عامر بن واثلۃ وقال ھناد عن ابی الطفیل عن حذیفۃ بن اسید[بفتح الھمزۃ ۱۲ ف] الغفاری قال کنا قعودا نتحدث فی ظل غرفۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرنا الساعۃ فارتفعت اصواتنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن تکون او لن تقوم[شک الراوی ۱۲] حتی تکون قبلھا عشر[۳] ایات طلوع الشمس من مغربھا وخروج الدابۃ وخروج یاجوج وماجوج والدجال وعیسی بن مریم والدخان وثلث خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزیرۃ العرب واخر ذلک تخرج نار من الیمن من قعر عدن[بفتحتین اسم بلد ۱۲] تسوق الناس الی المحشر[ای ارض الشام ۱۲]

حدثنا[۴۳۱۲] احمد بن شعیب الحرانی نا محمد بن الفضیل عن عمارۃ عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتقوم الساعۃ حتی تطلع الشمس من مغربھا فاذا طلعت وراھا الناس امن من علیھا فذاک حین لاینفع نفسا ایمانھا لم تکن امنت من قبل او کسبت فی ایمانھا خیرا الایۃ

باب ۱۳ حسر الفرات[نھر بالکوفۃ ۱۲ ف] عن کنز

حدثنا[۴۳۱۳] عبد اللہ بن سعید الکندی حدثنی عقبۃ بن خالد السکونی نا عبید اللہ عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک الفرات ان یحسر[ای ینکشف ۱۲] عن کنز من ذھب فمن حضرہ فلا یاخذ منہ شیئا

حدثنا[۴۳۱۴] عبد اللہ بن سعید الکندی حدثنی عقبۃ یعنی ابن خالد حدثنی عبید اللہ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ الا انہ قال یحسر عن جبل من ذھب

باب ۱۴ خروج الدجال

حدثنا[۴۳۱۵] الحسن بن عمرو نا جریر عن منصور عن ربعی بن حراش قال اجتمع حذیفۃ وابو مسعود فقال حذیفۃ لانا[۴] بما مع الدجال

باب النھی عن تھییج الحبشۃ ۔ من ۔ محمد بن جبیر ھکذا فی القدیم ایضا وفی اصل اخر موسی بن جبیر ھو الذی فی الاطراف ۔ باب ثلثۃ ۔ نار تخرج من قعر عدن ۔ فذلک ۔ من ذھب ۔ یاخذ

---

[۱] قولہ فانہ لایستخرج کنز الکعبۃ الا ذو السویقتین من الحبشۃ قال الخطابی ھذا تصغیر الساق والساق مؤنثۃ فلذلک ادخل فی تصغیرھا التاء وعامۃ الحبشۃ فی سوقھم حموشۃ ودقۃ وذکر الحلیمی وغیرہ ان ظھور ذی السویقتین فی زمن عیسی علیہ السلام وذلک بعد یاجوج وماجوج فیبعث الیہ عیسی علیہ السلام طلیعۃ ما بین تسعمائۃ الی ثمانمائۃ فبینا ھم یسیرون الیہ اذ بعث اللہ ریحا یمانیۃ طیبۃ فیقبض روح کل مؤمن ۱۲ مص

[۲] قولہ لم یقل شیئا یرید ان ما قالہ باطل لا اصل لہ نقل البیھقی من الحلیمی ان اول الایات ظھور الدجال ثم نزول عیسی ثم خروج یاجوج وماجوج ثم خروج الدابۃ وطلوع الشمس من مغربھا وذلک لان الکفار یسلمون فی زمان عیسی حتی تکون الدعوۃ واحدۃ فلو کانت الشمس طلعت من مغربھا قبل خروج الدجال ونزول عیسی لم ینفع الکفار ایمانھم ایام عیسی ولو لم ینفعھم ایمانھم لما صار الدین واحدا ولذلک اول بعضھم ھذا الحدیث بان الایات اما امارات دالۃ علی قرب القیمۃ او علی وجودھا ومن الاول الدجال ونحوہ ومن الثانی طلوع الشمس ونحوہ فاولیۃ طلوع الشمس انما ھی بالنسبۃ الی القسم الثانی وقال ابن کثیر المراد فی الحدیث بیان اول الایات الغیر المالوفۃ فالدجال وغیرہ وان کان قبل ذلک لکن ھو وامثالہ مالوف لکونہ بشرا فاما خروج الدابۃ علی شکل غریب غیر مالوف ومخاطبتھا الناس ووسمھا ایاھم بالایمان او الکفر فامر خارج عن مجاری العادات وذلک اول الایات الارضیۃ کما ان طلوع الشمس من مغربھا علی خلاف عادتھا المالوفۃ اول الایات السماویۃ قلت قول الحلیمی ولو کانت الشمس طلعت من مغربھا قبل خروج الدجال لم ینفع الکفار ایمانھم الخ مبنی علی ان الایمان لاینفع من بعد طلوع الشمس الی قیام الساعۃ وفیہ انہ یمکن ان یقال انہ لاینفع من علم بہ بالمشاھدۃ او بالتواتر وینفع بعد ذلک احدھما فقد قال تعالی یوم یاتی بعض ایات ربک لاینفع الایۃ فلیتامل فی ذلک واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

[۳] قولہ عشر ایات الخ قیل اول الایات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عیسی ثم خروج یاجوج وماجوج ثم الریح التی تقبض عندھا ارواح اھل الایمان فعند ذلک تخرج الشمس من مغربھا ثم تخرج دابۃ الارض ثم یاتی الدخان قلت والاقرب فی مثلہ التوقف والتفویض الی عالمہ ۱۲ ف۔

[۴] قولہ لانا بما مع الدجال اعلم منہ یحتمل ان الضمیر للدجال فھذا مبنی علی ان الدجال لایعلم باطن امر الماء والنار کما یعلم حذیفۃ ویحتمل انہ ما سمع ھذا الحدیث ثم ذکر ابو مسعود انہ ایضا سمع ۱۲ فتح الودود قال فی فتح الباری ھذا یرجع الی اختلاف المرئی بالنسبۃ الی الرائی فاما ان یکون الدجال ساحرا فیخیل الشیء بصورۃ عکسہ واما ان یجعل اللہ باطن الجنۃ التی سخرھا للدجال نارا او باطن النار جنۃ وھذا ارجح ۱۲ مص۔

اَعْلَمُ منه اِنّ مَعَه بحرًا من ماءٍ ونهرًا من نارٍ فالذی ترون انه نارٌ ماءٌ والذی ترون انه ماءٌ نارٌ فمن ادرك منكم ذلك فاراد الماء فليشرب من الذی يری انه نار فانه سيجده ماءً قال ابومسعود البدری هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابوالوليد الطيالسی نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث نبیٌّ الا قد انذر امته الدجال الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم تعالیٰ ليس باعور وان بين عينيه مكتوب كافر

۴۳۱۷ حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر

۴۳۱۸ حدثنا مسدد نا عبدالوارث عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الحديث يقرأه كل مسلم

۴۳۱۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن ابی الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال

۴۳۲۰ حدثنا حيوة بن شريح نا بقية حدثنی بحير عن خالد ابن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انی قد حدثتكم عن الدجال حتی خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان التبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابوداؤد عمرو بن الاسود ولی القضاء

۴۳۲۱ حدثنا صفوان بن صالح الدمشقی المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثنی يحيى بن جابر الطائی عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابی قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتی علی كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه فی الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله هذا اليوم الذی كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقی دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله

۴۳۲۲ حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيبانی عن عمرو بن عبدالله عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه

۴۳۲۳ حدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة نا سالم بن ابی الجعد عن معدان عن حديث ابی الدرداء يرويه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال قال ابوداؤد

---

۱ قوله ما بعث نبی الا انذر امته الدجال استشكل ذلك مع ان الاحاديث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى عليه السلام يقتله بعد ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلعم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على ان ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه فكان صلعم يجوز ان يخرج فی حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخبر به فبذلك يجمع بين الاخبار ۱۲ مرقاة الصعود

۲ قوله الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور قيل السر فی اختصاصه صلعم بالتنبيه المذكور ولم ينقله فی قومه مع انه من اوضح الادلة فی تكذيب الدجال ان الدجال انما يخرج فی امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر علی ان علم كونه يختص خروجه بهذه كان طوی عن غير هذه الامة وانما اقتصر علی ذلك مع ان ادلة التكذيب فی الدجال ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامی ومن لا يهتدی الی الادلة العقلية فاذا ادعی الربوبية وهو ناقص الخلقة والله يتعالی عن النقص علم انه كاذب ۱۲ مص

۳ قوله يقرأه كل مسلم زاد ابن ماجة كاتب وغير كاتب قال النووی والصحيح الذی عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقية جعلها الله علامة قاطعة لكذب الدجال فيظهرها الله المؤمن عليها ويخفيها عمن اراد شقاوته وقال بعضهم هی مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب علی الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق معرفة الكتابة ۱۲ مص

۴ قوله عن النواس بن سمعان قال ابن دحية هو معدود فی الشاميين يقال ان اباه سمعان وفد علی النبی صلعم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهی التی تعوذت منه تكسر السين قال علماءنا المتقنون من اللغويين وقيده جماعة من شيوخنا بالفتح ۱۲ مص

۵ قوله ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقی دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة فی زماننا فی سنة احدی واربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصاری الذين حرقوا المنارة التی كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالی بناء هذه المنارة من اموال النصاری لينزل عيسى عليها ۱۲ مرقاة الصعود

وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة الا انه قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف وقال شعبة من اخر الكهف

۴۳۲۴ حدثنا هدبة بن خالد نا همام بن يحيى عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا رايتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض بين ممصرتين كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون

باب ۱۵ في خبر الجساسة

۴۳۲۵ حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الاخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديث كان يحدثنيه تميم الداري عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجر شعرها قال ما انت قالت انا الجساسة اذهب الى ذلك القصر فاتيته فاذا رجل يجر شعره مسلسل في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلت من انت فقال انا الدجال خرج نبي الاميين بعد قلت نعم قال اطاعوه ام عصوه قلت بل اطاعوه قال ذاك خير لهم

۴۳۲۶ حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا عبد الصمد نا ابي قال سمعت حسين المعلم قال نا عبد الله بن بريدة نا عامر بن شراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي ان الصلوة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جلس على المنبر وهو يضحك قال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر وارفؤا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في هذا الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسالهم عن نخل بيسان وعن عين زغر وعن النبي الامي قال اني انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج

ـــــــ ۱ ـــــــ قوله من حفظ عشر آيات الخ وفي رواية مسلم من آخر سورة الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي وقال القرطبي اختلف المتاولون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر باسا شديدا من لدنه تمسكا بتخصيص الباس بالشدة واللدنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلعم امره وحذر عنه وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى من اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها ۱۲ مص ـــــــ ۲ ـــــــ قوله ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة العلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان من يامرهم وينهاهم عن الله تعالى وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك عن الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى ينزل بشريعة متجددة غير شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلعم كما اخبر صلعم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلعم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عنده ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره ۱۲ مص ـــــــ ۳ ـــــــ قوله ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله وقال اي يبطل دين النصرانية بل بكسر الصليب حقيقة ويبطل ما يزعم النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما مسخ بني اسرائيل قوله ويضع الجزية قال الخطابي معناه انه يضعها من اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يجري عليه الجزية وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتوضع الجزية وتسقط لانها انما شرعت لتزد في مصالح المسلمين وتقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ ۱۲ مص ـــــــ ۴ ـــــــ قوله فاذا بامرأة قيل في التوفيق بين رواية الدابة انه يمكن ان يكون جاسوسان دابة وامرأة او انه يصح اطلاق الدابة على الانسان لغة فانه اسم لكل ما يدب على الارض اولان الجساسة شيطان في صورة شاء فرابارة بصورة امرأة وتارة بصورة دابة ۱۲ فتح

قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم وانه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو مرتين واومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حـ ۴۳۲۷ ثنا محمد بن صدران نا المعتمر نا اسمعيل بن ابي خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصري غرق في البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حـ ۴۳۲۸ ثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله ابن جميع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة فقلت لابي سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لي ابن ابي سلمة ان في هذا الحديث شيئا ما حفظته قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة

باب ۱۶ خبر ابن الصائد

حـ ۴۳۲۹ ثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال اتشهد اني رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال اشهد انك رسول الاميين ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيك قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئة وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تسلط

ف۱ قوله او بحر اليمن قيل هذا شك او ظن منه عليه السلام وار فقصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان يكون موصولة اي الذي هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اي ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ـ ف۲ قوله شهد جابر انه ابن صياد الخ يعني ان عدم دخوله ابا با انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين ابن كثير قال بعض العلماء ابن الصياد كان بعض الصحابة يظنه الدجال الاكبر وليس به انما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن الصياد بالدجال الذي يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس متصل في هذا المقام وقال البيهقي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد احد الدجالين الكذا بين الذين اخبر رسول الله صلعم بخروجهم وقد خرج اكثرهم وكان الذين يجزمون بان ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا وكيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء حيوة النبي صلعم شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر وموثوقا بالحديد يستفهم خبر النبي صلعم هل خرج اولا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع اما عمر فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم ثم لما سمعها بعد الى الحلف المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلعم انتهى ۱۲ مص ف۳ قوله مر بابن صائد الخ قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد واستشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل ان هذا فقيل كيف تقار رسول الله صلعم رجلا يدعي النبوة كاذبا وتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبأ له من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسأ فلن تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وانه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وكان بلغ رسول الله صلعم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلعم بذلك ليروز امره ويختبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن او يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره فقال اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم يكن له قدوة الانبياء الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له امارات يصيب في بعض ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله يأتيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قد خلط عليك الامر والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد اختلف الروايات في امره وبما كان من شانه بعد كبره فروي انه تاب عن ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانه لما ارادوا الصلوٰة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا وعن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة ۱۲ مص ف۴ قوله هو الدخ بضم الدال اي الدخان قيل لم يقدر على تمام الاية ولا على تمام لفظها بل اتى بلفظة ناقصة على عادة الكهنة فان قلت كيف اطلع هو وشيطانه على بعض ما في الضمير اجيب باحتمال انه صلعم تكلم به في نفسه او ذكر لبعض الصحابة بذلك فاسترق الشيطان بعض ذلك قلت والاظهر انه جرى ذكره في السماء فاسترق الشيطان من هنالك كسائر الامور التي يخبر بها الكهنة ۱۲ فتح

علیه یعنی الدجال وان لایکن فلاخیر فی قتله حدثنا ۴۳۳۰ قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبدالرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشك ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ۴۳۳۱ ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبدالله یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللہ فقال انی سمعت عمر یحلف باللہ تعالی علی ذلك عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۳۳۲ احمد بن ابراهیم نا عبیدالله یعنی ابن موسی قال نا شیبان عن الاعمش عن سالم عن جابر قال فقدنا ابن صیاد یوم الحرة حدثنا ۴۳۳۳ عبدالله بن مسلمة نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتقوم الساعة حتی یخرج ثلثون دجالون کلهم یزعم انه رسول الله تعالی حدثنا ۴۳۳۴ عبیدالله بن معاذ نا ابی نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی یخرج ثلثون کذابا دجالا کلهم یکذب علی الله وعلی رسوله حدثنا ۴۳۳۵ عبدالله بن الجراح عن جریر عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبیدة السلمانی بهذا الخبر قال فذکر نحوه فقلت له اتری هذا منهم یعنی المختار قال عبیدة اما انه من الرؤس

باب فی الامر والنهی

حدثنا ۴۳۳۶ عبدالله بن محمد النفیلی نا یونس بن راشد عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول ما دخل النقص علی بنی اسرائیل کان الرجل یلقی الرجل فیقول یا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لایحل لك ثم یلقاه من الغد فلا یمنعه ذلك ان یکون اکیله وشریبه وقعیده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم علی بعض ثم قال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی لسان داؤد وعیسی ابن مریم الی قوله فاسقون ثم قال کلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنکر ولتاخذن علی یدی الظالم ولتاطرنه علی الحق اطرا ولتقصرنه علی الحق قصرا حدثنا ۴۳۳۷ خلف بن هشام نا ابوشهاب الحناط عن العلاء بن المسیب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابی عبیدة عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه زاد او لیضربن الله بقلوب بعضکم علی بعض ثم لیلعننکم کما لعنهم قال ابوداؤد رواه المحاربی عن العلاء بن المسیب عن عبدالله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابی عبیدة عن عبدالله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة حدثنا ۴۳۳۸ وهب بن بقیة عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا هشیم المعنی عن اسمعیل عن قیس قال قال ابوبکر بعد ان حمد الله واثنی علیه یایها الناس انکم تقرؤن هذه الآیة وتضعونها علی غیر مواضعها علیکم انفسکم لایضرکم من ضل اذا اهتدیتم قال عن خالد وانا سمعنا النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم یاخذوا علی یدیه اوشك ان یعمهم الله بعقاب قال عمرو عن هشیم وانی سمعت رسول

---

۱ قوله تقوم الساعة حتی یخرج الخ فی روایة البخاری قریب من ثلثین فجاء ہنا علی طریق جبر الکسر ولاحمد من حدیث حذیفة بسند جید سبعا وعشرون منهم اربعة نسوة کلهم یزعم انه رسول الله زاد احمد وانا خاتم النبیین لانبی بعدی وزاد ایضا اخرهم الاعور الدجال وللطبرانی سبعون کذابا وسنده ضعیف قال ابن حجر ویحتمل ان یکون الذین یدعون النبوة منهم ما ذکره من الثلاثین او نحوها ان من زاد علی العدد المذکور یکون کذابا فقط لکن یدعون الی الضلالة من غیر ادعاء نبوة ۱۲ مص ۲ قوله اکیله وشریبه الخ قال فی النهایة هو الذی یصاحب فی الاکل والشرب فعیل بمعنی فاعل قوله ولتاطرنه علی الحق اطرا بطاء المهملة قال الخطابی ای لتردنه علی الحق واصل الاطر العطف وقال فی النهایة ای تعطفونه علیه قال ومن غریب ما یحکی فیه عن نفطویه انه قال بالظاء المعجمة من باب ظار ومنه الظئر المرضعة وجعل مقلوبة فقدم الهمزة علی الظاء قوله ولتقصرنه علی الحق قصرا قال فی النهایة ای تحبسنه علیه وتلزمنه ایاه ۱۲ مص ۳ قوله بالمعروف الخ المعروف ما عرف فی الشرع یعنی امر معروف فیه بین الناس یعرفونه ولا ینکرونه اذا راوه والمنکر لم یعرف فی الشرع بل منکر ینکره من راه کالشخص الذی لایعرفه الناس وینکرونه اذا راوه ۱۲ لمعات ۴ قوله انکم تقرؤن هذه الآیة ای تجرونها علی عمومها فی الاشخاص والاوقات تمتنعون عن الامر والنهی مطلقا ولیس کذلك فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الخ فکان یوعد علی ترك تغییر المنکر فلا بد ان یکون مخصوصا بالم یسع ویعلم عدم تاثیره فح یسقط الوجوب بما قیل ان الآیة نزلت لما کان المؤمنون یتحسرون علی الکفرة ویتمنون ایمانهم کما قال عزوجل لنبیه صلعم فلا تذهب نفسك علیهم حسرات وقال فلعلك باخع نفسك علی اثارهم ان لم یؤمنوا او بزمان یاتی من بعد کما روی انها قرئت عند ابن مسعود فقال ان هذا لیس زمانها انها الیوم مقبولة ولکن یوشك زمان یاتی تامرون فلا یقبل منکم کذا فی الکشاف ویدل علی ہذا حدیث بقلبه الاتی وقیل کان الرجل اذا اسلم قالوا له سفهت اباك فنزلت وقیل من الاهتداء ان ینکر المنکر حسب طاقته فمعنی الآیة لایضرکم ضلالة من ضل اذا اهتدیتم من ذلك وعلی ہذا فالحدیث واقع تفسیر الآیة فالضرر هو عموم العذاب علی تقدیر ترك الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وتقدیر الکلام انکم تقرؤن هذه الآیة وتفهمون ان معناه عدم وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولیس کذلك فانی سمعت الخ فیکون مدلول الآیة وجوب الامر والنهی فافهم والله اعلم ۱۲ لمعات

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما مِنْ قوم یُعمَلُ فیہم بالمعاصِی ثم یقدرُون علی ان یُغَیِّروا ثم لا یُغَیِّروا الا یُوشِكُ ان یَعُمَّہم اللہ منہ بعقاب قال ابو داؤد رواہ کما قال خالدٌ ابو اُسامۃ وجماعۃٌ وقال شعبۃُ فیہ ما مِن قومٍ یُعمَلُ فیہم بالمعاصِی ہُم اَکثَرُ مِمَّن یعملہ حدثنا ۴۳۳۹ مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن ابن جریر عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من رَجُل یکونُ فی قومٍ یعمل فیہم بالمعاصی یقدِرُونَ علی ان یُغَیِّروا علیہ فلا یُغَیِّروا الا اصابہم اللہ منہ بعقابٍ مِن قبل ان یموتوا حدثنا ۴۳۴۰ محمدُ بنُ العلاءِ وہنّادُ بن السَّرِیّ قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاءٍ عن ابیہ عن ابی سعید وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن ابی سعید الخُدری قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مَنْ رَاٰی مُنكرًا فاستطاع ان یُغَیِّرہ بیدہ فلیُغَیِّرہ بیدہ وقطع ہنّاد بقیۃ الحدیث فان لم یستطع فبِلِسانِہ فان لم یستطِع بلسانہ فبقلبہ وذٰلک اَضْعَفُ الایمان حدثنا ۴۳۴۱ ابو الربیع سلیمانُ ابن داؤدَ العتکی نا ابن المبارك عن عُتْبَۃَ بن ابی حَکیم قال حدثنی عمرو بن جاریۃ اللخمی قال حدثنی ابو اُمَیّۃ الشعبانی قال سالتُ ابا ثعلبۃ الخُشَنِی فقلتُ یا ابا ثعلبۃ کیف تقولُ فی ہٰذہ الآیۃ علیکم انفسکم قال اما واللہ لقد سالتَ عنہا خبیرًا سالتُ عنہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناہَوا عن المنکر حتی اذا رأیتَ شُحًّا مُطاعًا وہوًی مُتَّبعًا ودنیا مؤثرۃ واعجاب کل ذی رأی برأیہ فعلیك یعنی بنفسك ودَعْ عنك العوامَّ فانّ من ورائکم ایامَ الصَّبْرِ فیہ مثلُ قبضٍ علی الجمر للعامل فیہم مثل اجر خمسین رجلا یعملون مثل عملہ وزادنی غیرہ قال یا رسول اللہ اجرُ خمسینَ منہم قال اجر خمسینَ منکم حدثنا ۴۳۴۲ القعنبی ان عبد العزیز بن ابی حازم حدثہم عن ابیہ عن عُمارۃَ بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کیف بکم وبزمانٍ او یوشِكُ ان یاتیَ زمانٌ یُغَربَلُ الناس فیہ غربلۃً تبقی حُثالۃٌ من الناس قد مَرِجَتْ عہودُہم وامانا تہم واختلفوا فکانوا ہٰکذا وشبّك بین اصابعہ فقالوا وکیف بنا یا رسول اللہ فقال تاخُذُون ما تعرفون وتذرون ما تُنکِرون وتقبلون علی امر خاصّتکم وتذرُون اَمرَ عامَّتکم حدثنا ۴۳۴۳ ہٰرون بن عبد اللہ نا الفضل بن دُکَیْنٍ نا یونس بن ابی اسحٰق عن ہلال بن خبّاب ابی العلاء قال حدثنی عِکرمۃُ قال حدثنی عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال بینما نحنُ حَولَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ ذکر الفتنۃ فقال اذا رأیتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عہودُہم وخفّت اماناتہم وکانوا ہٰکذا وشبّك بین اصابعہ قال فقمتُ الیہ فقلتُ کیف اَفعلُ عند ذٰلك جعلنی اللہ فداك قال الزم بیتَك واملك علیك لسانك وخذ بما تعرِفُ ودَعْ ما تُنکِرُ وعلیك بامر خاصّۃِ نفسك ودَعْ عنك امر العامّۃ حدثنا ۴۳۴۴ محمدُ بنُ عُبادۃ الواسطی نا یزیدُ یعنی ابن ہارون انا اسرائیل نا محمدُ بن جُحادۃ عن عطیّۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَفضلُ الجہاد کلمۃُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ او امیرٍ جائرٍ حدثنا ۴۳۴۵ محمدُ بنُ

۱ے قولہ فبقلبہ الخ معنے التغییر بالقلب کراہتہ بقلبہ والتاثر منہ وبغض فاعلہ وارادۃ التغییر بالید واللسان لو قدر لایجر دالانکار فانہ لیس فیہ معنے التغییر ۱۲ لمعات شرح المشکوٰۃ ۲ے قولہ فان من ورائکم ایام ہکذا ہو فی بعض النسخ وفی بعضہا ایاما بالنصب وہو الظاہر والاول محمول علی مساحمۃ اہل الحدیث فی الخط فانہم کثیرا ما یکتبون المنصوب بصورۃ المرفوع او علی لغۃ من یرفع اسم ان او علی حذف ضمیر الشان واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ے قولہ اجر خمسین منکم ہذا فی الاعمال التی یشق فعلہا فی تلک الایام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدکم مثل احد ذہبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ولان اصحابی افضل من غیرہ مطلقا ۱۲ نخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام لیس ہذا علی اطلاقہ بل ہو مبنی علی قاعدتین احدہما ان الاعمال تشرف بثمراتہا والثانیۃ ان الغریب فی آخر الاسلام کالغریب فی اولہ وبالعکس لقولہ علیہ السلام بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا کما بدأ فطوبی للغرباء من امتی یرید المنفردین عن اہل زمانہم اذا تقرر ذلک فنقول الانفاق فی اول الاسلام افضل لقولہ علیہ السلام لخالد بن الولید لو انفق احدکم مثل احد ذہبا ما بلغ مد احدہم ولا نصیفہ ای مد الحنطۃ والسبب فیہ ان تلک النفقۃ اثمرت فی فتح الاسلام واعلاء کلمۃ اللہ ما لا یثمر غیرہا وکذلک الجہاد بالنفوس لا یصل المتاخرون فیہ الی فضل المتقدمین لقلۃ عدد المتقدمین وقلۃ انصارہم فکان جہادہم افضل لان بذل النفس مع النصرۃ ورجاء الحیاۃ لیس کبذلہا مع عدمہا وکذلک قال علیہ السلام افضل الجہاد کلمۃ حق عند سلطان جائر جعلہ افضل الجہاد لیاس من حیاتہ واما النہی عن المنکر بین ظہور المسلمین واظہار شعائر الاسلام فان ذلک شاق علی المتاخرین لعدم المعین وکثرۃ المنکر فیہم کالمنکر علی السلطان الجائر وکذلک قال علیہ السلام یکون القابض علی دینہ کالقابض علی الجمر لا یستطیع دوام ذلک لمزید المشقۃ فکذلک المتاخر فی حفظ دینہ واما المتقدمون فلیسوا کذلک لکثرۃ المعین وعدم المنکر فعلی ہذا ینزل الحدیث انتہی ۱۲ مص ۴ے قولہ افضل الجہاد کلمۃ الخ قال الخطابی انما صار ذلک افضل الجہاد لان من جاہد العدو کان مترددا بین رجاء وخوف لا یدری ہل یغلب او یغلب وہو صاحب السلطان مقہور فی یدہ فہو اذا قال الحق ولمرہ بالمعروف فقد تعرض المتلف واعرق نفسہ للہلاک فصار ذلک افضل انواع الجہاد من اجل غلبۃ الخوف ۱۲ مص

العلاء انا ابوبکر نا مغیرة بن زیاد الموصلی عن عدی بن عدی عن العُرس بن عمیرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا عُمِلَتِ الخطیئة فی الارض کان مَن شَهِدَها فکرهها وقال مرة انکرها کمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضیها کان کمن شَهِدَها حدثنا احمد بن یونس قال نا ابوشهاب عن مغیرة بن زیاد عن عدی بن عدی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه قال مَن شَهِدَها فکرهها کان کمن غاب عنها حدثنا سلیمان بن حرب وحفص بن عمر قالا نا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مُرّة عن ابی البختری قال اخبرنی مَن سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول وقال سلیمان قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لن یَهلِكَ الناس حتی یُعذِروا او یُعذِروا من انفسهم

ابن عمیرة الکندی ۱۲ بضم اول وسکون راء ومہملہ ابن عمیرة الکندی صحابی ۱۲ تقریب

باب ۱۸ قیام الساعة

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ وابوبکر بن سلیمان ان عبد اللہ بن عمر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلة صلوٰة العشاء فی اٰخر حیاته فلما سلّم قام فقال أرأیتم لیلتکم هذه فان علی راس مائة سنة منها لا یبقی ممن هو علی ظهر الارض احد قال ابن عمر فوَهَلَ الناس فی مقالة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلك فیما یتحدثون عن هذه الاحادیث عن مائة سنة وانما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبقی ممن هو الیوم علی ظهر الارض یرید ان ینخرم ذلك القرن حدثنا موسی بن سهل نا حجاج بن ابراهیم نا ابن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن ابی ثعلبة الخشنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یعجز اللہ هذه الامة من نصف یوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغیرة نا صفوان عن شریح بن عبید عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال انی لارجوان لا تعجز امتی عند ربها ان یؤخرهم نصف یوم قیل لسعد وکم نصف یوم قال خمسمائة سنة۔

ای غلط ۱۲ — ای ینقطع ۱۲ — ارأیتم — ابن نفیر — ذلك الیوم

کتاب الحدود

باب ۱ الحکم فیمن ارتد

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعیل بن ابراهیم انا ایوب عن عکرمة ان علیًّا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اکن لاحرقهم بالنار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعذبوا بعذاب اللہ وکنت قاتلهم بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان رسول اللہ

لان

---

۱ قوله حتی یعذروا الخ المشہور بضم الیاء عن اعذر فقیل معناه حتی یکثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عیب وقیل معناه حتی لم یبق لهم عذر باظهار الحق لهم وترکهم العمل به بلا عذر ومانع من اعذر اذا ازال عذره فکانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة لمن یعذرهم حیث ترکوا العمل بالحق بعد ظهوره وقیل عذره اذا جعله معذورا فی العقاب والیه یشیر تفسیر الصحابی فانه جاء هذا الحدیث عن ابن مسعود فقیل له کیف یکون ذلك فقرأ هذه الآیة فما کان دعوٰهم اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا کنا ظٰلمین ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله ارأیتم لیلتکم هذه الخ قال النووی المراد ان کل من کان تلك اللیلة علی الارض لا یعیش بعدها اکثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او کثر ولیس فیه نفی عیش احد بعد تلك اللیلة فوق مائة سنة قال وفیه احتراز عن الملائکة وقد احتج بهذا الحدیث من شذ من المحدثین فقال بموت خضر والجمهور علی حیاته لامکان انه کان علی البحر لا علی الارض وقیل هذا علی سبیل الغالب وقال الکرمانی لا نقض بعیسی علیه السلام لکونه فی السماء واما ابلیس فیحتمل انه فی الهواء والمراد بمن الانس واسم ان ضمیر الشان ذکره السیوطی رح ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فوهل الناس بفتح هاء ویجوز کسرها ای غلطوا وذهب وهمهم الی خلاف الواقع فی تاویله فقالوا تقوم الساعة عنده وانما مراده انه لا یبقی احد من الموجودین تلك اللیلة وقد کان کذلك فقد اجمع المحدثون ان اٰخر الصحابة موتا ابو الطفیل عامر بن واثلة وغایة ما قیل فیه انه بقی الی سنة عشر ومائة وهی راس مائة سنة من مقالته صلعم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله لن یعجز اللہ هذه الامة الخ قال السیوطی لیس فی هذا الحدیث ما ینفی الزیادة فقد جاء ان احسنت امتی فبقاؤها یوم من ایام الاخرة والا فنصف یوم قلت هذا ان صح یحمل علی ترك الکسر فی الحساب او علی انه بالنظر الی السنین الشمسیة لکن قد قال الحافظ ابن حجر انه حدیث موضوع وما جاء فی عدم بقاء النبی صلعم تحت الارض بالف سنة فلا اصل له والحاصل ان هذا الحدیث غیر ناف للزیادة قطعا غایة الامر انه کان راجی بقاء امته هذه المدة وکان الامر غیر مبین عنده بالتعیین وقد حقق اللہ تعالیٰ بفضله رجاءه وزاد علیه اکثر من الضعف وفضل اللہ اوسع ۱۲ فتح الودود ۵ قوله انی لارجو ان لا تعجز امتی اه عدم العجز هنا کنایة عن التمکن من القربة والمکانة عند اللہ والمعنی انی لارجو ان یکون لامتی مکانة ومنزلة عند اللہ ان یمهلهم الی مدة خمسمائة سنة ویحتمل ان یکون یعجز بضم الیاء وکسر الجیم ای لا یفوتهم تاخیر ربها ایاهم فلمتی مفعول وان یؤخر فاعل وقیل المراد تاخیرهم فی الدنیا سالمین من العقوبات والشدائد والذلة لمعات۔

صلی اللہ علیہ وسلم قال من بدّل دینه فاقتلوه فبلغ ذلك علیاً فقال ویح ابن عباس حدثنا ۴۳۵۲ عمرو بن عون انا ابو معاویة عن الاعمش عن عبد اللہ بن مُرّة عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحلّ دمُ رجلٍ مُسلمٍ یشهد ان لا اله الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلاث الثیّبُ الزانی والنفسُ بالنفسِ والتارك لدینه المفارق للجماعة[1]

حدثنا ۴۳۵۳ محمد بن سنان الباهلی نا ابراهیم بن طهمان عن عبد العزیز بن رُفیع عن عُبید بن عُمیر عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ یشهد ان لا اله الا اللہ وان محمدا رسول اللہ الا فی احدی ثلاث رجلٌ زنا بعد احصانٍ فانه یُرجم ورجلٌ خرج محاربًا للہ ورسوله فانه یُقتل او یُصلب او یُنفی من الارض او یَقتل نفسًا فیُقتل بها

حدثنا ۴۳۵۴ احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی بن سعید قال مُسدّد نا قُرّة بن خالد نا حُمید بن هلال نا ابو بُردة قال قال ابو موسی اقبلتُ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدهما عن یمینی والآخر عن یساری فکلاهما سأل العمل والنبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم ساکتٌ فقال ما تقول یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس قلتُ والذی بعثك بالحق ما اطلعانی علی ما فی انفسهما وما شعرتُ انهما یطلبان العمل قال وکانی انظر الی سواکه تحت شفته قلصت قال لن نستعمل او لا نستعمل علی عملنا من اراده ولکن اذهب انت یا ابا موسی او یا عبد اللہ بن قیس فبعثه علی الیمن ثم اتبعه[2] معاذ بن جبل قال فلما قدم علیه معاذ قال انزل والقی له وسادة فاذا رجل عنده مُوثق قال ما هذا قال هذا کان یهودیا فاسلم ثم راجع دینه دین السّوء قال لا اجلس حتی یقتل قضاء اللہ ورسوله قال اجلس نعم قال لا اجلس حتی یُقتل قضاء اللہ ورسوله ثلاث مرارٍ فامر به فقُتل ثم تذاکرا قیام اللیل فقال احدهما معاذ بن جبل اما انا فانام واقوم او اقوم وانام وارجو فی نومتی ما ارجو فی قومتی

حدثنا ۴۳۵۵ الحسن بن علی نا الحمانی یعنی عبد الحمید ابن عبد الرحمن عن طلحة بن یحیی وبُرید بن عبد اللہ بن ابی بُردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قدم علیّ معاذ وانا بالیمن ورجل کان یهودیا فاسلم فارتدّ عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا انزل عن دابتی حتی یُقتل فقُتل قال احدهما وکان قد استُتیب[3] قبل ذلك

حدثنا ۴۳۵۶ محمد بن العلاء نا حفص نا الشیبانی عن ابی بردة بهذه القصة قال فاتی ابو موسی برجل قد ارتدّ عن الاسلام فدعاه عشرین لیلة او قریبا منها فجاء معاذ فدعاه فابی فضرب عنقه قال ابو داؤد رواه عبد الملك بن عُمیر عن ابی بُردة لم یذکر الاستتابة ورواه ابن فُضیل عن الشیبانی عن سعید بن ابی بُردة عن ابیه عن ابی موسی لم یذکر

---

[1] قوله المفارق للجماعة ای جماعة المسلمین لزیادة التوضیح ثم المقصود فی الحدیث بیان انه لایجوز قتله الا باحدی هذه الخصال الثلاث لانه لایجوز القتال معه فلا اشکال بالباغی لان الموجود هناك القتال لا القتل علی انه یمکن ادراجه فی قوله النفس بالنفس بناء علی ان معناه النفس تقتل بسبب النفس اما لانه قتل النفس اولانه ان لم یقتل نفتل النفس والباغی کذلك فیشمل الصائل ایضا ویجوز ان یجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل اما قاطع الطریق فایضا یمکن ادراجه فی النفس بالنفس اما لانه ان لم یقتل یقتل اولانه لایقتل الا بعد ان یقتل واما الساب لنبی من الانبیاء فهو داخل فی قوله والتارك لدینه بناء علی انه مرتد الا انه یلزم حینئذ ان قتله للارتداد فالمحد فینبغی ان تقبل توبته والله تعالی اعلم وقد یقال معنی الا باحدی ثلاث ای لایقتل احدی ثلاث مما ورد الشرع بقتله به ای لایحل قتله الا بما احل الشرع قتله فرجع حاصله الی معنی قوله تعالی ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ الا بالحق وهذا الوجه اقرب الی التوفیق بین هذا الحدیث الذی بعده فتامل ۱۲ فتح الودود۔

[2] قوله عنده موثق الخ قوله ثم اتبعه بسکون التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب ای ثم اتبع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابا موسی معاذ بن جبل ای بعثه بعده ویروی ثم اتّبعه بتشدید التاء فعلی هذا یکون معاذ مرفوعا علی الفاعلیة وتقدم فی المغازی بلفظ بعث النبی صلی اللہ علیه وسلم ابا موسی ومعاذا الی الیمن فقال یسّرا ولاتنفرا ویحمل علی انه اضاف معاذا الی ابی موسی بعد سبق ولایته لکن قبل توجهه وصاه ۱۲ عینی قوله فلما قدم علیه مضی فی المغازی ان کلا منهما کان علی عمله وان کلا منهما اذا سار فی ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفی اخری فجعلا یتزاوران فزار معاذ ابا موسی قوله فالقی له وسادة بکسر الواو وهو المخدة وقال بعضهم معنی القی وسادة فرشها قلت هذا غیر صحیح والوسادة لیس مما یفرش وانما المعنی وضع الوسادة تحت من اراد واکرامه بها لیقعد فیه ۱۲ قوله ثلاث مرار ای کرر هذا ثلاث مرات وفی روایة ابی داؤد انهما کرر هذا القول ابو موسی یقول اجلس ومعاذ یقول لا اجلس فعلی هذا قوله ثلاث مرار من قول الراوی لا تتمة کلام معاذ ۱۲ عینی

[3] قوله فقتل فیه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا علی قتله لکن اختلفوا فی استتابته هل هی واجبة ام مستحبة وفی قدرها وفی قبول توبته وفی ان المراة کالرجل فی ذلك ام لا ۱۲ نووی اذا ارتد المسلم عن الاسلام والعیاذ باللہ عرض علیه الاسلام فان کانت له شبهة کشفت عنه لان العرض علی ما قالوا غیر واجب لان الدعوة بلغته ویستحب حبسه ثلاثة ایام فان اسلم والا قتل وقیل انه ان استمهل یمهل وقال الشافعی یجب علی الامام ان یؤجله ثلاثة ایام ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشرکین وقوله صلی اللہ علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات وروی ابو حنیفة رض عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس مرفوعا لاتقتلوا النساء اذا هن ارتددن ۱۲ عینی

فیہ الاستتابۃ حدثنا ۴۳۵۷ ابن معاذ نا ابی نا المسعودی عن القاسم بھذہ القصۃ قال فلم ینزل حتی ضرب عنقہ وما استتابہ حدثنا ۴۳۵۸ احمد بن محمد المروزی نا علی بن الحسین بن واقد عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان عبداللہ بن سعد بن ابی السرح یکتب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فازلہ الشیطان فلحق بالکفار فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقتل یوم الفتح فاستجار لہ عثمان بن عفان فاجارہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۳۵۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدی عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما کان یوم فتح مکۃ اختبأ عبداللہ بن سعد بن ابی سرح عند عثمان ابن عفان فجاء بہ حتی اوقفہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ بایع عبداللہ فرفع راسہ فنظر الیہ ثلاثا کل ذلک یابی فبایعہ بعد ثلاث ثم اقبل علی اصحابہ فقال اما کان فیکم رجل رشید یقوم الی ھذا حین رانی کففت یدی عن بیعتہ فیقتلہ فقالوا ماندری یارسول اللہ مافی نفسک الا اومات الینا بعینک قال انہ لاینبغی لنبی ان تکون لہ خائنۃ الاعین حدثنا ۴۳۶۰ قتیبۃ بن سعید نا حمید بن عبدالرحمن عن ابیہ عن ابی اسحق عن الشعبی عن جریر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا ابق العبد الی الشرک فقد حل دمہ

باب ۲ الحکم فیمن سب النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۴۳۶۱ عباد بن موسی الختلی نا اسمعیل بن جعفر المدنی عن اسرائیل عن عثمان الشحام عن عکرمۃ قال نا ابن عباس ان اعمی کانت لہ ام ولد تشتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقع فیہ فینھاھا فلا تنتھی ویزجرھا فلا تنزجر قال فلما کانت ذات لیلۃ جعلت تقع فی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتشتمہ فاخذ المغول فوضعہ فی بطنھا واتکا علیھا فقتلھا فوقع بین رجلیھا طفل فلطخت ماھناک بالدم فلما اصبح ذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فجمع الناس فقال انشد اللہ رجلا فعل مافعل لی علیہ حق الا قام فقام الاعمی یتخطی الناس وھو یتزلزل حتی قعد بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ انا صاحبھا کانت تشتمک وتقع فیک فانھاھا فلا تنتھی وازجرھا فلا تنزجر ولی منھا ابنان مثل اللؤلؤتین وکانت بی رفیقۃ فلما کان البارحۃ جعلت تشتمک وتقع فیک فاخذت المغول فوضعتہ فی بطنھا واتکات علیھا حتی قتلتھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اشھدوا ان دمھا ھدر حدثنا ۴۳۶۲ عثمان بن ابی شیبۃ و عبداللہ بن الجراح عن جریر عن مغیرۃ عن الشعبی عن علی ان یھودیۃ کانت تشتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقع فیہ فخنقھا رجل حتی ماتت فابطل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دمھا حدثنا ۴۳۶۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن یونس عن حمید بن ھلال عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح ونا ھرون بن عبداللہ ونصیر بن الفرج قالا نا ابو اسامۃ عن یزید بن زریع عن یونس بن عبید عن حمید بن ھلال عن عبداللہ بن مطرف عن ابی برزۃ قال کنت عند ابی بکر فتغیظ علی رجل فاشتد علیہ فقلت تاذن لی یاخلیفۃ رسول اللہ اضرب عنقہ قال فاذھبت کلمتی غضبہ فقام فدخل فارسل الی فقال ماالذی قلت انفا قلت ائذن لی اضرب عنقہ قال اکنت فاعلا لو امرتک قلت نعم قال لا واللہ ماکانت لبشر بعد محمد علیہ السلام قال ابوداؤد وھذا لفظ یزید

باب ۳ ماجاء فی المحاربۃ

حدثنا ۴۳۶۴ سلیمن بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس

Margin notes: سرح — بن نصر — کان — قال — قال

قال احمد بن حنبل ای لم یکن لابی بکر ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قالھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفر بعد ایمان او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغیر نفس وکان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یقتل

۱ قولہ اماکان فیکم رجل رشید فیہ ان التوبۃ عن الکفر فی حیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت موقوفۃ علی رضاہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد تقدم لھذا الحدیث نوع بحث ایضا ۱۲ فتح

۲ قولہ فاخذ المغول بکسر المیم وسکون الغین المعجمۃ وفتح الواو ولام قال فی النھایۃ شبہ سیف قصیر یشتمل بہ الرجل تحت ثیابہ فیغطیہ وقیل حدیدۃ دقیقۃ لھا حد ماض وقفا وقیل ھو سوط فی جوفہ سیف دقیق یشدہ الفاتک علی وسطہ لیغتال بہ الناس ۱۲ مص

ابن مالك ان قوما[1] من عكل او قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحّوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيئ بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمّر اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون[2] فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله حدثنا ۴۳۶۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن ايوب باسناده بهذا الحديث قال فيه فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم[3] حدثنا ۴۳۶۶ محمد بن الصباح بن سفيان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى قلابة عن انس بن مالك بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة فاتى بهم فانزل الله تعالى فى ذلك انما جزآء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا الاية حدثنا ۴۳۶۷ موسى ابن اسمعيل نا حماد انا ثابت وقتادة وحميد عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث قال انس فلقد رأيت احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا ۴۳۶۸ محمد بن بشار نا ابن ابى عدى عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة حدثنا ۴۳۶۹ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن سعيد بن ابى هلال عن ابى الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد هو يعنى عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى نبى الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين ساله.

حدثنا ۴۳۷۰ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنى الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابى الزناد ان رسول صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله تعالى فى ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية حدثنا ۴۳۷۱ محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعنى حديث انس حدثنا ۴۳۷۲ احمد بن محمد بن ثابت ثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الاية فى المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذى اصاب

باب ۳ فى الحد يشفع فيه

حدثنا ۴۳۷۳ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى قال حدثنى ح ونا قتيبة بن سعيد الثقفى نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرءة

---

[1] قوله ان قوما من عكل او قال من عرينة الترديد مارواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر قوله فاجتووا المدينة قال الخطابى معناه عافوا المقام بها واصابهم بها الجوى فى بطونهم نفيه اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضرر يلحقك به قوله بلقاح هى ذوات الدر من الابل واحدها لقحة قوله وسمر اعينهم قال الخطابى يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور فى اكثر الروايات سمل اى فقأ اعينهم ۱۲ مص [2] قوله يستسقون فلا يسقون قيل ما امر النبى صلعم بذلك وانما فعله الصحابة من عند انفسهم ولاجماع على انه من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام ابى قتادة والله اعلم ۱۲ فتح قوله ان يشربوا من ابوالها اخذ محمد رحمه الله من هذا ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول اصحاب مالك واحمد وعند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح هو نجس وتاويل هذا الحديث عندهما انه عرف شفاءهم فيه وحيا ثم عند ابى حنيفة رح لا يحل شربه للتداوى وغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابى يوسف يحل للتداوى وهو قول اصحاب الشافعى فانهم اجازوا التداوى بكل النجاسات سوى المسكرات ۱۲ لمعات [3] قوله وما حسمهم اى لم يقطع دماءهم بالكى ونحوه فقال حسمه يحسمه فانحسم قطعه فانقطع ثم قالوا انه انما فعل صلى الله عليه وسلم قصاصا لانهم كذلك فعلوا بالرعاة فانه قد روى انهم سملوا اعين الرعاة وقطعوا ايديهم وارجلهم وغرزوا الشوك فى السنتهم واعينهم حتى ماتوا وقيل فعل ذلك لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات فى مثله سياسة فسبحان من خلقه منحوكا تنتولا رحيما عفوا بالنيل حسنا جامعا بين الجلال والجمال والقهر واللطف والعفو والبطش مشتملا على صفات الكمال وكان فعله كله بوحى الله وامره ولو لم يجعل فى ملكه ما يشاء والكل لانتظام الامور وصلاح الاحوال ۱۲ لمعات ملتقطا.

المخزومية التی سرقت فقالوا من یکلم فیها یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا ومن یجترئ الا اسامة بن زید حب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلمہ اسامة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اسامة اتشفع فی حد من حدود اللہ تعالیٰ ثم قام فاختطب فقال انما ھلک الذین من قبلکم انھم کانوا اذا سرق فیھم الشریف ترکوہ واذا سرق فیھم الضعیف اقاموا علیہ الحد وایم اللہ لوان فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرقت لقطعت یدھا

۴۳۷۴ حدثنا عباس بن عبد العظیم ومحمد بن یحیی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن عروة عن عائشة قالت کانت امرءة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدہ فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقطع یدھا وقص نحو حدیث اللیث قال فقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدھا قال ابوداؤد روی ابن وھب ھذا الحدیث عن یونس عن الزھری وقال فیہ کما قال اللیث ان امراة سرقت علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوة الفتح ورواہ اللیث عن یونس عن ابن شھاب باسنادہ فقال استعارت امراة ورواہ مسعود بن الاسود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الخبر قال سرقت قطیفة من بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوداؤد ورواہ ابو الزبیر عن جابر ان امراة سرقت فعاذت بزینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۴۳۷۵ حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سلیمان الانباری قالا نا ابن ابی فدیک عن عبد الملک ابن زید نسبہ جعفر الی سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن محمد بن ابی بکر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیلوا ذوی الھیئات عثراتھم الا الحدود

باب ۴ یعفی عن الحدود مالم تبلغ السلطان

۴۳۷۶ حدثنا سلیمان بن داؤد المھری انا ابن وھب قال سمعت ابن جریج یحدث عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تعافوا الحدود فیما بینکم فما بلغنی من حد فقد وجب

باب ۵ الستر علی اھل الحدود

۴۳۷۷ حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان عن زید بن اسلم عن یزید بن نعیم عن ابیہ ان ماعزا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقر عندہ اربع مرات فامر برجمہ وقال لھزال لو سترتہ بثوبک کان خیرا لک

۴۳۷۸ حدثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید نا یحیی عن ابن المنکدر ان ھزالا امر ماعزا ان یاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیخبرہ

باب ۶ فی صاحب الحد یجیئ فیقر

۴۳۷۹ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا الفریابی نا اسرائیل نا سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیہ ان امراة خرجت علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الصلوة فتلقاھا رجل فتجللھا فقضی حاجتہ منھا فصاحت وانطلق ومر علیھا رجل فقالت ان ذاک فعل بی کذا وکذا ومرت عصابة من المھاجرین فقالت ان ذاک الرجل فعل بی کذا وکذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انہ وقع علیھا فاتوھا بہ فقالت نعم ھو ھذا فاتوا

نسخہ ورواہ سفیان بن عیینة عن ایوب بن موسی عن الزھری عن عروة عن عائشة واختلف علی سفیان فقال بعضھم تستعیر وقال بعضھم سرقت قال شعیب عن الزھری عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحدیث وقال اسمٰعیل بن امیة واسحاق بن راشد جمیعا عن الزھری سرقت من بیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وساق نحوہ

---

۱ قولہ تستعیر المتاع قیل ذکرت العاریة تعریفا لھا بالشنیعة لا لانھا سبب القطع وسبب القطع انما کان السرقة لا جحد العاریة قال الجمھور ولا قطع علی من جحد العاریة وقال احمد واسحاق بالقطع قلت قول الراوی فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالقاء ظاھر فی قول احمد واسحاق واب عن تاویل الجمھور ویجیئ ما ھو کالصریح فی ذلک فتامل ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ اقیلوا ذوی الھیئات عثراتھم قیل ھم الذین لم تظھر منھم ریبة وقیل ھم الذین لا یعرفون بالشر وانما اتفق منھم زلة والھیئة شکل الشیٔ والمراد ذوی الھیئات الحسنة الملازمون لھا وقیل المراد اصحاب المروات وقیل غیر ذلک ۱۲ فتح وھذا الحدیث احد الاحادیث التی انتقدھا الحافظ سراج الدین القزوینی وکانت انتھت الیہ ریاسة معرفة الحدیث ببغداد علی المصابیح البغوی وزعم انھا موضوعة ورد علیہ الحافظ ابن حجر فی کراستہ وقال ابن عدی ھذا الحدیث منکر بھذا الاسناد ولم یروہ غیر عبد الملک وقال المنذری عبد الملک ضعیف قال الحافظ ابن حجر لم ینفرد بہ بل روی من حدیث غیرہ اخرجہ النسائی من طریق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرة وعطاف فیہ ضعف لکنہ لیس بمتروک فیتقوی احد الطریقین بالاخر وقد رواہ النسائی من طریق اخر عن عمرة وفیھا اختلاف فی الوصل والارسال وبدون ھذا یرتفع الحدیث عن ان یکون متروکا فضلا عن ان یکون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدین العلائی عبد الملک بن زید ھذا قال فیہ النسائی لا باس بہ ووثقہ ابن حبان فالحدیث حسن ان شاء اللہ تعالیٰ لاسیما مع اخراج النسائی فانہ لم یخرج فی کتابہ منکرا او لا واھیا ولا عن رجل متروک قال الحافظ سعد الزنجانی ان لابی عبد الرحمن شرطا فی الرجال اشد من شرط البخاری ومسلم فلا یجوز نسبة ھذا الحدیث الی الوضع انتھی وقال البیضاوی والمراد بذوی الھیئات اصحاب المروات والخصال الحمیدة وقیل ذوی الوجوہ من الناس والعثرات صغائر الذنوب وما یندر منھم من الخطأ ویکون الاستثناء فی قولہ الا الحدود منقطعا او الذنوب مطلقا وبالحدود ما یوجبھا فیکون متصلا والخطاب مع الائمة وغیرھم ممن یستحق المواخذة والتادیب ۱۲ مص

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به[1] قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو داؤد رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك

باب في التلقين في الحد

حدثنا ۲۳۸۰ موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابو داؤد رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

حدثنا ۲۳۸۱ محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني ابو عمار قال حدثني ابو امامة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا[2] فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفى عنك[3]

باب في الامتحان بالضرب

حدثنا ۲۳۸۲ عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقطع فيه السارق

حدثنا ۲۳۸۳ احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع[4] في ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۴ احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد[5] السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد ابن صالح القطع في ربع دينار فصاعدا

حدثنا ۲۳۸۵ عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم

حدثنا ۲۳۸۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا

---

[1] قوله فلما امر به زاد في رواية الترمذي برجم ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في الحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله اني اصبت حدا الخ قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله فان الله قد عفى عنك قالها بعد الصلوة لا قبلها لان الصلوة مكفرة للخطايا ان الحسنات يذهبن السيئات ۱۲ ا ك ورع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه قال الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله منه كفرته الصلوة بناء على ان الذي يكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر ۱۲ اقس

[4] قوله يقطع في ربع دينار قال الخطابي معناه القطع الذي اوجبه الله في السرقة ولذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى المعهود ۱۲ مص

[5] قوله تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا سرق من باب ضرب يضرب سرق منه الشيء سرقا محركة وككتف كذا وسرقة محركة وكفرحة والاسم السرقة بالفتح وكفرحة وكتف كذا في القاموس والسرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع ويقال سرق كفرح وفي الشرع عبارة عن اخذ مال محرز مملوك خفية ثم نصاب السرقة عندنا عشرة دراهم ومتمسكهم ما وقع في الاحاديث الصحيحة من قطع السارق في ربع دينار وقال الامام احمد وكان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وقال في الهداية ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد وهذا لان في الاقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم انتهى والاصل ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم والاخذ بالمتيقن به اولى وقال الشمني كان ثمن المجن عشرة دراهم رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ونقل ذلك في الكافي ان المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يساوي عشرة دراهم والله اعلم ۱۲ اللمعات۔

مولی عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ید رجل سرق ترسًا من صفة النساء ثمنه ثلثة دراهم ۔

٤٣٨٧ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن ابی السری العسقلانی وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمیر عن محمد بن اسحق عن ایوب عن موسی عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلی الله علیه وسلم ید رجل فی مجن قیمته دینار او عشرة دراهم قال ابو داؤد رواه محمد بن سلمة وسعدان بن یحیی عن ابن اسحق باسناده

باب ۱۱ ما لا قطع فیه

٤٣٨٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان ان عبدًا سرق ودیًا من حائط رجل فغرسه فی حائط سیده فخرج صاحب الودی یلتمس ودیه فوجده فاستعدی علی العبد مروان بن الحکم وهو امیر المدینة یومئذ فسجن مروان العبد واراد قطع یده فانطلق سید العبد الی رافع بن خدیج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر[۱] فقال الرجل ان مروان اخذ غلامی وهو یرید قطع یده وانا احب ان تمشی معی الیه فتخبره بالذی سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فمشی معه رافع بن خدیج حتی اتی مروان بن الحکم فقال له رافع سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داؤد الکثر الجمار

٤٣٨٩ حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا یحیی عن محمد بن یحیی بن حبان بهذا الحدیث قال فجلده مروان جلدات وخلی سبیله

٤٣٩٠ حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفیه من ذی حاجة غیر متخذ خبنة فلا شیء علیه ومن خرج بشیء منه فعلیه غرامة مثلیه[۲] والعقوبة ومن سرق منه شیئًا بعد ان یؤویه الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیه القطع

باب ۱۲ القطع فی الخلسة والخیانة

٤٣٩١ حدثنا نصر بن علی نا محمد بن بکر نا ابن جریج قال قال ابو الزبیر قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المنتهب[۳] قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فلیس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی الخائن[۴] قطع

٤٣٩٢ حدثنا نصر بن علی انا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله زاد ولا علی المختلس قطع قال ابو داؤد وهذان الحدیثان لم یسمعهما ابن جریج عن ابی الزبیر وبلغنی عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جریج من یاسین الزیات قال ابو داؤد وقد رواهما المغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۱۳ فیمن سرق من حرز

٤٣٩٣ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حمید ابن اخت صفوان عن صفوان بن امیة قال کنت نائمًا فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلثین درهمًا فجاء رجل فاختلسها منی فاخذ الرجل فاتی به النبی صلی الله علیه وسلم فامر به لیقطع[۵] قال فاتیته فقلت اتقطعه من اجل ثلثین درهمًا انا

۱؎ قوله لا قطع فی ثمر ولا کثر الخ بفتح الکاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجیم وتشدید المیم شحمه الذی فی وسطه وهو یوکل وقیل هو الطلع اول ما یبدو وهو یوکل ایضًا ۱۲ مرقوله لا قطع اعلم انه لا قطع فی الثمر علی الشجر الذی لم یجعل لعدم الاحراز واما الثمر الذی قطع واحرز ففیه القطع عند الشافعی وعند احمد فی روایة اذا کان فی بستان محفوظ او کانت شجرة فی دار محرزة فسرق منها نصابا فان علیه القطع واما عندنا فلا قطع فیما یتسارع الیه الفساد کاللبن واللحم والفواکه الرطبة لقوله صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر ولا کثر وقال علیه السلام لا قطع فی الطعام والمراد ما یتسارع الیه الفساد کالمهیا للاکل وما فی معناه کاللحم والثمر ۱۲ المعات ۲؎ قوله غرامة مثلیه بالتثنیة فی نسخة وبالافراد فی اخری والافراد اظهر واشمل لقواعد الشرع والتثنیة من باب التعزیر بالمال والجمع بینه وبین العقوبة وغالب العلماء علی نسخ التعزیر بالمال ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله لیس علی المنتهب الخ قال القاضی عیاض شرع الله تعالی ایجاب القطع علی السارق ولم یجعل ذلك فی غیرها کالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قلیل بالنسبة الی السرقة ولانه یمکن استرجاع هذا النوع باستعداد الولاة ویسهل اقامة البینة علیه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها لیکون ابلغ فی الزجر عنها ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله لیس علی الخائن قطع الخیانة الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانه خونا وخیانة ومخانة واختانه فهو خائن والاختلاس اخذ الشیء من ظاهره بسرعة یقال بالفارسیة ربودن وانما لم یقطع من الخیانة لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیة ۱۲ المعات شرح المشکوة ۵؎ فامر به لیقطع ای بعد اقراره بالسرقة وقوله فهلا ای هلا ترکت حقك وتصدقت قبل ان تاتینی به فالان بعد ان حکمت یقطع یده لابد قطع القطع عنه لانه حق الله تعالی نعم ان تصدقت علیه ردائك وهو حقك یسقط عنه ۱۲ المعات۔

ابيعُهُ النسيئة ثمنها قال فهلّا كان هذا قبل ان تاتيني به قال ابوداؤد ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوانُ ورواه طاؤس ومجاهدٌ انه كان نائمًا فجاء سارقٌ فسرق خميصةً من تحت راسه ورواه ابوسلمة بن عبدالرحمن قال فاستلّه من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فاُخذ ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله قال فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۴ في القطع في العارية اذا جُحِدَت

۴۳۹۵ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا نا عبدالرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انّ امرأةً مخزوميةً كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقُطعت يدها قال ابوداؤد رواه جُويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفيّة بنت ابي عُبيد وزاد فيه انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قام خطيبًا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلّم قال ابوداؤد رواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابي عُبيد قال فيه فشهد عليها

۴۳۹۶ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابوصالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عُروة يحدّث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعني حليًا على السنة اُناس يُعرفون ولا تُعرف هي فباعتْه فاُخذت فاُتي بها النبيّ صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال

۴۳۹۷ حدثنا عباس بن عبدالعظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقصّ نحو حديث قُتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها

باب ۱۵ في المجنون يسرق او يُصيب حدًّا

۴۳۹۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هٰرون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر

۴۳۹۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اُتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اُناسًا فامر بها عمر رضي الله عنه ان تُرجم فمُرّ بها على عليّ بن ابي طالب كرّم الله وجهه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان تُرجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المؤمنين اما علمتَ انّ القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فارسلها قال فارسلها قال فجعل يكبّر

۴۴۰۰ حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضًا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبّر

۴۴۰۱ حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مرّ على عليّ بن ابي طالب كرّم الله وجهه بمعنى عثمان قال او ما تذكر ان رسول الله

۱ه قوله فامر بها عمر رض ان ترجم قال الخطابي لم يامر عمر برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد من بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق اخرى فراى عمران لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كانت الزنا منها في حالة الافاقة وراى علي رض ان الجنون شبهة يدرأ بها الحد من يبتلى به والحدود تدرء بالشبهات ولعلها قد اصابت ما اصابت وهي في بقية بلائها فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد ۱۲ فتح الودود

صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثۃٍ عن المجنونِ المغلوبِ علی عقلِہٖ وعن النائمِ حتی[۲] یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلِمَ
قال صدقت قال فخلّی عنہا سبیلہا حدثنا ۴۴۰۲ ثنا ھناد عن ابی الاحوص ح ونا عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر المعنی عن
عطاء بن السائب عن ابی ظبیان قال ھنّاد الجنبی قال اُتی عُمر بامرأۃ قد فجرت فامر برجمہا فمرّ علی کرم اللہ وجہہ فاخذھا
(ای زنت ۱۲ — صفۃ ابی ظبیان ۱۲ ف بفتح جیم وسکون نون وبموحدۃ منسوب الی جنب بن صعب ۱۲ مغنی)
فخلّی سبیلہا فاُخبر عمر فقال ادعوا الی علیًّا فجاء علی کرم اللہ وجہہ فقال یا امیر المؤمنین لقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
(المعتوہ المجنون المصاب بعقلہ ۱۲ نہایہ)
قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃٍ عن الصبی حتی یبلغ وعن النائم حتی یستیقظ وعن المعتوہ حتی یبرأ وان ھذہ معتوھۃُ بنی فلان
لعلّ الذی اتاھا اتاھا وھی فی بلائہا قال فقال عمر لا ادری فقال علی کرم اللہ وجہہ وانا لا ادری حدثنا ۴۴۰۳ ثنا
(ای جنونہا ۱۲ — ای اتیانہا فی جنونہا ۱۲ — ای اتیانہا فی عدم جنونہا ۱۲)
موسی بن اسمٰعیل نا وھیب عن خالد عن ابی الضحی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رُفِعَ القَلَمُ عن ثلثۃٍ عن النائم حتی
(ہذا منقطع لان القسم بن یزید لم یدرک علیاً ۱۲ مص)
یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلمَ وعن المجنون حتی یعقِلَ قال ابوداؤد رواہ ابن جریج عن القاسم بن یزید عن علی عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم زاد فیہ والخرِفِ[۳]

باب ۱۶ فی الغلام یُصیبُ الحدّ

(بفتح معجمۃ وکسر راء من الخرف بفتحتین فساد العقل من الکبر ۱۲ فتح)
حدثنا ۴۴۰۴ ثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا عبدالملک بن عُمیر حدثنی عطیۃ القُرظی قال کنتُ من سَبی بنی قُریظۃ فکانوا ینظرون فمن اَنبتَ الشَّعر
(ای شعر العانۃ ۱۲)
قُتِلَ ومن لم یُنبِتْ لم یُقتَلْ فکنتُ فیمن لم یُنبِت حدثنا ۴۴۰۵ ثنا مُسدّد نا ابوعوانۃ عن عبدالملک بن عُمیر بہٰذا
(اسمہ وضاح ۱۲)
الحدیث قال فکشفوا عانتی فوجدوھا لم تُنبت فجعلونی فی السَّبیِ حدثنا ۴۴۰۶ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی عن
عبیداللہ اخبرنی نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عرضہ یوم اُحُدٍ ابن اربعَ عشرۃَ سنۃً فلم یجزہ وعرضہ یوم
الخندق وھو ابن خمس[۴] عشرۃ سنۃً فاجازہ حدثنا ۴۴۰۷ ثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن عبیداللہ بن عمر قال قال
نافع حدّثتُ بہٰذا الحدیث عمر بن عبدالعزیز فقال ان ھذا الحدُّ بین الصغیر والکبیر

باب ۱۷ السارق یسرق فی الغزو ایُقطعُ

(وعلیہ غالب الفقہاء فیما لم یبلغ بالاحتلام ونحوہ ۱۲ ف)
حدثنا ۴۴۰۸ ثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن عیاش بن عباس
(بشین معجمۃ ویاء بن ومیم مصغراً ۱۲)
القتبانی عن شُییم بن بیتان ویزید بن صُبح الاصبحی عن جُنادۃ بن اُمیۃ قال کنا مع بُسر بن[۵] ارطاۃ فی البحر فاُتی بسارق یقال لہ
(بفتح موحدۃ وسکون یاء وضم فوقیۃ ۱۲)

---

[۱] قولہ رفع القلم عن ثلاثۃ الخ قال السبکی رفع القلم ھل ھو حقیقۃ او مجاز فیہ احتمالان احدھما وھو المنقول المشہور انہ مجاز لم یرد فیہ حقیقۃ القلم ولا الرفع انما ھو کنایۃ عن عدم التکلیف ووجہ الکنایۃ فیہ ان التکلیف یلزم منہ الکتابۃ کقولہ کتب علیکم الصیام وغیر ذلک ویلزم من الکتابۃ القلم لانہ آلۃ الکتابۃ فالقلم لازم للتکلیف وانتفاء اللازم یدل علی انتفاء ملزومہ فلذلک کنی بنفی القلم عن نفی الکتابۃ وھی من احسن الکنایات واتی بلفظ الرفع اشعارا بان التکلیف لازم لبنی ادم الا ھؤلاء الثلثۃ وان صفۃ الوضع امر ثابت للقلم لا ینفک عنہ عن غیر الثلاثۃ موضوعا علیہ والاحتمال الثانی ان یراد حقیقۃ القلم الذی ورد فیہ الحدیث اول ما خلق اللہ القلم فقال لہ اکتب فکتب ما ھو کائن الی یوم القیمۃ فافعال العباد کلہا حسنہا وسیئہا یجری بہ ذلک القلم ویکتبہ حقیقۃ وثواب الطاعات وعقاب السیئات یکتبہ حقیقۃ وقد خلق اللہ ذلک وامر بکتبہ وصار موضوعا علی اللوح المحفوظ لیکتب ذلک فیہ جاریا الی یوم القیمۃ وقد کتب ذلک وفرغ منہ وحفظ وفعل الصبی والمجنون والنائم لا اثم فیہ فلا یکتبہ القلم اثمہ ولا التکلیف بہ لحکم اللہ بان القلم لا یکتب ذلک من بین سائر الاشیاء ورفع القلم الموضوع للکتابۃ والرفع فعل اللہ تعالی فارفع فی نفسہ حقیقۃ والمجاز فی شئ واحد ھو ان القلم لم یکن موضوعا علی ھؤلاء الثلثۃ الا بالقوۃ وانتھی ان یکتب ما صدر منہم فسمی منہ من ذلک رفعا فمن ھذا الوجہ یشارک ھذا الاحتمال الاول وفیما قبلہ یفارقہ ۱۲ مص

[۲] قولہ حتی یستیقظ وحتی یکبر وحتی یبرأ وحتی یکبر غایات مستقبلۃ والفعل المغیا بہا ماض والماضی لا یجوز ان یکون غایتہ مستقبلۃ وجوابہ ان تقدیرہ رفع القلم عن الصبی فلا یزال مرتفعا حتی یبلغ او فھو مرتفع حتی یبلغ قولہ وعن الصبی قال السبکی الصبی الغلام وقال غیرہ الولد فی بطن امہ یسمی جنینا فاذا ولد فصبی فاذا فطم فغلام الی سبع ثم یصیر یافعا الی عشر ثم حزورا الی خمس عشرۃ والذی یقطع بہ انہ یسمی صبیا فی ہذہ الاطوار کلہا الی البلوغ ۱۲ مص

[۳] قولہ وزاد فیہ الخرف قال السبکی یقتضی انہ زائد علی الثلثۃ وہذا صحیح والمراد بہ الشیخ الکبیر الذی زال عقلہ فان الشیخ الکبیر قد یعرض لہ اختلاط عقل یمنعہ من التمیز ویخرجہ عن اھلیۃ التکلیف ولا یسمی جنونا لان الجنون یعرض من امراض سوداویۃ ویقبل العلاج والخرف بخلاف ذلک ولھذا لم یقل فی الحدیث حتی یعقل لان الغالب انہ لا یبرء منہ الی الموت ولو برء فی بعض الاوقات برجوع عقلہ تعلق بہ التکلیف فسکوتہ عن الغایۃ فیہ لا یضر کما سکت عنہا فی بعض الروایات فی المجنون وہذا الحدیث وان کان منقطعا لکنہ فی معنی المجنون کما ان المغمی علیہ فی معنی النائم ولا یفوت الظہر بذلک اذا نظرنا الی المعنی فہم فی الصورۃ خمسۃ الصبی والنائم والمغمی علیہ والمجنون والخرف وفی المعنی ثلاثۃ ولما لم یکن النائم فی المعنی المجنون لان الجنون یفسد العقل بالکلیۃ والنوم شاغل لہ فقط فبینہما تباین کبیر لم یجعل فی معناہ واحکامہما مختلفۃ بخلاف الخرف والجنون فان احکامہما واحدۃ وبینہما عارب یظہر ان الخرف رتبۃ متوسطۃ بین الاغماء والجنون وھی الی الاغماء اقرب انتہی ۱۲ مص

[۴] قولہ وھو ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازہ قال الشیخ ولی الدین العراقی فی مجموع لہ ومن خطہ نقلت قال البیہقی ان الاحکام انما نیطت بخمسۃ عشر سنۃ من عام الخندق وکانت قبل ذلک تتعلق بالتمیز ۱۲ مص

[۵] قولہ بسر بن ارطاۃ بفتح الہمزۃ کذا فی النسخ بغیر لفظ ابی وقال المؤلف ھو بسر بن ابی ارطاۃ ابو عبدالرحمن واسم ابی ارطاۃ عمر العامری القرشی قیل انہ لم یسمع من النبی صلعم لصغرہ واھل الشام یثبتون لہ سماعا انتہی ۱۲ مرقاۃ علی القاری قولہ لا تقطع الایدی فی السفر وجاء فی روایات الحدیث فی الغزو وہذا الحدیث اخذ بہ الاوزاعی ولم یقل بہ اکثر الفقہاء فقال قائل الحدیث ضعیف وقال قائل المراد بقولہ فی غزو ای فی غنیمۃ لانہ شریک یسہمہ فیہ وقیل اذا خیف لحوق المقطوع یدہ بدار الحرب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

مصدّق قد سرق بختية[1] فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدى فى السفر ولولا ذلك لقطعتُه

باب ١٨ فى قطع النبّاش

حدثنا ٤٤٠٩ مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله ابن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلتُ لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر، قلتُ الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر قال ابو داؤد قال حماد بن ابى سليمٰن يُقطع النبّاش لانه دخل على الميت بيتَه

باب ١٩ السارق يسرق مرارا

حدثنا ٤٤١٠ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالى نا جدّى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعُوه قال فقطع ثم جئ به الثانية فقال اقتُلوه[2] فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقُطع ثم جئ به الثالثة فقال اقتُلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اُتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعُوه فاُتى به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة

باب ٢٠ فى السارق تعلّق يده فى عنقه

حدثنا ٤٤١١ قتيبة بن سعيد نا عمر بن علىّ نا حجّاج عن مكحول عن عبد الرحمٰن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى العنق للسارق أمِن السنة هو قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يدُه ثم امر بها فعُلّقت فى عنقه

باب ٢١ بيع المملوك اذا سرق

حدثنا ٤٤١٢ موسى يعنى ابن اسمٰعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنشّ

باب ٢٢ فى الرجم

حدثنا ٤٤١٣ احمد ابن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال واللّٰتى ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهنّ فى البيوت حتى يتوفّٰهنّ الموت او يجعل الله لهنّ سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان ياتيانها منكم فاٰذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك باٰية الجلد فقال الزانية والزانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة

حدثنا ٤٤١٤ احمد بن محمد بن ثابت نا موسىٰ عن شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال السبيل الحدّ

حدثنا ٤٤١٥ مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا[3] عنى قد جعل الله لهنّ سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورمىٌ بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة

حدثنا ٤٤١٦ وهب بن بقية ومحمد بن الصبّاح بن سفيان قالا نا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى معناه قالا

---

[1] قوله بختية قال الخطيب كذا فى نسخة القاضى وتبع بختية ويبيعه با لقاضى اباعمر والهاشمى وكان فى نسخة الخطيب قبل ان يعارض بها رواية اللؤلوى سرق غنمة فغيره الى بختية قال ابن ناصر والصواب غنمة ١٢

[2] قوله فقال اقتلوه سبحان من اجرى على لسانه صلعم ما ال اليه عاقبة امره والحديث يدل بظاهره ان السارق فى المرة الخامسة يقتل والفقهاء على خلافه فقيل لعله جد منه ارتداد اوجب قتله اذ لوكان مؤمنا لما فعلوا اما فعلوا من اجتراره والقائه فى البيراذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر ويصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره واما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل الحديث منسوخ بحديث لا يحل دم امرء مسلم الحديث وفيه ان الحصر فى ذلك الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث والله سبحانه اعلم ١٢ فتح الودود قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين فى الارض فان الامام ان يجتهد فى عقوبته وان زاد على مقدور الحدود وان راى ان يقتل قتل ١٢ مص

[3] قوله خذوا عنى مكرر التاكيد لخفائه لانه تعالى حكم اولا فى اللاتى ياتين الفاحشة بالامساك فى البيوت وصبهن حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والمراد بالسبيل الحد فاخبر صلى الله عليه وسلم انه تعالى قد جعل لهن سبيلا وشرع الحد البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب والمراد به المحصن جلد مائة والرجم وفيه الجمع بين الجلد والرجم وبه اخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لحديث ماعز وغيره ثم انه لم يذكر حكم للثيب مع البكر لظهوره ١٢ اللمعات

جلد مائة والرجم

۴۴۱۸ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها

هذا الحكم منسوخ ۱۲ ام وجماهير العلماء على انه لا حد عليها بمجرد الحمل ۱۲ الخ

باب رجم ماعز بن مالك

۴۴۱۹ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه

مرار — جزع — ذلك له

اي بمن زنيت ۱۲ — الارض ذات الحجارة السود ۱۲ نهايه — بعد ۱۲ — موضع الخلخال من الفرس ۱۲ — دليل لمن يقول ان ثبت الزنا بالقرارة اذا هرب يترك ۱۲

۴۴۲۰ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم من رجال اسلم ممن لا اتهم قال ولم اعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته الا تركتموه وما اعرف الحديث قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه

فاعل حدثني ۱۲ — اي مع هذا القول ۱۲ — فريب دادند مرا ۱۲

۴۴۱۷ حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن وليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل ابن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود ولو انك وجدت مع امراتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اخاف ان يتتابع فيها السكران والغيران قال ابو داؤد روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ابن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امراته قال ابو داؤد الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط اورد هذا الحديث في الاطراف بسنده ثم قال وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داؤد لم يذكره ابو القاسم رح ۱۲

ـــلـه قوله فكان فيما انزل عليه اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الى اخره مقدمة الكلام دفعا للريبة والاتهام بدل عليه قوله في اخر الحديث بعد قوله ورجمناه بعده فاخشى ان طال بالناس الزمان الى اخره وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله ۱۲ ـــ۲ـه قوله اذا كان محصنا يقال احصنت المراة فهي محصنة واحصن الرجل فهو محصن واحصنا فهما محصن ومحصنة نجيبان بفتح الصاد وكسرها وقرئ بهذين اللفظين في القرآن بالكسر والفتح وكذا احصن مجهولا ومعروفا الا قوله تعالى والمحصنات من النساء فانها بالفتح اتفاقا غير البيضاوي والفتح بقوله احصن التزويج او الازواج او الكسر بقوله احصن فروجهن ومعنى الاحصان ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة حرة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وعند الشافعي رح لا يشترط الاسلام ووافقه ابو يوسف في رواية لانه صلعم رجم اليهود بين زنيا ويأتي جوابه ان شاء الله تعالى ۱۲ اللمعات ۔

حتی قتلناہ فلما رجعنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخبرناہ قال فہلا ترکتموہ وجئتمونی بہ لیستثبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہ فاما لترک حدٍ فلا قال فعرفت وجہ الحدیث حدثنا ۴۴۲۱ ابو کامل نا یزید بن زریع نا خالد یعنی الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس ان ماعز بن مالک اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انہ زنی فاعرض عنہ فاعاد علیہ مرارًا فاعرض عنہ فسأل قومہ أمجنون ہو قالوا لیس بہ باس قال افعلت بہا قال نعم فامر بہ ان یرجم فانطلق بہ فرجم ولم یصل علیہ حدثنا ۴۴۲۲ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال رأیت ماعز بن مالک حین جیئ بہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل قصیر اعضل لیس علیہ رداء فشہد علی نفسہ اربع مرات انہ قد زنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک قبلتہا قال لا واللہ انہ قد زنی الاخر قال فرجم ثم خطب فقال الا کلما نفرنا فی سبیل اللہ خلف احدہم لہ نبیب کنبیب التیس یمنح احدہن الکثبۃ اما ان اللہ ان یمکنی من احد منہم الا نکلتہ عنہن حدثنا ۴۴۲۳ محمد بن المثنی عن محمد بن جعفر عن شعبۃ عن سماک قال سمعت جابر بن سمرۃ بہذا الحدیث والاول اتم قال فردہ مرتین قال سماک فحدثت بہ سعید بن جبیر فقال انہ ردہ اربع مرات حدثنا ۴۴۲۴ عبد الغنی بن ابی عقیل المصری نا خالد یعنی ابن عبد الرحمن قال قال شعبۃ فسألت سماکا عن الکثبۃ فقال اللبن القلیل حدثنا ۴۴۲۵ مسدد نا ابو عوانۃ عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لماعز بن مالک احق ما بلغنی عنک قال وما بلغک عنی قال بلغنی عنک انک وقعت علی جاریۃ بنی فلان قال نعم فشہد اربع شہادات قال فامر بہ فرجم حدثنا ۴۴۲۶ نصر بن علی انا ابو احمد نا اسرائیل عن سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترف بالزنا مرتین فطردہ ثم جاء فاعترف بالزنا مرتین فقال شہدت علی نفسک اربع مرات اذہبوا بہ فارجموہ حدثنا ۴۴۲۷ موسی بن اسمعیل نا جریر حدثنی یعلی عن عکرمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح ونا زہیر بن حرب وعقبۃ بن مکرم قالا نا وہب بن جریر نا ابی سمعت یعلی یعنی ابن حکیم یحدث عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لماعز بن مالک لعلک قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنکتہا قال نعم قال فعند ذلک امر برجمہ ولم یذکر موسی عن ابن عباس وہذا لفظ وہب حدثنا ۴۴۲۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابی ہریرۃ اخبرہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول جاء الاسلمی الی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشہد علی نفسہ انہ اصاب امرأۃ حرامًا اربع مرات کل ذلک یعرض عنہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل فی الخامسۃ فقال أنکتہا قال نعم قال حتی غاب ذلک منک فی ذلک منہا قال نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلۃ والرشاء فی البئر قال نعم قال ہل تدری ما الزنا قال نعم اتیت منہا حرامًا ما یأتی الرجل من امرأتہ حلالاً قال فما ترید

---

۱ قولہ فہلا ترکتموہ الخ اختلفوا ان ہرب فی اثناء اقامۃ الحد ہل یترک ام یتبع لیقام علیہ الحد فقال الشافعی واحمد واخرون یتبع فان رجع عن الاقرار ترک وان ادعاہ رجم وقال ابو حنیفۃ رض ومالک یتبع ویرجم لانہ صلعم لم یلزمہم دیۃ مع انہم قتلوہ بعد ہربہ کذا قیل لکنہ لم یصرح بالرجوع والکلام فیہ فتدبر ۱۲ لمعات قال ابن الملک فیہ ان المقر علی نفسہ بالزنا لو قال ما زنیت او کذبت او رجعت سقط عنہ الحد فان رجع فی اثناء اقامۃ الحد علیہ سقط الباقی وقال جمع لا یسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدیۃ علی عواقل القاتلین قلنا انہ لم یرجع صریحا لانہ ہرب والہرب لا یسقط الحد وتاویل قولہ ہلا ترکتموہ لینظر فی امرہ اہرب من الم الحجارۃ او رجع من اقرارہ بالزنا ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۲ قولہ المجنون ہو قال عیاض فائدۃ سوالہ صلعم استقراء حالہ واستبعاد ان یلح عاقل بالاعتراف بما یقتضی ہلاکہ او لعلہ یرجع عن قولہ ۱۲ عینی ۲ قولہ اجنون ہو قال النووی انما قال ذلک لیتحقق حالہ فان الغالب ان الانسان لا یصر علی الاقرار بما یقتضی الی اہلاکہ مع ان لہ طریقا الی سقوط الاثم بالتوبۃ ۱۲ انجح ۳ قولہ فشہد علی نفسہ اربع شہادات ای اقر علی نفسہ اربع مرات واختلفوا فی اشتراط تکرار الاقرار اربع مرات فقال ابو حنیفۃ واصحابہ لا یثبت الا باعترافہ اربع مرات فی اربع مجالس وہو یتغیب عن القاضی بحیث لا یراہ ثم یعود الیہ فیقر کما فی حدیث ماعز فان اعترف فی مجلس واحد الف مرۃ فہو اعتراف واحد وقال ابن ابی لیلی واحمد واسحاق والثوری یثبت باعترافہ اربع مرات فی مجلس واحد قال مالک والشافعی یکفی مرۃ واحدۃ وحدیث الباب حجۃ علیہما ۱۲ عینی شرح البخاری ۱۲۔ ۴ قولہ احق ما بلغنی الخ ظاہرہ یفید انہ صلعم علم علی الاقرار وہو مخالف للروایات المشہورۃ الدالۃ علی انہ اعرض عنہ ولقنہ الرجوع وقال ابو مجنون فلعلہ من تغییر بعض الرواۃ لکن رأیت الطیبی اجاب فی شرح المشکوۃ فقال لعلہ بلغہ حدیث ماعز فاحضرہ بین یدیہ فاستنطقہ لینکر ما نسب الیہ لدرء الحد فلما اقر اعرض عنہ الی اخر ما رواہ الرواۃ فیکون فی ہذہ الروایۃ اختصار ۱۲ ف ۵ قولہ او غمزت الخ فی القاموس غمزہ بیدہ مسہ ونخسہ وبالعین والجفن والحاجب اشار و یجئ بمعنی العصر والکبس بالید وتحتمل الحدیث ہذہ المعانی کلہا واللہ اعلم ۱۲ شرح المشکوۃ

بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها۔

۴۴۳۰ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى[1] فلما اذلقته[2] الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا[3] ولم يصل عليه[4]

۴۴۳۱ حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داؤد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه

۴۴۳۲ حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله

۴۴۳۳ حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا

۴۴۳۴ حدثنا احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما اوقال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة

۴۴۳۵ حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داؤد بن صبيح قال ان عبدة انا حرمي ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

ف ينقمس فيها بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغرض فيها والقاموس معظم الماء قال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه ١٢ مص حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن ابن ابي هريرة نحوه زادوا اختلفوا فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف اوردة في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ١٢

---

[1] قوله فرجم في المصلى اي مصلى الجنائز والعيد يوضحه ما في رواية اخرى ببقيع الغرقد وقيل معناه عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من باء الظرفية فعلى هذا ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال اخرون له حكم المسجد لان الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه وفيه نظر كذا في العيني شرح البخاري [2] قوله فلما اذلقته الحجارة الخ اذلقته بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته بوزنه ومعناه قال اهل اللغة الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهاية اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق يقال اذلقه الشيء اجهده وقال النووي معنى اذلقته الحجارة اصابته بحدها ومنه الذلق صار له حد يقطع ١٢ فتح الباري [3] قوله فقال له خيرا اي ذكره بجميل خير ووقع في حديث سليمان عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ١٢ عيني [4] قوله ولم يصل عليه وفي بعض الروايات وصلى عليه كما في رواية البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف ١٢ عيني اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما يصلى عليه وعلى كل من هو من اهل لا اله الا الله من اهل القبلة فان كان فاسقا ومحدودا وهو رواية عن احمد ١٢ المعات شرح المشكوٰة۔

يقول مَنْ ابو هذا معك فسكتت فقال شابٌّ حذوها انا ابوه يارسول الله فاقبل عليها فقال مَنْ ابو هذا معكِ فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرًا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أحصنتَ قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل من الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم لهو اطيب عند الله عزّ وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فأعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادرى قال والصلوة عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو أتمّ حدثنا ۴۴۳۶ هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد جميعا قالا نا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثى عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا ۴۴۳۷ قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله ابن وهب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحدّ ثم اُخبر انه محصن فامر به فرجم حدثنا ۴۴۳۸ محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يُعلم باحصانه فجلد ثم عُلم باحصانه فرجم

باب ۲۳ فى المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة

حدثنا ۴۴۳۹ مسلم بن ابراهيم ان هشاما الدستوائى وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال فى حديث ابان من جهينة أتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما أن وضعت جاء بها فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشكّت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلّوا عليها فقال عمر يا رسول الله تُصلّى عليها وقد زنت فقال والذى نفسى بيده لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لم يقل عن ابان فشكّت عليها ثيابها حدثنا ۴۴۴۰ محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد عن الاوزاعى قال فشُكّت عليها ثيابها يعنى فشُدّت حدثنا ۴۴۴۱ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى يعنى ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعنى من غامد اتت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد فجرت فقال ارجعى فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردّدنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله انى لحبلى فقال لها ارجعى فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت اتته بالصبى فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعى فارضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفى يده شئ يأكله فامر بالصبى

---

۱ قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقام مقام الآخر لا يصح على اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك فى انه يكفيه مع الزيادة كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۲ قوله وهى حبلى قال ابن بطال فقد استقر الاجماع على ان الحبلى لا ترجم حتى تضع وقال النووى وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع واختلف بعد الوضع فقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان يكفل ولدها وقال الكوفيون لا ترجم حتى تضع وحتى تجد من يكفل ولدها وهو قول الشافعى وهو فى رواية عن مالك وزاد الشافعى حتى تضع وحتى ترضع لبنها ۱۲ فتح البارى شرح صحيح البخارى ۱۲ ۳ وقد فطمته قال النووى الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانى صريحة فى ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة فى ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية تشفقا لانها قصة واحدة والروايتان صحيحتان وقوله فى الاولى فقام رجل من الانصار فقال لى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان فى مسلم وهذا يقتضى انه رجمها حين قطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان فى الاول لبشر بن المهاجر وفيه مقال فتامل ويحتمل ان يكون امرأتين ووقع فى الحديث الاول نسبتها الى الازد فى حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت ۱۲ كذا فى المرقات لعلى القارى.

فَدُفِعَ اِلٰی رجل من المسلمین فامر بہا فحفر لہا ۱ ثم امر بہا فرجمت وکان خالد فیمن یرجمہا فرجمہا بحجر فوقعت قطرۃ من دمہا علی وجنتہ فسبہا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مہلًا یا خالد فوالذی نفسی بیدہ لقد تابت توبۃ لو تابہا صاحب مکس لغفر لہ وامر بہا فصلی علیہا فدفنت حدثنا ۴۴۴۴ عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع بن الجراح عن زکریا ابی عمران قال سمعت شیخا یحدث عن ابن ابی بکرۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم امرأۃ فحفر لہا الی الثندوۃ ۲ قال ابو داؤد افہمنی رجل عن عثمان قال ابو داؤد قال الغسانی جہینۃ وغامد وبارق واحد قال ابو داؤد حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زکریا بن سلیم باسنادہ نحوہ زاد ثم رماہا بحصاۃ مثل الحمصۃ ثم قال ارموا واتقوا الوجہ فلما طفئت اخرجہا فصلی علیہا وقال فی التوبۃ نحو حدیث بریدۃ حدثنا ۴۴۴۵ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی انہما اخبراہ ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احدہما یا رسول اللہ اقض بیننا بکتاب اللہ ۳ وقال الآخر وکان افقہہما اجل یا رسول اللہ فاقض بیننا بکتاب اللہ وائذن لی ان اتکلم قال تکلم قال ان ابنی کان عسیفا علی ہذا والعسیف الاجیر فزنا بامراتہ فاخبرنی ان علی ابنی الرجم فافتدیت منہ بمائۃ شاۃ وبجاریۃ لی ثم انی سألت اہل العلم فاخبرونی انما علی ابنی جلد مائۃ وتغریب عام وانما الرجم علی امراتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما والذی نفسی بیدہ لاقضین بینکما بکتاب اللہ تعالی اما غنمک وجاریتک فرد الیک وجلد ابنہ مائۃ وغربہ عاما وامر انیسا الاسلمی ان یاتی امراۃ الآخر فان اعترفت رجمہا فاعترفت فرجمہا

باب ۲۴ فی رجم الیہودیین

حدثنا ۴۴۴۶ عبد اللہ بن مسلمۃ قال قرأت علی مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر انہ قال ان الیہود جاءوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا لہ ان رجلا منہم وامراۃ زنیا فقال لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تجدون فی التوراۃ فی شان الزنا قالوا نفضحہم ویجلدون فقال عبد اللہ بن سلام کذبتم ان فیہا الرجم فاتوا بالتوراۃ فنشروہا فجعل احدہم یدہ علی آیۃ الرجم ثم جعل یقرأ ما قبلہا وما بعدہا فقال لہ عبد اللہ بن سلام ارفع یدک فرفعہا فاذا فیہ آیۃ الرجم فقالوا صدق یا محمد فیہا آیۃ الرجم فامر بہما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجما قال عبد اللہ بن عمر فرأیت الرجل یحنی علی المرأۃ یقیہا الحجارۃ حدثنا ۴۴۴۷ محمد بن العلاء نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن البراء بن

۴۴۴۳ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرۃ عن البراء بن عازب قال مر علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیہودی محمم وہو یطاف بہ فناشدہم ما حد الزانی فی کتابہم فاخالوہ علی رجل منہم فنشدہ النبی صلعم ما حد الزانی فی کتابکم فقال الرجم لکن ظہر الزنا فی اشرافنا فکرہنا ان یترک الشریف یقام علی من دونہ فوضعنا ہذا عنا فامر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجم ثم قال اللہم انی اول من احیی ما اماتوا من کتابک قال فی الاطراف حدیث مسدد فی روایۃ ابی سعید بن الاعرابی وابی بکر بن داسۃ ولم یذکرہ ابو القاسم ۱۲

۱ قولہ فحفر بالصیغۃ المجہول وہو یحتمل ان یکون بامرہ صلعم ولہذا قال صاحب الہدایۃ ان ترک الحفر لا یضر لان النبی صلعم لم یامر بذلک انتہی والظاہر انہ بامرہ او بتقریرہ فیستحب الحفر لما علیٰ ما سبق ولذا قال ابن الہمام ینبغی لم یوجبہ بناء علی ان حقیقۃ الامر ہو الایجاب وقال انہ دم حفر للغامدیۃ ومعلوم انہ لیس المراد الا انہ امر بذلک فیکون مجازا عن امر کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۲ قولہ الی الثندوۃ بثلثۃ فی النہایۃ الثندوتان للرجل کالثدیین للمرأۃ فمن ضم الثلثۃ ہمز ومن فتحہا بہمز المراد صدرہا ای الی صدر ہا ویحتمل ان المراد الی صدر الرجل فیکون حقیقۃ فتامل ۱۲ فتح الودود ۳ قولہ اقض بیننا بکتاب اللہ مبنی علی انہ کان فی کتاب اللہ آیۃ الرجم ثم نسخت تلاوتہ فصح القول بانہ کتاب اللہ وقیل المراد بکتاب اللہ حکمہ وانما قال اقض بیننا بکتاب اللہ مع انہ لا یحکم الا بہ لانہما کانا سالا قبل ذلک من الناس وعلموا انہ حکمہم لم یکن بکتاب اللہ فجاءا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحکم بہ وقولہ ان ابنی کان عسیفا علی ہذا ای اجیرا وانما قال علی ہذا لما یتوجہ علی المستاجر من الاجرۃ ولو قال عسیفا لہذا لصح ایضا لما یتوجہ لمستاجرہ علیہ من الخدمۃ وقولہ ثم انی سالت اہل العلم یدل علی جواز الاستفتاء والافتاء فی زمانہ صلعم من غیرہ لعدم القدرۃ علی سوالہ لمانع وقولہ وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعندنا ہو سیاسۃ وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحتہ وانیس اسم رجل ہو سید لقوم المرأۃ وہو انیس ابن معاذ الاسلمی یعنی رسول اللہ صلعم یقیم الحد علیہا ان اعترفت وہذا لا یدل علی کفایۃ اعتراف واحد فی الزنا کما ہو مذہب الشافعی فلعل المراد الاعتراف المعہود فی الشرع وہو اربع مرات ۲ لمعات قولہ وامر انیسا قال النووی محمول علی اعلام المرأۃ بان ہذا الرجل قذفہا بابنہ فیعرفہا بان لہا عندہ حقا وہو حد القذف فتطالب بہ او تعفو عنہ الا ان تعترف بالزنا فلا یجب علیہ حد القذف بل یجب علیہا حد الزنا وہو الرجم ولا بد من ہذا التاویل لان حد الزنا لا یحتاط لہ بالتنقیر عنہ بل لو اقر الزانی لیستحب لہ ان یلقن الرجوع ۱۲ فتح الودود

عـہ وفی نسخۃ قد برمتہ لیس ذکر الغسانی بعد ابی داؤد بل کتب الغسانی ووضع علیہ علامۃ النسخۃ وکتب تحتہ بدل ابی داؤد، وہو الاظہر واللہ اعلم ۱۲

عازب قال مُرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّمٍ قد عاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني فقالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نشدتك بالله الذي انزل التورٰىة على موسى هٰكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اُخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا لنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يٰايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اُوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الكٰفرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الظٰلمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولٰئك هم الفٰسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الاٰية

حدثنا ۴۴۴۹ احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القُفّ فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنا بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتورٰىة فاُتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التورٰىة عليها وقال اٰمنت بك وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاُتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع

حدثنا ۴۴۵۰ محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مُزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتّبع العلم ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنا رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التورٰىة على موسى ما تجدون في التورٰىة على من زنا اذا احصن قالوا يحمّم ويجبّه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل اقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما راٰه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظّ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التورٰىة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اوّل ما

---

۱ ؎ قوله يايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر اى في موالاة الكفار فانهم لن يعجزوا الله من الذين قالوا اٰمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهم المنافقون ومن الذين يعني اليهود سماعون للكذب اى قوم سماعون للكذب اى قابلون بالكذب كقول المصلي سمع الله لمن حمده اى قبل الله وقيل معناه سماعون لاجل الكذب اى يسمعون منك ليكذبوا عليك وذلك انهم كانوا يسمعون من الرسول صلعم ثم يخرجون ويقولون سمعنا منه كذا ولم يسمعوا ذلك منه سماعون لقوم اٰخرين اى هم جواسيس يعني بني قريظة لقوم اٰخرين وهم اهل خيبر وذلك ان امرأة ورجلا من اشراف اهل خيبر زنيا وكانا محصنين وكان حدهما الرجم في التورٰىة فكرهت اليهود رجمهما لشرفهما فقالوا ان هذا الرجل الذي بيثرب ليس في كتابه الرجم ولكنه الضرب فارسلوا الى اخوانكم بني قريظة فانهم جيرانه وصلح له فليسالوه عن ذلك فبعثوا رهطا منهم مستخفين وقالوا لهم سلوا محمدا عن الزانيين اذا احصنا ما حدهما فان امركم بالجلد فاقبلوا منه وان امركم بالرجم فاحذروه ولا تقبلوا منه وارسلوا معهم الزانيين فقدم الرهط حتى نزلوا قريظة والنضير فقالوا لهم انكم جيران هذا الرجل ومعه في بلده وقد حدث فينا حدث فلان وفلانة زنيا وقد احصنا فنحب ان تسألوا لنا محمدا صلعم عن قضائه فيه فقالت لهم قريظة والنضير اذًا والله يامركم بما تكرهون ثم انطلق قوم منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وشعبة بن عمرو وغيرهم الى رسول الله صلعم فقالوا يا محمد اخبرنا عن الزاني والزانية اذا احصنا ما حدهما في كتابك فقال هل ترضون بقضائي قالوا نعم ونزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوا به فقال له جبرئيل اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له فقال رسول الله صلعم هل تعرفون شابا امرد ابيض اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا قالوا نعم قال فاي رجل هو فيكم قالوا هو اعلم يهودي بقي على وجه الارض بما انزل الله تعالى على موسى في التورٰىة قال فارسلوا اليه ففعلوا فاتاهم فقال له النبي صلعم انت ابن صوريا قال نعم قال وانت اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال اتجعلونه بيني وبينكم قالوا نعم فقال له النبي صلعم انشدك بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التورٰىة على موسى عليه السلام واخرجكم من مصر وفلق لكم البحر فانجاكم واغرق اٰل فرعون وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوٰى وانزل عليكم كتابه فيه حلاله وحرامه هل تجدون في كتابكم الرجم على من احصن قال ابن صوريا نعم والذي ذكرتني به لولا خشية ان تحرقني التورٰىة ان كذبت او غيرت ما اعترفت لك ولكن كيف هي في كتابك يا محمد قال اذا شهد اربعة رهط عدول انه قد ادخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم فقال ابن صوريا والذي انزل التورٰىة على موسى هكذا انزل الله تعالى في التورٰىة على موسى ۱۲ معالم التنزيل

۲ ؎ قوله والتجبيه ان يحمل الخ قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمزة وهو جبأ من التجبئة هو الردع والزجر يقال جبأته فجبأ اى ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبئة ان ينكس راسه فسمي ذلك الفعل تجبئة وقد يحتمل ان يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه ۱۲ مرقات الصعود وقيل التجبينة بالجيم والباء الموحدة آخرها هاء هو ان تحمم الزانيات ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما وهو من التفعيل هاء اصلية ليس هو من التفعلة كما ظنوا كذا في القاموس والنهاية وذكروا هذا اللفظ في ح ب ۱۲

ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة من ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل في أسرة من الناس فاراد رجمه فحال قوم دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيئ بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التورية فامر بهما فرجما قال الزهري فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم ۴۴۵۱ حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التورية فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلى بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ۴۴۵۲ حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال مجالد انا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التورية قالا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما ۴۴۵۳ حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا ۴۴۵۴ حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه

باب ۲۵ في الرجل يزني بحريمه

۴۴۵۶ حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه ۴۴۵۷ حدثنا عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

باب ۲۶ في الرجل يزني بجارية امرأته

۴۴۵۸ حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها

لا ترجم فاصلحوا نزلت

سله فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما احتج به الشافعي واحمد لان الاسلام ليس شرط الاحصان وقال المالكية واكثر الحنفية انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلعم انما رجمهما بحكم التورية وليس هو من حكم الاسلام في شئ وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم كذا في العيني والقسطلاني والشافعي رح يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زني الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سالهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة ثم نزلت اية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم اشتراط الاسلام في الرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو وعلم ذلك من قوله صلعم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده مرفوعا وموقوفا اخرى ولاشك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع بعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر ۱۲ فتح القدير حاشيه الهداية لابن الهمام مختصرا ۱۲ اختلف العلماء في الحكم بينهما اذا ترافعوا الينا واجب ذلك علينا ام نحن فيه مخيرون فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق ان الامام والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان قوله تعالى فان جاءوك فاحكم لم ينسخها ناسخ وممن قال بذلك مالك والشافعي في احد قوليه قال ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما الا برضا من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان اولا حدهما لم يحكم بينهم وقال آخرون ويجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله ۱۲ عيني

لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة[1] قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الى بهذا (لعله تعزيرا ۱۲) حدثنا ۴۴۵۹ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا ۴۴۶۰ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته[2] ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داؤد رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا ۴۴۶۱ على بن حسين الدرهمى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت (فان كانت) طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها (اى الجارية ۱۲)

باب ۲۷ فيمن عمل عمل قوم لوط

حدثنا ۴۴۶۲ عبد الله بن محمد بن على النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا[3] الفاعل والمفعول به (قيل الحديث على التهديد من غير قصد لايقاع القتل لان العرب الاثم قد ۱۲) قال ابو داؤد رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو مثله ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا ۴۴۶۳ اسحق بن ابراهيم ابن راهويه (الحنظلى) نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية (اى اللواطة ۱۲) قال يرجم قال ابو داؤد حديث عاصم يضعف[4] حديث عمرو بن ابى عمرو (قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوى)

باب ۲۸ فيمن اتى بهيمة

حدثنا ۴۴۶۴ عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنى عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه[5] واقتلوها معه قال قلت له ماشان البهيمة قال ما اراه (اى اظنه النبى صلعم ۱۲) قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل (القبيح المكروه ۱۲) (اى اضربوه ضربا شديدا ۱۲) حدثنا ۴۴۶۵ احمد ابن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى

قال ابو داؤد يرون ان ابراهيم هذا هو ابراهيم بن ابى يحيى المدنى ويخافون ان يكون عباد سمعه من ابراهيم ورواه اسمعيل بن اسحق فى كتاب الفوائد قال نا ابراهيم بن اسمعيل عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه وابراهيم هذا هو ابن حبيبة قال البخارى ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داؤد بن الحصين منكر الحديث الخ

[1] قوله فجلده مائة قال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذى فى اسناده اضطراب ثم قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب احمد واسحاق الى حديث النعمان بن بشير انتهى والله اعلم ۱۲ فتح الودود۔

[2] قوله قضى فى رجل وقع على جارية امرأته الخ قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن الاشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزانى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يجلد ۱۲ الطيبى واللواطة لا حد عليه عند ابى حنيفة و يعزر وزاد فى الجامع الصغير ويودع فى السجن وقال هو كالزنا فيحد وهو احد قولى الشافعى وقال فى قول يقتلان بكل حال لهذا الحديث كذا فى الهداية ۱۲ اللمعات

[4] قوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن ابى عمرو وكانه يشير الى حديث عاصم فى الباب الآتى لكن حديث عاصم انما هو فى اتيان البهيمة لا فى عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصد للقياس ثم رايته فى نسخة مذكور فى الباب الآتى ولعله الحق ۱۲ والله اعلم ۱۲ مرقات

[5] قوله فاقتلوه واقتلوها معه قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزى فى ابقائها وقيل يقتل ويحرق وذهب الائمة الاربع ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد وقوله وقد عمل بها ذلك العمل حال يعنى وفيه من الشناعة ما لا يخفى وقيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان لا للاكل كذا نقل الطيبى وقال فى الهداية والذى يروى انه يذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب ۱۲ اللمعات

یاتی البھیمۃ حد قال ابوداؤد کذا قال عطاء وقال الحکم اری ان یجلد ولا یبلغ بہ الحد وقال الحسن ھو بمنزلۃ الزانی

باب ۲۹ اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأۃ

۴۴۶۶ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا طلق ابن غنام نا عبدالسلام بن حفص نا ابوحازم عن سھل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا اتاہ فاقر عندہ انہ زنا بامرأۃ سماھا لہ فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المرأۃ فسألھا عن ذلک فانکرت ان تکون زنت فجلدہ الحد وترکھا

۴۴۶۷ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا موسی بن ھرون البردی نا ھشام بن یوسف عن القاسم بن فیاض الانباری عن خلاد بن عبدالرحمن عن ابن المسیب عن ابن عباس ان رجلا من بنی بکر بن لیث اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاقر انہ زنا بامرأۃ اربع مرات فجلدہ مائۃ وکان بکرا ثم سألہ البینۃ علی المرأۃ فقالت کذب واللہ یا رسول اللہ فجلدہ حد الفریۃ ثمانین

باب ۳۰ فی الرجل یصیب من المرأۃ ما دون الجماع فیتوب قبل ان یاخذہ الامام

۴۴۶۸ حدثنا مسدد بن مسرھد نا ابوالاحوص نا سماک عن ابراھیم عن علقمۃ والاسود قالا قال عبداللہ جاء رجل[1] الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی عالجت امرأۃ من اقصی المدینۃ فاصبت منھا ما دون ان امسھا فانا ھذا فاقم علی ما شئت فقال عمر قد ستر اللہ علیک لو سترت علی نفسک فلم یرد علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا فانطلق الرجل فاتبعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا فدعاہ فتلا علیہ واقم الصلوۃ طرفی النہار وزلفا[2] من اللیل الی اٰخر الاٰیۃ فقال رجل من القوم یا رسول اللہ لہ خاصۃ ام للناس فقال بل للناس کافۃ

باب ۳۱ فی الامۃ تزنی ولم تحصن

۴۴۶۹ حدثنا عبداللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابن شہاب عن عبیداللہ بن عبداللہ بن عتبۃ عن ابی ھریرۃ وزید بن خالد الجھنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن الامۃ اذا زنت ولم تحصن[3] قال ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فاجلدوھا ثم ان زنت فبیعوھا ولو بضفیر قال ابن شہاب لا ادری فی الثالثۃ او الرابعۃ والضفیر الحبل

۴۴۷۰ حدثنا مسدد نا یحیی عن عبیداللہ حدثنی سعید ابن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت امۃ احدکم فلیحدھا[4] ولا یعیرھا ثلث مرار فان عادت فی الرابعۃ فلیجلدھا ولیبعھا بضفیر او بحبل من شعر

۴۴۷۱ حدثنا ابن نفیل نا محمد ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الحدیث قال فی کل مرۃ فلیضربھا کتاب اللہ ولا یثرب[5] علیھا وقال فی الرابعۃ فان عادت فلیضربھا کتاب اللہ ثم لیبعھا

[حاشیہ: نسخہ قال ابوداؤد حدیث عاصم یضعف حدیث عمرو بن ابی عمرو — نسخہ عامۃ — نسخہ امۃ — نسخہ عن ابیہ — نسخہ مرات]

ف ۱ قولہ جاء رجل الخ وھو ابو الیسر بالتحتانیۃ والمھملۃ المفتوحتین الانصاری وقیل نبھان التمار وقیل عمرو بن غزیۃ ۱۲ قسطلانی قولہ انی عالجت امرأۃ ای لاعبتھا وزاولتھا مایکون بین الرجل والمرأۃ غیر انی ما جامعتھا قولہ فی اقصی المدینۃ ای اسفلھا وابعدھا عن المسجد لاظفر بھا لجماعھا قولہ وانی اصبت منھا ما دون ان امسھا ما موصولۃ ای الذی تجاوز المس ای الجماع قولہ فانا ھذا فالفاء سببیۃ ای انا حاضر بین یدیک ومنقاد لحکمک فاقض بسبب ذلک فی حقی ما شئت قولہ شیئا ای من الکلام انتظارا لقضاء اللہ فیہ رجاء ان یخفف عنہ من عقوبتہ قولہ فانطلق الرجل ای ظنا منہ لسکوتہ صلعم ان اللہ سینزل فیہ شیئا وانہ لابد من ان یبلغہ فان کان عفوا الشکر والا عاد لیستوفی منہ ۱۲ مرقات۔

ف ۲ قولہ زلفا من اللیل بالنصب عطف علی طرفی اذ المراد بہ ساعات اللیلۃ القریبۃ او علی المفعولیۃ عطفا علی الصلوۃ واختلف فی طرفی النہار وزلفا اللیل فقیل الطرف الاول الصبح والثانی الظہر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقیل الطرف الاول الصبح والثانی العصر والزلف المغرب والعشاء ولیس الظہر فی ھذہ الاٰیۃ علی ھذا القول وقیل الطرفان الصبح والمغرب وقیل غیر ذلک واحسنھا الاول ۱۲ قسطلانی

ف ۳ قولہ ولم تحصن من الاحصان الذی بمعنی العفۃ عن الزنا قال فی التلویح اختلف العلماء فی احصان الاماء غیر ذوات الازواج ما ھو فقالت طائفۃ احصان الامۃ تزوجھا فاذا زنت ولا زوج لھا فعلیھا الادب ولا حد علیھا وقال طائفۃ اسلامھا فاذا کانت مسلمۃ وزنت وجب علیھا خمسون جلدۃ کانت ذات زوج او لم تکن روی ھذا عن عمر رض وھو قول علی رض وابن مسعود وابن عمر وانس والیہ ذھب النخعی ومالک واللیث والاوزاعی والکوفیون والشافعی رحمھم اللہ تعالی ۲ اعینی مختصرا قولہ فبیعوھا الامر ببیعھا للندب عند الشافعیۃ والجمھور ولا یضر عطفہ علی الامر بالحد من کونہ للوجوب لان دلالۃ الاقتران لیست بحجۃ عند غیر المزنی وابی یوسف وزعم ابن الرفعۃ انہ للوجوب ولکن نسخ ۱۲ قس

ف ۴ قولہ فلیجلدھا استدل الشافعی بالحدیث علی ان للمولی اقامۃ الحد علی مملوکہ وعلماؤنا حملوا علی التسبیب ای لیکن سببا لجلدھا بالمرافعۃ الی الامام واستدلوا بما روی عن ابی مسعود وابن عباس وابن الزبیر موقوفا ومرفوعا اربع الی الولاۃ الحدود والصدقات والجمعات والفیء ولان الحد خالص حق اللہ فلا یستوفیہ الا نائبہ وھو الامام ۱۲ کذا فی المرقاۃ بعلی القاری

ف ۵ قولہ ولا یثرب علیھا من التثریب بمعنی التوبیخ والتعبیر والمراد النھی عن التثریب وحدہ وترک الجلد فانہ کان تادیب الزناۃ قبل شرع بعد ھو التثریب وحدہ وقیل المراد النھی عن التثریب بعد الجلد فان الجلد صارت کفارۃ ۱۲ لمعات وحدھا خمسون قال فی الھدایۃ وان کان عبدا جلدہ خمسین لقولہ تعالی فعلیھن نصف ما علی المحصنات من العذاب نزلت فی الاماء ۱۲ خیر الجاری شرح البخاری

ولو تحمل من شعرٍ **باب ۳۲ فی اقامة الحد علی المریض** حدثنا ۴۴۷۲ احمد بن

سعید الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف انه اخبره بعض اصحاب

رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار انه اشتکی رجل منهم حتی اُضنی فعاد جلدة علی عظم فدخلت علیه جاریة

لبعضهم فهشّ لها فوقع علیها فلما دخل علیها رجال قومه یعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم

فانی قد وقعتُ علی جاریة دخلت علیّ فذکروا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ما رأینا باحدٍ من الناس من الضر

مثل الذی هو به لو حملناه الیك لتفسّخت عظامه ما هو الا جلدٌ علی عظم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاخذوا له

مائة شمراخ فیضربوه بها ضربة واحدة حدثنا ۴۴۷۳ محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عبد الاعلی عن ابی جمیلة عن

علی قال فجرت جاریة لال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا علی انطلق فاقم علیها الحد فانطلقت فاذا بها دمٌ یسیل

لم ینقطع فاتیته فقال یا علی افرغت فقلت اتیتها ودمها یسیل فقال دعها حتی ینقطع دمها ثم اقم علیها الحد واقیموا

الحدود علی ما ملکت ایمانکم قال ابو داؤد وکذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلی ورواه شعبة عن عبد الاعلی فقال فیه

قال لا تضربها حتی تضع والاول اصح **باب ۳۳ فی حد القاذف** حدثنا ۴۴۷۴ قتیبة بن

سعید الثقفی ومالك بن عبد الواحد المسمعی وهذا حدیثه ان ابن ابی عدی حدثهم عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بکر

عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر فذکر ذلك وتلا تعنی القرآن فلما نزل من المنبر

امر بالرجلین والمرأة فضربوا حدّهم حدثنا ۴۴۷۵ النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق بهذا الحدیث

لم یذکر عائشة قال فامر برجلین وامرأة ممن تکلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفیلی ویقولون

المرأة حمنة بنت جحش **باب ۳۴ فی الحد فی الخمر** حدثنا ۴۴۷۶ الحسن بن علی ومحمد بن

المثنی وهذا حدیثه قالا نا ابو عاصم عن ابن جریج عن محمد بن علی بن رکانة عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

لم یقت فی الخمر حدًا وقال ابن عباس شرب رجل فسکر فلقی یمیل فی الفجّ فانطُلق به الی النبی صلی الله علیه وسلم فلما

حاذی بدار العباس انفلت فدخل علی العباس فالتزمه فذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فضحك وقال افعلها ولم

یامر فیه بشیءٍ قال ابو داؤد هذا مما تفرّد به اهل المدینة حدیث الحسن بن علیّ هذا حدثنا ۴۴۷۷ قتیبة بن

سعید نا ابو ضمرة عن یزید بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُتی برجل قد

شرب فقال اضربوه قال ابو هریرة فمنا الضارب بیده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك

الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا هکذا لا تعینوا علیه الشیطان حدثنا ۴۴۷۸ محمد بن داؤد بن ابی

ف ۱ قوله اُضنی قال الخطابی ای اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتی ینحل بدنه ویهزل ویقال اضناه اشکاس العلة قوله فهش بها ای ارتاح وخف ۱۲ مص هش لهذا الامر یهش هشاشة فرح به وارتاح له وخف ۱۲ نهایة الهشاشة والهشاش الارتیاح والخفة والنشاط والفعل کذب مل واما یهش لبش والهشیش من یفرح اذا سئل ۱۲ قاموس قوله فیضربوه بها ضربة واحدة ظاهره ان الحدیده یؤخر من یراعی فیه مال المحدود وطاقته ویجیئ مایفید تاخیره فالجمع ان من یرجی برؤه یؤخر ومن لا یرجی برؤه فلا یؤخر والله تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله لم یقت فی الخمر ای لم یوقت ولم یعین یقال وقت بالتخفیف یقت فهو موقوت ولیس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتی یقال الحدود لا تثبت بالرای فکیف اثبت الناس فی الخمر حدا بل معناه انه لم یعین فیه قدرا معینا بل کان یضرب فیه ما بین اربعین الی ثمانین وعلی هذا فحین شاور عمر الصحابة اتفق رأیهم علی تقریر اقصی المراتب قیل سببه انه کتب الیه خالد بن الولید ان الناس قد انهمکوا فی الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انهم کیف زادوا فی حد من حدود الله مع عدم جواز الزیادة فی الحد والله اعلم ۱۲ فتح الودود ف ۳ قوله ولم یامر فیه بشیء قال الخطابی هذا دلیل علی ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فیه یسیر منه فی سائر الفواحش ویحتمل ان یکون انما لم یعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم یکن ثبت علیه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقی فی الطریق یمیل فظن به السکر فلم یکشف عنه رسول الله صلعم وترکه علی ذلك ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ف ۴ قوله لا تعینوا علیه الشیطان ای بهذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمٰن غلب علیه الشیطان او لانه اذا سمع ذلك ییئس من رحمة الله وانهمك فی المعاصی ۱۲ مرقاة عرف ان الشیطان یرید خزیه وانتم اذا دعوتم علیه بالخزی فقد عاونتم الشیطان علیه ۱۲ کرمانی ۱۲

ناجیۃ الاسکندرانی نا ابن وھب اخبرنی یحیی بن ایوب حیوۃ بن شریح و ابن لھیعۃ عن ابن الھاد باسنادہ ومعناہ قال فیہ بعد الضرب ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابہ بکتوہ فاقبلوا علیہ یقولون ما اتقیت اللہ ما خشیت اللہ وما استحییت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ارسلوہ وقال فی اخرہ ولکن قولوا اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ وبعضھم یزید الکلمۃ ونحوھا

حدثنا ۴۴۷۹ مسلم بن ابراھیم نا ھشام ح ونا مسدد نا یحیی عن ھشام المعنی عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلد فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابوبکر اربعین[1] فلما ولی عمر دعا الناس فقال لھم ان الناس قد دنوا من الریف قال مسدد من القری والریف فما ترون فی حد الخمر فقال لہ عبد الرحمن بن عوف نری ان نجعلہ کاخف الحدود فجلد فیہ ثمانین قال ابو داؤد رواہ ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ جلد بالجرید والنعال اربعین ورواہ شعبۃ عن قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ضرب بجریدتین[2] نحو اربعین

حدثنا ۴۴۸۰ مسدد بن مسرھد وموسی بن اسمعیل المعنی قالا نا عبد العزیز بن المختار نا عبد اللہ الداناج حدثنی حضین بن المنذر الرقاشی ھو ابو ساسان قال شھدت عثمان بن عفان واتی بالولید بن عقبۃ فشھد علیہ حمران ورجل اخر فشھد احدھما انہ راہ شربھا یعنی الخمر وشھد الاخر انہ راہ یتقیأھا فقال عثمان انہ لم یتقیأھا حتی شربھا فقال لعلی اقم علیہ الحد فقال علی للحسن اقم علیہ الحد فقال الحسن ول حارھا من تولی قارھا[3] فقال علی لعبد اللہ بن جعفر اقم علیہ الحد فاخذ السوط فجلدہ وعلی یعد فلما بلغ اربعین قال حسبک جلد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعین احسبہ قال وجلد ابوبکر اربعین وعمر ثمانین وکل سنۃ وھذا احب الی

باب ۳۵ اذا تتابع فی شرب الخمر

حدثنا ۴۴۸۱ مسدد نا یحیی عن ابن ابی عروبۃ عن الداناج عن حضین بن المنذر عن علی قال جلد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر وابوبکر اربعین وکملھا عمر ثمانین وکل سنۃ[4] قال ابو داؤد وقال الاصمعی ول حارھا من تولی قارھا ول شدیدھا من تولی ھینھا

حدثنا ۴۴۸۲ موسی بن اسمعیل نا ابان عن عاصم عن ابی صالح ذکوان عن معاویۃ بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوھم ثم ان شربوا فاجلدوھم ثم ان شربوا فاجلدوھم ثم ان شربوا فاقتلوھم

حدثنا ۴۴۸۳ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید بن یزید عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھذا المعنی قال واحسبہ قال فی الخامسۃ ان شربھا فاقتلوہ وکذا فی حدیث ابی غطیف فی الخامسۃ

حدثنا ۴۴۸۴ نصر بن عاصم الانطاکی نا یزید بن ھرون الواسطی نا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ ثم ان سکر فاجلدوہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ[5]

---

[1] قولہ وجلد ابوبکر اربعین ای کانوا یکتفون علی اربعین ایضاً فی زمانہما لانہم ما کانوا یزیدون علیہ فقط ۱۲ فتح وبہ احتج الشافعی واحمد واسحاق واھل الظاھر وقال الحسن البصری والشعبی وابو حنیفۃ ومالک وابو یوسف ومحمد ثمانون سوطا وروی ذلک عن علی وخالد بن الولید ومعاویۃ کذا فی العینی

[2] قولہ بجریدتین الخ اربعین ای امر بالضرب بکل منھا عدداً حتی کمل من الجمیع اربعون وقیل بل جمعھا وجلدہ بھما فیکون المبلغ ثمانون ۱۲ فتح الودود

[3] قولہ ول حارھا الخ ول امر من التولیۃ حارھا بتشدید الراء والضمیر للخلافۃ ای شدائدھا ومکروھاتھا وقارھا بتشدید الراء وھو البارد ای من تولی لذاتھا کما تولی عثمان الخلافۃ یتولی نکدھا فاجعلہ الیہ او ھو خطاب لعثمان بان یجعلہ لاقربائہ الذین ویھم العمل ۱۲ فتح قال الخطابی ھذا مثل یرید ول العقوبۃ والضرب من لا یتولی العمل والنفع ۱۲ مرقات وھذہ ۱۲

[4] قولہ حدیث نہ بیداء ھذا ذکر فی نسخۃ قدیمۃ فی اخر الکتاب السابق ای فی باب الحد فی الخمر وھو الظاھر ۱۲

[5] قولہ فان عاد الرابعۃ فاقتلوہ قالوا ھذا وارد علی سبیل التھدید دون الامر بالقتل واراد بالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ صلعم لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث وھذا بعید لانہ لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالحد فکیف بالقتل وقولہ ولم یقتلہ فعلم من ھذا ان قولہ فاقتلوہ کان علی سبیل التھدید او ثبت بھذا ان ذلک کان منسوخا واثبات النسخ بھذا احسن من اثباتہ بالحدیث المذکور فانہ موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم نقل النووی عن الترمذی انہ قال لیس فی کتابی حدیث اجتمعت الامۃ علی ترکہ وعدم العمل بہ الا حدیث الجمع بین الصلوتین من غیر خوف ومطر والاحادیث قتل شارب الخمر فی المرۃ الرابعۃ قال النووی قولہ ھذا فی حدیث القتل مسلم لانہ منسوخ بالاجماع ۱۲ لمعات قال الترمذی فی کتاب العلل اجمع الناس علی ترکہ ای علی انہ منسوخ وقیل ماول بالضرب الشدید لبسط السیوطی الکلام فی حاشیۃ الترمذی وقصد بہ اثبات انہ ینبغی العمل بہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔

قال ابوداؤد وكذا حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلعم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابي نعيم عن ابن عمر عن النبي صلعم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه ۴۴۸۵ حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث ۴۴۸۶ حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا ادي او ما كنت ادي من اقمت عليه حدا الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن ۴۴۸۷ حدثنا سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه ۴۴۸۸ حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابوبكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين

باب ۳۶ في اقامة الحد في المسجد

۴۴۹۰ حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعني ابن خالد نا الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود

باب ۳۷ في ضرب الوجه في الحد

۴۴۹۱ حدثنا ابو كامل نا ابوعوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه

باب ۳۸ في التعزير

۴۴۹۲ حدثنا قتيبة

لانه لطيف مجمع لمعاني الانسانية فينبغي من تعطيل المضروب ۱۲ ف

۴۴۸۹ حدثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر نا اسامة بن لبيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بشارب فامرهم فضربوه بما في ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابوبكر اتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه اربعين فضرب ابوبكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسألهم وعنده المهاجرون الاولون فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين قال وقال ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان تجعله كحد الفرية قال ابوداؤد ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه

---

۱ قوله الا شارب الخمر فانه لو مات ودية فلو اقمته ثمانين ومات فلعله وقع زيادة على ما هو عند الله ولهذا ودية وقد اجمعوا على ان من وجب عليه الحد فحد حدا شرعيا فمات فلا دية قيه وهذا احتياط منه رضي الله عنه وان قال عندمنا درة عمر رض اياه ان الثمانين احب الى وقد .... ثبت انه قال حين جلد جعفر وبلغ اربعين حسبك فافهم ۱۲ المعات ۲ قوله بالمنيخة الثابت في نسخ المشكوة بكسر الميم وسكون الياء التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والخاء المعجمة واختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وفتحها وتشديد التاء الفوقانية قبل التحتية وبكسر الميم وكسر الفوقانية قبل التحتانية وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية وقال الازهري وهذا كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا وقيل اصله ذلك من متخ الله رقبته منهم اذا ضربه ذكر ذلك به في النهاية ۱۲ المعات قال الخطابي بالياء التحتية قبل التاء وهي اسم للعصا والمبتخة وهي ايضا بالتاء الفوقية قبل الياء سميت مبتخة لانك تترخ اي تاخذ بالضرب ۱۲ مص ۳ قوله حدثنا ابوكامل الخ حديث ابي كامل مع ترجمته ثابت في بعض الاصول ههنا ساقط في آخر الباب وفي بعضها بالعكس لكن بدون ترجمة وفي بعضها ثابت في الموضعين كما في الاصل ۱۲

ابن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن بُکیر بن عبداللہ بن الاشج عن سُلیمان بن یسار عن عبدالرحمٰن بن جابر ابن عبداللہ عن ابی بُردۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول لا یُجلد فوق عشر جلدات الا فی حدٍّ من حدود اللہ

۴۴۹۲ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو ان بکیر بن الاشج حدثہ عن سلیمان بن یسار حدثنی عبدالرحمٰن بن جابر ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا بُردۃ الانصاری یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معناہ۔

۴۴۹۳ حدثنا ابوکامل نا ابو عوانۃ عن عمر یعنی ابن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ضرب احدکم فلیتق الوجہ

کتاب الدیات

باب النفس بالنفس

۴۴۹۴ حدثنا محمد بن العلاء نا عُبیداللہ یعنی ابن موسی عن علی بن صالح عن سِماک بن حرب عن عِکرمۃ عن ابن عباس قال کان قُریظۃ والنَّضیر وکان النضیر اشرف من قُریظۃ فکان اذا قتل رجلٌ من قُریظۃ رجلا من النضیر قُتل بہ واذا قتل رجلٌ من النضیر رجلا من قُریظۃ فُودی بمائۃ وسقٍ من تمرٍ فلما بُعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم قتل رجلٌ من النضیر رجلا من قریظۃ فقالوا ادفعوہ الینا نقتلہ فقالوا بیننا وبینکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتوہ فنزلت وان حکمتَ فاحکم بینہم بالقسط والقسطُ النفسُ بالنفس ثم نزلت افحُکم الجاھلیۃ یبغون۔

باب ۲ لا یؤخذ الرجل بجریرۃ ابیہ او اخیہ

۴۴۹۵ حدثنا احمد بن یونس نا عُبیداللہ یعنی ابن ایاد حدثنا ایاد عن ابی رِمثۃ قال انطلقتُ مع ابی نحو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی ابنُک ھذا قال ای وربِّ الکعبۃ قال حقًّا قال اشھد بہ قال فتبسّم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضاحکا من ثبت شبھی فی ابی ومن حلف ابی علیّ ثم قال اما انہ لا یجنی علیک ولا تجنی علیہ وقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تزر وازرۃ وزر اُخری

باب ۳ الامام یامر بالعفو فی الدم

۴۴۹۶ حدثنا موسی بن اسمٰعیل حدثنا حماد انا محمد بن اسحٰق عن الحارث بن فُضیل عن سُفیان بن ابی العوجاء عن ابی شُریح الخُزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اُصیب بقتلٍ او خبلٍ فانہ یختار احدی ثلثٍ اما ان یقتصّ واما ان یعفو واما ان یاخذ الدیۃ فان اراد الرابعۃ فخذوا علی یدیہ ومن اعتدی بعد ذلک فلہ عذاب الیم

۴۴۹۷ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا عبداللہ بن بکر بن عبداللہ المزنی عن عطاء بن ابی میمونۃ عن انس بن مالک قال ما رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ

---

۱ قولہ لا یجلد فوق عشرۃ الخ المذھب وعندنا ان اکثرہ تسع وثلثون واقلہ ثلث جلدات وقال ابو یوسف یبلغ التعزیر خمسۃ وسبعین والاصل فیہ قولہ صلعم من بلغ حدا فی غیر حد فھو من المعتدین فاذا تعذر تبلیغہ حدا فابو حنیفۃ ومحمد نظرا الی ادنی الحد وھو حد العبد فی القذف فصرفا الیہ وذلک اربعون فنقصا منہ سوطا وابو یوسف اعتبر اقل الحد فی الاحرار اذ الاصل ھو الحریۃ ثم نقص سوطا فی روایۃ عنہ وھو قول زفر وھو القیاس وفی روایۃ نقص خمسۃ وھو ماثور عن علی رض ثم قدر الادنی بثلاث جلدات الآن ما دونہا لا یقع بہ الزجر وذکر مشائخنا ان ادناہ علی ما یراہ الامام کذا فی الہدایۃ وعند جمہور الشافعیۃ لا یبلغ تعزیر کل انسان ادنی الحدود کالشرب فلا یبلغ تعزیر العبد عشرین ولا تعزیر الحر اربعین واختلف الروایات عن احمد فروی جماعۃ انہ لا یزاد علی عشر جلدات لہذا الحدیث واکثر اصحابہ علی انہ لا یبلغ الحر ادنی حدہ وھو اربعون او ثمانون ولا العبد ادنی حدہ وھو عشرون او اربعون وقیل لا یبلغ بکلیہما حد العبد قالوا وحدیث ابی بردۃ منسوخ بحدیث ابن عباس وقد ثبت ان الصحابۃ کانوا یجاوزون عشرۃ وقال اصحاب مالک انہ کان مختصا بزمن النبی صلعم ۱۲ المعات **۲** قولہ الا فی حد من حدود اللہ المتبادر منہ الحدود المقدرۃ کحد الزنا والقذف وقیل المراد الذنب الفاحش الذی یشبہ ان یکون فیہ حد وان لم یشرع وھذا تاویل بعید ولا یساعدہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدود اللہ وعلی الاول وھو الاوجہ ما لا حد فیہ لا یزاد فیہ علی العشرۃ وبہ قال احمد فی روایۃ والجمہور علی انہ منسوخ لعمل الصحابۃ بخلافہ او مخصوص بوقتہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلاہما دعوی بلا برہان ولعل من یعمل من الصحابۃ بخلافہ کان عملہ بعدم بلوغ الحدیث الیہ وعلی الثانی صغار الذنوب لا یزاد فیہا علی العشرۃ واما ما فحش من ذنب قبح مما لم یرد فیہ حد فللامام فیہ الزیادۃ علی العشرۃ علی حسب ما یراہ بالاجتہاد واللہ اعلم والحدیث صحیح ۱۲ فتح الودود **۳** قولہ فقالوا بیننا وبینکم آہ ای قالت قریظۃ ذلک حین ابی النضیر دفع القاتل الیہم جریا علی العادۃ السابقۃ ۱۲ فتح الودود **۴** قولہ من ثبت شبھی الخ ای من اجل ثبوت مشابہتی فی ابی بحیث یغنی ذلک عن الحلف ومع ذلک حلف ابی ۱۲ ف

صلی اللہ علیہ وسلم رُفِعَ الیہ شئ فیہ قِصَاصٌ الا اَمَرَ فیہ بالعفو حدثنا ۴۴۹۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو معاویۃ نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قُتِلَ رجلٌ علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرُفِعَ ذٰلِکَ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدفعہ الی وَلِیِّ المقتول فقال القاتل یارسول اللہ واللہِ ما اَرَدْتُ قتلہ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للولیّ اما انہ ان کان صادقًا ثم قتلتَہ دخلتَ النارَ قال فخلّٰی سبیلہ قال وکان مکتوفًا بنِسْعَۃٍ فخرج یجرُّ نِسْعَتَہ فسُمِّیَ ذا النسعۃِ

حدثنا ۴۴۹۹ عُبَیْدُ اللہ بن عمر بن مَیْسَرۃَ الجُشَمِیّ نا یحیی بن سعید عن عوف نا حمزۃ ابو عُمَرَ العائذی حدثنی علقمۃُ بنُ وائل قال حدثنی وائل بنُ حُجْرٍ کنتُ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جِیءَ برجلٍ قاتلٍ فی عُنُقِہِ النِّسْعَۃُ قال فدعا ولیَّ المقتولِ فقال اَتعفو قال لا قال اَفتأخُذُ الدِّیَۃَ قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذْهَبْ بہ فلمّا ولّٰی قال اتعفو قال لا قال افتأخذ الدیۃ قال لا قال افتقتُل قال نعم قال اذْهَبْ بہ فلما کان فی الرابعۃ قال اَمَا اِنَّکَ ان عفوتَ عنہ یَبُوْءُ باِثْمِہ واثم صاحبہ قال فعفا عنہ قال فانا رأیتُہ یجُرُّ النِّسعۃَ

حدثنا ۴۵۰۰ عبید اللہ ابن عمر بن میسرۃ نا یحیی بن سعید حدثنی جامعُ بن مَطَرٍ قال حدثنی علقمۃ بن وائل باسنادہ ومعناہ

۴۵۰۱ نا محمد بن عوف الطائی نا عبد القدوس بن الحجاج نا یزید بن عطاءٍ الواسطیّ عن سماک عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحَبَشِیٍّ فقال ان ھٰذا قتل ابنَ اخی قال کیف قتلتَہ قال ضربتُ راسَہ بالفاس ولم اُرِدْ قتلَہ قال ھل لک مال تؤدّی دیتَہ قال لا قال اَفرأیتَ ان اَرسلتُکَ تسأل الناسَ تجمع دیتَہ قال لا قال فموالیک یُعطونک دیتَہ قال لا قال للرجل خُذْہ فخرج بہ لیقتُلہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَمَا انّہ ان قتلہ کان مثلَہ فبلغ بہ الرجل حیث یسمع قولہ فقال ھُوَ ذا فمُرْ فیہ بما شئتَ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسلہ یبوء باثم صاحبہ واثمہ فیکون من اصحاب النار قال فارسلہ

حدثنا ۴۵۰۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد قال نا محمد یعنی ابنَ اسحٰق فحدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر قال سمعتُ زیادَ بن ضمیرۃَ الضُّمیری ح ونا وھبُ بن بیان واحمدُ بن سعید الھمدانی قالا نا ابنُ وھب اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن محمد بن جعفر انہ سمع زیادَ بن سعد بن ضمیرۃَ السُّلَمِیّ وھٰذا حدیث وھب وھو اتمّ یُحَدِّثُ عُروۃَ بن الزبیر عن ابیہ قال موسی وجدّہ وکانا شھدا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حُنینًا ثم رَجَعْنا الی حدیث وھب ان مُحَلِّمَ بن جَثّامۃَ اللیثی قتل رجلًا من اَشْجَعَ فی الاسلام وذٰلک اَوّلُ غِیَرٍ قضی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتکلّم

۴۵۰۲ حدثنا سلیمٰن بن حرب نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی امامۃ بن سھل قال کنا مع عثمان وھو محصور فی الدار وکان فی الدار مدخل من دخلہ سمع کلام من علی البلاط فدخلہ عثمان فخرج الینا وھو متغیر لونہ فقال انھم لیتواعدونی بالقتل انفا قال قلنا یکفیکھم اللہ یا امیر المؤمنین قال ولم یقتلوننی سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی ثلاث رجل کفر بعد اسلام او زنا بعد احصان او قتل نفسًا بغیر نفس فیقتل فواللہ ما زنیت فی جاھلیۃ ولا اسلام قط ولا احببت ان لی بدینی بدلا منذ ھدانی اللہ ولا قتلتُ نفسًا فبم یقتلوننی قال ابو داؤد عثمان و ابو بکر رضی اللہ عنھما ترکا الخمر فی الجاھلیۃ الخ عن ھذا الحدیث فی الاطراف لابی داؤد ثم قال حدیث ابی داؤد فی روایۃ ابی بکر بن داسۃ وغیرہ ولم یذکرہ ابو القاسم

حاشیہ: قاتل — سَمِعَ — ما — رجعنا

۱ قولہ فخلی سبیلہ الخ یقیدان ماکان ظاہرہ العمد لا یسمع فیہ کلام القاتل انہ لیس بعمد فی الحکم نعم ینبغی لولی المقتول ان لا یقتلہ خوفا من لحوق الاثم بہ علی تقدیر صدق ۔۔۔ دعوی القاتل ۱۲ فتح الودود

۲ قولہ یبوء باثمہ واثم صاحبہ الخ قال الخطابی معناہ انہ یتحمل اثمہ فی قتل صاحبہ فاضاف الاثم الی صاحبہ اذ صار بکونہ محلا للقتل سببا لاثمہ وہذا کقولہ تعالی ان رسولکم الذی ارسل الیکم لمجنون فاضاف الرسول الیہم وانما ہو فی الحقیقۃ رسول اللہ ارسلہ الیہم واما الاثم المذکور ثانیا فہو اثمہ فیما فارقہ من الذنوب التی بینہ وبین اللہ سوی الاثم الذی فارقہ من القتل فہو یبوء بہ اذا عفا عن القتل ولو قتل لکان کفارۃ لہ ۱۲ مص

۳ قولہ اما انہ ان قتلہ کان مثلہ قال الخطابی یحتمل وجہین احدہما انہ لم یر لصاحب الدم ان یقتلہ بان ادعی ان قتلہ کان خطاء او شبہ العمد فاورث ذلک شبہۃ فی وجوب القتل والآخر ان یکون معناہ انہ اذا قتلہ کان مثلہ فی حکم البراء فصارا متساویین لا فضل للمقتص اذا استوفی حقہ علی المقتص منہ ۱۲ مص قولہ فیکون من اصحاب النار ای ان مات بلا توبۃ ولم یغفر لہ تفضلا والمعنی فیکون منہم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء الیہ فموقوف علی عدم التوبۃ وعدم عفو الرب الکریم وعند احدہما یرتفع ہذا الجزاء واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود

۴ قولہ یحدث عروۃ بن الزبیر فقولہ یحدث فاعلہ زیاد بن سعد بن ضمرۃ وعروۃ مفعولہ وقولہ عن ابیہ ای عن ابی زیاد وہو سعد وجدہ ہو ضمیرۃ وسعد والوہ ضمیرۃ صحابیان شہدا حنینا ۱۲

۵ قولہ وذلک اول غیر الخ الغیر بکسر الغین المعجمۃ وفتح المثناۃ التحتیۃ وراء الدیۃ قیل ہی جمع غیرۃ وقیل مفرد جمعہا اغیار کضلع واضلاع واصلہا من المغایرۃ لانہا بدل من القتل ۱۲ مرقات الصعود۔

عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُوْنَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ لَا وَاللّٰهِ حَتّٰى أُدْخِلَ عَلٰى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرَبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلٰى نِسَائِي قَالَ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَا عُيَيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذٰلِكَ أَيْضًا إِلٰى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا اُسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هٰذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذٰلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتّٰى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ اللّٰهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقّٰى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ

بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ

۴۵۰۴ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا

۴۵۰۵ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى ح و نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ نَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودٰى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اُكْتُبْ لِي قَالَ الْعَبَّاسُ اُكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ اُكْتُبُوا لِي يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

۴۵۰۷ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ وَأَحْسِبُهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

بَابُ فِيمَنْ سَقٰى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيُقَادُ مِنْهُ

۴۵۰۸ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللّٰهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلٰى ذٰلِكَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ

۴۵۰۶ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسٰى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَمَنْ قَتَلَ ...

قوله ۱ — اُسنن الیوم صیغۃ امر من سن سنۃ من باب نصر فہذا مثل ثان ضربہ لترک القتل کما ان الاول ضربہ للقتل ولذلک ترک العطف ای والا توہم ھذا ومعناہ ذو فر حکمک الیوم وغیرہ غدا ای ان ترکت القصاص الیوم فی اول ما شرع واکتفیت بالدیۃ ثم اجریت القصاص علی احد بصیر ذلک لہذا المثل والحاصل ان قتلت الیوم بصیر مثلہ کمثل غنم وان ترکت الیوم بصیر مثلہ کہذا المثل ۱۲ فتح الودود قال الخطابی ھذا مثل یقول ان تقتص منہ الیوم لم یثبت سنتک غدا ولم ینفذ حکمک بعدک وان لم تفعل ذلک وجد القاتل سبیلا الی ان یقول مثل ھذا القول اعنی قولہ اُسنن الیوم وغیر غدا فتغیر لذلک سنتک وتتبدل احکامہا وقال فی النہایۃ معناہ ان مثل محلم فی قتل الرجل وطلبہ ان لا یقتص منہ وتوخذ منہ الدیۃ والوقت اول الاسلام وصدرہ کمثل ہذا الغنم النافرۃ یعنی ان جری الامر مع اولیاء ہذا القتیل علی ما یرید محلم ثبط الناس عن الدخول فی الاسلام معرفتہم ان القود یغیر بالدیۃ والعرب خصوصا وہم الحواص علی ذلک الاوتار فہم الانفۃ من قبول الدیات ثم حث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الاقادۃ منہ بقولہ اُسنن الیوم وغیرہ بذا یرید ان لم یقتص منہ غیرت سنتک ولکنہ اخرج الکلام علی الوجہ الذی یہیج المخاطب ویحثہ علی الاقدام علی المطلوب ۱۲ مرقاۃ الصعود

قولہ ۲ — لا اعفی الخ قال فی النہایۃ ھذا دعاء علیہ ای لا کثر مالہ ولا استغنی انتہی وہذا یدل علی ان اُعفی ماض مبنی للمفعول وہو کذلک فی نسخ صحیحۃ وفی بعض الاصول الصحیحۃ لا اَعفی بضم الہمزۃ وکسر الفاء ۱۲ ف

اَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۴۵۰۹ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ح وَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَّاَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ امْرَاَةً مِّنَ الْيَهُودِ اَهْدَتْ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو دَاوُدَ هٰذِهٖ اُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۴۵۱۰ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ اَنَّ يَهُودِيَّةً مِّنْ اَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ اَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّرَاعَ فَاَكَلَ مِنْهَا وَاَكَلَ رَهْطٌ مِّنْ اَصْحَابِهٖ مَعَهٗ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْفَعُوا اَيْدِيَكُمْ وَاَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا اَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ اَخْبَرَكَ قَالَ اَخْبَرَتْنِي هٰذِهٖ فِي يَدِي الذِّرَاعُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَا اَرَدْتِ اِلَى ذٰلِكَ قَالَتْ قُلْتُ اِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهٗ وَاِنْ لَّمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّيَ بَعْضُ اَصْحَابِهِ الَّذِينَ اَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهٖ مِنْ اَجْلِ الَّذِي اَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهٗ اَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلًى لِّبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْاَنْصَارِ ۴۵۱۱ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ نَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَهْدَتْ لَهٗ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْاَنْصَارِيُّ فَاَرْسَلَ اِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ فَاَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ اَمْرَ الْحِجَامَةِ

بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهٗ اَوْ مَثَّلَ بِهٖ اَيُقَادُ مِنْهُ

۴۵۱۵ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهٗ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهٗ جَدَعْنَاهُ ۴۵۱۶ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِاِسْنَادِهٖ مِثْلَهٗ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

بشر

مبشر

ے حدیث وهب بن بقیة هذا وقع ههنا مختصر الابن داسة وهو فی روایة ابن الاعرابی اکمل من هذا وهو حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن محمد عن ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ولا یاکل الصدقة وحدثنا وهب بن بقیة فی موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة ولم یذکر ابا هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة زاد فاهدت له یهودیة بخیبر شاة مصلیة سمتها فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم منها واکل القوم فقال ارفعوا ایدیکم فانها اخبرتنی انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی الیهودیة ما حملک علی الذی صنعت قالت ان کنت نبیا لم یضرک وان کنت ملکا ارحت الناس منک فامر بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقتلت ثم قال فی وجعه الذی مات فیه ما زلت اجد من الاکلة التی اکلت بخیبر فهذا اوان قطعت ابهری ۴۵۱۳ حدثنا مخلد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن کعب بن مالک عن ابیه ان ام مبشر قالت للنبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی مات فیه ما تتهم بک ... یا رسول الله فانی لا اتهم بابنی شیئا الا الشاة المسمومة التی اکل معک بخیبر فقال النبی صلی الله علیه وسلم وانا لا اتهم بنفسی الا ذلک فهذا اوان قطع ابهری قال ابو داؤد ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحدیث مرسلا عن معمر عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم وربما حدث به عن الزهری عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک وذکر عبد الرزاق ان معمرا کان یحدثهم بالحدیث مرسلا فیکتبونه مرسلا ویحدثهم به مرة مسندا فیکتبونه فکل صحیح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارک علی معمر اسند له معمر احادیث کان یوقفها ۴۵۱۴ حدثنا احمد بن حنبل نا ابراهیم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک عن ابیه عن امه عن ام مبشر انها دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر معنی حدیث مخلد بن خالد عن امه والصواب عن ابیه عن ام مبشر الی ما فی هذه النسخة هکذا وجد تبعد قوله لم یذکر امر الحجامة فقتلته برمته وذکر الحدیث حدیث بقیة فی الاطراف فی ترجمة خالد بن عبد الله عن ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة انها اهدت له یهودیة الحدیث وفی الدیات عن وهب بن بقیة عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة به قال وهب فی موضع آخر عن ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یذکر ابا هریرة هکذا وقع الحدیث فی روایة ابی سعید بن الاعرابی عن ابی داؤد وعند باقی الرواة عن ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فیه ابو هریرة وقد حرره ابن الاعرابی عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم انتهی ما فی الاطراف ۱۲

سلہ قوله فعفا عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحدیث الذی یلیه امر بقتلها فقتلت قال الواقدی الثابت عندنا ان رسول الله صلعم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البیهقی فی سننه اختلفت الروایات فی قتلها وما روی عن انس اصح قال ویحتمل انه صلعم فی الابتداء لم یعاقبها حین لم یمت احد من اصحابه ممن اکل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروی کل واحد من الرواة ما شاهده ۱۲ ص

صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابوداؤد ورواه ابوداؤد الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا ۴۵۱۷ الحسن بن على نا سعيد بن عامر عن ابن ابى عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن نسى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حدثنا ۴۵۱۸ مسلم ابن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد حدثنا ۴۵۱۹ محمد بن الحسن بن تسنيم العتكى نا محمد بن بكر نا سوار ابو حمزة نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شرا ابصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرتى قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن

باب[1] القسامة

حدثنا ۴۵۲۰ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة[2] فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدء الاكبر فتكلما فى امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل دخلت مربدا لهم يوما فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابوداؤد ورواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم ولم يذكر بشر دما وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابوداؤد وهذا وهم من ابن عيينة حدثنا ۴۵۲۱ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد

---

[1] قوله باب القسامة هى اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفى الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او تقسم بها اولياء المحلة المتهمون على نفى القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة تتخيرهم الولى يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا للحديث المشهور البينة على المدعى واليمين على من انكر وكما دل عليه ظاهر الحديث الاتى من رافع بن خديج وعند الشافعى وعند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون على ما دل الحديث الاول من رافع بن خديج وان لم يكن عداوة ولوث فاليمين على الاولياء ولا يجب فى القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى فى العمد وهو القول القديم للشافعى وقالوا كانت القسامة فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر رواه مسلم ۱۲ لمعات

[2] قوله حويصة ومحيصة وهما بضم الاول وفتح الثانية وكسر التحتانية المشددة واهمال الصاد وقيل بسكون الياء وكلاهما لغتان مشهورتان ونقل عن البسوطى رحمة الله ان تشديد الياء فيهما اشهر اللغتين كذا ذكروا والظن منه ان الصاد على تقدير تشديد الياء مخففة وقال فى القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددة الصاد انتهى ولا شك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الياء ۱۲ لمعات قوله الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثانى تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعنى عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعى وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانى بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس وقوله امر لم نشهده اى كيف نحلف وصدور القتل امر لم نشاهده وقوله فتبرئكم من الابرار وفى بعض النسخ فتبرئكم من التبرئة اى يرفعون حكم الظن والتهمة منهم وظاهره انهم اى حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبى صلعم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد بن ابى مريم كذا فى الهداية ۱۲ لمعات.

السِّنَّ فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

حدثنا ٤٥٢٢ محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا نا ح ونا محمد بن الصباح بن سفيان انا الوليد عن ابي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك ببحرة الرغا[1] على شطّ لية البحرة قال القاتل والمقتول منهم هذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده على شط لية

باب ٩ في ترك القود بالقسامة

حدثنا ٤٥٢٣ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو نعيم نا سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة

حدثنا ٤٥٢٤ الحسن بن علي بن راشد انا هشيم عن ابي حيان التيمي نا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال[2] فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا ٤٥٢٥ عبد العزيز ابن يحيى الحراني نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب[3] الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة

حدثنا ٤٥٢٦ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية[4] على يهود لانه وجد بين اظهرهم

باب ١٠ يقاد من القاتل

حدثنا ٤٥٢٧ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان افلان

---

[1] قوله ببحرة الرغا بالضم موضع بلية الطائف بنى النبي صلعم بها مسجدا عامر بزار ١٢ قاموس وقال ولية بالكسر واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية ١٢ والبحرة في الاصل مستنقع الماء والروضة وفي الاصعاد واما حديث ابي داؤد انه قتل بالقسامة فليس صريحا في الدلالة لاحتمال انه قتل بالايمان المردودة في دعوى قتل بغير لوث انتهى ١٢

[2] قوله قال فاختاروا منهم خمسين اقول ظاهر هذا الحديث صريح في ماخذ مذهبنا من انه يبداء بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى فانه صلعم طلب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها قال ما قال وفي الهداية لنا قوله صلعم البينة للمدعي واليمين على من انكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب ان النبي صلعم بداء باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي الى الاستحقاق ١٢ امر

[3] قوله كتب الى يهود ذكر في شرح الهداية روي عن ابن عباس ان النبي صلعم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى عليه السلام امرا فان كنت نبيا فافعل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار سبعين رجلا فيحلفون بالله ما قتلنا ولا نعلم له قاتلا ثم يؤدون الدية قالوا لقد اصبت وقال في الهداية وكذا جمع عمر رض بين القسامة والدية ١٢ المعات

[4] قوله دية على يهود اي ان احلف الانصار وحين ابوا اعطاهم من عنده وكذا ما في النسائي انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها يحمل على انه قرر وبين لهم انه ان ثبت نقسم الدية عليهم ونعينهم بالنصف والله اعلم ١٢ فتح

حتى سُمّيَ اليهوديُّ فأومأتْ برأسها فأُخِذ اليهوديُّ فاعترفَ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارة

حدثنا ٤٥٢٨ أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن يهوديًا قتل جاريةً من الأنصار على حُليٍّ لها ثم ألقاها في قليبٍ ورضخ رأسها بالحجارة فأُخِذ فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يُرجم حتى يموت فرُجِم حتى مات قال أبو داود ورواه ابن جريج عن أيوب نحوه

حدثنا ٤٥٢٩ عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جدّه أنس أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها فرضخ رأسها يهوديٌّ بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمقٌ فقال لها من قتلكِ فلانٌ قتلكِ فقالت لا برأسها قال من قتلكِ فلانٌ قتلكِ قالت لا برأسها قال فلانٌ قتلكِ قالت نعم برأسها فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُتل بين حجرين

باب ١١ أيُقاد المسلم من الكافر

حدثنا ٤٥٣٠ أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن أبي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال انطلقتُ أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عَهِد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يعهده إلى الناس عامّةً فقال لا إلا ما في كتابي هذا قال مسدد قال فأخرج كتابًا وقال أحمد كتابًا من قِراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده من أحدث حدثًا فعلى نفسه ومن أحدث حدثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتابًا

حدثنا ٤٥٣١ عبيد الله بن عمر نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه يجير عليهم أقصاهم ويرد مُشِدّهم على مُضعفهم ومُتسرِّيهم على قاعدهم

باب ١٢ فيمن وجد مع أهله رجلًا أيقتله

حدثنا ٤٥٣٢ قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالا نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عُبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلًا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعدٌ بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم قال عبد الوهاب إلى ما يقول سعد

حدثنا ٤٥٣٣ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة عن سعد بن عُبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلًا أُمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم

باب ١٣ العامل يُصاب

ــــــ ١ ــــــ قوله أن يرض رأسه بالحجارة اختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلعم لا قود الا بالسيف واخرجه أبو داود الطيالسي ولفظه لا قود الا بالحديدة وأجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلعم بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال فيه ثقة في الحديث واخرج له ابن حبان وقد روي مثله عن أبي بكرة رواه ابن ماجة باسناد جيد ١٢ عيني مختصرا ــــــ ٢ ــــــ قوله عليها أوضاح لها الخ قال الخطابي يريد حليها وقال في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح ١٢ مص ــــــ ٣ ــــــ قوله وهم يد على من سواهم قال الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان كان جعل ايديهم يدا واحدا وفعلهم فعلا واحدا ١٢ مص ــــــ ٤ ــــــ قوله الا لا يقتل مؤمن بكافر احتج به الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب أهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمدا أو خطاء فلا قود ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب وقال أبو حنيفة رح يقتل المسلم بالكافر الذمي وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رض وأجابوا بان المسلم لا يقتل بغير ذي عهد ١٢ عيني شرح بخاري ــــــ ٥ ــــــ قوله ومن أحدث حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة قوله أو آوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ١٢ مص في باب المناسك ــــــ ٦ ــــــ قوله قال سعد بلى الخ قالوا ليس مراده رد قول النبي صلعم ومخالفة امره وانما كلامه الاخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته احدا مع امرأته مع استيلاء الغضب ١٢ فتح الودود وقوله صلعم اسمعوا الى ما يقول سيدكم الخ ليس تقريرا ومدحا له على قتله الرجل بدون الشهداء بل حاصله مدح صفة الغيرة وانه من سمت سادات الناس وكرائمهم والاعتذار من جانب سعد بانه انما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته واكده بقوله وانا اغير منه والله اغير مني والغيرة تغيري الانسان عند رؤيته ما يكره على الاهل وما يتعلق به والغيرة من الله زجره عباده عن المعاصي والله تعالى اعلم ١٢

على يديه خطأ حدثنا ۴۵۳۴ محمد بن داؤد بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل فى صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم

باب ۱۴ القود بغير حديد

حدثنا ۴۵۳۵ محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجدت قد رض رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فاخذ اليهودى فاعترف فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة

باب ۱۵ القود من الضربة وقص الامير من نفسه

حدثنا ۴۵۳۶ احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير عن عبيدة بن مسافع عن ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله حدثنا ۴۵۳۷ ابو صالح انا ابو اسحق الفزارى عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انى لم ابعث عمالى ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الى اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اى والذى نفسى بيده لاقصنه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه

باب ۱۶ عفو النساء عن الدم

حدثنا ۴۵۳۸ داؤد بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعى انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابوداؤد ينحجزوا يكفوا عن القود حدثنا ۴۵۳۹ محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاؤس قال من قتل وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود

---

۱ قوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص نفسه ورد فى القصاص احاديث منها عن اسيد بن حضير اخرجه المصرى فى اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الى القصاص من نفسه فى خدشة خدشها اعرابيا لم يتعمده فاتاه جبرئيل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابى فقال اقتص منى فقال الاعرابى احللتك بابى انت وامى ما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسى فدعا له بخير ومنها قصص اخرى فى عدة احاديث خرجتها فى جزء ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله على المقتتلين بكسر التاء الثانية اريد بهم اولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فتمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرناه ۱۲ فتح الودود اختلفت اقوال العلماء فى هذا الحديث فقيل انه من المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان البصائر ربما ادركت بعضهم فاحتاج الى الانصاف من مقامه المذموم الى المحمود فاذا لم يجد طريقا يمشى فيه اليه بقى فى مكانه الاول فعسى ان يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون من المسلمين فى قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرء عليهم من العذر الذى يبيح لهم الانصراف عن قتالهم الى فئة المسلمين ۱۲ مص وقوله ان ينحجزوا اى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه اى ينبغى لورثة المقتول العفو قوله الاول فالاول اى الاقرب فالاقرب فاذا عفى واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الخطابى معناه ان يكفوا عن القتل مثل ان يقتل رجل له ورثة فايهم عفى سقط القود والاول هو الاقرب والادنى من ورثة القتيل ۱۲ مجمع البحار ونهايه ۳ قوله فى عميا بكسر عين وتشديد ميم وقصر اى فى حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله قوله فى رمى الخ بيان لما قبله اى تراى فوجد بينهم قتيل ۱۲ فتح الودود قوله عقله عقل الخطاء قال البيهقى فى سننه يريد به والله اعلم شبه الخطاء وهو شبه العمد وقوله فهو خطاء يريد شبه الخطاء حتى لا يجب فيه القود ويحتمل ان يكون المراد به الخطاء المحض وذلك ان يرمى شيئا فيصيب غيره ۱۲ مص

قال ابن عُبَيد قَود يَدٍ ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ وحديث سفيان اتمّ حدثنا محمد بن ابي غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

باب فى الدية كم هى

۴۵۴۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح و نا هارون بن زيد بن ابي الزرقا نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قُتل خطأً فديته مائةٌ من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبونٍ وثلاثون حقةً وعشرة بنى لبونٍ ذكرٍ

۴۵۴۲ حدثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهمٍ ودية اهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر فقام خطيبًا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفًا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاةٍ وعلى اهل الحلل مائتى حُلّةٍ قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

۴۵۴۳ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا محمد بن اسحٰق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على اهل الابل مائةً من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاةٍ وعلى اهل الحُلل مائتى حُلّةٍ وعلى اهل القمح شيئًا لم يحفظه محمد قال ابو داؤد قرأتُ على سعيد بن يعقوب الطالقانى قال

۴۵۴۴ حدثنا ابو تُمَيلة نا محمد بن اسحٰق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئًا لا احفظه

۴۵۴۵ حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج عن زيد بن جبير عن خِشف بن مالك الطائى عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقةً وعشرون جذعةً وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنت لبونٍ وعشرون بنى مخاض ذكرٍ

۴۵۴۶ حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا زيد بن الحُباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بنى عدى قُتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفًا قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة لم يذكر ابن عباس

۴۵۴۷ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثًا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الى هٰهنا حفظته من مسدد ثم اتفقا

---

۱ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام عدم القبول يرجع الى الموازنة وذلك ان الصرف هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به عن التوبة لان الانسان ينتقل من حالة المعصية الى حالة الطاعة فالمعنى من عدم قبول توبته انه يترتب عليها من الثواب ويكفر السيئات ما يترتب على سائر التوبات لاجل ما يدخل عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه بما حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب واما العدل فهو الفدية التى يفتدى بها العبد من الله ماخوذة من التعادل وهو التساوى وفداء الاسير لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذى هو الانفال فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها بالموازنة تخرج عن ان يكون معادلة وفدية وربما استغرقته الموازنة فلا يقبل منها شئ البتة ۱۲ مرقاة الصعود۔

۲ وترك دية اهل الذمة قال الطيبى يعنى كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلعم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الذمة نصف اربعة الاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثنى عشر الفا وقرر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمى ثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى قال الشمنى الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعى من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثورى وابى ثور من اصحاب الشافعى ما روى البيهقى من طريق الشافعى قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى عن ابن عمر فقال اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسين صدقوا ولكنه فرض اثنى عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا فى المرقاة شرح المشكوٰة ۳ قوله فى دية الخطاء الخ وهذا بالاتفاق دية الخطا المحض اخماس الا ان الشافعى يقتضى عشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه وقوله خشف مجهول قالوا هو رواه عن ابيه مالك الطائى وعن عمر وعن ابن مسعود فكيف يكون مجهول ووثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكروا والله اعلم ۱۲ لمعات

الا ان کل مأثرۃ کانت فی الجاھلیۃ تذکر وتدعی من دم او مال تحت قدمی الا ما کان من سقایۃ الحاج
وسدانۃ البیت ثم قال الا ان دیۃ الخطأ شبہ العمد ما کان بالسوط والعصا مائۃ من الابل منہا اربعون فی
بطونہا اولادھا وحدیث مسدد اتم۔ حدثنا ۴۵۴۸ مسدد نا عبد الوارث عن علی بن زید عن القاسم
ابن ربیعۃ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح او فتح مکۃ علی
درجۃ البیت او الکعبۃ قال ابو داؤد کذا رواہ ابن عیینۃ عن علی بن زید عن القاسم بن ربیعۃ عن ابن عمر
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ایوب السختیانی عن القاسم بن ربیعۃ عن عبد اللہ بن عمرو مثل حدیث خالد
ورواہ حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن یعقوب السدوسی عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقول
زید وابی موسی مثل حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۵۴۹ النفیلی نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن
مجاھد قال قضی عمر فی شبہ العمد ثلاثین حقۃ وثلاثین جذعۃ واربعین خلفۃ ما بین ثنیۃ الی بازل عامہا
حدثنا ۴۵۵۰ ھناد نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی انہ قال فی شبہ العمد اثلاثا
ثلاث وثلثون حقۃ وثلاثون جذعۃ واربع وثلثون ثنیۃ الی بازل عامہا کلہا خلفۃ حدثنا ۴۵۵۱
ھناد نا ابو الاحوص عن سفیان عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرۃ قال قال علی فی الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقۃ
وخمس وعشرون جذعۃ وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا ۴۵۵۲ ھناد نا
ابو الاحوص عن ابی اسحق عن علقمۃ والاسود قال عبد اللہ فی شبہ العمد خمس وعشرون حقۃ وخمس وعشرون جذعۃ
وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا ۴۵۵۳ محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ
حدثنا ۴۵۵۴ سعید عن قتادۃ عن عبد ربہ عن ابی عیاض عن عثمان بن عفان وزید بن ثابت فی
المغلظۃ اربعون جذعۃ خلفۃ وثلثون حقۃ وثلثون بنات لبون فی الخطأ ثلثون حقۃ وثلثون بنات لبون وعشرون
بنو لبون ذکور وعشرون بنات مخاض حدثنا ۴۵۵۵ محمد بن المثنی نا محمد بن عبد اللہ نا سعید عن قتادۃ عن
سعید بن المسیب عن زید بن ثابت فی الدیۃ المغلظۃ فذکر مثلہ سواء قال ابو داؤد قال ابو عبید عن غیر واحد اذا

حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب عن خالد بھذا الاسناد نحو معناہ

باب فی اسنان الابل

حدثنا ... عن ابی اسحق عن علقمۃ والاسود قال عبد اللہ فی شبہ العمد

بنی لبون ذکور

۱؎ قولہ الا ان کل مأثرۃ بفتح میم وضم مثلثۃ او فتحہا کل ما یذکر ویؤثر من مکارم اہل الجاہلیۃ ومفاخرہم قولہ تحت قدمی اراد ابطالہا واسقاطہا ۱۲ فتح قولہ الا ما کان من سقایۃ الحاج وسدانۃ البیت بکسر السین وبالدال المہملۃ وھے خدمتہ والقیام بامرہ قال الخطابی کانت الحجابۃ فی الجاھلیۃ فی بنی عبد الدار والسقایۃ فی بنی ہاشم فاقرہما رسول اللہ صلعم فصار بنو شیبۃ یحجبون البیت وبنو العباس یسقون الحجیج ۱۲ مص قولہ ما کان بالسوط والعصا بدل من الخطاء او الاول بدل والثانی بدل من البدل ۱۲ فتح وفی شرح السنۃ الحدیث یدل علی اثبات العمد الخطائی القتل وزعم بعضہم ان القتل لایکون الا عمدا محضا او خطاء محضا واما شبہ العمد فلا یعرف وہو قول مالک واستدل ابو حنیفۃ بحدیث عبد اللہ بن عمرو علی ان القتل بالمثقل شبہ عمد لا یوجب القصاص ولا حجۃ لہ فیہ لان الحدیث فی السوط والعصا الخفیفۃ التے لا یقصد بہا القتل وذلک لان الغالب عن امر السوط والعصا انہا تکون خفیفۃ والقتل الحاصل بہا یکون بطریق شبہ العمد لا بالمثقل الکبیر فیلحق بالمحدد والذی ہو معد للقتل انتہی وانت تری ان العصا باطلاقہا تشمل الثقیلۃ والخفیفۃ فتخصیصہا الی دلیل مثلہ او اقوی منہ ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ ۲؎ قولہ الی بازل عامہا متعلق بثنیۃ فی القاموس بزل ناب البعیر بزلا وبزولا طلع وذلک فی ابتداء السنۃ التاسعۃ ولیس بعدہ سن یسمی والبازل الرجل الکامل فی تجربتہ انتہی ثم یقع بعد ذلک بازل عام وبازل عامین وخلفات یعنے حوامل ۱۲ لمعات وعند الشافعی ثلاثا لکن ثلثون جذعۃ وثلثون حقۃ واربعون ثنیۃ وفی روایۃ قال فی الخطأ ارباعا وعند ابی حنیفۃ فی شبہ العمد وفی الخطاء المحض اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقۃ وعشرون جذعۃ وکذلک عند الشافعی واللہ اعلم ۱۲ لمعات وبالجملۃ قد اختلفت الصحابۃ رضی اللہ عنہم فے تقدیر الدیۃ واخذ المجتہدون بعدہم بما وصل الیہم وترجح عندہم واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ فی شبہ العمد قد مرت اشارۃ الی ان القتل اما عمد او شبہ عمد او خطاء محض فالعمد ما کان قصدا بالسلاح وما فی حکمہ وشبہ العمد ما یکون بغیرہ سواء کان مما یقع القتل بہ غالبا اولا والخطاء ما عدا ذلک وہذا عند ابی حنیفۃ رح وہو یجعل العصا علی اطلاقہا خفیفۃ کانت او ثقیلۃ والاخرون یقولون ان القتل بالمثقل مما یقع القتل بہ غالبا عمد فیحملون العصا علی الخفیفۃ التے لا یقتل بہ غالبا وفی بعض الروایات زاد مغلظۃ والتغلیظ فی شبہ العمد عند ابن مسعود رض وہو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف واحمد ان یوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقۃ وخمس وعشرون جذعۃ والتغلیظ عند الشافعی ومحمد بان یوجب ثلثین جذعۃ وثلاثین حقۃ واربعین ثنیۃ کلہا خلفات ای الحوامل فی بطونہا اولادہا واما الخطأ المحض فلا تغلیظ فیہ فانہا یجب فیہ اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقۃ وعشرون جذعۃ وہذا بالاتفاق ۱۲ لمعات والاحادیث متعارضۃ واخذ ابو حنیفۃ بما روی عن ابن مسعود وعن السائب ابن یزید اخذا بالمتیقن کذا فی اللمعات

دخلت الناقة فی السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت فی الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فی السادسة والقى ثنيته فهو ثنى واذا دخل فی السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل فی الثامنة والقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل فی التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل واذا دخل فی العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم لكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابوداؤد وقال ابوحاتم والاصمعى والجذوعة وقت وليس بسن قال ابوحاتم فاذا القى رباعيته فهو رباع وقال ابوعبيد اذا القحت فهى خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهى عشراء قال ابوحاتم اذا القى ثنيته فهو ثنى واذا القى رباعيته فهو رباع

باب ديات الاعضاء

حدثنا ۴۵۵۶ اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعنى ابن سليمان نا سعيد ابن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل حدثنا ۴۵۵۷ ابوالوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن اوس عن الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابوداؤد ورواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثنى غالب التمار باسناد ابى الوليد ورواه حنظلة بن ابى صفية عن غالب باسناد اسمعيل حدثنا ۴۵۵۸ مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابى ح ونا نصر بن على انا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء قال يعنى الابهام والخنصر حدثنا ۴۵۵۹ عباس العنبرى نا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابوداؤد ورواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبدالصمد قال ابوداؤد حدثناه الدارمى عن النضر حدثنا ۴۵۶۰ محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا على بن الحسن انا ابوحمزة عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا ۴۵۶۱ عبدالله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا ۴۵۶۲ هدبة بن خالد نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مسند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر حدثنا ۴۵۶۳ زهير بن حرب ابوخيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاسنان خمس خمس قال ابوداؤد وجدت فى

---

۱ قوله الاصابع سواء الخ قال الخطابى لو اخذ على الناس ان يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الامر فيه اختلافا لا يضبط ولا يحصر فحمل على الاسامى وترك ما وراء ذلک من الزيادة والنقصان فى المعانى ۲ مرقاة الصعود للسيوطى رحمه الله ۔ ۲ قوله هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام اى فى الدية اعلم ان فى قطع الاصابع كلها من اليدين او الرجلين كل الدية لتفويت جنس المنفعة ففى كل اصبع عشر الدية وهى عشرة ابل فيقول دية الخنصر والابهام سواء وان كان الخنصر اضعف واخفى من الابهام او وان كان الابهام ذو مفصلين ولذا خصهما بالذكر لان كلا منهما سواء فى اصل المنفعة فلا يعتبر بزيادة ونقصان كاليمين والشمال ولما كان فى كل اصبع عشر دية الكل كان فى كل مفصل على حسابها ففى كل مفصل كل اصبع ثلث العشر وفى مفصل الابهام نصف العشر اذ للابهام مفصلان وللاصابع الباقية ثلثة مفاصل ۲ المعات والاصل فى الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمى واصله قضاء رسول الله صلعم بالدية كلها فى اللسان والانف على هذا ينسحب فروع كثيرة وقد قضى عمر رضه باربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والسمع والكلام والبصر وكذا فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لانه يفوت منه منفعة الجمال وكذا فى شعر الراس الدية كذا فى الهداية ۲ المعات

كتابى عن شيبان ولم اسمعه منه فحدثناه ابوبكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على اثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتى بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فالفى شاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او مائة بقرة او الف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر او الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة[۲] بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثنى به سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم۔

حدثنا ۴۵۶۵ محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملى انا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى عميا[۳] فى غير ضغينة ولا حمل سلاح

حدثنا ۴۵۶۶ ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المواضح[۴] خمس خمس

حدثنا ۴۵۶۷ محمود بن خالد السلمى نا مروان يعنى ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثنى العلاء بن الحارث حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة[۵] لمكانها بثلث الدية

باب ۱۹ دية الجنين

حدثنا ۴۵۶۸ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا

قال ابو داؤد محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل

---

[۱] قوله وان جدعت ثندوته بضم مثلثة مهموز اوفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة الانف اى طرفه ومقدمه ۱۲ فتح الودود قوله وفى المامومة اى الشجة التى تصل الى ام الدماغ وهو جلدة فوق الدماغ قوله والجائفة وهى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس او جوف البطن ۱۲ فتح الودود ولمعات قوله وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل فان قلت لما كان فى مجموع الاسنان الدية الكاملة فكيف يكون فى السن الواحد خمس من الابل والاسنان اما اثنان وثلثون او ثمان وثلثون او ثمان وعشرون وقلنا هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف نعم فى بعض هذه الاقسام كالدية فى العينين ونصفها فى عين واحدة مثلا مدرك وجه معقول والله اعلم ۱۲ لمعات

[۲] قوله ان عقل المرأة الخ قال الخطابى يريد العقل الذى يجب بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذى لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال كانت تملكها ايام حياتها يرثها زوجها ۱۲ مرقات الصعود

[۳] قوله فى عميا بكسر عين وميم مشددة وتشديد الياء من العمى اى فى حال يعمى امره فلا تتبين قاتله ولا حال قتله ۱۲ لمعات وفتح الودود

[۴] قوله فى المواضح خمس جمع موضحة والموضحة الشجة التى تبدى وضح العظم اى بياضه وفى الحديث امر النبى صلى الله عليه وسلم بصيام الاواضح اى الايام البيض ۱۲ لمعات

[۵] قوله فى العين القائمة السادة بتشديد الدال اى الباقية الثابتة فى مكانها اى التى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه ولكن ذهب ابصارها قيل وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة فى تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا لانه شرع الثلث فى الدية على الاطلاق ۱۲ انجاح

شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة ۴۵۶۹ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیة المقتولة علی عصبة القاتلة وغرة لما فی بطنها قال ابوداؤد وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغیرة ۴۵۷۰ حدثنا عثمان بن ابی شیبة وهارون بن عباد الازدی المعنی قالا نا وكیع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر استشار الناس فی املاص المرأة فقال المغیرة بن شعبة شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فیها بغرة عبد او امة فقال ائتنی بمن یشهد معك فاتاه بمحمد بن مسلمة زاد هارون فشهد له یعنی ضرب الرجل بطن امرأته ۴۵۷۱ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب عن هشام عن ابیه عن المغیرة عن عمر بمعناه قال ابوداؤد رواه حماد بن زید وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر قال ابوداؤد وبلغنی عن ابی عبید انما سمی املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من الید وغیره فقد ملص ۴۵۷۲ حدثنا محمد بن مسعود المصیصی نا ابو عاصم عن ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضیة النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بین امرأتین فضربت احداهما الاخری بمسطح فقتلتها وجنینها فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنینها بغرة وان تقتل قال ابوداود قال النضر بن شمیل المسطح وهو الصوبج قال ابو عبید المسطح عود من اعواد الخباء ۴۵۷۳ حدثنا عبد الله بن محمد الزهری نا سفیان عن عمرو عن طاؤس قال قام عمر علی المنبر فذكر معناه ولم یذكر وان تقتل زاد بغرة عبد او امة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضینا بغیر هذا ۴۵۷۴ حدثنا سلیمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فی قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره میتا وماتت المرأة فقضی علی العاقلة الدیة فقال عمها انها قد اسقطت یا نبی الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله یطل فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسجع الجاهلیة وكهانتها ادّ فی الصبی غرة قال ابن عباس كان اسم احداهما ملیكة والاخری ام غطیف ۴۵۷۵ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن محمد نا عبد الواحد بن زیاد نا مجالد حدثنی الشعبی عن جابر بن عبد الله ان امرأتین من هذیل قتلت احداهما الاخری ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیة المقتولة علی عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة میراثها لنا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا میراثها لزوجها

۱؎ قوله وقضی فیه بغرة ای فی الجنین قال الشمنی ومن ضرب بطن امرأة یجب غرة خمسمائة درهم علی عاقلته ان القت میتا والقیاس ان لا یجب فی الجنین الساقط میتا شیء لانه لم یتیقن بحیوته فان قیل الظاهر انه حی اجیب بان الظاهر لا یصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما فی الصحیحین ان النبی صلعم قضی فی جنین من بنی لحیان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما فی روایة ابن ابی شیبة فی مصنفه عن اسماعیل بن عیاش عن زید بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسمائة دینار وكل دینار بعشرة دراهم واخرج البزار فی مسنده عن عبد الله بن بریدة عن ابیه ان امرأة حذفت امرأة فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ولدها بخمسمائة ونهی عن الحذف ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۲؎ قوله بغرة عبد او امة والغرة اصلها بیاض فی جبهة الفرس ویطلق علی العبد والامة وقیل لشرط البیاض ولیس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما یبلغ قیمته نصف عشر الدیة معناه دیة الرجل وهذا فی الذكر وفی الانثی عشر دیة المرأة وكل منهما خمسمائة درهم قوله علی عاقلة المرأة ای الجانیة كذا فی المرقاة شرح المشكوة لعلی القاری ۳؎ قوله جنینها الجنین الولد فی البطن والجمع اجنة واجن وكل مستور والتركیب للاستتار ۱۲ لمعات ۴؎ قوله بغرة بالتنوین وعبد عطف بیان او بدل وان رفع فخبر مبتدأ محذوف وقوله او امة للتقسیم لا للتشكیك وبالاضافة واصل الغرة بیاض فی جبهة الفرس ومن الشهر لیلة الاستهلال ومن الهلال طلعته ومن الاسنان بیاضها ومن المتاع خیاره وقیل لشرط البیاض ولیس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما یبلغ قیمته نصف عشر الدیة قال فی الهدایة معناه دیة الرجل هذا فی الذكر وفی الانثی عشر دیة المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقیاس ان لا یجب شیء لانه لم یتیقن بحیوته والظن لا یصلح للاستحقاق والبغاء ان كان حیا مات بضربه ینبغی ان یجب كمال الدیة وان لم ینفخ فلا شیء فیه ولكن تركنا القیاس بالاثر وقدرناه بخمسمائة لانه یروی عبد او امة قیمته خمسمائة وهی حجة علی من قدرها بستمائة كمالك والشافعی وتوخذ هذه الغرة فی سنة ویكون لورثة الجنین سوی من كان ضاربا فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه میتا فعلی عاقلة الاب غرته ولا یرث منها لانه لا میراث للقاتل ۱۲ لمعات ۵؎ قوله میتا وان سقط حیا ثم مات فیجب فیه كمال دیة الكبیر فان كان ذكرا وجبت مائة من البعیر وان كان انثی فخمسون لان دیة الانثی نصف دیة الذكر ۱۲ لمعات

وولدها حدثنا ۴۵۷۶ وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا ۴۵۷۷ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا ۴۵۷۸ عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داؤد كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة حدثنا ۴۵۷۹ ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داؤد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا حدثنا ۴۵۸۰ محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال ابو داؤد قال ربيعة الغرة خمسون دينارا

باب ٢٠ في دية المكاتب

حدثنا ۴۵۸۱ عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا ۴۵۸۲ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه قال ابو داؤد ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة

باب ٢١ في دية الذمي

حدثنا ۴۵۸۳ يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا

ف او امة — بالتنوين او بالاضافة ١٢ — اي اولياؤها ١٢ — الصغير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع ١٢ — اي يهدر دمه ١٢ — قاله صلعم من اجل سجعه ١٢ — اي القاتلة ١٢ — اي الدية — اي عاقلتها ١٢ — اي حملها ١٢ — اي رمتها والذال معجمة دون الحاء المهملة والاعجام — اي الرمي بالعصا والحجر ونحوها ١٢ — فاعل روى ١٢ — بقي ان ذكر حماد عن عيسى فانه يغلط احيانا فيما يروي ذكره الخطابي والبغوي ١٢ — بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت من كبار العاشرة ١٢ تقريب — من الدية ١٢ — اي بقدر ما ادى من مال الكتابة فان ادى نصف ففيه نصف دية الحر ونصف دية العبد ١٢

فيه تمامه — حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو — حدثنا مسدد نا اسمعيل عن يحيى بن سعيد ... هشام

ف ١ قوله انما هذا من اخوان الكهان الخ قال الخطابي لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع ويرون السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلعم بالسجع في مواضع من كلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة مأبورة او مهرة مأمورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وذلك كثير ١٢ مص ف ٢ قوله ثم ان المرأة التي الخ في شرح هذه العبارة كلام وهو ان الظاهر ان يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها اي على عاقلتها بالغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بنيها وميراثها لها وكذا في قوله وان العقل على عصبتها اي فقضى بان العقل اي الدية على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وهي جماعة تغرم الدية فمن يقع بينهم التناصر وكان تخصيص التوريث لبنيها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كانوا كما قال في حديث آخر ورثها ولدها ومن معهم ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في حديث آخر فقتلتها وما في بطنها فقال الطيبي في توجيهه ان على في قوله قضى عليها وضع موضع اللام كما في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المقتولة والضمائر لها الا في قوله على عصبتها فانه للجانية وهذا اذا كانت القضية واحدة وهو الظاهر واما ان كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها وفي حديث آخر ماتت المجني عليها مع جنينها فقضى لها بهذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين ينظر الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وفي الحديث الآخر مثلها وما في بطنها فيفهم ١٢ لمعات ف ٣ قوله حديث محمد بن سنان عن الشعبي لم يذكره في الاطراف وهو ساقط في اصول مصححة وانما ذكر حديث محمد بن سنان عن ابراهيم بن يزيد النخعي الآتي في الباب بعده لكنه في بعض الاصول ثابت هنا ساقط هناك ١٢ ف ۴ قوله في دية المكاتب الخ اجمع عوام الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء من علي رض واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه ١٢ مص ف ۵ قوله وارسله حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العبارة ثابتة في بعض الاصول القديمة مع قوله في هذا الاصل عن علي وكذا في الاطراف ايضا وليس في اصول صحيحة والله اعلم ١٢

عیسی بن یونس عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال دیۃ المعاھد نصف دیۃ الحر قال ابو داؤد رواہ اسامۃ بن زید وعبد الرحمٰن بن الحارث عن عمرو بن شعیب مثلہ **باب ۲۲ فی الرجل یقاتل الرجل فیدفعہ عن نفسہ** حدثنا ۴۵۸۴ مسدد نا یحیی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیہ قال قاتل اجیر لی رجلا فعض یدہ فانتزعہا فندرت ثنیتہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاھدرھا وقال اتریدان یضع یدہ فی فیک تقضمہا کالفحل قال واخبرنی ابن ابی ملیکۃ عن جدہ ان ابا بکر اھدرھا وقال بعدت سنہ حدثنا ۴۵۸۵ زیاد بن ایوب نا ھشیم نا حجاج وعبد الملک عن عطاء عن یعلی بن امیۃ بھذا زاد ثم قال یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم للعاض ان شئت ان تمکنہ من یدک فیعضہا ثم تنزعہا من فیہ وابطل دیۃ اسنانہ **باب ۲۳ فیمن تطبب ولا یعلم منہ طب فاعنت** حدثنا ۴۵۸۶ نصر بن عاصم الانطاکی ومحمد بن الصباح بن سفیان ان الولید بن مسلم اخبرھم عن ابن جریج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تطبب ولا یعلم منہ طب فھو ضامن قال نصر حدثنی ابن جریج قال ابو داؤد ھذا لم یروہ الا الولید لا ندری صحیح ھو ام لا حدثنا ۴۵۸۷ محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی بعض الوفد الذین قدموا علی ابی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما طبیب تطبب علی قوم لا یعرف لہ تطبب قبل ذلک فاعنت فھو ضامن قال عبد العزیز اما انہ لیس بالنعت انما ھو قطع العروق والبط والکی **باب ۲۴ القصاص من السن** حدثنا ۴۵۸۸ مسدد نا المعتمر عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال کسرت الربیع اخت انس بن النضر ثنیۃ امراۃ فاتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقضی بکتاب اللہ القصاص فقال انس بن النضر والذی بعثک بالحق لا تکسر ثنیتھا الیوم قال یا انس کتاب اللہ القصاص فرضوا بارش اخذوہ فعجب نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل قیل لہ کیف یقتص من السن قال تبرد **باب ۲۵ فی الدابۃ تنفح برجلہا** حدثنا ۴۵۸۹ عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن یزید نا سفیان بن حسین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرجل جبار حدثنا ۴۵۹۰ مسدد نا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ سمعا ابا ھریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العجماء جرحھا جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس قال ابو داؤد والعجماء المنفلتۃ التی لا یکون معھا احد وتکون بالنھار لا تکون باللیل **باب ۲۶ فی النار تعدی** حدثنا ۴۵۹۱ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنیسی نا زید بن المبارک نا عبد الملک الصنعانی

---

۱ ؎ قولہ فھو ضامن قال الخطابی لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدی فتلف المریض ضمن ای الدیۃ لا بالقود لانہ لا یستبد بہ بدون اذن المریض والضمان علی العاقلۃ ویشمل الخبر من طب بوصفہ او قولہ وھو ما یخص باسم الطبائعیین وبمرودہ وھو الکحال وبمرھمہ وھو الجراح وبموساہ وھو الخاتن وبریشۃ وھو الفاصد وبمحاجمہ وشرطہ وھو الحجام وبخلعہ ووصلہ ورباطہ وھو المجبر وبمکواتہ ونارہ وھو الکواء وبقربتہ وھو الحاقن فاسم الطبیب یشتمل الکل وتخصیصہ ببعض الانواع عرف حادث ۱۲ فتاوی۔ ۲ ؎ قولہ کتاب اللہ القصاص قال الخطابی معناہ فرض اللہ الذی فرض علی عبادہ علی لسان نبیہ صلعم وقیل اراد بہ قولہ تعالٰی وکتبنا علیھم فیھا ان النفس الی قولہ والسن بالسن وھذا علی قول من یقول ان شرائع الانبیاء لازمۃ لنا وقیل ھو اشارۃ الی قولہ تعالٰی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ وقال غیرہ روی اللفظان بالرفع علی الابتداء والخبر وبنصب الاول علی الاغراء والثانی علی البدل ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳ ؎ قولہ الرجل جبار ای ھدر قال الخطابی قد تکلم الناس فی ھذا الحدیث وقیل انہ غیر محفوظ وسفیان بن حسین معروف بسوء الحفظ قالوا وانما ھو العجماء جرحھا جبار ولو صح الحدیث کان القود واجبا وقد قال اصحاب الرای ذھبوا الی ان الراکب یملک تصریفھا من قدامھا ولا یملک ذلک منھا فیما وراءھا وفی سنن البیہقی قال الشافعی ھذا اللفظ غلط لان الحفاظ لم یحفظوا ھکذا قال البیہقی ھذہ الزیادۃ تفرد بھا سفیان بن حسین عن الزھری لم یذکر احد منہ فیہ الرجل ۱۲ مص ۴ ؎ قولہ العجماء ای البھیمۃ جرحھا قال فی النھایۃ ھو بفتح الجیم علی المصدر لا غیر جبار قال الخطابی ھذا اذا کانت منفلتۃ لیس لھا قائد ولا راکب قولہ والمعدن جبار ھو ما یستخرجہ الانسان من معادن الذھب والفضۃ ونحوھا فیستاجر قوما یعملون فیھا فربما انھارت علی بعضھم یقول فدماءھم ھدر لانھم اعانوا علی انفسھم فزال العتب عمن استاجرھم قولہ والبئر جبار قال الخطابی ھو ان یحفر بیرا فی ملک نفسہ او موات فتردی فیھا انسان فانہا ھدر لا ضمان فیہ ۱۲ مص

كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ۱ باب ۲۷ جناية العبد يكون للفقراء ۲ حدثنا ۴۵۹۲ احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما ۲ لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا باب ۲۸ فيمن قتل في عميا بين قوم حدثنا ۴۵۹۳ سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال نا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين.

كتاب السنة

باب شرح السنة حدثنا ۴۵۹۶ وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق ۳ امتي على ثلث وسبعين فرقة حدثنا ۴۵۹۷ احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب ۴ لصاحبه قال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب ۲ النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القران حدثنا ۴۵۹۸ القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم باب ۳ مجانبة اهل

---

۷ باب في دية الخطأ شبه العمد حدثنا ۴۵۹۴ سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا ۴۵۹۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه ما هذه النسخة في اصول صحيحة والحديث بسنده المذكور تقدم في باب الدية كما هي في جميع الاصول اتم من هذا الا انه بدون ترجمة في بعضها ۱۲

---

۱ قوله النار جبار قيل غلط فيه عبد الرزاق انما هو البئر جبار وان صح الحديث فانه متاول على النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطير بها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فتكون هدرا غير مضمون عليه ۱۲ مص

۲ قوله ان غلاما الخ قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكان عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عمن وجد وسعة ولا شئ على الفقير منهم واما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته ۱۲ مص

۳ قوله وتفترق امتي الخ ليس المراد بالفرق المختلفون في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما المقصود بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيها قد اكفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا بلا تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فرجع تاويل الحديث الى هذا النوع ۱۲ مص مختصرا

۴ قوله الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا ۱۲ مرقات الصعود للحافظ السيوطي رح.

الاهواء وبغضهم[1] حدثنا ۴۵۹۹ مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حدثنا ۴۶۰۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال علي تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته باب ترك السلام على اهل الاهواء حدثنا ۴۶۰۱ موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداى فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا ۴۶۰۲ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر باب ۵ النهي عن الجدال في القران حدثنا ۴۶۰۳ احمد بن حنبل نا يزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء[2] في القران كفر باب[6] في لزوم السنة حدثنا ۴۶۰۴ عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ۴۶۰۵ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان

(حاشیہ: واخبرني — يقول — رسول الله — يعني ابن هارون — السباع)

[1] قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال الخطابي فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدعة دائمة على ممر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق ۱۲ مص

[2] قوله المراء في القرآن كفر قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل معنى المراء الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاوله بعضهم على المراء في قراءته دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا قرآن قد انزله الله ويقول الاخر لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلعم عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرأها وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به اذ كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الاى التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب اهل الكلام والجدال وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام وابواب التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فعلم ان النهي منصرف الى غير هذا الوجه انتهى وقال الحليمي هذا والله اعلم ان يسمع الرجل من الاخر قراءة اية او كلمة لم يكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينكر ما يقرأ الى انه ليس بقرآن ويجادله في ذلك او يجادل في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويخطئه ويضلله ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لان اللجاج ربما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له فيكفر فلهذا ادوم المراء في القران وسمى كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته او نفي كلمة او اثباتها لكان الزيغ من المهاريين له من بعد ما تبين له كافرا لانه اما منكر لشيء من القرآن او مدعي زيادة فيه قال والمراء الاصرار على التغليظ والتضليل وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التي لا نكار المشكل ينفتح بها فليست بحرام انتهى ۱۲ مص۔

[3] قوله الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه قال البيهقي يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن قوله الا يوشك الخ قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس في القران ذكر ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا وفي الحديث دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث مني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث باطل وضعته الزنادقة ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي۔

لا یجلس مجلسًا للذکر حین یجلس الا قال اللہ حکم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل یومًا ان من ورائكم فتنًا یكثر فیها المال ویفتح فیها القرآن حتى یأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبیر والصغیر والعبد والحر فیوشك قائل ان یقول ما للناس لا یتبعونی وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعی حتى ابتدع لهم غیره فایاكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زیغة الحكیم فان الشیطان قد یقول كلمة الضلالة على لسان الحكیم وقد یقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما یدرینی رحمك اللہ ان الحكیم قد یقول كلمة الضلالة وان المنافق قد یقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكیم المشتهرات التی یقال لها ما هذه ولا یثنینك ذلك عنه فانه لعله ان یراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورًا قال ابو داود وقال معمر عن الزهری فی هذا الحدیث ولا ینئینك ذلك عنه مكان یثنینك وقال صالح بن كیسان عن الزهری فی هذا بالمشبهات مكان المشتهرات وقال لا یثنینك كما قال عقیل وقال ابن اسحاق عن الزهری قال بلى ما تشابه علیك من قول الحكیم حتى تقول ما اراد بهذه الكلمة

۴۶۰۶ حدثنا محمد بن كثیر قال انا سفیان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزیز یسأله عن القدر ح ونا الربیع بن سلیمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دلیل قال سمعت سفیان الثوری یحدث تنا عن النضر ح ونا هناد بن السری عن قبیصة قال نا ابو رجاء عن ابی الصلت وهذا لفظ حدیث ابن كثیر ومعناهم قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزیز یسأله عن القدر فكتب اما بعد اوصیك بتقوى اللہ والاقتصاد فی امره واتباع سنة نبیه صلى اللہ علیه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعلیك بلزوم السنة فانها لك باذن اللہ عصمة ثم اعلم انه لم یبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دلیل علیها او عبرة فیها فان السنة انما سنها من قد علم ما فی خلافها ولم یقل ابن كثیر من قد علم من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضی به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل ما كانوا فیه اولى فان كان الهدى ما انتم علیه لقد سبقتموهم الیه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غیر سبیلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فیه بما یكفی ووصفوا منه ما یشفی فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بین ذلك لعلى هدى مستقیم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبیر باذن اللہ وقعت ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هی ابین اثرًا ولا اثبت امرًا من الاقرار بالقدر لقد كان ذكره فی الجاهلیة الجهلاء یتكلمون به فی كلامهم وفی شعرهم یعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم لم یزده الاسلام بعد الا شدة وذكره رسول اللہ صلى اللہ علیه وسلم فی غیر حدیث ولا حدیثین وقد سمعه

---

۱ قوله حدثنا محمد بن كثیر الخ هذا الحدیث ساقط فی النسخ وذكره المزی فی الاطراف فی المراسل وعزاه لابی داود ثم قال فی روایة ابن الاعرابی وابن داسة ۱۲ وفی هامش بعض الاصول القدیمة من ههنا سقط من نسخة ابی عیسى وكذلك الاحادیث الآتیة بعده وهما حدیث ابن عمر والاحادیث التی تتعلق بالحسن الى قوله حدثنا احمد بن حنبل وعبد اللہ بن محمد النفیلی فكلها من روایة ابن الاعرابی وابی بكر بن داسة نبه على ذلك فی الاطراف ۱۲

۲ قوله یسأله عن القدر الخ القدر بالفتح ویسكن ما قدره اللہ تعالى من القضایا قال فی شرح السنة الایمان بالقدر فرض لازم وهو ان یعتقد ان اللہ تعالى خالق اعمال العباد خیرها وشرها كتبها فی اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشیته غیر انه یرضى الایمان والطاعة ووعد علیهما الثواب ولا یرضى الكفر والمعصیة واوعد علیهما العقاب والقدر سر من اسرار اللہ تعالى لم یطلع علیه ملكًا مقربًا ولا نبیًا مرسلًا ولا یجوز الخوض فیه والبحث عنه بطریق العقل بل یجب ان یعتقد ان اللہ تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتین فرقة خلقهم للنعیم فضلًا وفرقة للجحیم عدلًا وسأل رجل علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه فقال اخبرنی عن القدر قال طریق عظیم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عمیق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر اللہ قد خفی علیك فلا تفتشه ولله در من قال شعر تبارك من اجرى الامور بحكمة ٭ كما شاء لا ظلمًا اراد ولا هضمًا ٭ فما لك شیء غیر ما اللہ شاءه ٭ فان شئت طب نفسًا وان شئت مت كظمًا ٭ ۱۲ مرقات شرح المشكوة

۳ قوله ولئن قلتم انما حدث الخ حاصله ان قلتم ان المحدث هو خیر وان كان مخالفًا لسبیل الاولین ورغبة عن طریقهم فاجاب عمر بن عبد العزیز بان لبس الامر كما فهمتم بل الحال انهم هم السابقون الخ ۱۲

۴ قوله من الاقرار بالقدر الخ سماه بدعة باعتبار التدوین والتالیف ونصب الادلة العقلیة علیه وان كان الاقرار به سنة فی ذاته ۱۲ فتح الودود

منہ المسلمون فتكلموا به في حياته وبعده فانه يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لانفسهم ان يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب[1] وقدر وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولا نملك لانفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا

۴۶۰۷ حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر

۴۶۰۸ حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت[2] للحسن يا ابا سعيد اخبرني عن ادم للسماء خلق ام للارض قال لابل للارض قلت ارايت لو اعتصم فلم يا كل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم

۴۶۰۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه

۴۶۱۰ حدثنا ابو كامل نا اسمعيل انا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم

۴۶۱۱ حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي

۴۶۱۲ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رايت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على[3] هذا الشيخ

۴۶۱۳ حدثنا ابن كثير قال انا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه في قلوب المجرمين قال الشرك

۴۶۱۴ حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان

۴۶۱۵ حدثنا محمد بن عبيد نا سليمان عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا

۴۶۱۶ حدثنا سليمان بن حرب

---

[1] قوله بكتاب وقدر دوامعنے كتب الله اجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينها بين السموات والارض من التعلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن الى الابد على وفق ما تعلق به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه وقيل امر الله للقلم ان يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمه وذلك لاطلاع الملئكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه ايمانا وتصديقا وليعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا الكل مرتبته او قدره عين مقاديرهم تعيينا بينا لا يتاتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في اللوح المحفوظ ان فلانا يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر ان لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والاثبات المذكورين في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي التي لا محو فيها ولا اثبات فلا يقع محو فيها الا ما يوافق ما ابرم فيها كذا ذكره ابن حجر وفي كلامه خفاء اذ المعلق والمبرم كل منهما سبقت في اللوح غير قابل للمحو نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة الى علمه تعالى فتفسيره بالمحو انما هو من الترديد الواقع في اللوح الى تحقيق الامر المبهم الذي هو معلوم في ام الكتاب او محو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتامل فانه دقيق بالتحقيق حقيق ۱۲ مرقاة شرح المشكوة [2] قوله قلت للحسن الخ ساله من بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها كان الناس كانوا يتهمونه قدريا الا ان بعض تلامذته مال الى ذلك اولانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قال لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه ۱۲ فتح الودود [3] قوله على هذا الشيخ اورد هذا الحديث في الاطراف ثم قال في رواية ابن الاعرابي وابن داسة وكذلك قال في حديث هلال بن بشر قبله وفي حديث محمد بن كثير بعده وكذا حديث محمد بن عبيد ومحمد بن كثير قبله وسليمان بن حرب ومحمد بن المثنى الى حديث هلال بن بشر وايضا ذكر في الاطراف ان حديث عبد الله بن الجراح وموسى بن اسمعيل وابي كامل بعده في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ۱۲ والله اعلم

قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له فى قلوبهم شنآن وبغض يقولون اليس من قوله كذا اليس من قوله كذا حدثنا ۴۶۱۷ ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبرى حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب حدثنا ۴۶۱۸ ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا ۴۶۱۹ سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال لى الحسن ما انا بعائد الى شىء منه ابدا حدثنا ۴۶۲۰ احمد هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتى قال ما فسر الحسن آية قط الا عن الاثبات حدثنا ۴۶۲۱ احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله ابن محمد النفيلى قالا نا سفيان عن ابى النضر عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه حدثنا ۴۶۲۲ محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله بن جعفر المخرمى وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبى صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد حدثنا ۴۶۲۳ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثنى خالد بن معدان حدثنى عبد الرحمن ابن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين فقال العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حدثنا ۴۶۲۴ مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثنى سليمان يعنى ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الاحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا هلك المتنطعون ثلاث مرات

باب من دعا الى السنة

حدثنا ۴۶۲۵

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته هذا الحديث ثابت ههنا فى بعض الاصول القديمة ولم يذكره فى غير هذا الباب وفى هذا الاصل وغير مذكور فى باب لزوم السنة الآتى ۱۲

ف ۱ قوله الا عن الاثبات كذا هو فى اصل هذا الفرع وهو اصل صحيح وفى بعض الاصول الا عن ثبات وفى الاطراف الا على الاثبات يعنى اثبات القدر ۱۲ ف ۲ قوله موعظة مودع بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اى كانك تودعنا بها لما راى من مبالغته صلعم فى الموعظة قال فاوصنا اى اذا كان الامر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ف ۳ قوله والسمع والطاعة وان عبد حبشى الخ قال الخطابى يريد طاعة من ولاه الامام ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلعم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلعم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجدا الادمى وقوله لو سرقت فلانة لقطعتها وهى لا يتوهم عليها سرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ونظائره كثيرة قوله وسنة الخلفاء الخ هذا من الاخبار بالغيب عن خلافة الائمة الاربعة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رض قوله عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة وهى الاضراس واحدها ناجذ قال الخطابى اراد به الجد فى لزوم السنة فعل من امسك الشىء بين اضراسه وعض عليه منعا لو ان ينتزع وذلك اشد ما يكون من التمسك بالشىء اذ كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضرة فى ذات الله تعالى كما يفعله المتالم بالوجع يصيبه قوله فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابى هذا خاص فى بعض الامور دون بعض وكل شىء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عيارته وقياسه واما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة ۱۲ مص ف ۴ قوله هلك المتنطعون قال الخطابى المتنطع المتعمق فى الشىء المتكلف فى البحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وقال فى النهاية هم المتعمقون الغالون فى الكلام المتكلمون باقصى

یحیی بن ایوب ثنا اسمعیل یعنی ابن جعفر اخبرنی العلاء یعنی ابن عبدالرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من دعا الی ھدی کان لہ من الاجر مثل اجور من تبعہ لا ینقص ذلک من اجورھم شیئا ومن دعا الی ضلالۃ کان علیہ من الاثم مثل اثام من تبعہ لا ینقص ذلک من اثامھم شیئا حدثنا ۴۶۲۶ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا سفیان عن الزھری عن عامر بن سعد عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم المسلمین فی المسلمین جرما من سال عن امر لم یحرم فحرم علی الناس من اجل مسئلتہ[1]

باب ۸ فی التفضیل

حدثنا ۴۶۲۷ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا اسود بن عامر ثنا عبدالعزیز بن ابی سلمۃ عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر قال کنا نقول فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نعدل بابی بکر احدا[2] ثم عمر ثم عثمان ثم نترک اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا نفاضل بینھم حدثنا ۴۶۲۸ احمد بن صالح ثنا عنبسۃ ثنا یونس عن ابن شھاب قال قال سالم بن عبداللہ ان ابن عمر قال کنا نقول ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حی افضل امۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ ابوبکر ثم عمر ثم عثمان رضی اللہ عنھم حدثنا ۴۶۲۹ محمد بن کثیر ثنا سفیان ثنا جامع بن ابی راشد ثنا ابویعلی عن محمد بن الحنفیۃ قال قلت لابی ای الناس خیر بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوبکر قال قلت ثم من قال ثم عمر قال ثم خشیت ان اقول ثم من فیقول عثمان فقلت ثم انت یا ابۃ قال ما انا الا رجل من المسلمین[3] حدثنا ۴۶۳۰ محمد بن مسکین ثنا محمد یعنی الفریابی قال سمعت سفیان یقول من زعم ان علیا رضی اللہ عنہ کان احق بالولایۃ منھما فقد خطا ابابکر وعمر والمھاجرین والانصار وما اراہ یرتفع لہ مع ھذا عمل الی السماء حدثنا ۴۶۳۱ یحیی بن فارس ثنا قبیصۃ ثنا عباد السماک قال سمعت سفیان یقول الخلفاء خمسۃ ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعمر بن عبدالعزیز رضی اللہ عنھم

باب ۹ فی الخلفاء

حدثنا ۴۶۳۲ محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبدالرزاق قال محمد کتبتہ من کتابہ قال انا معمر عن الزھری عن عبیداللہ بن عبداللہ عن ابن عباس قال کان ابوھریرۃ یحدث ان رجلا اتی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اری[4] اللیلۃ ظلۃ ینطف منھا السمن والعسل فاری الناس یتکففون بایدیھم فالمستکثر والمستقل واری سببا واصلا من السماء الی الارض فاراک یا رسول اللہ اخذت بہ فعلوت بہ ثم اخذ بہ رجل اخر فعلا بہ ثم اخذ بہ رجل اخر فعلا بہ ثم اخذ بہ رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا بہ قال ابوبکر بابی وامی لتدعنی فلاعبرنھا فقال اعبرھا فقال اما الظلۃ فظلۃ الاسلام واما ما ینطف من السمن والعسل فھو القرآن لینہ وحلاوتہ واما المستکثر والمستقل فھو المستکثر من القرآن المستقل منہ واما السبب الواصل من السماء الی الارض فھو الحق الذی انت علیہ تاخذ بہ فیعلیک اللہ ثم یاخذ بہ

---

۱ قولہ من اجل مسئلتہ ای فحرم ذلک الشئ لاجل سوالہ لانہ متعدی سوالہ اذا مر بالسکوت ونھی عن النطق فھو ذنب بتحریم ما سال عنہ کذا قالہ بعض الشراح وقال الطیبی ھذا فی حق من سال عبثا وتکلفا فیما لا حاجۃ بہ دون من یسال سوال حاجۃ فانہ یثاب واحتج بھذا الحدیث من قال اصل الاشیاء الاباحۃ قبل ورود الشرع حتی یقوم دلیل الحظر وقال ابن الملک لانہ ان سکت صلعم عن جوابہ یکون ردعا لسائلہ وان اجاز عنہ کان تغلیظا لہ فیکون لسببہ تغلیظا علی غیرہ وانما کان اعظم جرما لتعدی جنایتہ الی جمیع المسلمین لشوم الحاحہ واما من سائل للاستبانۃ بحکم واجب او مندوب او مباح قد خفی علیہ فلا یدخل فی ھذا الوعید قال تعالی فاسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ ۲ قولہ لا نعدل الخ ای لا نساوی بہ احدا من الصحابۃ بل نفضلہ علی غیرہ ثم عمر ثم عثمان ای ثم لا نعدل بھما احدا او ثم نفضلھما علی غیرھما قولہ ثم نترک الخ ای لا نوقع التفاضل بینھم والمعنی مفاضلۃ مثلھم ولا اھل بدر واحدا واھل بیعۃ الرضوان وسائر علماء الصحابۃ فضل ولعل ھذہ التفاضل بین الاصحاب واما اھل البیت فھم اخص منھم وحکمھم یغایرھم فلا یرد عدم ذکر علی والحسن والحسین والعمین رض قال المظہر وجہ ذلک انہ اراد بہ امر شاورھم فیہ وکان علی رض فی زمنہ صلعم حدیث السن وفضلہ لا ینکرہ ابن عمر ولا غیرہ من الصحابۃ ۱۲ مرقاۃ علی ۳ قولہ ثم خشیت ان اقول الخ ای لو قلت ثم من فعدلت عن منوال السوال لھذا حینئذ قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمین وھذا علی سبیل التواضع منہ مع علمہ بانہ حین المسئلۃ خیر الناس بلا نزاع لانہ بعد قتل عثمان رض ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ انی اری اللیلۃ الخ قال الخطابی نقول ما بینک من لدن الصباح وبین الظہر رایت اللیلۃ وبعد الظہر الی اللیل رایت البارحۃ قولہ یتکففون ای یتلقونہ باکفھم یقال تکفف الرجل الشئ اذا مد کفہ فتناولہا قولہ واخطات بعضا قال الخطابی بلغنی عن بعض السلف انہ قال موضع الخطا فی عبارتہ انہ یخلطی احد المذکورین من السمن والعسل فانہ فسرھما بالقران لینہ وحلاوتہ وانما احدھما القرآن والاخر السنۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود عن ابی جعفر

بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اى رسول الله لتحدثنى اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم۲

۴۶۳۳ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره

۴۶۳۴ حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من راى منكم رؤيا فقال رجل انا رايت كان ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابى بكر ووزن ابوبكر وعمر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فراينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

۴۶۳۵ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ايكم راى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها۳ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء

۴۶۳۶ حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا

۴۶۳۷ حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلى من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقيها۴ فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فاخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شىء

۴۶۳۸ حدثنا على۵ بن سهل الرملى نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لتمخرن۶ الروم الشام اربعين صباحا لا يمتنع منها الا دمشق وعمان

۴۶۳۹ حدثنا موسى بن عامر المرى نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول سياتى ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها الا دمشق

۴۶۴۰ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

۱ قوله ثم يوصل له يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم ۱۲ القسطلانى۔

۲ قوله لا تقسم قال الداؤدى اى لا تكرر يمينك فانى لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطأت به علمته ۱۲ ع فان قلت قد امر النبى صلعم بابرار القسم قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلعم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة فان وجد فلا ابرار ولعل المفسدة فى هذا ما علمه من سبب انقطاع السبب لعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له لزم منه توبيخه بين الناس بما درته ويحتمل ان يكون خطاه فى ترك تعيين الرجال المذكورين فلو ابر قسمه يلزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينه خشية ان يقع منشدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يخفى ويخفيه عن غيره كذا فى فتح البارى ۱۲

۳ قوله فاستاء لها صح هذا اللفظ بوجهين احدهما ان استاء على وزن افتعل من السوء مطاوع ساء يقال ساءه فاستاء ولها جار ومجرور والضمير للرؤية اى اغتم لهذه الرؤية وثانيهما ان فاستألها على وزن استفعل من الاول اى طلب تاويلها بالتامل والنظر فقال خلافة نبوة انقضت بابى بكر وعمر بحيث يكون سالما عن شوب ملك كما يكون بعدهما واما بعد خلافة الاربعة يكون ملوكا عضوضا وانما فهم هذا لان الموازنة انما تراعى فى اشياء متقاربة فاذا تباعدت لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان فدلت هذه الرؤيا على ان خلافة الحق بحيث لم يشب فيها من طلب الملك ينتهى بانقضاء خلافة عمر وكون المرجوحية انتهت لعثمان دل على حصول المنازعة فيها وانها فى زمن على مشوبة بالملك لكنها لبس لعصر فرد بعده يكون ملكا عضوضا كذا فى الحديث والله اعلم ۱۲ المعات

۴ قوله فاخذ بعراقيها قال الخطابى هو اعواد يخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدها عرقوة قوله تضلع قال الخطابى يريد الاستقاء من الشرب حتى يروى فيتمدد جنبه وضلوعه قوله فانتشطت اى اضطربت حتى ينتضح ماءها ۱۲ امرقاة الصعود

۵ من حديث على بن سهل الى اخر الباب ساقط فى اصول كثيرة وقد ذكرها كلها فى الاطراف وعزاها الى ابى داؤد اللؤلؤى وحده الا فى حديث على بن سهل فانه عزاه اليه ولم يقل انه فى رواية فلان والا فى حديث ابى ظفر عبد السلام فانه قال فيه رواية ابن داسة وغيره ۱۲

۶ قوله لتمخرن الروم الشام هو بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مراده بهذه الاثار فى هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبر به النبى صلعم ۱۲ فتح الودود لتمخرن الروم الشام اى تدخله وتخوضه تجوس خلالها تشبيها بمخر السفينة البحر ۱۲ نهاية

قال موضعُ فُسطاط المسلمين فی الملاحم ارضٌ يقال لها الغُوطة حدثنا ۴۶۴۱ ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعتُ الحجاج يخطب وهو يقول ان مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها اِذْ قَالَ اللّٰهُ يٰعِيْسٰٓى اِنِّيْ مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ اِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يشير[1] الينا بيده والى اهل الشام

حدثنا ۴۶۴۲ اسحق بن اسمعيل الطالقانی نا جرير ونا زهير بن حرب قالا نا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد الضبی قال سمعتُ الحجاج يَخطُبُ فقال فی خُطبته رسول[2] احدكم فی حاجته اكرمُ عليه ام خليفتُه فی اهله فقلت فی نفسی لله علیَّ ان لا اُصلّی خلفك صلوٰة ابدًا وان وجدتُ قوما يجاهدونك لاجاهدنك معهم زاد اسحق فی حديثه قال فقاتل فی الجماجم[3] حتی قُتل

حدثنا ۴۶۴۳ محمد بن العلاء نا ابوبكر عن عاصم قال سمعتُ الحجاج وهو على المنبر وهو يقول اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا واطيعوا ليس فيها مثنوية لامير المؤمنين عبد الملك والله لو امرتُ الناس ان يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب اٰخر لحلت لی دماءهم واموالهم والله لو اخذتُ[4] ربيعة بمضر لكان ذلك لی من الله حلالًا ويا عذيری من عبد هذيل يزعم ان قراءته من عند الله والله ما هی الا رجز من رجز الاعراب ما انزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيری من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمی بالحجر فيقول الی ان يقع الحجر قد حدث امرٌ فوالله لادعنّهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه۔

حدثنا ۴۶۴۴ عثمان بن ابی شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعتُ الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ اما والله لو قد قرعت عصًا بعصًا لاذرنهم كالامس الذاهب يعنی الموالی

حدثنا ۴۶۴۵ قطن بن نُسير نا جعفر يعنی ابن سليمان نا داؤد بن سليمان عن شريك عن سليمٰن الاعمش قال جمّعتُ مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابی بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء

باب ۱۰ فی الخلفاء

حدثنا ۴۶۴۶ محمد[5] بن المثنی نا محمد بن عبد الله الانصاری نا الاشعث عن الحسن عن ابی بكرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأی منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فرجحت انت بابی بكر ووزن عمر وابوبكر فرجح ابوبكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رُفع الميزان فرأينا الكراهية فی وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم

حدثنا ۴۶۴۷ سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتی الله الملك من يشاء الی اٰخر[6] الحديث ح ونا عمرو بن عون انا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى جميعًا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتی الله الملك

۱؎ يشير الينا الخ لعله اشار بهذه الاشارة عند قوله تعالىٰ وجاعل الذين اتبعوک والله تعالىٰ اعلم واراد بها ان اهل الشام تبعوا عثمان رضـ فرفعهم ووضع فيهم الخلافة وغيرهم اتبعوا عليا فاذلهم الله ورفع عنهم الخلافة ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قوله رسول احدكم فی حاجته الخ كان اراد نعوذ بالله من ذلک تفضيل المروانيين على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلک فقد كفر حينئذ وما ابعده عن الحق واصله نسأل الله العفو والعافية والا فلا يظهر لكلامه معنى ۱۲ فتح الودود ويحتمل ان يكون معناه ان المراد من الرسول عثمان رضـ حيث ارسل رسول الله صلعم اياه فی الحديبية الی اهل مكة والمراد من خليفته فی اهله علی رضـ حيث خلف فی اهل البيت حين غزا تبوک واراد به تفضيل عثمان وتنقيص علی رضـ والله اعلم ۱۲ ۳؎ قوله فی الجماجم الجمجمة قدح من خشب جمعه جماجم وبه سمی غزوة الجماجم بالعراق لانه كان يعمل به اقداح من خشب وقيل لانه بنی من جماجم القتلى لكثرة من قتل به ويقال للسادات الجماجم العرب التی تجمع البطون وينسب اليها دونهم ۱۲ مختصر نهاية جزری ۴؎ قوله لو اخذت ربيعة بمضر ای بجريرتهم يريد ان الاحكام مفوضة الی اراء الامراء والسلاطين قوله يا عذيری ای من الذی يعذرنی فی امره ولا يلومنی من عبد هذيل لعله اراد بعبد هذيل ابن مسعود رضی الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع الی مصحف عثمان رضـ ۱۲ فتح الودود وفی حديث علی قيل له غلبتنا عليک هذه الحمراء يعنون العجم والروم والعرب تسمی الموالی الحمراء ۱۲ نهاية ۵؎ حديث محمد بن المثنی مذكور فی بعض الاصول فی الباب قبيله عقب حدثنی محمد بن يحيی بن فارس وهو اليق فلا حالة التی فی حديث موسی بن اسماعيل عقبه فانه لا مناسبة لها فی حدثنی محمد بن يحيی وفی بعضها عقب حديث ابن المثنی عن عفان فی بعضها مكررها وثمه ۱۲ ۶؎ قوله الی اٰخر الحديث الی قوله ملكه من يشاء ساقط فی بعض الاصول الصحيحة وقد عزاه فی الاطراف لابی داؤد ثم قال حديث عمرو بن عون فی رواية ابی الحسن بن العبد وابی بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

من يشاء او ملكه من يشاء قال سعيد قال لى سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بنى الزرقاء يعنى مروان

حدثنا ۴۶۴۸ محمد بن العلاء عن ابن ادريس انا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازنى قال ذكر سفيان رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازنى قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة قام فلان خطيبا فاخذ بيدى سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم فى الجنة ولو شهدت على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء اثبت حراء انه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية ثم قال انا قال ابو داؤد رواه الاشجعى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم باسناده

حدثنا ۴۶۴۹ حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن الحر بن الصباح عن عبد الرحمن بن الاخنس انه كان فى المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته وهو يقول عشرة فى الجنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة وابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير بن العوام فى الجنة وسعد بن مالك فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة ولو شئت لسميت العاشر قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو فقال هو سعيد بن زيد

حدثنا ۴۶۵۰ ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدقة بن المثنى النخعى حدثنى جدى رياح بن الحارث قال كنت قاعدا عند فلان فى مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه واقعده عنده على السرير فجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسب وسب فقال سعيد من يسب هذا الرجل قال يسب عليا قال الا ارى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانى لغنى ان اقول عليه ما لم يقل فيسألنى عنه غدا اذا لقيته ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل احدكم عمره ولو عمر عمر نوح

حدثنا ۴۶۵۱ مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا يحيى المعنى قالا نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا فتبعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبى الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد نبى وصديق وشهيدان

حدثنا ۴۶۵۲ قتيبة بن سعيد ويزيد بن

---

۱ قوله فان كذبت استاه بنى الزرقاء الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصلها ستة بفتحتين والجمع استاه والمراد انه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بنى امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذبوا بنى الزرقاء بل هو ملوك من شر الملوك ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله لما قدم فلان الى الكوفة اقام فلانا خطيبا الخ ولقد احسن ابو داؤد فى الكناية عن اسم مرادية ومغيرة بفلان سترا عليهما فى مثل المحل لكونهما صحابيين رض ۱۲ فتح الودود رأيت فى بعض الاصول فى الهامش فلان معوية بن ابى سفيان اقام فلانا المغيرة بن شعبة وكان فى الخطبة تعريضا بسب على رض او تبفضيل معوية عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال ۱۲ ۳ قلت على حراء قال الخطابى هو جبل بمكة فاصحاب الحديث يغلطون منه فى ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهى مكسورة ويكسرون الراء وهى مفتوحة ويقصرون الالف وهى ممدودة والشذوذات امر فى حراء نازل ۱۲ امص ۴ قوله اثبت حراء فانه ليس عليك الا نبى او صديق او شهيد وفى الحديث الآتى قريبا الا نبى وصديق وشهيدان قال على القارى اے صحبته اى التمكين اى الوقار لا بد لها من تاثير قال عن الطهار وفى رواية عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحرك الصخرة فقال رسول الله صلعم اسكن حراء فما عليك الا نبى وصديق او شهيد وفى رواية انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة فاختلاف الروايات محمول على تعدد القضية فى الاوقات واثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكما والله اعلم ۱۲ مر ۵ قوله عشرة فى الجنة وفى رواية عبد الرحمن ابن عوف انه صلعم قال ابو بكر فى الجنة الحديث قال الشيخ فى اللمعات قد وقع فى هذا الحديث الواحد ذكر العشرة وبشارتهم ولعل هذا هو السبب فى شهرتهم بهذه البشارة وان لم يكن مخصوصة بهم ثم ذكر هؤلاء انما وقع ذكرهم فى الاحاديث جمعا بهذا الترتيب مما يستانس به فى مذهب اهل السنة والجماعة واما ظن انهم ذكروا الترتيب على اعتقادهم وغيره والاحاديث تحاشاهم وكلا ۱۲ المعات

خالد الرملي نا الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع
تحت الشجرة ۝ ٤٦٥٣ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا
حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فلعل الله وقال ابن سنان
اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ۝ ٤٦٥٤ حدثنا محمد بن عبيد ان محمد بن ثور حدثهم عن
معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال
فاتاه عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة ۝ ٤٦٥٥ حدثنا هناد
بن السري عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي خالد مولى ال جعدة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله
وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي
۝ ٤٦٥٦ حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريري اخبرهم عن عبد الله
بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر هل تجدني في الكتاب
قال نعم قال كيف تجدني قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف
تجد الذي يجيء بعدي فقال اجده خليفة صالحا غير انه يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي
بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على راسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح
ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود الدفر النتن

باب ١١ في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

۝ ٤٦٥٧ حدثنا عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون
ويفشو فيهم السمن

باب ١٢ في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة وفي حديث حفصة رض اني لارجوان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا والحديبية قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا الخ اي ننجي من الدخول وقال ابن الملك ينجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام ويترك الكافرين فيها بعدله ويوافقه قول الطيبي يعني اردت ان لا يدخل دخولا يعذب فيها ولا نجاة له منها ويؤيده ما قال النووي الصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون كذا في المرقاة شرح المشكوة لعلي القاري ٢ قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كانه تعالى علم منهم انه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم اعملوا ما شئتم اظهارا لكمال الرضى عنهم وانه لا يتوقع منهم من الاعمال بحسب الاعم الاغلب الا الخير فهذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم غالبا للخير وليس المقصود الاذن في المعاصي كيف شاء واو هذا كما يقول احدكم لاهل بيته افعلوا ما شئتم مع انه معلوم ليس مراده الاذن في التصرفات التي تتلف البيت والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ قوله اخر يدك الخ امر من التاخير وزاد عروة فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحاق فيقول عروة ويحك ما افظك اغلظك وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير للنظير لكن كان النبي صلعم يقضي لعروة عن ذلك استمالة وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلعم وتعظيما ١٢ فتح الباري ٤ حديث حفص بن عمر ساقط من بعض الاصول الصحيحة ثابت في بعضها وقد عزاه في الاطراف بهذا السند لابي داود ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ١٢ ٥ قوله الاسقف بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة واخره فاء مشددة ويخفف عالم النصارى ورئيسهم ١٢ فتح الودود ٦ قوله صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كانه عين الصداء وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٧ قوله القرآن الذي الخ قيل قرنه صلعم من الصحابة وكانت مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين الى العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر الى الان كذلك وهذا مصداق قوله صلعم ثم يفشو الكذب ١٢ فتح الودود ٨ قوله ويفشو فيهم السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وليس معناه ان يتمحضوا اسمانا قالوا والمذموم من يكتسبه واما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ان المتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال ١٢ مص

حدثنا ٤٦٥٨ مسدد نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا[1] اصحابی فوالذی نفسی بیده لو انفق احدکم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصیفه[3] حدثنا ٤٦٥٩ احمد بن یونس نا زائدة بن قدامة الثقفی نا عمر بن قیس الماصر عن عمرو بن ابی قرة قال کان حذیفة بالمدائن فکان یذکر اشیاء قالها رسول الله صلی الله علیه وسلم لاناس من اصحابه فی الغضب فینطلق ناس ممن سمع ذلك من حذیفة فیاتون سلمان ویذکرون له قول حذیفة فیقول سلمان حذیفة اعلم بما یقول فیرجعون الی حذیفة فیقولون له قد ذکرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا کذبك فاتی حذیفة سلمان وهو فی مبقلة فقال یا سلمان ما یمنعك ان تصدقنی بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سلمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغضب فیقول فی الغضب لناس من اصحابه ویرضی فیقول فی الرضا لناس من اصحابه اما تنتهی حتی تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال وحتی توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب فقال ایما رجل من امتی سببته سبة او لعنته لعنة فی غضبی فانما انا من ولد آدم اغضب کما یغضبون وانما بعثنی رحمة للعالمین فاجعلها علیهم صلوة یوم القیمة والله لتنتهین او لاکتبن الی عمر

باب ١٣ فی استخلاف ابی بکر رضی الله عنه

حدثنا ٤٦٦٠ عبدالله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزهری قال حدثنی عبدالملك بن ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابیه عن عبدالله بن زمعة قال لما استعز[2] برسول الله صلی الله علیه وسلم وانا عنده فی نفر من المسلمین دعاه بلال الی الصلوة فقال مروا من یصلی للناس فخرج عبدالله بن زمعة فاذا عمر فی الناس وکان ابوبکر غائبا فقلت یا عمر قم فصل بالناس فتقدم فکبر فلما سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته وکان عمر رجلا مجهرا[3] قال فاین ابوبکر یابی الله ذلك والمسلمون یابی الله ذلك والمسلمون فبعث الی ابی بکر فجاء بعد ان صلی عمر تلك الصلوة فصلی بالناس حدثنا ٤٦٦١ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیك نا موسی بن یعقوب عن عبدالرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبی صلی الله علیه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبی صلی الله علیه وسلم حتی اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا لیصل للناس ابن ابی قحافة یقول ذلك مغضبا

باب ١٤ ما یدل علی ترك الکلام فی الفتنة

حدثنا ٤٦٦٢ مسدد ومسلم بن ابراهیم قالا نا حماد عن علی بن زید عن الحسن عن ابی بکرة ح وحدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن عبدالله الانصاری قال نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للحسن بن علی ان ابنی هذا سید وانی ارجو ان یصلح الله به بین فئتین من امتی وقال عن حماد ولعل الله ان یصلح به بین فئتین من المسلمین عظیمتین حدثنا ٤٦٦٣

---

[1] قوله لا تسبوا اصحابی قال الکرمانی فان قلت لمن الخطاب بنفس لفظ لا تسبوا اصحابی والصحابة هم الحاضرون قلت امرهم من المسلمین المفترضین فی المعقل جعل من سیوجد کالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وقیل غیر هذا ١٢ مرقاة الصعود وقال فی فتح الودود والخطاب لمن بعد الصحابة تنزیلا لهم منزلة الحاضرین وقیل الموجودین من العوام الذین لم یصاحبوه صلی الله علیه وسلم وقیل الخطاب بذلك لبعض الصحابة ١٢ [2] قوله استعز قال الخطابی استعز بالمریض اذا غلبه نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستیلاء علی شیء وقوله کان مجهرا ای صاحب جهر ورفع لصوته یقال جهر الرجل صوته ورجل جهیر الصوت وفی الخبر دلیل علی خلافة ابی بکر وذلك ان قوله صلی الله علیه وسلم یابی الله ذلك والمسلمون معقول منه انه لم یرد به نفی جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمین جائزة وانما اراد به الامامة التی هی دلیل الخلافة والنیابة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القیام بامر الامامة قاله الخطابی وذکر فی اللمعات فیه دلیل علی فضله فی الدین علی جمیع الصحابة فکان تقدیمه فی الخلافة ایضا اولی وافضل ولهذا قال سیدنا علی المرتضی رضی الله عنه قدمك رسول الله صلی الله علیه وسلم فی امر دیننا فمن الذی یؤخرك فی دنیانا انتهی وروی الترمذی فی جامعه بسند صحیح عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینبغی لقوم فیهم ابوبکر ان یؤمهم غیره ١٢ وقال العینی وکانت فی هذه الامامة دلالة علی الامامة الکبری ویستفاد منه ان الاحق بالامامة هو الاحق بالامامة هو الاعلم واختلفوا فیمن اولی بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابوحنیفة ومالك والجمهور وقال ابویوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سیرین وبعض الشافعیة ولا شك فی اجتماع هذین الوصفین فی حق الصدیق ١٢ من عینی وغیره مختصرا [3] قوله مجهرا اجهار الکلام اعلانه ورجل مجهر بکسر المیم وفتح الهاء اذا کان من عادته ان یجهر بکلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم علی اسم الفاعل من الاجهار وهو ممکن علی بعد والله تعالی اعلم ١٢ فتح الودود

الحسن بن علی نا یزید انا هشام عن محمد قال قال حذیفة ما احد من الناس تدرکه الفتنة الا انا اخافها علیه الا محمد ابن مسلمة فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تضرك الفتنة

۴۶۶۴ حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سلیم عن ابی بردة عن ثعلبة بن ضبیعة قال دخلنا علی حذیفة فقال انی لاعرف رجلا لا تضره الفتن شیئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فیه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما ارید ان یشتمل علیّ شیء من امصارکم حتی تنجلی عما انجلت

۴۶۶۵ حدثنا مسدد نا ابوعوانة عن اشعث بن سلیم عن ابی بردة عن ضبیعة بن حصین الثعلبی بمعناه

۴۶۶۶ حدثنا اسمعیل بن ابراهیم الهذلی نا ابن علیة عن یونس عن الحسن عن قیس بن عباد قال قلت لعلی اخبرنا عن مسیرك هذا اعهد عهده الیك رسول الله صلی الله علیه وسلم ام رأی رأیته قال ما عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیء ولکنه رأی رأیته

۴۶۶۷ حدثنا مسلم بن ابراهیم نا القاسم ابن الفضل عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمین یقتلها اولی الطائفتین بالحق

باب ۱۵ فی التخییر بین الانبیاء علیهم السلام

۴۶۶۸ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب نا عمرو یعنی ابن یحیی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تخیروا بین الانبیاء

۴۶۶۹ حدثنا حجاج بن ابی یعقوب ومحمد بن یحیی بن فارس قالا نا یعقوب نا ابی عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رجل من الیهود والذی اصطفی موسی فرفع المسلم یده فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تخیرونی علی موسی فان الناس یصعقون فاکون اول من یفیق فاذا موسی باطش فی جانب العرش فلا ادری اکان ممن صعق فافاق قبلی ام کان ممن استثنی الله تعالی قال ابوداؤد وحدیث ابن یحیی اتم

۴۶۷۰ حدثنا عمرو بن عثمان نا الولید عن الاوزاعی عن ابی عمار عن عبد الله بن فروخ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سید ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع

۴۶۷۱ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی

۴۶۷۲ حدثنا عبد العزیز بن الحرانی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعیل بن حکیم عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما ینبغی لنبی ان یقول انی خیر من یونس بن متی

۴۶۷۳ حدثنا زیاد بن ایوب نا عبد الله ابن ادریس عن مختار بن فلفل یذکر عن انس قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا خیر البریة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ابراهیم علیه السلام

۴۶۷۴ حدثنا محمد بن المتوکل العسقلانی ومخلد بن خالد الشعیری المعنی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابی ذئب عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادری اتبع لعین هو ام لا وما ادری اعزیر نبی هو ام لا

۴۶۷۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی ابن شهاب

(حاشیہ: انا — قال ابوعوانة ضبیعة بن حصین الثعلبی عن حذیفة — فیمن ادکان — تنا — عن انس بن مالك — یعنی)

---

۱ قوله لا تخیرونی علی موسی ای لا تفضلونی علیه وهذا تواضع منه صلعم او قال ذلك قبل ان یوحی الیه افضلیته ثم عمم الحکم فی اخر الحدیث وقال لا تفضلوا بین الانبیاء والمراد تفضلوا با هوائکم وارائکم علی وجه یؤدی الی ازدراء وتنقیص ببعض او یفضی الی خصومة وعصبیة او التفضیل من جمیع الوجوه او فی اصل النبوة والرسالة ثم ذکر لموسی فضلا جزئیا یوجب فضله من هذه الجهة بقوله فان الناس یصعقون ۱۲ لمعات ۲ قوله الناس یصعقون المراد بالصعقة فی هذا الحدیث صعقة فزع یکون بعد البعث لذکر الافاقة بعده لان الافاقة انما یستعمل فی الغشی والبعث فی الموت ولیس للصعقة التی یکون بعده البعث افاقة فانه صلعم یبعث قبل الکل بلا خلاف فی ذلك فکیف یقول لا ادری ۱۲ لمعات ۳ قوله ذلك ابراهیم قیل قاله قبل ان یعلم قدره صلی الله علیه وسلم وقیل اراد التواضع وحمل الخیریة علی الخیر من وجه مثل انه علیه الصلوٰة والسلام یلبس یوم القیمة اولا والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ما ادری اتبع لعین الخ هذا قبل ان یوحی الیه شان تبع وقد روی احمد من حدیث سهیل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا تبعا فانه کان قد اسلم وروی الطبرانی من حدیث ابن عباس مثله وروی ابن مردویه من حدیث ابی هریرة مثله قوله وما ادری عزیر نبی ام لا قال الحافظ ابوالفضل العراقی فی امالیه فی روایة الحاکم فی المستدرك بدله وما ادری ذا القرنین نبیا کان ام لا وزاد فیه وما ادری الحدود کفارات لاهلها ام لا ورویناه بتمامه بذکر تبع وعزیر وذی القرنین والحدود فی تفسیر ابن مردویه من روایة محمد بن ابی السری عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبیه ان الحدود کفارات وان تبعا اسلم ۱۲ امص

3

اَنَّ اَبَا سَلَمَۃَ بن عبد الرحمٰن اخبرہ ان اَبَا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا اولی الناس بابن مریم الانبیاء[1] اولاد علات ولیس بینی و بینہٗ نبیٌّ

باب ۱۶ فی ردّ الارجاء

حدثنا ۴۶۷۶ موسی بن اسمٰعیل نا حماد اخبرنا سہیل بن ابی صالح عن عبد اللہ بن دینار عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایمان بضعٌ وسبعون[2] افضلھا قول لا الٰہ الا اللہ وادناھا اماطۃُ العظم عن الطریق والحیاء شعبۃٌ من الایمان

حدثنا ۴۶۷۷ احمد بن حنبل حدثنی یحیی بن سعید عن شعبۃ حدثنی ابو جمرۃ قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القیس لما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرھم بالایمان باللہ قال اتدرون ما الایمان باللہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شھادۃُ ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلوۃ وایتاء الزکوۃ وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم

حدثنا ۴۶۷۸ احمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین العبد[3] وبین الکفر ترکُ الصلوۃ

حدثنا ۴۶۷۹ محمد بن سلیمٰن الانباری وعثمان بن ابی شیبۃ المعنی قالا نا وکیع عن سفیان عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لما توجّہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبۃ قالوا یا رسول اللہ فکیف الذین ماتوا وھم یصلون الی بیت المقدس فانزل اللہ تعالٰی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم

حدثنا ۴۶۸۰ مؤمّل بن الفضل نا محمد بن شعیب بن شابور عن یحیی بن الحارث عن القاسم عن ابی امامۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من احبّ للہ وابغض للہ واعطی للہ ومنع للہ فقد[4] استکمل الایمان

حدثنا ۴۶۸۱ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وھب عن بکر بن مضر عن ابن الھاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رأیت من ناقصات عقل ولا دین اغلب لذی لبّ منکنّ قالت وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشھادۃ امرأتین بشھادۃ رجل واما نقصان الدین فان احداکن تفطر رمضان وتقیم ایاما لا تصلی

باب ۱۷ الدلیل علی الزیادۃ والنقصان

حدثنا ۴۶۸۲ احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنھم خلقا

حدثنا ۴۶۸۳ احمد

---

۱ قولہ الانبیاء اولاد علات العلۃ الضرۃ شبہ ما ہو المقصود من بعثۃ وجملۃ الانبیاء من اصول الدین من التوحید وغیرہ بالاب وشبہ فروع الدین المختلفۃ بالامہات والحدیث لا ینافی قولہ تعالی ان اولی الناس بابراہیم الآیۃ لان تلک الاولویۃ من حیث قرب الشریعۃ وہذا من حیث قرب العہد واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وفی النہایۃ اولاد العلات الذین امہاتہم مختلفۃ وابوہم واحد المراد ان ایمانہم واحد وشرائع مختلفۃ ۱۲ مص۔

۲ قولہ الایمان بضع وثلثون شعبۃ قال القرطبی فی شرح مسلم الشعبۃ فی اصلہا واحد الشعب وہی اغصان الشجرۃ فیراد بالشعبۃ فی الحدیث الخصلۃ یعنی ان الایمان ذو خصال متعددۃ وقد ذکر الترمذی ہذا الحدیث فقال للایمان بضع وسبعون بابا الحدیث وقد وقع لبعض الرواۃ شک فی ہذا الحدیث فقال بضع وستون او بضع وسبعون ولا یلتفت الی ہذا الشک فان غیرہ من الثقات قد جزم بانہ بضع وسبعون روایۃ من جزم اولی ومقصود ہذا الحدیث ان الاعمال الشرعیۃ تسمی ایمانا وانہا منحصرۃ فی ذلک العدد غیر ان الشرع لم یبین ذلک العدد لنا ولا فصلہ وقد تکلف بعض المتاخرین تعداد ذلک فتصفح خصال الشریعۃ وعددہا حتی انتہی بہا فی زعمہ الی ذلک ولا یصح ذلک لانہ یمکن الزیادۃ علی ذلک والنقصان منہ ببیان التداخل والصحیح ما صار الیہ ابو سلیمان الخطابی وغیرہ انہا منحصرۃ فی علم اللہ وعلم رسولہ وموجودۃ فی الشریعۃ مفصلۃ غیر ان الشرع لم یوقفنا علی اشخاص تلک الابواب ولا عین لنا عددہا ولا کیفیۃ انقسامہا وذلک لا یضر فی علمنا بتفاصیل ما کلفنا بہ من شریعتنا ولا فی علمنا ان کل مفصل مبین فی جملۃ الشریعۃ فما امرنا بالعمل بہ علمناہ وما نہینا وان لم یحصر اعداد ذلک انتہی قولہ وادناہا قال الطیبی ان اقربہا منزلۃ وادونہا مقدارا من الدنو بمعنی القرب قولہ اماطۃ الاذی الخ قال فی النہایۃ ہو ما یؤذی فیہا کالشوک والحجر والنجاسۃ قولہ والحیاء شعبۃ من الایمان قال الخطابی معناہ ان الحیاء یقطع صاحبہ عن المعاصی ویحجزہ عنہا فصار بذلک من الایمان اذ الایمان بمجموعہ ینقسم الی ائتمار ما امر اللہ بہ وانتہاء ما نہی عنہ قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کیف یکون الحیاء من الایمان مع انہ جبلۃ فی الطبع والایمان امر مکتسب لا ینشأ عنہ الحیاء اذ ما ہو جبلی لا یفتقر الی سبب آخر قال والجواب ان الایمان مستلزم لمعرفۃ المؤمن ربہ ومعرفۃ اللہ تعالی دالۃ علی کل خیر اذ ہی شجرۃ الاحوال وثمرۃ الافعال وکذلک الحیاء وان کان سجیۃ فانہ یمنع من المخالفات ویحث علی الطاعات حیاء من اللہ تعالی فشارک الایمان فی کونہ منشأ البرکات فصار الحث علی الخیر جنسا لہما فصار معنی الکلام الحیاء من جنس الایمان ۱۲ مرقات الصعود

۳ قولہ بین العبد الخ سُئل الشیخ عز الدین کیف یصیر العبد کافرا بمثل ہذا واجاب بانہ یعبر بالکفر عن آثارہ وہی المعاصی کما یعبر بالایمان عن آثارہ وہی الطاعات کقولہ تعالی وما کان اللہ لیضیع ایمانکم ای صلوتکم وقال الخطابی اخذ بظاہر الحدیث ابراہیم النخعی وابن المبارک واحمد بن حنبل واسحاق وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلوۃ وتاولہ بعضہم علی معنی الاغلاظ والتوعد علیہ وقال بعض من احتج للطائفۃ الاولی ان الصلوۃ لا تشبہ شیئا من العبادات ولا یقاس الیہا وذلک انہا لم تزل مفتاح شرائع الادیان وہی دین الملئکۃ والخلق اجمعین ولم یکن اللہ تعالی دین قط بغیر صلوۃ ولیس کذلک الزکوۃ والصیام والحج فلیس علی المشرکۃ منہا شیء والصلوۃ تلزمہم کما تلزمہم التوحید وہی علم الاسلام الفاصل بین المؤمن والکافر ۱۲ مص

۴ قولہ فقد استکمل الایمان قال الطیبی استکمل بمعنی اکمل وقال الطیبی ہذا بحسب اللغۃ واما عند علماء البیان ففیہ المبالغۃ لان الزیادۃ فی اللفظ زیادۃ فی المعنی کانہ جرد من نفسہ شخصا آخر یطلب منہ کمال الایمان واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

8

ابن حنبل نا عبد الرزاق ح و نا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم اني لاعطي الرجل العطاء وغيره احب الي منه مخافة ان يكب على وجهه ۴۶۸۴ حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئا فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شيئا وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم حتى اعادها سعد ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم ۴۶۸۵ حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال نرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل ۴۶۸۶ حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۴۶۸۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر ۴۶۸۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق خالص ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ۴۶۸۹ حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ..... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ۴۶۹۰ حدثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنا الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع رجع اليه الايمان

باب ۱۸ في القدر

۴۶۹۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه

(حاشیہ: فقلت اعط فلانا فانه مؤمن قال او مسلم — کان — یعني — ابراهيم — اقلع)

(۱) قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكفر به نفسه اي سترها وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهئين للكفار متعادين يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض واخبرني ابراهيم بن فراس قال سالت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء اهل الردة قتلهم ابو بكر الصديق رض ۱۲ مص (۲) قوله لا يزني الزاني حين يزني الحديث قال الخطابي تاويله على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اي اذ هو مؤمن فلا يزن ولا يسرق ولا يشرب الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه اوصافهم والآخر ان هذا الكلام وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي بعده ۱۲ مص (۳) قوله اذا زنى الرجل الخ قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه رواه البخاري من طريق في شعب الايمان من طريق ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال يكون هكذا عليه وقال يكفيه فوق راسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي انما اراد والله اعلم قدر ما نقص بالزنا من ايمانه قال الطيبي يمكن ان يقال المراد بالايمان هنا وفي حديث لا يزني الزاني حين يزني الخ الحياء كما ورد ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر مشاهد له لم يرتكب لهذا الفعل الشنيع وقال التوربشتي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا وتنبيها على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين متنافيين وفي قوله صلعم كان مثل الظلة وهي السحابة التي تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ۱۲ مص مختصرا (۴) قوله القدرية مجوس هذه الامة الحديث زعم القزويني انه موضوع وقال ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب من الثاني بان ابن القطان صحح السند وقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة فهو صحيح على شرط وعن الارسال ان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل رواية بآخر فلا يسوغ الحكم بانه موضوع فقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الامرين جميعا معا ۱۲ مص مختصرا ووجه كونهم كالمجوس ان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق والحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم فلا وجه للحكم بوضعه ۱۲

الامّة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ۔ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس و مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم بالدجال ۔

۴۶۹۳ حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الابيض والاحمر والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد ۔

۴۶۹۴ حدثنا مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله بن حبيب ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا قد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الا قد كتبت سعيدة او شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله اولا نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ۔

۴۶۹۵ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر والامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وهم براء مني والذي يحلف به عبد الله لو ان لاحدهم ذهبا مثل احد فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله

(حاشیہ: ن تعودوه — ن الشقاوة — ن تكلم — ن فاذا — ن لا نرى)

۱ قوله افلا نمكث على كتابنا الخ قال الخطابي هذا الحديث اذا تأملته اصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من امر القدر وذلك ان السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسولة الواقعة في التجويز والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلعم ان القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وانه لا يشبه الامور المعلومة التي قد علقت معانيها وجرت معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبرانه انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المال الآجلة ۱۲ مص ۲ قوله فقال اعملوا الخ امرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه عن العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه بحكم الربوبية آجلا واعلمهم بان ههنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو تسمية العبودية قام بكليهما لتعليق الخوف بالباطن المغيب والرجا بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الايمان وتعوت الاتقان ومراتب الاحسان يعني عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية واياكم والتفرق في الامور الربوبية ولا تجعلوا العبادة والترك اسبابا للسعادة والشقاوة بل امارات لها وعلامات فكل موفق ومهيا لما خلق له فمعنى العمل التعريض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله فسنيسره لليسرى الخ قال البيضاوي اي فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل اي بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اي بكلمة التوحيد فسنيسره للعسرى اي للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبتها اليسر وطريق الشر بالعسرى لان عاقبته العسر وفي المعالم فسنيسره اي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى هو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله لم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اي سنهيئه للشر بان نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار فكانه قال نعسر عليه بان ياتي خيرا انتهى ولا يخفى ان ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف ولكن السين في الاية تحمل على مجرد التاكيد لا على الاستقبال ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم

۴۶۹۶ حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل افي شيء قد خلا ومضى او في شيء يستانف الان قال في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل او بعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار ميسرون لعمل اهل النار

۴۶۹۷ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابوداؤد علقمة مرجئ

۴۶۹۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين فجلس عليه كنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم

۴۶۹۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت الى ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

۴۷۰۰ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك

---

۱ ۔ قوله على فخذيه اى على فخذى نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا ذكره النووى واختار التوربشتى بانها اقرب الى التوقير واشبه بسمت ذوى الادب او فخذى النبى صلعم وكره البغوى وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووجه ابن عمر فى رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلعم قال والظاهر اراد بذلك المبالغة فى تعمية امره ليقوى الظن بانه من حفاة الاعراب ۱۲ فتح ۲ ۔ قوله ان تلد الامة ربتها اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امته و لما كان العقوق فى النساء اكثر خص البنت والامة بالذكر وقد جاء وجوه اخر فى معناه ۱۲ فتح الودود وقال الخطابى معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبى ويستولد امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته فى معنى السيد لامها اذ كانت مملوكة لابيها ۱۲ مص ۳ ۔ قوله رعاء الشاء الخ قال الخطابى اراد الاعراب واصحاب البوادى الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم الدار يعنى ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون فى البنيان من طرف السماط قال فى النهاية المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا من جانبيه ۱۲ مص

لَنْ تجدَ طَعْمَ حقيقةِ الايمانِ حتى تعلمَ ان ما اصابك لم يكن ليُخطِئَكَ وَمَا اَخْطَأَكَ لم يكن ليُصِيْبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول اِنَّ اَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تعالى القَلَمُ وَقَال له اُكْتُبْ فقَال رَبِّ وَمَا ذا اَكْتُبُ قَال اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شئٍ حتى تقومَ السَّاعةُ يا بُنَيَّ انى سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ مَاتَ على غير هذا فليسَ مِنى

۴۷۰۱ — حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسًا يقول سَمِعْتُ اباهريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ احتجَّ ادمُ ومُوسى فقال موسى يا ادمُ انتَ ابُونا خَيَّبْتَنا واَخرجتَنا من الجنة فقال آدم انت مُوسى اصطفاك الله بكلامه وخَطَّ لك بيده التوراة تلومُنى على امرٍ قَدَّره علَىَّ قبل ان يَخلُقَنى باَربعينَ سَنَةً فحَجَّ ادمُ موسىٰ قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاؤسٍ سمع اباهريرة

۴۷۰۲ — حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّ موسى قال يا رب اَرِنَا اٰدمَ الذى اَخرجَنا ونفسه من الجنة فَاَرَاهُ اللهُ اٰدمَ فقال انت ابُونا اٰدم فقال له اٰدم نعم قال انت الذى نفخَ الله فيك من روحه وعلّمك الاسماء كلها وامَرَ الملٰئكةَ فسجدُوا لك فقال نعم قال فما حملك على ان اَخرجتَنا ونفسك من الجنة قال له اٰدم ومَنْ انت قال انا موسى قال انتَ نبىُّ بنى اِسرائيلَ الذى كلّمك الله من وراءِ الحِجاب لم يَجعلْ بينك وبينه رسولًا من خلقه قال نعم قال افما وجدتَ اَنَّ ذلك كان فى كتاب الله قبل اَن اُخلَقَ قال نعم قال فبِمَ تلومنى فى شئٍ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحَجَّ اٰدمُ موسى فحج اٰدم موسى عليهما السلام

۴۷۰۳ — حدثنا عبدالله القعنبى عن مالك عن زيد بن ابى اُنيسة ان عبدالحميد بن عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجُهَنى ان عمر بن الخطاب سُئِلَ عن هذه الاية واذ اَخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم قال قرأ القعنبى الاية فقال عمر رضى الله عنه سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلقَ اٰدم ثم مَسَحَ ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريةً فقال خلقتُ هؤلاء

(حاشیہ کنارہ: قال يا رب — نسخة: ... — يسأل)

۱؎ قوله ان اول ما خلق الله القلم الحديث قال القاضى ابوبكر ابن العربى ليس يمتنع ان يكون حيا مؤلفا ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الاثار بانها اقلام وقد سمع النبى صلعم صريفها فى ليلة الاسراء فى الملأ الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق قلما واحدا ثم خلقت سائر الاقلام بعده ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندى انه واحد خلقت بعده اقلام سواء انتهى ۱۲ مص ۲؎ قوله فحج آدم وموسى الحديث يحسب كثير من الناس ان معنى القدر والقضاء من الله معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلج آدم على موسى بالحجة انما كان على هذا الوجه وليس الامر فى ذلك ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر يقال قدرت الشئ وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء فى هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اى خلقهن واذا كان كذلك فقد بقى عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتعمد وتقديم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها والندامة تلحقهم عليها وجماع القول فى هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم على موسى اذ قد كان علم من آدم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى فيه وان يبطله بضد ذلك وبيان هذا فى قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة فاخبر قبل كون آدم انما خلقه للارض وانه لا يترك فى الجنة حتى ينقله عنها اليها فانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التى خلق لها وليكون فيها خليفة وواليا على من فيها فانما ادلى صلعم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال اتلومنى على امر قدره على قبل ان يخلقنى فان قيل فعلى هذا يجب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى فليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وقد روى لا تنظروا الى ذنوب العباد كانهم ارباب وانظروا اليها كانهم عبيد ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذ كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وباشر المنهى عنه ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى وان كان فى النفوس منه شبهة وفى ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذى جعل امارة لخروجه من الجنة فقول آدم فى تعلقه بالسبب الذى هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذى لا معارض له انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳؎ قوله قال ابوعيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم فى هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا واختلفوا فى موضع الميثاق قال ابن عباس رض ببطن نعمان وادى جنب عرفة وروى عنه ايضا انه بدهناء من ارض الهند وهو الموضع الذى هبط آدم عليه السلام عليه وقيل بين مكة والطائف وقال السدى اخرج الله آدم عم من الجنة ولم يهبط من السماء والله اعلم ۴؎ قوله مسح ظهره الحديث قال البيضاوى يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها واعدادها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر به كما اسند اليه التوفى فى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفى لها الملئكة لقوله تعالى الذين توفهم الملئكة ويحتمل ان يكون الماسح البارى تعالى والمسح من باب التمثيل وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر ما فى ظهره من الذرية وقال الامام فخر الدين الرازى اطبقت المعتزلة انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث لان قوله تعالى من ظهورهم بدل من قوله بنى ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور بنى آدم فلم يذكر انه اخذ من ظهر آدم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من ظهره ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه تعالى اخرج الذرية من ظهور بنى آدم واما انه اخرج تلك الذرية من ظهر آدم فليس فى لفظ الاية ما يدل على ثبوته والا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت اخراج الذرية من ظهر آدم بالخبر ولا منافاة

بقيه حاشيه ص ۳۰۳

للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ۴۷۰۴ حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم القرشي حدثني زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم ۴۷۰۵ حدثنا القعنبي نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا ۴۷۰۶ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا ۴۷۰۷ حدثنا محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زاكية الاية ۴۷۰۸ حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ۴۷۰۹ حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ۴۷۱۰ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله ابو عبد الرحمن حدثني سعيد بن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم

باب ۱۹ في ذراري المشركين

۴۷۱۱ حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي

بقیہ حاشیہ صـ ۳۰۲

بينهما فوجب المصير اليهما صونا للاية والخبر عن الاختلاف قال البيضاوي والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني آدم في الاية آدم واولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على امر الزمان واقتصر في الحديث على ذكر آدم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع وقال الطيبي ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم شامل لادم ايضا لقوله تعالى ثم قلنا للملئكة اسجدوا ولا ريب في ان هذا هو المراد لان السائل كان اشكل عليه معنى الاية فطلب منه صلعم حل الاشكال فلما فهم صلعم مما فهم وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والاساليب وقال الاشرفي قال صلعم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة واهل النار وعرض عن ذكر الشمال تادبا على ما ورد وكلتا يدي الرحمن يمين ۱۲ مص ر ۱ قوله ان خلق احدكم يجمع الخ قال الخطابي تفسيره ما روينا من طريق عمار بن زريق قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال حدثني خيثمة قال قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة في كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها ۱۲ مص ۲ قوله لا تجالسوا اهل القدر الخ قال المظهري لا تناظروهم ولا تجتنبوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم ۱۲ مص قوله ولا تفاتحوهم من المفاتحة بضم التاء وكسرها اي الحكومة اي لا تحاكموا اليهم قيل لا تبدءوهم بالسلام او بالكلام ۱۲ مرقاة شرح مشكوة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية ح ونا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قال نا محمد بن حرب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من اٰبائهم فقلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذراري المشركين قال من اٰبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۴۷۱۲

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اُتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذا لم يعمل شرا ولم يدر به فقال[2] او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب اٰبائهم ۴۷۱۳

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة[3] فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو داؤد قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم باٰخره قالوا ارأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ۴۷۱۴

حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب اٰبائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى ۴۷۱۵

حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة[4] والموؤدة في النار قال يحيى قال ابي فحدثني ابو اسحاق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ۴۷۱۶

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال[5] ان ابي وابوك في النار ۴۷۱۷

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن اٰدم مجرى الدم ۴۷۱۸

حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب ۴۷۱۹

---

[1] قوله سئل عن اولاد المشركين الخ قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلعم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بالكفر باٰبائهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على هذا حديث عائشة المذكور بعده ۱۲ مص قوله الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار لا معذبين ولا منعمين وقيل من علم الله تعالى منه ان يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع لشئ وهو الاولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلعم بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم وقال ابن حجر هذا قبل ان ينزل في شئ فلا ينافيه ان الاصح انهم من اهل الجنة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

[2] قوله او غير ذلك بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير تعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة اطلاقا فيه من الحكم بالجزم تعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

[3] قوله على الفطرة الخ الفطرة الابتداع والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وانما يعدل عنها لآفة ۱۲ مجمع البحار قوله يهودانه بتشديد الواو اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا وكذا ينصرانه ۱۲ قوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها قوله هل تحس من جدعاء يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقائص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه ولو ترك عليها لسلم من الآفات الان والديه يريان له الكفر ويحملانه عليه ۱۲ مص الجمعاء التي لم يذهب من بدنها شئ والجدعاء التي قطعت اذنها ۱۲

[4] قوله الوائدة والموؤدة في النار وأد بنته يأدها وأدا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار ۱۲ مرقاة علي قال في المجمع قوله في النار الوائدة بكفرها وفعلها والموؤدة تبعا لكفرها تبعا لابويها ففيه دليل على تعذيب اطفال المشركين واوله من نفاه بان الوائدة القابلة والموؤدة الام الموؤدة لها فحذف الصلة ۱۲ وقال السيد جمال الدين وايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب يأبى عن هذا التاويل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن الزهري غير ابي معاوية وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه ۱۲ كذا في المرقاة شرح المشكوة

[5] قوله قال ان ابي واباك في النار من يقول بنجاة والديه صلعم يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم فان ابا طالب قد ربى رسول الله صلعم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة ۱۲ فتح الودود ۱۲

اخبرنی ابن لہیعۃ وعمرو بن الحارث وسعید بن ابی ایوب عن عطاء بن دینار عن حکیم بن شریک الھذلی عن یحیی بن میمون عن ربیعۃ الجرشی عن ابی ھریرۃ عن عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تجالسوا اھل القدر ولا تفاتحوھم الحدیث

باب ۲۰ فی الجھمیۃ

حدیث ۴۷۲۰ ثنا ھرون بن معروف نا سفیان عن ھشام عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال ھذا خلق اللہ الخلق فمن خلق اللہ فمن وجد من ذلک شیئا فلیقل امنت باللہ

حدیث ۴۷۲۱ ثنا محمد بن عمرو نا سلمۃ یعنی ابن الفضل حدثنی محمد یعنی ابن اسحٰق حدثنی عتبۃ بن مسلم مولی بنی تیم عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فذکر نحوہ قال فاذا قالوا ذلک فقولوا اللہ احد اللہ الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن لہ کفوا احد ثم لیتفل عن یسارہ ثلاثا ولیستعذ من الشیطان

حدیث ۴۷۲۲ ثنا محمد بن الصباح البزاز نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عبد اللہ بن عمیرۃ عن الاحنف بن قیس عن العباس بن عبد المطلب قال کنت فی البطحاء فی عصابۃ فیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمرت بھم سحابۃ فنظر الیھا فقال ما تسمون ھذہ قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابوداؤد لم اتقن العنان جیدا قال ھل تدرون ما بعد ما بین السماء والارض قالوا لا ندری قال ان بعد ما بینھما اما واحدۃ او ثنتان او ثلاث وسبعون سنۃ ثم السماء فوقھا کذلک حتی عد سبع سموات ثم فوق السابعۃ بحر بین اسفلہ واعلاہ مثل ما بین سماء الی سماء ثم فوق ذلک ثمانیۃ اوعال بین اظلافھم ورکبھم مثل ما بین سماء الی سماء ثم علی ظھورھم العرش بین اسفلہ واعلاہ مثل ما بین سماء الی سماء ثم اللہ تعالی فوق ذلک

حدیث ۴۷۲۳ ثنا احمد بن ابی شریح انا عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن سعد ومحمد بن سعید قالا انا عمرو بن ابی قیس عن سماک باسنادہ ومعناہ

حدیث ۴۷۲۴ ثنا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنا ابراھیم بن طھمان عن سماک باسنادہ ومعناہ ھذا الحدیث الطویل

حدیث ۴۷۲۵ ثنا عبد الاعلی بن حماد ومحمد بن المثنی ومحمد بن بشار واحمد بن سعید الرباطی قالوا نا وھب بن جریر قال احمد کتبناہ من نسختہ وھذا لفظہ قال حدثنا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق یحدث عن یعقوب بن عتبۃ عن جبیر بن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ عن جدہ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعرابی فقال یا رسول اللہ جھدت الانفس وضاعت العیال ونھکت الاموال وھلکت الانعام فاستسق اللہ لنا فانا نستشفع بک علی اللہ ونستشفع باللہ علیک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحک اتدری ما تقول وسبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما زال یسبح حتی عرف ذلک فی وجوہ اصحابہ ثم قال

باب فی الجھمیۃ والمعتزلۃ ... الجھمیۃ فرقۃ نافیۃ لصفات اللہ سبحانہ ینسبون الی جھم بن صفوان من اھل الکوفۃ ۱۲

---

۱ قولہ لا یزال الناس یتساءلون قال الطیبی التساؤل جریان السوال بین اثنین فصاعدا ویجوز ان یکون بین العبد والشیطان او النفس او انسان اخر ویجری بینھما السوال فی کل نوع حتی یبلغ ان یقال ھذا خلق اللہ فمن خلق اللہ قال الطیبی یحتمل ان یکون ھذا مفعولا والمعنی حتی یقع ھذا القول وان یکون مبتدا محذوف الخبر ای ھذا القول او قولک ھذا قد علم او عرف او ھذا مقرر او مسلم وھو ان اللہ خلق الخلق فما نقول فی اللہ وقولہ خلق اللہ الخلق بیان لقولہ ھذا مسلم ووجہہ وھو ان یقدر ھذا القول مفردا فوضع خلق الخلق موضع المقول کقولہ تعالی واذا قیل لھم لا تفسدوا فی الارض ای اذا قیل لھم ھذا القول لان لا تفسدوا فعل لا یقع مفعولا الا علی التاویل وھذا القول کفر قولہ فمن وجد من ذلک شیئا فلیقل امنت باللہ تدارک بکلمۃ الایمان ۱۲ مص ۲ قولہ فقولوا اللہ احد قال المظھری قولوا فی رد ھذہ الوسوسۃ اللہ تعالی لیس مخلوق بل ھو احد والا حد ھو الذی لا ثانی لہ ولا مثل لہ فی الذات والصفۃ ۱۲ مص ۳ قولہ ان بعد ما بینھما الخ وقد جاء فی الاخبار ان بعد ما بینھما خمسمائۃ عام قال الطیبی المراد بالسبعین التکثیر دون التحدید وردبانہ لا فائدۃ ح لزیادۃ واحد واثنان قلت لعل التفاوت لتفاوت السیر اذ لا یقاس سیر الانسان بسیر الفرس ۱۲ فتح قولہ ثمانیۃ اوعال جمع وعل بفتح فکسر تیس جبلی والمراد ملائکۃ علی صورۃ الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالکسر وھو للبقرۃ والغنم کالحافر للفرس ۱۲ فتح الودود ۱۲

ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك ويحك اتدري ما الله[1] ان عرشه على سمواته
لهكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال ابن بشار في حديثه ان الله فوق عرشه و
عرشه فوق سمواته وساق الحديث وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن
جبير عن ابيه عن جده قال ابو داؤد والحديث باسناد احمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن
معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن اسحق كما قال احمد ايضا وكان سماع عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار من
نسخة واحدة فيما بلغني حدثنا ۴۷۲۶ ثنا احمد بن حفص نا ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذن لي ان احدث عن ملك من ملائكة
الله تعالى من حملة العرش ان ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام حدثنا ۴۷۲۷ ثنا علي بن نصر ومحمد
ابن يونس النسائي المعنى قالا نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سليم بن جبير مولى
ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع[2] ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأها ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعني ان الله سميع بصير يعني ان لله سمعا وبصرا قال ابو داؤد وهذا رد[3] على الجهمية

باب ۲۱ في الرؤية

حدثنا ۴۷۲۸ ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن خالد عن
قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فنظر الى القمر ليلة
البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما[4] ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان[5] استطعتم ان لا
تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها حدثنا ۴۷۲۹ ثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن

ذاك — اذنيه — اصبعيه — باب ان الله سميع بصير

---

[1] قوله اتدري ما الله الخ قال الخطابي هذا الكلام اذا اجرى على ظاهره كان فيه نوع الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدركه فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما الله اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله وانه ليئط معناه انه ليعجز عن احتماله تقرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يدخله في الجامع الصحيح انتهى ۱۲ مص

[2] قوله يضع ابهامه الخ قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالاشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله تعالى بالسمع والبصير فاشار الى محل السمع والبصر منا لاثبات صفة السمع والبصر لله تعالى كما يقع قبض فلان على مال فلان ويشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع وبصير له سمع وبصر لا معنى انه عليم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم منا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عن شبه المخلوقين علوا كبيرا قال الخطابي وضعه اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله تعالى لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ۱۲ مص

[3] قوله هذا رد على الجهمية النافين للصفات وليس في الحديث اثبات الجوارح وانما فيه اثبات الصفات ۱۲ فتح قال في الخير الجاري نقل العيني عن طائفة منهم يردون التوحيد وعلمهم يقولون بالتثليث كما يقول به الوجودية فانهم لا يقدرون ان يقولوا في قولنا لا اله الا الله ان المراد به مرتبة الذات لانهم قائلون بانه تعالى في تلك المرتبة عار عن جميع الصفات والاسماء لا يشار اليه بل مجهول مطلق ولا يقدرون ان المراد به مرتبة الاسماء والصفات لانها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونها حقيقة محمدية لان المتقدم احق بالالوهية من المتاخر فضاعوا بالتوحيد وهم ينسبون الى جهم بن صفوان واتباعه اليوم اكثر من ان يحصى ولكنهم تستروا انفسهم بان سموهم صوفية ۱۲ خير جاري

[4] قوله كما ترون الخ قد يخيل الى بعض ان الكاف فيه كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك وينتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر ۱۲ مص قوله لا تضامون بفتح التاء وتشديد الميم اي لا تزدحمون او بضم التاء وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم ومشقة ۱۲ فتح

[5] قوله فان استطعتم الخ التعقيب بالفاء يدل على الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلوتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب الملئكة في وقتهما او لان وقت صلوة الصبح وقت لذيذ النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس ۱۲ كرماني وعيني قوله ان لا تغلبوا على بناء المفعول اي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما او توخروهما عن اول وقت الاستحباب ۱۲ فتح الودود

ابی هریرة قال قال ناس یارسول الله انری ربنا عزوجل یوم القیمة قال هل تضارون فی رؤیة الشمس فی الظهیرة لیست فی سحابة قالوا لا قال هل تضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر لیس فی سحابة قالوا لا قال والذی نفسی بیده لا تضارون فی رؤیته الا کما تضارون فی رؤیة احدهما حدثنا ۴۷۳۰ ثنا موسی بن اسمعیل نا حماد ح ونا عبیدالله بن معاذ نا ابی نا شعبة المعنی عن یعلی بن عطاء عن وکیع قال موسی بن حدس عن ابی رزین قال موسی العقیلی قال قلت یارسول الله اکلنا یری ربه قال ابن معاذ مخلیا به یوم القیمة وما اٰیة ذلک فی خلقه قال یا ابا رزین الیس کلکم یری القمر قال ابن معاذ لیلة البدر مخلیا به ثم اتفقا قلت بلی قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم حدثنا ۴۷۳۱ ثنا عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرنی عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطوی الله تعالی السموات یوم القیمة ثم یاخذهن بیده الیمنی ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون ثم یطوی الارضین ثم یاخذهن قال ابن العلاء بیده الاخری ثم یقول انا الملک این الجبارون این المتکبرون حدثنا ۴۷۳۲ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبدالرحمن وعن ابی عبدالله الاغر عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا عزوجل کل لیلة الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاخر فیقول من یدعونی فاستجیب له من یسئلنی فاعطیه من یستغفرنی فاغفر له

باب ۲۳ فی القرآن

حدثنا ۴۷۳۳ ثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم عن جابر بن عبدالله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعرض نفسه علی الناس بالموقف فقال الا رجل یحملنی الی قومه فان قریشا قد منعونی ان ابلغ کلام ربی حدثنا ۴۷۳۴ ثنا اسمعیل بن عمر انا ابراهیم بن موسی نا ابن ابی زائدة عن مجالد عن عامر عن عامر بن شهر قال کنت عند النجاشی فقرا ابن له اٰیة من الانجیل فضحکت فقال اتضحک من کلام الله تعالی حدثنا ۴۷۳۵ ثنا سلیمان بن داؤد المهری انا عبدالله بن وهب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص وعبیدالله بن عبدالله عن حدیث عائشة وکل حدثنی طائفة من الحدیث قالت ولشانی فی نفسی کان احقر من ان یتکلم الله فی بامر یتلی حدثنا ۴۷۳۶ ثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور

ف ۱ قوله هل تضارون بضم التاء وتشدید الراء ای هل تضارون غیرکم فی حال الرویة بزحمة او مخالفة وتخفیفها ای هل یلحقکم فی رویته ضیر وهو الضرر ۱۲ کرمانی قال العینی بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشدید الراء وتخفیفها فالتشدید بمعنی لا تخالفون وتجادلون فی صحة النظر الیه لوضوحه وظهوره یقال ضاره یضاره مثل ضره یضره وقال الجوهری یقال اضرنی فلان اذا دنی منی دنوا شدیدا اراد بالمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر الیه واما التخفیف فهو من الضیر لغة فی الضر والمعنی فیه کالاول ۱۲ کرمانی وعینی ۱۲ قوله هل تضارون هو والاول سواء فی ادغام احد الحرفین فی الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضراران یتضار الرجلان عند الاختلاف فی شیء فیضار هذا ذاک وذاک هذا فیقول قد وقع الضرار بینهما ای الاختلاف ۱۲ مص فقوله عزوجل وجوه یومئذ ناضرة الی ربها ناظرة واحادیث الباب مشعرة بان العبد یری ربه یوم القیمة وهو مذهب اهل السنة والجمهور من الامة ومنعت من ذلک الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم فی ذلک دلائل فاسدة قال البیهقی وجه الدلیل من الایة ان لفظ ناضرة بالضاد المعجمة من النضرة بمعنی السرور ولفظ ناظرة بالظاء المعجمة یحتمل اربعة اوجه نظر التفکر والاعتبار افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت ونظر الانتظار ما ینظرون الا صیحة واحدة ونظر التعطف والرحمة لا ینظر الله الیهم ونظر الرؤیة ینظرون الیک نظر المغشی علیه من الموت والثلثة الاولی غیر مرادة اما الاول فلان الاخرة لیست بدار استدلال واما الثانی فلان فی الانتظار تنغیصا والایة خرجت مخرج الامتنان والبشارة واهل الجنة لا ینتظرون شیئا لانه مهما خطر لهم اتوا به واما الثالث فلا یجوز لان المخلوق لا یتعطف علی خالقه فلم یبق الا نظر الرؤیة وانضم الی ذلک ان النظر اذا ذکر مع الوجه انصرف الی نظر العینین ولانه هو الذی یتعدی بالی کقوله ینظرون الیک والاصل عدم التقدیر فاندفع ما قیل ان المعنی ناظرة الی ثواب ربها وایضا فی حق المؤمنین بمفهوم قوله تعالی فی حق الکافرین انهم عن ربهم یومئذ لمحجوبون ۱۲ ملتقط من العینی والکرمانی وفتح الباری ف ۲ قوله یطوی الله الخ هذا الحدیث وغیره من احادیث الصفات تحقیقها مفوض الی عالمها والقدر المقصود بالافهام هو تعظیم قدرته وسلطانه غیر خفی ۱۲ فتح الودود ف ۳ قوله ینزل ربنا الخ قال الخطابی مذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان یجروا مثل هذه الاحادیث علی ظاهرها وان لا یذکروا لها المعانی ولا یتأولوها لعلمهم بقصور علمهم عن درکها ثم روی عن الاوزاعی قال کان مکحول والزهری یقولان امروا الاحادیث کما جاءت قال وهذا من العلم الذی امرنا ان نؤمن بظاهره ولا نکشف عن باطنه ومن جملة المتشابه الذی ذکره الله فی کتابه ۱۲ مص ۱۲

عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما[1] بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق

حدثنا ۴۷۳۸ احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معاوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع[2] عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

باب ۲۳ ذكر البعث والصور

حدثنا ۴۷۳۹ مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه

حدثنا ۴۷۴۰ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تأكل الارض الا عجب[3] الذنب منه خلق وفيه يركب

باب ۲۴ في الشفاعة

حدثنا ۴۷۴۱ سليمن بن حرب نا بسطام بن حريث عن اشعث الحداني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي[4] لاهل الكبائر من امتي

حدثنا ۴۷۴۲ مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين

حدثنا ۴۷۴۳ عثمان ابن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

باب ۲۵ في خلق الجنة والنار

حدثنا ۴۷۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال

---

[1] قوله اعيذكما الخ قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه نقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انما تنفع المتعوذ بها وتحفظ من الآفات وتكفيه قوله وهامة بتشديد الميم احدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله عين لامة اي ذات لمم ولم يقل لمة واصلها من الممت بالشيء ليزاوج قبله ۱۲ مص

[2] قوله فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع واخرج عن قلوبهم بالتفزيع ازالة الفزع كالتمريض والتفريد واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال بعضهم الملئكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية يصيبهم عند سماع كلام الله تعالى كما روينا عن ابي هريرة ان نبي الله صلعم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملئكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبرائيل فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم جبرائيل على الملئكة كلما مر على سماء ساله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبرائيل فيقول قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل فينتهي جبرائيل بالوحي حيث امره الله وقيل انما يفزع عن حذر من قيام الساعة وقيل الموصوفون بذلك المشركون عند الموت اذا افاقوا قال لهم الملائكة ماذا قال ربكم في الدنيا قالوا الحق فاقروا به حين لا ينفعهم الاقرار ۱۲ كذا في معالم التنزيل ۱۲

[3] قوله الا عجب الذنب الخ قال الطيبي المراد طول بقائه تحت التراب لانه لا يفنى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديث واحد وقال بعضهم الحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء واقول التحقيق والله ولي التوفيق ان عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة والمحسوس كما حقق في بيان عذاب القبر على ان الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لان تميز بالحس كما لا يخفى على ارباب الحس ۲ المعات ومرقاة شرح المشكوة ملتقطا ۱۲

[4] شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اي شفاعتي لوضع السيآت واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الانبياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ۲ المعات ففيه دلالة على الشفاعة في الكبائر فهو رد على من ينكر ذلك ويرى ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكبائر بل هم يخلدون في النار ۱۲ فتح الودود

اَیْ رَبِّ وعزّتك وجلالك لقد خَشِیْتُ ان لا یَبْقٰی احدٌ الّا دخلها

باب ۲۶ فی الحوض

حدثنا ۴۷۴۵ سُلیمٰنُ بن حَرْبٍ ومسدّد قالا نا حمّاد بن زید عن ایّوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اِنَّ اَمامکم حوضًا ما بین ناحِیَتَیْهِ کما بین جَرْبَاءَ واَذْرُح حدثنا ۴۷۴۶ حفص بن عمر النّمری نا شُعْبَةُ عن عمرو بن مُرّة عن ابی حَمْزَةَ عن زید بن اَرْقم قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلنا منزلًا فقال ما انتم جزءٌ من مائة الفِ جُزْءٍ مِمَّن یرِدُ علیَّ الحوضَ قال قلتُ کم کنتم یومئذٍ قال سبعمائة اوثمان مائة حدثنا ۴۷۴۷ هنّاد بن السّرِیّ نا محمّد بن فضیل عن المختار بن فُلْفُل قال سمعت انس بن مالك یقول اَغْفٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم اِغْفاءَةً فرفع راسه متبسّمًا فامّا قال لهم واما قالوا له یارسول الله لم ضحکتَ فقال انّه اُنْزِلَتْ علیَّ انفًا سورةٌ فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم انّا اعطینٰك الکوثر حتی ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الکوثرُ قالوا الله ورسوله اعلم قال فانّه نهرٌ وَعَدَنِیْهِ رَبّی فی الجنة وعلیه خیرٌ کثیرٌ علیه حوضٌ تَرِدُ علیه اُمَّتی یوم القیٰمة اٰنِیَتُه عدد الکواکب حدثنا ۴۷۴۸ عاصم بن النَّضْر نا المُعْتَمِرُ قال سمعت ابی قال نا قتادة عن انس بن مالك قال لمّا عُرِجَ بنبیِّ الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة اوکما قال عُرِضَ له نهرٌ حافَتاه الیاقوتُ المُجَیَّبُ اوقال المُجَوَّفُ فضرب المَلَكُ الذی معه یدَه فاستخرج مسکًا فقال محمد صلی الله علیه وسلم للمَلَكِ الذی معه ما هذا قال هذا الکوثرُ الذی اَعْطاكَ الله حدثنا ۴۷۴۹ مسلم بن ابراهیم نا عبد السلام بن ابی حازم ابوطالوت قال شهدتُ اَبابرزةَ دخل علی عبید الله بن زیاد فحدّثنی فلان سمّاه مسلمٌ وکان فی السِّماطِ قال فلما رَاٰهُ عبیدُ الله قال انّ محمّدیّکم هذا الدّحداحُ ففهمها الشیخ فقال ما کنتُ اَحْسَبُ اَنّی اَبْقٰی فی قومٍ یُعَیِّرُوْنِیْ بصُحبة محمّد صلی الله علیه وسلم فقال له عبید الله انّ صُحبة محمّد صلی الله علیه وسلم لك زَیْنٌ غیرُ شَیْنٍ ثم قال انما بعثتُ الیك لِاَسالك عن الحوض سمعتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکر فیه شیئًا قال ابوبرزةَ نعم لا مرّةً ولا ثنتین ولا ثلثًا ولا اربعًا ولا خمسًا فمن کذّب به فلا سقاه الله منه ثم خرج مُغْضَبًا

باب ۲۷ فی المسألة فی القبر وعذاب القبر

حدثنا ۴۷۵۰ ابوالولید الطَّیالِسیّ نا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سعد بن عُبَیْدَة عن البَرَاءِ بن عازِبٍ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انّ المُسلم اذا سُئِلَ فی القبر فشهد ان لا اله الا الله وانّ محمدًا رسول الله فذلك قول الله تعالٰی یُثَبِّتُ اللهُ الذین اٰمنوا بالقول الثابت حدثنا ۴۷۵۱ محمّد بن سلیمان الانباریّ نا عبد الوهّاب الخفّافُ ابونصر عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل نخلًا لبنی النّجّار فسمع صوتًا ففزع فقال مَنْ اَصحابُ هذه القبور قالوا یارسول الله ناسٌ ماتوا فی الجاهلیة فقال تعوّذوا بالله من عذاب النّار ومن فتنة الدّجّال قالوا ومِمَّ ذاك یا رسول الله قال انّ المؤمن اذا وُضِعَ فی قبره اَتاه مَلَكٌ فیقول له ما کنتَ تعبدُ فانِ الله

حاشیہ: نفقال — فضل — نا یم — هو — ای محمد — سمعت — فذلك — نبی الله — القبر — ذلك

۱؎ کما بین جرباء واذرح جرباء بفتح جیم وسکون راء مهملة ثم موحدة مقصورة واذرح بفتح همزة وسکون ذال معجمة وضم راء مهملة وحاء مهملة قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاثة لیال وقد جاء فی تحدید الحوض حدود مختلفة وجه التوفیق ان تحمل علی بیان تطویل المسافة لا تحدیدها والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۲؎ قوله اغفٰی الخ الاغفاء بغین معجمة وفاء النوم الخفیف وهی حالة الوحی غالبا ویحتمل ان یرید به الاعراض عما کان فیه ۱۲ فتح الودود قوله الکوثر ویفسر بالخیر الکثیر المفرط من العلم والعمل وشرف الدارین والنهر المذکور من جزئیاته وفی القاموس الکوثر الکثیر من کل شیء انتهی ونهر من الجنة تتفجر منها جمیع انهارها وقیل هو اولاده واتباعه اوعلماء امته وهو ایضا من افراده وقد جاء الکوثر بمعنی الرجل الخیر الکثیر العطاء وله تفسیرات ذکرت فی موضعها والکل راجع الی معنی الاول الذی ذکرنا ۱۲ اللمعات ۳؎ قوله نهر حافتاه الیاقوت المجیب الخ الذی جاء فی کتاب البخاری اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذی جاء فی سنن ابی داود المجیب او المجوف بالشك والذی جاء فی معالم السنن المجیب او المجوب بالباء فیهما علی الشك وقال معناه الاجوف واصله من جیبت الشیء اذا قطعته والشیء مجیب او مجوب کما قالوا مشیب ومشوب وانقلاب الواو عن الیاء کثیر فی کلامهم ۱۲ نهایة ۴؎ قوله اذا وضع فی قبره اتاه ملك قال القرطبی فی التذکرة جاء فی هذا الحدیث سوال ملك واحد وفی غیره سوال ملکین ولا تعارض فی ذلك بل کل ذلك صحیح المعنی بالنسبة الی الاشخاص فرب شخص یاتیانه جمیعا ویسالانه جمیعا فی حال واحد عند انصراف الناس عنه لیکون فی السوال اهول والفتنة فی حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح من سییء الاعمال واخر یاتیانه قبل انصراف الناس عنه واخر یاتیه احدهما علی الانفراد فیکون ذلك اخف فی السوال لما عمله من صالح الاعمال ۱۲ مص

تعالیٰ هداه قال كنتُ اَعبُدُ الله فيقالُ له ما كنتَ تقولُ فی هٰذا الرجل فيقولُ هو عبدُ الله ورسولُه فما يُسئل عن شیءٍ
غيرها فيُنطلقُ به الى بيتٍ كان له فی النارِ فيقال له هذا بيتُك كان لك فی النارِ ولكنّ الله عصمك ورحمك فابدلك
به بيتًا فی الجنة فيقولُ دعُونی حتى اَذهبَ فاُبشّرَ اَهلی فيقالُ له اُسكُنْ وانّ الكافرَ اذا وُضع فی قبره اتاه ملكٌ فينتهرُه
فيقول له ما كنتَ تعبُدُ فيقول لا اَدرِی فيقالُ له لادريتَ ولاتليتَ فيقالُ له ما كنتَ تقولُ فی هذا الرجل فيقولُ
كنتُ اَقولُ ما يقولُ الناس فيضربه بمطراقٍ من حديد بين اُذُنيه فيصيحُ صيحةً يسمعُها الخلقُ غيرُ الثقلين

حـــ ۴۷۵۲ ــدثنا محمد بن سليمان نا عبدالوهاب بمثل هذا الاسنادِ نحوه قال ان العبدَ اذا وُضِعَ فی قبره وتولّٰی عنه اصحابه
انه ليسمعُ قرعَ نعالهم فيأتيه ملكانِ فيقولانِ له فذكر قريبًا من حديث الاول قال فيه واَمّا الكافرُ والمنافقُ فيقولان
له زاد المنافق وقال يسمعُها من يليه غيرُ الثقلين

حـــ ۴۷۵۳ ــدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير ونا هنادُ بنُ السَّرِی
قال نا ابومعاوية وهذا لفظ هنّادٍ عن الاعمش عن المنهالِ عن زاذانَ عن البراء بن عازبٍ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی جنازة رجلٍ من الانصار فانتهينا الى القبرِ ولمّا يُلحدْ فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانّما على رؤسنا
الطيرُ وفی يده عودٌ ينكت به فی الارض فرفع راسه فقال استعيذُوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد فی حديث
جريرٍ ههنا وقال وانه ليسمعُ خفقَ نعالهم اذا ولّوا مدبرين حين يُقالُ له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيُّك قال
هنادٌ قال ويأتيه ملكانِ فيُجلسانه فيقولانِ له من ربُّك فيقولُ ربی الله فيقولان له ما دينُك فيقولُ دينی الاسلام فيقولانِ
له ما هذا الرجلُ الذی بُعث فيكم قال فيقولُ هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأتُ كتاب الله
فاٰمنتُ به وصدّقت زاد فی حديث جريرٍ فذلك قولُ الله تعالیٰ يُثبّتُ اللهُ الذين اٰمنوا بالقول الثابت فی الحيٰوة الدنيا
وفی الاٰخرة الاٰية ثم اتفقا قال فيُنادی منادٍ من السماء اَن صدق عبدی فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا
له بابًا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويُفتحُ له فيها مدّ بصره قال وانّ الكافرَ فذكر موتَه قال وتُعادُ
روحُه فی جسده ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان من ربُّك فيقولُ هاه هاه لا اَدرِی فيقولان له ما دينُك
فيقولُ هاه هاه لا اَدرِی فيقولان له ما هذا الرجلُ الذی بُعث فيكم فيقولُ هاه هاه لا اَدری فيُنادی منادٍ من
السماء اَن كذب فافرشُوه من النارِ والبسوه من النار وافتحوا له بابًا الى النار قال فيأتيه من حرّها وسمومها
قال ويُضيّقُ عليه قبره حتى تختلفَ فيه اَضلاعُه زاد فی حديث جريرٍ قال ثم يُقيّضُ له اَعمٰى اَبكمُ معه مرزبة

ــــ ۱ ــه قوله فی هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبی صلعم وهی البشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا اعلم حديثا مرويا فی ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لاتكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لمعانی الذهن فيكون مجازا قاله القسطلانی ۱۲ قوله لادريت ای لا علمت ما هو الحق والصواب وقوله ولا تليت ای لا اتبعت الناجين يعنی ما وقع منك التحقيق والتشديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد قيل اصله تلوت ای ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقرأة الكتب ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ومجمع البحار قيل اصله تلوت فقلبت الواو ياء للازدواج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعت اهل الحق ای ما كنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال الامام النووی مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة لعلی القاری عليه رحمة الباری ۱۲ ــــ ۲ ــه قوله مد بصره المعنى انه يرفع قبره كانه ان يراه قيل نصب مد على الظرف ای مداه وهی الغاية التی ينتهی اليها البصر والاصوب انه منصوب على المصدر ای فسحا قدر مد بصره وقيل فی التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فی سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وذلك عن توسيع مرقده عليه او كلاهما كناية عن الوسعة من غير تحديد ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف احوال الاشخاص فی الاعمال والدرجات ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ــــ ۳ ــه قوله هاه هاه قال فی النهاية هذا كلمة يقال فی الابعاد وفی حكاية الضحاك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء مبدلة من همزة آه وهو الاليق بمعنى هذا الحديث انتهى وقال القرطبی فی التذكرة هو حكاية صوت المبهور من تعب او جری او حمل ثقيل ۱۲ مص ــــ ۴ ــه قوله ان كذب ان مفسرة للنداء ای كذب هذا الكافر فی قوله لا ادری لان دين الله تعالیٰ ونبوة محمد صلعم كان ظاهرا فی مشارق الارض ومغاربها بل جحد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على كفره جهلا او عنادا ۱۲ قوله ثم يقيض ای يسلط ويقدر له فيستولی عليه استيلاء القيض على البيض واصله من القيض القشر الاعلى من البيض قوله اعمى ای من لا ينظر اليه ولا يرحمه ولا يسمع كلامه ولا يلتفت اليه ۱۲ فتح قوله مرزبة من حديد بتشديد الباء وصوابه التخفيف وانما يشدد اذا ابدلت ميمه همزة وهی الارزبة وهی التی يكسر بها المدر وذكر اعادة الروح فی الكافر بيان شديد لانه كان ينكر الاعادة ۱۲ مجمع البحار ــــ ۵ ــه قوله حتى يختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع ای عظام جنبه واما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذی حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة الارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها ۱۲ مرقات

من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار ترابًا قال فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابًا قال ثم تُعادُ فيه الروحُ حـ ۴۷۵۴ ـد ثنا هنّادُ بن السّري نا عبدُ الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعتُ البراءَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه

باب ۲۸ فى ذكر الميزان

حـ ۴۷۵۵ ـد ثنا يعقوب بن ابراهيم وحُميدُ بن مَسْعَدةَ ان اسمعيل بن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرتِ النارَ فبكتْ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُبكيكِ قالت ذكرتُ النارَ فبكيتُ فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة مواطن فلا يذكر احدٌ احدًا عند الميزان حتى يَعلمَ ايخفُّ ميزانُه او يثقلُ وعند الكتاب حين يقال هاؤمُ اقرؤا كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وُضع بين ظهري جهنّم قال يعقوبُ عن يونس وهذا لفظ حديثه

باب ۲۹ فى الدجال

حـ ۴۷۵۶ ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالدٍ الحذّاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سُراقة عن ابي عُبيدة بن الجراح قال سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ الا وقد انذر الدجّال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلّه سيُدركه من قد رأني وسمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبُنا يومئذٍ امثلُها اليوم قال او خيرٌ حـ ۴۷۵۷ ـد ثنا مَخلدُ بن خالد نا عبد الرزاق نا معمرٌ عن الزّهري عن سالمٍ عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجّال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه لقد انذره نوحٌ قومه ولكني ساقول لكم فيه قولًا لم يقله نبيٌّ لقومه تعلمون انه اعْوَرُ وان الله ليس باعور

باب ۳۰ فى قتل الخوارج

حـ ۴۷۵۸ ـد ثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عيّاش ومَندلٌ عن مُطرّفٍ عن ابي جهم عن خالد بن وَهبان عن ابي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبقة الاسلام من عُنقه حـ ۴۷۵۹ ـد ثنا عبدُ الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير نا مُطرّف بن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وَهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء قلتُ اما والذي بعثك بالحق اضعُ سيفي على عاتقي ثم اضربُ به حتى القاك او الحقك قال اولا ادلّك على خيرٍ من ذلك تصبر حتى تلقاني حـ ۴۷۶۰ ـد ثنا مسدد وسليمن بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد عن المُعلّى بن زيادٍ وهشامِ بن حسّان عن الحسن عن ضَبّة بن مِحصنٍ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكونُ عليكم ائمة تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر قال ابو داؤد قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقيل يا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داؤد افلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا حـ ۴۷۶۱ ـد ثنا ابن بشّار نا معاذُ بن هشامٍ حدثني ابي عن قتادة نا

(حاشیہ: ۱۲ زاذان من الثانية صدوق ـ لعل الانذار من بعد نوح اشد واكثر ۱۲ ـ الا انهم لم يبينوا بجميع ما يبين صلى الله عليه وسلم ۱۲ ـ ليس في الحول صحيح والشعور ـ اي قدر شبر ـ ما يجعل في عنق الدابة للاتنشر ۱۲ ـ مائلة ۱۲ ـ اي فقد هلك دهند دينه ۱۲)

(ن: نا ۴ ـ ظهراني ـ وخير ن اوا خير ـ اذا ن ـ انكر ن)

---

۱ قوله لا يذكر احد احدا ظاهره عموم هذه الحالة للانبياء عليهم السلام ايضا بل ظاهر الكلام مسبوق فيه صلعم وكونهم على بينة من الله لا ينافيه فان غلبة الخوف تنسي حقيقة الامر ويحتمل ان يكون مخصوصًا بغيرهم والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله لعله سيدركه من قد رأني الخ على انه في رواية الترمذي او سمع كلامي با ويحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام ۱۲ فتح قوله او خير قال ابن العربي في شرح الترمذي ما يقيد انه سهو من الرواة وان رواه المستورون فان القلوب لم تكن عنه مفارقة النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته ملحظة كهي عند ظهور الفين وقد قال انس ما نفضنا ايدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا انتهى قلت يمكن حمله على الخيرية من وجه فان الثابت على الايمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثبات عند ظهور المعجزات والخيرية من وجه لا تنافيها الخيرية في وقته صلعم من وجوه كثيرة والتنافر في الاحاديث يعرف ان هذا حق لا بد من اعتبار في كثير من الاحاديث ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۳ قوله من فارق الجماعة قيد شبر قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع ۱۲ مرقاة الصعود

الحسن عن ضبة بن محصن العنبري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كره فقد برئ ومن انكر
فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه حدثنا ٤٧٦٢ مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن علاقة عن
عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون في امتي هنات وهنات وهنات فمن اراد ان يفرق
امر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان حدثنا ٤٧٦٣ محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى
قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن عبيدة ان عليا ذكر اهل النهروان فقال فيهم رجل مودن اليد او مخدج اليد او مثدون
اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا
منه قال اي ورب الكعبة حدثنا ٤٧٦٤ محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم
المجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم
احد بني كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم
قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال
من يطع الله اذا عصيته ايامنني الله على اهل الارض ولا تامنوني قال فسال رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه
قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام
مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
حدثنا ٤٧٦٥ نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد ومبشر يعني ابن اسمعيل الحلبي باسناده عن ابي عمرو قال يعني الوليد
حدثنا ابو عمرو قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي
اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا
منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا ٤٧٦٦ الحسن
ابن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسميد فاذا رايتموهم

ف انت — ف الخير — ف فقالت — ف يطيع — ف والله — ف بشر — ف القول — ف رسول الله

۱؎ قوله ستكون في امتي هنات وهنات الخ قال في النهاية اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير واحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تانيث هن وهي كناية عن كل اسم جنس ۱۲ مص ۲؎ قوله مودن اليد قال ابو عبيد عن الكسائي هو قصير اليد او مخدج اليد قال الخطابي هو القصير ايضا ۱۲ مص كلاهما على وزن اسم المفعول من الافعال والمعنى قصير اليد ۱۲ قوله مثدون اليد بمثلثة ودال مهملة قال الخطابي يقال انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وقال في النهاية يروى مثدن اليد والمثدن اليد اي صغير اليد مجتمعها والمثدن والمثدون الناقص الخلق وقيل المثدن مقلوب الثند يريد انه يشبه ثندوة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ مرقاة الصعود وقيل اصله الثنود بتقديم النون على الدال اي يشبه ثندة الثدي وهي راسه فقدم الدال على النون ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله غائر العينين اسم فاعل من الغور اي غارت عيناه ودخلتا في راسه مشرف الوجنتين اي عالي الخدين ناتئ الجبين بكسر الفوقية بعدها همزة اي مرتفعها كث اللحية بفتح فتشديد مثلثة اي كثيفها محلوق الراس اي لادعاء المبالغة في النظافة والتاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه اكثر اصحابه صلعم من ابقاء شعر راسه وعدم حلقه الا بعد فراغ نسك غير علي رض فانه كان يحلق كثيرا ۱۲ مرقاة الكثاثة في اللحية ان تكون غير رقيقة ولا طويلة ۱۲ مختصر نهايه ۱۲ ۴؎ قوله ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قال الخطابي الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رايهم على اصل قوله قوله مروق السهم هو خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه قوله من الرمية على الطريدة انتهى بريها الراي ۱۲ مص ۵؎ قوله لا يجاوز تراقيهم الخ جمع ترقوة وهي عظم بين نقرة النحر والعاتق من الجانبين يقولها با لفارسية چنبر گردن وقوله لا يرجعون اي الى الدين وقوله على فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا تعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال على حد قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وهذا تاكيد ومبالغة في عدم امكان رجوعهم لتوغلهم في الغي والجهالة والضلالة والاضلال مع اعتقادهم انهم على الحق فالهداية وقوله هم شر الخلق والخليقة في القاموس الخليقة الناس كالخلق والبهائم فعلى المعنى الاول هو تاكيد وعلى الثاني تاسيس وقد يحتمل الخليقة على من خلق والخلق على من سيخلق ولعل المراد بالخلق المسلمون والله اعلم قوله من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي اقرب الى الله واجرى برحمته وفضله والضمير في منهم للامة والمعنى من قاتلهم من امتي كان اولى بالله من باقي امتي وقوله التحليق اي حلق الراس وذكر التحليق للمبالغة والتكثير اي يبالغون فيه ويكثرون منه ولعله انما ذكره انه لم يكن متعارفا في ذلك الزمان في العرب فان سيماهم ارسال الشعر وليس ذلك اليوم الحلق فانه من شعائر الله ونسكه وسمت عباده الصالحين وقد كان امير المؤمنين رض على يحلق راسه يداوم عليه هذا وقد يراد به تحليق القوم جلاسهم حلقا حلقا والله اعلم ۱۲ اللمعات

فاينموهم حـ ۴۷۶۷ ـد ثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علىٌّ اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا فلان اخر من السماء احب الىّ من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة حـ ۴۷۶۸ ـد ثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابى سليمن عن سلمة بن كهيل قال اخبرنى زيد بن وهب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع علىٍّ الذين ساروا الى الخوارج فقال علىٌّ ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرءون القرآن ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئًا ولا صلوتكم الى صلاتهم شيئًا ولا صيامكم الى صيامهم شيئًا يقرءون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا على العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علىٌّ التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام علىٌّ بنفسه حتى اتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حـ ۴۷۶۹ ـد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال علىٌّ اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين قال ابو الوضئ فكانى انظر اليه حبشى عليه قريطق له احدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات التى تكون على ذنب اليربوع حـ ۴۷۷۰ ـد ثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوار عن نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال ان كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ فى المسجد يجالسه بالليل والنهار

---

۱ قوله من خير قول البرية الخ اى من خير ما يتكلم البرية وهو القرآن والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم والمراد كلمة الايمان من ذكر الله والقرآن وقوله لا يجاوز الخ كناية عن عدم الصعود الى حضرة الله سبحانه او عدم تجاوزه الى القلوب والجوارح بالاعتقاد والعمل وقوله يمرقون اى يخرجون من الدين اى من طاعة الامام لا من دين الاسلام او هو مبالغة وتشديد والرمية على وزن البرية بمعنى المرمية اى الصيد يريد ان دخولهم فى الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كسهم دخل فى صيد ثم يخرج منه ولم يعلق به من شئ ... من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه ۱۲ المعات ـ

۲ قوله الى معاوية واخرج ابن سعد بويع على بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع ما كان بها من الصحابة ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة بها فاخذاها وخرجا الى البصرة يطلبون بدم عثمان فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلثة عشر الفا واقام على بالبصرة خمسة عشر ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معوية ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلثين ودام القتال بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون الى ما فيها مكيدة عن عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وتحكموا الحكمين فحكم على ابا موسى الاشعرى وحكم معوية عمرو بن العاص وكتب معوية كتابا على ان يوافرا راس الحول باذرح فينظروا فى امر الامة فافترق الناس ورجع معوية الى الشام وعلى الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم اى غلبهم بالحجة فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فتعرضوا للسبيل فسار اليهم على فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلثين واجتمع الناس باذرح فى شعبان من هذه السنة وحضرها سعد بن ابى وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعرى مكيدة فيه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معوية وبايع له وتفرق الناس على هذا وصار على فى خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معوية ۱۲ تاريخ الخلفاء للسيوطى ـ

40

وكان فقيرًا ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعام عليٍّ مع الناس وقد كسوتُه بُرنسًا لي قال ابو مريم وكان المخدج يُسمّى نافعًا ذا الثُّديّة وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمةٌ مثل حلمة الثدي عليه شُعيراتٌ مثل سبالة السنّور

باب ۳۱ في قتال اللصوص

حـ ۴۷۷۱ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن حسن قال حدثني عمّي ابراهيمُ بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أُريد مالُه بغير حقٍّ فقاتل فقُتل فهو شهيدٌ حـ ۴۷۷۲ ـد ثنا هارونُ بن عبد الله نا ابو داؤد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قُتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيدٌ

آخر كتاب السنة

حـ ۴۷۷۳ ـد ثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعتُ الحجّاج يخطب وهو يقول إنّ مَثَل عثمان عند الله كمثل عيسى بن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسّرها إذ قال الله يا عيسى إنّي متوفّيك ورافعك إليّ ومطهّرك من الذين كفروا يُشير إلينا بيده والى اهل الشام قال ابو داؤد سمعتُ احمد بن حنبل يقول قال عفّان كان يحيى لا يُحدّث عن همام قال احمد قال عفّان فلما قدم معاذ بن هشام وافق همّامًا في احاديث كان يحيى ربما قال بعد ذلك كيف قال همّام في هذا قال ابو داؤد سمعت احمد يقول سماعُ هؤلاء عفّان واصحابه من همّام اصلح من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتُبه بعد ذلك حـ ۴۷۷۴ ـد ثنا حسين بن علي نا عفّان ان شاء الله تعالى قال قال لي همّام كنتُ أُخطي ولا أرجع واستغفر الله تعالى قال ابو داؤد سمعتُ علي بن عبد الله يقول أعلمهم بإعادة ما يسمع ممّا لم يسمع شعبة وأرواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة قال ابو داؤد فذكرتُ ذلك لاحمد فقال سعيد بن ابي عروبة في قصّة هشام هذا كلّه يحكونه عن معاذ بن هشام اين كان يقع هشامٌ من سعيد لو برز له حـ ۴۷۷۵ ـد ثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبّه عن اخيه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فإنّي لأُريد الامر فأؤخّره كيما تشفعوا فتؤجروا فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا حـ ۴۷۷۶ ـد ثنا ابو معمر قال نا سفيان عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حاشیہ (بین السطور): من ههنا الى آخر الباب ليس في اصول كثيرة صحيحة ۱۲ — اي ابن عفان ۱۲ — قوله تعالى ۱۲ — ما زائدة ۱۲

حاشیہ (کنارہ): نافع ذو الثدية — قال ابو داؤد هو عند الناس اسمه حرقوص — عدہ في نسخة هذا آخر الكتاب الى مثله ۱۲

ل سليمن بن داؤد يعني ابا ايوب الهاشمي — ما في هذه النسخة في الاطراف وليس في غالب النسخ ۱۲
ل حدثنا ابو داؤد حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال سمعت نعيم ابن حماد يقول المعتزلة تروى الفى حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم او نحو الفى حديث

ـه ۱ قوله من قتل دون ماله فهو شهيد اي قدام ماله وعند حفظه وعند الدفع عن ماله وقوله دون اهله اي عند محافظة محاربه او دون دينه اي قدام دينه وعند حفظه عامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتل فلا شئ عليه بل هو شهيد والشهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يحضره ويشهده الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او بحضر عند ربه هذا اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل والكرامة كذا في اللمعات ۱۲ ـه ۲ هذا آخر كتاب شرح السنة عند الانصاري وهو آخر الديوان عند الاشيري وهذه الاحاديث التي بعد هذا قد تقدمت عندهم في اثناء الكتاب وبعضها ليس عنده وهذا آخر نسخة الخطيب الى شهيد ۱۲ ـه ۳ قوله فقال رسول الله صلعم اشفعوا توجروا هذا الحديث ياتي في كتاب الادب في بعض الاصول بلفظ معاوية اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلعم الخ وهكذا اللفظ في الاطراف الا انه لم ينبه على تخريج ابي داؤد له في الادب بل قال ابو داؤد في السند عن احمد بن صالح ۲ اقال في الاطراف في بعد ان عزا حديث احمد بن صالح واحمد بن السرح لابي داؤد وحديث ابي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي فلم يذكره ابو القاسم وحديث ابي عمر كذلك عزاه لابي داود في السند ثم قال حديث ابي معمر في رواية ابي بكر بن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم ۱۲
ـه ۴ لعل غرضه الافتخار بانه وقومه من الذين اتبعوا عثمان بن عفان رض وانهم اعطوا ما اعطوا ببركة متابعتهم عثمان والتعريض لآل علي رض حيث صاروا مغلوبين وضعفاء والله اعلم ۱۲

كِتَابُ الأَدَبِ

باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٧٧٣ مخلد بن خالد نا عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحاق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى امر على صبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا

حدثنا ٤٧٧٤ عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون عليه ما قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا او الا فعلت هذا

حدثنا ٤٧٧٥ هرون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله

باب في الوقار

حدثنا ٤٧٧٦ النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

باب

ے ١ قوله والله لا اذهب ظاهره انه قال له صلعم هذا الكلام وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف خالف امر النبي صلعم ظاهرا وكيف حلف بالله تعالى كاذبا وكيف حمله النبي صلعم على الذهاب بعد الحلف واجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات الجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير مكلف ١٢ فتح الودود

ے ٢ قوله ما قال لي فيها اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتنوين المكسورة وهي ثلث لغات متواترات هو صوت يدل على التضجر بما يكره وينتقذر وقيل اسم للفعل الذي هو اتضجر وقال النووي في شرح مسلم فيه عشر لغات اف بضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين ثلاثة اخر واف بضم الهمزة واسكان الفاء وافي بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي وافه بضم همزتهما قال شارح وهي كلمة تبرم وملال اي ما قال لي ما فيه تبرم وملال قوله الا صنعت بتشديد اللام اي لم لا فعلت هذا الامر فالمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت مامورا به لم لا صنعته واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس فيما خالف امره انما يفوض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبي صلعم اعتراض ١٢ كذا في المرقاة شرح المشكوة

ے ٣ قوله فجبذه بردائه فحمر رقبته وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تعذب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا ناداه باسمه صلعم وفيه ان من ولي على قوم لزمه الاحتمال من اذاهم ١٢ اللمعات قلت صدق الله تعالى في قوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والظاهر انه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعله ثم خاطبه باسمه قائلا على وجه العنف مقابلا لبحر اللطف ١٢ مرقاة شرح المشكوة

ے ٤ قوله لا واستغفر الله هذا من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتاب المحرر في النحو روي عن ابي بكر الصديق رض انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال له ابو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك ١٢ مص قوله حتى تقيدني من الافادة ولعل المراد الاخبار بانه لا يتحقق ان يحمل بلا اخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ١٢ فتح الودود

ے ٥ قوله ان الهدى الصالح الخ في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزء وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزء قال الخطابي هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمة الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن الخصال المحمودة من خصالهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى ويحتمل وجها آخر يعني ما جاءت به النبوة دعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله تعالى لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة ١٢ مص

باب من كظم غيظا

من كظم غيظا حدثنا ۴۷۷۷ ثنا ابنُ السَّرح نا ابنُ وَهب عن سعيد يعنى ابن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن مُعاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كَظَمَ غَيظًا وهو قادر على ان يُنفِذَه دعاهُ اللهُ يومَ القيامة على رؤس الخلائق حتى يُخيِّرَه من اىِّ الحُور شاء قال ابو داؤد اسم ابى مرحوم عبدُ الرحمٰن بن ميمون

حدثنا ۴۷۷۸ ثنا عُقبةُ بن مُكرم نا عبدُ الرحمٰن يعنى ابن مَهدىّ عن بشر يعنى ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سُوَيد بن وهب عن رجل من أبناء اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله أمنًا وايمانًا لم يذكر قصة دعاهُ الله زاد ومن ترك لُبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعًا كساهُ الله حُلّة الكرامة ومن زَوَّج لله توَّجه اللهُ تاج المُلك

باب ما يقال عند الغضب

حدثنا ۴۷۷۹ ثنا ابو بكر بن شيبة نا ابو مُعاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سُويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدُّون الصُّرَعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال لا ولكنّه الذى يملك نفسه عند الغضب

حدثنا ۴۷۸۰ ثنا يوسف بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن مُعاذ بن جبل قال استبَّ رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضبًا شديدًا حتى خُيِّل الىَّ انّ انفه يتمزّع من شدة غضبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب فقال ما هى يا رسول الله قال يقول اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل مُعاذٌ يأمره فأبى ومحك وجعل يزداد غضبًا

حدثنا ۴۷۸۱ ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن عدى بن ثابت عن سليمٰن بن صُرَد قال استبّ رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمرّ عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف كلمةً لو قالها هذا لذهب عنه الذى يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى بى من جنون

حدثنا ۴۷۸۲ ثنا احمد بن حنبل نا ابو مُعاوية نا داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى ذرّ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والّا فليضطجع

حدثنا ۴۷۸۳ ثنا وهب بن بقيّة عن خالد عن داؤد عن بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا ذرّ بهذا الحديث قال ابو داؤد هذا اصحّ الحديثين

حدثنا ۴۷۸۴ ثنا بكر بن خلف والحسن بن على المعنى قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابو وائل القاصّ قال دخلنا على عروة بن محمد السعدى فكلّمه رجل فاغضبه فقام فتوضّأ فقال حدثنى ابى عن جدّى عطيّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الغضب من الشيطان وانّ الشيطان خُلق من النار وانما تُطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضّأ

باب فى التجاوز فى الامر

حدثنا ۴۷۸۵ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن

ف ۱ قوله ما تعدون الصرعة الخ بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس كالصريع .... على وزن سكيين والصرعة بالضم والسكون من يصرعه وكاكبير المصروع من الصرع ۱۲ لمعات

ف ۲ قوله فليجلس الخ لان المعالجة بالاضداد والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضى الحفة والتعليق التى من خواص النار والقيام لاجل الانتقام فمخالفته بالجلوس المشير الى القعود عن الفتنة نافعة جدا وقوله فليضطجع مبالغة فى المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ماخذه من التربة المناسبة للتواضع فى مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبلته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر ۱۲ مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى عليه رحمة البارى ۱۲

ف ۳ قوله بهذا الحديث الخ حديث وهب بن بقية ذكره فى الاطراف فى ترجمة ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عقب حديث احمد بن حنبل بسنده المذكور فى الاصل وساق كلام ابى داود ثم قال انما يروى ابو حرب على عمه عن ابى ذر ولا يحفظ سماع من ابى ذر رواه عبد الله ابن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده وزاد فيه عن ابى الاسود انتهى ۱۲

عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ انہا قالت ما خُیِّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی امرین الا اختار ایسرھما ما لم یکن اثماً کان ابعد الناس منہ وما انتقم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنفسہ الا ان ینتہک حرمۃ اللہ فینتقم للہ بہا

حدثنا ۴۷۸۶ مسدد نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت ما ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خادماً ولا امراۃ قط

حدثنا ۴۷۸۷ یعقوب بن ابراہیم نا محمد بن عبدالرحمن الطفاوی عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عبداللہ یعنی ابن الزبیر فی قولہ خذ العفو قال امر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ العفو من اخلاق الناس

باب ۵ فی حسن العشرۃ

حدثنا ۴۷۸۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا عبدالحمید یعنی الحمانی نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا بلغہ عن الرجل الشئ لم یقل ما بال فلان یقول ولکن یقول ما بال اقوام یقولون کذا وکذا

حدثنا ۴۷۸۹ عبیداللہ بن عمر بن میسرۃ نا حماد بن زید نا سلم العلوی عن انس ان رجلا دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ اثر صفرۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل ما یواجہ رجلا فی وجہہ بشئ یکرھہ فلما خرج قال لو امرتم ھذا ان یغسل ذا عنہ قال ابوداؤد سلم لیس ھو علوی کان یبصر فی النجوم وشھد عند عدی بن ارطاۃ علی رؤیۃ الہلال فلم یجز شہادتہ

حدثنا ۴۷۹۰ نصر بن علی اخبرنی ابو احمد نا سفیان عن الحجاج بن فرافصۃ عن رجل عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ح ونا محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبدالرزاق نا بشر بن رافع عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ رفعاہ جمیعاً قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن غرّ کریم والفاجر خبّ لئیم

حدثنا ۴۷۹۱ مسدد نا سفیان عن ابن المنکدر عن عروۃ عن عائشۃ قالت استاذن رجل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال بئس ابن العشیرۃ او بئس رجل العشیرۃ ثم قال ائذنوا لہ فلما دخل الان لہ القول فقالت عائشۃ یا رسول اللہ النت لہ القول وقد قلت لہ ما قلت قال ان شر الناس منزلۃ عند اللہ یوم القیامۃ من ودعہ او ترکہ الناس لاتقاء فحشہ

حدثنا ۴۷۹۲ عباس العنبری نا اسود بن عامر نا شریک عن الاعمش عن مجاہد عن عائشۃ فی ہذہ القصۃ قالت فقال تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ ان من شرار الناس الذین یکرمون اتقاء السنتہم

حدثنا ۴۷۹۳ احمد بن منیع نا ابو قطن انا مبارک عن ثابت عن انس قال ما رایت رجلا التقم اذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فینحی راسہ حتی یکون الرجل ھو الذی ینحی راسہ وما رایت رجلا اخذ بیدہ فترک یدہ حتی یکون الرجل ھو الذی یدع یدہ

حدثنا ۴۷۹۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رجلا استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بئس اخو العشیرۃ فلما دخل انبسط الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکلمہ فلما

۱؎ قولہ ما خیر رسول اللہ صلعم قال العسقلانی ابہم فاعل خیر لیکون اعم من ان یکون من قبل المخلوقین او من قبل اللہ تعالی لکن التخییر بین ما فیہ اثم وما لا اثم من قبل اللہ تعالی مشکل لان التخییر انما یکون بین جائزین الا اذا حملنا علی ما یفضی الی الاثم فذلک ممکن بان یخیر بین ان یفتح علیہ من کنوز الارض ما یخشی من الاشتغال بہ ان لا یتفرغ للعبادۃ وبین ان یؤتیہ من الدنیا الکفاف وان کان السنۃ اسہل فلا اثم علی ہذا امر نسبی لا ما یراد بہ الخطیئۃ لثبوت العصمۃ ۱۲ مرقاۃ ولمعات

۲؎ قولہ المؤمن غر کریم الخ ہذا احد الاحادیث التی انتقدہا الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح وزعم انہ موضوع وقال ابن حجر فی ردہ علیہ قد اخرجہ الحاکم من طریق عیسی بن یونس عن سفیان الثوری حجاج بن فرافصۃ عن یحیی بن کثیر موصولا وقال اسندہ المتقدمون من زمن اصحاب الثوری وحجاج قال ابن معین لا باس بہ قال ولم یخرج الشیخان بشر ولا بحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفہ الجمہور ولبشر بن رافع اضعف منہ ومع ذلک لا ینتجہ الحکم علیہ بالوضع لفقد شرط الحاکم فی ذلک انتہی وقال الحافظ صلاح الدین العلائی لبشر بن رافع ہذا ضعفہ احمد بن حنبل فقال ابن معین لا باس بہ وقال ابن عدی لم اجد لہ حدیثا منکرا قال البیہقی حجاج ہذا قال فیہ ابن معین لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو حاتم ہو شیخ صالح متعبد وقال ابو زرعۃ لیس بالقوی وتوثیق الاولین مقدم علی ہذا الکلام وحصلت بروایۃ حجاج ہذا المتابعۃ لبشر بن رافع فی الحدیث وخرج بہ عن الغرابۃ والحدیث بروایتہما لا ینزل عن درجۃ الحسن انتہی قال الخطابی معناہ ان المؤمن المحمود من کان طبعہ وسمتہ الغرارۃ وقلۃ الفطنۃ للشر وترک البحث عنہ وان ذلک لیس منہ جہلا ولکنہ کرم وحسن خلق فان الفاجر ہو من کان عادتہ الخب والدہاء والوغول فی معرفۃ الشر ولیس ذلک منہ عقلا لکنہ خب ولؤم وقال فی النہایۃ قولہ غر ای لیس بذی مکر فہو ینخدع لانقیادہ ولینہ وہو ضد الخب والخب بالفتح الخدع والذی یسعی بین الناس بالفساد وقد تکسر خاءہ واما المصدر فبالکسر لا غیر ۱۲ مص للسیوطی رحمہ اللہ تعالی۔

خَرَجَ قلت يا رسولَ الله لمّا استاذَنَ قلتَ بئس اخو العشيرة فلمّا دخل انبسطتَ اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشةُ ان الله لا يُحِبُّ الفاحِشَ المتفحِّشَ

باب ۶ في الحياء

حـ ۴۷۹۵ ـدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فانّ الحياءَ مِنَ الايمان حـ ۴۷۹۶ ـدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سُوَيد عن ابي قتادة قال كُنّا مع عمران بن حُصَين وثَمَّ بُشَيرُ بن كعب فحدّث عمرانُ بن حُصَين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياءُ خيرٌ كُلُّه او قال الحياء كُلُّه خيرٌ فقال بُشَيرُ بن كعب انّا نجِدُ في بعض الكُتُب ان منه سَكينةً ووقارًا ومنه ضَعفًا فاعاد عمرانُ الحديثَ فاعاد بُشَيرٌ الكلامَ قال فغضب عمرانُ حتى احمرّت عيناه وقال الا اراني احدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدّثني عن كُتُبك قال قُلنا يا ابا نُجَيد ايهٍ ايهٍ

حـ ۴۷۹۷ ـدثنا عبد الله بن مَسلَمة نا شعبة عن منصور عن ربعيّ بن حِراش عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ مِمّا ادرَكَ الناسُ مِن كلام النُّبُوّة الاُولى اذا لم تستحيِ فاصنَعْ ما شئتَ

باب ۷ في حسن الخلق

حـ ۴۷۹۸ ـدثنا قُتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطّلب عن عائشة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليُدرِكُ بحُسن خُلُقه درجةَ الصائم القائم حـ ۴۷۹۹ ـدثنا ابو الوليد الطيالسيّ وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن كثير انا شعبة عن القاسم بن ابي بزّة عن عطاء الكيخاراني عن امّ الدّرداء عن ابي الدّرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مِن شيء اثقلُ في الميزان من حسن الخُلُق قال ابو الوليد قال سمعتُ عطاء الكيخاراني حـ ۴۸۰۰ ـدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر قال نا ابو كعب ايوب بن محمد السعدي حدثني سليمن بن حبيب المحاربي عن ابي اُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان مُحِقًّا وببيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحًا وببيتٍ في اعلى الجنة لمن حسّن خُلُقه حـ ۴۸۰۱ ـدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلُ الجنةَ الجوّاظُ ولا الجعظري قال والجوّاظ الغليظ الفظّ

باب ۸ في كراهية الرفعة في الامور

حـ ۴۸۰۲ ـدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تُسبَقُ فجاء اعرابيٌّ على قعودٍ له فسابقها فسبقها

---

۱ قوله ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش زيادة الشيء على مقداره لقوله صلعم ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه تفاحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى له ويرفق به ويكني في القول ويوري ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وافعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده ۱۲ مص

۲ قوله الحياء خير كله قال الطيبي قد يشكل على بعض الناس هذا الحديث من حيث ان الحياء قد يخل ببعض الحقوق ويمنع عنها كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسوال عن العلم مثلا والجواب ان هذا المعنى الذي ذكره ليس حياء حقيقة بل هو عجز وجبن ويسمى حياء بحسب اللغة وحقيقة الحياء في الشرع خلق يبعث على ترك القبيح الشرعي انتهى ولعل الصواب ان معنى الحياء انقباض النفس عن ارتكاب القبيح طبعا او شرعا لكن المحمود والممدوح في الشرع ان يكون القبيح شرعيا حراما او مكروها او ترك الاولى فالاظهر في الجواب ما ذكر في بعض الحواشي ان هذا الكلية اعني الحياء خير كله مخصوص بان يكون موافقا لرضى الحق فتدبر ۱۲ لمعات

۳ قوله يا ابا نجيد ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح امر بالسكوت ۱۲ قاموس

۴ قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا واستعماله واجبا بعد زمان النبوة الاولى فانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث اليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلثة اقوال احدها ان يكون معناه الخبر وان كان لفظه الامر كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح واليه ذهب ابو عبيد وقال ثعلب معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزي معناه انك تنظر فاذا كان الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيى منه فافعله تريد ما يستحيى منه فلا تفعله ۱۲ مص

۵ قوله لا يدخل الجنة الجواظ الخ الجواظ المختال وقيل الجموع والمنوع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ وقيل القصير يفتخر بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع من شانه هذا ان يدخل الجنة حينما يدخل الآخرون لتجبرهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام واقراطهم في الكلام ۱۲ طيبي شرح المشكوة في القاموس المهذار من بالغة من هذا كلامه كثر في الخطاء والباطل ۱۲

۶ قوله على قعود له بفتح القاف هو من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان الى السنة السادسة وقيل هو ما يعده الرجل للركوب والحمل والانثى قعودة بالتاء ۱۲ فتح الودود ۱۲

الاعرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حق على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه حدثنا النفيلي نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شئ من الدنيا الا وضعه

باب في كراهية التمادح

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنى على عثمان في وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابا فحثا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابوشهاب عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا اثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا ابومسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان

باب في الرفق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن عبدالله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومعاوية ووكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبدالواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ الا في عمل الاخرة

باب في شكر المعروف

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا

ف ١ قوله اذا لقيتم المداحين قال الخطابي هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به فليس بمداح قوله فاحثوا في وجوههم التراب قال الخطابي استعمله المقداد على ظاهره وقد يتاول على الحرمان والخيبة اي فلا تعطوهم واحرموهم ١٢ مص ف ٢ قوله فقال السيد الله قال الخطابي يريد ان السودد حقيقة لله عزوجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد آدم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم قوله قولوا بقولكم يريد فقولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله تعالى في كتاب ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم اذ كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصار في المقال قوله ولا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال لا جيراي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز ١٢ مص وفتح الودود ١٢ ف ٣ قوله ان الله رفيق اي لطيف بعباده ويريد بهم اليسر ولا يكلفهم الا وسعهم ولا يحملهم ما لا طاقة لهم به ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ويعملوا في مصالحهم من طلب الرزق وغيره بالرفق واللطف ولا يعنفوا ثم اشار الى استعمال الرفق في طلب الرزق وتحصيل المطالب ورغب فيه بقوله ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ورجحه عليه بكونه اعون على حصول المطلوب وانجح للمرام ثم عمم واشار الى ترجيحه على سائر الاسباب مطلقا بقوله ما لا يعطي على ما سواه ١٢ لمعات ف ٤ قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان كان من عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله عزوجل وترك الشكر له والآخر انه سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى زاد في النهاية وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله وان شكره كما يقول لا يحبني من لا يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال هذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابوالفضل العراقي في اماليه المشهور في الرواية النصب في الناس وفي اسم الله وشهد كذلك حديث النعمان بن بشير من لم يشكر للناس لم يشكر لله وذكر القاضي ابوبكر بن العربي انه روي برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الآخر فهذه اربعة اوجه ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ف ٥ اي من يدعو الناس الى الهدى برفق فتلطف خير من الذي يدعو بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين والاتبعين ما يقبله المحل ١٢ فتح .

موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يارسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله
لهم واثنيتم عليهم حـ ۴۸۱۳ ـد ثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثنی رجل من قومی عن جابر بن عبدالله قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من أعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره
قال ابوداؤد رواه یحیی بن ایوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل عن جابر حـ ۴۸۱۴ ـد ثنا عبدالله بن الجراح نا جرير
عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من أُبلى بلاءً فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

باب ۱۲ فی الجلوس بالطرقات

حـ ۴۸۱۵ ـد ثنا عبدالله بن مسلمة نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن زید یعنی ابن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله ما بد لنا
من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله
قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حـ ۴۸۱۶ ـد ثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل
نا عبدالرحمن بن اسحٰق عن سعيد المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وارشاد السبيل
حـ ۴۸۱۷ ـد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوری انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحٰق بن سويد عن ابن
حجير العدوی قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال حـ ۴۸۱۸ ـد ثنا محمد بن عيسى وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال حميد عن انس قال
جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يارسول الله ان لی اليك حاجة فقال لها يا أم فلان اجلسی فی ای
نواحی السكك شئت حتی اجلس اليك قال فجلست فجلس النبی صلی الله علیه وسلم اليها حتی قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى
حتی قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حـ ۴۸۱۹ ـد ثنا عثمان بن ابی شیبة نا یزید بن هارون نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امرأة كان فی عقلها شیء بمعناه حـ ۴۸۲۰ ـد ثنا القعنبی نا عبدالرحمن بن
ابی الموال عن عبدالرحمن بن ابی عمرة الانصاری عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول خير
المجالس أوسعها قال ابوداؤد هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابی عمرة الانصاری

باب ۱۳ فی الجلوس بين الشمس والظل

حـ ۴۸۲۱ ـد ثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنی من سمع
ابا هریرة يقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم اذا كان احدكم فی الشمس وقال مخلد فی الفیء فقلص عنه الظل فصار
بعضه فی الشمس وبعضه فی الظل فليقم حـ ۴۸۲۲ ـد ثنا مسدد نا یحیی عن اسمٰعیل قال حدثنی قيس عن ابيه
انه جاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم يخطب فقام فی الشمس فامر به فتحول الی الظل

باب ۱۴ فی التحلق

(حاشیہ: قال ابوداؤد وهو شرحبيل يعني رجلاً من قومي كانهم كرهوا ان يسموه ۱۲ — تعينوا — فصار — اتاك)

ـه ۱ قوله قالوا وما حق الطريق يارسول الله قال غض البصر الى قوله وتهدوا الضال فهذه ثمانية اداب وزاد فی حديث الحاكم وتشميت العاطس اذا حمد وفی حديث البزار واعينوا على الحمولة وفی حديث الطبرانی واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا فيحصل من ذلك ثلثة عشرادبا وقد جمعها الحافظ ابن حجر فی قوله شعر جمعت اداب من رام الجلوس على :: الطريق من قول خير الخلق انسانا .. افش السلام واحسن فی الكلام تقی :: وشمت العاطس الحماد ايمانا :: فی الحمل عاون ومظلوما اعن واغث :: لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا :: بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذی وغض طرفا واذكر ذكر مولانا ۱۲ مص ـه ۲ قوله خير المجالس اوسعها لانها ابعد من تاذی اهلها وامكن من التفسح المامور به ۱۲ لمعات ـه ۳ قوله اذا كان احدكم فی الشمس الى قوله فليقم قال البيهقی فی سننه ابدا ايراده وفی رواية ابی المليب العتكی عن عبدالله بن بريدة عن ابيه مرفوعا النهی عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتاذی بحرارة الشمس كما فی حديث قيس عن ابيه انه جاء والنبی صلعم يخطب فقام فی الشمس فامر به فتحول الى الظل ثم اخرج من طريق مجاهد عن ابی هريرة قال رايت رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعدا فی فناء الكعبة بعضه فی الظل وبعضه فی الشمس واخرج من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابی هريرة قال اذا كان احدكم فی الفیء فقلص عنه فليقم فانه مجلس الشيطان ومن طريق عبدالرزاق عن اسماعيل بن ابراهيم بن ابان قال سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابی هريرة قال كنت جالسا فی الظل وبعضی فی الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا باس عليك انك هكذا جلست قال البيهقی روی هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد حمل الحديث على ما رويناه عنه وفی ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما اشرنا اليه ۱۲ مص فهذا من الاسرار التی لا يكتشف الا بنور النبوة والسبيل فی مثل التسليم والتفويض وليس لاحد الی دركه سبيل ولهذا كان روايته موقوفا فی حكم المرفوع لان حكم الصحابی فيما لا يدرك بالقياس والاجتهاد لا يكون الا بالسماع من النبی صلعم فالموقوف فی هذا الباب له حكم المرفوع كما تقرر فی موضعه ۱۲ لمعات ـه ۴ قوله حدثنی قيس هو ابن ابی حازم ذكر حديثه فی الاطراف فی ترجمة ابيه ابی حازم الاحمسی فی الكنی وما فی بعض النسخ من ابيه من جده خطاء واسمعيل الراوی عن قيس هو ابن ابی خالد ۱۲ ـ

حدثنا ۴۸۲۳ مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثنى المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين[1] حدثنا ۴۸۲۴ واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا ۴۸۲۵ محمد بن جعفر وهناد ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى حدثنا ۴۸۲۶ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة[2]

باب ۱۵ فى الرجل يقوم للرجل من مجلسه

حدثنا ۴۸۲۷ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابى عبد الله مولى لآل ابى بردة عن سعيد بن ابى الحسن قال جاءنا ابوبكرة فى شهادة فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه حدثنا ۴۸۲۸ عثمان بن ابى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقيل بن طلحة قال سمعت ابا الخصيب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد ابو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن

باب ۱۶ من يؤمر ان يجالس

حدثنا ۴۸۲۹ مسلم بن ابرهيم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرء القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرء القران مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذى يقرء القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرء القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شئ اصابك من ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه حدثنا ۴۸۳۰ مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة عن انس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمها مر وزاد ابن معاذ قال انس وكنا نتحدث ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا ۴۸۳۱ عبد الله بن الصباح العطار نا سعيد بن عامر عن شبيل بن عزرة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا ۴۸۳۲ عمرو بن عون انا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد او عن ابى الهيثم عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب[3] الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقى حدثنا ۴۸۳۳ ابن بشار نا ابو عامر وابوداؤد قالا نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجل[4] على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حدثنا ۴۸۳۴ هرون بن زيد بن الزرقاء نا ابى نا جعفر يعنى ابن برقان

---

۱ قوله عزين قال الخطابى يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة ۱۲ امص ۲ قوله لعن من جلس وسط الحلقة قال الخطابى هذا يتناول من ياتى حلقة فيتخطى رقابهم ويقعد وسطا ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك ۱۲ امص ۳ قوله لا تصاحب الا مؤمنا الخ قال الخطابى هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وانما حذر من صحبة من ليس بتقى زجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب يقول لا تؤالف من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه ۱۲ امص ۴ قوله الرجل على دين خليله الحديث هذا الحديث احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد حسنه الترمذى وصححه الحاكم وقد رواه ابن عدى فى ترجمة زهير ونقل عن ابى زرعة الدمشقى قال قلت لمحمد بن السرى ثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير به موصولا فقال لم يصنع صاحبك شيئا حدثنا يحيى بن حمزة به مرسلا قال وقد رواه هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير به موصولا وزهير بن محمد استشهد به البخارى ولكن قالوا ان فى رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فرواتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشترك فى روايته عنه الشاميون وغيرهم والكشى المذكور ثقة جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الجهة من قبيل الحسن انتهى ۱۲ امص

عن یزید عن ابی ہریرۃ یرفعہ قال الارواح جنود مجندۃ فما تعارف منہا ائتلف وما تناکر منہا اختلف باب ۱۷ فی کراہیۃ المراء حدثنا ۴۸۳۵ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابواسامۃ نا برید بن عبداللہ عن جدہ ابی بردۃ عن ابی موسی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بعث احدا من اصحابہ فی بعض امرہ قال بشروا ولا تنفروا ویسروا ولا تعسروا حدثنا ۴۸۳۶ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی ابراہیم بن المہاجر عن مجاہد عن قائد السائب عن السائب قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعلوا یثنون علی ویذکرونی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا اعلمکم یعنی بہ قلت صدقت بابی وامی کنت شریکی فنعم الشریک کنت لا تداری ولا تماری باب ۱۸ الہدی فی الکلام حدثنا ۴۸۳۷ عبدالعزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن یعقوب بن عتبۃ عن عمر بن عبدالعزیز عن یوسف بن عبداللہ بن سلام عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس یتحدث یکثر ان یرفع طرفہ الی السماء حدثنا ۴۸۳۸ محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شیخا فی المسجد یقول سمعت جابر بن عبداللہ یقول کان فی کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترتیل او ترسیل حدثنا ۴۸۳۹ عثمان وابوبکر ابنا ابی شیبۃ قالا نا وکیع عن سفیان عن اسامۃ عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان کلام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلاما فصلا یفہمہ کل من سمعہ حدثنا ۴۸۴۰ ابوتوبۃ قال زعم الولید عن الاوزاعی عن قرۃ عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل کلام لا یبدأ فیہ بحمد اللہ فہو اجذم قال ابوداؤد رواہ یونس وعقیل وشعیب وسعید بن عبدالعزیز عن الزہری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا باب ۱۹ فی الخطبۃ حدثنا ۴۸۴۱ مسدد وموسی بن اسمعیل قالا نا عبدالواحد بن زیاد نا عاصم بن کلیب عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل خطبۃ لیس فیہا تشہد فہی کالید الجذماء باب ۲۰ فی تنزیل الناس منازلہم حدثنا ۴۸۴۲ یحیی بن اسمعیل وابن ابی خلف ان یحیی بن الیمان اخبرہم عن سفیان عن حبیب ابن ابی ثابت عن میمون بن ابی شبیب ان عائشۃ مر بہا سائل فاعطتہ کسرۃ ومر بہا رجل علیہ ثیاب وہیئۃ فاقعدتہ فاکل فقیل لہا فی ذلک فقالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلوا الناس منازلہم قال ابوداؤد وحدیث یحیی مختصر قال ابوداؤد میمون لم یدرک عائشۃ حدثنا ۴۸۴۳ اسحق بن ابراہیم الصواف نا عبداللہ بن حمران نا عوف بن ابی جمیلۃ عن زیاد بن مخراق عن ابی کنانۃ عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من اجلال اللہ

۱؎ قولہ الارواح جنود مجندۃ قال فی النہایۃ ای مجموعۃ کما یقال الوف مؤلفۃ وقناطیر مقنطرۃ قولہ فما تعارف منہا ائتلف الخ قال الخطابی ثم ابن الکثیر معناہ الاخبار عن مبدأ کون الارواح وتقدمہا الاجساد التی ہی ملابستہا علی ما روی ان اللہ تعالی خلق الارواح قبل الاجساد بکذا وکذا عاما فاعلم النبی صلعم انہا خلقت اول ما خلقت علی قسمین من ائتلاف واختلاف کالجنود المجندۃ اذا تقابلت وتواجہت ومعنی تقابل الارواح ما جعلہا اللہ علیہ من السعادۃ والشقاوۃ فی مبدأ الخلق یقول صلعم ان الاجساد التی فیہا الارواح تلتقی فی الدنیا فتأتلف وتختلف علی حسب ما جعلت فیہ من التشاکل والتنافر فی بدأ الخلقۃ وکذلک تری البر الخیر یحب شکلہ ویحن قرنہ وینفر عن ضدہ وکذلک الفاجر یالف شکلہ ویستحسن فعلہ وینحرف عن ضدہ وقال الشیخ عزالدین المراد بالتعارف والتناکر التقارب فی الصفات والتفاوت لان الشخص اذا انکرت صفاتہ انکرتہ والمجہول ینکر لعدم العرفان فہذا مجاز التشبیہ شبہ المنکر بالمجہول فالملاء معلوم ۱۲ ۲؎ قولہ بشروا ولا تنفروا الخ ای بشروا الناس بقبول اللہ الطاعات واثابتہ علیہا وتوفیقہ التوبۃ من المعاصی وعفوہ ومغفرتہ ولا تنفروا بالتخویف والانذار والاقناط ولیسروا ای سہلوا الامر علی الناس فی طلب الحقوق مثل اخذ الصدقات والخراجات ونحو ہا د لا تعسروا علیہم بان تاخذوا الاکثر مما یجب وتشددوا الامر علیہم وتتبعوا عوراتہم وتجسسوا افعالہم ۱۲ لمعات ۳؎ قولہ لا تداری یرید لا تخالف ولا تمانع بلصقہ صلی اللہ علیہ وسلم بحسن الخلق والسہولۃ فی المعاملۃ ولا یماری یرید المراء والخصومۃ ۱۲ مص ۴؎ قولہ یرفع بسکون الراء ای نظرہ الی السماء ای کان ینظر الی السماء حال التکلم ترقبا لجبرئیل علیہ السلام وانتظار الوحی المولی وشوقا الی الرفیق الاعلی ۱۲ مرقاۃ علی ۵؎ قولہ ترتیل ای تبیین فی قرأتہ لقولہ تعالی ورتل القران ترتیلا۔ وترسیل ای تمہیل فی حدیثہ ای قیاسا علیہ ومراعاۃ لقولہ تعالی وما علیک الا البلاغ المبین وقال ابن الملک ہما بمعنی وہو التبیین والایضاح فی الحروف انتہی ولا یخفی ان التاسیس بالتقیید اولی من الحمل علی التاکید وان کان مآلہما واحدا فان المراد منہما انہ کان لا یعجل فی ارسال الحروف بل یلبث فیہا ویبینہا تبیینا ۱۲ مرقاۃ علی ۱۲ ۶؎ قولہ میمون لم یدرک عائشۃ قال النووی فی شرح مسلم عند قول مسلم فی خطبۃ کتابہ وقد ذکر عن عائشۃ انہا قالت امرنا رسول اللہ صلعم ان ننزل الناس منازلہم قال الشیخ یعنی ابن الصلاح وفیما قالہ ابوداؤد نظر فانہ کوفی متقدم قد ادرک المغیرۃ بن شعبۃ وعند مسلم التعاصر مع امکان التلاقی کاف فی ثبوت الادراک فلو ورد عن میمون انہ قال لم القی عائشۃ استقام لابی داؤد الجزم بعدم ادراکہ وہیہات ذلک ہذا اخر کلام الشیخ قلت وحدیث عائشۃ ہذا لا یعلم عن النبی صلعم الا من ہذا الوجہ وقد روی عن عائشۃ من غیر ہذا الوجہ موقوفا انتہی کذا فی شرح مسلم ۱۲

اِكْرَامَ ذِى الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْاٰنِ غَيْرِ الْغَالِىْ فِيْهِ وَالْجَافِىْ عَنْهُ وَاِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ

باب ۲۱ فی الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما

حدثنا ۴۸۴۴ محمد بن عبيد و احمد بن عبدة قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما حدثنا ۴۸۴۵ سليمن بن داؤد المهرى انا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما

باب ۲۲ فی جلوس الرجل

حدثنا ۴۸۴۶ سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثنى اسحق ابن محمد الانصارى عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال ابوداؤد عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا ۴۸۴۷ حفص بن عمر و موسى ابن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبرى قال حدثتنى جدتاى صفية و دحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشع فى الجلسة ارعدت من الفرق حدثنا ۴۸۴۸ على بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدى اليسرى خلف ظهرى واتكأت على الية يدى فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم

باب ۲۳ فی السمر بعد العشاء

حدثنا ۴۸۴۹ مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثنى ابو المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

باب ۲۴ فی الرجل يجلس متربعا

حدثنا ۴۸۵۰ عثمان بن ابى شيبة نا ابوداؤد الحفرى نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

باب ۲۵ فی التناجی

حدثنا ۴۸۵۱ ابوبكر بن ابى شيبة نا ابومعاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا ۴۸۵۲ مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابى صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

(حاشیہ: یجلس الرجل بین الرجلین — بیدیه — اتکیت — حسنا)

۱؎ قوله غير الغالى فيه اى غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنا كالموسوسين والسكاكين او المرائين او الخائنين فى لفظ بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او فى معناه وتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافى عنه اى غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة فى التجويد او الاسراع فى القراءة بحيث يمنعه عن تدبر معانيه والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لاسيما اذا نسيه فانه عد من الكبائر ۱۲ مرقاة۔ ۲؎ قوله احتبى بيديه يعنى انه كان يحتبى فى بعض اوقات جلوسه فى المسجد كانه يريد دفع توهم استبعاد الاحتباء فى المسجد لما يرى فى النظر فى صورة خلاف الادب فافهم ۱۲ لمعات۔ ۳؎ قوله وهو قاعد القرفصاء وهو بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها والصاد المهملة ممدودا ومقصورا وقيل على تقدير القصر بكسر القاف والفاء وقال فى القاموس مثلثة القاف والفاء نوع من الجلوس وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق الفخذين بالبطن ويحتبى بيديه او يتكى على الركبتين ويلصق الفخذين بالبطن ويضع الكفين فى الابطين اليمين فى الابط اليسرى واليسرى فى اليمين وهذه جلسة الاعراب وقد يجلس الغرباء المشتغلون بالله المعتبرون فى الاكوان والذين فى قلوبهم فكر وعبرة ولا يدرى انه صلعم فى اى حال كان فى ذلك الوقت حتى ان تلك المرأة التى رأته فيها ارعدت من الخوف والهيبة وقوله المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لان رأت بمعنى ابصرت وكذا نقل الطيبى عن البيضاوى ويجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ولا بعد فى ذلك كل البعد والله اعلم ۱۲ لمعات۔ ۴؎ قوله واتكأت على الية يدى اى اليمنى الالية بفتح الهمزة وسكون اللام اللحمة والحمة فى اصل الابهام والمراد هنا المعنى الثانى والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وهم المرادون بقوله فى الفاتحة بهذا اللفظ ورد فيهم من لعنه الله وغضب عليه وكانوا يقعدون بهذه الهيئة ۱۲ لمعات۔ ۵؎ قوله تربع اى جلس مربعا وصورته ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى الى جانب يساره ويحيل قدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس والاحتباء ان تنصب الركبتين وتضع الرجلين على الارض وتحلق باليدين على الساقين سواء تضع الاليتين على الارض ام لا وهو قد يكون بالثوب كالرداء او المنديل وقد يكون باليدين كما فسرنا ورئى صلعم محتبيا بيديه وقد يروى احتباؤه بالثوب ايضا ۱۲ لمعات۔ ۶؎ قوله لا ينتجى اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه قال الخطابى لانه ربما توهم ان نجواهما بسبب رأى فيه او دسيس غائلة له وقد يكون ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وسمعت ابن ابى هريرة يحكى عن ابى عبيد بن حربانه قال هذا فى السفر وفى الموضع الذى لا يامن الرجل فيه على نفسه واما فى الحضر وبين المراتى العمارة فلا باس به ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲۔

ع۔ اى الذين بينهما اخوة او مودة فان عرف ذلك قطعا كره التفريق وان عرف عدم ذلك حرما لم يكره وان ابهم فالاحتياط ان يتوقف ۱۲۔

علیہ وسلم مثلہ قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا یضرک باب ۲۶ اذا قام من مجلسہ ثم رجع

حدثنا ۴۸۵۳ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن سہیل بن ابی صالح قال کنت عند ابی جالسا وعندہ غلام فقام ثم رجع فحدث ابی عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع الیہ فہو احق بہ حدثنا ۴۸۵۴ حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی نا مبشر الحلبی عن تمام بن نجیح عن کعب الایادی قال کنت اختلف الی ابی الدرداء فقال ابو الدرداء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس وجلسنا حولہ فقام فاراد الرجوع نزع نعلیہ او بعض ما یکون علیہ فیعرف ذلک اصحابہ فیثبتون حدثنا ۴۸۵۵ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من قوم یقومون من مجلس لا یذکرون اللہ فیہ الا قاموا عن مثل جیفة حمار وکان علیہم حسرة حدثنا ۴۸۵۶ حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی ہریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من قعد مقعدا لم یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترة ومن اضطجع مضجعا لا یذکر اللہ فیہ کانت علیہ من اللہ ترة باب ۲۷ فی کفارة المجلس حدثنا ۴۸۵۷ حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وہب اخبرنی عمرو ان سعید بن ابی ہلال حدثہ ان سعید بن ابی سعید المقبری حدثہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ قال کلمات لا یتکلم بہن احد فی مجلسہ عند قیامہ ثلث مرات الا کفر بہن عنہ ولا یقولہن فی مجلس خیر ومجلس ذکر الا ختم لہ بہن علیہ کما یختم بالخاتم علی الصحیفة سبحانک اللہم وبحمدک لا الہ الا انت استغفرک واتوب الیک حدثنا ۴۸۵۸ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب قال قال عمرو وحدثنی بنحو ذلک عبد الرحمن ابن ابی عمرو عن المقبری عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۴۸۵۹ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی وعثمان ابن ابی شیبة المعنی ان عبدة بن سلیمن اخبرہم عن الحجاج بن دینار عن ابی ہاشم عن ابی العالیة عن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول باخرة اذا اراد ان یقوم من المجلس سبحانک اللہم وبحمدک اشہد ان لا الہ الا انت استغفرک واتوب الیک فقال رجل یا رسول اللہ انک لتقول قولا ما کنت تقولہ فیما مضی قال کفارة لما یکون فی المجلس باب ۲۸ فی رفع الحدیث من المجلس حدثنا ۴۸۶۰ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا الفریابی عن اسرائیل عن الولید ونسبہ لنا زہیر بن حرب عن حسین بن محمد عن اسرائیل فی ہذا الحدیث قال الولید بن ابی ہشام عن زید بن زائد عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبلغنی احد من اصحابی عن احد شیئا فانی احب ان اخرج الیکم وانا سلیم الصدر باب ۲۹ فی الحذر من الناس حدثنا ۴۸۶۱ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا نوح ابن یزید بن سیار المؤدب نا ابراهیم بن سعد قال حدثنیہ ابن اسحق عن عیسی بن معمر عن عبد اللہ بن عمرو بن الفغواء الخزاعی عن ابیہ قال دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اراد ان یبعثنی بمال الی ابی سفیان یقسمہ فی قریش بمکة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءنی عمرو بن امیة الضمری فقال بلغنی انک ترید الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت اجل قال فانا لک صاحب قال فجئت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت قد وجدت صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امیة الضمری قال

(حواشی بین السطور: لا استیناس الی الثالث بالرابع — علی نیة الرجوع وتعرف من العلامة — ای ترکہ ہناک وشی الی البیت حافیا — من الثوب وغیرہ — ای ینتظرون رجوعہ صلعم — لفات عنہم من الخیر — ای امر مکروہ لان المجلس عادة لا یخلو عن کلام لا یلیق فاذا لم یذکر اللہ تعالی بمنزلة الکفارة — ای ندامة وحسرة — ای فی آخر جلوسہ او فی آخر عمرہ — السوال لتحقیق — ای من مدة عمرک — ای ہذا القول — ای تکدر والام وتشوش القلب ویورث الکراہیة فی الطبع فلا یبقی سلامة الصدر)

(حواشی حاشیہ: مجلس — مجلسہ — ترک — مثلہ — ابی ہاشم — الخطیب البغدادی)

اذا هبطتَ بلادَ قومِه فاحذَرْه فانه قد قال القائلُ اَخوكَ البكريُّ فلا تأمنْه فخرجنا حتى اذا كنتُ بالابواء قال انى اُريدُ حاجةً الى قومى بودّان فتلبّثْ لى قلتُ راشدًا فلما ولّى ذكرت قولَ النبى صلى الله عليه وسلم فشددتُ على بعيرى حتى خرجتُ اوضعُه حتى اذا كنتُ بالاصافر اذا هو يُعارضُنى فى رهطٍ قال واوضعتُ فسبقتُه فلما رأنى ان قد فتُّه انصرفوا وجاءنى فقال كانت لى الى قومى حاجة قال قلتُ اَجَلْ ومضينا حتى قدِمنا مكة فدفعتُ المال الى ابى سفيان حدثنا ۴۸۶۲ قتيبةُ بنُ سعيد نا ليثٌ عن عُقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يُلدَغُ المؤمن من جُحرٍ واحدٍ مرتين

باب ۳۰ فى هدى الرجل

حدثنا ۴۸۶۳ وهب بن بقيّة انا خالد عن حُميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنّه يتوكّأ حدثنا ۴۸۶۴ حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجريرى عن ابى الطُّفيل قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ كيف رأيتَه قال كان ابيضَ مليحًا اذا مشى كأنّما يهوى فى صبوب

باب ۳۱ فى الرجل يضعُ احدى رجليه على الاخرى

حدثنا ۴۸۶۵ قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعَ وقال قتيبة يرفعَ الرجلُ احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلقٍ على ظهره حدثنا ۴۸۶۶ النفيلى نا مالك ح ونا القعنبىُّ عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمّه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيًا قال القعنبى فى المسجد واضعًا احدى رجليه على الاخرى حدثنا ۴۸۶۷ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان كانا يفعلان ذلك

باب ۳۲ فى نقل الحديث

حدثنا ۴۸۶۸ ابو بكر بنُ ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدّث الرجلُ بالحديث ثم التفت فهى امانةٌ حدثنا ۴۸۶۹ احمد بن صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالسُ بالامانة الا ثلثةُ مجالسَ سفكُ دمٍ حرامٍ او فرجٌ حرامٌ او اقتطاعُ مالٍ بغير حقٍّ حدثنا ۴۸۷۰ محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازى قالا نا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم هو عمر بن حمزة

مؤمن — كانّه — انت — انا

---

۱ قوله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك الخ قال الخطابى هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ۱۲ مص ضبط الشيخ عبد الرؤف المناوى فى شرحه على الجامع الصغير البكرى بكسر الباء وقال الذى ولده ابواك اولاً وهذا على المبالغة فى التحذير اى اخوك شقيقك خفه واحذر منه انتهى ۱۲ قال فى الفتح بعد بيان ما فى هذه الحاشية قلت الظاهر ان المراد الاكبر منك سنا اريد به ههنا القوى الغالب دون الضعيف وهو المناسب بالحذر عند هبوطه فى بلاد قومه ۱۲ فتح الودود قوله اوضعه هو الاسراع فى السير قوله بالاصافر لم اقف عليه فى شئ من كتب الغريب واللغة الا انى رايت فى كتاب الامكنة فى الاخبار لابى الفتح نصر بن عبد الرحمن الاسكندرانى من تلامذة الحافظ ابى القاسم الصقر بفتح الصاد والفاء وكسر القاف جبل احمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه ۱۲ مختصر النهاية ۱۲ الودان مواضع الندى والماء التى تصلح للغرس ۱۲ نهاية ۱۲ **۲** قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابى هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة فيلدغ مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه اراد به الخداع فى امر الآخرة دون امر الدنيا والاخر بكسر الغين على النهى يقول لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا حذرا وهذا يصلح فى امر الدنيا والآخرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ اى بيد انه ليس من شيم المؤمن الحازم المغضوب لله الذاب عن دين الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد وورد هذا الحديث حين اسر النبى صلعم ابا غرة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلحق قومه ثم رجع الى التحريض والهجو ثم اسره يوم احد فسأله المن فقاله ۱۲ المعات ۱۲ **۳** قوله كانه يهوى فى صبوب قال الخطابى ان فتحت الصاد كان اسما لما يصيب من ماء ونحوه ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صب على غير قياس وقد جاء فى اكثر الروايات فى صبب وهو المحفوظ وهو ما انحدر من الارض ومعنى يهوى ينزل ويتدلى وذلك مشية القوى من الرجال ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ **۴** قوله نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى الحديث والذى بعده قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقى اذا رفع احدى رجليه على الآخر مع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شئ من عورته فاما اذا امن من ذلك فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين ۱۲ مص وقال النووى ويحتمل انه صلعم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذى نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة قال الخطابى فيه دلالة على ان خبر النهى منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهى ۱۲ مرقاة ع **۵** قوله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة قال المظهرى اى اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبى وانظر ان التفت ههنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتفت يمينا وشمالا احتياطا ۱۲ مص

بن عبد الله العُمَری عن عبد الرّحمٰن بن سَعد قال سَمِعتُ ابا سعید الخدری یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله یوم القیامة الرجل یفضی الی امرأته وتُفضی الیه ثم یَنشُرُ سرّها

باب ۳۳ فی القتّات

حدثنا ۴۸۷۱ مسدد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا ابو مُعاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن همّامٍ عن حُذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخُلُ الجنة قتّاتٌ[1]

باب ۳۴ فی ذی الوجهین

حدثنا ۴۸۷۲ مسدد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شرّ الناس ذوالوجهین[2] الذی یاتی هٰؤلآء بوجهٍ وهٰؤلآء بوجهٍ

حدثنا ۴۸۷۳ ابوبکر بن ابی شیبة نا شریک عن الرُّکَین عن نُعَیم بن حَنظلة عن عمّار قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن کان له وجهان فی الدنیا کان له یوم القیامة لسانان من نارٍ

باب ۳۵ فی الغیبة

حدثنا ۴۸۷۴ عبد الله بن مَسلمة القعنبی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد بن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة انه قیل یا رسول الله ما الغیبةُ قال ذِکرُکَ اخاک بما یکرَهُ قیل افرایت ان کان فی اخی ما اقولُ قال فان کان فیه ما تقولُ فقد اغتبتَه وان لم یکن فیه ما تقولُ فقد بهتّه

حدثنا ۴۸۷۵ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی علی بن الاقمر عن ابی حذیفة عن عائشة قالت قلت للنبی صلی الله علیه وسلم حَسبُک من صفیّة[3] کذا وکذا قال غیر مسدد تعنی قصیرة فقال لقد قلتِ کلمةً لو مُزِجت بها البحرُ لمزَجَتهُ[4] قالت وحکیتُ له انسانًا فقال ما اُحِبُّ انی حکیتُ انسانًا وانّ لی کذا وکذا

حدثنا ۴۸۷۶ محمد بن عوف نا ابو الیمان نا شعیب نا ابن ابی حسین نا نوفل بن مُساحق عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انّ من اربی الربا[5] الاستطالة فی عرض المسلم بغیر حقٍّ

حدثنا ۴۸۷۸ ابن المصفّٰی نا بقیّة وابو المغیرة قالا نا صفوان قال حدثنی راشد بن سعد وعبد الرحمٰن بن جُبیر عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمّا عُرِجَ بی مررتُ بقومٍ لهم اظفار من نُحاسٍ یخمشون وجوههم وصدورهم فقلتُ من هٰؤلاء یا جبریلُ قال هٰؤلآء الذین یاکلون لحوم الناس ویقعون فی اعراضهم قال ابوداؤد حدثنا یحیی بن عثمان عن بقیّة لیس فیه انس

حدثنا ۴۸۷۹ عیسی بن ابی عیسی السیلحی عن ابی المغیرة کما قال ابن المصفّٰی

حدثنا ۴۸۸۰ عثمان بن ابی شیبة نا اسود بن عامر نا ابوبکر بن عیّاش عن الاعمش عن سعید بن عبد الله بن جُریج عن ابی برزة الاسلمی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر من آمن بلسانه ولم یدخل الایمان قلبه لا تغتابوا المسلمین ولا تتّبعوا عوراتهم فانه من اتّبع عوراتهم یتّبع الله عورته ومن یتّبع الله عورته یفضحه فی بیته

حدثنا ۴۸۸۱ حیوة بن شریح نا بقیّة عن ابن ثوبان عن ابیه عن مکحول عن وقّاص بن ربیعة عن المستورد حدّثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل برجلٍ مسلمٍ اُکلةً فانّ الله یُطعمه مثلها من جهنم ومن کُسی ثوبًا برجلٍ مسلمٍ فان الله یکسوه مثله من جهنم ومن قام برجلٍ[6]

---

۱ قوله لا یدخل الجنة قتات بالتشدید قال الطیبی القتات هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون ثم ینم وفی القاموس رجل قتات نمام او یستمع احادیث من الناس حیث لا یعلمون سواء نمها اولم ینمها وقال السیوطی القتات النمام وقیل هو الذی یتسمع علی القوم وهم لا یعلمون والنمام الذی یکون معهم واما ما قال الطیبی تحت الحدیث اذا زوره وسواه وهیاه فهو بمعنی الافتراء والبهتان ولم یذکر فی کتب اللغة للقت هذا المعنی نعم ذکر فی القاموس من معانی النم تزیین الکلام بالکذب ولما کان القت بمعنی النم کان ذلک ایضا معناه ۱۲ اللمعات

۲ قوله ذوالوجهین المراد به المنافق بان یتوجه تارة الی قوم فیقول بما یوافقهم واخری الی عدوهم فیقول خلافه او یری نفسه عند شخص انه من جملة محبیه وناصحیه ویجتهد فی غیبته بمساءته وعیوبه ۱۲ اللمعات

۳ قوله حسبک من صفیة ای من مساویها وقوله تعنی قصیرة ای تکنی عائشة بقوله کذا وکذا انها قصیرة ولیست فی الحسن والاعتدال کما ینبغی ۱۲ اللمعات

۴ قوله لمزجته علی بناء الفاعل وضمیره للکلمة ای لغیرته وافسدته ای انها من عظمها بصغر البحر عندها وهی تغلب علیه قوله ما احب انی حکیت ای فعلت مثل فعله تحقیرا له یقال حکاه وحاکاه واکثر ما یستعمل فی القبیح المحاکاة ۱۲ فتح وقال النووی ومن الغیبة المحاکاة بان یمشی متعارجا او مطاطئا راسه او غیر ذلک وقیل معناه ما احب ان اتحدث بعیب احد قولا او فعلا ان لی کذا وکذا ای ولو اعطیت کذا وکذا من الدنیا بسبب ذلک الحدیث کذا فی المرقاة شرح المشکوة

۵ قوله ان من اربی الربا الخ ای من افحش الزیادة واقبح الارتفاع واشنع الزیادة والارتفاع علی اخیه باستطالة اللسان فی عرضه من غیر استحقاقه لذلک وفی مجمع البحار هی ای الاستطالة ان یتناول منه اکثر مما یستحقه شبه اخذ العرض اکثر باخذ المال اکثر فجعله ربا وفضله لانه اکثر مضرة واشد فسادا ۱۲ فتح الودود

۶ قوله من قام برجل مقام سمعة الخ ذکر والهذه العبارة معنیین احدهما ان الباء للتعدیة ای من اقام رجلا مقام سمعة وریاء ووصفه بالصلاح والتقوی والکرامات وشهره بها وجعله وسیلة الی تحصیل اغراض نفسه وحطام الدنیا فان الله یقوم له ای بعذابه وتشهیره انه کان کاذبا وثانیهما ان الباء للملابسة وقیل هو اقوی والنسب ای من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقام یتظاهر فیه بالصلاح والتقوی لیعتقد فیه ویصیر الیه المال والجاه اقامه الله مقام المرائین ویفضحه ویعذب عذاب المرائین ۱۲ کذا فی اللمعات

مقام سُمعَةٍ ورياءٍ فان الله يقوم به مقام سُمعَة ورياء يوم القيامة حـــ ۴۸۸۲ ـــد ثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم

باب ۳۶ الرجل يذب عن عرض اخيه

حـــ ۴۸۸۳ ـــد ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حـــ ۴۸۸۴ ـــد ثنا اسحق بن الصباح نا ابن ابي مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داؤد يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن بشير مولى بني مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة حـــ ۴۸۸۵ ـــد ثنا علي بن نصر نا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى

باب ۳۷ في التجسس

حـــ ۴۸۸۸ ـــد ثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حـــ ۴۸۸۹ ـــد ثنا سعيد بن عمرو الحمصي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقداد بن معدي كرب وابي امامة عن النبي صلى الله

باب نسخہ ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه

حـــ ۴۸۸۶ ـــد ثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم او ضمضم شك ابن عبيد كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داؤد رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وحديث حماد اصح قال في الاطراف بعد ما عن ذلك كله لابي داؤد في رواية الحسن ابن العبد عن ابي داؤد ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

---

۱ قوله ان يحقر بفتح الياء وسكون الحاء وكسر القاف من الحقرية وهي والحقر الذلة والحقارة منه والحقرة والاذلال كذا في القاموس وفي بعض الحواشي حقره واحتقره واستحقره واستصغره وفي تاج المصادر الحقر خوار داشتن عن حد طرف والحقارة حقير شدن من كرم ظهر من بذا انه ليس من باب التفعيل وان كان كلام الطيبي يوهمه فتدبر وروى بعضهم بالخاء المعجمة والفاء وضم الياء وفي اوله اي ان يغدره ويخونه كذا في اللمعات ۱۲ ۲ قوله من حمى مؤمنا من منافق اي مغتاب وانما سمي منافقا لانه لايظهر عيب اخيه لينتدارك بل يريد خلاف ذلك قوله حتى يخرج مما قال اي يظهر من ذنبه ذلك اما برضاء خصمه او بتعذيبه بقدر ذنبه ۱۲ ۳ قوله يخذل امرأ اي يترك نصره ولا يمنع اغتيابه مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند غيبته او اهانته وضربه او قتله او نحو ذلك قوله في موطن يحب الخ شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة ۱۲ ۴ قوله ان اتبعت عورات الناس اي اذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حياءهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة والله اعلم ۱۲ فتح ۵ مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ۱۲ تقريب

صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الامیر اذا ابتغی الریبة فی الناس افسدھم ۔ حدثنا ۴۸۹۰ ثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا ابومعاویة عن الاعمش عن زید قال اُتِیَ ابن مسعود فقیل ھذا فلان تقطر لحیته خمرا فقال عبداللہ انا قد نُھینا عن التجسس ولکن ان یظھر لنا شیٔ ناخذ به

باب ۳۸ فی الستر علی المسلم

حدثنا ۴۸۹۱ ثنا مسلم بن ابراھیم نا عبداللہ بن المبارک عن ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمة عن ابی الھیثم عن عقبة بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من رای عورة فسترھا کان کمن احیی موؤدة ۔ حدثنا ۴۸۹۲ ثنا محمد بن یحیی حدثنا ابن ابی مریم انا اللیث قال حدثنی ابراھیم بن نشیط عن کعب بن علقمة انه سمع ابا الھیثم یذکر انه سمع دُخَینًا کاتب عقبة بن عامر قال کان لنا جیران یشربون الخمر فنھیتھم فلم ینتھوا فقلت لعقبة بن عامر ان جیراننا ھؤلاء یشربون الخمر وانی نھیتھم فلم ینتھوا وانا داع لھم الشرط فقال دعھم ثم رجعت الی عقبة مرة اخری فقلت ان جیراننا قد ابوا ان ینتھوا عن شرب الخمر وانا داع لھم الشرط قال ویحک دعھم فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معنی حدیث مسلم قال ابوداؤد قال ھاشم بن القاسم عن لیث فی ھذا الحدیث قال لا تفعل ولکن عظھم وتھددھم

باب ۳۹ المواخات

حدثنا ۴۸۹۳ ثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزھری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المسلم اخو المسلم لا یظلمه ولا یسلمه من کان فی حاجة اخیه کان اللہ فی حاجته ومن فرج عن مسلم کربة فرج اللہ عنه بھا کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره اللہ یوم القیمة

باب ۴۰ المستبان

حدثنا ۴۸۹۴ ثنا عبداللہ بن مسلمة نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن العلاء عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المستبان ما قالا فعلی البادی منھما ما لم یعتد المظلوم

باب ۴۱ فی التواضع

حدثنا ۴۸۹۵ ثنا احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراھیم بن طھمان عن الحجاج عن قتادة عن یزید بن عبداللہ عن عیاض بن حمار انه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ اوحی الیّ ان تواضعوا حتی لا یبغی احد علی احد ولا یفخر احد علی احد

باب ۴۲ فی الانتصار

حدثنا ۴۸۹۶ ثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن بشیر بن المحرر عن سعید بن المسیب انه قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابی بکر فاذاہ فصمت عنه ابوبکر ثم اذاہ الثانیة فصمت عنه ابوبکر ثم اذاہ الثالثة فانتصر منه ابوبکر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین انتصر ابوبکر فقال ابوبکر اوجدت علیّ یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل ملک من السماء یکذبه بما قال لک فلما انتصرت وقع الشیطان فلم اکن لاجلس اذ وقع الشیطان ۔ حدثنا ۴۸۹۷ ثنا عبدالاعلی بن حماد نا سفیان عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی ھریرة ان رجلا کان یسب ابابکر وساق نحوہ قال ابوداؤد کذلک رواہ صفوان بن عیسی عن ابن عجلان

۱؎ قوله ان الامیر اذا ابتغی الخ قال فی النہایة ای اذا اتھمھم وجاھرھم بسوء الظن فیھم اداھم ذلک الی ارتکاب ما ظن بھم ففسدوا ۱۲ مص

۲؎ قوله من رای عورة الخ العورة ما یجب سترھا من الاعضاء وما یکرہ الانسان ظھورہ ویستحیی من کشفه من العیوب والنقائص وھذا ھو المراد فی الحدیث ۱۲ لمعات

۳؎ قوله وانا داع لھم الشرط الشرط علی وزن صرد من نصبه الامیر لتنفیذ الاوامر وما یتعلق به من حبس وضرب واخذ لمن یستحقه ۱۲ فتح الودود

۴؎ قوله ولا یسلمه بضم اوله وکسر اللام ای لا یخذله بنصرہ وفی النہایة یقال اسلم فلان فلانا اذا القاہ الی التھلکة ولم یحمه من عدوہ وقیل الھمزة فیه للسلب ای لا یزیل سلمه وھو بکسر السین وفتح الصلح ۱۲ مرقاة الصعود

۵؎ قوله المستبان الخ اذا سب کل واحد الاخر فاثم ما قالا علی الذی بدأ فی السب اما اثم ما قاله فظن واما اثم الاخر فلکونه الذی حمله علی السب وظلمه وھذا اذا لم یعتد وتجاوز المظلوم الحد بان سبه اکثر وافحش منه اما اذا اعتدی کان اثم ما اعتدی علیه والباقی علی البادی ۱۲ لمعات

۶؎ قوله عن عیاض بکسر العین وتخفیف الیاء التحتانیة وبالضاد المعجمة ابن حمار بکسر الحاء المھملة التمیمی المجاشعی یعد من البصریین وکان صدیقا لرسول اللہ صلعم قدیما روی عنه الحسن البصری وغیرہ وقوله ان تواضعوا التواضع ھو التوسط بین الکبر والضعة والکبر ھو رفع النفس الی ما ھو فوق مرتبتھا والضعة وضعھا فیما دون مرتبتھا .... والتواضع وقوعھا فی مقامھا ومرتبتھا وله تفصیل مذکور فی موضعه ۱۲ لمعات

۷؎ قوله فانتصر منه عملا بالرخصة المجوزة للعوام وترکا للعزیمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالی والذین اذا اصابھم البغی ھم ینتصرون وجزاء سیئة سیئة مثلھا فمن عفی واصلح فاجرہ علی اللہ وقال عزوجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لھو خیر للصابرین ھو رضی اللہ تعالی عنه وان کان جمع بین الانتقام عن بعض حقه وبین الصبر عن بعضه لکن لما کان المطلوب منه الکمال المناسب لمرتبته من الصدیقیة ما استحسنه صلعم وقوله وقع الشیطان ای وطلع الملک والشیطان انما یامر بالفحشاء والمنکر فخفت علیک ان تتعدی علی خصمک وترجع ظالما بعد ان کنت مظلوما وقد روی کن عبداللہ المظلوم ولا تکن عبداللہ الظالم وفی روایة کن کخیر ابنی ادم قال تعالی حکایة عن ھابیل جوابا لقابیل لئن بسطت الی یدک لتقتلنی ما انا بباسط یدی الیک لاقتلک مع انه کان یجوز له قتله دفعا عن نفسه وکان اقوی منه ولکن اختار الطریق الاکمل ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

كما قال سُفيان حدثنا عُبَيْدُ الله بن معاذ نا ابى ح و نا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحدٌ نا ابن عون قال كنت اسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فاولٰئك ما عليهم من سبيل فحدثنى على ابن زيد بن جُدعان عن اُمِّ محمد امراة ابيه قال ابن عون وزعموا انها كانت تدخل على امّ المؤمنين قالت قالت اُمّ المؤمنين دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينبُ بنتُ جحش فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت بيده حتى فطّنته لها فامسك واقبلت زينب تقحم لعائشة فنهاها فابت ان تنتهى فقال لعائشة سُبِّيها فسبّتها فغلبتها فانطلقت زينب الى علىّ فقالت ان عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها انها حِبّة ابيك وربّ الكعبة فانصرفت فقالت لهم انى قلت له كذا وكذا فقال لى كذا وكذا قال وجاء علىّ الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلّمه فى ذلك

باب ٤٣ فى النهى عن سبّ الموتى

حدثنا ٤٨٩٩ زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه

حدثنا ٤٩٠٠ محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساويهم

باب ٤٤ فى النهى عن البغى

حدثنا ٤٩٠١ محمد بن الصبّاح بن سفيان انا على بن ثابت عن عكرمة بن عمّار قال حدثنى ضمضم بن جَوْس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان فى بنى اسرائيل متواخيين فكان احدهما يذنب والاخر مجتهد فى العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الاخر على الذنب فيقول اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلّنى وربّى أبُعثت علىّ رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بى عالما او كنت على ما فى يدى قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتى وقال للاخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذى نفسى بيده لتكلّم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته

حدثنا ٤٩٠٢ عثمان بن ابى شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجّل الله تعالى لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدّخر له فى الاخرة مثل البغى وقطيعة الرحم

باب ٤٥ فى الحسد

حدثنا ٤٩٠٣ عثمان بن صالح البغدادى انا ابو عامر يعنى عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابى اُسيد عن جده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب

حدثنا ٤٩٠٤ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الرحمن بن ابى العمياء ان سهل بن ابى امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشدّدوا على انفسكم فيشدّد عليكم فان قوما شدّدوا على انفسهم فشدّد الله عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها

حاشیہ: قالت — قال — احدكم — باب النهى عن البغى — يأكل (بالهمز اكلا الحطب ١٢ قاموس) — باب

ے نسخہ فى زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلى صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر او قريبا منها فلما سلم قال ابى يرحمك الله ارايت هذه الصلوة المكتوبة او شئ تنفّلته قال انها المكتوبة وانها الصلوة رسول الله صلعم ما اخطأت الا شيأ سهوت عنه هذه العبارة كتبت عن نسخة مولانا لا يعلم انه نسخة او حاشية ١٢ فى نسخة القديم۔

لـه قوله اذكروا الخ قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس موتاكم جمع ميت فقصد ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا للوجوب اى امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبى قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم مؤثر فى حال الموتى فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره واما غير الصالحين فاثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا فى نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن الضرر مناقض لقوله صلعم سابقا الا ان يحفظ للتاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن الجمع بان الاول عند قريب الموت والثانى بعد تحققه قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحى لان عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت وفى الازهار قال العلماء اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به ١٢ مرقاة شرح المشكوة ١٢۔

ما كَتَبْنَاهَا عليهم[نسخہ] **باب ۴۶ فی اللعن** حدثنا ۴۹۰۵ احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعتُ نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعتُ ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لَعَنَ شيئًا صَعِدَتِ اللعنة الى السماء فتُغلَقُ ابوابُ السماء دُونها[۱] ثم تَهْبِطُ الى الارض فتُغلَقُ ابوابها دُونها ثم تأخُذُ يمينًا و شمالاً فاذا لم تجد مَسَاغًا رجعتْ الى الذي لُعِنَ فان كان لذلك اَهْلاً والّا رجعتْ الى قائلها قال ابوداؤد قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سَمِعَ منه وذكر انّ يحيى بن حسان وَهِمَ فيه حدثنا ۴۹۰۶ مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تَلاعَنُوا[۲] بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا ۴۹۰۷ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اَسْلَمَ ان امّ الدرداء قالتْ سمعت ابا الدرداء قال سَمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكونُ اللَّعَّانون شفعاءَ ولا شُهَدَاءَ حدثنا ۴۹۰۸ مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اَخْزَم الطائي نا بشر بن عمر نا اَبَانُ بن يزيد نا قتادة عن ابي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لَعَنَ الريحَ وقال مسلمٌ ان رجلا نازَعَتْه الريحُ رِداءَه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تَلْعَنْها فانها مأمورةٌ[۳] وانه مَن لَعَنَ شيئًا ليس له باهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه **باب ۴۷ فيمن دعا على ظالمه** حدثنا ۴۹۰۹ ابن معاذ نا ابي نا سفيانُ عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سُرِقَ لها شيءٌ فجعلتْ تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُسَبِّخِي[۴] عنه **باب ۴۸ فی هجرة الرجل اخاه** حدثنا ۴۹۱۰ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا[۵] وكونوا عبادَ الله اخوانًا ولا يَحِلُّ لمسلمٍ ان يهجر اخاه فوق ثلث ليالٍ حدثنا ۴۹۱۱ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَحِلُّ لمسلمٍ ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايامٍ يلتقيان فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام حدثنا ۴۹۱۲ عُبَيْدُ الله بن عُمَر بن مَيْسَرة واحمد بن سعيد السَّرْخَسِيُّ انّ ابا عامرٍ اخبرهم قال نا محمدُ بن هلال قال حدثني ابي عن ابي هريرة انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنًا فوق ثلث فان مَرَّت به ثلث فليَلْقَه فليُسَلِّمْ عليه فان رَدَّ عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالاثم زاد احمدُ وخرج المُسلِمُ من الهجرة حدثنا ۴۹۱۳ محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله

نسخہ ثم غدا من الغد فقال اَلا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ و لتَعْتَبِرَ قال نعم فركبوا جميعًا فاذا هم بديار بادٍ ای هلك اهلها وانقضوا و فنوا خاوية على عروشها فقال اتعرف هذه الديار فقال ما اعرفني بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يُطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسدُ واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه الحديث هذه العبارة مكتوبة فی نسخة فی المتن وفی اكثر النسخ مكتوبة على الحاشية ولا نسب ان تكون فی المتن لنا جاتها للترجمة لما فيها من ذكر الحسد بخلاف ما فی الاصل ۱۲

۱ قوله دونها ای عندها و دون يجیٔ بمعنے امام و وراء وقوله فتغلق ابوابها یفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء ولعن بلفظ المجهول وجزاء فان كان محذوف ای لحق به ۱۲ المعات ۲ قوله لا تلاعنوا بفتح التاء اصله لا تتلاعنوا ای لا تسبوا باللعنة صريحا او كناية وهذا فی الشخص المعين اذا لم يعلم موته على الكفر ۱۲ لمعات ۳ قوله فانها مامورة فی معنے قوله لا تسبوا الدهر فانا الدهر وقوله من لعن شيئا انسانا كان او غيره ۱۲ المعات ۴ قوله لا تسبخی عنه بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة ای لا تخففی اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد ودعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهی فی الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فالالیق بذلك ترك الدعاء ومراده صلعم ان تترك الدعاء لا ان تتم له العقوبة والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۵ قوله تدابروا الخ قال الخطابی معناه لا تهاجروا وقال معناه استوو او لا تستأثروا قوله ولا يحل لمسلم الخ قال الخطابی هذا فی هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له فی مدة ثلث لقلتها فاما الهجران الوالد والولد والزوج والزوجة ومن كان فی معناهما فلا ينبغی اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلعم نساءه شهرا ۱۲ مص والمراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فی حقوق الصحبة والاخوة وآداب العشرة كاغتياب وترك نصيحة واما ما كان من جهة الدين والمذهب فهجران اهل البدع والاهواء واجب الى وقت ظهور التوبة ومن خاف من مكالمة احد واصله ما يفسد عليه والله او يدخل مضرة فی دنياه يجوز له مجانبته والبعد عنه ورب هجر حسن خير من مخالطة موذية كذا ذكره السيوطی فی حاشية الموطا ۱۲

42

عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه

حدثنا ۴۹۱۴ محمد بن الصباح البزاز نا يزيد بن هرون انا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار

حدثنا ۴۹۱۵ ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه

حدثنا ۴۹۱۶ مسدد نا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابوداؤد اذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل

باب ۴۹ في الظن

حدثنا ۴۹۱۷ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا

باب ۵۰ في النصيحة

حدثنا ۴۹۱۸ الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه

باب ۵۱ في اصلاح ذات البين

حدثنا ۴۹۱۹ محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة

حدثنا ۴۹۲۰ نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا احمد بن محمد بن شبويه المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وقال احمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا

حدثنا ۴۹۲۱ الربيع بن سليمان الجيزي نا ابو الاسود عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد

ـه ۱ قوله عن خراش السلمي قال ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال انه حدرد بن ابي حدرد ۱۲ مص ـه ۲ قوله اياكم والظن قال القاضي التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع والتحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر ۱۲ طيبي ـه ۳ قوله المؤمن مراة المؤمن بكسر ميم وسكون راء مفعلة من الروية قيل معناه ان المراة ترى الانسان ما يخفى عليه من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاحه فكذا المؤمن للمؤمن كالمراة فيزيل ما فيه من العيوب باعلامه وينبهه عليها وقال ابن العربي اي يجعل نفسه صافية في حق اخيه كما تجعل المراة كذلك قلت ويحتمل ان المراد لكن من كمال التودد مع صاحبه كانه حل فيه صاحبه كما يحل ذاك في المراة ويجعل نفسه مظهرا ومنظر الاخيه يعرف حال اخيه بالقياس الى نفسه كانه يطالع اخاه وينظر اليه في نفسه كما يطالع صاحب المراة فيها نفسه فيكره له ما يكره لنفسه ويحب له ما يحب لنفسه او لا يطالع في نفسه الا ليظهر فيها حال اخيه فيصلحه ولا يطالع الى نفسه قصدا بل توسلا به الى اصلاح اخيه فيجعل المقصود بالذات اصلاح الاخ ويجعل النظر الى نفسه تابعا له كالنظر في المراة تابع لاصلاح المرئي فيها لا نفس المراة ۱۲ فتح ـه ۴ قوله من نمى الخ نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه الخير بان قال انه يدعو لك ويثني عليك ونحوه يريد الاصلاح ليس هو بكاذب شرعا وان لم يسمعه لان كل مؤمن يدعو في الصلوة بمثل هذا ۱۲ من الفتح ـه ۵ قوله الا في ثلاث الخ قال الخطابي هذه امور قد يضطرب الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الاصلاح فالكذب في الاصلاح بين الاثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه ولا كان اذن له فيه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويقوي عنهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك وكذب الرجل زوجته ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها وقال البيهقي في شعب الايمان قال الحليمي ان ذلك ليس في صريح الكذب فانه لا يحل بحال وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلعم انه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القائل اذا اراد ان يلبس الوجه يقصده على غيره للطريق الاخر سهل هوام وعر ويسال عن عدد منازله ليظن من يسمع انه يريده وهو يريد غيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يجز فيه صريح الكذب ولكن التعريض كالمراة فتكون زوجها يبغضها ولا يحبس اليها فيقول لا تقول ذلك فمن له غيرك واذا لم يحبك فمن يحب ونحو ذلك مما يوهمها ان زوجها بخلاف ظنها ۱۲ مص ـه ۶ في استحقاق مزيد الاثم وكون كل منهما مما لا يناسب الايمان فانه بالايمان صار امنا من القتل والهجران ۱۲ ف

به الا الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها

باب ۵۲ فى الغنا

حدثنا ۴۹۲۲ مسدد نا بشر عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علىّ صبيحة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين

حدثنا ۴۹۲۳ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم

باب ۵۳ كراهية الغنا والزمر

حدثنا ۴۹۲۴ احمد بن عبيد الله الغدانى نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو داؤد هذا حديث منكر

باب ۵۴ الحكم فى المخنثين

حدثنا ۴۹۲۸ هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن الاوزاعى عن ابى يسار القرشى عن ابى هاشم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله الا نقتله قال انى نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع

حدثنا ۴۹۲۹ ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم

حدثنا ۴۹۳۰ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعنى المخنثين

باب ۵۵ فى اللعب بالبنات

حدثنا ۴۹۳۱ مسدد نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل على

نسخہ حدثنا ۴۹۲۵ محمود بن خالد نا ابى نا مطعم بن المقدام نا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براع يزمر فذكر نحوه اى نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع قال ابو داؤد ادخل بين نافع ومطعم سليمان بن موسى حدثنا ۴۹۲۶ احمد بن ابراهيم نا عبد الله بن جعفر الرقى نا ابو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فذكر نحوه قال ابو داؤد وهذا انكرها حدثنا ۴۹۲۷ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابا وائل فى وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الغناء ينبت النفاق فى القلب ادرج هذه الاحاديث فى الاطراف وهى لابى داؤد وقال فى الاولين هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن الاعرابى وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وقال فى الثالث ولم يذكره ابو القاسم وهو فى رواية ابن العبد وغيره -

---

۱ قوله سمع ابن عمر مزمارا الخ قال الحافظ شمس الدين هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق بسليمان ابن موسى وقال تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه ابن مهران عن نافع وروايته فى مسند ابى يعلى ومطعم بن المقدام عن نافع وروايته عند الطبرانى فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلعم الراعى وبان ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت فانه لا يدخل تحت التكليف وتقرير الراعى لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانه يحتمل وجوها مبنيا على انه لم يره وانما سمع صوته ولم يرشخصه او لعله كان فى راس جبل او مكان لا يمكن الوصول اليه ولعل الراعى لم يكن مكلفا فلم يتعين الانكار عليه ۱۲ مص مختصرا ۲ قوله كنت العب بالبنات الخ اى التماثيل التى يلعب بها الصبيان وفيه جواز ذلك وتخصيصها من الصور المنهى عنها لما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز بيعهن وشراءهن وعليه الجمهور وقيل انه منسوخ بحديث النهى عن الصور اورخص لعائشة لكونها غير بالغة حينئذ ۱۲ فتح الودود

ع اقول فيه توجيهان سمعت من شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره احدهما ان نافعا كان حينئذ غير بالغ غير مكلف ثانيهما لم يكن الاستماع بل كان بالسمع من غير قصد كمار الطريق وهذا القسم لم يدخل تحت الحرمة وانما ادخل ابن عمر اصبعه فى اذنيه للورع والتقوى على الاحتياط وانما لم يامر نافعا بهذا الاحتياط لان نافعا حينئذ لم يكن من اهل الورع ولم يكن من مقتدى الانام وان امره بهذا فات مقصود ابن عمر وهو التنبيه والتفتيش من الصوت المزمار وقد يتاذى روحه الشريف وينقبض منه بخلاف نافع فافهم ۱۲ الشيخ محمد ع اى باربع عكن فى البطن من قدامها لاجل سمنها فاذا اقبلت رءيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اى اطراف هذه العكن من ورائها ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حـ۴۹۳۲ـد ثنا محمد بن عوف نا سعيد ابن ابى مريم انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفى سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ماهذا يا عائشة قالت بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ماهذا الذى ارى فى وسطهن قالت فرس قال وماهذا الذى عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه

باب ۵۶ فى الارجوحة[1]

حـ۴۹۳۳ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا المدينة جاءنى نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بى فهيأننى وصنعننى ثم اتين بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بى وانا بنت تسع سنين حـ۴۹۳۵ـد ثنا بشر بن خالد حدثنى ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده فى هذا الحديث قالت وانا على الارجوحة ومعى صواحباتى فادخلننى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حـ۴۹۳۶ـد ثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا محمد يعنى ابن عمرو عن يحيى يعنى ابن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة قدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج قالت فوالله انى لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتنى امى فانزلتنى ولى جميمة وساق الحديث

باب ۵۷ فى النهى عن اللعب بالنرد

حـ۴۹۳۷ـد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حـ۴۹۳۸ـد ثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه

باب ۵۸ فى اللعب بالحمام

حـ۴۹۳۹ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان[2] يتبع شيطانة

باب ۵۹ فى الرحمة

حـ۴۹۴۰ـد ثنا مسدد وابو بكر ابن ابى شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابى قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم الراحمون[3] يرحمهم الرحمن ارحموا اهل الارض يرحمكم من فى السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال

(حواشی: بسین المهملة وهى شئ شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشئ ۱۲ مص — شك الراوى ۱۲ — اى دخل بى ۱۲ن — قال الخطابى يريد نخلتين ۱۲ — تصغير جمة ۱۲ — بمعنى خلو ۱۲ مجمع — قيل اسمه مبرد ۱۲ مص)

(نسخہ: فهاجت ريح — قالت — بدت — لما — جاءتنى — ابنة — فقدمنا — النبى)

نسخہ لے حـ۴۹۳۳ـد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلعم تزوجنى وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بى وهيأننى وصنعننى فاتى بى رسول الله صلعم فبنى بى وانا ابنة تسع فوقفت بى على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داؤد اى تنفست فادخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما فى الآخر حـد ثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتنى اليهن فغسلن راسى واصلحننى فلم يرعنى الا رسول الله صلعم ضحى فاسلمننى اليه ذكره فى الاطراف وعزاه لابى داؤد ثم قال حديث ابراهيم بن سعيد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ۱۲

[1] قوله الارجوحة قال فى النهاية هى حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه سمى بها لتحركه ومجيئه وذهابه ورديئ رجوحة ۱۲ مص [2] قوله شيطان يتبع شيطانة اى هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانة اورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم من زعم انه موضوع باطل ۱۲ فتح [3] قوله الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبى صحف بعض الرواة الرحمن بالرحيم قال والراحمون الذين فيهم رقة وتحنن فى الجملة وتعطف وشفقة على خلق الله تعالى وضدهم الجبارون القاسية قلوبهم المتعوبون خلق الله بالعسف والظلم فان قيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون فى وقت مشفقا والله تعالى يقول فى حق الصحابة انه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين كانوا يقاتلون من كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنى فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة ۱۲ مرقاة۔
عـه قوله محمد ابن عمرو كذا فى ابن ماجة واما فى نسخة مولانا احمد على محمد بن عروة والظاهر الاول ۱۲ عـه قوله الراحمون الخ هذا هو الحديث المشهور المسلسل بالاولية ذكره ميرك والصحيح المعتمد عند العلماء ما قال ابن حجر ان سلسلة هذا الحديث ينتهى الى سفيان بن عيينة فقط دون من فوقه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم انتهى وقال السخاوى فى تائيده انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد والله اعلم ۱۲۔

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۴۹۴۱ حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن کثیر انا شعبة قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثه وقرأته علیه قلت اقول حدثنی منصور فقال اذا قرأته علیّ فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغیرة بن شعبة عن ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة یقول لا تنزع الرحمة الا من شقی حدثنا ۴۹۴۲ ابوبکر بن ابی شیبة وابن السرح قالا نا سفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد اللہ بن عمرو یرویه قال ابن السرح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یرحم صغیرنا ویعرف حق کبیرنا فلیس منا۔

باب ۶۰ فی النصیحة

حدثنا ۴۹۴۳ احمد بن یونس نا زهیر نا سهیل بن ابی صالح عن عطاء بن یزید عن تمیم الداری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الدین النصیحة ان الدین النصیحة ان الدین النصیحة قالوا لمن یا رسول اللہ قال للہ وکتابه ورسوله وائمة المؤمنین وعامتهم او ائمة المسلمین وعامتهم حدثنا ۴۹۴۵ عمرو بن عون نا خالد عن یونس عن عمرو بن سعید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن جریر قال بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی السمع والطاعة وان انصح لکل مسلم قال فکان اذا باع الشیء او اشتراه قال اما ان الذی اخذنا منك احب الینا مما اعطیناك فاختر۔

باب ۶۱ فی المعونة للمسلم

حدثنا ۴۹۴۶ ابوبکر وعثمان ابنا ابی شیبة المعنی قالا نا ابو معاویة قال عثمان وجریر الرازی ح ونا واصل بن عبد الاعلی نا اسباط عن الاعمش عن ابی صالح وقال واصل قال حدثت عن ابی صالح ثم اتفقوا عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نفس عن مسلم کربة من کرب الدنیا نفس اللہ عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیه فی الدنیا والاخرة ومن ستر علی مسلم ستر اللہ علیه فی الدنیا والاخرة واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه قال ابو داؤد لم یذکر عثمان عن ابی معاویة ومن یسر علی معسر حدثنا ۴۹۴۷ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی مالك الاشجعی عن ربعی عن حذیفة قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم کل معروف صدقة۔

باب ۶۲ فی تغییر الاسماء

حدثنا ۴۹۴۸ عمرو بن عون قال انا ح ونا مسدد نا هشیم عن داؤد بن عمرو عن عبد اللہ بن ابی زکریا عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تدعون یوم القیمة باسمائکم واسماء آبائکم فاحسنوا اسمائکم حدثنا ۴۹۴۹ ابراهیم بن زیاد نا عباد بن عباد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احب الاسماء الی اللہ عز وجل عبد اللہ وعبد الرحمن حدثنا ۴۹۵۰ هارون بن عبد اللہ نا هشام بن سعید الطالقانی انا محمد بن المهاجر الانصاری قال حدثنی عقیل بن شبیب عن ابی وهب الجشمی وکانت له صحبة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسموا باسماء الانبیاء واحب الاسماء الی اللہ عبد اللہ

---

۱ قوله لا تنزع الرحمة الا من شقی النزع بعد الوضع وفیه اشارة الی ان سلبها عن قلب احد بعد وجودها فیه علامة الشقاوة اشد واغلظ ویحتمل ان یکون من قبیل سبحان من صغر البعوض وعظم الفیل وقولهم ضیق فم البیر وان کان بینهما تفاوت ۱۲ لمعات ۲ قوله من لم یرحم صغیرنا الخ الضمیر للمتکلم کنایة عن المسلمین فالتخصیص لکمال العنایة والاهتمام والا فرحمة الصغیر وتوقیر الکبیر فی الجملة تشمل المسلمین وغیرهم من جهة الصغر والکبر او یقال لا وعید فی المسلمین علی ترک الرحمة والتوقیر بل مخصوص بهم او کنایة عن الآدمیین ۱۲ لمعات ۳ قوله الدین النصیحة الخ قال الخطابی النصیحة کلمة یعبر بها عن جملة هی ارادة الخیر للمنصوح له ولیس یمکن ان یعبر عن هذا المعنی بکلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غیرها واصل النصح فی اللغة الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنی نصیحة اللہ سبحانه الاعتقاد بوحدانیته واخلاص النیة فی عبادته والنصیحة لکتاب اللہ تعالی الایمان به والعمل بما فیه والنصیحة لرسوله التصدیق بنبوته وبذل الطاعة له فیما امر به ونهی عنه والنصیحة لائمة المسلمین ان یطیعهم فی الحق وان لا یری الخروج علیهم بالسیف اذا جاروا والنصیحة لعامة المسلمین ارشادهم الی مصالحهم انتهی ۲ مرقاة الصعود واما النصیحة للعلماء ... عمل بما افتوا بالحق وردوا بالصدق ولعامة المسلمین ارشادهم الی مصالح دینهم ودنیاهم ودفع الضرر عنهم وجلب النفع الیهم وهذا الحدیث من جوامع الکلم یشتمل علی علوم الاولین والاخرین اذا فصل وبین ولو اجتمع الاولون والاخرون ما احاطوا بتفاصیلها ۱۲ لمعات ۴ قوله من نفس بتشدید الفاء ای فرج قوله کربة ای من حزن او عناء وشدة ولو حقیرة قوله ومن ستر علی مسلم ای فی قبیح یفعله فلا یفضحه او کساه ثوبا ستر اللہ تعالی عیوبه او عوراته ۲ مرقات شرح المشکوٰة ۵ قوله انکم تدعون یوم القیمة الخ قد جاء فی بعض الروایات انه یدعی الناس یوم القیمة باسماء امهاتهم فقیل الحکمة فیه ستر حال اولاد الزنا لئلا یفتضحون لعدم الآباء لهم وقیل ذلک لرعایة حال عیسی بن مریم لان لا اب له وقیل غیر ذلک فان ثبت هذه الروایة حمل الآباء علی التغلیب کما فی الابوین او یحمل انهم یدعون تارة بالآباء واخری بالامهات او البعض بالآباء والبعض بالامهات او فی بعض المواطن بهم وفی بعضها بهن واللہ اعلم ۱۲ لمعات ۱۲

وعبدالرحمٰن واصدقها حارث وهمّام واقبحها حرب ومرة ۔ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبدالله بن ابی طلحة الی النبی صلی الله علیه وسلم حین ولد والنبی صلی الله علیه وسلم فی عباءة یهنأ بعیرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن فی فیه فلاکهن ثم فغر فاه فاوجرهن ایاه فجعل الصبی یتلمظ فقال النبی صلی الله علیه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبدالله

باب ۶۳ فی تغییر الاسم القبیح

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا یحیی عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر اسم عاصیة وقال انت جمیلة ۔ حدثنا عیسی بن حماد انا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زینب بنت ابی سلمة سألته ما سمیت ابنتك قال سمیتها برة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن هذا الاسم سمیت برة فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تزکوا انفسکم الله اعلم باهل البر منکم فقال ما نسمیها قال سموها زینب ۔ حدثنا مسدد نا بشر حدثنی بشیر بن میمون عن عمه اسامة بن اخدری ان رجلا یقال له اصرم کان فی النفر الذین اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اسمك قال انا اصرم قال بل انت زرعة ۔ حدثنا الربیع بن نافع عن یزید یعنی ابن المقدام بن شریح عن ابیه عن جده شریح عن ابیه هانی انه لما وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع قومه سمعهم یکنونه بابی الحکم فدعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان الله هو الحکم والیه الحکم فلم تکنی ابا الحکم فقال ان قومی اذا اختلفوا فی شیء اتونی فحکمت بینهم فرضی کلا الفریقین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لی شریح ومسلم وعبدالله قال فمن اکبرهم قال قلت شریح قال فانت ابو شریح ۔ حدثنا احمد بن صالح نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل یوطأ ویمتهن قال سعید فظننت انه سیصیبنا بعده حزونة قال ابوداؤد وغیر النبی صلی الله علیه وسلم اسم العاص وعزیز وعتلة وشیطان والحکم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمی حربا سلما وسمی المضطجع المنبعث وارضا تسمی عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدی وبنو الزنیة سماهم بنی الرشدة وسمی بنی مغویة بنی رشدة قال ابوداؤد ترکت اسانیدها للاختصار ۔

حدثنا ابوبکر یعنی ابن ابی شیبة نا هاشم بن القاسم نا ابوعقیل نا مجالد بن سعید عن الشعبی عن مسروق قال لقیت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الاجدع شیطان ۔ حدثنا النفیلی نا زهیر نا منصور بن المعتمر عن هلال بن یساف عن ربیع بن عمیلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسمین غلامك رباحا ولا یسارا ولا نجیحا ولا افلح فانك

۱؎ قوله حرب ومرة لما فی الحرب من المکاره وفی مرة من المرارة والبشاعة وکان صلعم یحب الفال الحسن والاسم الحسن ۱۲ مص ۲؎ قوله یهنأ بعیرا له ای یطلیه بالهناء وهو القطران ویعالجه به قوله فغر فاه بفاء وغین معجمة ای فتحه قوله یتلمظ ای یدیر لسانه فی فیه ویحرکه یتتبع اثر التمر ۱۲ مص ۳؎ قوله غیر اسم عاصیة کانت العرب یسمون بالعاصی والعاصیة ذهابا بالی معنے التکبر والتعظم عن الذل والانقیاد والعجز والتنزه عن العیب والنقصان فلما جاء الاسلام نهوا عنه قوله فسماها جمیلة قریب التضاد من معنے العاصیة مع انه لا یلزم ان یکون التغییر لے الضد بل من القبیح الی الحسن ۱۲ لمعات ۴؎ قوله بل انت زرعة لما کان الصرام بمعنے القطع منبئا بانقطاع الخیر والبرکة غیره الی زرعة المشتق من الزرع المشعر بهما وفیها معنے التضاد وهو من باب الزراعة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله بابی الحکم بفتحتین هو الحاکم وقد یضیفون الاب فی الکنے الی المشتق الدال علی الذات مع صفة مثل ابی القاسم والمقصود هو الصفة وقوله ما احسن هذا انه صیغة تعجب رد صلعم علیه عذره وحاله فانه لما کان الحکم هو الله تعالے واختصرت هذه الصفة فی الله تعالی لم تکن تکنیة القوم ایاه الحکم عذرا فی ذلک ولکنه صلعم منعه علی وجه لطیف وحسن امره بان ذلک حسن ولکن التکنیة به لا یحسن ۱۲ ۶؎ قوله وغیر النبی صلعم اسم العاص تخفف العاصی وهو یدل علی العصیان وعدم الاطاعة والانقیاد وشعار المؤمن الاطاعة والاستسلام وعزیز دال علی العزة والغلبة وداب العبد الذل والخضوع والعزة وان کانت ثابتة للمؤمن ولکنه باعزاز الله الذی یعز من یشاء ویذل من یشاء وشانه فی نفسه الذل ولا یصح ادعاء ه لنفسه والتسمیة تنبئ عن الادعاء وعتلة بفتحات المدرة الکبیرة تنقطع من الارض وحدیدة کالنبراس فاس وهی تشعر بالغلظ والشدة والخشونة وصفات المؤمن خلاف ذلک والغراب ان اعتبر اصل معناه ففیه معنے البعد والذهاب والتنحی والحدة والنشاط والتمادی والغربة وان اعتبر اسما للطائر المعروف فهو اخبث الطیور ۱۲ لمعات ۷؎ ای اطبقها للمسمی لان الحارث هو الکاسب والهمام مبالغة فی الهم ولا یخلو الانسان عن کسب وهم بل هو هموم ۱۲ فتح الودود ۔

نقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا ٤٩٥٩ ثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا و نافعا ورباحا حدثنا ٤٩٦٠ ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري اذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابوداؤد روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا ٤٩٦١ ثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اخنع اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابوداؤد رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنا اسم

باب ٦٤ في الالقاب

حدثنا ٤٩٦٢ ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داؤد عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الاية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان فيقولون مه يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الاية ولا تنابزوا بالالقاب

باب ٦٥ فيمن يتكنى بابي عيسى

حدثنا ٤٩٦٣ ثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك

باب ٦٦ في الرجل يقول لابن غيره يا بني

حدثنا ٤٩٦٤ ثنا عمرو بن عون قال انا ح وثنا مسدد وابن محبوب قالا نا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني

باب ٦٧ في الرجل يتكنى بابي القاسم

حدثنا ٤٩٦٥ ثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ابوداؤد وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن ابي الجعد عن جابر وسليمن اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

باب ٦٨ فيمن راى ان لا يجمع بينهما

حدثنا ٤٩٦٦ ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي

١ه قوله فيقول اي المجيب لا اي لا يسار ولا رباح ولا نجيح هذا النفي وليس هذا من التطير لانه انما يكون عند ارادة فعل وشروع فيه ١٢ لمعات ٢ه قوله اخنع في القاموس اخنع الاسماء عند الله اي اذلها وافجرها وفي الصراح خنعة بدنامي وقوله اخنا اسم اي افحشها واخنثها في الصراح خنى سخن بيهوده گفتن واخنى عليه في منطقه اذا فحش عليه الدهر اي اتى عليه واهلكه قوله رجل ملك الاملاك اي اسم رجل يسمى بهذا الاسم ويسمى بلفظ المجهول من التسمية وهو الصحيح وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم من التسمي وملك الاملاك اسم معناه بالفارسية شاهنشاه كذا في اللمعات ١٢

٣ه قوله وانا في جلجتنا الخ قال في مختصر النهاية قال الصحابة بقينا في جلجة لا ندري ما يصنع بنا قال ابو حاتم سالت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن قتيبة معناه بقينا في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري وقال ابن الاعرابي الجلاج رؤس الناس الواحدة جلجة فالمعنى بقينا في رؤس كثيرة ومنه خذ من كل جلجة من القبط كذا اي من كل راس وقيل الجلج في لغة اليمامة حباب الماء اي تركنا في امر ضيق كضيق الحباب ومنه وانا بعد في جلجتنا ١٢ ٤ه قوله ولا تكنوا الخ روي هذا اللفظ بوجوه بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف ونون مشددة من التفعيل وتكتنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال ١٢ لمعات واعلم ان في هذه المسئلة اقوالا الاول انه يجوز التسمية باسمه صلعم ولا يجوز التكنية بكنيته سواء كان الاسم محمدا حتى يجمع الاسم والكنية اولا حتى يكون الكنية وحدها وهذا منقول عن الشافعي فظاهر الحديث تجويز التسمية والنهي عن التكني سواء كان الاسم محمدا اولا والحمل على النهي عن الجمع بعيد والثاني انه لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية والتكني مفردا جائز والدليل عليه حديث ابي داود عن جابر من تسمى باسمي الخ والثالث ان الجمع بين الاسم والكنية ايضا جائز ونقل هذا عن مالك واستدلال حديث ابي داؤد عن علي قال قلت ارايت يا رسول الله الخ الرابع ان التكني بابي القاسم كان ممنوعا في حياته صلعم اما بعد وفاته فجائز لان سبب المنع كان الالتباس على ما علم من الحديث المتفق عليه انه كان في السوق الخ لمعات مختصرا ١٢

قال ابوداؤد وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن ابي زرعة عن ابي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال ابو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابي هريرة ايضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن ابي فديك

باب ٦٩ في الرخصة في الجمع بينهما

حدثنا ٤٩٦٧ ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٤٩٦٨ ثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي

باب ٧٠ في الرجل يتكنى وليس له ولد

حدثنا ٤٩٦٩ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير

باب ٧١ في المراة تكنى

حدثنا ٤٩٧٠ ثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال مسدد عبد الله بن الزبير قال فكانت تكنى بام عبد الله قال ابوداؤد وهكذا رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة

باب ٧٢ في المعاريض

حدثنا ٤٩٧١ ثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب

باب ٧٣ في زعموا

حدثنا ٤٩٧٢ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابوداؤد ابو عبد الله هو هذا حذيفة

باب ٧٤ في الرجل يقول في خطبته اما بعد

حدثنا ٤٩٧٣ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال

ف ١ قوله انك تكره ذلك اي الجمع وقوله او ما الذي حرم شك من الراوي بتقديم احدى الجملتين على الاخرى وهذا الحديث يدل على ان النهي من ذلك للتنزيه لا للتحريم لكن الحديث ضعيف ١٢ لمعات اذا عرفت هذا فاعلم ان الصواب من هذه الاقا ويل ان التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم جائزة والتكني بكنيته ممنوع ومنعه في زمنه صلى الله عليه وسلم كان اقوى واشد والجمع بين الاسم والكنية ممنوع بطريق الاولى والجواب عن حديث عائشة جاءت امراة الى النبي صلعم انه غريب لا يعارض الحديث الصحيح والله اعلم ١٢ لمعات ف ٢ قوله في زعموا اي في شان هذه اللفظة ومعناه والزعم بضم الزاء وفتحها قريب من معنى الظن كذا في النهاية وفي الصراح زعم گفتن از باب نصر ينصر وقال في المجمل الزعم قول بلا صحة واعتماد وفي القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والصدق والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه وقوله بئس مطية الرجل اي زعموا والمخصوص محذوف وفيه وجهان احدهما انه شبه ما يقدم المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه ومقصوده منه بالمطية اي المركب الذي يصل به الى حاجته يعني ان زعموا بئس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والقصد ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان كما جاء في الحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وفي المثل زعموا مطية الكذب وثانيهما انه لا ينبغي للرجل ان ينسب الزعم والكذب الى الناس ويقول زعم فلان الا ان يكون على يقين من كذبه ويريد ان يجنب عن كذبه الناس ويحذرهم عن ذلك فيجوز بمثل هذه المصلحة نسبة الزعم والكذب الى احد كما يفعله المحدثون واشباههم في الجرح والتعديل ومناسبة هذا الحديث للباب لا يخلو عن خفاء فكان زعموا صار اسما لهذا الجنس من الخبر ١٢ لمعات

امّا بعدُ باب ۷۵ فی الکرم و حفظ المنطق حدثنا ۴۹۷۴ سلیمٰن بن داؤد انا ابن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم الکرم فانّ الکرمَ الرجلُ المسلمُ ولکن قولوا حدائق الاعناب باب ۷۶ لا یقول المملوک ربی وربتی حدثنا ۴۹۷۵ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب و حبیب بن الشهید و هشام عن محمد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم عبدی و اَمَتی ولا یقولنّ المملوکُ ربی و ربّتی ولیقُل المالکُ فتایَ و فتاتی ولیقُل المملوکُ سیّدی و سیّدتی فانّکم المملوکون والربُّ الله تعالی حدثنا ۴۹۷۶ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابا یونس حدّثه عن ابی هریرة فی هذا الخبر ولم یذکر النبی صلی الله علیه وسلم قال ولیقُل سیّدی و مولای حدثنا ۴۹۷۷ عُبید الله بن عمر بن میسرة نا معاذ بن هشام حدّثنی ابی عن قتادة عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا للمنافق سیّدٌ فانه ان یک سیّدًا فقد اسخطتم ربّکم عزّ و جلّ باب ۷۷ لا یقال خبُثت نفسی حدثنا ۴۹۷۸ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی اُمامة بن سهل بن حُنیف عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم خبُثت نفسی ولیقُل لقِست نفسی حدثنا ۴۹۷۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یقولنّ احدکم جاشت نفسی ولکن لیقُل لقِست نفسی حدثنا ۴۹۸۰ ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن یسار عن حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولکن قولوا ما شاء الله ثمّ شاء فلان حدثنا ۴۹۸۱ مسدد نا یحیی عن سفیان عن سعید حدثنی عبد العزیز بن رُفیع عن تمیم الطائی عن عدی بن حاتم انّ خطیبًا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله و رسوله فقد رشد ومن یعصهما فقال قُم او قال اذهب فبئس الخطیب انت حدثنا ۴۹۸۲ وهب بن بقیة عن خالد یعنی ابن عبد الله عن خالد یعنی الحذاء عن ابی تمیمة عن ابی الملیح عن رجل قال کنت ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فعثرت دابّته فقلت تعس الشیطان فقال لا تقُل تعس الشیطان فانّک اذا قلت ذالک تعاظم حتی یکون مثل البیت ویقول بقوّتی ولکن قل بسم الله فانک اذا قلت ذلک تصاغر حتی یکون مثل الذباب۔

(حواشی بین السطور: بفتح الراء وسکون ۱۲ — ای لا یقول — من العاشرة ثقة ۱۲ تقریب — ای ائتم — جاش النفس غثت او دارت للغثیان ۱۲ قاموس — بکسر القاف ۱۲ — احترازا عما یوہم المساواة — لعل مثل هذا الکلام یختلف بحسب اختلاف الافهام فلذلک منع لبعضهم مع انه قد جاء عنه صلی الله علیه وسلم مثل ذلک کذا فی فتح الودود ۱۲ — ای وهلک وفش هذا الکلام یوہم ان للشیطان دخلا فی مثل ذلک ۱۲ ق — ای حدث ذلک الامر بقوتی ۱۲ — صار صغیرا وحقیرا ۱۲)

---

۱ قوله فی الکرم المقصود هو النهی عن تسمیة العنب کرما فان العرب کانوا یسمونه کرما بسکون الراء لما ان شرب الخمر التی تحصیل منه یورث الکرم والسخا فهی لان وصف ما هو ام الخبائث ومنشاء الآثام ورجس من عمل الشیطان ۱۲ ۲ قوله لا یقولن احدکم الکرم الخ بفتح الراء وسکونها مصدر کرم یکرم یوصف به للمبالغة علی طریقة رجل عدل یستوی فیه المذکر والمؤنث والمفرد والتثنیة والجمع یقال رجل کرم وامراة کرم ورجال کرم ونسوة کرم بمعنی کریم والکرم یطلق علی العنب وشجرة ۱۲ لمعات قال ابن الجوزی انما نهی عن هذا لان العرب کانوا یسمونها کرما لما یدعون من احداثها فی قلوب شاربیها من الکرم فنهی عن تسمیتها لما تمدح به تاکید ذمها وتحریمها واعلم ان قلب المؤمنین لما فیه من نور الایمان اولی بذلک الاسم ۱۲ مص ۳ قوله ولیقل المالک فتای وفتاتی الخ فی الصراح فتی مرد جوان وفتاة زن جوان وانما اطلق الفتی والفتاة لانه یعامل معهم معاملة الشباب ولا یوقرون کالمشائخ ویمکن ان یکون لاجل انهم یتجلدون فی الخدمة کتجلد الشباب وان کانوا اہرمی قوله ولا یقول المملوک ربی لانه وان کان مربیا للعبد ولکن التربیة علی الحقیقة صفة خاصة الله تعالی رب العلمین فاطلاقه یوہم الاشراک وکذلک حال المولی ولکن یجوز اطلاق المولاة دون الربوبیة فان امرها اقوی واشد واما السیادة والریاسة والفضیلة ثابتة للمالک علی المملوک لا محالة ۱۲ لمعات ۴ قوله فقد اسخطتم ربکم قیل معناه ان یک سیدا وجب طاعته وذلک موجب لسخط الرب تعالی وحاصله ان القول بکون المنافق سیدا اعتراف بوجوب طاعته وانقیاده موجب لسخط تعالی وقیل اراد انکم بهذا القول اسخطتم ربکم فوضع الکون موضع القول وقیل معناه ان یک سیدا ای ذا مال وجاه دنیوی اغضبتم الله لانکم عظمتم من لا یستحق التعظیم وان لم یکن کذلک فقد کذبتم ۱۲ لمعات ۵ قوله ولیقل لقست نفسی بکسر القاف قال الخطابی لقست وخبثت معناهما واحد وانما کره لفظ الخبث لبشاعته وعلیهم الادب وارشدهم الی استعمال الحسن وہجران القبیح منه ۱۲ مص ۶ قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان الخ لسوء الادب وتوهم الاشراک اذ مشیة الله تعالی هی المثبتة لا یعتبر معها مشیة العبد ما شاء الله کان وما لم یشاء لم یکن قوله ولکن قولوا الخ یعنی ان کان لا بد تذکرون مشیة العبد اعتبارا لظاهر الاسباب العادیة اذکروا ما یدل علی تبعیتها وتاخرها من مشیة الله فی الرتبة ولا تذکروا الحبیث یدل علی مساواتهما هذا فی حق العامة اما فی حقه صلعم فلم یجز الا التوحید ونهی ان یقول ما شاء الله وشاء محمد بل ینبغی ان یقولوا ما شاء الله وحده وذلک لکونه علیه السلام فی غایة العبودیة الحقیقة والتواضع بجناب عزة الله ومستغرقا فی بحر التوحید وایضا لرفعة شانه وعلو قدره یغلب توهم الاشراک فیه کما یقول العامة ما فعل الله ورسوله وما شاء الله ورسوله کما یتوهم ذلک فی ذلک فی الوزیر مع الملک وکان لبشر ان یؤتیه الله الکتاب والحکم والنبوة ثم یقول للناس کونوا عبادا لی ۱۲ لمعات۔

حدثنا ۴۹۸۳ القعنبی عن مالک ح حدثنا ۴۹۸۴ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن سُهیل بن ابی صالح عن ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعت وقال موسٰی اذا قال الرجل هلک الناس فهو اَهلکُهم قال ابو داؤد قال مالک اذا قال ذلک تحزّنًا لما یری فی الناس یعنی فی امر دینهم فلا اری به باسًا واذا قال ذلک عُجبًا بنفسه وتصاغرًا للناس فهو المکروہ الذی نُهی عنه

باب ۷۸ فی صلوۃ العتمة

حدثنا ۴۹۸۵ عثمان بن ابی شیبة نا سُفیانُ عن ابن ابی لبیدٍ عن ابی سلمة سمعت ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تغلبنّکم الاعراب علی اسم صلوتکم الا وانّها العشاء ولکنّهم یعتمون بالابل حدثنا ۴۹۸۶ مسدد نا عیسی بن یونس نا مِسعر بن کدام عن عمرو بن مُرّة عن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل قال مِسعر اراہ من خزاعة لیتنی صلّیتُ فاسترحتُ فکانّهم عابوا ذلک علیه فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا بلالُ اقم الصلوۃ ارحنا بها حدثنا ۴۹۸۷ محمد بن کثیر انا اسرائیل نا عثمان بن المغیرة عن سالم بن ابی الجعد عن عبد اللہ بن محمد بن الحنفیة قال انطلقتُ انا وابی الی صِهرٍ لنا من الانصار نعودُہ فحضرتِ الصلوۃ فقال لبعض اهله یا جاریة ایتونی بوضوء لعلّی اُصلّی فاستریح قال فانکرنا ذلک فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یا بلال اقم فارحنا بالصلوۃ حدثنا ۴۹۸۸ هارون ابن زید نا ابی نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینسب احدًا الا الی الدین

باب ۷۹ فیما رُوی من الرخصة فی ذلک

حدثنا ۴۹۸۹ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادۃ عن انس کان فزعٌ بالمدینة فرکب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرسًا لابی طلحة فقال ما راینا شیئًا او ما راینا من فزعٍ وان وجدناہ لبحرًا

باب ۸۰ التشدید فی الکذب

حدثنا ۴۹۹۰ ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد اللہ بن داؤد نا الاعمش عن ابی وائل عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاکم والکذبَ فان الکذب یهدی الی الفجور وان الفجور یهدی الی النار وان الرجل لیکذب ویتحرّی الکذب حتی یُکتب عند اللہ کذّابًا وعلیکم بالصدق فان الصدق یهدی الی البر وان البر یهدی الی الجنة وان الرجل لیصدق ویتحرّی الصدق حتی یُکتب عند اللہ صدّیقًا حدثنا ۴۹۹۱ مسدد بن مُسرهد نا یحیی عن بهز بن حکیم قال حدثنی ابی عن ابیه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویلٌ للذی یُحدّث فیکذب لیُضحک به القوم ویلٌ له ویلٌ له حدثنا ۴۹۹۲ قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان ان رجلا من موالی عبد اللہ بن عامر بن ربیعة العدوی حدثه عن عبد اللہ بن عامر انه قال دعتنی امی یومًا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدٌ فی بیتنا فقالت ها تعال اُعطیک فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما اردتِ ان تعطیه قالت اُعطیه تمرًا فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انکِ لو لم تعطیه شیئا کُتبت علیک کذبة حدثنا ۴۹۹۳

نسخہ: فارحنا بالصلوۃ — کاذبا — فیضحک — هات

---

۱ قوله لا تغلبنکم الاعراب الخ قال الشیخ عز الدین المعنی فی ذلک ان العادۃ ان العلماء اذا سموا شیئا باسم فلا یلیق العدول عنه الی غیرہ لان ذلک تنقیص لهم ورغبة عن صنیعهم وترجیح لغیرہ علیه وذلک لا یلیق واللہ سبحانه قد سماها فی کتابه العشاء فی قوله ومن بعد صلوۃ العشاء فیقبح بعد تسمیة ذی الجلال والاکرام العدول عنه الی غیرہ قوله ولکنهم یعتمون بالابل قال الخطابی معناہ یؤخرون حلب الابل ویسمون صلوۃ العتمة ۱۲ مص ای ان الاعراب یسمونها العتمة لانهم یعتمون الابل من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوۃ ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها فلا تکثروا استعمال ذلک الاسم لما فیه من غلبة الاعراب علیکم بل اکثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقران فالمراد النهی عن اکثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فی الاحادیث اطلاق هذا الاسم ایضا ۱۲ فتح الودود ۲ قوله یا بلال اقم الصلوۃ ارحنا بها قال فی النهایة ای نستریح باداءها من شغل القلب بها وقیل کان اشتغاله بالصلوۃ راحة فانه کان بعد غیرها من الاعمال الدنیویة تعبا فکان یستریح بالصلوۃ لما فیها من مناجاۃ اللہ تعالی ولهذا قال وجعلت قرۃ عینی فی الصلوۃ وما اقرب الراحة من قرۃ العین ۱۲ مرقاۃ الصعود للسیوطی رحمة اللہ علیه ۳ قوله وان وجدناہ لبحرا قال الخطابی قال نفطویه انما شبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جریه کجری ماء البحر او لانه یسبح فی جریه کالبحر اذا ماج فعلا بعضه بعضا فوق بعض وقال الاصمعی یقال للفرس بحر اذا کان واسع الجری ۱۲ مص ۴ قوله فان الصدق یهدی الی البر لعل الصدق بخاصیته یفضی الی اعمال البر او المراد من البر هو الصدق نفسه کما یدل علیه روایة مسلم وهذا مبنی علی المغایرۃ الاعتباریة بالمفهوم والعنوان کقولهم صفة العلم تزید یوجب صفة کمال له ۱۲ لمعات ۵ قوله کتبت علیک کذبة فیه ان ما یتفوہ به الناس للاطفال عند البکاء مثلا بکلمات هزلا او کذبا باعطاء شیء او تخویف من شیء حرام داخل فی الکذب واما قوله صلعم لو لم تعطیه شیئا مع انها ارادت ان تعطیه تمرا فلعله ان یقال لو لم تعطیه تمرا نظرا الی ظاهر الاطلاق فی قولها اعطیه لان قولها اردت ان اعطیه تمرا کان عددا محضا عن سواله صلعم وارادت تسلیة الولد هزلا کما هو العادۃ واللہ اعلم ۱۲ لمعات

حفص بن عمر نا شعبة ح و نا محمد بن الحسين نا علي بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثمًا[1] ان يحدث بكل ما سمع قال ابو داؤد ولم يذكر حفص ابا هريرة

باب ٨١ في حسن الظن

حدثنا ٤٩٩٣ موسى بن اسمعيل نا حماد ح و نا نصر بن علي عن مهنا ابي شبل ولم افهمه جيدًا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير بن نهار عن ابي هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة

حدثنا ٤٩٩٤ احمد بن المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفًا فاتيته ازوره ليلًا فحدثته فقمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئًا او قال شرًا

باب ٨٢ في العدة

حدثنا ٤٩٩٥ ابن المثنى نا ابو عامر نا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الاعلى عن ابي النعمان عن ابي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا اثم عليه[2]

حدثنا ٤٩٩٦ محمد بن يحيى النيسابوري نا محمد بن سنان نا ابراهيم ابن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيه بها في مكانه فنسيت فذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكانه[3] فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك قال ابو داؤد قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق

باب ٨٣ في من يتشبع بما لم يعط

حدثنا ٤٩٩٧ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امراة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل علي جناح ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي قال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور[4]

باب ٨٤ ما جاء في المزاح

حدثنا ٤٩٩٨ وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة قال وما اصنع بولد الناقة[5] فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق

حدثنا ٤٩٩٩ يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت

---

[1] قوله كفى بالمرء الخ لانه اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب وهذا زجر عن التحديث لشئ لم يعلم صدقه بل على الرجل ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار خصوصا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم صدقه من كذبه ١٢ اسيد رحمة الله عليه۔

[2] قوله فلا اثم عليه قيل فيه دليل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب شرعي بل هو من مكارم الاخلاق بعد ان كان نيته الوفاء واما جعل الخلف في الوعد من علامات النفاق فمعناه الوعد على نية الخلف وقيل الخلف في الوعد من غير مانع حرام وهو المراد ههنا وكان الوفاء بالوعد مامورا به في الشرائع السابقة ايضا ١٢ المعات

[3] قوله فاذا هو في مكانه الضمير للنبي صلعم او للبيع وقوله فاذا هو اي النبي صلعم ثابت في مكانه ينتظر في ذلك المكان وفاء لما وعد من لزوم المكان حتى اجيئه وقد نقل مثل ذلك من اسماعيل عليه السلام في تفسير قوله تعالى انه كان صادق الوعد ١٢ المعات

[4] قوله كلابس ثوبي زور التثنية باعتبار ان العرب كان يلبسون الازار والرداء والمراد انه كمن يلبس ثياب الزهد ويظهر التخشع وليس بزاهد وكمن يلبس الثياب الحسنة ليصدق في شهادة الزور ولا ترد شهادته لحسن لباسه ١٢ فتح الودود وقال في النهاية المشكل من هذا الحديث تثنية ثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر ليرى ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان انتهى والاحسن ان يقول المتشبع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشئ لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليست فيه ويريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض وصله بشئ خصه به فيكون بهذا القول قد جمع بين الكذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والاخر الكذب على المعطي وهو الله تعالى او الناس واراد بثوبي الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شبه اثنين باثنين انتهى ١٢ مص

[5] قوله ما اصنع بولد الناقة الخ لما كان المتعارف عند العامة في بادي الراي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يصلح للابل توحش الرجل على فهم المعنى فاشار صلعم بان ذلك صادق في الحقيقة ١٢ المعات

عائشۃ عالیًا فلما دخل تناولها لیلطمها وقال الا اراک ترفعین صوتک علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فجعل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یحجزہ وخرج ابو بکر مغضبًا فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حین خرج ابو بکر کیف رأیتنی انقذتک من الرجل قال فمکث ابو بکر ایامًا ثم استاذن علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فوجدھما قد اصطلحا فقال لھما ادخلانی فی سلمکما کما ادخلتمانی فی حربکما فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قد فعلنا قد فعلنا حـ ۵۰۰۰ ـد ثنا مؤمل بن الفضل نا الولید بن مسلم عن عبد اللّٰہ بن العلاء عن بسر بن عبید اللّٰہ عن ابی ادریس الخولانی عن عوف بن مالک الاشجعی قال اتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک وھو فی قبۃ من ادم فسلمت فرد وقال ادخل فقلت اکلی یا رسول اللّٰہ قال کلک فدخلت حـ ۵۰۰۱ ـد ثنا صفوان بن صالح نا الولید نا عثمان بن ابی العاتکۃ قال انما قال ادخل کلی من صغر القبۃ حـ ۵۰۰۲ ـد ثنا ابراھیم بن مھدی نا شریک عن عاصم عن انس قال قال لی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا ذا الاذنین

باب ۸۵ من یاخذ الشیء من مزاح

حـ ۵۰۰۳ ـد ثنا محمد بن بشار نا یحیی ح ونا سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی نا شعیب بن اسحق عن ابن ابی ذئب عن عبد اللّٰہ بن السائب بن یزید عن ابیہ عن جدہ انہ سمع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لا یاخذن احدکم متاع اخیہ لاعبًا جادًا وقال سلیمن لعبًا ولا جدًا ومن اخذ عصا اخیہ فلیردھا لم یقل ابن بشار بن یزید وقال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حـ ۵۰۰۴ ـد ثنا محمد بن سلیمان الانباری نا ابن نمیر عن الاعمش عن عبد اللّٰہ بن یسار عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم انھم کانوا یسیرون مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فنام رجل منھم فانطلق بعضھم الی حبل معہ فاخذہ ففزع فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یحل لمسلم ان یروع مسلمًا

باب ۸۶ ما جاء فی التشدق فی الکلام

حـ ۵۰۰۵ ـد ثنا محمد بن سنان نا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم عن ابیہ عن عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اللّٰہ یبغض البلیغ من الرجال الذی یتخلل بلسانہ تخلل الباقرۃ بلسانھا حـ ۵۰۰۶ ـد ثنا ابن السرح نا ابن وھب عن عبد اللّٰہ بن المسیب عن الضحاک بن شرحبیل عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من تعلم صرف الکلام لیسبی بہ قلوب الرجال او الناس لم یقبل اللّٰہ منہ یوم القیامۃ صرفًا ولا عدلًا حـ ۵۰۰۷ ـد ثنا عبد اللّٰہ بن مسلمۃ عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد اللّٰہ بن عمر انہ قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس یعنی لبیانھما فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من البیان لسحرًا او ان بعض البیان لسحر حـ ۵۰۰۸ ـد ثنا سلیمن بن عبد الحمید البھرانی انہ قرأ فی اصل اسمعیل بن عیاش وحدثہ محمد بن اسمعیل ابنہ قال حدثنی ابی قال حدثنی ضمضم عن شریح بن عبید قال ثنا

قولہ لیلطمھا اللطم ضرب الخد بالکف وھو منھی عنہ ولعل ھذا کان قبل النھی او وقع ذلک منہ لغلبۃ الغضب اوارادو لم یلطم قولہ مغضبا بفتح الضاد ای اغضبتہ عائشۃ برفع صوتھا قولہ کیف رایتنی انقذتک من الرجل لعل معنی المزاح فی المطائبۃ فی ھذا ولھذا عبر عن ابی بکر رض برجل فھو صلعم ابعدہ عنھا تطییبا ومما زحۃ ولم یقل عن ابیک ۱۲ لمعات۔

۲ قولہ فقلت اکلی تقدیرہ ادخل کلی فھو مرفوع وعلی ھذا قولہ کلک ایضا مرفوع ای یدخل کلک او تقدیرہ ادخل من الافعال فھو منصوب وقولہ من الافعال فھو کلک ایضا منصوب ای ادخل کلک قال بعض الشارحین وفیہ انہ کما کان رسول اللّٰہ صلعم یمازح الصحابۃ کذلک کانوا یمازحونہ ۱۲ لمعات

۳ قولہ یا ذا الاذنین کل انسان صاحب الاذنین ویمکنہ ولکنہ یفھم من ظاھرادا ءھذہ العبارۃ ان ھذہ الصفۃ خاصۃ غریبۃ اسندت الیہ لا توجد فی غیرہ فیکون مزاحا بھذا الاعتبار وقیل ھذا مدح منہ صلعم لانس بتیقظہ فی الاستماع او تنبیہ لہ علی انہ ینبغی ان یکون متیقظا لان من اعطاہ اللّٰہ تعالی الاذنین مع کفایۃ واحدۃ فیھا فی اصل الغرض ینبغی ان یکون کذلک ۱۲ لمعات

۴ قولہ من تعلم صرف الکلام الخ ضبط الناجی فی حاشیۃ الترغیب والترھیب بکسر الصاد ومقتضی النھایۃ والقاموس انہ بفتح الصاد وعبارۃ القاموس وصرف الحدیث ان یزاد فیہ ویحسن من الصرف فی الدراھم وھو فضل بعضہ علی بعض فی القیمۃ وکذلک صرف الکلام ولہ علیہ صرف ای شرف وفضل واللّٰہ اعلم ۱۲

۵ قولہ قدم رجلان من المشرق نقل الطیبی من المیدانی ان الرجلین احدھما الزبرقان بن بدر وثانیھما عمرو بن اہتم وقصتھما ان الزبرقان تفاخر وتکلم فی فضائلہ بکلمات فصیحۃ فاجابہ عمرو ونسبہ الی اللوم بکلام بلیغ وقال الزبرقان واللّٰہ یا رسول اللّٰہ انہ قد علم منی غیر ما قال وما منعہ ان یتکلم بذلک الا الحسد فاجابہ عمرو ثانیا بما ھو ابلغ من الاول وفی احیاء العلوم مدحہ یوما ثم ذمہ یوما اخر فقال رسول اللّٰہ صلعم ما ھذا قال لقد صدقت فیما قلت اولا وما کذبت فیما کنت ثانیا ھو ارضانی امس فقلت احسن ما علمت فیہ واغضبنی الیوم فقلت اقبح ما وجدت فیہ فقال رسول اللّٰہ صلعم ان من البیان لسحرا یعنی بعض البیان بشابہۃ السحر فی صرف القلوب وامالتھا الی الباطل وظاھر سیاق القصۃ انہ ذم علی تشدق اللسان وتلون الکلام تارۃ فتارۃ ۱۲ لمعات

ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يوماً وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيراً له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايتُ او اُمرتُ ان اتجوز في القول فان الجواز هو خير

باب ۸۷ ما جاء في الشعر

حـ ۵۰۰۹ ـد ثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحاً خير له من ان يمتلئ شعراً قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد انه قال وجهه ان يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر وانّ من البيان لسحراً قال كانّ المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الآخر فكانه سحر السامعين بذلك حـ ۵۰۱۰ ـد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابيّ بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انّ من الشعر حكمة حـ ۵۰۱۱ ـد ثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ من البيان سحراً وان من الشعر حكماً حـ ۵۰۱۲ ـد ثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثني ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انّ من البيان سحراً وانّ من العلم جهلاً وان من الشعر حكماً وانّ من القول عيالاً فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحراً فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلاً فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وانّ من الشعر حكماً فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيالاً فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حـ ۵۰۱۳ ـد ثنا ابن ابي خلف احمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد قال مرّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حـ ۵۰۱۴ ـد ثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بمعناه زاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه حـ ۵۰۱۵ ـد ثنا محمد بن سليمان المصيصي نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ روح القدس مع حسان

ف ۱ قوله من ان يمتلئ شعراً الخ اشارة الى كون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مذموم من اي شعر كان ۱۲ لمعات ولانه يؤدي غالبا الى مدح من لا يستحقه وذم من لا يستحقه وغير ذلك والمستثنى بقوله تعالى الا الذين آمنوا الآية اقل قليل والبه الاشارة بحديث ان من الشعر حكمة ۱۲ فتح الودود ف ۲ قوله ان من البيان سحراً قال ابو عبيد البكري الاندلسي في شرح امثال ابي عبيد القاسم ابن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان ويضمنونه كتبهم على هذا التاويل وتلقاه على غير ذلك بوب مالك في الموطا عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تاويله لان الله تعالى قد سمى السحر فساداً في قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قلت وهو ظاهر صنيع ابي داود ۱۲ مص اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليتميل به قلوب السامعين ويصرفها الى قبول قوله وان كان غير حق ويتكلف بزيادة ويخلط بالتلبيس ويذهب بحق الغير لحديث لعل بعضكم الحن بحجته وذهب آخرون ان المراد عنه مدح البيان والحث على تحسين الكلام ولفظ الحديث يحتمل الوجهين فالحاصل ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب اليه وفي العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل فيكون على نمط قوله اما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله ان من الشعر حكمة في القاموس الحكمة العدل والعلم والحلم واحكمه اتقنه ومنعه عن الفساد وعن الامر منعه مما يريد والفرس جعل للسانه حكمة والحكمة محركة ما احاط بحنكي الفرس من لجامه والنظر ان المراد بها العلم واحكامه كالاشعار المشتملة على الموعظة والنصيحة وقيل معناه ان من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن الجهل والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان سحراً مدح البيان وقد روى قرينتان في واحد وقد يقال يمكن ان يكون قوله ان من الشعر حكمة رداً لمن زعم ان الشعر كله مذموم والبيان كله حسن فقال ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقيقة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد كذا قالوا ۱۲ لمعات ف ۳ قوله ان من العلم جهلاً قال في النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلم فيجهله ذلك ۱۲ مص قوله وان من القول عيالاً بالكسر قال الخطابي رواه ابو داود ورواه غيره عيلاً بالفتحتين كما في القاموس قال الازهري من قولك علت الضالة اعيل عيلاً اذا لم تدر اي جهة تبغيها قال ابو زبير كانه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده ۱۲ مرقات

فانافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ‌‌حـد ۵۰۱۶ ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصلحت وذكروا الله كثيرا

باب ۸۸ ما جاء في الرؤيا

حـد ۵۰۱۷ ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة

حـد ۵۰۱۸ ثنا محمد بن كثير انا شعبة عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

حـد ۵۰۱۹ ثنا قتيبة بن سعيد نا عبدالوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والرؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث به المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس قال واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال ابوداؤد اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان

حـد ۵۰۲۰ ثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي راى

حـد ۵۰۲۱ ثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها فانها لا تضره

حـد ۵۰۲۲ ثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ثلثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه

حـد ۵۰۲۳ ثنا احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي

حـد ۵۰۲۴ ثنا مسدد وسليمان بن داؤد قالا نا حماد نا ايوب عن

۱ے قولہ الا الرؤیا الصالحۃ قال السیوطی ای الوحی منقطع بموتی ولا یبقی ما یعلم منہ ما سیکون الا الرؤیا ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ لعلی القاری علیہ رحمۃ الباری ۲ے قولہ رؤیا المومن جزء الخ قال الخطابی معنی ہذا الکلام تحقیق امر الرؤیا وتاکیدہ وقال بعضہم معناہ ان الرؤیا تجیئ علی موافقۃ النبوۃ لا انہا جزء باق من النبوۃ وقال اخر معناہ انہا جزء من اجزاء علم النبوۃ وعلم النبوۃ باق والنبوۃ غیر باقیۃ بعد رسول اللہ صلعم ذہبت النبوۃ وبقیت المبشرات الرؤیا الصالحۃ وقال الناح بن مکتوم فی تذکرتہ قد ابدے بعض شارحی الحدیث المتکلمین علی معانیہ فی ذلک معنی حسنا وہو ان النبی صلعم اقام یوحی الیہ فی المنام ستۃ اشہر واقام بعد ذلک یوحی الیہ فی الیقظۃ ثلثا وعشرین سنۃ وستۃ اشہر جزء من ستۃ واربعین جزء من ثلث وعشرین سنۃ قال وہذا من احسن التنزیل علی ہذا اللفظ واقرب ما خذا مما قیل فی ذلک ۱۲ مص ۳ے قولہ اذا اقترب الزمان قیل المراد قرب زمان الساعۃ ولو دقتہا وقیل المراد اعتدالہ واستواء اللیل والنہار والمعبرون یزعمون ان اصدق الرؤیا ما کان فی ایام الربیع ووقت اعتدال اللیل والنہار وقیل یحتمل انہ عبارۃ عن قرب الرجل وہو ان یطلق المؤمن فی السن ویبلغ اوان الکہولۃ والمشیب فان رؤیاہ اصدق لاستکمالہ تمام الحلم والاناءۃ وقوۃ النفس ۱۲ مص ۴ے قولہ الرؤیا علی رجل طائر قال الخطابی ہذا مثل ومعناہ انہا لا تستقر قرارہا ما لم تعبر وقال فی النہایۃ ای انہا علی رجل طائر قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وان ذلک ہو الذی قسمہ اللہ لصاحبہا من قولہم اقتسموا دارا فطار سہم فلان فی ناحیتہا ای وقع سہمہ وخرج وکل حرکۃ من کلمۃ او شیئ یجری لک فہو طائر والمراد ان الرؤیا ہی التی یعبرہا المعبر الاول فکانہا کانت علی رجل طائر فسقطت ووقعت حیث عبرت ۱۲ مص ۵ے قولہ من رانی فی المنام فسیرانی قیل ای یوم القیمۃ فیکون ہذا بشارۃ لہ بحسن الخاتمۃ رزقنا اللہ تعالی ذلک مع جمیع الاحبۃ فسقط ما قیل ان لا فائدۃ فیہ لانہ یراہ یوم القیمۃ جمیع الامۃ ۱۲ فتح الودود وقولہ او لکانما رانی فی الیقظۃ ای رؤیاہ حق کالرؤیۃ فی الیقظۃ قولہ ولا یتمثل الشیطان بی ای لا یظہر بحیث یظن الرائی انہ النبی قیل ہذا یختص بصورتہ المعہودۃ فیعرض علی الشمائل الشریفۃ المعلومۃ فان طابقت الصورۃ المرئیۃ تلک الشمائل فہی رؤیا حق الا فاللہ تعالی اعلم بذلک وقیل بل فی ای صورۃ کانت وقدرجحہ کثیر بان الاختلاف انما یجی من احوال الرائی وغیرہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود.

عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلّم كلّف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرّون به منه صبّ في اذنه الآنك يوم القيمة

حدثنا ٥٠٢٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة كانا في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب فاوّلت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب

باب ٨٩ في التثاؤب

حدثنا ٥٠٢٦ احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل

حدثنا ٥٠٢٧ ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع

حدثنا ٥٠٢٨ الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليردّه ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

باب ٩٠ في العطاس

حدثنا ٥٠٢٩ مسدد نا عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غضّ بها صوته شك يحيى

حدثنا ٥٠٣٠ محمد بن داود بن سفيان وخشيش ابن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه ردّ السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب ٩١ كيف تشميت العاطس

حدثنا ٥٠٣١ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنّا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امّك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امّي بخير ولا بشرّ قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امّك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليردّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم

حدثنا ٥٠٣٢ تميم ابن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم ابن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٥٠٣٣ موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله

ف ١ ومن تحلم اى تكلف فى الحلم اى اتى فيه بشئ لم يره فكانه نظم غير المنظوم كذلك يكلف بالعقد والربط بين اشياء لا يمكن العقد بينها يكون العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد جاء به الروايات ايضا فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ماشاء الله اويدوم ان كان كافرا ١٢ فتح الودود۔ ف ٢ قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بمثناة ثم مثلثة قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من غاية امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه ١٢ مص ف ٣ فانما ذلكم من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضاء والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان يفعل التثاؤب وقال ابن العربي قد بينا ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك ١٢ مص فتاة الصعود ف ٤ قوله اذا عطس الخ قال ابن العربي الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس ان فى رفعه ازعاجا للاعضاء وفى تغطية الوجه انه لو بدر منه شئ آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ١٢ مص ف ٥ قوله تشميت العاطس يقرأ بالمعجمة والمهملة والمعجمة اولى اكثر وقال ابن الانبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والعرب تجعل السين والشين فى اللفظ الواحد بمعنى وقال القراء التسمية بالمهملة التبريك يقال سمته اذا دعا له بالبركة وبالمعجمة من شمتت الابل فى المرعى اذا اجتمعت فمعنى شمته دعا له ان يجمع شمله وقيل هو من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه ١٢ مص مختصرا ف ٦ قوله اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحكيم الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه منشاء الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع ١٢ مص قوله وليقل له من عنده يرحمك الله قال الحليمي انواع البلاء والآفات كلها مواخذة وانما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وادركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس لطلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ذلك شرع له الجواب بقوله يغفر الله لنا ولكم ١٢ مص۔

ابن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا عطس احدکم فلیقل الحمد لله علی کل حال ولیقل اخوه او صاحبه یرحمك الله ویقول هو یهدیکم الله ویصلح بالکم

باب ۹۲ کم یشمت العاطس

حدثنا ۵۰۳۴ مسدد نا یحیی عن ابن عجلان حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زکام

حدثنا ۵۰۳۵ عیسی بن حماد المصری انا اللیث عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابو داؤد رواه ابو نعیم عن موسی بن قیس عن محمد بن عجلان عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۵۰۳۶ هارون بن عبد الله نا مالك بن اسمعیل نا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن یحیی بن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن امه حمیدة او عبیدة بنت عبید بن رفاعة الزرقی عن ابیها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته فشمته وان شئت فکف

حدثنا ۵۰۳۷ ابراهیم بن موسی نا ابن ابی زائدة عن عکرمة بن عمار عن ایاس بن سلمة بن الاکوع عن ابیه ان رجلا عطس عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال له یرحمك الله ثم عطس فقال النبی صلی الله علیه وسلم الرجل مزکوم

باب ۹۳ کیف یشمت الذمی

حدثنا ۵۰۳۸ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع نا سفیان عن حکیم بن الدیلم عن ابی بردة عن ابیه قال کانت الیهود تعاطس عند النبی صلی الله علیه وسلم رجاء ان یقول لها یرحمکم الله فکان یقول یهدیکم الله ویصلح بالکم

باب ۹۴ فیمن یعطس ولا یحمد الله

حدثنا ۵۰۳۹ احمد بن یونس نا زهیر ح ونا محمد بن کثیر انا سفیان المعنی قالا نا سلیمان التیمی عن انس قال عطس رجلان عند النبی صلی الله علیه وسلم فشمت احدهما وترك الاخر قال فقیل یا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فشمت احدهما وترکت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم یحمد الله

باب ۹۵ فی الرجل ینبطح علی بطنه

حدثنا ۵۰۴۰ محمد بن المثنی نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن یعیش بن طخفة بن قیس الغفاری قال کان ابی من اصحاب الصفة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انطلقوا بنا الی بیت عائشة فانطلقنا فقال یا عائشة اطعمینا فجاءت بجشیشة[2] فاکلنا ثم قال یا عائشة اطعمینا فجاءت بحیسة مثل القطاة فاکلنا ثم قال یا عائشة اسقینا فجاءت بعس من اللبن فشربنا ثم قال یا عائشة اسقینا فجاءت بقدح صغیر فشربنا ثم قال ان شئتم بتم وان شئتم انطلقتم الی المسجد قال فبینما انا مضطجع من السحر علی بطنی اذا رجل یحرکنی برجله فقال ان هذه ضجعة یبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۹۶ فی النوم علی السطح لیس علیه حجار[3]

حدثنا ۵۰۴۱ ابن المثنی نا سالم یعنی ابن نوح عن

---

[1] قوله الرجل مزکوم قال النووی معناه انك لست ممن یشمت بعدها لان الذی بك مرض ولیس من العطاس المحمود الناشی عن خفة البدن فان قیل فاذا کان مریضا فینبغی ان یشمت بطریق الاولی لانه احوج الی الدعاء من غیره قلنا نعم لکن یدعی له بدعاء یلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافیة قال واختلف العلماء هل یقال لمن تتابع عطاسه انت مزکوم فی الثانیة او الثالثة او الرابعة علی اقوال والصحیح فی الثالثة ۱۲ مص

[2] قوله فجاءت بجشیشة هی ما یجش من الحب فیطبخ والجش طحن خفیف فوق الدقیق قوله بحیسة هی اخلاط من التمر والسویق والاقط والسمن تجمع فتوکل قوله والقطاة بفتح القاف ضرب من الحمام وکانه شبه فی القلة قوله بعس بضم العین وتشدید السین ضخم

[3] قوله لیس علیه حجار قال المنذری هکذا وقع فی روایتنا حجار بالراء بعد الالف وفی بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه انتهی وقال فی جامع الاصول الذی قرأته فی کتاب ابی داؤد حجاب یعنی بالباء وفی نسخة اخری حجار ومعناهما ظاهر والذی رأیته فی المعالم للخطابی حجی وذکر انه یروی بکسر الحاء وفتحها فمن کسر شبهه بالحجی الذی هو العقل لان الستر یمنع من الوقوع ...... کما ان العقل یمنع من الفساد ومن فتح قال الحجی مقصور هو الطرف والناحیة انتهی ۱۲ وقال الشیخ المحدث الدهلوی فی اللمعات قوله من بات علی ظهر بیت الخ البیتوتة شب کذرانیدن کذا فی الصراح والمراد ههنا نام والمراد بالحجاب السترة المانعة عن السقوط سواء کان جدارا او غیره وقوله فی روایة حجار جمع حجر بکسر الحاء وهو ما یحجر به من حائط ونحوه واما روایة حجی فهو بکسر الحاء وفتحها اما الکسر فبمعنی العقل شبه به الحاجب المانع من السقوط کالعقل یمنع عن الافعال الردیة والسقوط فی مهاوی الردی ذکر المشبه به وارید به المشبه استعارة واما الفتح فهو بمعنی الطرف والناحیة وهو اظهر من المکسورة ومعنی براءة الذمة انقطاع عهد الله بالحفظ والکلاءة التی جعلها للعباد ۱۲ لمعات

عمر بن جابر الحنفی عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن بن علی یعنی ابن شیبان عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بات علی ظهر بیت لیس علیه حجار فقد برئت منه الذمة

باب ۹۷ فی النوم علی طهارة

حدثنا ۵۰۴۲ موسی بن اسمعیل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن ابی ظبیة عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من مسلم یبیت علی ذکر طاهرا فیتعار من اللیل فیسأل الله خیرا من الدنیا والاخرة الا اعطاه ایاه قال ثابت البنانی قدم علینا ابو ظبیة فحدثنا بهذا الحدیث عن معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حین انبعث فما قدرت علیها

حدثنا ۵۰۴۳ عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن کریب عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فقضی حاجته فغسل وجهه ویدیه ثم نام یعنی بال

باب ۹۸ کیف یتوجه

حدثنا ۵۰۴۴ مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن بعض ال ام سلمة قال کان فراش النبی صلی الله علیه وسلم نحوا مما یوضع الانسان فی قبره وکان المسجد عند راسه

باب ۹۹ ما یقول عند النوم

حدثنا ۵۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یرقد وضع یده الیمنی تحت خده ثم یقول اللهم قنی عذابک یوم تبعث عبادک ثلاث مرات

حدثنا ۵۰۴۶ مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا یحدث عن سعد بن عبیدة قال حدثنی البراء بن عازب قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیت مضجعک فتوضا وضوءک للصلوة ثم اضطجع علی شقک الایمن وقل اللهم اسلمت وجهی الیک وفوضت امری الیک والجات ظهری الیک رهبة ورغبة الیک لا ملجا ولا منجا منک الا الیک امنت بکتابک الذی انزلت ونبیک الذی ارسلت قال فان مت مت علی الفطرة واجعلهن اخر ما تقول قال البراء فقلت استذکرهن فقلت وبرسولک الذی ارسلت قال لا ونبیک الذی ارسلت

حدثنا ۵۰۴۷ مسدد نا یحیی عن فطر بن خلیفة قال سمعت سعد بن عبیدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اویت الی فراشک طاهرا فتوسد یمینک ثم ذکر نحوه

حدثنا ۵۰۴۸ محمد بن عبد الملک الغزال نا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن الاعمش ومنصور عن سعد بن عبیدة عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال سفیان قال احدهما اذا اتیت فراشک طاهرا وقال الاخر توضا وضوءک للصلوة وساق معنی معتمر

حدثنا ۵۰۴۹ ابو بکر بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی عن حذیفة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا نام قال اللهم باسمک احیی واموت

ــــــه ۱ قوله فیتعار من اللیل قال الخطابی معناه یستیقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب علی الفراش ویقال ان التعار لا یکون الا مع کلام وصوت ۱۲ مرقاة الصعود للسیوطی۔ ــــــه ۲ قوله اذا اتیت مضجعک فتوضا الخ فی فتح الباری قال الترمذی لیس فی الاحادیث ذکر الوضوء عند النوم الا فی هذا الحدیث وله فوائد منها ان یبیت علی طهارة لئلا تبغته الموت فیکون علی هیئة کاملة ومنها ان یکون اصدق الرؤیا وابعد من تلعب الشیطان قوله ثم اضطجع علی شقک بکسر المعجمة وتشدید القاف ای الجانب وخص الایمن لانه اسرع للانتباه لان القلب یتعلق الی جهة الیمین فلا یثقل بالنوم وقال ابن الجوزی هذه الهیئة نص الاطباء علی انها اصلح للبدن قالوا یبدأ بالاضطجاع علی الایمن ساعة ثم ینقلب الی الایسر لان الاول سبب لانحدار الطعام والنوم علی الیسار یهضم لاشتمال الکبد علی المعدة قوله وقل اللهم اسلمت وجهی الیک ای استسلمت وانقدت والمعنی جعلت نفسی منقادة لک تابعة لحکمک اذ لا قدرة علی تدبیرها ولا علی جلب ما ینفعها الیها ولا دفع ما یضرها عنها قوله وفوضت امری الیک ای توکلت علیک فی امری کله والجات ظهری الیک ای اعتمدت فی اموری علیک لتعیننی لان من استند الی شیء تقوی به واستعان به وخصه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان یعتمد بظهره الی ما یستند الیه رغبة ورهبة الیک ای رغبة فی رفدک وثوابک ورهبة ای خوفا من غضبک وعقابک قال ابن الجوزی اسقط من مع ذکر الرهبة واعمل الی مع ذکر الرغبة وهو علی طریق الاکتفاء کقول الشاعر وزججن الحواجب والعیونا والعیون لا ترجج لکن لما جمعهما فی نظم حمل احدهما علی الاخر فی اللفظ وقال ابن حجر ولکن ورد فی بعض باثبات من ولفظه رهبة منک ورغبة الیک اخرجه الاحمد والنسائی قوله ونبیک الذی ارسلت اولی ما قیل الحکمة فی ذلک ان الفاظ الاذکار توقیفیة ولها خصائص واسرار لا یدخلها القیاس فیجب المحافظة علی اللفظ الذی وردت به وهو اختیار المازری ۱۲ مرقاة الصعود ــــــه ۳ اصل ملجا بالهمز ومنجا بغیر همزة ولکن لما جمعا جاز ان یهمز فیهما للازدواج وان یترک الهمز فیهما وان یهمز المهموز ویترک الاخر ویجوز التنوین مع القصر فتصیر خمسة اوجه ۱۲ مص.

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا ۵۰۵۰ حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة[1] ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ۵۰۵۱ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر ۵۰۵۲ حدثنا العباس بن عبد العظيم نا الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الحارث وابي ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك[2] الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك ۵۰۵۳ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم[3] ممن لا كافي له ولا مؤوي ۵۰۵۴ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي[4] الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي[5] الاعلى قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو زهير الانماري ۵۰۵۵ حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك ۵۰۵۶ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

نسخہ: العنبری — نسخہ: الجواب — نسخہ: التامات — نسخہ: كاف — نسخہ: عبد الله بن — نسخہ: [illegible]

---

[1] قوله بداخلة ازاره قال في النهاية هي طرفه وحاشيته من داخل وقال وانما امر بداخلته دون خارجته لان المؤتزر يأخذ بيمينه وشماله فيلزق ما بشماله على جسده وهي داخلة ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتى عاجله امر وخشي سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النقض لانها غير مشغولة باليد ۱۲ مص۔ [2] قوله اعوذ بوجهك الكريم الوجه يعبر عن الذات والكريم هو الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله قوله وكلماتك خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كرهه الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲ سيد۔ قوله ولا يخلف وعدك بلفظ المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب والجد بفتح الجيم وفسر بالغنا وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب اي لا ينفعه نسبه وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا وهو ضعيف ۱۲ لمعات [3] قوله فكم ممن لا كافي له الخ اي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداءهم ولا يبقي لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد وقال مولانا عصام الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى لكل احد اي لا يعرفون مولى لهم فكم لا يتفرع على كفانا بل على معرفة الكافي التي تستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور ۱۲ مرقاة۔ [4] قوله عن ابي الازهر الانماري قال البغوي لا ادري هل له صحبة ام لا وقال ابن ابي حاتم قلت لابي ان رجلا سماه يحيى بن معين فلم يعرف ذلك قوله في الندي الاعلى قال الخطابي اي الملأ الاعلى من الملئكة والندي قوم يجتمعون في مجلس ومثله النادي ۱۲ مص [5] قوله اخسأ شيطاني اي اجعله مطرودا ومعنى كالكلب المهين واضافته الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او الذي قصد اغواءه ومعنى غوايته وفك الرهين تخليص ما يوضع وثيقة للدين واراد بالرهان نفسه لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة والندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويقع للقوم ايضا تقول ندوت القوم اندوهم اي اجمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملئكة او من اهل الندي الاعلى اذا اريد المجلس ۱۲ طيبي شرح المشكوة۔

الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات حدثنا ۵۰۵۷ ثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابی بلال عن عرباض بن سارية ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية حدثنا ۵۰۵۸ ثنا علی بن مسلم نا عبد الصمد حدثنی ابی حدثنی حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذی كفانی واوانی واطعمنی وسقانی والذی من علی فافضل والذی اعطانی فاجزل الحمد لله علی كل حال اللهم رب كل شیء ومليكه واله كل شیء اعوذ بك من النار حدثنا ۵۰۵۹ ثنا حامد بن يحيی ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

باب ۱۰۰ ما يقول الرجل اذا تعار من الليل

حدثنا ۵۰۶۰ ثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقی نا الوليد قال قال الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير سبحان الله والحمد لله ...... والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لی قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضا ثم صلی قبلت صلوته حدثنا ۵۰۶۱ ثنا حامد بن يحيی نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعنی ابن ابی ايوب قال حدثنی عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحنك اللهم استغفرك لذنبی اسالك رحمتك اللهم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ هديتنی وهب لی من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب ۱۰۱ فی التسبيح عند النوم

حدثنا ۵۰۶۲ ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيی عن شعبة المعنی عن الحكم عن ابن ابی ليلی قال مسدد ثنا علی قال شكت فاطمة الی النبی صلی الله علیہ وسلم ما تلقی فی يدها من الرحی فاتی بسبی فاتته تساله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبی صلی الله علیہ وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال علی مكانكما فجاء فقعد بيننا حتی وجدت برد قدميه علی صدری فقال الا ادلكما علی خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا ۵۰۶۳ ثنا مؤمل بن هشام اليشكری نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريری عن ابی الورد بن ثمامة قال قال علی لابن اعبد الا احدثك عنی وعن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیہ وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندی

ك قوله من الرحی وذلك بسبب انها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز قوله اتانا وقد اخذنا مضاجعنا ای جاء النبی صلعم حال كوننا مضطجعين قوله فذهبنا لنقوم ای شرعنا وقصدنا لنقوم له قوله فقال علی مكانكما ای اثبتا علی ما انتما عليه من الاضطجاع قوله حتی وجدت برد قدميه علی صدری فيه غاية التلطف علی ابنته وصهره واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من قربه صلعم قوله مما سالتما يحتمل ان يكون علی رمز طلبه بلسان القال او الحال اونزل رضاه منزلة السوال اولكونه حاجة النساء وحاجة الرجال قوله فهو خير لكما وجه الخيرية اما ان يراد بانه يتعلق بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقی واما ان يراد بالنسبة الی ما طلبته بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر علی الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليها قوله من خادم ای جارية تخدم وهو يطلق علی الذكر والانثی وهذا تحريض علی الصبر علی مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك قال الجزری فی شرحه للمصابيح فی بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخری عملا بالروايتين فهو اولی واحری من ترجيح الصحيح علی الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبا يهن بدأ لا يضرهن كما ورد فی سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات وفی تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الی المبالغة فی اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد ۱۲ مرقاة شرح المشكوة۔

عه مصدر وتر يتر قال فی النهاية كانما وتر اهله وماله ای نقص وقيل هو من الوتر ای الجناية التی يجنيها الرجل علی غيره من قتل او نهب او سلب وترة ترة نقصه وان الله لن يترك من عملك شيئا ای لن ينقصك وكانه عليه ترة ای نقص وقيل تبعة ۱۲ نهاية۔ عه تعار من الليل استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل تمطی وان ۱۲ مختصر نهاية۔

فجرّت بالرحی حتی اثّرت بیدها واستقت بالقربة حتی اثرت فی نحرها وقمّت البیت حتی اغبرّت ثیابها واوقدت القدر حتی دکنت ثیابها فاصابها من ذلك ضرٌّ فسمعنا ان رقیقًا اُتی بهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لو اتیت اباك فسألتیه خادمًا یکفیك فاتته فوجدت عنده حدّاثًا فاستحیت فرجعت فغدا علینا ونحن فی لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها فی اللفاع حیاءً من ابیها فقال ما کان حاجتك امس الی آل محمد فسکتت مرتین فقلت انا واللہ احدّثك یارسول اللہ ان هذه جرّت عندی بالرحی حتی اثّرت فی یدها واستقت بالقربة حتی اثرت فی نحرها وکسحت البیت حتی اغبرّت ثیابها واوقدت القدر حتی دکنت ثیابها وبلغنا انه قد اتاك رقیق او خدم فقلت لها سلیه خادمًا فذکر معنی حدیث الحکم واتمّ

حدیث ۵۰۶۴ ثنا عبّاس العنبری نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الهاد عن محمد بن کعب القرظی عن شبث بن ربعیّ عن علیّ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الخبر قال فیه قال علیّ فما ترکتهنّ منذ سمعتهنّ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا لیلة صفّین فانی ذکرتها من اٰخر اللیل فقلتها

حدیث ۵۰۶۵ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خصلتان او خلّتان لا یحافظ علیهما عبدٌ مسلم الا دخل الجنة هما یسیرٌ ومن یعمل بهما قلیلٌ یسبّح فی دبر کل صلوة عشرًا ویحمد عشرًا ویکبر عشرًا فذلك خمسون ومائة باللسان والفٌ وخمسمائة فی المیزان ویکبّر اربعًا وثلاثین اذا اخذ مضجعه ویحمد ثلثا وثلثین ویسبّح ثلثا وثلثین فذلك مائة باللسان والفٌ فی المیزان فلقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعقدها بیده قالوا یارسول اللہ کیف هما یسیرٌ ومن یعمل بهما قلیلٌ قال یاتی احدکم فی منامه یعنی الشیطان فینوّمه قبل ان یقوله ویاتیه فی صلوته فیذکره حاجته قبل ان یقولها

حدیث ۵۰۶۶ ثنا احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وهب حدثنی عیّاش بن عقبة الحضرمیّ عن الفضل بن حسن الضمری ان ابن امّ الحکم او ضباعة ابنتی الزبیر حدّثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبیًا فذهبت انا واختی وفاطمة بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فشکونا الیه ما نحن فیه وسألناه ان یامر لنا بشیءٍ من السبی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبقکنّ یتامی بدر ثم ذکر قصة التسبیح قال علی اثر کل صلوة لم یذکر النوم

باب ۱۰۲ ما یقول اذا اصبح

حدیث ۵۰۶۷ ثنا مسدد نا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابی هریرة ان ابا بکر الصدّیق قال یارسول اللہ مرنی بکلمات اقولهن اذا اصبحت واذا امسیت قال قل اللّٰهم فاطر السموٰت والارض عالم الغیب والشهادة ربّ کل شیءٍ وملیکه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شرّ نفسی وشرّ الشیطان وشرکه قال قلها اذا اصبحت واذا امسیت واذا اخذت مضجعك

حدیث ۵۰۶۸ ثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقول اذا اصبح اللّٰهم بك اصبحنا وبك امسینا وبك نحیی وبك نموت والیك النشور واذا امسی قال اللّٰهم بك امسینا وبك نحیی وبك نموت والیك النشور

حاشیہ (نسخہ): فی / نحن / نعت القدر / یقول / بحاجته / ابنت / فسالناه / واذا امسی نسخه

---

۱ قوله والف فی المیزان وزاد فی روایة فایکم یعمل فی الیوم واللیلة الفین وخمسمائة سیئة یعنی اذا حافظ علی الخلتین حصل له الفان وخمس مائة حسنة فی یوم ولیلة فیعفی عنه بعدد کل حسنة سیئة فایکم یاتی باکثر من هذا من السیئات حتی لا یصیر معفوا عنه فما لکم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ۱۲ مع

قوله کیف هما یسیر ومن یعمل بهما قلیل ای کیف لا نحصی المذکورات فی الخلتین وای شیء یصرفنا عنها فهو استبعاد وهم بان الشیطان یوسوس له فی الصلوة حتی یغفل عن الذکر عقیبها وینومه عند الاضطجاع کذلک ۱۲ اس

۲ قوله ابن ام الحکم بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة ویقال ام حکیم ویقال اسمها صفیة وقیل عاتکة وقیل ضباعة ۱۲ تقریب ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب الهاشمیة بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لها صحبة وحدیث ۱۲ تقریب

۳ قوله وشر الشیطان وشرکه یروی بکسر الشین وسکون الراء وهو ما یدعوا الیه من الاشراک باللہ عز وجل ویروی بفتح الشین والراء ای ما یفتن به الناس من حبائله والشرک حبالة الصائد الواحد شرکة ۱۲ طیبی

۴ قوله اللّٰهم بک اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدیر مضاف ای اصبحنا متلبسین بنعمتک ای بحیاطتک وکلاءتک او بذکرک واسمک وقوله بک نحیی وبک نموت حکایة عن الحال الاتیة یعنی یستمر حالنا علی هذا فی جمیع الاوقات وسائر الاحوال معناه انت تحیینی وانت تمیتنی کذا فی الطیبی ۱۲

۵ قوله بک نحیا وبک نموت سمی النوم موتا لانه یزول معه العقل والحرکة تمثیلا وتشبیها وقیل الموت فی کلام یطلق علی السکون یقال ماتت الریح اذا سکنت ویستعمل فی زوال القوة العاقلة وهی الجهالة کقوله تعالی افمن کان میتا فاحییناه وقوله تعالی انک لا تسمع الموتی وقد یستعمل الموت للاحوال الشاقة کالفقر والذل والسوال والهرم

حـ ٥٠٦٩ ـد ثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فُدَيكٍ قال اخبرني عبد الرحمٰن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مَكحُول الدمشقي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يُصبِح او يُمسي اللهم اني اَصبحتُ اُشهِدُكَ واُشهِدُ حَمَلَةَ عرشك وملٰئكتك وجميع خلقك انّك انت الله لا اله الا انت وانّ محمدًا عبدك ورسولك اعتق الله رُبُعَهُ من النار فمن قالها مرتين اَعتَق الله نِصفه ومن قالها ثلاثا اَعتَق ثلثة اَرباعه فان قالها اربعا اَعتَقه الله من النار

حـ ٥٠٧٠ ـد ثنا احمد بن يونس نا زُهَير نا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بُرَيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يُصبِح او حين يُمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعتُ اعوذ بك من شر ما صنعتُ ابوءُ بنعمتك وابوءُ بذنبي فاغفر لي انّه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل الجنة

حـ ٥٠٧١ ـد ثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قدامة بن اَعيَن نا جرير عن الحسن بن عُبَيد الله عن ابراهيم بن سُوَيد عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اَمسى اَمسَينا واَمسى المُلكُ لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد في حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ربِّ اَسأَلُكَ خيرَ ما في هذه الليلة وخيرَ ما بعدها واعوذ بك من شرِّ ما في هذه الليلة وشرِّ ما بعدها ربِّ اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكُفر ربِّ اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اَصبح قال ذلك ايضا اَصبَحنا واَصبح الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة بن كُهَيل عن ابراهيم بن سُوَيد قال من سوء الكِبَر ولم يذكر سوء الكفر

حـ ٥٠٧٢ ـد ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي عقيل عن سابق بن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمرّ به رجل فقالوا هذا خدم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اَصبح واذا اَمسى رضينا بالله ربًّا وبالاسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا الا كان حقا على الله ان يُرضيه

حـ ٥٠٧٣ ـد ثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمٰن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنّام البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يُصبح اللهمّ ما اَصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد اَدّى شُكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يُمسي فقد ادّى شكر ليلته

حـ ٥٠٧٤ ـد ثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيع ح ونا عثمٰن بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة بن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جُبَير بن مُطعِم قال سمعتُ ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يُصبح اللهمّ اني اَسأَلُكَ العافية

ـــــــــــ

ـــ ١ ـــ قوله حين يصبح او يمسي اقول من المهم معرفة وقت الصباح والمساء وقد قال المؤلف عبد اللطيف البغدادي في اول كتاب النصيح الصباح عند العرب نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل الاول بهذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين ابن مكتوم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلوة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والاصباح من اول النهار الى قريب الظهر انتهى ١٢ مرقات الصعود للسيوطي. ـــ ٢ ـــ قوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق موقن لوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص في طاعتك وانا مقيم على ما عاهدت اليه من امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر على ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان جرى القضاء على ان انقض العهد يوما فاني اميل عنه ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت قوله اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنعي بان لا اتعاطى بعمل ابوء اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي فقال ابن حجر اي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وباهر فضلك انتهى وهو ذهول وغفلة منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب من هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم تقده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس تعليما للامة ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة.
ـــ ٣ ـــ قوله ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك قد ورد ان داؤد عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمتك علي فكيف اشكرك قال يا داؤد اذا عرفت ان ما بك من نعمة فمني فقد شكرتني ١٢ اللمعات.

فی الدنیا والاٰخرۃ اللّٰھم انی اسئلک العفو والعافیۃ[1] فی دینی ودنیای واھلی ومالی اللھم استر عوراتی وقال عثمان عوراتی وامن روعاتی اللھم احفظنی من بین یدیّ ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بعظمتک ان اغتال من تحتی قال وکیع یعنی الخسف

حدثنا ۵۰۷۵ احمد بن صالح نا عبد اللّٰہ بن وھب اخبرنی عمرو ان سالمًا الفرّاء حدثہ ان عبد الحمید مولٰی بنی ھاشم حدثہ ان امّہ[2] حدثتہ وکانت تخدم بعض بنات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان بنت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثتھا ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعلّمھا فیقول قولی حین تصبحین سبحان اللّٰہ وبحمدہ لا قوۃ الا باللّٰہ ما شاء اللّٰہ کان وما لم یشأ لم یکن اعلم ان اللّٰہ علی کل شیء قدیر[3] وان اللّٰہ قد احاط بکل شیء علمًا فانہ من قالھن حین یصبح حفظ حتی یمسی ومن قالھن حین یمسی حفظ حتی یصبح

حدثنا ۵۰۷۶ احمد بن سعید الھمدانی قال انا ح ونا الربیع بن سلیمان نا ابن وھب قال اخبرنی اللیث عن سعید بن بشیر النجاری عن محمد بن عبد الرحمٰن البیلمانی قال الربیع ابن البیلمانی عن ابیہ عن ابن عباس عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال من قال حین یصبح فسبحان اللّٰہ[4] حین تمسون وحین تصبحون ولہ الحمد فی السمٰوٰت والارض وعشیا وحین تظھرون الی وکذلک تخرجون ادرک ما فاتہ فی یومہ ذلک ومن قالھن حین یمسی ادرک ما فاتہ فی لیلتہ قال الربیع عن اللیث

حدثنا ۵۰۷۷ موسی بن اسمعیل نا حماد ووھیب نحوہ عن سھیل عن ابیہ عن ابن ابی عائش وقال حماد عن ابی عیاش ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من قال اذا اصبح لا الٰہ الا اللّٰہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر کان لہ عدل[5] رقبۃ من ولد اسمعیل وکتب لہ عشر حسنات وحُطّ عنہ عشر سیئات ورفع لہ عشر درجات وکان فی حرز من الشیطان حتی یمسی وان قالھا اذا امسی کان لہ مثل ذلک حتی یصبح قال فی حدیث حماد فرای رجل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فیما یری النائم فقال یا رسول اللّٰہ ان ابا عیاش یحدث عنک بکذا وکذا قال صدق ابو عیاش قال ابو داؤد رواہ اسمعیل بن جعفر وموسی الزمعی وعبد اللّٰہ بن جعفر عن سھیل عن ابیہ عن ابن عائش نسخہ

حدثنا ۵۰۷۹ اسحٰق بن ابراھیم ابو النضر الدمشقی نا محمد بن شعیب اخبرنی ابو سعید الفلسطینی عبد الرحمٰن ابن حسان عن الحارث بن مسلم انہ اخبرہ عن ابیہ مسلم بن الحارث التمیمی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ اسرّ الیہ[6] فقال اذا انصرفت من صلوۃ المغرب فقل اللھم اجرنی من النار سبع مرات فانک اذا قلت ذلک ثم متّ فی لیلتک کتب لک جوار منھا واذا صلیت الصبح فقل کذلک فانک ان متّ فی یومک کتب لک جوار منھا اخبرنی ابو سعید عن الحارث انہ قال اسرّھا الینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحن نخص بھا اخواننا

حدثنا ۵۰۸۰ عمرو بن عثمان الحمصی ومؤمل بن الفضل

(حاشیہ: وقال ابو داؤد / الروعۃ الفزعۃ ۱۲ سید / تبارک / بزیادۃ لفظ ہن ۱۲ مفاتیح / ای حین تدخلون فی وقت الظہر ۱۲ مفاتیح / من الاداء والاجر ثواباً ۱۲ / ای فی موضع الخیر فی اللیث ۱۲ / ای مثل ۱۲ / الرای عتقھا ۱۲ / کانہ فہم ان الاسرار کان تخصیصا منہ لہ ۱۲ ف / بکسر مھملتین ۱۲ / جواز)

نسخہ حدثنا ۵۰۷۸ عمرو بن عثمان نا بقیۃ عن مسلم یعنی ابن زیاد قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قال حین یصبح اللھم انی اصبحت اشھدک واشھد حملۃ عرشک وملٰئکتک وجمیع خلقک انک انت اللّٰہ لا الٰہ الا انت وحدک لا شریک لک وان محمدًا عبدک ورسولک الا غفر اللّٰہ لہ ما اصاب فی یومہ ذلک من ذنب وان قالھا حین یمسی غفر لہ ما اصاب تلک اللیلۃ الی ھذا الحدیث عزاہ فی الاطراف لابی داؤد فی روایۃ بعض دون بعض ۱۲

[1] قولہ اسالک العفو الخ العفو التجاوز من الذنب والعافیۃ السلامۃ من الآفات والشدائد قولہ عوراتی بسکون الواو جمع عورۃ وہی سوءۃ الانسان وکل ما یستحیی منہ ۱۲ مفاتیح قولہ ان اغتال بلفظ المجہول ای اذہب من حیث لا اشعر فی القاموس غالہ اہلکہ کاغتالہ واخذہ من حیث لم یدر کذا فی اللمعات قال السید عم الجہات لان الآفات منہا وبالغ من جہۃ السفل لرداءۃ الآفۃ انتہی ۱۲

[2] قولہ ان امہ حدثتہ الخ ذکر فی التقریب ام عبد الحمید عن بعض بنات النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم اقف علی اسمہا انتہی ۱۲

[3] قولہ ان اللّٰہ علی کل شیء قدیر وان اللّٰہ قد احاط بکل شیء علما قال السید جمال الدین ہذان الوصفان اعنی العلم الشامل والقدرۃ الکاملۃ ہما العمدۃ فی اثبات مہمات الدین والرد علی من انکر حشر الاجساد انتہی واللّٰہ اعلم ۱۲

[4] قولہ فسبحان اللّٰہ ای سبحوا اللّٰہ ومعناہ صلوا للّٰہ حین تمسون تدخلون فی المساء وہو صلوۃ المغرب والعشاء وحین تصبحون ای تدخلون فی الصباح وہو صلوۃ الصبح ولہ الحمد فی السمٰوٰت والارض وعشیاً قال ابن عباس یحمدہ اہل السمٰوٰت والارض وعشیا ای صلوا للّٰہ عشیا یعنی صلوۃ العصر وحین تظہرون تدخلون فی الظہیرۃ وہو الظہر قال نافع ابن الازرق لابن عباس ہل تجد صلوۃ الخمس فی القرآن قال نعم وقرأ ہاتین الآیتین وقال جمعت الآیۃ الصلوات الخمس ومواقیتہا ۱۲ معالم

[5] قولہ کان لہ عدل رقبۃ بفتح العین وکسرہا روایتان بمعنی المثل وولد بفتحتین وبالضم والسکون قولہ فرای ہذا قول الراوی عن ابی عیاش ۱۲ لمعات

[6] قولہ اسرّ الیہ الخ الحکمۃ فی الاسرار ترغیب فیہ حتی یتلقاہ ویتمکن فی قلبہ تمکن السر المکنون لہ المختص بہ دون غیرہ ۱۲ سید ع بکسر فاء وفتح لام وسکون سین مہملۃ وکسر طاء مہملۃ ومثناۃ تحتیۃ ونون نسبۃ الی فلسطین بلاد ۱۲ مغنی. ع یحتمل کسر الجیم واہمال الراء وفتحہا

الحرّانی وعلیّ بن سھل الرملیّ ومحمد بن المُصفّی الحمصیّ قالوا نا الولید نا عبدالرحمٰن بن حسّان الکنانیّ قال حدّثنی مسلم بن الحارث ابن مسلم التمیمیّ عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال نحوه الی قوله جوارٌ منها الّا انّه قال فیهما قبل ان تکلّم احدًا قال علیّ بن سھل فیه انّ اباہ حدّثه وقال علیّ وابن المُصفّی قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سریّةٍ فلمّا بلغنا المُغار استحثثتُ فرسی فسبقتُ اصحابی تلقّانی الحیّ بالرّنین فقلت لهم قولوا لا اله الّا اللہ تُحرزوا فقالوها فلامنی اصحابی فقالوا حرمتنا الغنیمة فلمّا قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبروه بالذی صنعتُ فدعانی فحسّن لی ما صنعتُ وقال امّا انّ اللہ قد کتب لک من کلّ انسانٍ منهم کذا وکذا قال عبدالرحمٰن فانا نسیتُ الثواب ثمّ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امّا انّی ساکتُبُ لک بالوصاة بعدی قال ففعل ختم علیه ودفعه الیّ وقال لی ثمّ ذکر معناهم وقال ابن المُصفّی قال سمعتُ الحارث بن التمیمی یحدّث عن ابیه

حـ ۵۰۸۲ ثنا محمد بن المُصفّی قال نا ابن ابی فُدیکٍ قال اخبرنی ابن ابی ذئبٍ عن ابی اسیدٍ البرّاد عن مُعاذ بن عبداللہ ابن خُبیب عن ابیه انه قال خرجنا فی لیلة مطرٍ وظلمةٍ شدیدةٍ نطلبُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیُصلّی لنا فادرکناه فقال قل فلم اقل شیئًا ثمّ قال قل فلم اقل شیئًا ثمّ قال قل فقلت ما اقول یا رسول اللہ قال قل هو اللہ احدٌ والمعوّذتین حین تُمسی وحین تُصبح ثلث مراتٍ تکفیک من کلّ شیءٍ۔

حـ ۵۰۸۳ ثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعیل حدّثنی ابی قال ابن عوف ورأیتُه فی اصل اسمٰعیل قال حدّثنی ضمضم عن شریحٍ عن ابی مالکٍ قال قالوا یا رسول اللہ حدّثنا بکلمةٍ نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللّٰھم فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغیب والشهادة انت ربّ کلّ شیءٍ والملٰئکة یشهدون انّک لا اله الّا انت فانّا نعوذ بک من شرّ انفسنا ومن شرّ الشیطان الرجیم وشرکه وان نقترف سوءًا علی انفسنا او نجرّه الی مسلمٍ قال ابوداؤد وبهذا الاسناد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اصبح احدکم فلیقل اصبحنا واصبح الملک للہ ربّ العالمین اللّٰھم انّی اسألک خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بک من شرّ ما فیه وشرّ ما بعده ثمّ اذا امسی فلیقل مثل ذلک

حـ ۵۰۸۴ ثنا کثیر بن عُبیدٍ نا بقیّة بن الولید عن عمر بن جُعثُمٍ قال نا الازهر بن عبداللہ الحرازی قال حدّثنی شریقٌ الهوزنی قال دخلتُ علی عائشة فسألتُها بمَ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح اذا هبّ من اللیل فقالت لقد سألتنی عن شیءٍ ما سألنی عنه احدٌ قبلک کان اذا هبّ من اللیل کبّر عشرًا وحمد عشرًا وقال سبحان اللہ وبحمده عشرًا وقال سبحان الملک القدّوس عشرًا واستغفر عشرًا وهلّل عشرًا ثمّ قال اللّٰھم انّی اعوذ بک من ضیق الدّنیا وضیق یوم القیٰمة عشرًا ثمّ یفتتح الصّلوٰة

حـ ۵۰۸۵ ثنا احمد بن صالحٍ نا عبداللہ بن وهبٍ اخبرنی سلیمٰن بن بلالٍ عن سهیل بن ابی صالحٍ عن ابیه عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان فی سفرٍ فاسحر یقول سمع سامعٌ بحمد اللہ ونعمته

نسخة ثنا یزید بن محمد الدمشقی نا عبدالرزاق بن مسلم الدمشقی وکان من ثقات المسلمین من المتعبدین قال نا مدرك بن سعد قال یزید شیخ ثقة عن یونس بن میسرة بن جلیس عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی اللہ عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسی حسبی اللہ لا اله الا هو علیه توکلت وهو رب العرش العظیم سبع مرات کفاه اللہ ما اهمه صادقا کان بها او کاذبا العزاه فی الاطراف لابی داؤد قال هذا الحدیث فی روایة ابن ابی بکر بن داسة ولم یذکره ابوالقاسم ۱۲

۱ے قوله سمع سامع قال الخطابی معناه شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد علی حمده للہ سبحانه علی نعمه وحسن بلاده

قوله عائذا باللہ من النار قال الخطابی یحتمل وجهین ان یرید انا عائذ باللہ وان یرید متعوذا باللہ کما یقول مستجیرا باللہ بوضع الفاعل مکان المفعول نحو ماء دافق ای مدفوق ۱۲ مص

وحُسْنِ بلائه علينا اللهم صاحِبْنا فافضل علينا عائذًا بالله من النار نسخة ٢ ح ٥٠٨٦ د ثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ نا ابو مَوْدُودٍ ٥ عن مَنْ سَمِعَ ١ اَبَانَ بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفّان يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْاَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ العليم ثلاث مراتٍ لم تُصِبْهُ فجاءةُ بلاءٍ حتى يُصْبِحَ ومن قالها حين يُصْبِحُ ثلاث مراتٍ لم تُصِبْهُ فجاءةُ بلاءٍ حتى يُمْسِيَ قال فاَصاب اَبَانَ بن عثمان الفالِجُ فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث يَنْظُرُ اليه فقال له مالكَ تَنْظُرُ اليَّ فوالله ما كَذَبْتُ على عثمان ولا كَذَبَ عثمانُ على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليومَ الذي اصابني فيه ما اصابني غَضِبْتُ فنسيتُ ان اقولها ح ٥٠٨٧ د ثنا نصرُ بن عاصمٍ الانطاكي نا انس بن عياضٍ حدثني ابو مَوْدُودٍ عن محمد بن كعب عن اَبَانَ بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قِصَّةَ الفالج ح ٥٠٨٨ د ثنا العباس بن عبد العظيم ومحمدُ بن المثنى قالا ٢ نا عبدُ الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطيةَ عن جعفر بن مَيْمُونٍ قال حدثني عبدُ الرحمن بن ابي بكرة انه قال لابيه يا اَبَتِ اِنّي اَسْمَعُكَ تَدْعُوا كل غداةٍ اللهم عافِني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافِني في بَصَرِي لا اله الا انت تُعِيدُها ثلاثا حين تُصْبِحُ وثلاثا حين تُمْسِي فقال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهنّ فانا اُحِبُّ ان اَسْتَنَّ بسُنَّته قال عبّاس فيه وتقول اللهم اني اعوذبك من الكفر والفقر اللهم اني اعوذبك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدُها ثلاثا حين تصبحُ وثلاثا حين تُمْسِي فتدعو بهنّ فاُحِبُّ اَنْ اَسْتَنَّ بسنّته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواتُ المكروبِ اللهم رحمتَكَ اَرْجُو فلا تَكِلْني الى نفسي طرفةَ عينٍ واَصْلِحْ لي شاني كُلَّه لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه ح ٥٠٨٩ د ثنا محمد بن المنهال نا يزيدُ يعني ابن زُرَيْعٍ نا رَوْحُ بن القاسم عن سُهَيْلٍ عن سُمَيٍّ عن ابي صالحٍ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرةٍ واذا اَمْسَى كذلك لم يُوافِ احدٌ من الخلائق بمثل ما وافى

باب ١٠٣ ما يقول الرجل اذا راى الهلال

ح ٥٠٩٠ د ثنا موسى بن اسمعيل نا اَبَانُ نا قتادةُ انه بَلَغَه اَنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ٢ اذا رَاَى الهلالَ قال هلالُ خيرٍ ورُشْدٍ هلالُ خيرٍ ورشدٍ اٰمَنْتُ بالذي خَلَقَكَ ثلاث مراتٍ ثم يقول الحمدُ لله الذي ذهب بشهرِ كذا وجاء بشهرِ كذا ح ٥٠٩١ د ثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حُبَابٍ اخبرهم عن ابي هلالٍ عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رَاَى الهلالَ صَرَفَ وجهَهُ عنه نسخة ١

باب ١٠٤ ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول

ح ٥٠٩٤ د ثنا مسلم بن ابراهيم نا شُعْبَةُ عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قطُّ الا رَفَعَ طرفَهُ الى السماء فقال اللهم اني اَعُوذُبِكَ اَنْ ٣ اَضِلَّ اَوْ اُضَلَّ اَوْ اَزِلَّ اَوْ اُزَلَّ اَوْ اَظْلِمَ اَوْ اُظْلَمَ اَوْ اَجْهَلَ اَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ح ٥٠٩٥ د ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعميُّ نا حجّاج بن محمد عن ابن جريجٍ عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله النبي

(Interlinear glosses: اي حسن نعمته ١٢ — من الافضال ١٢ — حال عن ضمير يقول او بمعنى المصدر اي اعوذ عياذا ١٢ ف — بفتح اللام — من طرف طرفه اذا اطبق احد جفنيه على الآخر ١٢ — اي المحزون ١٢ — الباء زائدة اي تسبيحا مقرونا بحمده ١٢ — اي لم يصل واحد بمثل ما وصل ١٢ — هلال اي الحمد — اي عند الدعاء ١٢ — من الضلالة ١٢ — من الاضلال معلوما ومجهولا ١٢ — بالزاء في اكثر الروايات وقيل بالذال المعجمة من الذل ١٢)

[Margin notes:] عافني — باسمًا — نی علی بن عبدالله — قال ابو الحسن الجندي سمعت — علي و — ثلاثا — باب ما يقول اذا خرج من بيته

[Left margin:] ٥٠٩٢ نسخة قال ابوداؤد ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح هذا الذي قبله مرسل وابو هلال لا يحتج به ١٢

نسخة ٥٠٩٣ حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي نا القاسم قال كان ابوذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف اوقلت من قول اونذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفرلي وتجاوزلي عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتي ومن لعنت فعليه لعنتي كان في استثناء يومه ذلك اوقال ذلك اليوم اي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعفى عنه ١٢ عنه

---

١ قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله فالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وحركة النصف وبها فلجان قوله فجعل الرجل ينظر اليه اي تعجبا وانكارا بانك كنت تقول بهذه الكلمات في كل صباح ومساء فكيف اصابك الفزاذكان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا للتعجب اما ان الحديث صحيح ولكن الخ ١٢ لمعات

٢ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعاء من طريق محمد بن عبيد الله العزاري عن قتادة عن انس رضي الله عنه ١٢ قوله اٰمنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعاء فعدلك وجعلك اٰية للعالمين ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي ١٢

٣ قوله من ان اضل من الضلالة اونضل من الضلال معلوما ومجهولا اوازل اي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء قوله او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك كذا في اللمعات ١٢ قوله ان اضل بفتح الهمزة اواضل بضم الهمزة اوازل بالزاء من الزلل في اكثر الروايات ووقع عند ابن مندة بالذال المعجمة من الذل ١٢ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى

٥ قوله ابو مودود عمن سمع ابان هو محمد بن كعب ١٢ الخلاصة

صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج الرجل من بیته فقال بسم الله توکلت علی الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذٍ هُدِيتَ
وكُفيتَ ووُقيتَ فيتنحّى[1] له الشياطين فيقول له شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي حدثنا ۵۰۹۶
ابن عوف نا محمد بن اسمٰعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورأيت في اصل اسماعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن
ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله **باب ۱۰۵ ما يقول اذا
هاجت الريح** حدثنا ۵۰۹۷ احمد بن محمد المروزي وسلمة قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
حدثني ثابت بن قيس ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم يقول الريح من روح[2] الله تأتي بالرحمة وتأتي
بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها حدثنا ۵۰۹۸ احمد بن صالح نا
عبد الله بن وهب انا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم انها قالت ما رأيت
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى[3] منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك
في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرفت في وجهك
الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا
عارض ممطرنا حدثنا ۵۰۹۹ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذبك من
شرها فان مطر قال اللهم صيبا[4] هنيئا **باب ۱۰۶ في المطر** حدثنا ۵۱۰۰ مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا
نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم مطر فخرج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم
فحسر[5] ثوبه عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه **باب ۱۰۷ في
الديك والبهائم** حدثنا ۵۱۰۱ قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا ۵۱۰۲ قتيبة بن
سعيد نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم صياح[6] الديكة فسلوا الله
من فضله فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا ۵۱۰۳

وفي رواية الشيخين فانه رأى شيطانا كما هو القياس ۱۲

---

۱ قوله فيتنحى له الشيطان اي يتنحى لاجل القائل عن طريق اضلاله متحسرا ۱۲ طيبي اي تخلى له الطريق ۱۲ سيد رحمه الله قوله ويقول شيطان آخر اي للشيطان الذي تنحى مسليا له اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه خير ۱۲ سيد رحمه الله تعالى۔ ۲ قوله الريح من روح الله الروح بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة فان قلت كيف يكون الريح من رحمته تعالى مع انها تجئ بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرته تعالى بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا تسب بل تجب التوبة عندها ولانه تاديب والتاديب حسن ورحمة ۱۲ فتح ۳ قوله حتى ارى منه لهواته قال القاضي عياض هي اقصى الفم واحدها لهاة وهي اللحمة المعلقة في اعلا الحنك وقال ابو الهاشم هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من الفم ۱۲ مص ۴ قوله اللهم صيبا بتشديد الياء هو اصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء كسيد اي مطرا وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد ها وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزل علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام ۱۲ مرقاة شرح المشكوة مختصرا ۵ قوله فحسر ثوبه منه اي كشف ثوبه عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه المطر قوله قال لانه حديث عهد بربه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول من ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت المطر في الربيع ما حيط بالجانبين ولا تاثير فيه مباشرة العاصين او لكونه مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لان فيه ايماء الى قرب عهد من عالم العدم اي بيتناه الخائفون وينتهي اليه السالكون الغانون والله اعلم كذا في المرقاة شرح المشكوة ۶ قوله صياح الديكة بفتح تحتية جمع ديك كقردة وقرد وسن الدعاء عند صياحه رجاء التامين من الملك. التي راتها قال الطيبي لعل المعنى ان الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله تعالى لانها يحفظ غالبا اوقات الصلوات وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقربها صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى ۱۲ لمعات وطيبي۔

هَنَّادُ بن السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نُبَاحَ الكلاب ونَهِيقَ الحُمُر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يَرَيْنَ ما لا ترون (من الآفات والنوازل النازلة من السماء ١٢) حدثنا ٥١٠٤ قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج بعد هَدْأَةِ[1] الرجل فان لله تعالى دوابّ يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شُرَحْبِيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب ١٠٨ في المولود يؤذن في اذنه

حدثنا ٥١٠٥ مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عُبَيْد الله عن عُبَيْد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذّن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة (اي باذان الصلوة ١٢) حدثنا ٥١٠٦ عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم ولم يذكر بالبركة حدثنا ٥١٠٧ محمد بن المثنى نا ابراهيم بن الوزير نا داود بن عبد الرحمٰن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حُمَيْد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رُئِيَ او كلمة غيرها (شك من الراوي ١٢) فيكم المُغَرِّبُون[2] قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن

باب ١٠٩ في الرجل يستعيذ من الرجل

حدثنا ٥١٠٨ نصر بن علي وعُبَيْد الله بن عمر قالا نا خالد بن الحارث قال نا سعيد قال نصر ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نَهِيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله فاعطوه قال عُبَيْد الله من سالكم بالله حدثنا ٥١٠٩ مسدد وسهل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافئتموه

باب ١١٠ في رد الوسوسة

حدثنا ٥١١٠ عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة يعني ابن عمار قال ح ونا ابو زُمَيْل (مصغرا كنية سماك بن الوليد ١٢ مغني) قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قال وضحك قال ما نجا من ذلك احد حتى[3] انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرءون الكتاب (من قبلك) الآية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم حدثنا ٥١١١ احمد بن يونس نا زهير نا

---

[1] قوله بعد هدأة الرجل اي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق وبعد هدى من الليل اي بعد طائفة ذهبت منه واهدأ ما كان اي اسكن والهدأ السكون عن الحركات ١٢ نهاية قوله هدأة الرجل بفتح الهاء وسكون الدال بعدها همزة ثم هاء التانيث اي بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا ١٢ فتح

[2] قوله المغربون بكسر الراء المشددة قيل اي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل اراد امر الشيطان بالزنا فجاء اولادهم من غير رشدة ان يراد من كان له قرين يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم بل تحس منكن امراة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها ١٢ فتح الودود وقال في القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد ١٢

[3] قوله حتى انزل الله لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى لعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلعم ١٢ فتح قوله فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك فيقرءونك انك مكتوب عندهم في التورية والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلعم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطب النبي صلعم واراد به المؤمنين بدليل انه قال انه كان بما تعملون خبيرا ولم يقل بما تعمل وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وقيل كان الناس على عهد النبي صلعم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسئل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يعني من آمن من اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام واصحابه فيشهدون على صدق محمد صلعم ١٢ معالم

سُهَيْلٍ عن ابيه عن ابي هُرَيْرَةَ قال جاءَهُ أُنَاسٌ من اصحابه فقالوا يارسول الله نَجِدُ في انفسنا الشئ نُعظِمُ ان نتكلّم به او الكلام به
ما نُحِبُّ انّ لنا وانا تكلّمنا به قال اَوَقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريحُ الايمان حـ ٥١١٢ ثنا عثمان بن ابي شيبة
وابن قدامة بن اعين قالا ثنا جرير عن منصور عن ذرٍّ عن عبد الله بن شدّاد عن ابن عباس قال جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انّ احدنا يجد فى نفسه يعرّض بالشئ لان يكون حُمَمَةً احبُّ اليه من ان يتكلّم به فقال
الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذى ردّ كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة ردّ امره مكان ردّ كيده

باب ١١١ فى الرجل ينتمى الى غير مواليه

حـ ٥١١٣ ثنا النفيلى نا زهير نا عاصم الاحول حدثنى ابو
عثمان قال حدثنى سعد بن مالك قال سمعته اُذُناى ووعاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال من ادّعى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعته اذناى ووعاه
قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ايّما رجلين فقال امّا احدهما فاوّل
من رمى بسهم فى سبيل الله او فى الاسلام يعنى سعد بن مالك والآخر قدم من الطائف فى بضعة وعشرين رجلا على
اقدامهم فذكر فضلا قال ابو على سمعت ابا داؤد قال النفيلى حيث حدّث بهذا الحديث والله انه عندى احلى
من العسل يعنى قوله حدّثنا وحدّثنى قال ابو على وسمعت ابا داؤد يقول سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة
نور قال ما رايت مثل اهل البصرة كانوا تعلّموه من شعبة حـ ٥١١٤ ثنا حجاج بن ابى يعقوب نا معاوية يعنى ابن
عمرو نا زائدة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولّى قوما بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل حـ ٥١١٥ ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقى نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد ونحن ببيروت عن انس
ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادّعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة
الى يوم القيمة

باب ١١٢ فى التفاخر بالاحساب

حـ ٥١١٦ ثنا موسى بن مروان الرقّى نا المعافى
ح ونا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب وهذا حديثه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عُبّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقىّ وفاجر شقىّ انتم بنو ادم
وادم من تراب ليدعنّ رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكوننّ اهون على الله من الجعلان التى

ف ذلك — ذرّ — واما الآخر فقدم — قال ابوداؤد وهو هذا اول ... سمعت من ابى داؤد

١ه قوله ذاك صريح الايمان قال الخطابى معناه ان صريح الايمان هو الذى يمنعكم عن قبول ما يلقيكم الشيطان فى انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يمكن من قلوبكم ولا يطمئن اليه انفسكم وليس المعنى ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما متولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا ١٢ مص. ٢ه قوله من تولى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد ولاء الموالاة بان يكون لرجل موالى فابطل موالاتهم واتخذ قوما آخرين موالى بغير اذن مواليه والاستنادة بهم فان فيه نوعا من نقض العهد والايذاء وقيل من والى الكفار لايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد العتاقة وهذا النسب بما جاء فى الرواية الاخرى من اقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى الى غير ابيه فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اى من انتسب الى غير من هو معتق له كان كالمدعى الذى ينتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب فى الوقوع لا لتقييد الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم كذا فى اللمعات ١٢ ٢ه قوله من تولى الخ اى اتخذهم مواليه وهذا حرام وان اذن فيه مواليه الحقيقية ايضا فقوله من غير اذن مواليه لزيادة التقبيح والعادة انهم لا يرضون بذلك ١٢ فتح الودود ٣ه قوله فى التفاخر فى القاموس الفخر والفخار والفخارة بفتحها التمدح بالخصال كالافتخار فخر كمنع فهو فاخر وفخور وتفاخروا فخر بعضهم على بعض انتهى والمفاخرة ان كان فى حق ومصلحة دينية وشكر نعمة وتحدث بنعمة الرب ولاظهار الجلادة على اعداء الدين فهو جائز وان كان على وجه التكبر والنفسانية فهى مذمومة وقوله عبية الجاهلية بضم العين وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتانية المشددتين اى فخرها وتكبرها ونخوتها وقوله مؤمن تقى اى الانسان او المفتخر المتكبر اما مؤمن تقى فاذن لا ينبغى له ان يتكبر على احد او فاجر شقى فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفى بكل حال ١٢ لمعات ملتقطا ١٢ وقال الخطابى معناه ان الناس رجلان مؤمن تقى فهو الخير الفاضل وان لم يكن حسيبا فى قومه وفاجر شقى فهو الدنى وان كان فى اهله شريفا ١٢ مص قوله انما هم فحم الخ اى اباءهم يحرقون فى نار جهنم فصاروا كالفحم ١٢ لمعات ٤ه قوله ليس لحديث الخ لعدم صراحة السماع لهذا الحديث ١٢.

تَدْفَعُ بانفها التّبْنَ

باب ۱۱۳ فی العصبية

حدثنا ۵۱۱۷ النفيلي نا زهير عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذى رُدِّىَ فهو يُنزع بذنبه

حدثنا ۵۱۱۸ ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فی قبة من ادم فذكر نحوه

حدثنا ۵۱۱۹ محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابی قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم

حدثنا ۵۱۲۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم

حدثنا ۵۱۲۱ ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد بن ابی ايوب عن محمد بن عبدالرحمن المكي عن عبدالله بن ابی سليمان عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية

حدثنا ۵۱۲۲ ابوبكر بن ابی شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مخراق عن ابی كنانة عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم

حدثنا ۵۱۲۳ محمد بن عبدالرحيم نا الحسين بن محمد نا جرير عن محمد ابن اسحق عن داؤد بن حصين عن عبدالرحمن بن ابی عقبة عن ابی عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها منی وانا الغلام الفارسی فالتفت الیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها منی وانا الغلام الانصاری

باب ۱۱۴ الرجل يحب الرجل على خير يراه

حدثنا ۵۱۲۴ مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثنی حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدى كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه

حدثنا ۵۱۲۵ مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البنانی عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله انی لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال انی احبك فی الله فقال احبك الذی احببتنی له

حدثنا ۵۱۲۶ موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابی ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فانی احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۵۱۲۷ وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ما رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشیء لم ارهم فرحوا بشیء

(حاشیہ: ای تردّی وسقط فی البئر ۱۲ — ای الذی يدفع الظلم ۱۲ — ای اقاربه ۱۲ — ای اذا افتخرت فانتسب الی الانصار ۱۲ — ای الضربة ۱۲ — فی الاخبار بذلک استمالة قلبه واستجلاب زیادة المحبة ۱۲ — بحذف همزة الاستفهام ۱۲ — تاکید لما قبله — ورسول الله)

(ہامش: قال ابوداؤد ایوب بن سوید ضعیف — یعنی ابن ابی شیبة — الحصین — هذا باب الخ الرجل محبته ایاه — الله — واعادها انا ثابت)

---

۱ قوله فی العصبية العصبية كون الرجل عصبيا وهو الذی يعصب ويحامی ويغضب لعصبته والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له ويغلب فی الاقارب من جهة الاب والمتعصب من يأتی بالعصبية ای الحماية لقومه والغضب لهم والعصبية ايضا ان كان بحق فهو مستحسن كما سيجئ فی الحديث خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم وان كان ظلما من غير حق فهو مذموم كما يجئ ايضا ۱۲ لمعات ملتقطا قوله كالبعير الذی ردی الخ يقال ردی فی البئر وتردّی اذا سقط فيها والمعنی ان من اراد ان يرفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كبعير سقط فی بئر فاراد ان يرفع نفسه منها بالذنب فما ذا يجدی عنه ان ينزع بذنبه ويرفع نفسه به فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك المهلكة بنزعه اياه بالذنب ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة وقوله خيركم المدافع عن عشيرته ای يدفع الظلم وقوله ما لم يأثم ای ما لم يظلم ويقع بالمدافعة فی الاثم والظلم وهذا الحديث جامع لقسمی العصبية المذموم والمحمود ۱۲ لمعات ۳ قوله ليس منا من دعا الخ ای الی عصبية مذمومة وباطلة سواء دعا الناس وجمعهم اليه بالقتال فيها وبالموت عليها بان يكون مضمرة فی قلبه وان لم يدع ولم يقاتل ۱۲ لمعات ۴ قوله خذها منی هذه الكلمة جرت عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا فی ضربهم او طعنهم ان يقولوها على سبيل التهكم ای خذ هذه العطية منی كذا قال الطيبی اقول ويمكن ان يكون التقدير خذ هذه الضربة او هذه البلية والمحنة وامثال ذلك فلا يكون تهكما وقوله هلا قلت وانا الغلام الانصاری لان مولى القوم منهم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافتخار فی هذا المقام بالنسبة الی فارس وهم المجوس وحضه ان يفتخر بالانصار الذين هم الشجعان الذين انصار رسول الله صلعم ورضی عنهم هذا ويحتمل ان الغلام حقر نفسه وتواضع بانی انما الغلام الفارسی لا تعبأون بهم فعظم رسول الله صلعم ورفع قدره وقال بل انت انصاری لان مولى القوم منهم فانسب نفسك اليهم والله اعلم ۱۲ لمعات۔

اشد منه قال رجل يارسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب

باب ۱۱۵ في المشورة

حـ ۵۱۲۸ ـد ثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

باب ۱۱۶ في الدال على الخير

حـ ۵۱۲۹ ـد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أبدع بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فأتاه فحمله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله

باب ۱۱۷ في الهوى

حـ ۵۱۳۰ ـد ثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشئ يعمي ويصم

باب ۱۱۸ في الشفاعة

حـ ۵۱۳۱ ـد ثنا مسدد نا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي لتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء

باب ۱۱۹ في الرجل يبدء بنفسه في الكتاب

حـ ۵۱۳۲ ـد ثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه

فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ۱۲ ف

حـ ۵۱۳۳ ـد ثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه

باب ۱۲۰ كيف يكتب الى الذمي

حـ ۵۱۳۶ ـد ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد

باب ۱۲۱ في بر الوالدين

حـ ۵۱۳۷ ـد ثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه

حـ ۵۱۳۸ ـد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها

حاشیہ: ۱؎ محمد نسخہ ۲؎ کفاعلہ ۳؎ فیمن ۴؎ البزاز نسخہ

۱؎ قوله المرء مع من احب قال الخطابي الحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة قال ابن بطال فبان من احب عبدا في الله فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر من عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تلك الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء ۱۲ كرماني ۲؎ قوله المستشار مؤتمن يقال اشار عليه بكذا اي امره واستشار طلب منه المشورة والاستشارة طلب راي فيما فيه المصلحة كذا في القاموس وقال في الصراح مشورة بضم الشين وسكونها شوري كنكاش كردن متاورة كذلك استشارة كنكاش خواستن وقوله مؤتمن اي ينبغي ان يكون امينا ۱۲ المعات مؤتمن اسم مفعول من الامن او الامانة ومعناه ان المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳؎ قوله حبك الشئ يعمي ويصم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري يروى عن بلال عن ابيه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرقه لصوص فتغير عقله وصار ياتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فعنده فيمن اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبيح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وانما يقع ذلك لمن يحب احوال نفسه ولم ينتقد عليها انتهى وقال القاضي زين الدين العراقي في شرح الترمذي معنى الحديث قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يليق فيه موضوع وقال المنذري موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه الى الصواب وروي من حديث معاوية بن ابي سفيان ولا يثبت قال وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن استماع العزل فيه وانشد فقال وكذبت طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذني فيك ما ليس تسمع وقال غيره يعمي ويصم عن الاخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهى ۱۲ مرقاة الصعود ۔

فابيت فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلقها ۵۱۳۹ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيمة فضله الذى
منعه شجاعا اقرع ۵۱۴۰ حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذاك حقا واجبا ورحما موصولة
۵۱۴۱ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال انا ح وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر
الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباه ويلعن امه
فيلعن امه ۵۱۴۲ حدثنا ابراهيم بن مهدى وعثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس
عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن على بن عبيد مولى بنى ساعدة عن ابيه عن ابى اسيد مالك بن ربيعة
الساعدى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى
شىء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل
الا بهما واكرام صديقهما ۵۱۴۳ حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة المرء اهل ود ابيه بعد ان يولى
۵۱۴۴ حدثنا ابن المثنى نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتى دنت الى النبى
صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هى فقالوا هذه امه التى ارضعته ۵۱۴۵ حدثنا احمد بن
سعيد الهمدانى نا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما
فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الاخر فجلست
عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه

باب ۱۲۲ فى فضل من عال يتامى

۵۱۴۶ حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعى عن ابن
حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها
قال يعنى الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعنى الذكور ۵۱۴۷ حدثنا مسدد حدثنا خالد نا سهيل يعنى

نسخہ ۲ حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية اشفعوا توجروا
فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا توجروا حدثنا ابو معمر نا سفيان عن بريد بن ابى بردة عن ابى
موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ هذان الحديثان سبقا فى اخر كتاب السنة فى هذه الاصول وفى بعض الاصول وقد نقلنا كلام الاطراف عليهما ۱۲

---

۱ قوله وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما اى يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبى الموصول ليس بصفة
المضاف اليه بل للمضاف الى الصلة الموصوفة لانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر قلت ويرجع المعنى الى الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر فى كل قضية غير منحصر فى جزئيته
مع ان ما ذكره مضاف نقله عن الامام فى الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريد وا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضا الله
فى رضا الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند والديه فان ذلك معصية فى الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقله كلام الحجة حجة لنا لا علينا ۱۲ مرقاة
شرح المشكوٰة ۲ قوله بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلعم بضعة عشر يوما لتقسيم
غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة ۱۲ لمعات ۳ قوله فلم يئدها اى لم يدفنها حية ۱۲ ف من وَأْدٌ يا وَأْدٌ زنده زادر گور کردن من باب ضرب ۱۲ صراح قوله ولم يهنها من الاهانة
۱۲ ف قوله ولم يؤثر من الايثار قوله ولده يعنى الذكور وانما ذكر الولد باعتبار جعلهم ان الابن هو الولد فى زعم الجاهلين والانثى ليس فى اعداد الاولاد فافهم ۱۲ لمعات

ابن ابی صالح عن سعید الاعشی قال ابو داؤد وهو سعید بن عبد الرحمن بن مکمل الزهری عن ایوب بن بشیر الانصاری عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عال ثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن الیهن[1] فله الجنة حدثنا ۵۱۴۸ یوسف بن موسی نا جریر عن سهیل بهذا الاسناد بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او بنتان او اختان حدثنا ۵۱۴۹ مسدد نا یزید بن زریع نا النهاس بن قهم حدثنی شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وامرأة[2] سفعاء الخدین کهاتین یوم القیامة واومأ یزید بالوسطی والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها علی یتاماها حتی بانوا او ماتوا

باب ۱۲۳ فی من ضم یتیما

حدثنا ۵۱۵۰ محمد بن الصباح بن سفیان انا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم حدثنی ابی عن سهل ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انا وکافل الیتیم کهاتین[3] فی الجنة وقرن بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام

باب ۱۲۴ فی حق الجوار

حدثنا ۵۱۵۱ مسدد نا حماد عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی قلت لیورثنه حدثنا ۵۱۵۲ محمد بن عیسی حدثنا سفیان عن بشیر ابی اسماعیل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال اهدیتم لجاری الیهودی فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما زال جبرائیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه حدثنا ۵۱۵۳ الربیع بن نافع ابو توبة نا سلیمان بن حیان عن محمد بن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم یشکو جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتین او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فی الطریق فطرح متاعه فی الطریق فجعل الناس یسألونه فیخبرهم خبره فجعل الناس یلعنونه فعل الله به وفعل فجاء الیه جاره فقال له ارجع لا تری منی شیئا تکرهه حدثنا ۵۱۵۴ محمد بن المتوکل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یؤذ جاره ومن کان یؤمن[4] بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت حدثنا ۵۱۵۵ مسدد بن مسرهد وسعید بن منصور ان الحارث بن عبید حدثهم عن ابی عمران الجونی عن طلحة عن عائشة قالت قلت یا رسول الله ان لی جارین بایهما ابدأ قال بادناهما بابا قال ابو داؤد قال شعبة فی هذا الحدیث طلحة رجل من قریش

باب ۱۲۵ فی حق المملوك

حدثنا ۵۱۵۶ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة قالا نا محمد بن الفضیل عن مغیرة عن ام موسی عن علی قال کان اخر کلام رسول

---

[1] قوله واحسن الیهن
اختلف فی المراد بالاحسان هل یقتصر علی قدر الواجب او ما زاد علیه والظاهر هو الثانی ولهذا اورد هذا الحدیث فی باب الشفقة والرحمة علی الخلق لا فی باب البر والصلة فافهم والمراد بالاحسان ما یوافق الشرع وقال الشیخ ابن حجر الظاهر ان الثواب المذکور انما یحصل لفاعله اذا استمر علی ذلک الی تزوجهن او موتهن ۱۲ لمعات۔

[2] قوله انا وامرأة سفعاء السفعة بضم المهملة نوع من السواد لیس بالکثیر وقیل هو سواد مع لون اخر وفی الصحاح سواد شرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها وترکت الزینة والترفه حتی تغیر لونها واسود لما تکابدها من المشقة والضنک اقامتها علی ولدها بعد وفاة زوجها ولم یرد انها کانت من اصل الخلقة کذلک لقوله ذات منصب وجمال وقوله امرأة آمت عطف بیان لامرأة سفعاء او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف ای هذه امرأة و امرأة آمت بالمد وتخفیف المیم ای صارت ایما ای بلا زوج ۱۲ لمعات

[3] قوله کهاتین فی الجنة قال الکرمانی قال بعضهم لما قال ذلک رسول الله صلعم استوت سبابته ووسطاه استواهما فی تلک الساعة ثم عادتا الی حالهما الاصلیة وذلک لتوکید امر کفالة الیتیم قال فان قلت درجات الانبیاء علیهم السلام اعلی من درجات سائر الخلق لا سیما درجة نبینا صلعم لا اینا لها احد قلت الغرض منه المبالغة فی رفع درجته فی الجنة قال وانما فرق بین الاصبعین اشارة الی التفاوة بین درجة الانبیاء واحاد الامة ۱۲ مص

[4] قوله ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیصمت قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فیه اشکال وذلک ان التکلم عنه ما هو مباح قطعا فان الدرج فی قوله او لیصمت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ههنا بمعنی الاذن الذی هو مشترک بین المباح وغیره بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب ان احد المذهبین للعلماء ان المباح حسن وخیر ولذلک قال تعالی ویجزیهم اجرهم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لا یجاوزهم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لا یجازیهم علیه ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم حـ ٥١٥٧ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا اباذر لو كنت اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابوذر انى كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ٥١٥٨ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابوداؤد رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حـ ٥١٥٩ حدثنا محمد بن العلاء ح ونا ابن المثنى قال ثنا ابومعاويه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى مسعود الانصارى قال كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما انك لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حـ ٥١٦٠ حدثنا ابو كامل نا عبدالواحد عن الاعمش باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لى بالسوط ولم يذكر امر العتق حـ ٥١٦١ حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لائمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حـ ٥١٦٢ حدثنا ابراهيم بن موسى انا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنى رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم حـ ٥١٦٤ حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى واحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمدانى وهو اتم قالا ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابوهانئ الخولانى عن العباس بن جليد الحجرى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان فى الثالثة قال اعفوا عنه فى كل يوم سبعين مرة حـ ٥١٦٥ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا مؤمل بن الفضل الحرانى قال نا عيسى نا فضيل عن ابن ابى نعم عن ابى هريرة قال حدثنى

(حاشیہ: ای احفظوها — یرید الاحسان الى المماليك اداء الزكوة — بفتحات تام جایکہ خاک ابوذر غفاری انجا ست — ای غیرعربیة — ای لم یوافقکم من ممالیکم — بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر ابى ذر — ای ابن سويد — ای هم — ای ان الله اشد قدرة عليك من قدرتك على غلامك — ای الشک من الراوى — ای شملك من نواحيك اى كنت مستحق لذلك — بفتح الميم والجيم ثلاثة وزن كريم كذا فى التقريب)

(ہامش: واتقوا — فليعنه — يقال ابومعاويه — قال النبى — للفعتك)

نسخه ٥١٦٣ حدثنا ابن المصفى نا بقية نا عثمن بن زفر حدثنى محمد بن خالد ابن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم.

ـــــ ١ ـــــ قوله الصلوة الصلوة اتقوا الله الخ قال فى النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى يملكها الايدى قال المظهرى انما اراد به الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعده وقال التوربشتى الاظهر انه اراد المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من ملكهم وجوب التى لا سعة فى تركها وادخل بعض العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم ١٢ مص س. ـــــ ٢ ـــــ قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اى مماليكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين وقوله فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس هذا مستحب لا واجب اجماعا قالوا يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ايضا سواء كان من جنس نفقة السيد او دونه او فوقه حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا او شحا لا يجوز التضيق على العبد وقال محيى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب ١٢ المعات ـــــ ٣ ـــــ قوله للفعتك النار اى احرقتك قال النووى فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم الظلم عنه كذا فى المرقاة شرح المشكوة ـــــ ٤ ـــــ قوله حسن الملكة يمن الخ اى حسن الصنيع اليهم يمن يعنى اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمة وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يؤدى الى الشوم والهلكة ١٢ المعات الملكة ضبط بفتحات والحسن بضم فسكون والمراد حسن المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك وكونه يمنا انه سبب لدخول الجنة والشوم بخلافه ١٢ فتح الودود ـــــ ٥ ـــــ قوله فصمت الخ الصمت كان لكراهة السوال وركاكته فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما ولا حاجة الى تعيين عدد مخصوص او لانتظار الوحى والله تعالى اعلم والمراد بسبعين التكثير دون التحديد كما هو المشهور المتعارف فيه فان الامر الى رعاية العفو دائما فافهم ١٢ المعات.

ابو القاسم نبی التوبة صلی اللہ علیہ وسلم قال من قذف مملوکه وهو بریٔ مما قال جلد له یوم القیمة حدا قال مؤمل نا عیسی عن الفضیل یعنی ابن غزوان

حدثنا ۵۱۶۶ مسدد نا فضیل بن عیاض عن حصین عن هلال بن یساف قال کنا نزولا فی دار سوید بن مقرن وفینا شیخ فیه حدة ومعه جاریة له فلطم وجهها فما رایت سویدا اشد غضبا منه ذاك الیوم قال عجز علیك الا حر وجهها لقد رایتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعتقها

حدثنا ۵۱۶۷ مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی سلمة بن کهیل نا معاویة بن سوید بن مقرن قال لطمت مولی لنا فدعاه ابی ودعانی فقال اقتص منه فانا معشر بنی مقرن کنا سبعة علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتقوها قالوا انه لیس لنا خادم غیرها قال فلتخدمهم حتی یستغنوا فاذا استغنوا فلیعتقوها

حدثنا ۵۱۶۸ مسدد وابو کامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابی صالح ذکوان عن زاذان قال اتیت ابن عمر وقد اعتق مملوکا له فاخذ من الارض عودا او شیئا فقال ما لی فیه من الاجر ما یسوی هذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لطم مملوکه او ضربه فکفارته ان یعتقه

باب ۱۲۶ فی المملوك اذا نصح

حدثنا ۵۱۶۹ عبد اللہ بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان العبد اذا نصح لسیده واحسن عبادة اللہ فله اجره مرتین

باب ۱۲۷ فیمن خبب مملوکا علی مولاه

حدثنا ۵۱۷۰ الحسن بن علی نا زید بن الحباب[1] عن عمار بن رزیق عن عبد اللہ بن عیسی عن عکرمة عن یحیی بن یعمر عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خبب زوجة امریٔ او مملوکه فلیس منا

باب ۱۲۸ فی الاستیذان

حدثنا ۵۱۷۱ محمد بن عبید نا حماد عن عبید اللہ بن ابی بکر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقام الیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص[2] او مشاقص فقال کانی انظر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یختله لیطعنه

حدثنا ۵۱۷۲ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سهیل عن ابیه قال ثنا ابو هریرة انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اطلع فی دار قوم بغیر اذنهم ففقؤوا عینه فقد هدرت عینه

حدثنا ۵۱۷۳ الربیع بن سلیمن المؤذن نا ابن وهب عن سلیمان بن بلال عن کثیر عن ولید عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن

حدثنا ۵۱۷۴ یحیی بن حبیب نا روح ح و نا ابن بشار قال نا ابو عاصم قالا نا ابن جریج اخبرنی عمرو بن ابی سفیان ان عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبره عن کلدة بن حنبل ان صفوان بن امیة بعثه الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلبن وجدایة[3] وضغابیس والنبی صلی اللہ علیہ وسلم باعلی مکة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام علیکم وذلك بعد ما اسلم صفوان بن امیة قال عمرو اخبرنی ابن صفوان بهذا اجمع عن کلدة بن الحنبل ولم یقل سمعته منه قال یحیی بن حبیب امیة بن صفوان ولم یقل سمعته من کلدة بن الحنبل وقال یحیی ایضا عمرو بن عبد اللہ بن صفوان اخبره ان کلدة بن الحنبل اخبره

حدثنا ۵۱۷۵ ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعی قال نا رجل من بنی عامر انه استاذن علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی بیت فقال الج فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لخادمه[4]

---

[1] قوله زید بن حباب کذا فی اکثر النسخ ولیس زید بن الجناب بالجیم والنون فی التقریب شیئا بل فیه زید بن الحباب بالحاء المهملة وموحدتین ۱۲

[2] قوله بمشقص او مشاقص هو شك من الراوی بل قاله شیخه بالافراد او الجمع والمشقص بکسر المیم وسکون الشین المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا کان طویلا غیر عریض قوله یختله بفتح اوله وسکون المعجمة وکسر المثناة ای یراوده ویطلبه من حیث لا یشعر ۱۲

[3] قوله بلبن وجدایة بفتح الجیم وکسرها والتحتیة ای من اولاد الظباء ذکرا کان او انثی ما بلغ ستة اشهر او سبعة ۱۲ فتح الودود ۱۲ قوله وضغابیس هی صغار القثاء واحدها ضغبوس ۱۲ مص

[4] قوله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لخادمه فی تفسیر ابن جریر من طریق عمرو ابن سعید الثقفی ان اسمها روضة وفی معجم الطبرانی عن کلدة بن حنبل الغسانی ابن صفوان بن امیة بعثه فی الفتح الی رسول اللہ صلعم بلبن وجدایة وضغابیس والنبی صلعم باعلی الوادی قال فدخلت وما استاذنت ولم اسلم فقال النبی صلعم اخرج فقل السلام علیکم ثم ادخل وذلك بعدما اسلم صفوان قال ابو عاصم الضغابیس بقلة تکون فی البادیة قال الطبرانی کلدة اخو صفوان لامه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

اخرج الی هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام علیکم ا دخل فسمعه الرجل فقال السلام علیکم ادخل فاذن له النبی صلی الله علیه وسلم فدخل حدثنا ۵۱۷۶ عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزیل قال جاء رجل قال عثمان سعد ...... فوقف علی باب النبی صلی الله علیه وسلم یستاذن فقام علی الباب قال عثمان مستقبل الباب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم هکذا عنک او هکذا فانما الاستئذان من النظر حدثنا ۵۱۷۷ هارون بن عبدالله نا ابوداؤد الحفری عن سفیان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۱۷۸ هناد بن السری عن ابی الاحوص عن منصور عن ربعی بن حراش قال حدثت ان رجلا من بنی عامر استاذن علی النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال ابوداؤد وکذلک حدثنا مسدد حدثنا ابوعوانة عن منصور ولم یقل عن رجل من بنی عامر حدثنا ۵۱۷۹ عبیدالله بن معاذ حدثنا ابی حدثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن رجل من بنی عامر انه استاذن علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فسمعته فقلت السلام علیکم ادخل

باب ۱۲۹ کم مرة یسلم الرجل فی الاستئذان

حدثنا ۵۱۸۰ احمد بن عبدة نا سفیان عن یزید بن خصیفة عن بسر بن سعید عن ابی سعید الخدری قال کنت جالسا فی مجلس من مجالس الانصار فجاء ابوموسی فزعا فقلنا له ما افزعک قال امرنی عمر ان اتیه فاتیته فاستاذنت ثلاثا فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک ان تاتینی فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم یؤذن لی وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع قال لتاتینی علی هذا بالبینة قال فقال ابوسعید لا یقوم معک الا اصغر القوم قال فقام ابوسعید معه فشهد له حدثنا ۵۱۸۱ مسدد نا عبدالله بن داؤد عن طلحة بن یحیی عن ابی بردة عن ابی موسی انه اتی عمر فاستاذن ثلاثا فقال یستاذن ابوموسی یستاذن الاشعری یستاذن عبدالله بن قیس فلم یاذن له فرجع فبعث الیه عمر ما ردک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یستاذن احدکم ثلاثا فان اذن له والا فلیرجع قال ائتنی ببینة علی هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابی فقال ابی یا عمر لا تکن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر لا اکون عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۵۱۸۲ یحیی بن حبیب نا روح حدثنا ابن جریج اخبرنی عطاء عن عبید بن عمیر ان اباموسی استاذن علی عمر بهذه القصة قال فیه فانطلق بابی سعید فشهد له فقال اخفی علی هذا من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الهانی الصفق بالاسواق ولکن تسلم ما شئت ولا تستاذن حدثنا ۵۱۸۳ زید بن اخزم نا عبدالقاهر بن شعیب نا هشام عن حمید ابن هلال عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابیه بهذه القصة قال فقال عمر لابی موسی انی لم اتهمک ولکن الحدیث عن

مثله

انا

معه

---

۱ قوله قل السلام علیکم ادخل قال فی فتح الباری اختلف فی السلام هل هو شرط فی الاستیذان اولا ۱۲ مص واجمعوا علی ان الاستیذان مستحب والقرآن المجید ناطق بذلک وهو قوله تعالی لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستانسوا وتسلموا علی اهلها ذلکم خیر لکم والافضل ان یجمع بین السلام والاستیذان والصحیح تقدیم السلام علی الاستیذان کما وقع فی الاحادیث الصحیحة وقیل بتقدیم الاستیذان علی السلام تمسکا بالآیة المذکورة لان الواو وان لم تدل علی الترتیب لکن التقدیم فی الذکر لا یخلو عن اشارة ما الی اولیته ولابد ما قدم الله فی الذکر یکون تقدیم العبد ایاه فی العمل افضل ولکن الجمهور یقولون الآیة مجملة بینها السنة ۱۲ اللمعات۔ ۲ قوله فانما الاستیذان من النظر ای انما شرع من اجله لان المستاذن لو دخل من غیر اذن لرای بعض ما یکره من یدخل علیه ای یطلع علیه وقد ذکر الاصولیون هذا الحدیث مثالا للتنصیص علی العلة التی هی احد ارکان القیاس ۱۲ مص ای انما شرع الاستیذان فی الدخول لاجل ان لا یقع النظر علی عورة اهل البیت ولئلا یطلع علی احوالهم ۱۲ کرمانی شرح البخاری ۳ قوله فرجعت ای فلم یؤذن فعاد الی منزله وکان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبدالله بن قیس ایذنوا له قیل قد رجع فدعاه فقال ما منعک ان تاتینی الی آخر الحدیث ۱۲ کذا فی الکرمانی شرح صحیح البخاری ۱۲ ۴ قوله قال لتاتینی علی هذا بالبینة لما کان هذا مقام التاکید والاحتیاط شدد الامر لئلا یتهاون الناس فی امتثال امر الخلفاء واہتمامهم لا لاجل ان خبر الرجل الواحد غیر مقبول فانه مجمع علیه سیما مثل ابی موسی الاشعری وقد کان عمر رضی الله عنه یقبله من غیر نکیر فلا تمسک فیه لمن انکر قبول خبر الواحد مع ان المراد بخبر الواحد فی مبحث الانکار والاقرار ما سوی المتواتر والمشهور فخبر الاثنین ایضا خبر الواحد فلا یفیده فافهم ۱۲ اللمعات اراد عمر التثبیت لما یجوز من السهو وغیره بدلیل انه قبل خبر حمل بفتح المهملة والمیم ابن مالک وحده فی ان دیة الجنین غرة وخبر عبدالرحمن بن عوف فی الجزیة ثم نفس هذه القضیة دلیل علی قبوله ذلک لانه بانضمام شخص آخر الیه لم یصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفیه ان العالم قد یخفی علیه من العلم ما یعلمه من هو دونه والاحاطة لله تعالی وحده ۱۲ کرمانی وقال ابن دقیق العید وذلک یصد فی وجه من یغلو من المقلد اذا استدل علیه بحدیث فیقول لو کان صحیحا لعلمه فلان مثلا فان ذلک لما خفی عن اکابر الصحابة وجاز علیهم فهو علی غیرهم اجوز ۱۲ وفی الحدیث اختصار۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن عن غير واحد من علمائهم في هذا فقال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

۵۱۸۵ حدثنا محمد بن المثنى هشام ابو مروان المعنى قال محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمٰن بن اسعد بن زرارة قال ابوداؤد رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد

۵۱۸۶ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في اخرين قالوا نا بقية نا محمد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر[1] ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور

۵۱۸۷ حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين[2] ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

۵۱۸۸ حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا فقال لي امسك الباب فضرب الباب فقلت من هذا وساق الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب

باب ۱۳۰ في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه

۵۱۸۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل[3] الى الرجل اذنه

۵۱۹۰ حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فجاء مع رسول فان ذلك[4] له اذن قال ابوداؤد يقال قتادة لم يسمع

ا ؎ قوله ويقول السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن المراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث قوله عليها ستور جمع ستر بالكسر هو الحجاب وفيه مقابلة الجمع بالجمع والمعنى انه اذا كان باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة لاصل السنة ۱۲ مرقاة ۱۲

۲ ؎ قوله في دين اي في قضية دين او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة الاحد وترك دينا تشدد على جابر غرماؤه فاتى جابر النبي صلعم وبقي بعد وفاء الدين كما كان وذلك مذكور في الاحاديث وقوله كانه كره وجه الكراهة ان السوال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل ذلك بمجرد قوله انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت ولكنه صلعم انكر هذه الكلمة على جابر تعليما للادب وبيانا لقاعدة الباب وقيل انما كرهها لترك الاستيذان بالسلام والاول هو الاظهر وانما كرره انا تاكيدا وهو الذي يفهم منه الانكار عرفا فافهم واما ما حكي من بعض المتصوفة من انه يكره للرجل ان يجري على لسانه انا لاشعاره بالوجود والانانية فليس بكلي وانما هو اذا كان على قصد التكبر والنفسانية والافقد وقع من الصحابة كثيرا كما مر في كتاب الجنائز انه صلعم سال من عاد اليوم مريضا فقال ابوبكر انا ثم قال من اصبح صائما فقال انا الحديث وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى بل وقع ذلك من بعضهم في مقام الافتخار والمباهاة واظهار الفضيلة لغرض صحيح ديني ۱۲ لمعات

۳ ؎ قوله رسول الرجل الى الرجل اذنه اي لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استاذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلعم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستاذنوا فدخلوا والله تعالى اعلم وقال البيهقي في سننه هذا عندي والله تعالى اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فاذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول الحجاب انتهى ذكره الحافظ السيوطي ۱۲ فتح الودود ۱۲

۴ ؎ قوله فان ذلك له اذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرم فان كان حرم فلا بد من الاستيذان بعد نزول اية الحجاب ۱۲ مص

من ابی رافع۔ **باب ۱۳۱ فی الاستیذان فی العورات الثلث** حدثنا ۵۱۹۱ ثنا ابن السرح قال
نا و نا ابن الصباح ابن سفیان و ابن عبدۃ و ھذا حدیثه قالا انا سفیان عن عبید اللہ بن ابی یزید سمع ابن عباس یقول
لم یؤمن بھا اکثر الناس آیۃ الاذن و انی لآمر جاریتی ھذہ تستاذن علیّ قال ابو داؤد و کذلک رواہ عطاء عن ابن عباس
یامر به حدثنا ۵۱۹۲ ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ ان نفرا من اھل
العراق قالوا یا ابن عباس کیف تری فی ھذہ الآیۃ التی امرنا فیھا بما امرنا و لم یعمل بھا احد قول اللہ تعالیٰ یایھا الذین
امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلاث مرات من قبل صلوۃ الفجر وحین تضعون
ثیابکم من الظھیرۃ ومن بعد صلوۃ العشاء ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیھم جناح بعدھن طوافون قرأ القعنبی
الی علیم حکیم قال ابن عباس ان اللہ حلیم رحیم بالمؤمنین یحب الستر و کان الناس لیس لبیوتھم ستور ولا حجال
فربما دخل الخادم او الولد او یتیمۃ الرجل و الرجل علی اھله فامرھم اللہ بالاستیذان فی تلک العورات فجاءھم اللہ
بالستور والخیر فلم ار احدا یعمل بذلک بعد **باب ۱۳۲ افشاء السلام** حدثنا ۵۱۹۳ ثنا احمد بن ابی
شعیب نا زھیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والذی نفسی بیدہ لا تدخلوا
الجنۃ حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا افلا ادلکم علی امر اذا فعلتموہ تحاببتم افشوا السلام بینکم
حدثنا ۵۱۹۴ ثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد اللہ بن عمرو ان
رجلا سال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام و تقرء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف۔
باب ۱۳۳ کیف السلام حدثنا ۵۱۹۵ ثنا محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاء عن
عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال السلام علیکم فرد علیه ثم جلس فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم عشر
ثم جاء اخر فقال السلام علیکم و رحمۃ اللہ فرد علیه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام علیکم و رحمۃ
اللہ و برکاته فرد علیه فجلس فقال ثلاثون حدثنا ۵۱۹۶ ثنا اسحق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظن انی
سمعت نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحوم عن سھل بن معاذ بن انس عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بمعناہ زاد ثم اتی
اخر فقال السلام علیکم و رحمۃ اللہ و برکاته و مغفرته فقال اربعون قال ھکذا تکون الفضائل **باب ۱۳۴**
فی فضل من بدء بالسلام حدثنا ۵۱۹۷ ثنا محمد بن یحیی الذھلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وھیب عن ابی
سفیان الحمصی عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان اولی الناس باللہ من بدأھم بالسلام **باب ۱۳۵**
من اولی بالسلام حدثنا ۵۱۹۸ ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمام بن منبه عن ابی ھریرۃ

۱؎ قوله لم یؤمن بھا اکثر الناس والمراد انھم لا یعلمون بھا فکانھم لا یؤمنون بھا وکانه رضی اللہ عنه کان یری اولا ذلک ثم رجع عنه الی ما سیجیئ عنه فی الحدیث الآتی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قوله یایھا الذین امنوا لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم الآیۃ قال ابن عباس وجه رسول اللہ صلعم غلاما من الانصار یقال له مدلج بن عمرو الی عمر بن الخطابؓ وقت الظھیرۃ لیدعوہ فدخل و رای عمر بحالۃ کرہ عمر رؤیته ذلک فانزل اللہ تعالیٰ ھذہ الآیۃ وقال مقاتل نزلت فی اسماء بنت مرثد وکان لھا غلام کبیر فدخل علیھا فی وقت کراھۃ فاتت رسول اللہ صلعم فقالت خدمنا وغلماننا یدخلون علینا فی حال نکرھھم فانزل اللہ تعالیٰ یایھا الذین امنوا لیستاذنکم اللام لام الامر الذین ملکت ایمانکم یعنی العبید والاماء والذین لم یبلغوا الحلم منکم من الاحرار ولیس المراد منھم الاطفال الذین لم یظھروا علی عورات النساء بل الذین عرفوا امر النساء ولکن لم یبلغوا ثلاث مرات من قبل صلوۃ الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظھیرۃ یرید المقیل ومن بعد صلوۃ العشاء وانما خص ھذہ الاوقات لانھا ساعات الخلوۃ و وضع الثیاب فربما یبدو من الانسان ما لا یحب ان یراہ احد من العبید والصبیان فامروا بالاستیذان فی ھذہ الاوقات واما غیرھم فلیستاذنوا فی جمیع الاوقات ثلاث عورات لکم لان الانسان یضع فیھا ثیابه فیبدو عورته ۱۲ معالم ۳؎ قوله افشوا السلام بینکم ای اظھروا والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنته قال النووی اقله ان یرفع صوته بحیث یسمع المسلم علیه فان لم یسمعه لم یکن آتیا بالسنۃ ۱۲ مص ۴؎ قوله علی من عرفت ومن لم تعرف قال النووی تسلم علی من لقیته ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل للہ واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی ھو شعار ھذہ الامۃ ۱۲ مص ثم ان تخصیص السلام بمن یعرف دون من لم یعرف من اشراط الساعۃ فروی الطحاوی والطبرانی والبیہقی من حدیث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعۃ ان یمر الرجل بالمسجد فلا یصلی فیه وان لا یسلم الا علی من یعرف ولفظ الطحاوی ان من اشراط الساعۃ السلام للمعرفۃ ۱۲ خیر جاری شرح البخاری۔

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُسَلِّمُ الصَّغِیرُ علی الکبیرِ والمارُّ علی القاعدِ والقلیلُ علی الکثیرِ حدثنا ۵۱۹۹ یحیی بن حبیب نا روحٌ نا ابن جریج اخبرنی زیادٌ ان ثابتاً مولی عبدالرحمن بن زید اخبرہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُسَلِّمُ الراکبُ علی الماشی ثم ذکر الحدیث

باب ۱۳۶ فی الرجل یفارق الرجل ثم یلقاہ ایسلم علیہ

حدثنا ۵۲۰۰ احمد بن سعید الھمدانی نا ابن وھب اخبرنی معاویۃ بن صالح عن ابی موسی عن ابی مریم عن ابی ھریرۃ قال اذا لقی احدکم اخاہ فلیُسلِّم علیہ فان حالت بینھما شجرۃٌ او جدارٌ او حجرٌ ثم لقیہ فلیسلم علیہ قال معاویۃ وحدثنی عبدالوھاب بن بُخت عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ سواءً حدثنا ۵۲۰۱ عباس العنبری نا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابیہ عن سلمۃ بن کھیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن عمر انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی مشربۃ لہ فقال السلام علیک یارسول اللہ السلام علیکم ایدخل عمر

باب ۱۳۷ فی السلام علی الصبیان

حدثنا ۵۲۰۲ عبداللہ بن مسلمۃ نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن ثابت قال قال انس اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی غلمانٍ یلعبون فسلم علیھم حدثنا ۵۲۰۳ ابن المثنی نا خالد یعنی ابن الحارث نا حمید قال قال انس انتھی الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا غلامٌ فی الغلمان فسلم علینا ثم اخذ بیدی فارسلنی برسالۃ وقعد فی ظل جدارٍ او قال الی جدارٍ حتی رجعت الیہ

باب ۱۳۸ فی السلام علی النساء

حدثنا ۵۲۰۴ ابوبکر بن ابی شیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن ابن ابی حسین سمعہ من شھر بن حوشب یقول اخبرتہ اسماء بنت یزید مر علینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نسوۃ فسلم علینا

باب ۱۳۹ فی السلام علی اھل الذمۃ

حدثنا ۵۲۰۵ حفص بن عمر نا شعبۃ عن سھیل بن ابی صالح قال خرجت مع ابی الی الشام فجعلوا یمرون بصوامع فیھا نصاری فیسلمون علیھم فقال ابی لاتبدؤھم بالسلام قال ابا ھریرۃ حدثنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتبدؤھم بالسلام واذا لقیتموھم فی الطریق فاضطروھم الی اضیق الطریق حدثنا ۵۲۰۶ عبداللہ بن مسلمۃ نا عبدالعزیز یعنی ابن مسلم عن عبداللہ ابن دینار عن عبداللہ بن عمر انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الیھود اذا سلم علیکم احدھم فانما یقول السام علیکم فقولوا وعلیکم قال ابوداؤد وکذلک رواہ مالک عن عبداللہ بن دینار ورواہ الثوری عن عبداللہ بن دینار ورواہ الثوری عن عبداللہ بن دینار قال فیہ وعلیکم حدثنا ۵۲۰۷ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن قتادۃ عن انس ان اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اھل الکتاب یسلمون علینا فکیف نرد علیھم قال قولوا وعلیکم قال ابوداؤد

۱؎ قولہ یسلم الصغیر علی الکبیر الخ وفی الحدیث الذی یلیہ یسلم الراکب علی الماشی ہو خبر بمعنی الامر وفی روایۃ احمد لیسلم قال ابن بطال عن المہلب تسلیم الصغیر لاجل حق الکبیر لانہ امر بتوقیرہ والتواضع لہ وتسلیم القلیل لاجل حق الکثیر لان حقہم اعظم وتسلیم المار لشبہہ بالداخل علی اہل المنزل وتسلیم الراکب لئلا یتکبر برکوبہ فیرجع الی التواضع وقال ابن العربی حاصل ما فی الحدیث ان المفضول بنوع ما یبدأ الفاضل ۱۲ مص ۲؎ قولہ عن ابی موسیٰ عن ابی مریم الخ ہکذا ساق سند احمد بن سعید فی الاطراف ثم قال ہکذا وقع فی روایۃ ابی الحسن ابن العبد وغیرہ عن معاویۃ بن صالح عن ابی مریم عن ابی ہریرۃ لیس فیہ ابو موسیٰ وہو اشبہ بالصواب فان اباداؤد قد روی لمعاویۃ بن صالح عن ابی مریم عن ابی ہریرۃ حدیثا کما سیاتی انشاء اللہ تعالیٰ ۱۲ ۳؎ قولہ فسلم علیہم وسلامہ صلعم علی الصبیان من خلقہ العظیم وادابہ الشریف وفیہ تدریب لہم علی تعلیم السنن وریاضۃ لہم علی آداب الشریعۃ لیبلغوا متادبین بآدابہا وقیل لایسلم علی الصبیان اذا خشی الافتتان من السلام علیہم ولو سلم الصبی علی البالغ وجب علیہ الرد فی الصحیح ۱۲ عینی ۴؎ قولہ فی نسوۃ فسلم علینا قال ابن الملک وہذا مختص بالنبی صلعم لامنہ من الوقوع فی الفتنۃ واما غیرہ فیکرہ لہ ان یسلم علی المراۃ الاجنبیۃ الا ان تکون عجوزۃ بعیدۃ عن مظنۃ الفتنۃ وقیل وکثیر من العلماء لم یکرہوا تسلیم کل منہما علی الاخر انتہیٰ ومنہا قیل بالکراہۃ علی ما ہو الصحیح فلم یثبت استحقاق الجواب واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مرقاۃ ۵؎ قولہ فاضطروہم الی اضیق الطریق بحیث لو کان فی الطریق جدار یلصق بالجدار والا فیامرہ لیعدل عن وسط الطریق الی احد طرفیہ جزاءً وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقیم وفی شرح المسلم للنووی قال بعض اصحابنا یکرہ ابتداءہم بالسلام ولا یحرم وہو ضعیف لان النہی للتحریم فالصواب تحریم ابتداءہم وحکی القاضی عیاض عن جماعۃ انہ یجوز ابتداءہم للضرورۃ والحاجۃ وہو قول علقمۃ والنخعی واما المبتدع فالمختار انہ لایبدأ بالسلام الا لعذر وخوف مفسدۃ ولو سلم علی من لم یعرفہ فبان ذمیا یستحب ان یسترد سلامہ بان یقول استرجعت سلامی تحقیرا لہ ۱۲ طیبی مرقاۃ ۶؎ قولہ فقولوا وعلیکم جاءت الروایات بضمیر الواحد والجمع وباثبات الواو وحذفہا فقیل المختار حذفہا لئلا یلزم المشارکۃ فیما قالوا وقیل لاباس بالتشریک لان الموت مشترک بین الکل وقیل الواو لیس للتشریک بل للاستیناف ای وعلیکم ما تستحقون والصواب جواز الوجہین ۱۲ لمعات۔

كذلك[1] رواية عائشة وابي عبد الرحمن الجهني وابي بصرة يعني الغفاري **باب ۱۴۰ في السلام اذا قام من المجلس** حدثنا ۵۲۰۸ ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل عن ابن عجلان عن المقبري قال مسدد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة **باب ۱۴۱ كراهية ان يقول عليك السلام** حدثنا ۵۲۰۹ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابي غفار عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري الهجيمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى **باب ۱۴۲ ما جاء في رد واحد عن الجماعة** حدثنا ۵۲۱۰ ثنا الحسن بن علي نا عبد الملك بن ابراهيم الجدي نا سعيد بن خالد الخزاعي حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابو داؤد رفعه الحسن بن علي قال يجزئ[2] عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم **باب ۱۴۳ في المصافحة[3]** حدثنا ۵۲۱۱ ثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابن ابي بلج عن زيد ابي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما. حدثنا ۵۲۱۲ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا ۵۲۱۳ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة **باب ۱۴۴ في المعانقة[4]** حدثنا ۵۲۱۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سير من الشام اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود **باب ۱۴۵ في القيام** حدثنا ۵۲۱۵ ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن

حاشیہ (بین السطور): ۲ يعني يكفي — جمع جالس — اي ذوي الجلوس القوم عليهم — قبيلة — اي تلك الفعلة وهي التزام — بضم جيم وفتح راء وشدة ياء — مصغر

حاشیہ (کنارہ): ۷ يعتبان — الواحد بن ... ۱۲ تقريب — ابن الفضل الى — سيَّر — ۷ ماجاء

---

[1] قوله كذلك رواية عائشة الخ قال المنذري اما حديث عائشة فاخرجه الشيخان واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابي بصرة فاخرجه النسائي قال النووي حذف الواو واثباتها جائزان واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناه وجهان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف على مقدر والتقدير وانا اقول عليكم ما تريدون بنا وتستحقونه وليس هو عطفا على عليكم من كلامهم وقال القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واولى الاجوبة ان يجاب عليهم ۱۲ مص

[2] قوله يجزئ عن الجماعة الخ اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلم كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت وهذا مطابق لمذهبنا وقوله ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها ۱۲ مرقاة

[3] قوله المصافحة اي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة مستحبة عند كل لقاء واما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك عن كونه سنة وهي من البدعة المباحة انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة ۱۲ مرقاة شرح المشكوة

[4] قوله في المعانقة قال الشيخ في اللمعات اما المعانقة .... فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعند ابي حنيفة ومحمد يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه لورود النهي عنه في حديث انس ونقل عن الشيخ ابي منصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائزة وقيل الخلاف فيما اذا لم يكن عليه غير الازار اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس بالاجماع وهو الصحيح وكل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد ۱۲ لمعات.

ابراهيم عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۵۲۱۶ ثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا ۵۲۱۷ ثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت ما رايت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها

باب ۱۴۶ في قبلة الرجل ولده

حدثنا ۵۲۱۸ ثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسينا فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم حدثنا ۵۲۱۹ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرا عليها القران فقال ابواي قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عز وجل لا اياكما

باب ۱۴۷ في قبلة ما بين العينين

حدثنا ۵۲۲۰ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

باب ۱۴۸ في قبلة الخد

حدثنا ۵۲۲۱ ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن رضي الله عنه حدثنا ۵۲۲۲ ثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها

باب ۱۴۹ في قبلة اليد

حدثنا ۵۲۲۳ ثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده

باب ۱۵۰ في قبلة الجسد

حدثنا ۵۲۲۴ ثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص

ا ؎ قوله قوموا الى سيدكم الخ احتج به المص والبخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازعه فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلعم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد زيادة قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور لسعد هو القيام المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي يعني قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وقيل بل معنى قوموا اليه اي قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما كما يدل عليه لفظ سيدكم ذكره السيوطي وللناس كلام كثير في هذه المسئلة وعلى هذا الحديث والاقرب ان تركها اولى واحرى ان تيسر بلا افضاء الى ايذاء وخصومة والله اعلم ۱۲ فتح قال الشيخ في اللمعات قد ادعى بعضهم ان القيام للداخل سنة واحتجوا بهذا الحديث وذهب بعضهم الى انه مكروه منهي عنه لما ثبت من حديث انس من كراهته صلعم قيام الصحابة له وقد يحتج على جواز القيام بما روي من قيام صلعم لعكرمة بن ابي جهل حين قدم وبما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلعم الا قام او تحرك وفيه كلام كثير والصحيح ان احترام اهل الفضل من اهل العلم والصلاح والشرف بالقيام جائز وفي مطالب المؤمنين لا يكره قيام الجالس لمن دخل تعظيما والقيام ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له وما جاء من كراهته صلعم قيام الصحابة له فهو من جهة الاتحاد الموجب لرفع التكلف لا للنهي وقال النووي القيام للمقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء تصريح فعلم ان القيام المذكور مما تكلم فيه العلماء ليس كما يقال انه بدعة لم يكن في زمنه صلعم نعم لم يكن متعارفا فيه كما في هذا الزمان بل كانوا غير متكلفين في احد الجانبين بل الظاهر الغالب عدم القيام واما انه بدعة مطلقا فكلا والله تعالى اعلم انتهى خلاصة كلام الشيخ ۱۲

۲ ؎ قوله من لا يرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين قال القاضي عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد بمعنى الذي فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما جاز وقال السهيلي محله على الخبر اشبه لبيان الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي لا يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ۱۲ مص۔

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبّل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله ٥٢٢٥ حدثنا محمد بن عيسى نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر[1] من رواحلنا فنقبّل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله

باب ١٥١ في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢٢٦ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام عن حماد عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداك

باب ١٥٢ في الرجل يقول انعم الله بك عينا

٥٢٢٧ حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر يكره[2] ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول انعم الله عينك

باب ١٥٣ الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢٢٨ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعطشوا فانطلق سرعان الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه

باب ١٥٤ الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

٥٢٢٩ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب[3] ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ٥٢٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبّس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا

باب ١٥٥ في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك[4]

---

[1] قوله فجعلنا نتبادر من رواحلنا وروی انه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا واقرهم النبي صلعم على ذلك والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل اولا في منزل او في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلعم خاضعا خاشعا بتأني ووقار فلما رأى النبي صلعم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك الخ والاناة على وزن نواة لوقار وهذا الذي ذكر من الاشج هو ادب زيارته صلعم الان وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل وجاء في غير هذا الحديث ايضا ١٢ لمعات قوله حتى اتى عيبته بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مستودع الثياب ١٢ امص

[2] قوله يكره ان يقول الرجل انعم الله الخ كانه زعم ان بناء النهي على ايهام لفظ العين الموهم لاضافتها اليه تعالى علوا كبيرا فرق بينه وبين ما اضيفت العين الى المخاطب والظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية الا ان يقال بنى النهي على ذلك لكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية والله اعلم ١٢ فتح الودود

[3] قوله من احب ان يمثل الخ اي من احب ان يقوم بين يديه او على رأسه احد للتعظيم وقيل يرى ان يقوموا بين يديه او عن جانبيه كما يفعل بالامراء في مجالسهم وهو زي الاعاجم تكبرا واذلالا للناس وعلى هذا فلعل معاوية كره القيام له خوفا من التشبه بهذا القيام المنهي عنه ١٢ فتح الودود وقال الطبري بهذا الخبر انما فيه نهي عن ان يقام من السرور بذلك لا من ان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان يقوم الرجل على رأسه كما يقام بين ايدي ملوك الاعاجم وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطبري فقال الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس اليه قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا بغيره وهذا متفق عليه والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه وان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا ١٢ امص

[4] قوله عليك وعلى ابيك السلام هذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الاتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز ١٢ فتح الودود.

[5] الباء زائدة لتاكيد النعمة والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تميز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز ان يكون من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية ١٢ مرس.

وعلى ابيك السلام حــ ۵۲۳۲ ــد ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت[1] وعليه السلام ورحمة الله

باب ۱۵۶ ما جاء في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك

حــ ۵۲۳۳ ــد ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرواح فقال اجل ثم قال يا بلال قم فثار من تحت سمرة كان ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال اسرج لي الفرس فاخرج سرجا دفتاه من ليف ليس فيهما اشر ولا بطر فركب وركبنا وساق الحديث

باب ۱۵۷ في الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك

حــ ۵۲۳۴ ــد ثنا عيسى بن ابراهيم البركي وسمعته من ابي الوليد وانا لحديث عيسى اضبط قال حدثنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي نا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده قال ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابوبكر او عمر اضحك الله سنك

باب ۱۵۸ ما جاء في البناء

حــ ۵۲۳۵ ــد ثنا مسدد نا حفص عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمرو قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اطين حائطا لي انا وامي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شيء اصلحه فقال الامر اسرع من ذلك حــ ۵۲۳۶ ــد ثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد المعنى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا وهى فقال ما هذا فقلنا خص لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حــ ۵۲۳۷ ــد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن ابي طلحة الاسدي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة[2] مشرفة فقال ما هذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

---

[1] قوله فقالت وعليه السلام الخ وفي بعض الروايات ان جبرائيل يقرئك السلام يقرأ اقرء فلانا السلام واقرء عليه السلام كانه حين يبلغه سلام يحمله على ان يقرأ السلام ويرده ۱۲ كرماني قال ابن بطال عن المهلب السلام على النساء والنساء على الرجال اذا امنت الفتنة جائز وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وحجة مالك حديث سهل في الباب كان الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها ۱۲ فتح الباري وفي الحديث فضيلة عائشة واستحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية اذا لم يخف مفسدة والرد واجب على الفور ۱۲ كرماني يجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول التزمه شبه الامانة والا فوديعة والودائع اذا لم تقبل لم يلزمه شيء ۱۲ قسطلاني

[2] قوله فرأى قبة الخ القبة بناء مدور في الصراح قبة بالضم بناى گرد آورده وقد يطلق على الخيمة وقوله حملها اي اضمر تلك الفعلة غضبا عليه او الضمير للكراهة المفهومة من المقام او للقبة او للكلمة التي قال اصحابه وقوله اعرض عنه جواب الشرط وقوله اني لانكر رسول الله صلعم في القاموس انكره واستنكره وتناكره جهله والمنكر ضد المعروف اي لا اعرفه منه صلى الله عليه وسلم عادته المعهودة من حسن التوجه والاقبال وادري ما لم اعهد من الغضب والكراهة قوله ما فعلت القبة اي الى ما صارت حالة ما شانه لا يرى اثره وصحح في اكثر النسخ بصيغة المعلوم وهي العبارة المشهورة وقد يصحح في بعضها بالمعلوم والمجهول معا وقوله يعني ما لا بد منه فحذف اسم لا وخبرها معا ۱۲ اللمعات قوله الا ما لا الا ما لا قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تخريج احاديث الاحياء والحافظ ابن حجر في فتح الباري يعني الا ما لا بد منه ۱۲ مرقاة المص.

مالا یعنی مالا بُدّ منہ باب ۱۵۸ فی اتخاذ الغُرَفِ حدثنا ۵۲۳۸ عبدالرحیم بن مُطَرِّفٍ الرُّؤاسِیُّ نا عیسی عن اسمٰعیل عن قیس عن دُکَیْنِ بن سعید المزنی قال اَتَیْنا النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسألناہ الطعام فقال یا عمر اذْھَبْ فَاَعْطِھِم فارتقی بنا الی عُلِّیَّۃٍ فَاَخَذَ المفتاح من حُجْرَتِہ ففتح باب ۱۵۹ فی قطع السدر حدثنا ۵۲۳۹ نصر بن علی انا ابو اُسامۃ عن ابن جُرَیْجٍ عن عثمان بن ابی سلیمان عن سعید بن محمد بن جُبیر بن مُطْعِم عن عبداللّٰہ بن حُبْشِیٍّ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قطع سِدْرَۃً صوَّبَ اللّٰہ راسہ فی النار حدثنا ۵۲۴۰ مخلد بن خالد وسلمۃ قالا نا عبدالرزاق انا معمر عن عثمان بن ابی سلیمان عن رجل من ثقیف عن عروۃ بن الزبیر یرفع الحدیث الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۵۲۴۱ عبیداللّٰہ بن عمر بن مَیْسرۃ وحُمَیْد بن مَسْعَدَۃَ قالا نا حَسّان بن ابراھیم قال سالتُ ھِشَامَ ابن عروۃ عن قَطْعِ السِّدْرِ وھو مُسْتَنِدٌ الی قصر عروۃ فقال اَتَرٰی ھذہ الابواب والمَصَارِیعَ انما ھی من سدر عروۃ کان عروۃ یقطعہ من ارضہ وقال لا باس بہ زاد حُمَیْدٌ فقال ھی یا عراقیُّ جئتنی ببدعۃٍ قال قلتُ انما البدعۃ من قِبَلِکم سمعتُ من یقول بمکۃ لَعَنَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قطع السدر ثم ساق معناہ باب ۱۶۰ فی اماطۃ الاذی

حدثنا ۵۲۴۲ احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین حدثنی ابی حدثنی عبداللّٰہ بن بُرَیْدَۃَ قال سمعت ابی بریدۃ یقول سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول فی الانسان ثلثمائۃ وستون مِفصلًا فعلیہ ان یتصدق عن کل مفصلٍ منہ بصدقۃ قالوا ومن یُطیقُ ذلک یا نبی اللّٰہ قال النُّخاعۃ فی المسجد تدفنہا والشیء تُنَحِّیہِ عن الطریق فان لم تجد فرکعتا الضحی تُجزِئُکَ حدثنا ۵۲۴۳ مسدد نا حماد بن زید ح ونا احمد بن مَنِیع عن عَبّاد بن عبّاد وھذا لفظہ وھو اتمُّ عن واصل عن یحیٰی بن عقیل عن یحیی بن یعمر عن ابی ذرٍّ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال یُصْبِحُ علی کل سُلامی من ابن اٰدم صدقۃ تسلیمُہ علی من لقی صدقۃ وامرہ بالمعروف صدقۃ ونھیہ عن المنکر صدقۃ واماطتہ الاذی عن الطریق صدقۃ وبُضعتہ اھلہ صدقۃ قالوا یا رسول اللّٰہ یاتی شھوۃً وتکون لہ صدقۃ قال ارأیتَ لو وضعہا فی غیر حقہا اکان یأثم قال ویُجزئ من ذلک کلہ رکعتان من الضحی حدثنا ۵۲۴۴ وھب بن بقیۃ نا خالد بن واصل عن یحیی بن عقیل عن یحیی بن

۱؎ قولہ فارتقی

بنا الی علیۃ بضم العین وکسرہا وکسر اللام وبالتحتیۃ المشددۃ ای الغرفۃ والجمع علالی بیاء مشددۃ ۱۲ فتح ۲؎ قولہ من قطع سدرۃ الخ زاد الطبرانی فی الاوسط یعنی من سدرۃ الحرم قال فی النھایۃ سئل ابوداؤد السجستانی عن ھذا الحدیث فقال ھو حدیث مختصر ومعناہ من قطع سدرۃ فی فلاۃ یستظل بہا ابن السبیل والبہائم عبثا وظلما بغیر حق یکون لہ فیہا صوب اللّٰہ راسہ فی النار ای نکسہ وقیل اراد بہ سدرۃ مکۃ لانہا حرم وقیل سدرۃ المدینۃ نہی عن قطعہا فیکون انسا وظلا لمن یہاجر الیہا وقال البیہقی فی سننہ قال ابوثور سالت اباعبداللّٰہ الشافعی عن قطع السدر فقال لا باس بہ قد روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال اغسلوہ بماء وسدر قال البیہقی فیکون محمولا علی ما حملہ علیہ ابوداؤد قال وروینا عن عروۃ انہ کان یقطعہ من ارضہ وھو احد رواۃ النہی یشبہ ان یکون النہی خاصا کما قال ابوداؤد قال وقرات فی کتاب ابی سلیمن الخطابی ان المزنی سئل عن ھذا فقال وجہہ ان یکون صلعم سئل عمن ہجم علی قطع سدر لقوم او لیتیم او لمن حرم اللّٰہ ان یقطع علیہ فتحامل علیہ بقطعہ فاستحق ما قالہ فتکون المسالۃ سبقت للسامع فسمع الجواب ولم یسمع السوال وجعل نظیرہ حدیث اسامۃ ان رسول اللّٰہ صلعم قال انما الربوا فی النسیئۃ وقد قال لا تبیعن الذہب بالذہب الا مثلا بمثل واحتج المزنی بما احتج بہ الشافعی من اجازتہ صلعم ان یغسل المیت بالسدر ولو کان حراما لم یجز الانتفاع بہ قال والورق من السدر کالغصن وقد سوی رسول اللّٰہ صلعم فیما حرم قطعہ من شجر الحرم بین ورقہ وغیرہ فلما لم یمنع عن ورق السدر دل ذلک علی جواز قطع السدر انتہی ۱۲ مص ۳؎ قولہ اکان یاثم زاد مسلم فکذلک اذا وضعہا فی الحلال کان لہ اجر قال النووی فیہ جواز القیاس وھو مذہب العلماء کافۃ ولم یخالف فیہ الا اہل الظاہر ولا یعتد بہ واما المنقول عن التابعین ونحوہم من ذم القیاس فلیس المراد بہ القیاس الذی یعتمدہ المجتہدون وہذا القیاس المذکور فی الحدیث ہو من قیاس العکس واختلف الاصولیون فی العمل بہ وہذا الحدیث دلیل لمن عمل بہ وہو الاصح ۱۲ مص

یَعْمَرَ عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذرٍ بهذا الحدیث وذکر النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم فی وسط **حدثنا ۵۲۴۵** عیسی بن حماد انا اللیث عن محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال نَزَعَ رجلٌ لم یَعْمَلْ خیرًا قطُّ غُصْنَ شوكٍ عن الطریق اِمَّا کانَ فی شَجَرَةٍ فقطعه فالقاه اما کان مَوضوعًا فاَماطه فشکر اللہ له بها فادخله الجنة

والقاه

باب ۱۶۱ فی اِطفاء النار باللیل

حدثنا ۵۲۴۶ احمد بن محمد بن حنبل نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه روایةً وقال مرةً یبلغ به النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تترکوا النارَ فی بیوتکم حینَ تنامُون **حدثنا ۵۲۴۷** سلیمن بن عبد الرحمن التمّار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباطٌ عن سماك عن عکرمة عن ابن عبّاس قال جاءت فارةٌ فاَخَذَتْ تَجُرُّ الفتیلةَ فجاءت بها فالقتها بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخُمْرة التی کان قاعدًا علیها فاَحْرَقَتْ منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاَطفئوا سُرجکم فان الشیطان یدلُّ مثلَ هذه علی هذا فتحرقکم

باب ۱۶۲ فی قتل الحیات

حدثنا ۵۲۴۸ اسحق بن اسمٰعیل نا سفیان عن ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ومن ترك شیئًا منهنّ خِیفةً فلیس منّا **حدثنا ۵۲۴۹** عبد الحمید بن بیان السکری عن اسحٰق بن یوسف عن شریكٍ عن ابی اسحٰق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلوا الحیّاتِ کلّهنّ فمن خاف ثارهنّ فلیس منّی **حدثنا ۵۲۵۰** عثمان بن ابی شیبة نا عبد اللہ بن نمیر نا موسی بن مسلم قال سمعت عکرمة یرفع الحدیث فیما اُری الی ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترك الحیّات مخافة طلبهنّ فلیس منّا ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ **حدثنا ۵۲۵۱** احمد بن منیع حدثنا مروان بن معاویة عن موسی الطحّان نا عبد الرحمن بن سابطٍ عن العبّاس بن عبد المطّلب انه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا نرید ان نکنس زمزم وانّ فیها من هذه الجنّان یعنی الحیّات الصغار فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقتلهنّ **حدثنا ۵۲۵۲** مسدد نا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتلوا الحیّات وذا الطُّفْیَتَیْنِ والاَبْتَرَ فانّهما یلتمسان البصرَ ویُسقِطانِ الحَبَلَ قال وکان عبد اللہ یقتل کلَّ حیّةٍ وجدها فاَبصره ابو لبابة او زید بن الخطاب وهو یُطارِدُ حیّةً فقال انه قد نُهِیَ عن ذواتِ البیوت **حدثنا ۵۲۵۳** القعنبیُّ عن مالك عن نافع عن ابی لبابة

۱ے قوله علی الخمرة شئ منسوج یعمل من سعف النخل ویرمل بالخیوط وهو صغیر علی قدر ما یسجد علیه المصلی او فوق ذلک فان عظم حتی یکفی الرجل لجسده کله فهو حصیر ولیس بخمرة ۱۲ انهایة۔

۲ے قوله ما سالمناهن ای ما صالحنا الحیات منذ وقع بیننا وبینهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بین الحیة والانسان جبلیة لان کلا منهما مجبول علی طلب قتل الاخر ۱۲ مرقاة علی قاری کان المراد ما شرع اللہ تعالی مجبتهن لنا او ما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلک فامرنا بقتلهن او ما ازال عداوتهن عن قلوبنا بعد ان وضعها فی قلوبنا واللہ تعالی اعلم ثم لعل المراد ما لا تظهر فیه علامة ان یکون جنا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۳ے قوله اقتلوا الحیات کلهن ظاهر فی قتل انواع الحیات کلها الا ان یستثنی منها العوامر ذوات البیوت او المراد القتل ابتداءً وبعد التحریج والتضییق فیتم الکلیة ۱۲ اللمعات

۴ے قوله ثارهن هو الدم والانتقام والمعنی ان یکون لهن صاحب یطلب ثارها قال الشارح فقد جرت العادة علی نهج الجاهلیة بان یقولوا لا تقتلوا الحیات فانکم لو قتلتم لجاء زوجها فیلسعکم الانتقام فنهی رسول اللہ صلعم عن هذا القول والاعتقاد ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

۵ے قوله انا نرید ان نکنس من باب ضرب ونصر وقوله من هذا الجنان بکسر الجیم وشدة النون جمع جانّ کحائط وحیطان وهی الدقیق الخفیف والجان الحیة الصغیرة والثعبان العظیمة وروی هذه الحیات جمع حیة ۱۲ اللمعات

۶ے قوله اقتلوا الحیات قال القرطبی الامر فی ذلک للارشاد نعم ما کان منها محقق الضرر وجب دفعه قوله ذا الطفیتین تثنیة طفیة بضم المهملة وسکون الفاء بالتحتیة وهی خوصة المقل شبه الخطین الذین علی ظهره بخوصتین من خوص المقل قال ابن عبد البر انه جنس من الحیات یکون علی ظهره خطان ابیضان قوله یلتمسان البصر ای یخطفانه ویطمسانه لخاصیة فی طباعهما اذا وقع بصرهما علی بصر الانسان وقیل معناه انهما یقصدان البصر باللسع والنهش وقوله فابصره ابو لبابة بضم اللام وموحدتین الاولی خفیفة صحابی مشهور اسمه بشیر بموحدة ومعجمة مکبرا وقیل مصغرا وقیل لیسیر بتحتیة و مهملة مصغرا وقیل رفاعة وقیل بل اسمه کنیته والوه عبد المنذر قوله نهی عن ذوات البیوت قیل انه عام فی جمیع البیوت وعن مالک تخصیصه ببیوت المدینة وهو المختار وقیل تخص ببیوت المدن دون غیرها وعلی کل حال فتقتل فی البراری والصحاری من غیر انذار وروی الترمذی انما الجنة التی تکون کانها فضة ولا تلتوی فی مشیتها ۱۲ مص۔

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما
يخطفان البصر ويطرحان ما فى بطون النساء حـ ٥٢٥٤ــد ثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر وجد بعد ذلك اى يعنى بعد ما حدثه ابولبابة حية فى داره فامر بها فاخرجت يعنى الى البقيع
حـ ٥٢٥٥ــد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن نافع فى هذا الحديث
قال نافع ثم رأيتها بعد فى بيته حـ ٥٢٥٦ــد ثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه انطلق هو وصاحب
له الى ابى سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد
فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى فى بيته شيئا
فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٧ــد ثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن
عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره
تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى
داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استاذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها
بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض
قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل او الحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال
استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم
بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حـ ٥٢٥٨ــد ثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه
ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حـ ٥٢٥٩ــد ثنا احمد بن سعيد الهمدانى انا ابن وهب اخبرنى مالك عن
صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حـ ٥٢٦٠ــد ثنا سعيد بن سليمان عن على بن هاشم نا ابن ابى ليلى عن ثابت
البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا انشدكن
العهد الذى اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذى اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن
حـ ٥٢٦١ــد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض
الذى كانه قضيب فضة

باب ١٦٣ فى قتل الاوزاغ

حـ ٥٢٦٢ــد ثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا
معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حـ ٥٢٦٣ــد ثنا

ا؎ قوله الا الجان الابيض قد كان
اولا امر بقتلهن ثم نهى عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن فى تكنيس زمزم تطهيرا وتنزيها لمائه منهن وقوله كانه قضيب فضة القضيب ما قطعت من الاغصان للسهام او للقسى وقد يطلق على
شجرة طالت وبسطت اغصانها ١٢ اللمعات ٢؎ قوله بقتل الوزغ بالزاء والغين المعجمتين حركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع اوزاع ووزغان ووزاغ وفى
مختصر النهاية الوزغ بالسكون الرعشة وفى بعض الحواشى ان سام ابرص كبيرها وقال الكرمانى هو دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش وفيها ضرر عظيم بالناس فى طعامهم وشرابهم علم ذلك بالتجربة
وقوله فويسقا بصيغة التصغير لانه نظير للفواسق الخمس التى تقتل فى الحل والحرم والفسق فى اللغة بمعنى الخروج يقال فسقت الرطبة عن قشرها خرجت وغلب فى الخروج عن طريق الحق والتصغير
للتحقير لصغره بالنسبة الى الفواسق الاخر ولانه ملحق بها وقيل للتعظيم فى فسقه ١٢ اللمعات شرح المشكوة

محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية حدثنا ٥٢٦٤ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة

باب ١٦٤ في قتل الذر

حدثنا ٥٢٦٥ حدثنا قتيبة بن سعيد عن المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا ٥٢٦٦ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا ٥٢٦٧ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا ٥٢٦٨ حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داؤد وهو الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار

باب ١٦٥ في قتل الضفدع

حدثنا ٥٢٦٩ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

باب ١٦٦ في الخذف

حدثنا ٥٢٧٠ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله

ل‍ه قوله من قتل وزغة بفتحات في اول ضربة الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى معلل اما لانه حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلعم ان الله يحب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معلاله بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع آخر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين فانها اعظم بما لا يتناهى وشذ عن هذه القاعدة قوله صلعم في الوزغة من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة وقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رمي ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها انتهى ١٢ مص ل‍ه ٢ قال في الاطراف وفي رواية ابي الحسن ابن العبد قال حدثني ابي او اخي وقال النووي قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد ١٢ ل‍ه ٣ قوله فلدغته باهمال الدال واعجام الغين فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فامر بقرية النمل هي مسكنها وبيتها فاحرقت قال النووي هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس له جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل ١٢ مص. ل‍ه ٤ قوله فرأينا حمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف طائر صغير معروف قوله فجعلت تعرش بالعين المهملة من التعريش وهو ان ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها يقال عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض يسقط ولا يسقط وروي تفرش بالفاء من الفرش اي تبسط ١٢ فتح الودود

صلى الله عليه وسلم عن الخذف[١] قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا (اى لا يجرح ولا يقتل ١٢) وانما يفقأ العين ويكسر السن

باب ١٦٧ في الختان

حدثنا ٥٢٧١ سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد ابن حسان نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة (من باب ضرب ١٢) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي (اى لا تبالغى فى الخفض ١٢) فان ذلك احظى للمرأة (امص اى الذ ١٢) واحب الى البعل (اى الزوج ١٢) قال ابو داؤد روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داؤد وليس هو بالقوي

باب ١٦٨ ما جاء في مشي النساء في الطريق

حدثنا ٥٢٧٢ عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق (اى تذهبن فى حاق الطريق وهو الوسط ١٢ جمع حافة وهى الناحية ١٢) عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به

حدثنا ٥٢٧٣ محمد بن يحيى بن فارس نا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن داؤد بن ابي صالح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل بين المرأتين (تفسير من الراوى ١٢)

باب ١٦٩ في الرجل يسب الدهر

حدثنا ٥٢٧٤ محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد (ابن المسيب ١٢) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذيني ابن آدم (فيما يرويه عن الله تعالى ١٢) يسب الدهر وانا الدهر[٢] بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

دقال ابو داؤد محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف — الل متفق — مع الرجال — المرأتين — يقول الله عزوجل

تم وكمل والحمد لله وحده

[١] قوله عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين بعدهما فاء وهو ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تأخذها بين سبابتك وابهامك او بين سبابتيك او بمخذف من الخشب قوله انه لا يصيد صيدا الخ يعني لا نفع فيه دنياوي ولا ديني وما هو الا شر فلا تلعب به ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى وقوله ولا ينكأ عدوا اى لا يجرح من نكيت في العدو انكى اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا والهمز لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها كذا في النهاية وقال في القاموس في باب الهمزة نكأ القرحة قشرها قبل ان تبرأ وفي باب الواو والياء نكى العدو وفيهم نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها ويفهم منه ان الناقص يستعمل في العدو وفي القرحة والمهموز مخصوص بالاخير كذا في اللمعات [٢] قوله وانا الدهر اى انا الفاعل لما يسب الدهر لاجله فسب الدهر لاجل ذلك الفعل مؤد الى سب فاعله وكانوا ينسبون الافعال الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على محمد صاحب السعادات وعلى آله وصحبه ذوي الكرامات وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العلمين اغفر لي آمين ١٢ فتح الودود **قال** الامام النووي ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن ابي داؤد فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه ١٢ فتح الودود.

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمالكه ولقارئه ولمصححه ولجميع المؤمنين والمؤمنات آمين.

کتابت: طاہر اقبال فاضل عربی 24 نومبر 2003ء

تصحیح: 4 ستمبر 2004ء — سیف اللہ اعوان